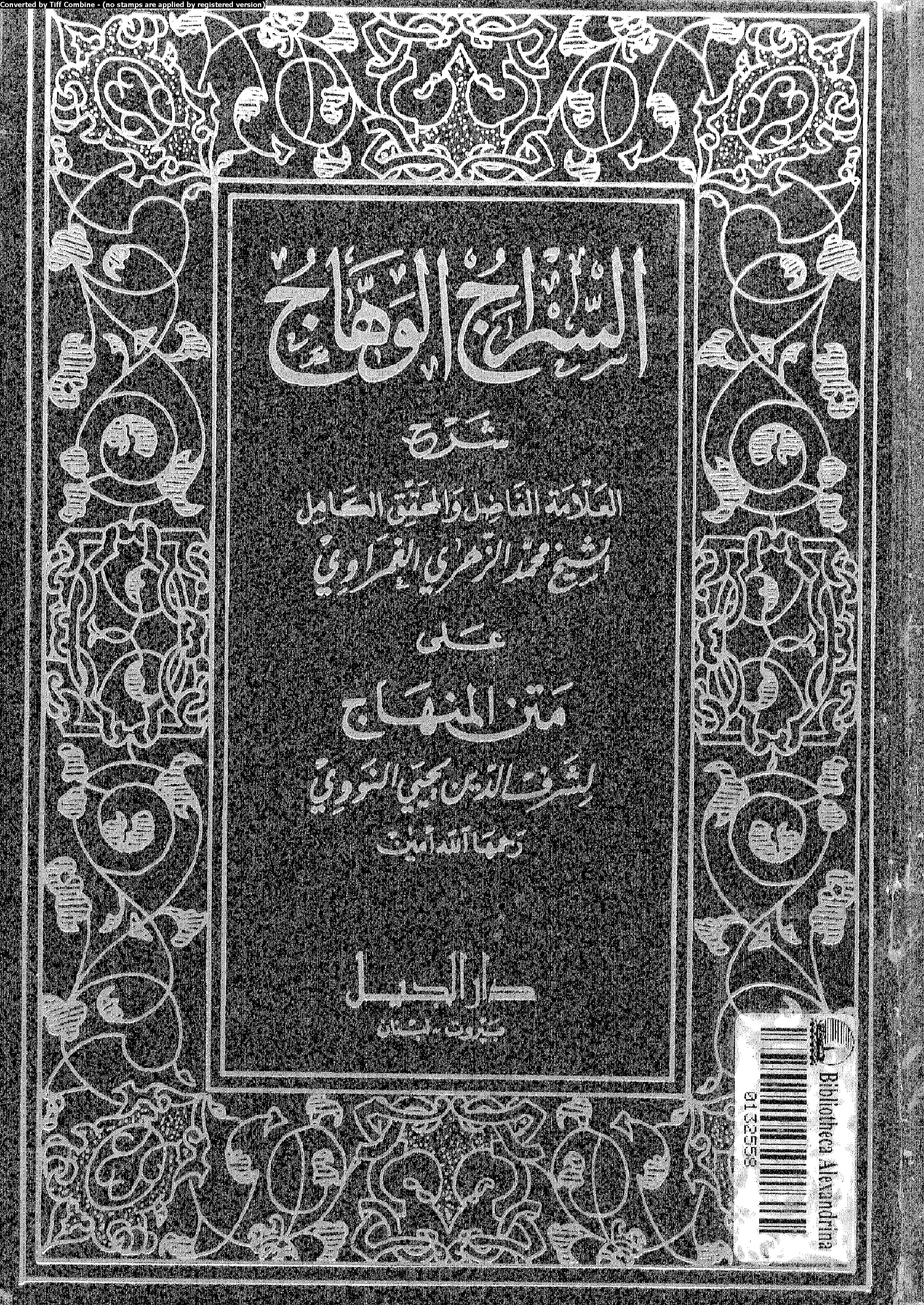

السراج الوهاج
شرح
العلامة الفاضل والمحقق الكامل
الشيخ محمد الزهري الغمراوي
على
متن المنهاج
لشرف الدين يحيى النووي
رحمهما الله آمين
دار الجيل
بيروت - لبنان







السِّرَاجُ الوَهَّاجُ

السِّرَاجُ الوَهَّاجُ

شرح

العَلَّامَة الفَاضِل وَالمحَقِّق الكَامِل

الشيخ محمّد الزّهري الغمراوي

على

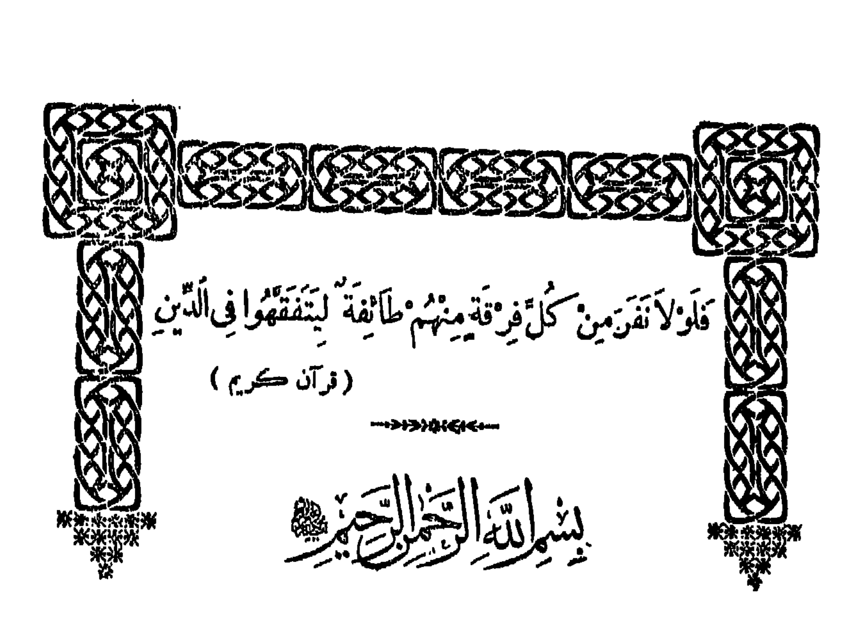
متن المنهاج

لِشرف الدّين يحيَى النووي

رحمهما الله آمين

تنبيه : وَضعنا مَتن المنهَاجَ بأعلَى الصَحائِف ، مَضبوطاً بالشكل الكَامِل ليعُمَّ نفعه .

دار الجيل
بيروت - لبنان



الحمد لله الذى لم يقطع عنا مع كثرة ذنوبنا فضله ، بل سبقت رحمته عذابه ، وغلب إحسانه عدله ، أحمده وان كنت لا أستطيع عدّ آلائه ، وأشكره وان كان شكرى من عطائه ، ولكنه يستوجب زيادة نعمائه . والصلاة والسلام على قطب دائرة الكمالات ، ومشرق النور الالهى لأهل الأرض والسموات ، سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه ذوى الفضل والتمكين .

أما بعد : فيقول راجى غفران المساوى ، الفقير إليه تعالى « محمد الزهرى الغمراوى » : قد طلب منى حضرة [الشيخ مصطفى البابى الحلبى : الكتبى الشهير] شرحا لطيفا لمتن المنهاج ، المنسوب للامام « يحيى النووى » رحمه الله ، وأثابه رضاه . وهو الكتاب الذى عوّلت عليه أئمة الشافعية ، واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضية ، وتوجهت أنظار محققيهم لكشف غوامضه وتحقيق مسائله وتدليل دعاويه ، وتصويب اعتماداته والردّ على معترضيه وتبيين مراميه ، ولكن ذلك إما فى كتب طويلة ، أو صعبة المرام ان كانت أسفارا قليلة ، وكلاهما فى هذه الأزمان لا يكثر إلفه ، وتنحطّ الهمة عن استنشاق عبير روضه وان سهل اقتناؤه وعذب رشفه . وقد كثر انتشار المتن مجرّدا فى هذا الزمان ، ولا تخلو بعض عباراته عن خفاء على بعض الأذهان ، فأحببنا أن نقتطف من تلك الشروح ما يوضح المرام ، ويفصح عما تضمنته إشاراته أو أعوزته بعض عباراته من قيود بعض الأحكام ، كلّ ذلك بعبارات مختصرة سهلة ليكون مصاحبا للمتن فى اقتنائه ، فيكثر به الانتفاع ، وتنكشف عن أنواره غواشى ظلماته ، وسميته :

بالسراج الوهاج شرح متن المنهاج

نسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، ويكثر النفع به بين العباد فى كل مصر وإقليم ، انه على ما يشاء قدير ، وبالاجابة للدّعوات جدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلَّهِ البَرِّ الجَوَادِ ، الَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ الإِحْصَاءِ بِالأَعْدَادِ ، المَانِّ بِاللُّطْفِ وَالإِرْشَادِ ، الهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ، المُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ واخْتَارَهُ مِنَ العِبَادِ . أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ الوَاحِدُ الغَفَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المُصْطَفَى المُخْتَارُ . صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ . وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ .

(أَمَّا بَعْدُ) فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِالعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ، وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ ،

قال رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله) الكلام على البسملة والحمدلة شهير (البرّ) بفتح الباء : أى المحسن (الجواد) بالتخفيف : أى الكثير العطاء . وقد خرج الترمذى حديثا مرفوعا فيه تسمية الله بالجواد الماجد . وحقيقة الجود فعل ما ينبغى لمن ينبغى لا لغرض ، فهو خاصّ به تعالى ، واذا أطلق على غيره يكون مجازا (الذى جلت) أى عظمت (نعمه) جمع نعمة : وهى الاحسان (عن الاحصاء) أى الضبط (بالأعداد) بفتح الهمزة جمع عدد ، فهو قد حمد البارى على فعله الاحسان ، ووصفه بأنه خارج عن الاحصاء باعتبار أثره ، وهو أبلغ فى التعظيم من الحمد على الأثر (المانّ) أى المعطى فضلا ، أو المعدّد نعمه على عباده ، لأنه منه تعالى محمود (باللطف) أى الاقدار على الطاعة ، والباء سببية (والارشاد) أى الهداية للطاعة (الهادى) أى الدال (الى سبيل الرشاد) وهو ضدّ الغىّ (الموفق) أى المقدّر (للتفقه فى الدّين) أى التفهم للشريعة (من لطف به) أى أراد به الخير (واختاره) أى اصطفاه (من العباد) كما قال ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدّين » (أحمده أبلغ حمد) أى أنهاه (وأكمله) أى أتمه (وأزكاه) أى أنماه (وأشمله) أى أعمه : أى أعترف باتصافه بجميع صفات الكمال ، وهو أبلغ من حمده الأوّل (وأشهد) أى اتيقن وأذعن (أن لا إله إلا الله) أى لا معبود بحق إلا واجب الوجود ، المسمى : الله . وقد روى الترمذى عنه ﷺ أنه قال « كلّ خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء » (الواحد) أى الذى لا تعدّد له ولا نظير (الغفار) أى الستار لذنوب من شاء من عباده (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى) من الصفوة : وهى الخلوص (المختار) اسم مفعول : أى الذى اختاره الله (صلى الله وسلم عليه) جملة خبرية لفظا إنشائية معنى (وزاده فضلا وشرفا لديه) أى عنده ، والفضل ضدّ النقص ، والشرف : العلوّ ، وطلب له الزيادة لأن كلّ كامل من المخلوقات يقبل الزيادة فى الكمال . (أما بعد) أى بعد ما ذكر من الحمد وغيره (فان الاشتغال بالعلم) أى الشرعى (من أفضل الطاعات) جمع طاعة : وهى فعل المأمورات ولو ندبا ، وترك المنهيات ولو كراهة ، والاشتغال بالعلم من المفروض (وأولى ما أنفقت) أى صرفت (فيه نفائس الأوقات) من إضافة الصفة للموصوف : أى الأوقات النفيسة ، وكانت الأوقات جميعها نفيسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة ، والتعبير

وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللّٰهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ ، وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ «الْمُحَرَّرُ» لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ ، وَقَدِ الْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللّٰهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَوَفَّى بِمَا الْتَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمُّ الْمَطْلُوبَاتِ ، لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ ، لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ : مِنْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى قُيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ ، وَمِنْهَا مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ

بالاتفاق مجاز ، إذ هو البذل ، وانقضاء الأوقات لا يتوقف على البذل (وقد أكثر أصحابنا) جمع صاحب ، والمراد هنا : أتباع الشافعي رضى الله عنه ، فهو مجاز (رحمهم الله) جملة دعائية (من التصنيف) أي التأليف ، لأن كلّ مؤلف يصنف ويميز كلّ مسائل بباب (من المبسوطات) جمع مبسوط: وهو ما كثر لفظه ومعناه (والمختصرات) جمع مختصر : وهو ماقلّ لفظه وكثر معناه (وأتقن مختصر) أي أحكم كتاب مختصر: كتاب (المحرّر للإمام أبي القاسم) هذه الكنية حرام لكن رجح الرافعي أنها انما تحرم على من إسمه محمد ، فلذلك تكنى بها لأن اسمه عبد الكريم (الرافعي) قيل : انه نسبة الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه (رحمه الله تعالى) كان إماما كبيرا ومن بيت علم ، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، وهو ابن ست وستين سنة ، وله كرامات مشهورة (ذي التحقيقات) الكثيرة في العلم (وهو) أي المحرّر (كثير الفوائد عمدة) أي يعتمد عليه (في تحقيق المذهب) أي ماذهب اليه الشافعي وأصحابه من الأحكام (معتمد للمفتي) أي يرجع إليه والى نصوصه عند الافتاء (وغيره) أي المفتي ممن يدرس أو يصنف (من أولى الرّغبات) أي أصحابها (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينصّ) في مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الأصحاب) أي أكثرهم ، ويستفاد من ذلك اعتماده إذا لم يظهر دليل بخلافه (ووفى بما التزمه) حسبما ترجح عنده وقت التأليف فلا ينافي استدراك المصنف عليه في بعض المواضع بأن الجمهور على خلاف ما ذكره (وهو) أي ما التزمه (من أهمّ أو) هو (أهمّ المطلوبات) إذ أهمّ شيء عند الفقيه معرفة المعتمد من مسائل الخلاف (لكن في حجمه) أي المحرّر (كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) الذين يرغبون في حفظ مختصر في الفقه (إلا بعض أهل العنايات) ممن سهل الله لهم ذلك فلا يعجز عن حفظه (فرأيت) أي اخترت (اختصاره في نحو نصف حجمه) مع زيادة قليلة (ليسهل حفظه) أي المختصر (مع ما أضمه إليه ان شاء الله تعالى من النفائس المستجادات) أي المستحسنات (منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات) أي متروكات اكتفاء بذكرها في بعض الكتب (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين

ذَكَرَهَا فِى الْمُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِى الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى وَاضِحَاتٍ ، وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا ، أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ ، وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ فِى جَمِيعِ الْحَالَاتِ ، فَحَيْثُ أَقُولُ : فِى الْأَظْهَرِ أَوِ الْمَشْهُورِ فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِىَ الْخِلَافُ قُلْتُ الْأَظْهَرُ ، وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الْأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِىَ الْخِلَافُ قُلْتُ : الْأَصَحُّ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْمَذْهَبُ فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِىِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ ، أَوِ الْقَدِيمُ أَوْ فِى قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ ،

موضعا (ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب كما ستراها ان شاء الله تعالى واضحات) فالقصد أنه يذكرها على المختار (ومنها إبدال ما كان ألفاظه غريبا) أى غير مألوف الاستعمال (أو موهما خلاف الصواب) فيبدل الغريب (بأوضح ، و) الموهم بـ (أخصر منه بعبارات جليات) لا ابهام فيها . (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص) هو قول مخصوص باعتبار مايقابله من قول مخرّج أو وجه (ومراتب الخلاف) أى المخالف قوة وضعفا (فى جميع الحالات) أى فى المسائل التى ورد فيها ذلك ، وأما المحرّر فتارة يبين ، وتارة لا يبين (فحيث أقول: فى الأظهر أو المشهور ، فمن القولين أو الأقوال) للشافعى رضى الله عنه (فان قوى الخلاف) أى المخالف لقوّة مدركه . (قلت الأظهر) فيما أريد ترجيحه (وإلا) بأن لم يقو مدرك المخالف (فالمشهور) ليشعر بضعف مقابله (وحيث أقول : الأصحّ أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب يستخرجونها من قواعد الامام ، وقد يجتهدون فى بعضها وان لم يكن على أصل قواعده (فان قوى الخلاف قلت : الأصحّ) ليشعر بصحة مقابله (وإلا فالصحيح ، وحيث أقول : المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين و يقطع بعضهم بأحدهما ، فالمفتى به ماعبر عنه بالمذهب (وحيث أقول : النصّ فهو نصّ الشافعى رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف) أى خلاف الراجح (أو قول مخرّج) من نصّ له فى نظير المسألة لا يعمل به من حيث مقابلته للنصّ (وحيث أقول : الجديد فالقديم خلافه ، أو القديم أو فى قول قديم ، فالجديد خلافه) والقديم ماقاله الشافعى بالعراق ، والجديد ماقاله بمصر أو استقرّ رأيه عليه فيها وان كان قد قاله بالعراق . قال الامام : ولا يجوز عدّ المذهب القديم من مذهب الشافعى ما لم يدلّ له نصّ ، أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب ، والعمل

وَحَيْثُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوِ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : وَفِي قَوْلٍ كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ . وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا قُلْتُ وَفِي آخِرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَاعْتَمِدْهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمِدْهُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوِ اخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ ، وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هٰذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ ، فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ

على الجديد إلا فى مسائل ينبه عليها (وحيث أقول : وقيل كذا فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه) ولا يكون فيه بيان لدرجة الخلاف (وحيث أقول : وفى قول كذا فالراجح خلافه) . و يتبين قوة الخلاف وضعفه فى ذلك وماقبله من مدركه . (ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه) فى مظانها ينبغى أن لا يخلى الكتاب منها) أى المنهاج الذى هو اسم للمختصر وما يضم إليه ، ونبه بذلك اعتذارا عن كون هذا لايناسب المختصرات. (وأقول فى أولها) أى تلك المسائل (قلت وفى آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر ، وقد يفعل ذلك فى غير المسائل المزيدة ، وقد يتركها فى مسائل مزيدة ، لخلل من لا يغفل (وما وجدته) أيها الناظر فى الكتاب (من زيادة لفظة) بدون قلت (ونحوها على مافى المحرر فاعتمدها فلا بد منها) فمن ذلك أن المحرر قال فى باب التيمم إلا أن يكون بعضوه دم ، فزاد المصنف لفظ كثير: وهى زيادة لابد منها (وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فانى حققته من كتب الحديث المعتمدة) فى نقله ، فان المحدثين يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء ، فالمرجع فى ذلك كتب الحديث (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلا لمناسبة) كما فعل فى باب الاحصار والفوات فانه أخره عن الكلام على الجزاء ، والمحرر قدمه عليه ، وما فعله المنهاج أحسن ، لأنه ذكر محرمات الاحرام وأخرها عن الاصطياد . ولا شك أن فصل التخيير فى جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد (وأرجو ان تم هذا المختصر آن يكون فى معنى الشرح للمحرر) فانه بين دقائقه وخفى ألفاظه ، ونبه على الصحيح . ومراتب الخلاف من قوة وضعف ، وهل هو قولان أو وجهان أوطريقان ؟ و بين ماتحتاجه المسائل من قيد أوشرط ، وما غلط فيه من الأحكام ، وما صحح فيه خلاف الأصح وغير ذلك (فانى لا أحذف) أى أسقط (منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولوكان واهيا) أى ضعيفا جدا كل ذلك بحسب طاقته وظنه ، فلا ينافى أنه قد يقع خلاف ذلك من غير قصد (مع ما أشرت إليه من النفائس) والشرح يكون بهذه المثابة إلا أنه

وقد

وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هٰذَا الْمُخْتَصَرِ ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا . وَعَلَى اللّٰهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي ، وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

كتاب الطهارة

يزيد بذكر الدلائل ، فلذلك جعله فى معنى الشرح ولم يقل انه شرح (وقد شرعت) مع الشروع فى هذا المختصر (فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) الكائنة من حيث الاختصار (ومقصودى به التنبيه على الحكمة) وهى السبب الباعث (فى العدول عن عبارة المحرّر ، وفى إلحاق قيد أو حرف) فى الكلام (أو شرط للمسألة ونحو ذلك) مما ذكره المصنف سابقا (وأكثر ذلك من الضروريات التى لا بدّ منها) ومنه ما ليس بضرورى ولكنه حسن (وعلى الله الكريم اعتمادى) فى جميع أمورى . ومنها إتمام هذا المختصر (وإليه) لا إلى غيره (تفويضى) هو ردّ الأمر الى الغير مع البراءة من الحول والقوّة ، وأعمّ منه التوكيل (واستنادى) أى التجائى ، فانه لا يخيب من فوّض أمره إليه ، واستند فى جميع أموره عليه (وأسأله النفع به) أى بالمختصر فانه قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة (لى ولسائر المسلمين) بأن ينفعنى والمسلمين بتعليمه وكتابته وغير ذلك . وقد حقق الله رجاءه ، فانه لم يوجد ممن اعتنى به عظماء المحققين وانتشر به فى النقاع المذهب مثله (ورضوانه عنى) يطلق الرضا على المحبة ، وعلى عدم السخط ، وعلى التسليم ، وعلى المغفرة ، وعلى الثواب ، ويصحّ إرادة كلّ هنا (وعن أحبائى) جمع حبيب : أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العامّ على بعض أفراده .

كتاب الطهارة

الكتاب لغة مصدر كتب : اذا خط بالقلم بمعناه الضم ، واصطلاحا : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا ، والطهارة بالفتح : مصدر طهر بفتح الهاء وضمها : وهى لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس ، أومعنوية كالعيوب ، وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ، وبمعنى الفعل الموضوع لذلك ، وعلى مايعمّ المسنون من ذلك ، فتعرّف على الأخير بأنها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما ، ويراد بما فى معناهما التيمم والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة ، ومسح الأذن والمضمضة ، وطهارة المستحاضة ، وسلس البول . وبدأ ببيان الماء الذى هو الأصل فى آلتها مفتتحا بآية

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً . يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ ، فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغَيُّراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ المَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ الِاسْمَ ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الأَظْهَرِ ، وَيُكْرَهُ المُشَمَّسُ ، وَالمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ . قِيلَ وَنَفْلِهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الأَصَحِّ ،

دالة عليه فقال (قال الله تعالى ـ وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا (يشترط لرفع الحدث) الذي هو الأمر الاعتبارى الذى يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (والنجس) بفتح النون والجيم ، وهو مستقذر شرعا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق) أى استعماله ، وكما يشترط الماء المطلق لما ذكر يشترط لكافة الطهارة ولو المندوبة كالوضوء المجدّد (وهو) أى الماء المطلق (مايقع عليه اسم ماء) أى مايطلق عليه عند أهل الشرع فى عرفهم فيخرج الماء المستعمل ، ويدخل المتغير بما فى مقرّه (بلاقيد) سواء كان القيد بالاضافة كماء ورد ، أو بصفة كماء دافق ، أو بلام عهد كما فى الحديث «اذا رأت الماء» أى المنىّ فكل ما أطلق عليه شرعا ماء يقال له مطلق وان قيد فى بعض الأحيان لبيان الواقع كماء البحر (فالمتغير بمستغنى عنه) مخالط طاهر : وهو مفهوم مطلق (كزعفران) وماء شجر (تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) عليه لكثرته (غيرطهور) سواء كان قليلا أو كثيرا ، فان زال تغيره رجع الى طهوريته (ولا يضرّ تغير) يسير (لايمنع الاسم) وكذلك لوشك فى أن تغيره يسير أوكثير (ولا) يضرّ فى الطهارة ماء (متغير بمكث) وان فحش التغير (وطين وطحلب) بضم الطاء و بضم اللام وفتحها شىء أخضر يعلو الماء من طول المكث (و) كذا المتغير :(ما فى مقرّه وممرّه) ككبريت وزرنيخ ولو مصنوعا لاصلاح المقرّ ، ومنه الجبس والجصّ والقطران (وكذا) لايضرّ فى الطهارة (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) ولو مطيبين (أو بتراب) ولو مستعملا (طرح فيه) أما المتغير بتراب تهبّ به الريح فلا خلاف فى عدم الضرر به ، فالطرح قيد لاجراء الخلاف المستفاد بقوله (فى الأظهر) والمجاور ما يمكن فصله ، والمخالط مالا يمكن فصله (ويكره) تنزيها استعمال الماء (المشمس) أى المسخن بالشمس فى البدن ولو فى غير الطهارة كأكل وشرب ، انما بشرط أن يكون ذلك بقطر حارّ كالحجاز، فى إناء منطبع غير النقدين، وأن يستعمل فى حال حرارته. وغير الماء من المائعات كالماء ، ويكره أيضا استعمال شديد السخونة والبرودة (و) الماء القليل (المستعمل فى فرض الطهارة) عن حدث كالغسلة الأولى (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدّد (غيرطهور فى الجديد) بل طاهر فقط ، لأنه غير مطلق ، وسيأتى الماء المستعمل فى غسل النجاسة ، والمراد بالفرض مالا بدّ منه فيشمل ماء وضوء حنفى بلانية وصبىّ : إذ لا بدّ لصحة صلاتهما من وضوء ، وفى القديم أنه مطهر (فان جمع) المستعمل (فبلغ قلتين فطهور فى الأصح) والماء مادام متردّدا على المحلّ لايثبت له حكم الاستعمال

ولا

وَلاَ تَنْجُسُ قُلَّتَا الْمَاءِ بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجِسٌ ، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلاَ ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الأَظْهَرِ ، وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالْمُلاَقَاةِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلاَ تَغَيُّرَ بِهِ فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لاَ طَهُورٌ ، وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لاَدَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلاَ تُنَجِّسُ مَائِعاً عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَكَذَا فِي قَوْلٍ نَجِسٌ لاَ يُدْرِكُهُ طَرْفٌ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ لاَ يَنْجُسُ بِلاَ تَغَيُّرٍ ، وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ

فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس فى ماء قليل أجزأه الغسل به فى ذلك الحدث وغيره ولو من غير جنسه (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) جامد أو مائع ، ولو شك فى كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة لاتنجسه (فان غيره) أى غير النجس الملاقى الماء الذى بلغ قلتين (فنجس) ولو كان التغير يسيرا ولو بالتقدير فى النجس الذى يوافق الماء فى صفاته كبول انقطعت رائحته فيفرض مخالفا له فى أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك (فان زال تغيره بنفسه) كأن زال بطول مكثه (أو بماء) انضم اليه ولو نجسا (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها (أو) زال تغيره (بمسك وزعفران فلا) يطهر (وكذا) لايطهر اذا وقع فيه (تراب وجص) أى ماينبى به و يطلى ، وكسر جيمه أفصح من فتحها : وهو الجير والجبس (فى الأظهر) فان صفا الماء ولاتغير فيه طهر هو والتراب معه (ودونهما) أى الماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) للنجاسة التى لايعفى عنها ، وكذا رطب غير الماء ينجس بالملاقاة ولو كثر كزيت وان لم يتغير كل منهما بالنجاسة ولو مجاورة (فان بلغهما) أى بلغ الماء المتنجس قلتين (بماء) ولو مستعملا ومتنجسا (و) الحال أنه (لاتغير به فطهور) لزوال علة النجاسة (فلو كوثر) المتنجس القليل (بايراد طهور) أى بسبب أن أورد عليه ماء طهور أكثر منه وليس فيه نجاسة جامدة (فلم يبلغهما) أى القلتين (لم يطهر ، وقيل طاهر) هذا الماء الذى كان متنجسا وكوثر ولم يبلغ قلتين وليس به نجاسة جامدة (لاطهور) لا بمعنى غير ، فهى اسم صفة لما قبلها لاعاطفة ، إذ شرط العاطفة أن يكون مابعدها مغايرا لما قبلها ، فان اختل شرط مما ذكر فهو نجس باتفاق ، والطهارة المعبر عنها بقيل ، وبه قال جهور من العلماء ، وهناك وجه آخر أنه طهور (و يستثنى) من النجس (ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها (فلا تنجس مائعا) ماء أو غيره بموتها فيه (على المشهور) ومقابله أنها تنجسه ، ومحل الخلاف اذا لم تنشأ فيه ، فان نشأت فيه وماتت لم تنجسه جزما ، فان غيرته الميتة أو طرحت فيه بعد موتها قصدا نجسته جزما (وكذا فى قول نجس لايدركه طرف) أى بصر فانه لاينجس مائعا (قلت: ذا القول أظهر والله أعلم) فهو أظهر من القول بالتنجيس ، ومثل المائع الثوب والبدن (والجارى كراكد) فى تنجسه بالملاقاة (وفى القديم لاينجس بلا تغير) لقوته والعبرة فى الجارى بالجرية وهى الدفعة بين حافتى النهر عرضا ، فهى ان كانت قلتين لاتنجس لاهى ولا ماقبلها ولا مابعدها والاتنجست هى ، وما بعدها كان كالغسالة (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى

تَقْرِيباً فِى الْأَصَحِّ ، وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ ، وَلَوِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ فَلَا ، وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِى الْأَظْهَرِ ، أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يُخْلَطَانِ ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً ، وَقِيلَ لَهُ الِاجْتِهَادُ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الْآخَرَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِى عَلَى النَّصِّ ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً اعْتَمَدَهُ ، وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا ذَهَباً وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِى الْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ فِى الْأَصَحِّ ،

تقريبا فى الأصح) فيعفى عن نقص رطل ورطلين (والتغير المؤثر بطاهر) فيسلب الطهورية (أو نجس) فيسلب الطاهرية (طعم أولون أو ريح) أى أحد الثلاثة كاف (ولو اشتبه ماء طاهر) أى طهور (بنجس) ومثل الماء التراب (اجتهد) فى المشتبهين وجوبا ان لم يقدر على طاهر بيقين ، وجوازا ان قدر . والاجتهاد : بذل الجهد فى المقصود (وتطهر بما ظنّ) بالاجتهاد (طهارته) فلو هجم وتطهر بأحدهما من غير اجتهاد لم تصحّ طهارته ، وان صادف الطهور (وقيل ان قدر على طاهر بيقين) كأن كان بشط نهر ومعه ماآن مشتبهان (فلا) يجوز له الاجتهاد (والأعمى كبصير فى الأظهر) فيجوز له الاجتهاد أو يجب على ما مرّ لأنه يدرك الأمارة باللمس ، ومقابل الأظهر أنه لايجوز له الاجتهاد (أو) اشتبه (ماء وبول لم يجتهد على الصحيح) لأن البول لا يمكن ردّه الى الطهورية ، بخلاف الماء النجس فيمكن ردّه بالمكاثرة فكان للماء أصل فى الطهارة ، ومقابل الصحيح جواز الاجتهاد فيهما (بل يخلطان) بنون الرفع استئنافا (ثم) بعد الخلط (يتيمم) ولا يصحّ التيمم قبل الخلط (أو) اشتبه ماء (وماء ورد توضأ بكلّ مرّة) ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له فى التطهير ، ويغتفر فى عدم الجزم بالنية (وقيل له الاجتهاد) فيهما ، وله أن يجتهد لشرب ماء الورد (وإذا استعمل ماظنه) الطاهر من الماءين (أراق الآخر) ندبا . وقيل وجوبا (فان تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة (لم يعمل بالثانى) من ظنيه (على النصّ ، بل يتيمم) ويصلى (بلا إعادة فى الأصح) إذ ليس معه ماء طاهر بيقين (ولو أخبره بتنجسه) أى الماء أو غيره من المائعات (مقبول الرواية) كعبد وامرأة ، بخلاف الصبى والفاسق (وبين السبب) فى نجاسته (أو كان المخبر (فقيها) عالما بأحكام النجاسات (موافقا) للمخبر (اعتمده) من غير تبيين للسبب (ويحلّ استعمال) واقتناء (كل إناء طاهر) ولو مرفوع القيمة كاناء من ياقوت (إلا ذهبا وفضة) أى إناءهما (فيحرم) استعماله على الرجل والمرأة الا لضرورة كأن يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناء إناء النقدين (فى الأصحّ) ومقابله يجوز اقتناؤه ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحلّ المموّه فى الأصح) أى المطلى بذهب

والنفيس

وَالنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الْأَصَحِّ ، وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب أسباب الحدث

هِيَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ ، أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيَّ ، وَلَوِ انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقَضَ ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .

وفضة ولم يحصل منه شيء بالعرض على النار، فان حصل منه شيء حرم استعماله ، وكذا اتخاذه (و) يحل (النفيس) من غير النقدين (كياقوت) وفيروزج (فى الأظهر) ومقابله يحرم للخيلاء (وماضبب من إناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه ، وأصل الضبة أن ينكسر الاناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة ليمسكه ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على كل مايلصق به وان لم ينكسر (أوصغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره ·(أوصغيرة لزينة أوكبيرة لحاجة جاز) مع الكراهة فيهمافى الأصح (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (فى الأصح) ومقابله يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال (قلت : المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا) أى سواء كانت صغيرة أو كبيرة لحاجة أولزينة (والله أعلم) ومرجع الصغر والكبر العرف ، فان شك فى ذلك فالأصل الحل .

باب أسباب الحدث

أى الأصغر لأنه المراد عند الاطلاق ، والأسباب : جمع سبب ، ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هى أربعة : أحدها) أى الأسباب (خروج شيء) عينا كان أو ريحا طاهرا كدود أو نجسا (من قبله) أى المتوضيء الحى الواضح (أو دبره) فلا نقض بخروج شيء من قبل الميت أو دبره ولا بخروج شيء من قبل الخنثى (الاالمنى) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد النظر فلا ينقض وضوءه (ولو انسد مخرجه وانفتح) مخرج بدله (تحت معدته) هى فى الأصل مستقر الطعام والشراب ، والمراد بها هنا السرة (فخرج المعتاد) خروجه كبول وغائط (نقض، وكذا نادر) خروجه (كدود فى الأظهر) ومقابله لاينقض النادر (أو) انفتح (فوقها) أى المعدة والمراد فوق تحتها بأن انفتح فى السرة أو محاذيها أوفوقها (وهو) أى الأصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه (فى الأظهر) لأنه عند خروجه من السرة أو فوقها بالقيء أشبه وفيما اذا خرج من تحتها والأصلى منفتح لاضرورة الى مخرجه مع انفتاح الأصلى، ومقابل الأظهر ينقض

الثَّانِى : زَوَالُ الْعَقْلِ إِلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ . الثَّالِثُ : الْتِقَاءُ بَشَرَتَىِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلاَّ مَحْرَمًا فِى الأَظْهَرِ ، وَالْمَلْمُوسُ كَلاَمِسٍ فِى الأَظْهَرِ ، وَلاَ تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعْرٌ ، وَسِنٌّ وَظُفْرٌ فِى الأَصَحِّ . الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ الآدَمِىِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ ، وَكَذَا فِى الْجَدِيدِ حَلْقَةُ دُبُرِهِ ، لاَ فَرْجُ بَهِيمَةٍ ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ ، وَالذَّكَرُ الأَشَلُّ ، وَبِالْيَدِ الشَّلاَّءِ فِى الأَصَحِّ ، وَلاَ يَنْقُضُ رَأْسُ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا . وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلاَةُ وَالطَّوَافُ ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَخَرِيطَةٌ ، وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِى الأَصَحِّ ، وَالأَصَحُّ حِلُّ حَمْلِهِ فِى أَمْتِعَةٍ ،

الخارج مما ذكر ، وهذا كله فى الانسداد العارض . وأما الانسداد الخلقى فينقض ما ذكر . (الثانى : زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره كاغماء وسكر وجنون ، نخرج : النعاس ، وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها (إلا نوم ممكن مقعده) أى أليبه من مقره ، ولا تمكين لمن نام على قفاه ، ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل جدا . (الثالث : التقاء بشرتى الرجل والمرأة إلا محرما) فلا ينقض لمسها (فى الأظهر) ومقابله ينقض بلمسها . والمحرم : من حرم نكاحها بنسب أورضاع أو مصاهرة (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس (كلامس) فى انتقاض وضوئه (فى الأظهر) ومقابله لا ينتقض إلا وضوء اللامس (ولا تنقض صغيرة) لم تبلغ حدّا تشتهى فيه (وشعر وسنّ وظفر فى الأصح) ومقابله ينقض جميع ذلك . (الرابع : مسّ قبل الآدمى) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره (ببطن الكف) من غير حائل . وبطن الكف : الراحة مع بطون الأصابع (وكذا) ينقض (فى الجديد حلقة دبره) أى الآدمى ، وفى القديم لانقض بمسها (لا فرج بهيمة) فلا ينقض مسه (وينقض) مسّ (فرج الميت والصغير ومحلّ الجبّ) أى القطع للفرج (والذكر الأشلّ) وهو الذى لا ينقبض ولا ينبسط (وباليد الشلاء) وهى التى بطل عملها (فى الأصح) ومقابله لاتنقض المذكورات (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) وكذا حروفها وحرف الكف (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ، وفى معناها سجدة التلاوة والشكر ، وخطبة الجمعة (والطواف) فرضه ونفله (وحمل المصحف ومسّ ورقه) المكتوب فيه وغيره (وكذا) يحرم مسّ (جلده) المتصل به (على الصحيح) ومقابله يجوز مسّ جلده ، ولو انفصل جلده فالصحيح أنه يحرم مسه مالم تنقطع نسبته عنه (وخريطة) هى وعاء كالكيس (وصندوق) بضمّ الصاد وفتحها (فيهما مصحف) يحرم مسهما ان أعدّا له (وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الأصح) ومقابله لايحرم مسّ الجميع ، أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها بغير وضوء (والأصحّ حلّ حمله) أى القرآن (فى أمتعة) إذا لم يكن

وَتَفْسِيرٍ وَدَنَانِيرَ ، لاَ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ . وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحْدِثَ لاَ يُمْنَعُ . قُلْتُ : الأَصَحُّ حِلُّ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً أَوْحَدَثاً وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِيَقِينِهِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الأَصَحِّ .

[فَصْلٌ] يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلاَءِ يَسَارَهُ ، وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ ، وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَعْتَمِدُ جَالِساً يَسَارَهُ ، وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ ، وَيَبْعُدُ وَيَسْتَتِرُ ، وَلاَ يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَجُحْرٍ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَمُتَحَدَّثٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَبْرِئُ

مقصودا بالحمل (وتفسير) إذا كان التفسير أكثر (ودنانير لا قلب ورقه بعود) ونحوه (و) الأصح (أن الصبي المحدث لا يمنع) من مس لوح أو مصحف يتعلم منه ولا من حمله ولو كان حدثه أكبر (قلت : الأصح حل قلب ورقه بعود) ونحوه (وبه قطع العراقيون ، والله أعلم) . قال الأذرعي : والقياس أنه ان كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز ، وان احتاج في صفحها الى رفعها حرم لأنه حامل لها اه (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك) أي تردد (في) طروّ (ضده عمل بيقينه) لأن اليقين لا يزول بالشك (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) فان كان قبل الشمس محدثا فهو الآن متطهر ، وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث ان كان يعتاد تجديد الطهارة ، فان لم يعتد تجديدها فيكون متطهرا ، فان لم يعلم ماقبل الشمس لزمه الوضوء ، ومقابل الأصح أنه يلزمه الوضوء بكل حال .

(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (يقدم داخل الخلاء يساره ، والخارج يمينه) والخلاء : المكان المعد لقضاء الحاجة عرفا (ولايحمل) في الخلاء مكتوب (ذكر الله تعالى) من قرآن أوغيره وكذلك اسم رسوله وكل اسم معظم ، وحمل ماذكر مكروه لاحرام ، فان دخل الخلاء ومعه ذلك ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته ، والمتجه تحريم ادخال المصحف ونحوه الخلاء من غيرضرورة اجلالا له وتكريما (ويعتمد جالسا يساره) وينصب اليمنى (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ندبا في البنيان (ويحرمان بالصحراء) بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع (ويبعد) عن الناس في الصحراء (ويستتر) عن أعينهم بالساتر المذكور ، ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل (ولا يبول في ماء راكد) وكذا لايتغوط ، فان فعل ذلك كره ان كان الماء له ، فان كان لغيره أو مسبلا حرم (و) لايبول في (جحر) وهوالخرق النازل (ومهب ريح) أي موضع هبوبها وان لم تكن هابة (ومتحدث) للناس . وهو بفتح الدال مكان الاجتماع (وطريق) مسلوك لهم (وتحت) شجرة (مثمرة) ولوكان الثمر مباحا (ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة : أي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار أعمى ، فلا يكره بل قد يجب (ولا يستنجي بماء في مجلسه) أي يكره له ذلك ان لم يكن معدا (ويستبرئ

مِنَ الْبَوْلِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي . وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَشَرْطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ، وَلَا يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ نَدَرَ أَوِ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ جَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ . وَسُنَّ الْإِيتَارُ ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ . وَقِيلَ يُوَزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسَطِ ، وَيُسَنُّ الْاسْتِنْجَاءُ بِيَسَارِهِ ، وَلَا اسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ ، وَبَعَرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ .

من البول) ندبا عند انقطاعه بما يتحقق به انقطاع البول من مشي وغيره (ويقول) ندبا (عند) ارادة (دخوله : بسم الله اللهم انى أعوذ بك) أى أعتصم (من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة : أى ذكران الشياطين واناثهم ، فان نسى تعوذ بقلبه (و) يقول (عند) أى عقب (خروجه : غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) ويكرر : غفرانك ثلاثا (ويجب الاستنجاء) من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر (بماء أو بحجر ، وجمعهما أفضل) من الاقتصار على الماء (وفى معنى الحجر) الوارد (كل جامد) فلا يجوز بالمائع (طاهر) فخرج النجس (قالع) فخرج نحو الزجاج والقصب الأملس (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم كجزء الحيوان المتصل ومطعوم الآدمى وما كتب عليه اسم معظم أو علم محترم وجلده المتصل به (وجلد) بالجر عطف على جامد (دبغ دون غيره) مما لم يدبغ (فى الأظهر) ومقابله يجوز بهما ، وفى قول لا يجوز بهما (وشرط الحجر أن لا يجف النجس) الخارج ، فان جف تعين الماء (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذى استقر فيه ، فان انتقل تعين الماء (و) أن (لا يطرأ أجنبى) رطب ، فان طرأ ذلك تعين الماء . وأما الجاف فلا يؤثر (ولو ندر) الخارج كالدم (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز) الخارج من الدبر (صفحته (و) لا الخارج من القبل (حشفته جاز الحجر) بشروطه المذكورة فيه (فى الأظهر) ومقابله يتعين الماء فى النادر والمنتشر (ويجب ثلاث مسحات) بأن تعم كل مسحة المحل (ولو) كانت (بأطراف حجر فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الانقاء) برابع فأكثر (وسن) بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر (الايتار ، و) يجب (كل حجر لكل محله) أى الاستنجاء فيجب تعميم كل مسحة (وقيل يوزعن) أى الثلاث (لجانبيه والوسط) فيجعل واحدا لليمنى ، وآخر لليسرى ، والثالث للوسط ، وبعضهم يجعل التعميم بكل مسحة سنة لا واجبا ، وتظهر عليه المقابلة بالقيل المذكور (ويسن الاستنجاء بيساره) فى الماء والحجر ، ويكره باليمين (ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين (بلا لوث) فلا يجب منه استنجاء وان استحب (فى الأظهر) ومقابله يجب . والواجب فى الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ، ولا يضر شم ريحها بيده وان حكمنا عليها بالنجاسة .

بَابُ الوُضُوءِ

فَرْضُهُ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طُهْرٍ ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْوُضُوءِ ، وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا ، وَمَنْ نَوَى تَبَرُّداً مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ . وَقِيلَ يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ الثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ ، وَكَذَا التَّحْذِيفُ

باب الوضوء

وهو بضمّ الواو : استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة : وهو المراد هنا ، و بفتحها : اسم للماء الذى يتوضأ به (فرضه) هو مفرد مضاف فيعمّ : أى فروضه بمعنى أركانه (ستة : أحدها نية رفع حدث) عليه : أى رفع حكمه كحرمة الصلاة ، وانما نكر حدث ليشمل من عليه أحداث ونوى رفع بعضها فانه يكفيه (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر الى طهر) أى وضوء كأن يقول : نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مسّ المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء ، وان كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء ، ولا يشترط التعرّض للفرضية فى الوضوء بخلاف الغسل (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس بول (كفاه نية الاستباحة) أو الوضوء (دون الرفع على الصحيح فيهما) ومقابله قولان : قول يصحّ بهما ، وقول لا يصحّ إلا بجمعهما (ومن نوى تبرّدا) أو أىّ شيء يحصل بدون قصد كتنظف (مع نية معتبرة) أى مستحضرا عند نية التبرّد نية الوضوء (جاز) أى أجزأه ذلك ، وأما اذا نوى التبرّد من غير استحضار لنية الوضوء انقطعت النية ، ويلزمه اذا أراد إكمال الوضوء أن يجدّد نية معتبرة من عند انقطاعها (على الصحيح) ومقابله أن ذلك يضرّ للتشريك (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث (فلا) يجزئه (فى الأصحّ) ومقابله يصحّ الوضوء بتلك النية (ويجب قرنها) أى النية (بأوّل) غسل (الوجه ، وقيل يكفى) قرنها (بسنة قبله) كمضمضة ، والأصحّ المنع (وله تفريقها) أى النية (على أعضائه) أى الوضوء بأن ينوى عند كلّ عضو رفع الحدث عنه . (الثانى غسل وجهه) أى انغساله سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره (وهو) أى وجهه طولا (ما بين منابت رأسه غالبا ، و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام ، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضا (ما بين أذنيه ، فمنه) أى الوجه (موضع الغمم) وهو نزول الشعر على الجبهة أو القفا ، فموضع الغمم من الوجه كما أن موضع الصلع ليس منه ، فأشار بمقابله لذلك (وكذا التحذيف) أى موضعه من الوجه ، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فِى الأَصَحِّ ، لَا النَّزَعَتَانِ ، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ . قُلْتُ : صَحَّحَ الجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ ، وَحَاجِبٍ ، وَعِذَارٍ ، وَشَارِبٍ ، وَخَدٍّ ، وَعَنْفَقَةٍ شَعَراً وَبَشَراً ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ ، وَاللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ كَهُدْبٍ ، وَإِلا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، وَفِى قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ . الثَّالِثُ : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضُدِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ . الرَّابِعُ : مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعَرٍ فِى حَدِّهِ ، وَالأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ ،

ابتداء العذار والنزعة (فى الأصح) ومقابله أن موضع التحذيف من الرأس ، وسيأتى أن المصنف يصحح هـذا (لا النزعتان) بفتح الزاى ، ويجوز سكونها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) وهى مقدّم الرأس من أعلى الجبين . (قلت : صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس ، والله أعلم) ومن الوجه البياض الذى بين العذار والأذن ، وماظهر من حمرة الشفتين (ويجب غسل كلّ هدب) وهو الشعر النابت على أجفان العين (وحاجب) وهو الشعر فوق العين (وعذار) بالذال المعجمة : الشعر المحاذى للأذن بين الصدغ والعارض ، وقيل : هو ماعلى العظم الناتىء بازاء الأذن وهو أوّل ماينبت للأمرد (وشارب) وهى الشعر النابت على الشفة العليا (وخدّ) أى الشعر النابت عليه (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا و بشرا) المراد ظاهر الشعر وباطنه وان كثف (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) ولا بشرتها (واللحية) وهى الشعر النابت على الذقن خاصة ، وهى مجمع اللحيين (ان خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها ، والخفيفة : ما ترى البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب ، والكثيفة : ما تمنع الرؤية (وفى قول : لا يجب غسل خارج عن الوجه) من لحية وغيرها ، والمراد بالخارج : ما جاوز حدّ الوجه من جهة استرساله . وحاصل المعتمد فى الشعور أن يقال : لحية الرجل وعارضاه ، وماخرج عن حدّ الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا ، وباطنا ان كان خفيفا ، وظاهرا فقط ان كان كثيفا ، وماعدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا ، خفيفا وكثيفا من رجل أوغيره . (الثالث : غسل يديه مع مرفقيه) ولا بدّ من غسل جزء من العضد (فان قطع بعضه) أى بعض ما يجب غسله (وجب غسل مابقى) منه (أو) قطع (من مرفقيه) بأن سلّ العظم (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) ومقابله لا يجب غسله (أو) قطع (فوقه) أى المرفق (ندب) غسل (باقى عضده) لئلا يخلو العضو عن طهارة . (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أوشعر) ولو واحدة أو بعضها انما لا بدّ أن يكون الشعر (فى حده) أى الرأس بأن لا يخرج بالمدّ عن الرأس من جهة نزوله ، فلو كان متجعدا بحيث لو مدّ لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه (والأصحّ جواز غسله) أى الرأس

ووضع

وَوَضْعِ الْيَدِ بِلاَ مَدٍّ . الْخَامِسُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ . السَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هٰكَذَا ، وَلَوِ اغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ ، وَمَكَثَ صَحَّ ، وَإِلاَّ فَلاَ . قُلْتُ : الأَصَحُّ الصِّحَّةُ بِلاَ مُكْثٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَسُنَنُهُ السِّوَاكُ عَرْضاً بِكُلِّ خَشِنٍ لاَ أُصْبُعِهِ فِي الأَصَحِّ . وَيُسَنُّ لِلصَّلاَةِ وَتَغَيُّرِ الْفَمِ ، وَلاَ يُكْرَهُ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ فَفِي أَثْنَائِهِ ، وَغَسْلُ كَفَّيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ الأَصَحُّ يَتَمَضْمَضُ بِغَرْفَةٍ ثَلاَثاً ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلاَثاً ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا

(و) جواز (وضع اليد بلا مدّ) ومقابل الأصح لايجزئ فيهما (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، وهذا فى غير لابس الخف ، ويجب إزالة مافى شقوق الرجلين من عين ومامحت الأظفار من وسخ (السادس ترتيبه) أى الوضوء (هكذا) أى كما ذكره من البداءة بالوجه مقرونا بالنية ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين (ولو اغتسل محدث) حدثا أصغر بأن انغمس بنية رفع الحدث (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) بقدر الترتيب (صح) له الوضوء (والا) بأن غطس وخرج حالا (فلا) يصح الوضوء ومقابل الأصح أنه لايصح الوضوء وان مكث (قلت : الأصح الصحة بلا مكث ، والله أعلم) لتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة (وسننه) أى الوضوء (السواك) وهو استعمال عود أو نحوه من كل خشن فى الأسنان وما حولها ، ومحله فى الوضوء بعد غسل الكفين (عرضا) أى فى عرض الأسنان ظاهرا وباطنا فيكره طولا (بكل خشن) طاهر ولو خرقة ، ولكن العود أولى (لا أصبعه) فلا تكفى ولو خشنة (فى الأصح) ومقابله يكفى (ويسنّ للصلاة) كما يسنّ للوضوء ويفعل قبيل الدخول فيها ولو كل ركعتين (وتغير الفم) من أكل وغيره ويتأكد لقراءة القرآن والعلم (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) ولو صوم نفل (و) من سنن الوضوء (التسمية أوله) والتعوّذ قبلها ، والمراد بأوّله أول غسل الكفين فيقرن النية بالتسمية أول غسل الكفين (فان ترك) التسمية أوّله (ففى أثنائه) يأتى بها (و) من سننه أيضا (غسل كفيه) إلى كوعيه (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما فى الاناء) الذى فيه ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وهى المندوبة أول الوضوء (و) من سننه أيضا (المضمضة والاستنشاق) ويحصلان بإيصال الماء الى داخل الفم (والأظهر أن فصلهما أفضل) من وصلهما ، والفصل هو أن لايجمع بينهما فى غرفة واحدة ، والوصل أن يجمعهما فيها (ثم الأصح) على هذا الأظهر المفضل للفصل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فذلك على هذا القول أفضل من الفصل بست غرفات ، ومقابل الأصح على هذا القول يقول : ان الفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق بثلاث أفضل (ويبالغ فيهما) أى المضمضة والاستنشاق بأن يبلغ الماء فى المضمضة الى أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات

غَيْرُ الصَّائِمِ . قُلْتُ : الأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الجَمْعِ بِثَلاثِ غُرَفٍ : يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ وَالمَسْحِ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِاليَقِينِ ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ العِمَامَةِ كَمَّلَ بِالمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ ، وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى ، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ ، وَالمُوَالاةُ ، وَأَوْجَبَهَا القَدِيمُ ، وَتَرْكُ الاسْتِعَانَةِ وَالنَّفْضِ وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الأَصَحِّ ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الأَعْضَاءِ إِذْ لا أَصْلَ لَهُ .

وفى الاستنشاق بأن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم (غير الصائم) وأما لصائم فتكره له المبالغة (قلت : الأظهر تفضيل الجمع) وهو الوصل (بثلاث غرف يتمضمض من كلّ ثم يستنشق) فهذه الكيفية فى الوصل أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ، ثم يستنشق ثلاثا (والله أعلم ، و) من سننه أيضا (تثليث الغسل والمسح) ولو لجبيرة أو خف ، وكذا يسنّ تثليث السواك والنية والذكر عقبه ، وتكره الزيادة على الثلاث (ويأخذ الشاك باليقين) فى المفروض وجوبا ، وفى المسنون ندبا (و) من سننه (مسح كل رأسه) والسنة فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى وابهامية على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ويردهما إن كان له شعر ينقلب (ثم) بعد مسح الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد (فان عسر رفع العمامة) أو نحوها (كمل بالمسح عليها) وكذا إذا لم يرد رفع العمامة ، وان لم يعسر (و) من من سننه (تخليل اللحية الكثة) أى الكثيفة وكذا كل شعر يكفى غسل ظاهره فيخلله بالأصابع من أسفله (و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه (و) من سننه (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لايسنّ غسلهما معا (و) من سننه (إطالة غرّته) بغسل زائد على الواجب فى الوجه من صفحة عنقه ومقدمات رأسه (و) اطالة (تحجيله) بغسل العضدين والساقين أوشيء منهما (و) من سننه (الموالاة) بين الأعضاء بحيث لايجف الأوّل قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء والمزاج (وأوجبها القديم ، و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصّب عليه لغير عذر ، وهى خلاف الأولى (و) من سننه ترك (النفض) للماء (وكذا التنشيف) أى تركه سنة ، وهو خلاف الأولى (فى الأصح) ومقابله أنهما سواء (ويقول بعده : أشهد أن لا إله إلاالله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداعبده ورسوله . اللهم اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء (وحذفت دعاء الأعضاء) الذى ذكره المحرر (إذ لا أصل له) فى كتب الحديث ولم يذكره الشافعى والجمهور ، ولكن ذكر المحلى أنه ورد فى تاريخ ابن حبان بطرق ضعيفة ، فيجوز العمل بها فى فضائل الأعمال .

بَاب مسح الخف

يَجُوزُ فِى الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ ، سَاتِرًا مَحَلَّ فَرْضِهِ ، طَاهِرًا ، يُمْكِنُ تِبَاعُ الْمَشْىِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، قِيلَ وَحَلَالًا وَلَا يُجْزِئُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِى الْأَصَحِّ ، وَلَا جُرْمُوقَانِ فِى الْأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِى الْأَصَحِّ ، وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا ، وَيَكْفِى مُسَمَّى مَسْحٍ يُحَاذِى الْفَرْضَ

باب مسح الخف

وأراد به الجنس إذ لايجوز مسح رجل وغسل أخرى (يجوز) المسح على الخفين (فى الوضوء للمقيم) وكذا للمسافر سفرا لايجوز فيه القصر (يوما وليلة ، وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الأيام (بلياليها) والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا ، وتحسب المدّة (من الحدث بعد لبس) فلو توضأ بعد حدث وغسل رجليه فى الخف ثم أحدث كان ابتداء مدّته من حدثه الأول (فان مسح حضرا ثم سافر أوعكس) أى مسح فى سفر تقصر فيه الصلاة ثم أقام (لم يستوف مدّة سفر) بل يقتصر على مدّة مقيم فى الأولى وكذا فى الثانية إن لم يزد عليها وهو مسافر والا لم يمسح ويجزئه مامضى (وشرطه) أى جواز المسح (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح (ساترا محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ، لا من الأعلى ، والمراد بالستر مايمنع الماء ، ويحول بينه وبين الرجل ، فلو قصر عن محل الفرض أوكان به تخرّق فى محل الفرض ضر (طاهرا) فلا يصح المسح على خف من جلد نجس وكذا متنجس بنجاسة لايعفى عنها ، وأما المعفوّ عنها فيصح المسح على المكان الطاهر (يمكن تباع المشى فيه) بغير مداس (لتردّد مسافر لحاجاته) مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ، بخلاف مالا يمكن فيه ذلك لغلظه أو ضيقه أو سعته أو ضعفه فلا يصح المسح عليه (قيل وحلالا) فلا يصح المسح على المغصوب . والأصح لايشترط ذلك (ولا يجزئ منسوج لايمنع ماء) أى نفوذه الى الرجل من غير محل الخرز (فى الأصح) ومقابله يجزئ (ولا) يجزئ (جرموقان) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح ، ومسح الأعلى منهما (فى الأظهر) ومقابله يجزئ فلو مسح الأسفل منهما صح جزما على القولين (ويجوز مشقوق قدم شدّ) بعرى (فى الأصح) ومقابله لا يجوز فلا يكفى المسح عليه (ويسنّ مسح أعلاه وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمرّ اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع مفرجا بين أصابعه ، ولا يسنّ استيعابه بالمسح ، ويكره تكراره وغسله (ويكفى مسمى مسح) وكذا غسله ، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أجزأه (يحاذى الفرض) من الظاهر

إلاّ أسفلَ الرِّجْلِ وَعقبها فلا عَلى المَذهَب . قُلتُ : حَرْفُهُ كأسْفَلِهِ ، وَاللهُ أعْلَمُ ، وَلا مَسْحَ لِشاكٍّ فى بَقاءِ المُدَّةِ ، فإنْ أجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ المَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفى قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ .

باب الغسل

مُوجِبُهُ مَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنِفاسٌ ، وَكَذا وِلادَةٌ بِلا بَلَلٍ فى الأصَحِّ ، وَجَنابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ ، أوْ قَدْرِها فَرْجاً ، وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ المُعْتادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً ، أوْ بَياضِ بَيْضٍ جافّاً ،

لامن الباطن ولوكان عليه شعرلا يكفى المسح عليه (الاأسفل الرجل وعقبها فلا) يكفى المسح عليهما ، (على المذهب) والعقب مؤخر الرجل (قلت : حرفه كأسفله) فى عدم كفاية المسح عليه (والله أعلم ، ولامسح لشاك فى بقاء المدة) هل انقضت أولا (فان أجنب) لابس الخف (وجب تجديد لبس) بعد الغسل ، فالجنابة مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لايمسح بقيتها (ومن نزع) فى المدة خفيه أو أحدهما أوظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره (وهو) فى جميع ذلك (بطهر المسح غسل قدميه) لبطلان طهرهما بما ذكر (وفى قول يتوضأ) وأما إذا كان بطهر الغسل فلا يلزمه شيء بذلك .

باب الغسل

هو بالفتح مصدر ، و بالكسر مايغسل به من صابون ونحوه ، و بالضم يطلق على الفعل وعلى الماء ، والمراد هنا الفعل فيصح ضبطه بالضم والفتح ، لكن المستعمل فى لسان الفقهاء الضم (موجبه) خمسة أمور: أحدها (موت) لمسلم غيرشهيد ولايجب فيه نية . وثانيها ، وثالثها (حيض ونفاس) أى انقطاعهما . ورابعها ذكره بقوله (وكذا ولادة بلابلل فى الأصح) اعتمد الرملى أنها لاتنقض وضوء المرأة ، وانه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفطربها لوكانت صائمة طاهرة (و) خامسها (جنابة) ويحصل (بدخول حشفة) ولو بلا قصد (أو قدرها) من مقطوعها ، ولوكان الذكر غير منتشر (فرجا) ولو دبرا أو من بهيمة ، ويجنب الصبى والمجنون المولج والمولج فيه ، وصح الغسل من مميز ويجزئه ويؤمر به ، وأماغيره فيفعله بعدالكمال (و) تحصل الجنابة أيضا (بخروج منى) للشخص نفسه خارج منه أول مرة واصل فى الثيب الى مايجب غسله فى الاستنجاء ، وفى البكر والرجل الى الظاهر (من طريقه المعتاد) وهو الفرج (وغيره) اذا كان مستحكما مع انسداد الأصلى وخرج من تحت الصلب (ويعرف) المنى (بتدفقه) بأن يخرج بدفعات (أو لذة بخروجه) مع انكسار الشهوة عقبه (أو ريح عجين) حالة كون المنى (رطبا أو) ريح (بياض بيض) حالة كونه (جافا) وان لم يلتذ ولم يتدفق ، فالمرأة إذا خرج منها منى جماعها بعد غسلها وجب عليها إعادة

فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلَا غُسْلَ ، وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ . وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ ، وَالْمُكْثُ بِالْمَسْجِدِ لَا عُبُورُهُ ، وَالْقُرْآنُ ، وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ . وَأَقَلُّهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضٍ ، وَتَعْمِيمُ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ ، وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَذَرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ ، ثُمَّ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، وَيَدْلُكُ ، وَيُثَلِّثُ ، وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ

غسلها إذا كانت بالغة وقضت شهوتها وقت الجماع بأن كانت مستيقظة . أما لو كانت صغيرة أو نائمة وقت الجماع فلا يجب عليها إعادة الغسل ، لأن الخارج منىّ الرجل لامنيها (فان فقدت الصفات) المذكورة (فلا غسل) عليه ، فان احتمل كون الخارج منيا أوغيره كمذى تخير بينهما : فان جعله منيا اغتسل أوغيره توضأ وغسل ما أصابه (والمرأة كرجل) فيما مرّ من حصول الجنابة بالطريقين المارّين وأن منيها يعرف بالخواص المذكورة (ويحرم بها) أى الجنابة (ماحرم بالحدث) الأصغر من الصلاة وغيرها (و) يحرم بها زيادة على ذلك (المكث بالمسجد) أوالتردد فيه (لاعبوره) وكما لا يحرم العبور لا يكره إن كان له غرض فيه كأن كان المسجد أقرب طريقيه (و) يحرم بالجنابة أيضا (القرآن) أى قراءته ولو لبعض آية ولو حرفا (وتحلّ أذكاره) وكذا غيرها ولو لما لا يوجد نظمه إلا فى القرآن كآية الكرسى (لا بقصد قرآن) بأن يقصد الذكر أو يطلق ، فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وقد أفتى بعض المتأخرين أنه لوقرأ القرآن جميعه لابقصد القرآن جاز (وأقله) أى الغسل الواجب (نية رفع جنابة) أى رفع حكمها من حرمة صلاة وقراءة قرآن (أو) نية (استباحة مفتقر اليه) كأن ينوى استباحة الصلاة أوالطواف (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو أداء الغسل أو الطهارة للصلاة فالجمع بين الفرض والأداء يجب حالة كون النية (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن (و) ثانى الواجبات فى الغسل (تعميم شعره) ظاهرا وباطنا ، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء الى باطنها إلا بالنقض (و بشره) حتى الأظفار وما يظهر من صماخى الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها ، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود (ولا تجب) فى الغسل (مضمضة واستنشاق) بل يسنان (وأكمله) أى الغسل (إزالة القذر) ولو طاهرا كمنىّ (ثم) بعد الازالة (الوضوء) كاملا (وفى قول يؤخر غسل قدميه) لما بعد الغسل ، وعلى كل حال سواء قدم الوضوء كله أو بعضه اوأخره تحصل سنة الغسل ، ثم ان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو قاعد متمكن نوى بالوضوء سنة الغسل ، وإلا نوى رفع الحدث الأصغر ، وان اندرج فى الأكبر مراعاة للخلاف (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كأن يأخذ الماء بكفه ويجعله فى الأذنين وطيات البطن وداخل السرة (ثم يفيض على رأسه ويخلله) أى يخلل شعره وكذا شعر لحيته (ثم) يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك) ما وصلت اليه يده من بدنه (ويثلث) فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا كذلك (وتتبع) المرأة (لحيض) أو

أَثَرِهِ مِسْكًا ، وَإِلاَّ فَنَحْوَهُ ، وَلا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ، وَيُسَنُّ أَنْ لاَ يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ ، وَالْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ ، وَلاَ حَدَّ لَهُ ، وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلاَ تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ . قُلْتُ : الأَصَحُّ تَكْفِيهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلاَ ، أَوْ لأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطْ . قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب النجاسة

هِيَ : كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، وَكَلْبٍ ، وَخِنْزِيرٍ ، وَفَرْعِهِمَا ، وَمَيْتَةِ غَيْرِ الآدَمِيِّ ، وَالسَّمَكِ ، وَالْجَرَادِ ، وَدَمٍ ، وَقَيْحٍ ، وَقَيْءٍ ، وَرَوْثٍ ، وَبَوْلٍ ، وَمَذْيٍ ،

نفاس (أثره) أى الدم (مسكا) فتجعله فى قطنة وتدخلها الفرج بعد الغسل (والا) بأن لم يتيسر المسك (فنحوه) مما فيه حرارة من الطيب والا فيكفى الماء فى دفع الكراهة (ولا يسن تجديده) أى الغسل (بخلاف الوضوء) فيسنّ تجديده إذا صلى بالأول صلاة مّا (ويسنّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّ) وهو رطل وثلث بغدادى (والغسل عن صاع) وهو أربعة أمداد (ولا حدّ له) أى للماء ، فلو نقص وأسبغ كفى (ومن به نجس) ولو حكميا (يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة) واحدة (وكذا فى الوضوء . قلت : الأصح تكفيه) غسلة واحدة اذا زالت بها النجاسة (والله أعلم ، ومن اغتسل لجنابة) ونحوها (و) نحو (جمعة) كعيد بأن نواهما (حصلا ، أو لأحدهما) بأن نواه (حصل فقط) عملا بما نواه (قلت : ولو أحدث) حدثا أصغر (ثم أجنب أو عكسه) بأن أجنب ، ثم أحدث (كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء (على المذهب) لاندراجه فيه ، ومقابله وجهان : أحدهما لا يكفى ، وان نوى معه الوضوء . والثانى يكفى إن نوى والا فلا (والله أعلم) وفى العكس طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر وعبر بالمذهب نظرا لهذا الطريق فى هذه الصورة .

(باب النجاسة) وإزالتها

فهى سبب ، وإزالتها مقصد . وهى لغة : كل ما يستقذر ، وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (هى) أى الأعيان النجسة (كل مسكر مائع) كالخمر والنبيذ ، واحترز بالمائع عن مثل الحشيش فانه وان كان حراما ليس بنجس (وكلب) ولو معلما للصيد (وخنزير وفرعهما) أى فرع كلّ منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوان ولو الآدمى (وميتة غير الآدمى والسمك والجراد) وان لم يسل دمها ، وأما ميتة المذكورات فطاهرة (ودم) ولو من كبد (وقيح) لأنه دم فاسد وكذا ماء النفاطات إن تغيرت رائحته (وقىء) وهو الخارج من المعدة وان لم يتغير (وروث) وهو والعذرة مترادفان (وبول) ولو من مأكول اللحم (ومذى)

وَوَدْيٌ ، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَبَنُ مَالَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ ، وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا شَعَرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ ، وَلَيْسَتِ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَطْهُرُ نَجِسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فَلَا ، وَجِلْدٌ نَجِسَ بِالْمَوْتِ فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَالدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحِرِّيفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ . وَمَا نَجُسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ ، وَالْأَظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ ، وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة (ودى) وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (وكذا منىّ غير الآدمى) والكلب (فى الأصح) أما منىّ الآدمى فطاهر ، وأما منىّ الكلب فنجس اتفاقا (قلت : الأصح طهارة منىّ غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، والله أعلم) ويستحب غسل المنىّ خروجا من الخلاف (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمى) كلبن الأتان . أما لبن الآدمى فطاهر ولو من ذكر وميتة (والجزء المنفصل من الحى كميتته) أى ميتة ذلك الحى ، فان كانت ميتته نجسة فالجزء نجس ، والا فطاهر (إلا شعر المأكول) أو صوفه أو ريشه (فطاهر) أما المنفصل من غير المأكول أو من مأكول بعد موته فنجس (وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج) من حيوان طاهر ولو غير مأكول (بنجس فى الأصح) بل طاهرة ، ومقابله يقول الثلاثة نجسة . وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج الذى لا يصل اليه ذكر المجامع فنجسة (ولا يطهر نجس العين) بغسل ولا باستحالة (الاخمر تخللت) بنفسها (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فى الأصح) ومقابله لاتطهر (فان خللت بطرح شيء فلا) تطهر ، وكذا لو وقع فيها شيء بغير طرح ، لكن يعفى عن حبات عنب وقعت فى عصيره لا يمكن الاحتراز عنها (و) كذا (جلد نجس بالموت) ولو من غير مأكول (فيطهر بدبغه ظاهره) وهو ما لاقى الدابغ (وكذا باطنه) وهو مالم يلاق الدابغ (على المشهور) ومقابله يقول الباطن نجس فلا يصلى فيه ولا يباع ، وأما الشعر فلا يطهر (والدبغ نزع فضوله) أى رطوباته (بحرّيف) وهو ما يلذع اللسان بحرافته كالقرظ وقشور الرمان (لا شمس وتراب) مما لا ينزع الفضول (ولا يجب الماء فى أثنائه) أى الدبغ (فى الأصح) ومقابله يجب (و) يصير (المدبوغ) بعد الدبغ (كثوب نجس) أى متنجس فيطهر بغسله (وما نجس بملاقاة شيء من كلب) من جميع أجزائه (غسل سبعا : إحداها) مصحوبة (بتراب) طهور يعمّ محل النجاسة بحيث يكون قدرا يكدر الماء ، ويجوز وضعه على المحل ثم وضع الماء عليه (والأظهر تعين التراب) ومقابله قولان : أحدهما لا يتعين ، بل يقوم مثل الأشنان والصابون مقامه . والثانى يقوم ماذكر مقامه عند فقد ، (و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) ومقابله أنه يكفى فى الخنزير مرّة واحدة (ولا يكفى تراب

نَجِسٌ ، وَلاَ مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ نُضِحَ وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ . قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيَا مَعاً ضَرَّا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ ، لاَ الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلاَ تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلُّ ، وَلَوْ نَجُسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ يَطْهُرُ الدُّهْنُ بِغَسْلِهِ

باب التيمم

يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ :

نجس) وكذا مستعمل (ولا ممزوج بمائع) كخل (فى الأصح) ومقابله أنه يكفى التراب الممزوج (وماتنجس ببول صبى لم يطعم غير لبن) أى لم يتناول غير لبن للتغذى فى الحولين (نضح) بأن يرش عليه ماء يعمه بعد عصره من البول من غير سيلان ، بخلاف الصبية ومن تعاطى غير اللبن لابد فى بولهما من الغسل ويتحقق بالسيلان (وما تنجس بغيرهما) أى الكلب وبول الصبى (إن لم تكن عين) بأن تيقن وجودها ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (كفى جرى الماء) على ذلك المحل (وان كانت) هناك عين (وجب إزالة الطعم) وان عسر (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسرزواله) بخلاف ماإذا سهل (وفى الريح قول) أنه يضر بقاؤه كالطعم (قلت : فان بقيا معا ضرا على الصحيح ، والله أعلم) فترتكب المشقة فى زوالهما ، ومقابل الصحيح لا يضر اجتماعهما وتجب الاستعانة فى الطعم بغير الماء من أشنان وصابون ، وفى غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة (ويشترط ورود الماء) على المحل ان كان قليلا (لا العصر) له (فى الأصح) ومقابله فى الأول أنه لا يضر ورود النجس على الماء ان كان بفعل عاقل ، بخلاف الريح ، وفى الثانى إن قلنا بطهارة الغسالة وهو الأظهر فلا يشترط العصر ، والا اشترط (والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) مقابل الأظهر أنها نجسة مع هذه القيود ، واذا تغيرت أو لم يطهر المحل أوزاد وزنها بالنجاسة فهى نجسة بلاخلاف ، كل هذا اذا كانت قليلة . أما الكثيرة اذا لم تتغير فهى مطهرة ، وان لم يطهر المحل (ولو نجس مائع) غير الماء (تعذر تطهيره ، وقيل يطهر الدهن بغسله) وكيفية تطهيره أن يصب الماء عليه ويكاثره ، ثم يحرك حتى يظن وصوله لجميعه ، ثم يترك ليعلو ، ومحل الخلاف اذا تنجس الدهن بما لادهنية فيه . أما اذا تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ، ويستحب غسل النجاسة ثلاثا .

باب التيمم

هو لغة القصد ، وشرعا : ايصال التراب الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل (يتيمم المحدث والجنب) والحائض والنفساء ، وكذا من طلب منه غسل مسنون أووضوء مسنون (لأسباب)

احدها

أَحَدُهَا : فَقْدُ الْمَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فَالأَصَحُّ وُجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ ، فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذٰلِكَ تَيَمَّمَ ، وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي الأَظْهَرِ ، وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ فَالأَظْهَرُ وُجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ

جمع سبب : أى لأحد أسباب ، والمبيح للتيمم هو العجز عن استعمال الماء ، وهذه أسباب العجز (أحدها : فقد الماء) حسا أو شرعا كما إذا وجد ماء مسبلا (فان تيقن المسافر) وكذا المقيم (فقده) أى الماء حوله (تيمم بلا طلب وان توهمه) الوهم إدراك الطرف المرجوح ، ومثل الوهم الظن والشك (طلبه) بعد دخول الوقت ، ولو أذن لواحد قبل الوقت أن يطلب له بعد الوقت جاز ، و يطلبه (من رحله) بأن يفتش فيه ان لم يتحقق العدم فيه (ورفقته) المنسوبين اليه و يستوعبهم ، ولو بالنداء فيهم بأن يقول : من معه ماء يبيعه أو يجود به (ونظر حواليه) من الجهات الأربع (ان كان بمستو) من الأرض (فان احتاج الى تردد) بأن كان هناك جبل أو انخفاض (تردد قدر نظره) فى المستوى ، وقدر النظر هو المعبر عنه بغلوة سهم أو بحد الغوث ، ولا يتردد الى هذا الحد إلا إذا لم يخف على نفس ومال ، ولم يخف انقطاعا عن رفقة ولم يستوحش (فان لم يجد) ولو حكما كعدم الأمن على ما مر (تيمم فلو مكث موضعه) ولم يتيقن العدم (فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ) من وجوب تيمم لفريضة أخرى ، ومقابل الأصح لا يجب (فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته) من احتطاب ، وهو المعبر عنه بحد القرب ، وهو يقرب من نصف فرسخ (وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال) وكذا ان لم يتضرر بوحشة أو خروج وقت (فان كان) الماء (فوق ذلك تيمم) ولا يجب عليه الطلب ، فعلم أن للتيمم أحوالا فى حدود ثلاثة : أولها حد الغوث ، فان تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب ، وان تيقن وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع نحو سبع ، ولا يتيمم وان خرج الوقت ، وان تردد لزمه طلبه أيضا بشرط الأمن على النفس والمال والاختصاص والوقت . ثانيها حد القرب ، فان علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب ، أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن على ما مر ، ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذى يجب بذله لماء الطهارة ، وان تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا . ثالثها حد البعد ، وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا يلزمه القضاء أولا (ولو تيقنه) أى وجود الماء (آخر الوقت) مع جواز تيممه فى أثنائه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم ، وقد يكون التعجيل أفضل كأن كان يصلى بسترة ولو أخر لم يصل بها (أو ظنه) بأن ترجح عنده وجوده آخره (فتعجيل التيمم أفضل فى الأظهر) ومقابله التأخير أفضل كالمتيقن (ولو وجد ماء لا يكفيه) لرفع حدثه (فالأظهر وجوب استعماله) فى رفع حدثه ثم يتيمم عن الباقى ، ومقابل الأظهر يقتصر على التيمم (ويكون) استعماله للماء الذى لا يكفى (قبل التيمم ، ويجب شراؤه) أى الماء ولو لم يكف (بثمن مثله) وهو ما تنتهى إليه الرغبات فى ذلك الموضع

إِلاَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْواً وَجَبَ الْقَبُولُ فِى الأَصَحِّ ، وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنُهُ فَلاَ ، وَلَوْ نَسِيَهُ فِى رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَى فِى الأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِى رِحَالٍ فَلاَ يَقْضِى . الثَّانِى : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً . الثَّالِثُ مَرَضٌ يُخَافُ مَعَهُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، وَكَذَا بُطْءُ الْبُرْءِ أَوِ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِى عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِى الأَظْهَرِ ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِى عُضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً فَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ ، فَإِنْ كَانَ

فى تلك الحالة (إلا أن يحتاج إليه) أى الثمن (لدين) عليه (مستغرق) للثمن، وذكر الاستغراق لزيادة الايضاح ، والا فما يفضل عن الدين غير محتاج إليه (أو مؤنة سفره) ذهابا وايابا (أو نفقة حيوان محترم) احتاجه فى الحال أو بعد ذلك (ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول) فلو خالف وصلى بالتيمم أثم ولزمته الاعادة (فى الأصح) ومقابله لايجب قبول الماء ولا العارية (ولو وهب ثمنه) أى الماء (فلا) يجب قبوله لعظم المنة (ولو نسيه) أى الماء (فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وغلب على ظنه فقده. (فتيمم) فى الحالين (قضى فى الأظهر) ومقابله لاقضاء عليه فى الحالين (ولو أضل رحله فى رحال) بسبب ظلمة (فلا يقضى . الثانى) من أسباب التيمم (أن يحتاج إليه) أى الماء (لعطش محترم) من نفسه أو غيره (ولو مآلا) أى فى المستقبل ، ومثل حاجة العطش الحاجة لعجن دقيق أو طبخ طبيخ (الثالث) من أسباب التيمم (مرض يخاف معه من استعماله) أى الماء (على منفعة عضو) أن تذهب أو تنقص (وكذا بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما : أى طول مدته (أو الشين الفاحش) كسواد كثير (فى عضو ظاهر) وهو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين . والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول ، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدرى ، وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك (فى الأظهر) ومقابله لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف ، ويعتمد فى خوف ما ذكر قول طبيب عدل (وشدة البرد كمرض) فى جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء البارد ما ذكر من ذهاب المنفعة أو الشين المذكور (واذا امتنع استعماله) أى الماء (فى عضو) بأن سقط الوجوب لنحو مرض (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم) وكذا ان كان ولم يأخذ من الصحيح شيئا (وكذا غسل الصحيح) من باقى العضو العليل يجب (على المذهب) والطريق الثانى فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه (ولا ترتيب بينهما) أى التيمم وغسل الصحيح (للجنب) وكذا كل مغتسل (فان كان) من به العلة (محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء ، ومقابل الأصح يتيمم متى شاء (فان جرح عضواه) أى المحدث حدثا أصغر (فتيممان) يجبان ، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد (فان كان) على العضو

كَجَبِيرَةٍ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ بَعْضِهَا ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غَسْلًا ، وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : الْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ . قُلْتُ : هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فَصْلٌ] يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ لَا بِمَعْدِنٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ ، إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جَازَ ، وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِئْ وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ جَازَ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ عُذْرٌ . وَأَرْكَانُهُ : نَقْلُ التُّرَابِ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَى يَدٍ

العليل ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه محذور تيمم ، والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) فى مراعاة الترتيب وتعدد التيمم (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) استعمالا للماء ما أمكن ، ولا يجب مسحها بالتراب (وقيل) يكفى مسح (بعضها) ويشترط فى الساتر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بدّ منه للاستمساك (فإذا تيمم) هذا الذى غسل الصحيح وتيمم عن الباقى ومسح الجبيرة (لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا) ولا مسحا (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله ، وقيل يستأنفان) أى الجنب والمحدث الوضوء (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله ، وإنما يعيد التيمم فقط (قلت : هذا الثالث أصح ، والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط . وأما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مرّ .

[فصل] فى بيان أركان التيمم وكيفيته (يتيمم بكل تراب طاهر) له غبار (حتى ما يداوى به) كالطين الأرمنى (وبرمل فيه غبار) وأما الذى لا غبار له فلا يصح به التيمم (لا بمعدن) كنفط (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى ولا بتراب متنجس (و) لا بتراب (مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران (وقيل إن قلّ الخليط جاز ، ولا بمستعمل على الصحيح) ومقابله يجوز بالمستعمل (وهو) أى المستعمل (ما بقى بعضوه) حال التيمم (وكذا ما تناثر) بعد مسه العضو (فى الأصح) ومقابله أن المتناثر لا يكون مستعملا (ويشترط قصده) أى التراب (فلو سفته ريح عليه) أى على عضو من أعضاء التيمم (فردّده ونوى لم يجزئ) ولو وقف فى مهب الريح بقصد التيمم (ولو يمم بإذنه جاز) ولا بدّ من نية الآذن عند النقل ومسح الوجه (وقيل يشترط) لجواز أن يممه غيره (عذر) وأما بغير عذر فلا يصح (وأركانه) أى التيمم هنا خمسة ، ومن عدّها سبعة زاد التراب والقصد ، ومن عدّها ستة أسقط التراب ، ومن عدّها خمسة اكتفى بالنقل عن القصد ، لأنه يلزم من النقل المقارن للنية القصد . الأول (نقل التراب) الى العضو الممسوح (فلو نقل) التراب (من وجهه الى يد) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب آخر

أَوْ عَكَسَ كَفَى فِي الْأَصَحِّ . وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَا رَفْعِ حَدَثٍ وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَنَفْلًا أُبِيحَا أَوْ فَرْضًا فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ نَفْلًا أَوِ الصَّلَاةَ تَنَفَّلَ لَا الْفَرْضَ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ إِيصَالُهُ مَنْبَتَ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ ، وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ جَازَ . وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ،

(أو عكس) أى نقله من يده الى وجهه (كفى فى الأصح) ومقابله لا يكفى (و) الركن الثانى (نية استباحة الصلاة) ونحوها كطواف (لا) نية (رفع حدث) أو الطهارة عن الحدث فلا تكفى (ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الأصح) ومقابله يكفى (ويجب قرنها) أى النية (بالنقل) الحاصل بالضرب الى الوجه (وكذا) يجب (استدامتها الى مسح شىء من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف، ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة ، وعلى المعتمد يكتفى باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما (فان نوى فرضا ونفلا) أى استباحتهما (أبيحا) له وان عين فرضا جاز أن يصلى غيره (أو) نوى (فرضا فله النفل على المذهب) وله صلاة جنازة ، وأما خطبة الجمعة فليس له فعلها مع الفرض ، وفى قول لا يتنفل مع الفرض ، وفى قول آخر يتنفل بعد فعل الفرض لا قبله (أو) نوى بتيممه (نفلا أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل (لا الفرض على المذهب) وفى قول له فعل الفرض فيهما ، وفى آخر له فعل الفرض إذا نوى الصلاة ، وليس له فعله إذا نوى النفل ، واذا نوى صلاة الجنازة جاز له النفل وكذا العكس ، وفى كل يجوز له سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله (و) الركن الثالث (مسح وجهه) حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته . والركن الرابع مذكور فى قوله (ثم يديه مع مرفقيه) على جهة الاستيعاب . والركن الخامس : الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم ، ولو كان عن حدث أكبر (ولا يجب إيصاله) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) ولا يستحب (ولا) يجب (ترتيب فى نقله) أى التراب (فى الأصح) بل هو مستحب (فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه و بيساره يمينه جاز) ومقابل الأصح : يشترط الترتيب ، فلا يصح ما ذكر (وتندب التسمية) أوّله (ومسح وجهه ويديه بضربتين) مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل بها التعميم . (قلت : الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه و ببعضها يديه ، والمدار على أن يبقى جزء من يديه ولو أصبعا يضرب له ضربة أخرى (والله أعلم) ولا يتعين الضرب ، بل لو وضع يديه على تراب وعلق بهما غبار كفى (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه)

ويخفف

وَيُخَفِّفُ الغُبَارَ ، وَمُوَالاةُ التَّيَمُّمِ كَالْوُضُوءِ . قُلْتُ : وَكَذَا الغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلاً ، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى المَشْهُورِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا ، وَقِيلَ يَبْطُلُ النَّفْلُ ، وَالأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ، وَأَنَّ المُتَنَفِّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَداً فَيُتِمُّهُ ، وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ ، وَالنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي الأَظْهَرِ ، وَالأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ ، وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالأَوَّلِ أَرْبَعاً وَلَاءً ، وَبِالثَّانِي أَرْبَعاً لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا ، أَوْ

على أسفله (ويخفف الغبار) من كفيه بالنفض أو النفخ . أما مسح التراب بعد التيمم فالأحب أن لا يفعله (وموالاة التيمم كالوضوء) فتجب على صاحب الضرورة وتندب لغيره ، وفى القديم تجب ، وإذا اعتبر الجفاف هناك اعتبرناه هنا بتقديره ماء (قلت : وكذا الغسل) أى تسن موالاة التيمم فيه كالوضوء (ويندب تفريق أصابعه أوّلا) أى أوّل الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين (ويجب نزع خاتمه فى الثانية) ليصل الغبار إلى محله ، ولا يكفى تحريكه (والله أعلم) ووجوب النزع عند المسح لا عند النقل ، ويجب تقديم إزالة النجاسة على التيمم (ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن فى صلاة بطل) تيممه ، ومثل الوجدان التوهم . وأما ان كان فى صلاة فلا تبطل بالتوهم والظن ، وسيأتى حكم اليقين ، ويبطل فيما ذكر (ان لم يقترن بمانع كعطش أو) وجده (فى صلاة لا تسقط به) أى بالتيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء (بطلت على المشهور) ومقابله وجه ضعيف أنها لا تبطل (وإن أسقطها) أى التيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه الفقد فوجد الماء فى أثناء الصلاة (فلا) تبطل ، ولا فرق بين الفرض والنفل (وقيل يبطل النفل ، والأصح أن قطعها) أى الصلاة التى تسقط بالتيمم فرضا كانت أو نفلا (ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من إتمامها بالتيمم (و) الأصح (أن المتنفل) الذى لم ينو قدرا من الركعات ووجد الماء فى صلاته (لايجاوز ركعتين) إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة (إلا من نوى عددا فيتمه) ولا يزيد عليه (ولا يصلى بتيمم غير فرض) ومثل فرض الصلاة فرض الطواف وخطبة الجمعة (ويتنفل) مع الفريضة (ماشاء ، والنذر كفرض) فليس له أن يجمعه مع فرض آخر (فى الأظهر) ومقابله أنه ليس كالفرض ، فله ما ذكر (والأصح صحة جنائز مع فرض) فهى كالنفل ، ومقابله قولان : أحدهما لا تصح مطلقا ، والثانى لاتصح إن تعينت (و) الأصح (أن من نسى إحدى الخمس) ولم يعلم عينها فيجب عليه صلاة الخمس ، ولكن (كفاه تيمم لهن) واحد ، ومقابل الأصح يجب خمس تيممات (وإن نسى) منهن (مختلفتين) كصبح وظهر (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالأوّل أربعا ولاء ، وبالثانى أربعا ليس منها التى بدأ بها) فيحرم عليه صلاتها (أو) نسى صلاتين من الخمس

مُتَفَقّتَيْنِ صَلَّى الخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ ، وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً لَزِمَهُ فِي الجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ وَيُعِيدَ ، وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ ، لاَ الْمُسَافِرُ إِلاَّ الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلاَ سَاتِرَ فَلاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضِ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ .

بَابُ الحَيْضِ

أَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا ، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ ،

(متفقتين) كظهرين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ولا يكون ذلك إلا من يومين ، وقيل لا بد من عشر تيممات (ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) فلا بد من العلم بدخوله يقينا أو ظنا (وكذا النفل المؤقت) كصلاة العيد (فى الأصح) ومقابله يصح قبل دخول الوقت (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) كأن حبس فى موضع ليس فيه واحد منهما (لزمه فى الجديد أن يصلى الفرض) المؤدّى لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما ، والمراد بالاعادة القضاء إذ لا يصلى فاقد الطهورين إلا عند ضيقه (ويقضى المقيم المتيمم لفقد الماء) والمراد بالمقيم من صلى بمحل يغلب فيه وجود الماء (لا المسافر) وهو من تيمم بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران (إلا العاصى بسفره) كالآبق فيقضى (فى الأصح) ومقابله لا يقضى (ومن تيمم لبرد قضى فى الأظهر) ومقابله لا يقضى ، وكل هذا إذا كان التيمم للبرد فى السفر . وأما إذا كان فى الحضر فيقضى قولا واحدا (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أى فى جميع أعضاء الطهارة (أو فى عضو ولا ساتر فلا) قضاء عليه (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) لا يعفى عنه فيفسد التيمم (وان كان) بعضوه (ساتر لم يقض فى الأظهر ان وضع على طهر) ومقابل الأظهر يقضى مطلقا هذا إذا لم يكن الساتر فى محل التيمم ، والا وجب القضاء بلا خلاف لنقص البدل والمبدل (فان وضع على حدث) سواء فى أعضاء التيمم أو غيرها (وجب نزعه) ان أمكن بلا ضرر يبيح التيمم (فان تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) ومقابله لا يقضى للعذر .

باب الحيض

وما ذكر معه من النفاس والاستحاضة . وهو لغة السيلان ، وشرعا دم تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة (أقلّ سنه تسع سنين) قمرية ولو فى البلاد الباردة (وأقله) زمنا (يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم تتصل الدماء (وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر) يوما . وأما الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز

وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَيَحْرُمُ بِهِ مَاحَرُمَ بِالْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَالصَّوْمُ وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا ، وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ ، فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ ، وَالطَّلَاقِ. وَالِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلَاةِ ، وَتُبَادِرُ بِهَا فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسَتْرٍ ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ ، أَوِ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الِانْقِطَاعِ وُضُوءًا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ الْوُضُوءُ .

[فَصْلٌ] رَأَتْ لِسِنِّ الْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ

أن يكون أقل من ذلك ، وغالب الحيض ست أوسبع ، وباقى الشهر غالب الطهر (ولاحد لأكثره) أى الطهر (ويحرم به) أى الحيض (ماحرم بالجنابة) من صلاة وغيرها (و) يحرم به أيضا (عبور المسجد ان خافت تلويثه) صيانة للمسجد ، فان أمنته جاز لها العبور كالجنب ، لكن مع الكراهة (والصوم ، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) وهل تنعقد صلاتها لو قضتها؟ الأوجه عدم الانعقاد (و) يحرم به مباشرة (مابين سرتها وركبتها) ولو بلاشهوة (وقيل لايحرم غير الوطء) واختاره النووى فى التحقيق ويحرم عليها من الزوج كل مامنعناه منه فنمنعها أن تلمسه به ، ووطء الحائض فى الفرج كبيرة (فاذا انقطع) دم الحيض (لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق) وغير الطهر أيضا (والاستحاضة حدث دائم) هذا بيان لحكمها الاجمالى (كسلس) بفتح اللام: أى سلس البول وشبهه ، وهو تمثيل للحدث الدائم (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يمنعه الحيض ثم بين حكمها فقال (فتغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء (وتعصبه) بأن تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة ، فان احتاجت الى حشو بنحو قطن وهى مفطرة ولم تتأذ به وجب . أما إذا كانت صائمة أوتأذت فلايجب بل يلزم الصائمة تركه (و) بعد ذلك (تتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها) أى الصلاة بعد الوضوء (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة) واجتهاد فى قبلة (لم يضر ، والا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل (فيضر على الصحيح) ومقابله لايضر كالتيمم (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذورا (وكذا تجديد العصابة) أى العصب ومايتعلق به (فى الأصح) ومقابله لايجب ، ومحل الخلاف إذا لم تزل العصابة ولم يظهر الدم على جوانبها والا وجب التجديد بلاخلاف (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أواعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء) وازالة ماعلى الفرج لاحتمال الشفاء فى الأولى ولامكان أداء الصلاة على الكمال فى الثانية .

[فصل] إذا (رأت) المرأة (لسن الحيض أقله) أى الحيض (ولم يعبر) أى يجاوز

أَكْثَرَهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ ، والصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِى الأَصَحِّ ، فَإِنْ عَبَرَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفاً ، فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَالْقَوِيُّ : حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ ، وَلاَ عَبَرَ أَكْثَرَهُ ، وَلاَ نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ ، أَوْ مُبْتَدَأَةً لاَ مُمَيِّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ ، فَالأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَطُهْرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْراً وَوَقْتاً ، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِى الأَصَحِّ ، وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لاَ الْعَادَةِ فِى الأَصَحِّ ، أَوْ مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْراً وَوَقْتاً ، فَفِى قَوْلٍ كَمُبْتَدَأَةٍ . وَالْمَشْهُورُ وُجُوبُ الاحْتِيَاطِ ، فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالْقِرَاءَةُ فِى غَيْرِ الصَّلاَةِ ، وَتُصَلِّى الْفَرَائِضَ أَبَداً ، وَكَذَا النَّفْلُ فِى الأَصَحِّ ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ

(أكثره) خمسة عشر يوما (فكله حيض) سواء كان أسود أم لا (والصفرة والكدرة حيض فى الأصح) ومقابله ليس كل منهما حيضا ، ومحل الخلاف فى غير أيام العادة . أما فيها فكل منهما حيض باتفاق (فان عبره) أى جاوز الدم أكثر الحيض (فان كانت مبتدأة) وهى التى لم يسبق لها حيض (مميزة بأن ترى) فى بعض الأيام دما (قويا ، و) فى بعضها دما (ضعيفا) كالأسود فهو أقوى من الأحمر ، وهو أقوى من الأصفر ، وهو أقوى من الأكدر ، وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق (فالضعيف استحاضة ، والقوى حيض ان لم ينقص) القوىّ (عن أقله) أى الحيض (ولا عبر) أى جاوز (أكثره) أى خمسة عشر يوما (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما متصلة ، فان اختل شرط من ذلك فهى غير مميزة ، وسيذكرها (أو) كانت (مبتدأة لا مميزة بأن رأته) أى الدم (بصفة) واحدة (أو فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة) من أوّل الدم وان كان ضعيفا (وطهرها تسع وعشرون) تتمة الشهر ، ومقابل الأظهر تحيض غالب الحيض و بقية الشهر طهر (أو) كانت المرأة المستحاضة (معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا) كخمسة أيام من كل شهر (وتثبت) العادة (بمرة فى الأصح) ومقابله لا تثبت إلا بمرتين ، وقيل بثلاث (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة) حيث خالف التمييز العادة كما لو كان عادتها خمسة من أوّل كل شهر و باقيه طهر فاستحيضت فرأت عشرة سوادا من أوّل الشهر و باقيه حمرة فحيضها العشرة السواد (فى الأصح) ومقابله يحكم لها بالعادة (أو) كانت المرأة المستحاضة (متحيرة) وهى المستحاضة المعتادة غير المميزة (بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا) لنحو جنون (ففى قول كمبتدأة) فيكون حيضها من أوّل الوقت يوما وليلة ، و بقية الشهر طهر (والمشهور وجوب الاحتياط) بما يجىء (فيحرم) على الحليل (الوطء) والاستمتاع بما بين السرة والركبة (و) يحرم عليها (مس المصحف والقراءة فى غير الصلاة وتصلى الفرائض أبدا وكذا النفل) لها صلاته (فى الأصح) ومقابله لا تصليه (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول وقته (وتصوم رمضان) وجوبا

ثُمَّ شَهْراً كامِلَيْنِ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا، وَثَلَاثَةً آخِرَهَا، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ، وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئاً فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنِ احْتَمَلَ انْقِطَاعاً وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنَّقَاءَ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ حَيْضٌ. وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالْحَيْضِ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ

كتاب الصلاة

(ثم شهرا كاملين فيحصل) لها (من كل أربعة عشر) يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة (وان حفظت) من عادتها (شيئا) ونسيت شيئا (فلليقين حكمه، وهي في المحتمل كحائض في الوطء، وطاهر في العبادات) فلو حفظت الوقت دون القدر كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فهي فيما عدا اليوم الأول طاهر في العبادات وحائض في الوطء وتغتسل لكل فرض كما قال (وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) وان حفظت القدر دون الوقت كأن تقول: حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لاأعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرة، والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع (والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض، فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء، واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض، ومقابل الأظهر أن النقاء طهر، ومحل الخلاف في غير الفترات المعتادة. أما هي فهي حيض بيقين (وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما، وأول النفاس من خروج الولد وان لم ينزل الدم فتحسب هذه المدة من الستين ان لم تجاوز خمسة عشر يوما (ويحرم به ماحرم بالحيض، وعبوره) أى النفاس (ستين كعبوره) أى الحيض (أكثره) فتأتي أحكام المستحاضة فيه.

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير، وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ. وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ وَالْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفِهِ. وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ، وَيَبْقَى

(المكتوبات) أى المفروضات (خمس) معلومة من الدين بالضرورة (الظهر) أى صلاته (وأول وقته زوال الشمس) أى وقت الزوال، يعنى يدخل وقته بالزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بالاستواء فليس وقت الزوال من الوقت (وآخره مصير) أى وقت مصير (ظل الشىء مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال، وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى أن تنتهى الى وسط السماء وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق، وذلك هو الزوال (وهو) أى مصير ظل الشىء مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) ولا يشترط زيادة عليه (ويبقى) الوقت (حتى تغرب) الشمس ويغيب جميع قرصها (والاختيار أن لا تؤخر) صلاة العصر (عن مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر فى القديم) وسيأتى إعتماده (وفى الجديد ينقضى) وقتها (بمضى قدر وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات) المغرب وسنتها البعدية، وبعضهم قال سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها، وسيأتى للمصنف تصحيح استحباب ركعتين قبلها (ولو شرع) فى صلاة المغرب (فى الوقت) على الجديد (ومد) بقراءة أو غيرها. وحاصل القول فى المد أنه اذا شرع فى أى صلاة والباقى من الوقت ما يسعها جميعها جاز له أن يمد فى قراءتها وتسبيحاتها ولو خرج وقتها ولو لم يدرك فى الوقت ركعة وتكون قضاء لا إثم فيه، وإذا شرع فيها والباقى من الوقت لا يسعها، فالأصح أنه يحرم عليه، ثم ان أدرك ركعة فى الوقت سميت أداء والا كانت قضاء، لكن المغرب لو شرع فيها على الجديد والباقى لا يسعها ومد (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبنى على الأصح فى غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها ومقابل الصحيح لا يجوز (قلت: القديم أظهر، والله أعلم) قال فى المجموع: بل هو جديد أيضا (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر (ويبقى الى الفجر) الصادق (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل، وفى قول نصفه. والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق، وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق) أى نواحى السماء، بخلاف الكاذب، فانه يطلع مستطيلا (ويبقى) وقتها

حتى

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَالْاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ . قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءِ عَتَمَةً ، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ ، وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ ، وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ ، وَإِلَّا فَقَضَاءٌ ، وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ اجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ

(حتى تطلع الشمس) ولو بعضها (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاءة (قلت : يكره تسمية المغرب عشاء ، والعشاء عتمة) ولا يكره تسمية الصبح غداة (و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها اذا ظن تيقظه فى الوقت ، والاحرم (و) يكره (الحديث بعدها) أي بعد فعلها (الا فى خير ، والله أعلم) كمذاكرة فقه وايناس ضيف وملاطفة الرجل أهله . واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع الى أن يبقى مايسعها ، واذا أراد تأخيرها عن أول الوقت لزمه العزم على فعلها فيه (ويسن تعجيل الصلاة) ولو عشاء (لأول الوقت) اذا تيقنه (وفى قول تأخير العشاء) مالم يجاوز وقت الاختيار (أفضل ، ويسن الابراد بالظهر) أي تأخير فعلها عن أول وقتها (فى شدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة (والأصح اختصاصه) أي الابراد (ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد) و يمشون اليه فى الشمس ، فلا يسن الابراد ببلد بارد ولا معتدل ولا لمن يصلى منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لايأتيهم غيرهم أو يأتيهم من قرب أو بعد ، لكن يجد ظلا يمشى فيه (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) فى الوقت (ركعة فالجميع أداء . والا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) ومقابل الأصح وجوه ثلاثة : أحدها أن الجميع أداء تبعا لما فى الوقت ، وثانيها أن الجميع قضاء تبعا لما بعد الوقت ، وثالثها ماوقع فى الوقت أداء ومابعده قضاء (ومن جهل الوقت اجتهد) جوازا ان قدر على اليقين ولو بالصبر . وإلا فوجوبا (بورد ونحوه) كخياطة مثلا وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد ، واذا أخبره ثقة عن علم وجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان أمكنه ، ويجوز تقليد المؤذن الثقة العارف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد (فان تيقن صلاته) التى صلاها باجتهاد (قبل الوقت قضى فى الأظهر) ومقابله لاقضاء اعتبارا بظنه (وإلا) بأن لم يتيقن (فلا) قضاء (ويبادر بالفائت) ندبا إن فاته بعذر ، ووجوبا إن فاته بغيره (ويسن ترتيبه) أي الفائت (وتقديمه على الحاضرة التى لايخاف فوتها) أي قضاؤها فان خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها، وشمل ذلك ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة ، فيسن تقديم الفائتة عليها (وتكره الصلاة) تحريما (عند الاستواء) وهو وقت لطيف لايتسع لصلاة إلا انه

إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ ، وَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلاَّ لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ ، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ ، وَإِلاَّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ .

[فَصْلٌ] إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلاَّ الْمُرْتَدَّ ، وَلاَ الصَّبِيِّ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَلاَ ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِخِلاَفِ السُّكْرِ ، وَلَوْ زَالَتْ هٰذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ ، وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ آخِرَ الْعِشَاءِ ،

يمكن وقوع التحرمة فيه (إلا يوم الجمعة) فلا تكره الصلاة فيه (و) تكره أيضا (بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح ، و) تكره بعد (العصر) أداء ولو مجموعة فى وقت الظهر (حتى تغرب) الشمس ، واذا صلى فى هذه الأوقات المنهى عنها عزر ولا تنعقد صلاته (الا لسبب) غير متأخر فانها تصح (كفائتة) فان سببها متقدم سواء كانت فرضا أم نفلا (وكسوف وتحية) فان سببهما مقارن (وسجدة شكر) وتلاوة لتقدم سببهما . أما ماله سبب متأخر كركعتى الاستخارة والاحرام فانه لا ينعقد كالصلاة التى لا سبب لها (والا فى حرم مكة) فلا تكره الصلاة فى هذه الأوقات ، وان كانت خلاف الأولى (على الصحيح) ومقابله أنها تكره فيه كغيره .

[فصل] فى شروط وجوب الصلاة (انما تجب الصلاة على كل مسلم) فلا تجب على كافر أصلى أى لا يطالب بها فى الدنيا (بالغ) فلا تجب على صبى (عاقل) فخرج المجنون (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم (الا المرتد) فيلزمه قضاؤها حتى لو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون (ولا) على (الصبى) إذا بلغ (ويؤمر) الصبى المميز (بها) ولو قضاء لما فاته (لسبع) من السنين إذا ميز (ويضرب عليها) أى على تركها (لعشر) ولو فى أثنائها والأمر والضرب واجبان على الولى (ولا) قضاء على (ذى حيض) أو نفاس (أو) ذى (جنون أو اغماء) إذا أفاقا (بخلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدى به إذا أفاق فانه يجب عليه قضاء مافاته من الصلوات (ولو زالت هذه الأسباب) المانعة من وجوب الصلاة (وبقى من الوقت تكبيرة) أى قدر زمنها (وجبت الصلاة) التى بقى من وقتها ذلك القدر (وفى قول يشترط) لوجوبها (ركعة) بأخف ما يمكن (والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك) قدر زمن (تكبيرة آخر) وقت (العصر ، و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة من الحدث وان تعددت ، ومن الخبث وان كثر ، ومن قدر أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة فلو كانت المرأة مثلا كافرة وأسلمت قبل الغروب بقدر تكبيرة الاحرام نقول لها وجبت عليك الظهر والعصر ان خلوت من الموانع قدر الطهارة والصلاة ، فلو طرأ عليها الحيض بعد المغرب قبل أن تدرك زمنا يسع ذلك تبينا أن لا وجوب ، ومقابل الأظهر يقول لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر

ولو

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرْضِ ، وَإِلَّا فَلَا .

[فَصْلٌ] الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، وَالْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى ، وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ ، لَا الْأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْأَذَانُ مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ ، وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ ، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ ، وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَجِبُ

بل لابدّ من زيادة أربع ركعات للظهر من وقت العصر وثلاث للمغرب آخر العشاء (ولو بلغ) الصبي (فيها) أي الصلاة (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) ولوجمعة ، ومقابله لايجب اتمامها ولاتجزئه (أو) بلغ (بعدها) أي بعد فعل الصلاة (فلا اعادة) عليه وأجزأته (على الصحيح) ومقابله تجب الاعادة (ولو حاضت أوجن أول الوقت) واستغرق باقية (وجبت تلك) الصلاة فقط (ان أدرك) قبل عروض المانع (قدر الفرض) بأخف ممكن وطهر لايصح تقديمه كتيمم ، أما الطهارة التي يمكن تقديمها فلا يعتبر مضيّ زمن يسعها (والا) أى وان لم يدرك قدر الفرض (فلا) تجب تلك الصلاة .

[فصل : الأذان] هو لغة الإعلام ، وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة (والاقامة) كل منهما (سنة) على الكفاية مؤكدة (وقيل فرض كفاية) للجماعة (وإنما يشرعان للمكتوبة) من الخمس أصالة فلا ينافى طلبهما فى بعض المواضع كأذن المولود (ويقال فى العيد ونحوه) مما تشرع له الجماعة (الصلاة جامعة) برفعهما أو نصبهما (والجديد ندبه) أى الأذان (للمنفرد ، ويرفع) المنفرد به (صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة) أو أذن فيه (ويقيم للفائتة) المكتوبة (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) وفى القديم يؤذن لها (قلت : القديم أظهر والله أعلم) فالأذان فى القديم حق للصلاة ، وفى الجديد حق للوقت (فان كان فوائت) يريد قضاءها فى وقت واحد (لم يؤذن لغير الأولى) ويقيم لكل منها (ويندب لجماعة النساء الاقامة ، لا الأذان على المشهور) ومقابله يندبان بأن تأتى بهما واحدة ، وقيل لايندبان (والأذان) معظمه (مثنى والاقامة فرادى الالفظ الاقامة ، ويسن ادراجها) أى الاقامة ، والادراج الاسراع فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت ، والكلمة الأخيرة بصوت (وترتيله) أى الأذان ، والترتيل التأنى فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ، ويفرد باقى كلماته (والترجيع فيه) وهو أن يأتى بالشهادتين سرّا قبل أن يأتى بهما جهرا (و) يسن (التثويب فى) أذان (الصبح) وهو قوله بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم مرتين (و) يسن (أن يؤذن) ويقيم (قائما) مستقبلا (للقبلة) فيهما ، ويسن الالتفات بعنقه لا بصدره فى حيعلات الأذان والاقامة من غير انتقال عن محله ولو بمنارة (ويجب

تَرْتِيبُهُ وَمُوَالاتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ لاَ يَضُرُّ كَلاَمٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلاَنِ ، وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ: الإِسْلاَمُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ ، وَالإِقَامَةُ أَغْلَظُ ، وَيُسَنُّ صَيِّتٌ حَسَنُ الصَّوْتِ عَدْلٌ . وَالإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ . قُلْتُ : الأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلاَّ الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ إِلاَّ فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ . قُلْتُ : وَإِلاَّ فِي التَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ .

ترتيبه) أى الأذان وكذا الاقامة (وموالاته) أى اتصال كلماته وكذا الاقامة ، ولا يضر يسير سكوت أوكلام (وفى قول لايضرّ كلام وسكوت طويلان) ومحل الخلاف مالم يفحش الطول ، وإلاضرّ جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر وان حكمنا باسلامه بالشهادتين (والتمييز) فلا يصحان من غير مميز كمجنون وسكران (و) شرط المؤذن فقط (الذكورة) فلا يصح أذان المرأة والخنثى . وأما الاقامة فتقدم صحتها من المرأة لجماعتهن (ويكره) الأذان (للمحدث) حدثا أصغر (وللجنب) الكراهة (أشدّ والاقامة) من كلّ منهما (أغلظ) أى أشدّ كراهة (ويسنّ) للأذان مؤذن (صيت) أى عالى الصوت (حسن الصوت عدل) فيكره أذان فاسق وصبيّ وأعمى ليس معه من يعرّفه الوقت (والامامة أفضل منه) أى الأذان (فى الأصح . قلت : الأصح أنه) أى الأذان (أفضل منها ، والله أعلم) وإذا كان أفضل من الامامة فهو أفضل من الخطابة لأن الامامة أفضل منها (وشرطه) أى الأذان (الوقت) فلا يصح ولا يجوز قبله (إلا الصبح) أى أذانه (فمن نصف الليل) يصح (ويسنّ مؤذنان للمسجد) ونحوه (يؤذن واحد قبل الفجر ، وآخر بعده) ويزاد عليهما بقدر الحاجة (ويسنّ لسامعه) أى المؤذن وكذا المقيم (مثل قوله) ولو كان السامع جنبا أو حائضا وإذا كان فى قراءة أو ذكر استحب له أن يقطعهما ويجيب ، ولو سمع بعض الأذان سنّ له أن يجيب فى الجميع (إلا فى حيعلتيه) وهما حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح (فيقول) بدلهما (لاحول ولاقوّة إلا بالله) ويقول ذلك فى الأذان أربع مرات ، وفى الاقامة مرتين (قلت : وإلا فى التثويب) فى أذان الصبح (فيقول : صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية أى صرت ذابرّ وخير(والله أعلم) وكذلك يستحب الاجابة فى كلمات الاقامة إلا فى كلمتى الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض (و) يسنّ (لكلّ) من مؤذن ومقيم وسامع (أن يصلى) ويسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذان والاقامة (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة التامة) أى السالمة من النقص (والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة) هى القرب من الله . وعطف الفضيلة مرادف (والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) وقد تحصل

[فصل]

[فَصْلٌ] اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَنَفْلِ السَّفَرِ ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ رَاكِباً وَمَاشِياً ، وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِقْبَالُ الرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ الِاسْتِقْبَالُ وَجَبَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَخْتَصُّ بِالتَّحَرُّمِ . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضاً ، وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيُومِئُ بِرُكُوعِهِ ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ ، وَلَوْ صَلَّى فَرْضاً عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ ، أَوْ سَائِرَةٌ فَلَا ، وَمَنْ

أنه يشترط فى كل من الأذان والاقامة : الاسلام والتمييز والترتيب والموالاة وعدم بناء الغير ودخول الوقت ، والعربية لمن فيهم عربى ، واسماع نفسه للمنفرد ، واسماع غيره فى الجماعة ، وينفرد الأذان باشتراط الذكورة .

[فصل : استقبال القبلة] بالصدر (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال فلا تصح الصلاة بدونه أما العاجز كمريض لا يجد من يوجهه اليها فيصلى على حاله ويعيد (الا فى شدة الخوف) فلا يشترط الاستقبال فى صلاته فرضا أو نفلا (و) إلا فى (نفل السفر ، فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور) وذلك كالميل بل جوز الاصطخرى فعل النافلة للحاضر المتردد فى حوائجه ومقابله يشترط كالقصر (فان أمكن) أى سهل (استقبال الراكب فى مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه) لتيسره عليه (والا) بأن لم يسهل ذلك (فالأصح أنه ان سهل الاستقبال وجب ، والا) بأن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهى مقطورة (فلا) يجب (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما عداه وان سهل ، ومقابل الأصح قولان : لا يجب مطلقا ، أو يجب مطلقا سهل أو لم يسهل (وقيل يشترط فى السلام أيضا) كما يشترط فى التحرم (ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة) فلو انحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته ، وكذا النسيان إن طال الزمن (ويومئ بركوعه وسجوده أخفض) من ركوعه : أى يكفيه ذلك ، ولا بد أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ، فعلم أن الراكب ان سهل عليه الاستقبال فى جميع صلاته واتمام جميع الأركان لزمه وان لم يسهل عليه جميع ذلك لم يلزمه شئ منه وان سهل إلا الاستقبال فى التحرم لمن سهل عليه الاستقبال فى جميع صلاته (والأظهر أن الماشى يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى إحرامه) وجلوسه بين سجدتيه ، ومقابل الأظهر يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود (و) الأظهر أنه (لا يمشى) أى أى يحرم عليه المشى (إلا فى قيامه) الشامل للاعتدال (وتشهده) ولو الأول ، ومثله السلام ، ومقابل الأظهر قولان : أحدهما له أن يمشى فى غيرها ، والثانى لا يمشى إلا فى القيام فقط (ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهى واقفة جاز) بأن كان فى نحو هودج (أو سائرة فلا) يجوز لأن سيرها منسوب إليه ، بخلاف ما إذا صلى فى سرير يحمله رجال سائرون فيجوز (ومن

صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلًا مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازَ ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالِاجْتِهَادُ . وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ فَقَدَ وَأَمْكَنَ الِاجْتِهَادُ حَرُمَ التَّقْلِيدُ ، فَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقَلِّدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي ، وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الِاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الِاجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ الْأَدِلَّةِ كَأَعْمَى قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا ، وَإِنْ قَدَرَ فَالْأَصَحُّ وُجُوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ ، وَمَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا ، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالِاجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ .

صلى فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أومفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع) بذراع الآدمى (أو) صلى (على سطحها مستقبلا من بنائها ماسبق) وهو قدر ثلثى ذراع أو استقبل شاخصا متصلا بالكعبة كعصا مسمرة قدرذلك (جاز) ماصلاه ، ولووقف على جبل أجزأه ولو بغير شاخص (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بحضرة البيت ، أوعلى سطح بحيث يعاينها وشك فيها لظلمة مثلا لم يعمل بغير علمه ، و(حرم عليه التقليد) أى الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أى العمل به ، وكذا يحرم عليه فى هذه الحالة الأخذ بخبر الغير (والا) أى وان لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) بخلاف الفاسق والمميز . ثم يتقدم بعده ان فقد محراب ثبت ولو بطريق الآحاد أنه ﷺ صلى اليه أو أخبر به ، ثم محراب معتمد بأن كثر طارقوه ولم يطعنوا فيه وفى مرتبته بيت الابرة فليس له الاجتهاد مع شىء من ذلك الا فى الأخيرين فله ذلك يمنة ويسرة (فان فقد) الثقة (وأمكن الاجتهاد) بأن كان يعرف أدلة القبلة (حرم التقليد) وهو العمل بقول المجتهد (فان تحير) المجتهد (لم يقلد فى الأظهر) ومقابله يقلد (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضى . ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة) مفروضة (تحضر على الصحيح) ومقابله لايجب (ومن عجزعن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد) وجوبا (ثقة عارفا) بالأدلة ، فان صلى بلا تقليد قضى وان صادف القبلة (وان قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عند ارادة السفر بخلافه فى الحضر فانه فرض كفاية (فيحرم) عليه (التقليد) ضاق الوقت أواتسع ، فان ضاق صلى كيف كان وأعاد ، ومقابل الأصح لايجب عليه التعلم فيجوز له التقليد (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) معينا فان كان فى الوقت أعاد ، أو بعده (قضى) وجوبا (فى الأظهر) وان لم يظهر له الصواب ، ومقابله لايقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وأما اذا كان الخطأ ليس معينا كما إذا صلى لأربع جهات بأربع اجتهادات فلا يقضى كما سيأتى (فلو تيقنه) أى الخطأ وهو (فيها وجب استئنافها) بناء على وجوب القضاء بعد تمامها وينحرف على مقابله (وان تغير اجتهاده) فظهر له أن الصواب فى غير الجهة الأولى (عمل بالثانى ولا قضاء) لأن الخطأ غير معين (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء) وشرط العمل بالثانى فى الصلاة أن يظن الصواب

باب صفة الصلاة

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ: الْأَوَّلُ النِّيَّةُ ، فَإِنْ صَلَّى فَرْضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ . وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوِ السَّبَبِ كَالْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ . وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَيُنْدَبُ النُّطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ . الثَّانِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ الِاسْمَ كَاللهُ الْأَكْبَرُ

مقارنا لظهور الحناء ، فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته لمضي جزء لغير قبلة .

(باب صفة) أى كيفية (الصلاة)

المشتملة على أركان وأبعاض وهيئات (أركانها ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة للركن . ومن جعلها ثمانية عشر زاد الطمأنينات الأربع ، ونية الخروج من الصلاة . ومن أسقط نية الخروج جعلها سبعة عشر . ومن جعل الطمأنينات ركنا واحدا جعلها أربعة عشر ، ولاخلاف فى المعنى لأن الطمأنينة على كل حال لازمة ، والاخلال بها مبطل للصلاة (الأول) من الأركان (النية) وهى شرعا : قصد الشيء مقترنا بفعله ، وأما لغة فالقصد (فان صلى فرضا) أى أراد أن يصلى ماهو فى ذاته فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال (وتعيينه) من ظهر أوغيره (والأصح : وجوب نية الفرضية) مع ماذكر ، وهو يشمل المعادة وصلاة الصبى ، ولكن اعتمد الرملى أنه لاتجب فى صلاة الصبى نية الفرضية ، ومقابل الأصح يقول : لا تجب نية الفرضية (دون الاضافة إلى الله تعالى) وقيل تجب ، وعلى الأصح تستحب (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) وذلك عند الجهل ونحوه لامتعمدا فلا تنعقد صلاته ، ومقابل الأصح يشترط نية الأداء أو القضاء فيضر الغلط (والنفل ذو الوقت) كالعيد (أو السبب) كصلاة الكسوف أو الخسوف (كالفرض فيما سبق) من قصد الفعل والتعيين كصلاة عيد الفطر أو النحر وراتبة الظهر القبلية أو البعدية ، ومن ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة ، فهذه الأربعة يكفى فيها قصد الفعل ولايجب التعيين فهى مستثناة (وفى نية النفلية) فيماذكر (وجهان قلت : الصحيح لاتشترط نية النفلية ، والله أعلم ، ويكفى فى النفل المطلق) وهو الذى لايتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة ، والنية بالقلب) فلا يكفى النطق مع غفلة القلب (ويندب النطق قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثانى) من الأركان (تكبيرة الاحرام ، ويتعين على القادر الله أكبر) فلا يجزئ الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر)

وَكَذَا اللهُ الجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي الأَصَحِّ ، لَا أَكْبَرُ اللهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَالأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ . الثَّالِثُ القِيَامُ فِي فَرْضِ القَادِرِ ، وَشَرْطُهُ نَصْبُ فَقَارِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِياً أَوْ مَائِلاً بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِماً لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ لَمْ يُطِقِ انْتِصَاباً وَصَارَ كَرَاكِعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ ، وَلَوْ أَمْكَنَهُ القِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَافْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي الأَظْهَرِ ، وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِيَ

بزيادة اللام (وكذا) لايضر (الله الجليل أكبر فى الأصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى ما لم يطل بها الفصل ، ومقابل الأصح تضرّ الزيادة بالصفات (لا أكبر الله) فانه يضرّ (على الصحيح) ومقابله لايضر ، ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام ، وأن يسمع نفسه ، والسنة أن يجهر به الامام وبباقى التكبيرات ، ويسرّ بها المأموم والمنفرد (ومن عجز) عن النطق بالتكبير بالعربية (ترجم) بأىّ لغة شاء (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بالسفر (ويسنّ رفع يديه فى تكبيره) للاحرام ولو مضطجعا ويرفعهما (حذو منكبيه) بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وابهاماه شحمتى أذنيه ، وراحتاه منكبيه (والأصحّ) فى زمن الرفع (رفعه مع ابتدائه) أى التكبير ، ويسن انتهاؤهما معا ، ومقابل الأصح يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الارسال وينهيه مع انتهائه (ويجب قرن النية بالتكبيرة) بأن يتصور فى ذهنه مايجب فى النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير ، ويستمر مستحضرا لذلك من أول التكبير الى آخره (وقيل يكفى) قرنها (بأوّله) وان غفل عنه فى بقية التكبير ، واختار النووى الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعدّ عرفا أن نيته مقارنة لتكبيره بأن يفعل مجهوده فى عدم الغفلة عن النية (الثالث) من أركان الصلاة (القيام فى فرض القادر) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته ، فيجب القيام من أوّل الاحرام (وشرطه) أى القيام (نصب فقاره) بفتح الفاء : عظام الظهر (فان وقف منحنيا أو مائلا) إلى يمينه أو يساره (بحيث لايسمى قائما لم يصح) قيامه (فان لم يطق انتصابا) لمرض أو كبر (وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك ، ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) على الزيادة ، ومقابل الصحيح ينعقد ، فاذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه) فى الانحناء لهما بالصلب ، فان عجز فبالرقبة والرأس ، فان عجز أومأ (ولو عجز عن القيام) بأن تلحقه به مشقة شديدة تذهب خشوعه (قعد كيف شاء) ولا ينقص ثوابه (وافتراشه أفضل من تربعه فى الأظهر) ومقابله تربعه أفضل (ويكره) هنا وفى سائر قعدات الصلاة (الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه) بأن يلصق ألييه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز (ثم ينحنى) المصلى قاعدا

لركوعه

لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَالأَكْمَلُ أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا ، وَلِلْقَادِرِ التَّنَفُّلُ قَاعِدًا وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الأَصَحِّ . الرَّابِعُ : الْقِرَاءَةُ ، وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الاِفْتِتَاحِ ثُمَّ التَّعَوُّذُ ، وَيُسِرُّهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالأُولَى آكَدُ ، وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا ، وَتَشْدِيدَاتُهَا . وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الأَصَحِّ ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالاَتُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ قَطَعَ الْمُوَالاَةَ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلاَةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ فَلاَ فِي الأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ ،

(لركوعه بحيث تحاذى) أى تقابل (جبهته ماقدام ركبتيه) وهو أقلّ الركوع (والأكمل أن تحاذى) جبهته (موضع سجوده ، فان عجز عن القعود) بأن ناله به المشقة المارّة (صلى لجنبه الأيمن) ويكره على الأيسر بلاعذر (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة ، ولابدّ من رفع رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فان عجز أومأ برأسه ، فان عجز فببصره ، فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولاتسقط عنه الصلاة وعقله ثابت (وللقادر التنفل قاعدا) سواء الرواتب وغيرها (وكذا) له النفل (مضطجعا) ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود (فى الأصح) ومقابله لايصح النفل من اضطجاع (الرابع) من أركان الصلاة (القراءة) للفاتحة (ويسنّ بعد التحرّم) ولو للنفل (دعاء الافتتاح) نحو : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وماأنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (ثم التعوّذ) وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولايسنان لمن خاف فوت القراءة خلف الامام ، ولايأتى بالافتتاح فى صلاة الجنازة بخلاف التعوّذ (ويسرهما) أى الافتتاح والتعوّذ فى السرية والجهرية (ويتعوّذ فى كل ركعة على المذهب) والطريق الثانى قولان : أحدهما هذا ، والثانى يتعوّذ فى الأولى فقط (والأولى آكد) مما بعدها (وتتعين الفاتحة فى كل ركعة) فى قيامها للمنفرد وغيره (إلا ركعة مسبوق) فانها لاتتعين فيها بل يتحملها عنه الامام (والبسملة منها) أى من الفاتحة ومن كل سورة إلا براءة (وتشديداتها) منها (ولو أبدل ضادا) أى أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الأصح) ومقابله تصح لعسر التمييز ، والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أوعاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم . أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا ، والقادر المتعمد لاتجزئه قطعا (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعروف (وموالاتها) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولايفصل إلا بقدر التنفس (فان تخلل) بين كلماتها (ذكر) أجنبى (قطع الموالاة) وان قلّ كالتحميد عند العطاس (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) إذا توقف ، لأن الفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها ولايفتح عليه إلا اذا سكت (فلا) يقطع الموالاة (فى الأصح) ومقابله يقطع (ويقطع) الموالاة (السكوت الطويل) العمد . أما الناسى فلا يقطع سكوته

وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةٌ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرٍ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ ، وَيُسَنُّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ ، وَيُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ،

(وكذا) يقطع الموالاة سكوت (يسير قصد به قطع القراءة فى الأصح) ومقابله لا يقطع ، واليسير ماجرت به العادة كتنفس واستراحة ، والطويل مازاد على سكتة الاستراحة ، وهو يفيد أن السكوت للإعياء لايضر وان طال (فان جهل الفاتحة فسبع آيات) فلا يجزئ دون عدد آياتها وان طال ، ولا دون حروفها (متوالية ، فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة . قلت : الأصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية ، والله أعلم) ولو كانت المتفرقة لاتفيد معنى منظوما ، ومن يحسن بعض الفاتحة يأتى به ويبدل الباقى ان أحسنه ، والا كرره ، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره ، ويجب أن يأتى بسبعة أنواع من أىّ ذكر كان ، والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ، فان لم يعرف غير مايتعلق بالدنيا أجزأه (ولايجوز نقص حروف البدل) من قرآن أوغيره (عن) حروف (الفاتحة) كما لايجوز النقص عن آياتها (فى الأصح) ومقابله يجوز سبع آيات أوسبعة أذكار أقلّ من حروف الفاتحة (فان لم يحسن شيئا) من قرآن أو ذكر (وقف قدر الفاتحة) فى ظنه (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة (آمين) سواء كان فى الصلاة أم لا ، ولايفوت التأمين إلابالشروع فى غيره ، وهى اسم فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح (خفيفة الميم بالمد ، ويجوز القصر) وحكى مع المدّ الامالة (ويؤمّن) المأموم (مع تأمين إمامه) لاقبله ولابعده (ويجهر) المأموم (به) أى التأمين فى الجهرية تبعا لامامه (فى الأظهر) ومقابله يسرّ به كسائر الأذكار ، فانلم يأت به الامام أتى به هو جهرا (وتسنّ) للامام والمنفرد (سورة بعد الفاتحة إلا فى الثالثة) من المغرب (والرابعة) من الرباعية (فى الأظهر) ومقابله تسن فيهما سورة ، ويحصل أصل السنة بقراءة شىء من القرآن ولو آية ، والأولى ثلاث آيات (قلت : فان سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة (قرأها فيهما) حين تداركهما من صلاة نفسه إذا لم يقرأ السورة فى أوليه ولم تسقط عنه (على النص ، والله أعلم ، ولا سورة للمأموم) فى جهرية (بل يستمع) لقراءة إمامه (فان بعد) المأموم أوكان به نحو صمم فلم يسمع (أوكانت) الصلاة (سرية) أوجهرية وأسرّ فيها الامام (قرأ) المأموم السورة (فى الأصح) ومقابله لايقرأ مطلقا (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل ، وللعصر والعشاء أوساطه

وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى أَلَمْ تَنْزِيلُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى . الْخَامِسُ الرُّكُوعُ وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيِّهِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ . وَأَكْمَلُهُ تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيِّهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ . وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي . السَّادِسُ الْاعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

(وللمغرب قصاره) والمفصل أوله عند المصنف الحجرات ، فطواله كالرحمن ، وأوساطه كالشمس وضحاها ، وقصاره كالعصر (ولصبح الجمعة فى الأولى الم تنزيل ، وفى الثانية هل أتى) بكمالهما ، فان اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة (الخامس) من الأركان (الركوع وأقله أن ينحنى) انحناء لاانخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه) أى راحتى يدى المعتدل الخلقة (ركبتيه) واحترز بالراحتين عن الأصابع فلا يكفى وصولها ركبتيه ، والعاجز ينحنى قدر إمكانه ، فان عجز عن الانحناء أومأ برأسه ، ويشترط أن يكون الركوع (بطمأنينة) وهى أن تستقر أعضاؤه (بحيث ينفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء وضمها ، فلاتقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة (ولايقصد به) أى الهوى (غيره) أى الركوع سواء قصد الركوع أو أطلق (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) لأنه صرفه لغير الواجب ، بل إذا أراد الركوع ، والحالة هذه ينتصب ليركع (وأكمله) أى الركوع (تسوية ظهره وعنقه) بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة ، فان تركه كره (ونصب ساقيه) وفخذيه (وأخذ ركبتيه بيديه) أى بكفيه (وتفرقة أصابعه) تفريقا وسطا (للقبلة) فلايوجهها لغيرها من يمنة أو يسرة (ويكبر فى ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كاحرامه) ويكون ابتداء رفعه ، وهو قائم مع ابتداء التكبير ، فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى (ويقول : سبحان ربى العظيم ثلاثا) وتتأدى السنة بمرة (ولايزيد الامام) على الثلاث (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى) بكسر الميم مفرد ، ولايصح التشديد (السادس) من الأركان (الاعتدال) ولو فى النافلة (قائما) ان كان قبله قائما ، والا فيعود لما كان عليه (مطمئنا) بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه (ولايقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاى وكسرها (من شىء لم يكف ، و يسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه) من الركوع (قائلا) فى رفعه الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى تقبل منه حمده (فاذا انتصب) أرسل يديه و (قال) كل مصل سرا (ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، ولو زاد

مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ، وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ. وَالصَّحِيحُ سَنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ، وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ، وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ. السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَقَلُّهُ مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ،

بعده: حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كان حسنا (ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش وغيره، ويجوز في ملء الرفع على أنه صفة لحمد، والنصب على الحال منه (ويزيد المنفرد) وامام المحصورين المار (أهل) بالنصب منادى (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة (أحق ماقال العبد) أحق مبتدأ ومامصدرية: أي أحق قول العبد (وكلنا لك عبد) اعتراضية بين المبتدأ وخبره، وهو قوله (لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد) بفتح الجيم: أي الغنى (منك) أي عندك (الجد) أي غناه، وروى بالكسر أي الاجتهاد، يعني لاينفع ذا الحظ حظه في آخرته، إنما ينفعه طاعتك (ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد ذكر الاعتدال المار (وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره) وتمته: وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ماقضيت انك تقضي ولايقضى عليك انه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت، هذا هو الوارد، والباقي زيادات لابأس بها (و) يسن أن يقنت (الامام بلفظ الجمع) وأما باقي أدعية الصلاة فيقولها بالافراد (والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره) وكذا السلام، ويسن أيضا الصلاة والسلام على الآل، ومقابل الصحيح لاتسن الصلاة (و) الصحيح سن (رفع يديه) في القنوت، ومقابله لايرفع (و) الصحيح (لايمسح وجهه) أي لايسن ذلك، ومقابله يسن (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) أي القنوت، ومقابله لايجهر (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) ويجهر بالتأمين (ويقول الثناء) سرا، وهوفانك تقضي إلى آخره، أو يسكت، أو يقول أشهد. والصلاة على النبي دعاء فيؤمن لها، ومقابل الصحيح أنه يؤمن في الكل، وقيل يوافقه في الكل (فان لم يسمعه) المأموم لبعد أوصمم (قنت) سرا (ويشرع) أي يسن (القنوت في سائر المكتوبات) في اعتدال الأخيرة (للنازلة) التي تنزل بالمسلمين كخوف أو قحط (لامطلقا) أي لايشرع سواء كان هناك نازلة أم لا (على المشهور) ومقابله يقول هومخير بين القنوت وعدمه ولولم تكن هناك نازلة (السابع) من الأركان (السجود) مرتين لكل ركعة (وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أي مايصلي عليه من أرض وغيرها، وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولايجب، لكن يستحب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإنْ سَجَدَ على مُتَّصِلٍ بهِ جازَ إنْ لَمْ يتحرَّكْ بحرَكتِهِ ، ولا يجبُ وضعُ يدَيْهِ ورُكبَتَيْهِ وقدَمَيْهِ في الأظهرِ . قُلتُ : الأظهرُ وجُوبُهُ ، واللهُ أعلَمُ ، ويجبُ أنْ يطمئنَّ ويَنالَ مَسْجِدَهُ ثِقَلُ رأسِهِ وأنْ لا يَهْوِيَ لغيرِهِ فلوْ سقطَ لوجهِهِ وجبَ العَوْدُ إلى الاعتدالِ ، وأنْ ترتفعَ أسافِلُهُ على أعاليهِ في الأصحِّ ، وأكملُهُ يُكبِّرُ لِهُوِيِّهِ بلا رفعٍ ويضعُ رُكبتَيْهِ ثمَّ يدَيْهِ ثمَّ جبهتَهُ وأنفَهُ ، ويقولُ: سُبحانَ ربِّيَ الأعلى ثلاثًا ، ويزيدُ المنفرِدُ: اللهمَّ لكَ سجدتُ وبكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، سجدَ وجهي للذي خلقَهُ وصوَّرَهُ ، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ ، ويضعُ يدَيْهِ حذوَ منكبَيْهِ ، وينشرُ أصابعَهُ مضمومةً للقبلةِ ويُفرِّقُ رُكبتَيْهِ ، ويرفعُ بطنَهُ عن فخذَيْهِ ومرفقَيْهِ عن جنبَيْهِ في ركوعِهِ وسجودِهِ ، وتضمُّ المرأةُ والخنثى . الثامنُ : الجلوسُ بينَ سجدتَيْهِ مطمئنًّا ، ويجبُ أنْ لا يقصدَ برفعِهِ غيرَهُ ، وأنْ ،

(فان سجد على متصل به) كطرف عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) فان تحرك لم يجز بل تبطل الصلاة إن كان عامدا ، وخرج بالمتصل المنفصل كمنديل بيده فلا يضر ، ولو سجد على عصابة بجبهته لضرورة بأن يشق عليه إزالتها صح ولم تلزمه الاعادة (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر . قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم) ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء ، والعبرة في اليدين ببطن الكف ، وفي الرجلين ببطن الأصابع ولا يجب كشفها ، ويسن كشف اليدين والرجلين حيث لا خف (ويجب أن يطمئن) في سجوده (وينال مسجده) أي موضع سجوده (ثقل رأسه) بأن يتحامل حتى لو فرض تحته قطن لانكبس ، واكتفى الامام بارخاء رأسه (وأن لا يهوى لغيره) أي السجود (فلو سقط لوجهه) أي عليه (وجب العود الى الاعتدال) ليهوى منه فان سقط من الهوى لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا (و) يجب (أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح) والأسافل هي العجيزة وماحولها ، والأعالي رأسه ، فلو صلي في سفينة ولم يتمكن من ذلك صلى ولزمه الاعادة ، والحامل ان أمكنها السجود على وسادة بتنكيس لزمها والا فيكفيها الانحناء الممكن (وأكمله) أي السجود (يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه (ثم جبهته وأنفه) معا . ويسن أن يكون الأنف مكشوفا ، ويكره خلاف هذا الترتيب (ويقول) بعد ذلك (سبحان ربى الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد) وامام محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) ويزيد من ذكر الدعاء أيضا (ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة) مكشوفة متوجهة (للقبلة ويفرق) الذكر (ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) راجع للثلاثة (وتضم المرأة والخنثى) أي المرفقين الى الجنبين في جميع الصلاة (الثامن) من الأركان (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في نفل (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع فزعا من شيء لا يكفي ، ويجب أن يعود الى السجود ليرفع (و) يجب (أن

لاَ يُطَوِّلُهُ وَلاَ الاعْتِدَالَ ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً وَاضِعاً يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلاً : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ، وَالْمَشْهُورُ سَنُّ جِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . التَّاسِعُ ، وَالْعَاشِرُ ، وَالْحَادِي عَشَرَ : التَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا سَلاَمٌ رُكْنَانِ ، وَإِلاَّ فَسُنَّتَانِ ، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ ، وَيُسَنُّ فِي الأَوَّلِ الافْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَفِي الآخِرِ التَّوَرُّكُ ، وَهُوَ كَالافْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ ، وَالأَصَحُّ يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ بِلاَ ضَمٍّ . قُلْتُ : الأَصَحُّ الضَّمُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلاَّ اللهُ ، وَلاَ يُحَرِّكُهَا ، وَالأَظْهَرُ ضَمُّ الإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ ،

لايطوّله ولا الاعتدال) لأنهما ركنان قصيران (وأكمله يكبر) مع رفع رأسه من السجود (ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه) بحيث تساوى رءوس أصابعه ركبتيه (وينشر أصابعه) إلى القبلة (قائلا رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى) فى كل مايحتاج إلى جبر ، وقيل معناه أغننى (وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى ، ثم يسجد الثانية كالأولى ، والمشهور سنّ جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) بأن لايعقبها تشهد ولم يصلّ قاعدا ، ومقابل المشهور لاتسنّ (التاسع ، والعاشر ، والحادى عشر : التشهد وقعوده والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم) فى آخره (فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان ، والا فسنتان وكيف قعد) فى التشهد (جاز ، ويسن فى) التشهد (الأوّل الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه) أى قدمها (ويضع أطراف أصابعه للقبلة ، و) يسن (فى) التشهد (الآخر التورّك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ، والأصح يفترش المسبوق) فى التشهد الأخير لامامه (والساهى) فى تشهده الأخير إذا لم يرد عدم السجود (ويضع فيهما) أى التشهدين (يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلاضمّ) بل يفرجهما (قلت : الأصح الضم والله أعلم) لأن تفريجها يخرج الابهام عن القبلة (ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى فى الأظهر) ومقابله يحلق بين الوسطى والابهام (ويرسل المسبحة) وهى السبابة (ويرفعها عند قوله إلا الله) ناويا بذلك التوحيد والاخلاص ولايضعها (ولايحركها) عند رفعها (والأظهر ضم الابهام إليها) أى المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته ،

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ، وَالْأَظْهَرُ سَنُّهَا فِي الْأَوَّلِ ، وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي الْآخِرِ ، وَقِيلَ تَجِبُ ، وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ ، وَأَقَلُّهُ : التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ ، وَقِيلَ يَحْذِفُ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ ، وَيَقُولُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ ، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ، وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى حَمِيدٌ مَجِيدٌ سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ ، وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَى آخِرِهِ ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرْجَمَ ،

ومقابل الأظهر يصح الابهام على الوسطى (والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير) الذي يعقبه سلام وان لم يكن له أول كالصبح فتجب بعده (والأظهر سنها في الأول) أي الاتيان بها بعده ، ومقابل الأظهر لاتسن فيه (ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح) ومقابله تسن (وتسن) الصلاة على الآل (في) التشهد (الآخر ، وقيل تجب) فيه (وأكمل التشهد مشهور). وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله (وأقله التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله) وتشترط فيه الموالاة (وقيل يحذف و بركاته والصالحين و يقول وأن محمدا رسوله . قلت : الأصح وأن محمدا رسول الله ، وثبت في صحيح مسلم ، والله أعلم) فالمراد اسقاط لفظ أشهد (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث أوجبنا الصلاة على الآل أوسنناها (اللهم صل على محمد وآله) ولوقال على رسوله أوعلى النبي كفى (والزيادة) على ذلك (إلى حميد مجيد سنة في الآخر) وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، فهذه الزيادة تسن في الآخر دون الأول ، فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أي التشهد الآخر بديني أودنيوي لا محرم ، والا بطلت ، ولا يسن الدعاء في الأول (ومأثوره) أي منقول الدعاء (أفضل) من غيره (ومنه) أي المأثور (اللهم اغفر لي ماقدمت وماأخرت إلى آخره) وهو وماأسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت (و يسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ) والأفضل أن ينقص الامام في الدعاء عنهما . وأما غيره فيزيد ما شاء مالم يخف وقوعه في سهو (ومن عجز عنهما) أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ (ترجم)

وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ . الثَّانِي عَشَرَ السَّلَامُ وَأَقَلُّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ ، وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيَنْوِي الْإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ ، وَهُمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ .

الثَّالِثَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ . فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ ، أَوْ

عنهما وجوبا (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كالقنوت والتكبيرات (العاجز لا القادر في الأصح) ومقابله يجوز للقادر أيضا ، وقيل لا يجوز لهما (الثاني عشر) من الأركان (السلام ، وأقله السلام عليكم) مرة فلا يجزئ عليهم بضمير الغيبة (والأصح جواز سلام عليكم) بالتنوين (قلت : الأصح المنصوص لا يجزئه ، والله أعلم ، و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة ولكن تسن ، ومقابل الأصح تجب مع السلام ، فيجب على هذا قرنها به ، فان قدمها أو أخرها بطلت صلاته (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن) فقط لا خداه (وفي الثانية) حتى يرى خده (الأيسر) كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه بالتفاته المذكور (ناويا السلام على من عن يمينه) بمرة اليمين ، ويقصد مع نية السلام تأدية الركن إذ لو محضه للسلام عليهم أو للإعلام بفراغ الصلاة بطلت صلاته (و) بمرة اليسار على من عن (يساره) وبأيتهما شاء من أمامه وخلفه (من ملائكة و) مؤمني (إنس وجن وينوي الامام) زيادة على ما مر (السلام على المقتدين ، وهم) أي المقتدون ينوون (الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين ، فكل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه بالمرة الأولى أو يساره بالمرة الثانية أو خلفه أو أمامه بأيتهما شاء . (الثالث عشر) من الأركان (ترتيب الأركان كما ذكرنا) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود (فان تركه) أي ترتيب الأركان (عمدا) بتقديم ركن فعلي (بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته) بخلاف تقديم القولي إذا كان غير سلام كأن صلى على النبي ﷺ قبل تشهده فلا تبطل (وإن سها) بترك الترتيب كأن ركع قبل قراءة الفاتحة (فما بعد المتروك) مثل الركوع والسجود (لغو) لا يحسب من الصلاة (فان تذكر قبل بلوغ مثله) من ركعة أخرى (فعله) فورا ، فان تأخر بطلت صلاته (وإلا) بأن لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) الناقصة (وتدارك الباقي) من صلاته (فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو

مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ ، وكَذَا إنْ شَكَّ فِيهِمَا ، وإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ ، وقِيلَ إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الاسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ وإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدُ ، وقِيلَ يَسْجُدُ فَقَطْ ، وإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ ، أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ . قُلْتُ : يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَقِيلَ يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ، وَالْخُشُوعُ وتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ والذِّكْرِ ودُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وفَرَاغِ قَلْبٍ وجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ ، والدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ ، وأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ والْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ ، وتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ ، والذِّكْرُ بَعْدَهَا

من غيرها) أى الأخيرة (لزمه ركعة ، وكذا إن شك فيهما) يلزمه ركعة ويسجد للسهو فى الصورتين (وان علم فى قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى (فان كان جلس بعد سجدته) التى قام عنها (سجد) من قيامه سواء نوى بجلوسه الاستراحة أم لا (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه ، وإلا) أى وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا ثم يسجد ، وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس (وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أوثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) لأنه ربما كان المتروك سجدة من الأولى جبرت بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة جبرت بسجدة من الرابعة ، وهكذا فى ترك الثلاث (أو) علم ترك (أربع فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة ، فتكمل الأولى بسجدتين من الثانية والثالثة ويلغو باقيهما ، والرابعة ناقصة سجدة (أو) علم ترك (خمس أوست) جهل موضعها (فثلاث) من الركعات (أو) علم ترك (سبع فسجدة ثم ثلاث) من الركعات إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على متحرك بحركته (قلت : يسن إدامة نظره) أى المصلى (إلى موضع سجوده) فى جميع صلاته إلا فى حال التشهد عند إشارته بمسبحته فينظر إليها (وقيل يكره تغميض عينيه ، وعندى لا يكره ان لم يخف ضررا) منه على نفسه أوغيره (و) يسن (الخشوع) وفسر بلين القلب وكف الجوارح ، ويستحضر أنه واقف بين يدى ملك الملوك يناجيه وأنه ربما رد صلاته ولم يقبلها (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأملها (و) تدبر (الذكر ، و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) وهو عدم الفتور والتوانى (وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته فى قيامه وبدله (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها (و) يسن (الدعاء فى سجوده) ومأثوره أفضل (و) يسن (أن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه) بأن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض (و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى على الثانية فى الأصح) ومقابله هما سواء (و) يسن (الذكر بعدها) أى الصلاة ، ويسن الدعاء بعدها أيضا بما أحب من

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا فَيَمِينَهُ ، وَتَنْقَضِي الْقُدْوَةُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَوِ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ ، وَالْاِسْتِقْبَالُ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا الْأَمَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْحُرَّةِ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَشَرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ ، وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ ،

دنيا ودين (و) يسن (أن ينتقل للنفل من موضع فرضه) وللفرض من موضع نفله (وأفضله) أى الانتقال للنفل (الى بيته) ولو كان فى الحرم (وإذا صلى وراءهم) أى الرجال (نساء مكثوا) قدرا يسيرا يذكرون الله فيه (حتى ينصرفن) ويسن لهن الانصراف عقب سلامه (وأن ينصرف) المصلى (فى جهة حاجته، والا) بان لم يكن له حاجة (فيمينه) أى فينصرف جهة يمينه (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الأولى، ولا تضر مقارنته فيها (فللمأموم) الموافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) بعد سلام الامام (ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين، والله أعلم) بخلاف التشهد الأول لو تركه الامام لايأتى به .

(باب) بالتنوين فى شروط الصلاة وموانعها

(شروط الصلاة خمسة) هى جمع شرط، وهو لغة العلامة، وشرعا مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته . أوّل الخمسة (معرفة الوقت) أى العلم بدخوله أوظنه بالاجتهاد، فمن صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) للقبلة (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون عند القدرة، فان عجز صلى عاريا وأتمّ ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه (وعورة الرجل) أى الذكر ولو صبيا غير مميز (مابين سرته وركبته) وأما نفس السرّة والركبة فليسا من العورة (وكذا الأمة) ولو مبعضة عورتها مابين السرة والركبة (فى الأصح) ومقابله عورتها ماعدا الوجه والكفين والرأس، وقيل مالا يبدو منها فى حال خدمتها (و) عورة (الحرّة ماسوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين (وشرطه) أى الساتر (ما) أى جرم (منع ادراك لون البشرة) لاحجمها فتصح الصلاة فى الثياب الضيقة لكنها مكروهة للمرأة، وخلاف الأولى للرجل (ولو) كان الساتر هو (طين) ولو مع وجود غيره من الثياب (وماء كدر) أو ماء كم بخضرة فيصلى فيه ويسجد ان قدر بلامشقة، والا فله الصلاة عاريا (والأصح وجوب التطيين على فاقد الثوب) ولو خارج الصلاة، ومقابل الأصح لايجب، ولا يكفى مايدرك منه لون البشرة

وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ رُؤِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فَلْيَزُرَّهُ ، أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ ، وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْأَتَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا فَقُبُلَهُ وَقِيلَ دُبُرَهُ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ . وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي ، وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا بَطَلَتْ ، وَطَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَلَوِ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ اجْتَهَدَ ، وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجُهِلَ ، وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ ، فَالْأَصَحُّ

كالثوب الرقيق (ويجب ستر أعلاه) أى يجب أن يستر أعلى الثوب (وجوانبه) العورة ، فستر مصدر مضاف لفاعله (لا أسفله) أى الساتر لها (فلو رؤيت عورته) أى المصلى (من جيبه) أى طوق قميصه (فى ركوع أوغيره لم يكف) الستر به ، وتفسد الصلاة عند حصول الرؤية لاقبلها (فليزره) أى الساتر (أو يشد وسطه) حتى لاترى عورته منه ، ولو رؤيت من ذيله لم يضر (وله ستر بعضها) أى عورته (بيده فى الأصح) ومقابله لايصح (فان وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره (تعين) الستر (لهما) للاتفاق على أنهما عورة (أو) وجد كافى (أحدهما) أى السوأتين (فقبله) يستره وجوبا (وقيل) يستر (دبره) وجوبا (وقيل يتخير) بينهما (و) رابع شروط الصلاة (طهارة الحدث) الأصغر وغيره (فان سبقه) الحدث غير الدائم (بطلت) صلاته . أما الدائم كسلس فلايضر (وفى القديم يبنى) على صلاته فيتطهر و يدخل فى الصلاة و يكملها بشرط أن لايتكلم لغير حاجة ، وأن يبادر ، وان أحدث مختارا بطلت صلاته باتفاق (ويجريان) أى القولان الجديد والقديم (فى كل مناقض) أى مناف للصلاة (عرض بلا تقصير) من المصلى (وتعذر دفعه فى الحال) كحدوث نجاسة على ثوبه أو بدنه (فان أمكن) دفعه فى الحال (بأن كشفته ريح فستر فى الحال لم تبطل) صلاته و يغتفر هذا العارض اليسير (وان قصر) فى دفعه (بأن فرغت مدة خف فيها) أى الصلاة (بطلت) قطعا بلاخلاف ، ولا بد أن يدخل فى الصلاة وهو يظن بقاء المدة الى فراغه منها فان علم انقضاءها فيها فلاتنعقد (و) خامس الشروط (طهارة النجس) الذى لايعفى عنه (فى الثوب والبدن والمكان) فلا تصح صلاته مع شىء من ذلك ولو مع جهله بوجوده وأما النجس الذى يعفى عنه فلا يضر (ولواشتبه طاهر ونجس) من نحو ثوبين (اجتهد) فيهما للصلاة ، فلو اجتهد فى ثوبين فلم يظهر له شىء صلى عاريا وأعاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو بدن) أو مكان (وجهل) ذلك البعض (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه ولا يجتهد . نعم إذا كان المكان واسعا عرفا وتنجس بعضه واشتبه ، فله أن يصلى فيه بلا اجتهاد إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (فلو ظن طرفا) من ثوب مثلا أنه نجس والثانى طاهر (لم يكف غسله على الصحيح) ومقابله يكفى (ولو غسل نصف) نحو ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالأصح

أَنَّهُ إِنْ غُسِلَ مَعَ بَاقِيهِ بِمُجَاوِرِهِ طَهُرَ كُلُّهُ ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُنْتَصِفِ ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا ، وَلَا يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ فَمَعْذُورٌ ، وَإِلَّا وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا ، قِيلَ وَإِنْ خَافَ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ،

أنه إن غسل مع باقيه بمجاوره) مما غسل أولا (طهر كله ، وإلا) بأن لم يغسل معه بمجاوره (فغير المنتصف) طاهر ، والمنتصف نجس فيغسله وحده ، ومقابل الأصح أن الثوب بهذا الغسل يصير نجسا فلا يطهر إلا بغسله دفعة (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه (نجاسة وان لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته الطويلة (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل طرفه بيده وطرفه الآخر موضوع (على نجس ان تحرك) ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) فتبطل صلاته ، ومقابله تصح إن لم يتحرك بحركته (فلو جعله) أي طرف الشيء الموضوع طرفه الآخر على نجس (تحت رجله) ولم يقبض على طرفه (صحت) صلاته (مطلقا) أي سواء تحرك بحركته أم لا (ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود) وغيرهما ولم يلاقه (على الصحيح) ومقابله يضر (ولو وصل عظمه بنجس) من العظم (لفقد الطاهر) الصالح للوصل واحتياجه للوصل (فمعذور) فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر (وإلا) أي بأن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو بغير احتياج للوصل (وجب نزعه) عليه (إن لم يخف ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم ولا تصح صلاته معه (قيل) ويجب نزعه أيضا (وان خاف) ضررا (فان مات) من وجب عليه النزع (لم ينزع على الصحيح) ومقابله ينزع ، والوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ، ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق حرام يجب ازالته ان فعله بعد البلوغ إن لم يخف ضررا يبيح التيمم ، فان خاف لم تجب ، وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده (ويعفى عن) الأثر الباقي في (محل استجماره) أي استنجائه بالحجر ، ولو عرق مالم يجاوز محل الاستنجاء (ولو حمل) في الصلاة (مستجمرا) أو حيوانا متنجس المنفذ بخروج الخارج (بطلت) صلاته (في الأصح) ومقابله لاتبطل . وكذلك تبطل إذا قبض المصلي على شيء من بدن المستجمر أو ثيابه أو قبض المستجمر على شيء من بدن المصلي أو ثيابه (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا) أي عن القدر الذي يشق الاحتراز عنه وهو مالا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ (ويختلف) أي العفو في الطين المذكور (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ، ويعفى في الذيل والرجل

وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ ، وَالْأَصَحُّ لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلَا قَلِيلٍ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ ، وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ ، وَقِيلَ إِنْ عَصَرَهُ فَلَا ، وَالدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ ، وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ ، وَالْحِجَامَةِ قِيلَ كَالْبَثَرَاتِ ، وَالْأَصَحُّ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِباً فَكَالِاسْتِحَاضَةِ وَإِلَّا فَكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَى ، وَقِيلَ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَالْقَيْحُ ، وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا فِي بِلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

[فَصْلٌ] تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّنَحْنُحَ :

عما لا يعفى عنه فى الكم واليد ، وأما الطين الذى لا تتيقن نجاسته ولو غلب على الظن النجاسة ، فالأصح طهارته (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث) ونحوها كالقمل (ونيم) أى ذرق (الذباب والأصح لا يعفى عن كثيره ولا) عن (قليل انتشر بعرق ، وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة . قلت : الأصح عند المحققين العفو مطلقا) أى قلّ أو كثر انتشر بعرق أم لا (والله أعلم) وهذا فى ثوب ملبوس لم يصبه الدم بفعله ، وأما لو فرش الثوب للصلاة أو لبس ثوبا قتل القمل فيه فلا يعفى الا عن القليل (ودم البثرات) جمع بثرة ، وهى خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها فى العفو عن قليله وكثيره مالم يكن بفعله فيعفى عن قليله (وقيل إن عصره فلا) يعفى عنه (والدماميل والقروح) أى أثر الجراحات (وموضع الفصد والحجامة . قيل كالبثرات) فيعفى عن قليله وكثيره (والأصح ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) فيجب الاحتياط له بقدر الامكان بازالة ما أصاب وعصب محلّ خروجه ، ويعفى عما يشق (والا) بأن كان لا يدوم (فكدم الأجنبي فلا يعفى) عن شىء منه (وقيل يعفى عن قليله) كما قيل بذلك فى دم الأجنبى (قلت : الأصح أنها) أى دماء الدماميل وما بعدها (كالبثرات) فيعفى عن قليله وكثيره مالم يكن بفعله أو انتقل عن محله فيعفى عن قليله (والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبى ، والله أعلم) والقليل ما يعدّه الناس عفوا (والقيح والصديد كالدم) فى التفصيل (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) كالدم (وكذا بلا ريح فى الأظهر) ومقابله أنه طاهر (قلت : المذهب طهارته) أى ماء القروح الذى لا ريح له (والله أعلم ، ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء فى الجديد) وفى القديم لا يجب ، واختاره فى المجموع (وان علم) بالنجس (ثم نسى) فصلى (وجب القضاء على المذهب) والطريق الثانى فى وجوبه القولان .

[فصل] فى مبطلات الصلاة (تبطل بالنطق بحرفين) أفهما أم لا (أو حرف مفهم) كق من الوقاية (وكذا مدة بعد حرف فى الأصح) ومقابله لا تبطل بالمدة (والأصح أن التنحنح

وَالضَّحِكَ ، وَالْبُكَاءَ ، وَالْأَنِينَ ، وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي التَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلَبَةِ وَتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ ، لَا الْجَهْرِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَيَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ ، وَتُصَفِّقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ ، وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى ، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ ، لَا قَلِيلِهِ ،

والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا) تبطل ، ومقابل الأصح لا تبطل بذلك مطلقا (ويعذر فى يسير الكلام) عرفا (إن سبق لسانه) اليه (أونسى الصلاة) أى نسى أنه فيها (أو جهل تحريمه) أى الكلام فيها (إن قرب عهده بالاسلام) أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا) يعذر فى (كثيره فى الأصح) ومقابله يسوّى بين القليل والكثير فى العذر (و) يعذر (فى التنحنح ونحوه) كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان (للغلبة) راجع للجميع : أى وكان قليلا عرفا (وتعذر القراءة) راجع للتنحنح ، ومثلها كل قول واجب ، ولا يتقيد فى هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة (لا) اذا كان محتاجا إلى التنحنح لأجل (الجهر فى الأصح) فتبطل الصلاة بالتنحنح له ، ومقابل الأصح يعذر فى التنحنح له (ولو أكره على الكلام) اليسير (بطلت) صلاته (فى الأظهر) ومقابله لا تبطل (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم : كيا يحى خذ الكتاب) مفهما به من استأذنه فى أخذ شىء أن يأخذه (ان قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل ، والا) بأن قصد التفهيم فقط أو أطلق (بطلت) الصلاة ، وهذا التفصيل يجرى فى الفتح على الامام والجهر بالتكبير أو التسميع للمبلغ والامام (ولا تبطل بالذكر والدعاء) وان لم يندبا (إلا أن يخاطب ، كقوله لعاطس : يرحمك الله) ولو كان الخطاب لما لا يعقل ، أو لميت الا أن يكون الخطاب لله ، فلا تبطل به (ولو سكت طويلا) فى غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل فى الأصحّ) ومقابله تبطل (ويسنّ لمن نابه شىء كتنبيه إمامه) لسهو (وإذنه لداخل وإنذاره أعمى أن يسبح ، وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه غير قاصدة اللعب (ولو فعل فى صلاته غيرها) أى فعل فيها غير ما شرع فيها (ان كان) المفعول (من جنسها بطلت) لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضرّ ، بخلاف نحو الركوع (الا أن ينسى) فلا يضرّ (والا) أى وان لم يكن المفعول من جنسها كالمشى (فتبطل بكثيره) ولو سهوا (لاقليله) ولو

وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ ، فَالْخَطْوَتَانِ أَوِ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ ، وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ ، لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ ، أَوْ حَكٍّ فِي الْأَصَحِّ ، وَسَهْوُ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ. قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلِعَ ذَوْبَهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصاً مَغْرُوزَةٍ ، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى ، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ دَفْعُ الْمَارِّ ، وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ. قُلْتُ : يُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفُّ شَعْرِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ ، وَالصَّلَاةُ حَاقِناً أَوْ حَاقِباً ،

عمدا (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده الناس قليلا فهو قليل (فالخطوتان أوالضربتان قليل والثلاث كثيران توالت) سواء كانت من جنس كثلاث خطوات ، أو أجناس : كخطوة وضربة وخلع نعل (وتبطل بالوثبة) أى القفزة (الفاحشة) صفة كاشفة لأن الوثبة لاتكون الا فاحشة (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه) من غير تحريك كفه (فى سبحة أو حك) أو تحريك لسانه أو أجفانه . وأما ان حرك كفه مع أصابعه ميواليا فتبطل بالثلاث (فى الأصح) ومقابله تبطل (وسهو الفعل الكثير كعمده) فى بطلان الصلاة بالكثيرمنه (فى الأصح) ومقابله أن الكثير من الفعل سهوا لا يبطل (وتبطل بقليل الأكل) بالضم : أى المأكول . (قلت : الاأن يكون ناسيا) للصلاة (أوجاهلا تحريمه ، والله أعلم) أما الكثير فتبطل به بخلاف الصوم ، ومرجع القلة والكثرة العرف (فلوكان بفمه سكرة فبلع) بكسراللام وفتحها (ذوبها بطلت فى الأصح) ومقابله لاتبطل ، فالتوقى عن المفطر شرط كالتوقى عن الأفعال الكثيرة (ويسن للمصلى) اذا توجه (إلى جدار أو سارية) على جهة السنية فى السترة (أو عصا مغروزة) عند عجزه عن الجدار والسارية (أو بسط مصلى) كسجادة عند عجزه عن العصا (أوخط قبالته) أى تجاهه خطا طولا فيما بين جهة القبلة وموقف المصلى عند عجزه عن المصلى ، فاذا فعل بالسنة كذلك سن له (دفع المار) بينه وبينها (والصحيح تحريم المرور حينئذ) أى حين سن الدفع ، وهو اذا توجه لما تقدم ولم يقصر المصلى بوقوفه فى قارعة الطريق ولم يتباعد عن السترة فان اختل شرط من ذلك لم يحرم المرور ، ولكن الأولى تركه . (قلت : يكره الالتفات) بوجهه فى الصلاة يمنة أو يسرة (لا لحاجة) وأما لها فلا يكره (و) يكره (رفع بصره الى السماء) ولو أعمى ، ويكره نظر ما يلهى عن الصلاة (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) فيكره أن يصلى وشعره مردود تحت عمامته أوثوبه أو كمه مشمر (و) يكره (وضع يده على فمه بلاحاجة) فان كان لها كما اذا تثاءب فانه لا يكره بل يستحب (و) يكره (القيام على رجل) واحدة (و) تكره (الصلاة حاقنا) أى مدافعا للبول (أو حاقبا) أى مدافعا للغائط ، أو حازقا : أى

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ وَجْهِهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ ، وَالطَّرِيقِ ، وَالْمَزْبَلَةِ ، وَالْكَنِيسَةِ ، وَعَطَنِ الْإِبِلِ ، وَالْمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضًا وَهُوَ الْقُنُوتُ أَوْ قِيَامُهُ ، أَوِ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ ، أَوْ قُعُودُهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ سَجَدَ ، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَ

مدافعا للريح ، أو حاقبا : أى مدافعا لهما (أو بحضرة طعام يتوق اليه) أى يشتاقه (و) يكره (أن يبصق قبل وجهه أوعن يمينه) ويكره ذلك فى غير الصلاة اذا كان جهة القبلة أو عن يمينه (و) يكره (وضع يده على خاصرته) لغير ضرورة أو حاجة (و) تكره (المبالغة فى خفض الرّأس) عن الظهر (فى ركوعه) وخفض الرأس مكروه ولو من غير مبالغة (و) تكره (الصلاة فى الحمام) ولو فى مسلخه (و) فى (الطريق) اذا كان فى البنيان . وأما فى البريه فلا تكره (و) تكره فى (المزبلة) موضع الزبل (و) فى (الكنيسة) معبد النصارى ، وفى البيعة معبد اليهود ، وفى كلّ معبد للشرك (و) فى (عطن الابل) وهو الموضع الذى تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها (و) تكره فى (المقبرة الطاهرة) أى التى لم تنبش ، وأما التى نبشت فلا تصحّ الصلاة فيها بغير حائل (والله أعلم) ويكره استقبال القبر فى الصلاة الا قبره صلى الله عليه وسلم ، وكذا قبر غيره من الأنبياء فيحرم .

(باب) فى مقتضى سجود السهو وحكمه ومحله

(سجود السهو) فى الصلاة (سنة عند ترك مأمور به أوفعل منهىّ عنه) فيها ولو بالشك (فالأوّل) وهو ترك المأمور به (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن) كما اذا سها عن الركوع وسجد ثم تذكر فانه يتدارك الركوع ولكن يسجد للسهو لزيادة السجود (كما سبق فى الترتيب) وقد لا يشرع السجود كما اذا ترك السلام ثم تذكر عن قرب (أو) كان المتروك (بعضا ، وهو القنوت) الرّاتب قنوت الصبح وقنوت الوتر فى النصف الثانى من رمضان ، وترك بعض القنوت كتركه كله (أو قيامه) أى القنوت (أو التشهد الأوّل) وترك بعضه كتركه كله (أو قعوده) أى التشهد الأوّل (وكذا الصلاة على النبىّ ﷺ فيه) أى التشهد الأوّل (فى الأظهر) بناء على أنها سنة فيه ، ومقابله لا يسجد لتركها فيه (سجد) لترك المذكورات وان كان عمدا (وقيل ان ترك) شيئا مما ذكر

عمدا

عَمْدًا فَلَا . قُلْتُ : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ : وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ . وَالثَّانِي: إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ كَالِالْتِفَاتِ وَالْخُطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدُهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَالِاعْتِدَالُ قَصِيرٌ وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا : مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ ، وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ وُجُوبُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ تَذَكَّرَ

(عمدا فلا) يسجد . (قلت : وكذا الصلاة على الآل) يسجد لتركها (حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الأخير و بعد القنوت ، حملة الأبعاض التي ذكرها ستة : القنوت ، وقيامه ، والتشهد الأول ، وقعوده ، والصلاة على النبي ﷺ بعده وعلى الآل بعد الأخير ، و يزاد عليها الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه بعد القنوت ، فهذه ستة أخر (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها اذا تركت بالسجود (والثاني) وهو فعل المنهي عنه (ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ، والا) بأن أبطل عمده كركوع أو سجود زائدين (سجد) لسهوه (ان لم تبطل بسهوه ككلام كثير) والتمثيل بذلك (في الأصح) وقد تقدم أن مقابله يقول : لا تبطل بالكلام الكثير سهوا (وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه) ومقابل الأصح لا يبطل عمده و يسجد لسهوه (فالاعتدال قصير ، وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (في الأصح) ومقابله أنه طويل (ولو نقل ركنا قوليا) غير سلام واحرام الى ركن طويل (كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده) بخلاف نقل الركن الفعلي (في الأصح) ومقابله تبطل . أما نقل السلام ، وكذا تكبيرة الاحرام فيبطل (و) مع ذلك (يسجد لسهوه) ولعمده أيضا (في الأصح) ومقابله لا يسجد (وعلى هذا) أي الأصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) وهناك مسائل غيرها (ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له) أي يحرم عليه العود (فان عاد عالما بتحريمه بطلت ، أو ناسيا) أنه في الصلاة (فلا تبطل (و يسجد للسهو ، أو جاهلا) بالتحريم (فكذا) لا تبطل (في الأصح) و يلزمه القيام عند العلم ، ومقابل الأصح تبطل لتقصيره ، وهذا في غير المأموم . أما هو فلا يتخلف عن إمامه فان تخلف بطلت (وللمأموم) اذا انتصب ناسيا وجلس امامه للتشهد الأول (العود لمتابعة امامه في الأصح) ومقابله ليس له العود بل ينتظر امامه قائما (قلت : الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة . أما اذا تعمد المأموم الترك فلا يلزمه العود بل يسن ، ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ، أو عامدا سن له العود (ولو تذكر

قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ أَوْ قَبْلَهُ عَادَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ سَجَدَ ، أَوِ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ فَلَا ، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ ، وَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا ، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ ، وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رَكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ ،

قبل انتصابه) معتدلا التشهد الأول (عاد للتشهد) أى جاز له ذلك (ويسجد) للسهو (ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود . أما اذا كان الى القعود أقرب أوعلى السواء فلا يسجد (ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام أقرب) من القعود (ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له أو قبله) أى السجود بأن لم يضع جميع أعضاء السجود (عاد) أى جاز له العود (ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع) أى أقل الركوع (ولو شك فى ترك بعض) معين كقنوت (سجد) للسهو (أو) شك فى (ارتكاب منهى) عنه (فلا) يسجد (ولو سها وشك هل سجد) للسهو أو لا (فليسجد ، ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد) للسهو ، ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره ما لم يبلغوا حد التواتر (والأصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة ، ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد وان زال شكه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه ، مثاله شك فى الثالثة) فى نفس الأمر (أثالثة هى أم رابعة ، فتذكر فيها) أى الثالثة قبل أن يقوم الى الرابعة (لم يسجد ، أو) تذكر (فى الرابعة سجد) لتردده أنها رابعة أو خامسة (ولو شك بعد السلام فى ترك فرض) غير نية وتكبيرة احرام (لم يؤثر على المشهور) أما اذا شك فى النية وتكبيرة الاحرام فانه تلزمه الاعادة ، ومقابل المشهور يؤثر الشك بعد السلام كما فى صلب الصلاة (وسهوه) أى المأموم (حال قدوته يحمله إمامه ، فلو ظن سلامه) أى الامام (فسلم فبان خلافه) أى خلاف ظنه (سلم معه ، ولا سجود) لسهوه (ولو ذكر) المأموم (فى تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه الى ركعته ، ولا يسجد) وأما لو شك فى ترك الركن المذكور فانه يأتى به ويسجد للسهو (وسهوه بعد سلامه لا يحمله) إمامه (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد) أما لو سجد معه لم يسجد

وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَإِلا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ ، وَلَوِ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ ، وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ وَسَلَامِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَمْداً فَاتَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ سَهْواً وَطَالَ الْفَصْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ ، وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوا ظُهْراً وَسَجَدُوا ، وَلَوْ ظَنَّ سَهْواً فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ .

بـاب

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التِّلَاوَةِ : وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ : مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ

(ويلحقه سهو إمامه) غير المحدث . أما المحدث فلا يلحقه سهوه (فان سجد لزمه متابعته) وان لم يعرف أنه سها ، فلو ترك المتابعة بطلت صلاته (والا) أى وان لم يسجد امامه (فيسجد المأموم (على النص) وفى قول مخرّج لا يسجد (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه ، وكذا قبله فى الأصح) وسجد الامام (فالصحيح أنه) أى المسبوق (يسجد معه ثم فى آخر صلاته) ومقابل الصحيح لا يسجد معه ، ولا فى آخر صلاة نفسه (فان لم يسجد الامام سجد المسبوق (آخر صلاة نفسه على النص) ومقابله لا يسجد (وسجود السهو وان كثر سجدتان) فلو سجد واحدة عازما على انفرادها بطلت صلاته ، وكيفيتهما (كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته وذكره (والجديد أن محله بين تشهده وسلامه) ومقابل الجديد قولان فى القديم : أحدهما ان سها بنقص سجد قبل السلام ، أو بزيادة فبعده . والثانى أنه مخير بين التقديم والتأخير (فان سلم عمدا فات) السجود (فى الأصح) ومقابله أن العمد كالسهو (أو سهوا وطال الفصل) عرفا (فات فى الجديد) والقديم اذا كان السهو بالنقص لا يفوت بالطول (والا) بأن لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) وقيل يفوت (واذا) لم يطل الفصل ، و (سجد صار عائدا الى الصلاة) بارادة السجود ، فلو أحدث حينئذ بطلت (فى الأصح) ومقابله لا يصير عائدا ولا يضرّ الحدث (ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا) ثانيا آخر صلاة الظهر (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد فى الأصح) ومقابله لا يسجد .

(باب) بالتنوين فى سجود التلاوة والشكر

(تسن سجدات التلاوة ، وهنّ فى الجديد أربع عشرة : منها سجدتا الحجّ) والباقى فى

لَاصَ بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرُمُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ. قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ، وَالْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ انْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهَوِيِّ بِلَا رَفْعٍ وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّرًا وَسَلَّمَ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ. قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَقُولُ:

الأعراف، والرّعد، والنحل، والاسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والمّ تنزيل، وحمّ السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق، ومحالها معلومة، وأسقط القديم سجدات المفصل (لاصّ، بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لتوبة الله على داود عليه السلام (تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها) وتبطلها (في الأصح) ومقابله لا تحرم ولا تبطلها. (وتسنّ) سجدة التلاوة (للقارئ والمستمع) ولو كان القارئ صبيا مميزا أو امرأة، لا اذا كان القارئ جنبا أونائما أوساهيا أو درّة مثلا (وتتأكد له) أي المستمع (بسجود القارئ. قلت: وتسنّ للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم) ولكنها للمستمع آكد (وان قرأ في الصلاة) آية سجدة (سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط) فلا يسجد لقراءة غيره، والا بطلت صلاته إن علم وتعمد (و) يسجد (المأموم لقراءة إمامه) ولا يسجد لقراءة نفسه (فان سجد إمامه فتخلف أو انعكس) بأن سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) الا اذا نوى المفارقة (ومن سجد) أي أراد السجود (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة (وكبر للاحرام رافعا يديه) ندبا (ثم) كبر (للهوىّ بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة) في جميع الواجبات والسنن (ورفع) رأسه من السجود حال كونه (مكبرا) ندبا (وسلم) وجوبا، فجملة الأركان أربعة: النية، وتكبيرة الاحرام، والسجدة، والسلام. وأما الرفع من السجود فهو واجب لاتمام السجود، والجلوس للسلام غير متعين لجوازه مضطجعا (وتكبيرة الاحرام شرط) مراده لا بدّ منها، والا فهي ركن (على الصحيح) ومقابله أنها سنة (وكذا السلام) لا بدّ منه (في الأظهر) ومقابله لايشترط (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال القبلة، والستر، والطهارة، والكفّ عن مفسدات الصلاة، ودخول الوقت بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكمالها (ومن سجد فيها) أي الصلاة (كبر للهوىّ وللرفع) ندبا (ولا يرفع يديه) أي لايسنّ الرفع، ونوى بقلبه سجود التلاوة وجوبا اذا كان غير مأموم، و بعضهم ذهب الى عدم وجوب النية (قلت. ولايجلس للاستراحة) بعدها: أي تكره هذه الجلسة ولا تبطل (والله أعلم) ويجب أن يقوم منها ثم يركع (ويقول) فيها داخل الصلاة

سجد

باب صلاة المسافر

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِتَةُ الْحَضَرِ ، وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ فَالْأَظْهَرُ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ سُورِهَا ، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ الْعُمْرَانِ ، لَا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ ، وَالْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ ، وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ مُجَاوَزَةُ الْحِلَّةِ ، وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ

(باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع

(إنما تقصر رباعية) فلا تقصر الصبح ولا المغرب (مؤدّاة فى السفر) فلا تقصر فائتة الحضر فى السفر (الطويل) فلا قصر فى السفر القصير ولو شكا (المباح) أى غير الحرام ، سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ، فلا قصر فى سفر المعصية (لا فائتة الحضر) أى لا تقصر اذا قضيت فى السفر (ولو قضى فائتة السفر) الطويل (فالأظهر قصره فى السفر) الذى كذلك (دون الحضر) ومقابله يقصر فيهما ، وقيل يتم فيهما ، وقيل ان قضاها فى ذلك السفر قصر والا فلا (ومن سافر من بلدة ، فأوّل سفره مجاوزة سورها) المختص بها (فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها) أيضا (فى الأصح . قلت : الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) وكالسور الخندق والسور المتهدم (فان لم يكن سور فأوّله) أى سفره (مجاوزة العمران) حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل (لا الخراب) الذى لا عمارة وراءه (و) لا (البساتين) ولو فيها قصور تسكن فى بعض فصول السنة (والقرية كبلدة) فيما ذكر (وأوّل سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة) بكسر الحاء بيوت يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد ، ويستعير بعضهم من بعض ، ويدخل فيها مرافقها كمطرح الرماد ، ولا بدّ من مجاوزة الوادى والهبوط ان كان فى ربوة ، والصعود ان كان وهدة (واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره ، فتى بلغ السور ولو لم يدخل فيه انتهى سفره (ولو نوى إقامة أربعة أيام) بلياليها (بموضع انقطع سفره بوصوله) أى وصول ذلك الموضع ، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها (ولا يحسب منها) أى الأربعة (يوما دخوله وخروجه على الصحيح) ومقابله يحسبان (ولو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) غير يومى الدخول والخروج (وقيل) يقصر

أَرْبَعَةً ، وَفِي قَوْلٍ أَبَداً ، وَقِيلَ الخِلَافُ فِي خَائِفِ القِتَالِ ، لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ ، وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً ، فَلَا قَصْرَ عَلَى المَذْهَبِ .

[فَصْلٌ] وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً . قُلْتُ : وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ ، وَالبَحْرُ كَالبَرِّ ، فَلَوْ قَطَعَ الأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلاً ، فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ، وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ : طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ ، وَإِلَّا فَلَا فِي الأَظْهَرِ ، وَلَوْ تَبِعَ العَبْدُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ ، فَلَا قَصْرَ ، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ القَصْرِ قَصَرَ الجُنْدِيُّ دُونَهُمَا ، وَمَنْ قَصَدَ سَفَراً طَوِيلاً فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعاً انْقَطَعَ ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ ،

(أربعة) غير يومي الخروج والدخول (وفى قول) يقصر (أبدا ، وقيل الخلاف) المذكور (فى خائف القتال ، لا التاجر ونحوه) كالمتفقه ، وعلى المعتمد مثل القصر سائر الرخص كالجمع والفطر (ولو علم بقاءها) أى حاجته (مدة طويلة) أربعة أيام (فلا قصر على المذهب) بخلاف المتوقع للحاجة فى كل وقت .

[فصل] فى شروط القصر (وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، ولا يحسب منها الاياب ، وهى ستة عشر فرسخا وأربعة برد (قلت : وهو) أى السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين (بسير الأثقال) أى الدابّ المحملة على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة (والبحر كالبرّ) فى المسافة (فلو قطع الأميال فيه) أى البحر (فى ساعة قصر ، والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة فى البرّ فى بعض يوم (ويشترط قصد موضع) معلوم كونه مرحلتين (معين) أوغير معين ، اذ لو علم التابع أن مسير متبوعه لاينقص عن مرحلتين قصر وان لم يعلم خصوص الموضع (أوّلا) أى أوّل السفر (فلا قصر للهائم) أى من لايدرى أين يتوجه (وان طال تردّده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده) أى مطلوبه (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد (طريقان : طويل وقصير فسلك الطويل لغرض) دينىّ أو دنيوىّ (كسهولة أو أمن قصر ، والا) بأن سلكه لمجرّد القصر أو لم يقصد شيئا (فلا) يقصّر (فى الأظهر) ومقابله يقصر (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك أمره فى السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم ان لم يبلغوا مسافة القصر . وأما ان بلغوها فلهم القصر وان لم يقصر متبوعهم ، بخلاف الهائم لا يقصر وان بلغ مسافة القصر (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم (قصر الجندى) غير المثبت فى الديوان (دونهما) لقهرهما فنيتهما كالعدم (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا) إلى وطنه أوغيره للاقامة (انقطع) سفره اذا كان مستقلا ماكثا فلا يقصر ما دام فى ذلك المنزل (فان سار فسفر جديد ،

وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ ، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشِئٌ لِلسَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ ، وَلَوِ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ لَحْظَةً لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَا لَوْ عَادَ الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ ، وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ ، وَلَوْ شَكَّ فِيهَا ، فَقَالَ : إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتْمَمْتُ قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ أَتَمَّ ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ

ولا يترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة) من زوجها فيشترط فى السفر أن يكون جائزا (فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق (فلا ترخص فى الأصح) ومقابله يترخص اكتفاء بكون أوله مباحا (ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فنشئ للسفر من حين التوبة) فان كان بينه و بين مقصده مسافة القصر قصر والا فلا . ثم أشار الى شرط آخر بقوله (ولو اقتدى بمتم لحظة) أى فى جزء من صلاته (لزمه الاتمام) وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر (ولو رعف الامام) أى سال من أنفه دم (المسافر واستخلف متما أتم المقتدون) به نووا الاقتداء به أم لا (وكذا لو عاد الامام واقتدى به ، ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم ، ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن جهل سفره) أى شك فى أنه مسافر أو مقيم (أتم) وان بان مسافرا (ولو علمه مسافرا وشك فى نيته) القصر (قصر) ان بان الامام قاصرا (ولو شك فيها ، فقال : ان قصر قصرت والا أتممت قصر فى الأصح) إن قصر إمامه (ويشترط للقصر نيته فى الاحرام) ومثل نية القصر مالو نوى الظهر مثلا ركعتين أو قال أؤدى صلاة السفر (والتحرز عن منافيها دواما) أى فى دوام الصلاة كنية الاتمام (ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أو يتم أو فى أنه نوى القصر) أم لا (أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم) فى جميع ذلك ، وان بان امامه ساهيا فى الأخيرة (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام) كنيته مثلا (بطلت صلاته ، وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم ، فان أراد) عند تذكره (أن يتم عاد) للقعود (ثم نهض متما) أى ناويا الاتمام ، والجهل كالسهو (ويشترط كونه) أى القاصر (مسافرا فى جميع صلاته ، فلو نوى الاقامة) القاطعة للترخص

فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ . وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ

[فَصْلٌ] يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا . وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ . وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتَ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَعَكْسُهُ . وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ : الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ وَالْمُوَالَاةُ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا وَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ . وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِالْعُرْفِ . وَلِلْمُتَيَمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الْأُولَى بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ ،

(فيها أو بلغت سفينته دار اقامته أتم) ويشترط أيضا للقصر العلم بجوازه ، فلو قصر جاهلا لم تصح صلاته (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) سفره (ثلاث مراحل) الا الملاح الذى يسافر فى البحر بأهله ، ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالاتمام لهما أفضل ، ومقابل المشهور أن الاتمام أفضل (والصوم أفضل من الفطر) فى السفر (ان لم يتضرر به) أما اذا تضرر فالفطر أفضل .

[فصل] فى الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) فى وقت الأولى (وتأخيرا) فى وقت الثانية (والمغرب والعشاء كذلك) أى تقديما وتأخيرا (فى السفر الطويل) المباح (وكذا) يجوز الجمع فى السفر (القصير فى قول) قديم ، والجمع وان كان جائزا ، لكن الأفضل تركه إلا الجمع فى عرفة و بمزدلفة فهو مستحب (فان كان سائرا وقت الأولى) نازلا فى وقت الثانية (فتأخيرها أفضل ، والا) بأن كان نازلا وقت الأولى سائرا وقت الثانية (فعكسه) أى التقديم أفضل ، واذا كان سائرا وقتيهما أو نازلا فيهما فالتأخير أفضل (وشروط التقديم ثلاثة) بل أكثر لأنه يشترط زيادة على ماذكره بقاء السفر الى عقد الثانية ، وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى . وتيقن نية الجمع (البداءة بالأولى) فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح (فلو صلاهما فبان فسادها) أى الأولى بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية ، و) ثانى الشروط (نية الجمع ومحلها) الأكمل (أول الأولى ، وتجوز فى أثنائها فى الأظهر) ومقابله لايجوز كالقصر (و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل ، فان طال ولو بعذر) كسهو واغماء (وجب تأخير الثانية الى وقتها ، ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف ، وللمتيمم الجمع على الصحيح ، ولا يضر تخلل طلب خفيف) ومقابل الصحيح يضر (ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعا) ان شاء (أو) علم تركه (من الثانية فان لم يطل) الفصل بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك

تدارك

تَدَارَكَ ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعَ ، وَلَوْ جَهِلَ أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا . وَإِذَا أَخَّرَ الْأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَإِلَّا فَيَعْصِي ، وَتَكُونُ قَضَاءً ، وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ . وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤَثِّرْ ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً . وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا . وَالْجَدِيدُ مَنْعُهُ تَأْخِيرًا . وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى . وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا ، وَالْأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

بـاب صلاة الجمعة

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ،

(تدارك) مافاته وصحتا (والا) بأن طال الفصل (فباطلة ولاجمع) لطول الفصل بها فيعيدها فى وقتها (ولو جهل) كون المتروك من أيهما (أعادهما لوقتيهما ، واذا أخر الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح) فى الثلاث ، ومقابله يجب جميع ذلك (ويجب كون التأخير بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى (والا) بأن أخر من غير نية الجمع المعتبرة (فيعصى وتكون قضاء ، ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما) كأن نوى الاقامة أو وصلت سفينته المقصد (بطل الجمع) فيؤخر الثانية لوقتها ولاتتأثر الأولى (وفى الثانية وبعدها) لو صار مقيما (لايبطل فى الأصح) ومقابله يبطل فيهما (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر ، وقبله) أى فراغهما (يجعل الأولى قضاء) ففى جمع التقديم يكتفى بدوام السفر الى عقد الثانية ، وفى جمع التأخير لابد من دوامه الى تمامهما ، والاوقعت الأولى قضاء (ويجوز الجمع بالمطر تقديما ، والجديد منعه تأخيرا) والقديم جوازه فيصلى الأولى مع الثانية فى وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع (وشرط التقديم وجوده) أى المطر (أولهما) أى الصلاتين (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ولايضر انقطاعه فيما عدا ذلك ومقابل الأصح لايشترط وجوده عند السلام وقوى المطر وضعيفه إذا بل الثوب سواء (والثلج والبرد كمطر ان ذابا) فان لم يذوبا فلاجمع بهما (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه) بخلاف من يصلى فى بيته أو يمشى الى المسجد فى كن أوكان المسجد بباب داره فلا يترخص ، ومقابل الأظهر يترخص فى ذلك .

باب صلاة الجمعة

هى بضم الميم وسكونها ، ويومها أفضل أيام الاسبوع (إنما تتعين) أى تجب وجوب عين (على كل) مسلم (مكلف حر ذكر مقيم بلامرض ونحوه) كخوف فلا جمعة على صبى ومجنون

وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، وَالْمُكَاتَبِ وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلاَّ
الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ انْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلاَّ أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ . وَتَلْزَمُ
الشَّيْخَ الْهَرِمَ وَالزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا ، وَأَهْلَ
الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ
يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلاَّ أَنْ
تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ
إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ . وَمَنْ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ

ولا على عبد ولا امرأة ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ، ولا على مريض (ولا جمعة على معذور
بمرخص فى ترك الجماعة) مما يتصور فى الجمعة (والمكاتب) لا جمعة عليه (وكذا من بعضه
رقيق على الصحيح) ومقابله ان كانت بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته وجبت
عليه. (ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه كالصبى والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون (صحت
جمعته) وأجزأته عن الظهر (وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (إلا المريض ونحوه)
كالأعمى (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) قبل انصرافه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره)
فعلها فله الانصراف قبل أن يدخل فيها . وأما بعد الدخول فيها فليس للمريض ولا للعبد والمرأة
والمسافر الانصراف ولا قلبها ظهرا (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولم يشق الركوب)
عليهما مشقة كمشقة المشى فى الوحل . والشيخ من جاوز الأربعين ، والهرم أقصى الكبر ، والزمانة
الابتلاء (و) تلزم (الأعمى) فى حال كونه (يجد قائدا) فان لم يجده لم يلزمه الحضور (وأهل
القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون كاملون (أو بلغهم صوت عال فى هدو من
طرف يليهم لبلد الجمعة) مع استواء الأرض ولو لم يسمع الآحاد (لزمتهم) الجمعة (وإلا) بأن
لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت (فلا) تلزمهم (ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن
كان من أهلها (السفر بعد الزوال) فان خالف وسافر لم تجز له الرخص إلا إذا فاتت الجمعة (إلا أن
تمكنه الجمعة فى طريقه) فيجوز له السفر ، ومعنى الامكان أن يغلب على ظنه الادراك (أو يتضرر
بتخلفه عن الرفقة) وأما لو تخلف عن الرفقة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة (وقبل الزوال)
وأوّله الفجر (كبعده) فى حرمة السفر فلا يجوز لمن لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه
فعلها فى طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة (فى الجديد) وفى القديم يجوز قبل الزوال . هذا كله
(ان كان) السفر (سفرا مباحا) كسفر تجارة (وان كان طاعة) كسفر حج وزيارة (جاز)
ترك الجمعة له قبل الزوال قولا واحدا (قلت : الأصح أن الطاعة كالمباح) فيجرى فيه القولان
(والله أعلم) ويكره السفر ليلة الجمعة (ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة فى ظهرهم فى الأصح)

وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ . وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمِنِ تَعْجِيلُهَا ، وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةً . فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَّوْا ظُهْرًا وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلٍ اسْتِئْنَافًا ، وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ . وَقِيلَ يُتِمُّهَا جُمُعَةً . الثَّانِي أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ الْمُجَمِّعِينَ . وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهَرِ . الثَّالِثُ : أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ لَا تُسْتَثْنَى هٰذِهِ الصُّورَةُ ، وَقِيلَ إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا كَانَا كَبَلَدَيْنِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ قُرًى فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا ، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ

ومقابله لا تسن . هذا إذا كانوا فى بلد الجمعة . وأما فى غيرها فتسن قطعا (ويخفونها ان خفى عذرهم) لئلا يتهموا بالتساهل فى ترك الجمعة (ويندب لمن أمكن زوال عذره) كالمريض يتوقع الخفة (تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة) ويحصل اليأس بتسليم الامام منها ، ولو صلى ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه (و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن تعجيلها) أى الظهر (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط غيرها) من جميع الصلوات (شروط : أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه (فلا تقضى جمعة) بل تقضى ظهرا (فلو ضاق) وقت الظهر (عنها) بأن لم يبق ما يسع ركعتين مع خطبتين (صلوا ظهرا ، ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسر بالقراءة ولا يحتاج الى نية الظهر (وفى قول استئنافا) فينوون الظهر حينئذ (والمسبوق كغيره) فيما تقدم (وقيل يتمها جمعة) ولو خرج الوقت . (الثانى) من الشروط الزائدة (أن تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين) أى المصلين الجمعة ، وأراد بالخطة الأمكنة المعدودة من البلد ، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفا ، فلو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه ، والمراد بالبناء ولو بالخشب والسعف والطين ، وبخطة الأبنية ما لا يجوز فيه قصر الصلاة (ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة) عليهم (فى الأظهر) ومقابله تجب ويقيمونها فى موضعهم (الثالث) من الشروط الزائدة (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) ولو عظمت (إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم فى مكان) بأن شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم فى مكان من الأمكنة التى جرت العادة بفعلها فيها ولو غير مسجد ، وهل العبرة بمن يصلى غالبا أو بمن تلزمه أو بمن تصح منه ؟ قيل بكل (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة . فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا (وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين) فتقام فى كل شق جمعة (وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها) فتقام فى كل قرية جمعة (فلو سبقها جمعة) فى محل لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة ، وفى قول ان كان

السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ، وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ، وَقِيلَ التَّحَلُّلِ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ، فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ اسْتُؤْنِفَتِ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ صَلَّوْا ظُهْرًا. وَفِي قَوْلٍ جُمُعَةً. الرَّابِعُ: الْجَمَاعَةُ وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا بِالْمَرْضَى، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ، وَلَوِ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنِ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنِ انْفَضُّوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ، وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ،

السلطان مع الثانية فهي الصحيحة) ومثل السلطان كل خطيب ولاه (والمعتبر سبق التحرم) بتمام الراء من التكبير (وقيل) المعتبر سبق (التحلل) وهو تمام السلام (وقيل) المعتبر السبق (بأول الخطبة ، فلو وقعتا) أى الجمعتان (معا أو شك) فى المعية (استؤنفت الجمعة) فالواجب فى هذه الأزمان فى المدن التى تتعدد فيها الجمعة لغير حاجة ويشك فى المعية والسبق أن يستأنفوا جمعة ، ولكن بانفضاضهم من الصلاة وتفرقهم يجزم بأنهم لايعودون للجمعة فتجب الظهر كالو علم أن الناس لايصلون الجمعة (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كأن يسمع مسافران تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالحال (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا ، وفى قول جمعة) والجمع المحتاج اليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج الى احداهما فيجرى فيها التفصيل المذكور . (الرابع) من الشروط الزائدة (الجماعة) فلا تصح بالعدد فرادى ، والجماعة شرط فى الركعة الأولى بخلاف العدد (وشرطها كغيرها) من نية الاقتداء وغيرها من بقية شروط الجماعة (وأن تقام بأربعين) منهم الامام ولا تجوز بأربعين فيهم أمى قصر فى التعليم . فشرط كل أن يكون مسلما (مكلفا) أى بالغا عاقلا (حرا ذكرا مستوطنا) بمحلها (لايظعن) منه (شتاء ولا صيفا الا لحاجة) كتجارة فلا تنعقد بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده الى وطنه ولو بعد مدة كالمتفقهة ، ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة (والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين) إذا كان بصفة الكمال . ومقابل الصحيح يشترط ، ويشترط العدد من أول أركان الخطبة الى انتهاء الصلاة (ولو انفض الأربعون أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (فى غيبتهم ، ويجوز البناء على مامضى) منها (ان عادوا قبل طول الفصل) عرفا (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل (فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف فى الأظهر) ولو كان الانفضاض بعذر . ومقابل الأظهر لايجب الاستئناف (وان انفضوا فى الصلاة) كأن أبطلوها (بطلت) الجمعة فيتمها من بقى ظهرا (وفى قول لا) تبطل (ان بقى اثنان) ويشترط فيهما صفة الكمال (وتصح خلف العبد والصبى والمسافر فى الاظهر إذا تم العدد بغيره)

وَلَوْ بَانَ الإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِى الأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ، وإِلاَّ فَلاَ، ومَنْ لَحِقَ الإِمَامَ المُحْدِثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ. الخَامِسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهٰذِهِ الثَّلاَثَةُ أَرْكَانٌ فِى الخُطْبَتَيْنِ. وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِى إِحْدَاهُمَا، وَقِيلَ فِى الأُولَى، وَقِيلَ فِيهِمَا، وَقِيلَ لاَ تَجِبُ، وَالخَامِسُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِى الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ لاَ يَجِبُ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرَتَّبَةَ الأَرْكَانِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى، وَبَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ، وَالجَدِيدُ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلاَمُ، ويُسَنُّ الإِنْصَاتُ.

وجمعة الامام صحيحة، ومقابل الأظهر لاتصح بمن ذكر (ولو بان الامام جنبا أومحدثا صحت جمعتهم فى الاظهر ان تم العدد بغيره) ومقابل الأظهر لاتصح (والا) بأن تم العدد به (فلا) تصح، ولو بان حدث الأربعين أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثا وتصح جمعة الامام فيهما والمتطهر، بخلاف مالو بانوا عبيدا أو نساء (ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) ومقابله تحسب. (الخامس) من الشروط الزائدة (خطبتان قبل الصلاة. وأركانهما خمسة: حمدالله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ، ولفظهما) أى الحمد والصلاة (متعين) فلا يجزئ الشكر والثناء. و يتعين لفظ الجلالة مع مادة الحمد، ولا تجزئ الرحمة بدل الصلاة، بل الواجب مادتها مع لفظ ظاهر خاص به ﷺ كأحمد أو العاقب فلا يكفى الضمير (والوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها) فيكفى مادل على الموعظة كأطيعوا الله (على الصحيح) ومقابله يتعين لفظ الوصية (وهذه الثلاثة أركان فى الخطبتين. والرابع قراءة آية فى احداهما) ويكتفى بشطر آية طويلة (وقيل) تتعين الآية (فى الأولى) فلا تجزئ فى الثانية (وقيل) تتعين (فيهما، وقيل لاتجب) فى واحدة منهما، بل تستحب، وعلى المعتمد يستحب فى الأولى قراءة ق بأكملها (والخامس مايقع عليه اسم دعاء للمؤمنين فى الثانية) بأخروى (وقيل لايجب) بل يستحب، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه من غير مجازفة فى وصفه، و يستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والاعانة على الحق (و يشترط كونها) أى الخطبة (عربية) فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن أمكن. فان لم يفعل عصوا ولاجمعة لهم. فان لم يمكن تعلم العربية خطب بلغته. ويجب أن تكون الخطبة (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى و بعد الزوال. و) يشترط (القيام فيهما ان قدر) فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا. (و) يشترط (الجلوس بينهما) ولابدّ من الطمأنينة (و) يشترط (إسماع أربعين كاملين) بأن تنعقد بهم الجمعة فيرفع صوته بحيث يسمعهما من ذكر، فلو كانوا صما أو فى بعد لم تصح الخطبة (والجديد أنه لايحرم عليهم الكلام، ويسن الانصات) والقديم يحرم

قُلْتُ : الأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَالأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمُوَالاَةِ وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَالسَّتْرِ ، وَتُسَنُّ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسَ ثُمَّ يُؤَذِّنُ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَلاَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصاً وَنَحْوِهِ ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الإِخْلاَصِ ، وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ وَبَادَرَ الإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى الْجُمُعَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْراً

[فَصْلٌ] يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَقِيلَ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الأَصَحِّ ،

الكلام ويجب الانصات ، ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر وتكون باطلة إلا تحية المسجد لداخله والخطيب على المنبر فتندب له ، لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين ، والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات (قلت : الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم) بل هو سنة (والأظهر اشتراط الموالاة) بين أركانها و بين الخطبتين و بينهما و بين الصلاة ، ومقابل الأظهر عنده ليست الموالاة بشرط (و) يشترط (طهارة الحدث والخبث) فلو أحدث فى أثناء الخطبة استأنفها (و) يشترط (الستر) للعورة ، و يشترط تقديم الخطبة على الصلاة (وتسن) الخطبة (على منبر) ويسن أن يكون المنبر عن يمين المحراب (أو) على (مرتفع) ان لم يكن منبر (ويسلم) الامام عند دخول المسجد على الحاضرين ، و (على من عند المنبر) إذا انتهى إليه (و) يسن (أن يقبل عليهم إذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم) حينئذ ، ويجب رد السلام عليه (ويجلس) بعد السلام عليهم (ثم يؤذن) مؤذن واحد عند جلوسه (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) أى فصيحة (مفهومة) لاغريبة ، فتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام (قصيرة) بالنسبة إلى الصلاة (ولا يلتفت يمينا وشمالا فى شىء منها) ولا يعبث بل يخشع (ويعتمد) ندبا (على سيف أو عصا ونحوه) كقوس ويكون ذلك فى يده اليسرى ، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر (ويكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) استحبابا (وإذا فرغ) الامام من الخطبة (شرع المؤذن فى الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة (ويقرأ) ندبا (فى الأولى الجمعة وفى الثانية المنافقين) بكمالهما ، أوسبح اسم ربك ، وهل أتاك ، وتكون القراءة (جهرا) ويستحب للمسبوق الجهر فى ثانيته .

[فصل] فى الأغسال المسنونة (يسن الغسل لحاضرها) وان لم تجب عليه كامرأة (وقيل) يسن (لكل أحد) وإن لم يحضر (ووقته من الفجر) الصادق (وتقريبه من ذهابه أفضل) ويكره تركه بلا عذر (فان عجز) عن الماء (تيمم فى الأصح) بنية الغسل ، ومقابل الأصح ،

ومِنَ المَسْنُونِ غُسْلُ العِيدِ والكُسُوفِ والاسْتِسْقَاءِ ، ولِغَاسِلِ المَيِّتِ والمَجْنُونِ والمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، والكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وأَغْسَالُ الحَجِّ ، وآكَدُهَا غُسْلُ غَاسِلِ المَيِّتِ ثُمَّ الجُمُعَةِ ، وعَكْسُهُ القَدِيمُ . قُلْتُ : القَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، ورجَّحَهُ الأَكْثَرُونَ ، وأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، ولَيْسَ لِلجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، واللهُ أَعْلَمُ ، ويُسَنُّ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِياً ، بِسَكِينَةٍ ، وأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ ، ولَا يَتَخَطَّى ، وأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وطِيبٌ ، وإِزَالَةُ الظُّفْرِ والرِّيحِ . قُلْتُ : وأَنْ يَقْرَأَ الكَهْفَ يَوْمَهَا ولَيْلَتَهَا ويُكْثِرَ الدُّعَاءَ ، والصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، ويَحْرُمُ عَلَى ذِي الجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالبَيْعِ وغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ ، ويُكْرَهُ قَبْلَ الأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، واللهُ أَعْلَمُ

لايتيمم (ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء ولغاسل الميت) ولو كان الغاسل حائضا ، ويسن الوضوء من مسه (و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منها إنزال (و) غسل (الكافر إذا أسلم) ولم يعرض له في كفره مايوجب الغسل وإلا وجب ، ولا عبرة بالغسل في الكفر (وأغسال الحج) الآتي بيانها في بابه (وآكدها) أي هذه الأغسال (غسل غاسل الميت ثم الجمعة ، وعكسه القديم . قلت القديم هنا أظهر) من الجديد (ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) وإذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والاغماء فانه ينوى الجنابة (ويسن التبكير إليها) أي الجمعة لغير الامام ، وغير ذي عذر يشق عليه البكور ، وأوله طلوع الفجر ، ويستحب أن يأتي إليها (ماشيا) إن قدر ولم يشق عليه (بسكينة) أي من غير إسراع إذا لم يضق الوقت (وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر) والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته عنها (ولا يتخطى) رقاب الناس فانه مكروه ، وقيل حرام (وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب) وأفضل ثيابه البيض (وإزالة الظفر) إن طال ، وكذا الشعر فينتف إبطه، ويقص شاربه ، ويحلق عانته ، (و) إزالة (الريح) الكريهة ، وتستحب هذه الأمور لكل حاضر بمجمع (قلت : وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء) يومها وليلتها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر (فإن باع صح) بيعه وسائر عقوده (ويكره). التشاغل بما ذكر (قبل الأذان بعد الزوال) أما قبل الزوال فلا يكره (والله أعلم) وكذا يكره تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد ، وفيه يوم الجمعة وغيره ، وكذا سائر أنواع العبث مادام في الصلاة أو منتظرها .

[فصل] مَنْ أدركَ رُكوعَ الثانيةِ أدركَ الجُمُعةَ فيُصلِّي بعدَ سلامِ الإمامِ ركعةً، وإنْ أدركَهُ بعدَهُ فاتَتْهُ فيُتِمُّ بعدَ سلامِهِ ظُهرًا أربعًا، والأصحُّ أنَّهُ ينوي في اقتدائِهِ الجُمُعةَ، وإذا خرجَ الإمامُ منَ الجُمُعةِ أوْ غيرِها بحدثٍ أوْ غيرِهِ جازَ الاستخلافُ في الأظهرِ، ولا يستخلفُ للجُمُعةِ إلَّا مُقتديًا بهِ قبلَ حدثِهِ، ولا يُشترطُ كونُهُ حضرَ الخطبةَ ولا الركعةَ الأولى في الأصحِّ فيهما، ثمَّ إنْ كانَ أدركَ الأولى تمَّتْ جُمعتُهُمْ، وإلَّا فتتمُّ لهُمْ دونَهُ في الأصحِّ، ويُراعي المسبوقُ نظمَ المستخلِفِ، فإذا صلَّى ركعةً تشهَّدَ وأشارَ إليهمْ ليُفارقوهُ أوْ ينتظروا، ولا يلزمُهُمْ استئنافُ نيةِ القُدوةِ في الأصحِّ، ومَنْ زُوحِمَ عنِ السُّجودِ فأمكنَهُ،

[فصيل] في بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف (من أدرك ركوع الثانية) المحسوب للإمام (أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) ولو فارقه في التشهد جاز وجاء بركعة، وكذا لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه (وإن أدركه) أي الامام (بعده) أي ركوع الثانية (فاتته) الجمعة (فيتم بعد سلامه) أي الامام (ظهرا أربعا، والأصح أنه) أي المدرك للامام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالامام (الجمعة) وجوبا، ومقابل الأصح ينوي الظهر (وإذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن منفردين (الاستخلاف) أي إقامة إمام خليفة عنه (في الأظهر) الجديد، وفي القديم لا يجوز الاستخلاف، وعلى الجديد لو تقدم واحد بنفسه جاز، واذا كانوا في الجمعة وكانوا في الركعة الأولى وجب عليهم أن يستخلفوا واحدا منهم حتى تتم جمعتهم بخلاف الركعة الثانية وباقي الصلوات فلا يجب فيها الاستخلاف، واذا فعل المأمومون ركنا على الانفراد امتنع الاستخلاف في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل (ولا يستخلف) الامام ولا غيره (للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدي في الأولى والثالثة ليتوافق نظم صلاتهم معه ولا يحتاجون الى نية (ولا يشترط كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما) وقيل يشترط حضوره الخطبة، وقيل يشترط إدراكه الركعة وان لم يحضر الخطبة (ثم إن كان) الخليفة (أدرك) مع الامام الركعة (الأولى تمت جمعتهم) جميعا الخليفة والقوم (وإلا) أي ان لم يدرك الأولى بأن اقتدى بالامام في اعتدالها أو في الثانية (فتتم) الجمعة (لهم دونه) أي غيره فيتمها ظهرا (في الأصح) ومقابله تتم له أيضا، ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة بشرط أن يكون الخليفة سمع ما مضى، وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون حضر الخطبة بتمامها (ويراعي) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد وأشار اليهم) عند قيامه لما عليه (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم، وهو أفضل (ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) في الجمعة وغيرها (في الأصح) ومقابله تشترط النية (ومن زوحم) أي منعه الزحام (عن السجود) مع الامام على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه

عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، ولا يُومِئُ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ ، أَوْ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَالْأَصَحُّ يَرْكَعُ ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتِ الجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ فَفِي قَوْلٍ يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ ، وَيُدْرِكُ بِهَا الجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ ، وَالْأَصَحُّ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمَلَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

على انسان) مع شروطه (فعل) ذلك وجوبا (والا) بأن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومئ به) ومقابل الصحيح يومئ أقصى ما يمكنه ، وقيل يتخير بينهما ، ولا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة . أما الزحام فى الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده (ثم إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) فى الثانية (سجد) وجوبا (فان رفع والامام قائم قرأ ، أو والامام راكع فالأصح يركع ، وهو كمسبوق) ومقابله لا يركع (فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده ، وإن كان) الامام (سلم فاتت الجمعة) ولو سلم بعد رفعه من السجود أتمها جمعة (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) فى ثانية الجمعة (ففى قول يراعى نظم) صلاة (نفسه ، والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول فى الأصح) ومقابله يحسب الثانى (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة فى الأصح) ومقابله لا تدرك (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته) فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الامام فيها (وان نسى أو جهل لم يحسب سجوده الأول) الذى أتى به على نظم صلاة نفسه (فاذا سجد ثانيا) بعد أن قام وقرأ وركع (حسب) له وتمت به ركعته الأولى (والأصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام) بخلاف ما اذا كملتا بعد سلام الامام فانه لم يدرك الجمعة ، ومقابل الأصح لا تدرك الجمعة بهذه الركعة (ولو تخلف بالسجود ناسيا) لا مزحوما (حتى ركع الامام للثانية ركع معه) وجوبا (على المذهب) ويحصل له ركعة ملفقة ، والقول الثانى يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم ، والتخلف لمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر .

باب صلاة الخوف

هِيَ أَنْوَاعٌ : الأَوَّلُ يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ فَيُرَتِّبُ الإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً وَحَرَسَ الآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ جَازَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الأَصَحِّ ، الثَّانِي يَكُونُ فِي غَيْرِهَا فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ ، أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ ، وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ ، وَيَقْرَأُ الإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ

باب صلاة الخوف

أى فى كيفيتها وما يحتمل فيها مما لا يحتمل فى غيرها (هى أنواع : الأوّل يكون العدوّ فى) جهة (القبلة) ولا ساتر وفينا كثرة (فيرتب الامام القوم صفين ويصلى بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى (فاذا سجد سجد معه صفّ سجدتيه وحرس) فى الاعتدال (صفّ ، فاذا قاموا) أى الامام ومن معه (سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس أوّلا وحرس الآخرون ، فاذا جلس) الامام للتشهد (سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، ولو حرس فيهما) أى الركعتين (فرقتا صفّ) على المناوبة (جاز) بشرط أن تكون الحارسة تقاوم العدوّ بأن لا يزيد الكفار على ضعفيها (وكذا) يجوز لو حرس (فرقة فى الأصح) ومقابله لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف (الثانى) من الأنواع (يكون العدوّ (فى غيرها) أى القبلة أو فيها وهناك ساتر (فيصلى مرّتين كلّ مرّة بفرقة) والأخرى تحرس (وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل) والنوع الثانى من الكيفيات ما ذكره بقوله (أو تقف فرقة فى وجهه) أى العدوّ (ويصلى بفرقة ركعة) من الثنائية (فاذا قام للثانية فارقته) بالنية (وأتمت) الصلاة لنفسها (وذهبت إلى وجهه) أى العدوّ (وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم وهم مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع ، والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الامام فى انتظاره الثانية) ولحوقها له ، فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة

ويتشهد ، وفى قول يؤخر لتلحقه ، فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه فى الأظهر ، وينتظر فى تشهده أو قيام الثالثة ، وهو أفضل فى الأصح ، أو رباعية فبكل ركعتين ؛ فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع فى الأظهر ، وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم ، وكذا ثانية الثانية فى الأصح لا ثانية الأولى ، وسهوه فى الأولى يلحق الجميع ، وفى الثانية لا يلحق الأولين ، ويسن حمل السلاح فى هذه الأنواع ، وفى قول يجب . الرابع أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلى كيف أمكن راكبا وماشيا ، ويعذر فى ترك القبلة ، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة فى الأصح ، لا صياح ، ويلقى السلاح إذا دمى ؛ فإن عجز أمسكه ، ولا قضاء فى الأظهر ، وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ ، والسجود أخفض ،

وسورة قصيرة وركع (ويتشهد ، وفى قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد فيشتغل بذكر (لتلحقه) فتدركهما معه (فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه فى الأظهر) ومقابله يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين (و) على الأظهر (ينتظر) مجىء الثانية (فى تشهده أو قيام الثالثة ، وهو) أى انتظاره فى القيام (أفضل) من انتظاره فى التشهد (فى الأصح) ومقابله الانتظار فى التشهد أفضل (أو) صلى (رباعية فبكل ركعتين) وينتظر فى قيام الثالثة والتشهد الأول على الخلاف (فلو) فرقهم أربع فرق ، و(صلى بكل فرقة ركعة) وفارقته وأتمت لنفسها (صحت صلاة الجميع) المأمومين والامام (فى الأظهر) ومقابله تبطل صلاة الامام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الامام ، وقيل تبطل صلاة الفرق الثلاث الأول ، وقيل تبطل صلاة الجميع (وسهو كل فرقة) فيما لو فرقهم فرقتين (محمول فى أولاهم ، وكذا ثانية الثانية) لأنهم مقتدون حكما (فى الأصح) ومقابله ليس سهوهم بمحمول فيها (لا ثانية الأولى) لمفارقتهم الامام فيها (وسهوه) أى الامام (فى الأولى يلحق الجميع) فتسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم (وفى الثانية لا يلحق الأولين) وتسجد الثانية معه آخر صلاته (ويسن حمل السلاح) للمصلى (فى هذه الأنواع ، وفى قول يجب) حمله ، ولو كان فى ترك الحمل تعرض للهلاك وجب حمله جزما ، أو وضعه بين يديه ان سهل تناوله (الرابع) من الأنواع (أن يلتحم القتال) بحيث يختلط بعضهم ببعض (أو يشتد الخوف) بأن لم يأمنوا هجوم العدو (فيصلى كيف أمكن راكبا وماشيا ، ويعذر فى ترك القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو (وكذا الأعمال الكثيرة) إذا كانت (لحاجة فى الأصح) ومقابله لا يعذر (لا صياح) فلا يعذر فيه (ويلقى السلاح) وجوبا (إذا دمى) دما لا يعفى عنه (فان عجز) عن إلقائه (أمسكه ولا قضاء فى الأظهر) ومقابله يجب القضاء وهو المعتمد (وان عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما (و) جعل (السجود أخفض) من

وَلَهُ ذَا النَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ وَغَرِيمٍ عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ، وَالْأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ، ظَنُّوهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل] يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ الصَّبِيَّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ حِلُّ افْتِرَاشِهَا، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ فَجْأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمْلٍ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَيَحْرُمُ الْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الْإِبْرَيْسَمِ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ، وَكَذَا إِنِ اسْتَوَيَا فِي الْأَصَحِّ، وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ،

الركوع (وله ذا النوع) وهو صلاة شدة الخوف (فى كل قتال وهزيمة مباحين) لا إثم فيهما: كقتال من دافع عن نفسه أو ماله أو حريمه أو مال غيره أو حرمه ولا اعادة عليه (و) له ذلك أيضا فى (هرب من حريق وسيل وسبع و) هرب من (غريم عند الاعسار وخوف حبسه) ولا يصلى هذه الصلاة طالب لعدو منهزم، ولو خطف شخص عمامته وهرب وأمكنه ادراكه وهو فى الصلاة فله ذلك، وكذا إذا كان خارجها وضاق الوقت (والأصح منعه لمحرم خاف فوته الحج) بفوات وقوف عرفة، ومقابل الأصح يجوز له أن يصليها (ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا فى الأظهر) لتفريطهم، ومقابله لا يجب القضاء، ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء.

[فصل] فيما يجوز لبسه وما لا يجوز (يحرم على الرجل) عند الاختيار (استعمال الحرير بفرش وغيره) من وجوه الاستعمال (ويحل للمرأة لبسه، والأصح تحريم افتراشها) بخلاف اللبس، ومقابل الأصح لا يحرم، وسيأتى اعتماده (وأن للولى إلباسه الصبى) ولو مميزا، وللولى أيضا تزيينه بحلى الذهب والفضة، ومثل الصبى المجنون، ومقابل الأصح ليس للولى إلباسه الحرير فى غير يومى العيد، وقيل له إلباسه قبل سبع سنين (قلت: الأصح حل افتراشها) أى المرأة للحرير (وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم) ويحرم تفصيل الحرير للرجال وبيعه وشراؤه لهم (ويجوز للرجل لبسه) أى الحرير (للضرورة كبرد وحر مهلكين أو فجأة) أى بغتة (حرب ولم يجد غيره، و) يجوز لبسه (للحاجة كجرب وحكة) ان آذاه لبس غيره (ودفع قمل) لأن من خواص الحرير أن لا يقمل (وللقتال كديباج) نوع من الحرير ثخين (لا يقوم غيره مقامه) فى دفع السلاح (ويحرم المركب من ابريسم) أى حرير (وغيره) كقطن (ان زاد وزن الابريسم، ويحل عكسه) وهو ما نقص فيه الابريسم (وكذا) يحل (ان استويا) وزنا (فى الأصح) ومقابله يغلب الحرام، ولو شك هل الأكثر الحرير أو هما مستويان حرم (ويحل ما طرز) والتطريز أن يركب على الثوب طراز من حرير، وكذا ما رقع بشرط أن لا يزيد كل منهما على قدر

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ المُبَاحِ لَا فَائِتَةُ الحَضَرِ ، وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ فَالْأَظْهَرُ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الحَضَرِ ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ سُورِهَا ، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ العُمْرَانِ ، لَا الخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ ، وَالقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ ، وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الخِيَامِ مُجَاوَزَةُ الحِلَّةِ ، وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ

(باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع

(إنما تقصر رباعيــة) فلا تقصر الصبح ولا المغرب (مؤدّاة فى السفر) فلا تقصر فائتة الحضر فى السفر (الطويل) فلا قصر فى السفر القصير ولو شكا (المباح) أى غــير الحرام ، سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ، فلا قصر فى سفر المعصية (لا فائتة الحضر) أى لا تقصر اذا قضيت فى السفر (ولو قضى فائتة السفر) الطويل (فالأظهر قصره فى السفر) الذى كذلك (دون الحضر) ومقابله يقصر فيهما ، وقيل يتمّ فيهما ، وقيل ان قضاها فى ذلك السفر قصر والا فلا (ومن سافر من بلدة ، فأوّل سفره مجاوزة سورها) المختص بها (فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها) أيضا (فى الأصحّ . قلت : الأصحّ لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) وكالسور الخندق والسور المنهدم (فان لم يكن سور فأوّله) أى سفره (مجاوزة العمران) حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل (لا الخراب) الذى لا عمارة وراءه (و) لا (البساتين) ولو فيها قصور تسكن فى بعض فصول السنة (والقرية كبلدة) فيما ذكر (وأوّل سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة) بكسر الحاء بيوت يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد ، ويستعير بعضهم من بعض ، ويدخل فيها مرافقها كمطرح الرّماد ، ولا بدّ من مجاوزة الوادى والهبوط ان كان فى ربوة ، والصعود ان كان وهــدة (واذا رجع انتهى ســفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غــيره ، فتى بلغ السور ولو لم يدخل فيه انتهى سفره (ولو نوى إقامة أربعة أيام) بلياليها (بموضع انقطع سفره بوصوله) أى وصول ذلك الموضع ، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها (ولا يحسب منها) أى الأربعة (يوما دخوله وخروجه على الصحيح) ومقابله يحسبان (ولو أقام ببلد بنيــة أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) غير يومى الدخول والخروج (وقيــل) يقصر

أَرْبَعَةً ، وَفِي قَوْلٍ أَبَداً ، وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ ، لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ ، وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً ، فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

[فَصْلٌ] وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً . قُلْتُ : وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ ، وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ ، فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلاً ، فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ، وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ : طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ تَبِعَ الْعَبْدُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ ، فَلَا قَصْرَ ، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا ، وَمَنْ قَصَدَ سَفَراً طَوِيلاً فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعاً انْقَطَعَ ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ ،

(أربعة) غير يومى الخروج والدخول (وفى قول) يقصر (أبدا ، وقيل الخلاف) المذكور (فى خائف القتال ، لا التاجر ونحوه) كالمتفقه ، وعلى المعتمد مثل القصر سائر الرخص كالجمع والفطر (ولو علم بقاءها) أى حاجته (مدة طويلة) أربعة أيام (فلا قصر على المذهب) بخلاف المتوقع للحاجة فى كل وقت .

[فصل] فى شروط القصر (وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، ولا يحسب منها الاياب ، وهى ستة عشر فرسخا وأربعة برد (قلت : وهو) أى السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين (بسير الأثقال) أى الدابّ المحملة على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة (والبحر كالبر) فى المسافة (فلو قطع الأميال فيه) أى البحر (فى ساعة قصر ، والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة فى البرّ فى بعض يوم (ويشترط قصد موضع) معلوم كونه مرحلتين (معين) أو غير معين ، اذ لو علم التابع أن مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين قصر وان لم يعلم خصوص الموضع (أولا) أى أوّل السفر (فلا قصر للهائم) أى من لا يدرى أين يتوجه (وان طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده) أى مطلوبه (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد (طريقان : طويل وقصير ، فسلك الطويل لغرض) دينى أو دنيوى (كسهولة أو أمن قصر ، والا) بأن سلكه لمجرّد القصر أو لم يقصد شيئا (فلا) يقصر (فى الأظهر) ومقابله يقصر (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك أمره فى السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم ان لم يبلغوا مسافة القصر . وأما ان بلغوها فلهم القصر وان لم يقصر متبوعهم ، بخلاف الهائم لا يقصر وان بلغ مسافة القصر (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم (قصر الجندى) غير المثبت فى الديوان (دونهما) لقهرهما فنيتهما كالعدم (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا) إلى وطنه أو غيره للاقامة (انقطع) سفره اذا كان مستقلا ماكثا فلا يقصر ما دام فى ذلك المنزل (فان سار فسفر جديد ،

ولا

وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ ، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشِئٌ لِلسَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ ، وَلَوِ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ لَحْظَةً لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَا لَوْ عَادَ الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ ، وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ ، وَلَوْ شَكَّ فِيهَا ، فَقَالَ : إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتْمَمْتُ قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ أَتَمَّ ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ

ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) من زوجها فيشترط فى السفر أن يكون جائزا (فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق (فلا ترخص فى الأصح) ومقابله يترخص اكتفاء بكون أوّله مباحا (ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ للسفر من حين التوبة) فان كان بينه و بين مقصده مسافة القصر قصر والا فلا . ثم أشار الى شرط آخر بقوله (ولو اقتدى بمتمّ لحظة) أى فى جزء من صلاته (لزمه الاتمام) وتنعقد صلاة القاصر خلف المتمّ وتلغو نية القصر (ولو رعف الامام) أى سال من أنفه دم (المسافر واستخلف متما أتمّ المقتدون) به نووا الاقتداء به أم لا (وكذا لو عاد الامام واقتدى به ، ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتمّ ، ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن جهل سفره) أى شك فى أنه مسافر أو مقيم (أتمّ) وان بان مسافرا (ولو علمه مسافرا وشكّ فى نيته) القصر (قصر) ان بان الامام قاصرا (ولو شك فيها ، فقال : ان قصر قصرت والا أتممت قصر فى الأصح) إن قصر إمامه (ويشترط للقصر نيته فى الاحرام) ومثل نية القصر مالو نوى الظهر مثلا ركعتين أو قال أؤدّى صلاة السفر (والتحرّز عن منافيها دواما) أى فى دوام الصلاة كنية الاتمام (ولو أحرم قاصرا ثم تردّد فى أنه يقصر أو يتمّ أو فى أنه نوى القصر) أم لا (أو قام إمامه لثالثة فشكّ هل هو متمّ أم ساه أتمّ) فى جميع ذلك ، وان بان امامه ساهيا فى الأخيرة (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام) كنيته مثلا (بطلت صلاته ، وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم ، فان أراد) عند تذكره (أن يتمّ عاد) للقعود (ثم نهض متما) أى ناويا الاتمام ، والجهل كالسهو (ويشترط كونه) أى القاصر (مسافرا فى جميع صلاته ، فلو نوى الاقامة) القاطعة للترخص

فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ . وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ

[فَصْلٌ] يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا . وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ . وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتَ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَعَكْسُهُ . وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ : الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ . وَنِيَّةُ الْجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ وَالْمُوَالَاةُ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا وَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ . وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِالْعُرْفِ . وَلِلْمُتَيَمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الْأُولَى بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ ،

(فيها أو بلغت سفينته دار اقامته أتم) ويشترط أيضا للقصر العلم بجوازه ، فلو قصر جاهلا لم تصح صلاته (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) سفره (ثلاث مراحل) الا الملاح الذى يسافر فى البحر بأهله ، ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالاتمام لهما أفضل ، ومقابل المشهور أن الاتمام أفضل (والصوم أفضل من الفطر) فى السفر (ان لم يتضرر به) أما اذا تضرر فالفطر أفضل .

[فصل] فى الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) فى وقت الأولى (وتأخيرا) فى وقت الثانية (والمغرب والعشاء كذلك) أى تقديما وتأخيرا (فى السفر الطويل) المباح (وكذا) يجوز الجمع فى السفر (القصير فى قول) قديم ، والجمع وان كان جائزا ، لكن الأفضل تركه إلا الجمع فى عرفة و بمزدلفة فهو مستحب (فان كان سائرا وقت الأولى) نازلا فى وقت الثانية (فتأخيرها أفضل ، والا) بأن كان نازلا وقت الأولى سائرا وقت الثانية (فعكسه) أى التقديم أفضل ، واذا كان سائرا وقتيهما أو نازلا فيهما فالتأخير أفضل (وشروط التقديم ثلاثة) بل أكثر لأنه يشترط زيادة على ماذكره بقاء السفر الى عقد الثانية ، وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى . وتيقن نية الجمع (البداءة بالأولى) فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح (فلو صلاهما فبان فسادها) أى الأولى بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية ، و) ثانى الشروط (نية الجمع ومحلها) الأكمل (أول الأولى ، وتجوز فى أثنائها فى الأظهر) ومقابله لايجوز كالقصر (و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل ، فان طال ولو بعذر) كسهو واغماء (وجب تأخير الثانية الى وقتها ، ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف ، وللمتيمم الجمع على الصحيح ، ولا يضر تخلل طلب خفيف) ومقابل الصحيح يضر (ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعا) ان شاء (أو) علم تركه (من الثانية فان لم يطل) الفصل بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك

تَدارُكَ ، وَإلاَّ فَباطِلَةٌ وَلاَ جَمْعَ ، وَلَوْ جَهِلَ أَعادَهُما لِوَقْتَيْهِما . وَإذا أَخَّرَ الْأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَإلاَّ فَيَعْصِي ، وَتَكُونُ قَضاءً ، وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً فَصارَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مُقِيماً بَطَلَ الْجَمْعُ . وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَها لاَ يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ تَأْخِيراً فَأَقامَ بَعْدَ فَراغِهِما لَمْ يُؤَثِّرْ ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الْأُولَى قَضاءً . وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيماً . وَالْجَدِيدُ مَنْعُهُ تَأْخِيراً . وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ وُجُودُهُ أَوَّلَهُما ، وَالْأَصَحُّ اشْتِراطُهُ عِنْدَ سَلاَمِ الْأُولَى . وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ كَمَطَرٍ إنْ ذابا ، وَالْأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّي جَماعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

باب صلاة الجمعة

إنَّما تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ،

(تدارك) مافاته وصحتا (والا) بأن طال الفصل (فباطلة ولاجمع) لطول الفصل بها فيعيدها فى وقتها (ولو جهل) كون المتروك من أيهما (أعادهما لوقتيهما ، واذا أخر الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح) فى الثلاث ، ومقابله يجب جميع ذلك (ويجب كون التأخير بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى (والا) بأن أخر من غير نية الجمع المعتبرة (فيعصى وتكون قضاء ، ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما) كأن نوى الاقامة أو وصلت سفينته المقصد (بطل الجمع) فيؤخر الثانية لوقتها ولاتتأثر الأولى (وفى الثانية و بعدها) لو صار مقيما (لايبطل فى الأصح) ومقابله يبطل فيهما (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر ، وقبله) أى فراغهما (يجعل الأولى قضاء) فنى جمع التقديم يكتنى بدوام السفر الى عقد الثانية ، وفى جمع التأخير لابدّ من دوامه الى تمامهما ، والاوقعت الأولى قضاء (ويجوزالجمع بالمطر تقديما ، والجديد منعه تأخيرا) والقديم جوازه فيصلى الأولى مع الثانية فى وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع (وشرط التقديم وجوده) أى المطر (أوّلهما) أى الصلاتين (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ولايضر انقطاعه فيما عدا ذلك ومقابل الأصح لايشترط وجوده عند السلام وقوىّ المطر وضعيفه إذا بلّ الثوب سواء (والثلج والبرد كمطر انذابا) فان لم يذوبا فلاجمع بهما (والأظهرتخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه) بخلاف من يصلى فى بيته أو يمشى الى المسجد فى كنّ أوكان المسجد بباب داره فلا يترخص ، ومقابل الأظهر يترخص فى ذلك .

باب صلاة الجمعة

هى بضم الميم وسكونها ، و يومها أفضل أيام الاسبوع (إنما تتعين) أى تجب وجوب عين (على كل) مسلم (مكلف حرّ ذكر مقيم بلامرض ونحوه) كخوف فلا جمعة على صبي ومجنون

وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، وَالْمُكَاتَبِ وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ انْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ . وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرِمَ وَالزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَباً وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِداً ، وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحاً ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ

ولا على عبد ولا امرأة ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ، ولا على مريض (ولا جمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة) مما يتصور فى الجمعة (والمكاتب) لا جمعة عليه (وكذا من بعضه رقيق على الصحيح) ومقابله ان كانت بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته وجبت عليه (ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه كالصبى والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون (صحت جمعته) وأجزأته عن الظهر (وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (إلا المريض ونحوه) كالأعمى (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) قبل انصرافه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فله الانصراف قبل أن يدخل فيها . وأما بعد الدخول فيها فليس للمريض ولا للعبد والمرأة والمسافر الانصراف ولا قلبها ظهرا (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولم يشق الركوب) عليهما مشقة كمشقة المشى فى الوحل . والشيخ من جاوز الأربعين ، والهرم أقصى الكبر ، والزمانة الابتلاء (و) تلزم (الأعمى) فى حال كونه (يجد قائدا) فان لم يجده لم يلزمه الحضور (وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون كاملون (أو بلغهم صوت عال فى هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة) مع استواء الأرض ولو لم يسمع الا واحد (لزمتهم) الجمعة (والا) بأن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت (فلا) تلزمهم (ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) فان خالف وسافر لم تجز له الرخص إلا إذا فاتت الجمعة (إلا أن تمكنه الجمعة فى طريقه) فيجوز له السفر ، ومعنى الامكان أن يغلب على ظنه الادراك (أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) وأما لو تخلف عن الرفقة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده) فى حرمة السفر فلا يجوز لمن لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه فعلها فى طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة (فى الجديد) وفى القديم يجوز قبل الزوال . هذا كله (ان كان) السفر (سفرا مباحا) كسفر تجارة (وان كان طاعة) كسفر حج وزيارة (جاز) ترك الجمعة له قبل الزوال قولا واحدا (قلت : الأصح أن الطاعة كالمباح) فيجرى فيه القولان (والله أعلم) ويكره السفر ليلة الجمعة (ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة فى ظهرهم فى الأصح)

ويخفونها

وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ . وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ
مِنَ الْجُمُعَةِ . وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمِنِ تَعْجِيلُهَا ، وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ :
أَحَدُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةً . فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَّوْا ظُهْرًا وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا
وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلٍ اسْتِئْنَافًا ، وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ . وَقِيلَ يُتِمُّهَا جُمُعَةً . الثَّانِي
أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ الْمُجَمِّعِينَ . وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ
فِي الْأَظْهَرِ . الثَّالِثُ : أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ
اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ لَا تُسْتَثْنَى هٰذِهِ الصُّورَةُ ، وَقِيلَ إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا
كَانَا كَبَلَدَيْنِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ قُرًى فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا ، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ
فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ

ومقابله لاتسن . هذا إذا كانوا فى بلد الجمعة . وأما فى غيرها فتسن قطعا (ويخفونها ان خفى
عذرهم) لئلا يتهموا بالتساهل فى ترك الجمعة (ويندب لمن أمكن زوال عذره) كالمريض يتوقع
الخفة (تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة) ويحصل اليأس بتسليم الامام منها ، ولو صلى ثم زال
عذره وتمكن منها لم تلزمه (و) يندب (لغيره) وهو من لايمكن زوال عذره (كالمرأة
والزمن تعجيلها) أى الظهر (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط غيرها) من جميع الصلوات
(شروط : أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه (فلا تقضى جمعة) بل تقضى ظهرا (فلو ضاق)
وقت الظهر (عنها) بأن لم يبق مايسع ركعتين مع خطبتين (صلوا ظهرا ، ولو خرج وهم فيها وجب
الظهر بناء) على مافعل منها فيسر بالقراءة ولا يحتاج الى نية الظهر (وفى قول استئنافا) فينوون
الظهر حينئذ (والمسبوق كغيره) فيما تقدم (وقيل يتمها جمعة) ولو خرج الوقت . (الثانى)
من الشروط الزائدة (أن تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين) أى المصلين الجمعة ، وأراد بالخطة
الأمكنة المعدودة من البلد ، ولابد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفا ، فلو نزلوا مكانا وأقاموا فيه
ليعمروه قرية لاتصح جمعتهم فيه ، والمراد بالبناء ولو بالخشب والسعف والطين ، و بخطة الأبنية
مالايجوز فيه قصر الصلاة (ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة
(فلا جمعة) عليهم (فى الأظهر) ومقابله تجب ويقيمونها فى موضعهم (الثالث) من الشروط
الزائدة (أن لايسبقها ولايقارنها جمعة فى بلدتها) ولو عظمت (إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم
فى مكان) بأن شق بمالايحتمل عادة اجتماعهم فى مكان من الأمكنة التى جرت العادة بفعلها فيها
ولو غير مسجد ، وهل العبرة بمن يصلى غالبا أو بمن تلزمه أو بمن تصح منه ؟ قيل بكل (وقيل
لاتستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة . فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب
الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا (وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين)
فتقام فى كل شق جمعة (وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها) فتقام فى كل قرية
جمعة (فلو سبقها جمعة) فى محل لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة ، وفى قول ان كان

السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ ، وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ التَّحَلُّلِ ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ ، فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ اسْتُؤْنِفَتِ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ صَلَّوْا ظُهْرًا . وَفِي قَوْلٍ جُمُعَةً . الرَّابِعُ : الْجَمَاعَةُ وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا ، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا بِالْمَرْضَى ، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ ، وَلَوِ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنِ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنِ انْفَضُّوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ ، وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ ،

السلطان مع الثانية فهي الصحيحة) ومثل السلطان كل خطيب ولاه (والمعتبر سبق التحرم) بتمام الراء من التكبير (وقيل) المعتبر سبق (التحلل) وهو تمام السلام (وقيل) المعتبر السبق (بأول الخطبة ، فلو وقعتا) أى الجمعتان (معا أو شك) فى المعية (استؤنفت الجمعة) فالواجب فى هذه الأزمان فى المدن التى تتعدد فيها الجمعة لغير حاجة ويشك فى المعية والسبق أن يستأنفوا جمعة ، ولكن بانفضاضهم من الصلاة وتفرقهم يجزم بأنهم لايعودون للجمعة فتجب الظهر كالو علم أن الناس لايصلون الجمعة (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كأن يسمع مسافران تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالحال (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا ، وفى قول جمعة) والجمع المحتاج اليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج الى احداهما فيجرى فيها التفصيل المذكور . (الرابع) من الشروط الزائدة (الجماعة) فلا تصح بالعدد فرادى ، والجماعة شرط فى الركعة الأولى بخلاف العدد (وشرطها كغيرها) من نية الاقتداء وغيرها من بقية شروط الجماعة (وأن تقام بأربعين) منهم الامام ولاتجوز بأربعين فيهم أمى قصر فى التعليم . فشرط كل أن يكون مسلما (مكلفا) أى بالغا عاقلا (حرا ذكرا مستوطنا) بمحلها (لايظعن) منه (شتاء ولا صيفا الالحاجة) كتجارة فلا تنعقد بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده الى وطنه ولو بعد مدة كالمتفقهة ، ولابالمتوطنين خارج محل الجمعة (والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الامام لايشترط كونه فوق أربعين) إذا كان بصفة الكمال . ومقابل الصحيح يشترط ، ويشترط العدد من أول أركان الخطبة الى انتهاء الصلاة (ولو انفض الأربعون أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (فى غيبتهم ، ويجوز البناء على مامضى) منها (ان عادوا قبل طول الفصل) عرفا (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل (فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف فى الأظهر) ولو كان الانفضاض بعذر . ومقابل الأظهر لايجب الاستئناف (وان انفضوا فى الصلاة) كأن أبطلوها (بطلت) الجمعة فيتمها من بقى ظهرا (وفى قول لا) تبطل (ان بقى اثنان) ويشترط فيهما صفة الكمال (وتصح خلف العبد والصبى والمسافر فى الأظهر إذا تم العدد بغيره)

ولو

وَلَوْ بَانَ الإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَمَنْ لَحِقَ الإِمَامَ الْمُحْدِثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ . الْخَامِسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللهِ تَعَالَى ، وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ . وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ فِي الأُولَى ، وَقِيلَ فِيهِمَا ، وَقِيلَ لاَ تَجِبُ ، وَالْخَامِسُ . مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ لاَ يَجِبُ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرَتَّبَةَ الأَرْكَانِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى، وَبَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلاَمُ، وَيُسَنُّ الإِنْصَاتُ .

وجمعة الامام صحيحة ، ومقابل الأظهر لاتصح عن ذكر (ولو بان الامام جنبا أومحدثا صحت جمعتهم فى الاظهر ان تم العدد بغيره) ومقابل الأظهر لاتصح (والا) بأن تم العدد به (فلا) تصح ، ولو بان حدث الأربعين أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثا وتصح جمعة الامام فيهما والمتطهر بخلاف مالو بانوا عبيدا أو نساء (ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) ومقابله تحسب . (الخامس) من الشروط الزائدة (خطبتان قبل الصلاة . وأركانهما خمسة : حمدالله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ ، ولفظهما) أى الحمد والصلاة (متعين) فلا يجزئ الشكر والثناء . و يتعين لفظ الجلالة مع مادة الحمد ، ولا يجزئ الرحمة بدل الصلاة ، بل الواجب مادتها مع لفظ ظاهر خاص به ﷺ كأحمد أو العاقب فلا يكفى الضمير (والوصية بالتقوى ، ولا يتعين لفظها) فيكفى مادل على الموعظة كأطيعوا الله (على الصحيح) ومقابله يتعين لفظ الوصية (وهذه الثلاثة أركان فى الخطبتين . والرابع قراءة آية فى احداهما) ويكتفى بشطر آية طويلة (وقيل) تتعين الآية (فى الأولى) فلا تجزئ فى الثانية (وقيل) تتعين (فيهما ، وقيل لاتجب) فى واحدة منهما ، بل تستحب ، وعلى المعتمد يستحب فى الأولى قراءة ق بأكملها (والخامس مايقع عليه اسم دعاء للمؤمنين فى الثانية) بأخروى (وقيل لايجب) بل يستحب ، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه من غير مجازفة فى وصفه ، و يستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والاعانة على الحق (ويشترط كونها) أى الخطبة (عربية) فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن أمكن . فان لم يفعل عصوا ولاجمعة لهم . فان لم يمكن تعلم العربية خطب بلغته . ويجب أن تكون الخطبة (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى و بعد الزوال . و) يشترط (القيام فيهما ان قدر) فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا . (و) يشترط (الجلوس بينهما) ولابد من الطمأنينة (و) يشترط (إسماع أربعين كاملين) بأن تنعقد بهم الجمعة فيرفع صوته بحيث يسمعهما من ذكر ، فلو كانوا صما أو فى بعد لم تصح الخطبة (والجديد أنه لايحرم عليهم الكلام ، و يسن الانصات) والقديم يحرم

قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمُوَالاَةِ وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَالسَّتْرِ، وَتُسَنُّ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسَ ثُمَّ يُؤَذَّنُ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً، وَلاَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصاً وَنَحْوِهِ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الإِخْلاَصِ، وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ وَبَادَرَ الإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْراً

[فَصْلٌ] يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا، وَقِيلَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الأَصَحِّ،

الكلام ويجب الانصات، ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر وتكون باطلة إلا تحية المسجد لداخله والخطيب على المنبر فتندب له، لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين، والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات (قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم) بل هو سنة (والأظهر اشتراط الموالاة) بين أركانها و بين الخطبتين و بينهما و بين الصلاة، ومقابل الأظهر عنده ليست الموالاة بشرط (و) يشترط (طهارة الحدث والخبث) فلو أحدث فى أثناء الخطبة استأنفها (و) يشترط (الستر) للعورة، ويشترط تقديم الخطبة على الصلاة (وتسن) الخطبة (على منبر) ويسن أن يكون المنبر عن يمين المحراب (أو) على (مرتفع) ان لم يكن منبر (ويسلم) الامام عند دخول المسجد على الحاضرين، و (على من عند المنبر) إذا انتهى إليه (و) يسن (أن يقبل عليهم إذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم) حينئذ، ويجب ردّ السلام عليه (ويجلس) بعد السلام عليهم (ثم يؤذن) مؤذن واحد عند جلوسه (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) أى فصيحة (مفهومة) لاغريبة، فتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام (قصيرة) بالنسبة إلى الصلاة (ولا يلتفت يمينا وشمالا فى شىء منها) ولا يعبث بل يخشع (ويعتمد) ندبا (على سيف أو عصا ونحوه) كقوس ويكون ذلك فى يده اليسرى، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر (ويكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) استحبابا (وإذا فرغ) الامام من الخطبة (شرع المؤذن فى الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة (ويقرأ) ندبا (فى الأولى الجمعة وفى الثانية المنافقين) بكمالهما، أوسبح اسم ربك، وهل أتاك، وتكون القراءة (جهرا) ويستحب للمسبوق الجهر فى ثانيته.

[فصل] فى الأغسال المسنونة (يسن الغسل لحاضرها) وان لم تجب عليه كامرأة (وقيل) يسن (لكل أحد) وإن لم يحضر (ووقته من الفجر) الصادق (وتقريبه من ذهابه أفضل) ويكره تركه بلا عذر (فان عجز) عن الماء (تيمم فى الأصح) بنية الغسل، ومقابل الأصح

ومن

وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ ، وَآكَدُهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَرَجَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُسَنُّ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا ، بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ ، وَلَا يَتَخَطَّى ، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطِيبٌ ، وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ وَالرِّيحِ . قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لا يتيمم (ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء ولغاسل الميت) ولو كان الغاسل حائضا ، ويسن الوضوء من مسه (و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال (و) غسل (الكافر إذا أسلم) ولم يعرض له في كفره مايوجب الغسل وإلا وجب ، ولا عبرة بالغسل في الكفر (وأغسال الحج) الآتي بيانها في بابه (وآكدها) أي هذه الأغسال (غسل غاسل الميت ثم الجمعة ، وعكسه القديم . قلت القديم هنا أظهر) من الجديد (ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) وإذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والاغماء فانه ينوي الجنابة (ويسن التبكير إليها) أي الجمعة لغير الامام ، وغير ذي عذر يشق عليه البكور ، وأوله طلوع الفجر ، ويستحب أن يأتي إليها (ماشيا) إن قدر ولم يشق عليه (بسكينة) أي من غير إسراع إذا لم يضق الوقت (وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر) والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته عنها (ولا يتخطى) رقاب الناس فانه مكروه ، وقيل حرام (وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب) وأفضل ثيابه البيض (وإزالة الظفر) إن طال ، وكذا الشعر فينتف إبطه ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته (و) إزالة (الريح) الكريهة ، وتستحب هذه الأمور لكل حاضر بجمع (قلت : وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء) يومها وليلتها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر (فإن باع صح) بيعه وسائر عقوده (ويكره) التشاغل بما ذكر (قبل الأذان بعد الزوال) أما قبل الزوال فلا يكره (والله أعلم) وكذا يكره تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد ، وفيه يوم الجمعة وغيره ، وكذا سائر أنواع العبث مادام في الصلاة أو منتظرها .

[فصل] مَنْ أدرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ رَكْعَةً وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهْراً أَرْبَعاً ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ ، وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الِاسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِياً بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلَّا فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلِفِ ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ، وَلَا يَلْزَمُهُمُ اسْتِئْنَافُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ زُوحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ ،

[فصل] فى بيان ماندرك به الجمعة وجواز الاستخلاف (من أدرك ركوع الثانية) المحسوب للامام (أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعة) ولو فارقه فى التشهد جاز وجاء بركعة ، وكذا لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه (وإن أدركه) أى الامام (بعده) أى ركوع الثانية (فاتته) الجمعة (فيتم بعد سلامه) أى الامام (ظهرا أربعا، والأصح أنه) أى المدرك للإمام بعد ركوع الثانية (ينوى فى اقتدائه) بالامام (الجمعة) وجوبا ، ومقابل الأصح ينوى الظهر (وإذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن منفردين (الاستخلاف) أى إقامة إمام خليفة عنه (فى الأظهر) الجديد ، وفى القديم لايجوز الاستخلاف ، وعلى الجديد لو تقدّم واحد بنفسه جاز ، واذا كانوا فى الجمعة وكانوا فى الركعة الأولى وجب عليهم أن يستخلفوا واحدا منهم حتى تتم جمعتهم بخلاف الركعة الثانية وباقى الصلوات فلا يجب فيها الاستخلاف ، واذا فعل المأمومون ركنا على الانفراد امتنع الاستخلاف فى غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل (ولا يستخلف) الامام ولا غيره (للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدى فى الأولى والثالثة ليتوافق نظم صلاتهم معه، ولا يحتاجون الى نية (ولا يشترط كونه) أى المقتدى (حضر الخطبة ولا الركعة الأولى فى الأصح فيهما) وقيل يشترط حضوره الخطبة ، وقيل يشترط إدراكه الركعة وان لم يحضر الخطبة (ثم إن كان) الخليفة (أدرك) مع الامام الركعة (الأولى تمت جمعتهم) جميعا الخليفة والقوم (وإلا) أى ان لم يدرك الأولى بأن اقتدى بالامام فى اعتدالها أو فى الثانية (فتتم) الجمعة (لهم دونه) أى غيره فيتمها ظهرا (فى الأصح) ومقابله تتم له أيضا ، ويجوز الاستخلاف فى أثناء الخطبة بشرط أن يكون الخليفة سمع ما مضى ، و بين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون حضر الخطبة بتمامها (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد وأشار اليهم) عند قيامه لما عليه (ليفارقوه) بالنية و يسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم ، وهو أفضل (ولا يلزمهم) أى المقتدين (استئناف نية القدوة) فى الجمعة وغيرها (فى الأصح) ومقابله تشترط النية (ومن زوحم) أى منعه الزحام (عن السجود) مع الامام على الأرض فى الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه

على

عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، ولا يُومِئُ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ ، أَوْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَالْأَصَحُّ يَرْكَعُ ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتِ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَفِي قَوْلٍ يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ ، وَيُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ ، وَالْأَصَحُّ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

على انسان) مع شروطه (فعل) ذلك وجوبا (والا) بأن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومئ به) ومقابل الصحيح يومئ أقصى ما يمكنه ، وقيل يتخير بينهما ، ولا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة . أما الزحام فى الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده (ثم إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) فى الثانية (سجد) وجوبا (فان رفع والامام قائم قرأ ، أو والامام راكع فالأصح يركع ، وهو كمسبوق) ومقابله لا يركع (فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده ، وإن كان) الامام (سلم فاتت الجمعة) ولو سلم بعد رفعه من السجود أتمها جمعة (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) فى ثانية الجمعة (ففى قول يراعى نظم) صلاة (نفسه ، والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول فى الأصح) ومقابله يحسب الثانى (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة فى الأصح) ومقابله لا تدرك (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته) فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الامام فيها (وان نسى أو جهل لم يحسب سجوده الأول) الذى أتى به على نظم صلاة نفسه (فاذا سجد ثانيا) بعد أن قام وقرأ وركع (حسب) له وتمت به ركعته الأولى (والأصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام) بخلاف ما اذا كملتا بعد سلام الامام فانه لم يدرك الجمعة ، ومقابل الأصح لا تدرك الجمعة بهذه الركعة (ولو تخلف بالسجود ناسيا) لا مزحوما (حتى ركع الامام للثانية ركع معه) وجوبا (على المذهب) ويحصل له ركعة ملفقة ، والقول الثانى يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم ، والتخلف لمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر .

باب صلاة الخوف

هِيَ أَنْوَاعٌ : الأَوَّلُ يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ فَيُرَتِّبُ الإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً وَحَرَسَ الآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ جَازَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الأَصَحِّ ، الثَّانِي يَكُونُ فِي غَيْرِهَا فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ ، أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ ، وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ ، وَيَقْرَأُ الإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ

باب صلاة الخوف

أى فى كيفيتها ومايحتمل فيها مما لايحتمل فى غيرها (هى أنواع : الأوّل يكون العدوّ فى) جهة (القبلة) ولا ساتر وفينا كثرة (فيرتب الامام القوم صفين ويصلى بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى (فاذا سجد سجد معه صفّ سجدتيه وحرس) فى الاعتدال (صفّ ، فاذا قاموا) أى الامام ومن معه (سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس أوّلا وحرس الآخرون ، فاذا جلس) الامام للتشهد (سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، ولوحرس فيهما) أى الركعتين (فرقتا صفّ) على المناوبة (جاز) بشرط أن تكون الحارسة تقاوم العدوّ بأن لايزيد الكفار على ضعفيها (وكذا) يجوز لوحرس (فرقة فى الأصح) ومقابله لاتصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف (الثانى) من الأنواع (يكون العدوّ (فى غيرها) أى القبلة أو فيها وهناك ساتر (فيصلى مرّتين كلّ مرّة بفرقة) والأخرى تحرس (وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل) والنوع الثانى من الكيفيات ماذكره بقوله (أو تقف فرقة فى وجهه) أى العدوّ (ويصلى بفرقة ركعة) من الثنائية (فاذا قام للثانية فارقته) بالنية (وأتمت) الصلاة لنفسها (وذهبت إلى وجهه) أى العدوّ (وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم وهم مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع ، والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الامام فى انتظاره الثانية) ولحوقها له ، فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة

وَيَتَشَهَّدُ ، وفى قَوْلٍ يُؤَخِّرُ لِتَلْحَقَهُ ، فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فى الأَظْهَرِ ، وَيَنْتَظِرُ فى تَشَهُّدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ فى الأَصَحِّ ، أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَلَوْ صَلَّى بِكُلٍّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الجَمِيعِ فى الأَظْهَرِ ، وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فى أُولَاهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فى الأَصَحِّ لَا ثَانِيَةُ الأُولَى ، وَسَهْوُهُ فى الأُولَى يَلْحَقُ الجَمِيعَ ، وفى الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الأَوَّلِينَ ، وَيُسَنُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فى هذِهِ الأَنْوَاعِ ، وفى قَوْلٍ يَجِبُ . الرَّابِعُ أَنْ يَلْتَحِمَ القِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَيُعْذَرُ فى تَرْكِ القِبْلَةِ ، وَكَذَا الأَعْمَالُ الكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فى الأَصَحِّ ، لَا صِيَاحٍ ، وَيُلْقِي السِّلَاحَ إِذَا دَمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ ، وَلَا قَضَاءَ فى الأَظْهَرِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضَ ،

وسورة قصيرة وركع (ويتشهد ، وفى قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد فيشتغل بذكر (لتلحقه) فتدركهما معه (فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه فى الأظهر) ومقابله يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين (و) على الأظهر (ينتظر) مجىء الثانية (فى تشهده أو قيام الثالثة ، وهو) أى انتظاره فى القيام (أفضل) من انتظاره فى التشهد (فى الأصح) ومقابله الانتظار فى التشهد أفضل (أو) صلى (رباعية فبكل ركعتين) وينتظر فى قيام الثالثة والتشهد الأول على الخلاف (فلو) فرقهم أربع فرق ، و(صلى بكل فرقة ركعة) وفارقته وأتمت لنفسها (صحت صلاة الجميع) المأمومين والامام (فى الأظهر) ومقابله تبطل صلاة الامام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الامام ، وقيل تبطل صلاة الفرق الثلاث الأول ، وقيل تبطل صلاة الجميع (وسهو كل فرقة) فيما لو فرقهم فرقتين (محمول فى أولاهم ، وكذا ثانية الثانية) لأنهم مقتدون حكما (فى الأصح) ومقابله ليس سهوهم بمحمول فيها (لا ثانية الأولى) لمفارقتهم الامام فيها (وسهوه) أى الامام (فى الأولى يلحق الجميع) فتسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم (وفى الثانية لا يلحق الأولين) وتسجد الثانية معه آخر صلاته (ويسن حمل السلاح) للمصلى (فى هذه الأنواع ، وفى قول يجب) حمله ، ولو كان فى ترك الحمل تعرض للهلاك وجب حمله جزما ، أو وضعه بين يديه ان سهل تناوله (الرابع) من الأنواع (أن يلتحم القتال) بحيث يختلط بعضهم ببعض (أو يشتد الخوف) بأن لم يأمنوا هجوم العدو (فيصلى كيف أمكن راكبا وماشيا ، ويعذر فى ترك القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو (وكذا الأعمال الكثيرة) إذا كانت (لحاجة فى الأصح) ومقابله لا يعذر (لا صياح) فلا يعذر فيه (ويلقى السلاح) وجوبا (اذا دمى) دما لا يعفى عنه (فان عجز) عن إلقائه (أمسكه ولا قضاء فى الأظهر) ومقابله يجب القضاء وهو المعتمد (وان عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما (و) جعل (السجود أخفض) من

وَلَهُ ذَا النَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ وَغَرِيمٍ عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ ، وَالْأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ، ظَنُّوهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرَهُ قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ الصَّبِيَّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ حِلُّ افْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ فَجْأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمْلٍ ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ الْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الْإِبْرِيسَمِ ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ ، وَكَذَا إِنِ اسْتَوَيَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ ،

الركوع (وله ذا النوع) وهو صلاة شدة الخوف (فى كل قتال وهزيمة مباحين) لا إثم فيهما: كقتال من دافع عن نفسه أو ماله أو حريمه أو مال غيره أو حرمه ولا اعادة عليه (و) له ذلك أيضا فى (هرب من حريق وسيل وسبع ،و) هرب من (غريم عند الاعسار وخوف حبسه) ولا يصلى هذه الصلاة طالب لعدو منهزم ، ولو خطف شخص عمامته وهرب وأمكنه ادراكه وهو فى الصلاة فله ذلك ، وكذا إذا كان خارجها وضاق الوقت (والأصح منعه لمحرم خاف فوته الحج) بفوات وقوف عرفة ، ومقابل الأصح يجوز له أن يصليها (ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا فى الأظهر) لتفريطهم ، ومقابله لا يجب القضاء ، ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء .

[فصل] فيما يجوز لبسه وما لا يجوز (يحرم على الرجل) عند الاختيار (استعمال الحرير بفرش وغيره) من وجوه الاستعمال (ويحل للمرأة لبسه ، والأصح تحريم افتراشها) بخلاف اللبس ، ومقابل الأصح لا يحرم ، وسيأتى اعتماده (وأن للولى إلباسه الصبى) ولو مميزا ، وللولى أيضا تزيينه بحلى الذهب والفضة ، ومثل الصبى المجنون ، ومقابل الأصح ليس للولى إلباسه الحرير فى غير يومى العيد ، وقيل له إلباسه قبل سبع سنين (قلت : الأصح حل افتراشها) أى المرأة للحرير (وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم) ويحرم تفصيل الحرير للرجال و بيعه وشراؤه لهم (ويجوز للرجل لبسه) أى الحرير (للضرورة كبرد وحر مهلكين أو فجأة) أى بغتة (حرب ولم يجد غيره ، و) يجوز لبسه (للحاجة كجرب وحكة) ان آذاه لبس غيره (ودفع قمل) لأن من خواص الحرير أن لا يقمل (وللقتال كديباج) نوع من الحرير ثخين (لا يقوم غيره مقامه) فى دفع السلاح (ويحرم المركب من ابريسم) أى حرير (وغيره) كقطن (ان زاد وزن الابريسم ، ويحل عكسه) وهو ما نقص فيه الابريسم (وكذا) يحل (ان استويا) وزنا (فى الأصح) ومقابله يغلب الحرام ، ولو شك هل الأكثر الحرير أو هما مستويان حرم (ويحل ما طرز) والتطريز أن يركب على الثوب طراز من حرير ، وكذا ما رقع بشرط أن لا يزيد كل منهما على قدر

أَوْ طَرَّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ الْعَادَةِ ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، لَا جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ الِاسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

باب صلاة العيدين

هِيَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ ، وَيُمَجِّدُ ، وَيَحْسُنُ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَسْنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا ، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ

أربع أصابع مضمومة . وأما المطرز بالابرة فهو كالمنسوج ، فاذا لم يزد وزن الحرير فهو حلال (أو طرّف بحرير) بأن جعل له سجاف (قدر العادة) ولو زاد على أربع أصابع ، وأما المطرز أو المطرف بذهب أو فضه فحرام ، وكذا يحرم على الرجل والخنثى المزعفر ، ويكره تزيين البيوت والقبور بالثياب ، ويحرم بالحرير إلا الكعبة (و) يحل (لبس الثوب النجس فى غير الصلاة ونحوها) كالطواف إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة (لا جلد كلب وخنزير) فلا يحل (إلا لضرورة كفجأة قتال وكذا) لا يحل (جلد الميتة فى الأصح) ومقابله يحل ، ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه ، ولا كراهة فى واحد منهما ، ولكن الأفضل ارخاؤه (ويحل الاستصباح بالدهن النجس) فى غير المسجد (على المشهور) ومقابله لا يجوز .

باب صلاة العيدين

الفطر والأضحى (هى سنة) مؤكدة (وقيل فرض كفاية) ان تركها أهل بلد أثموا (وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) فلا يشترط فيها شروط الجمعة (ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها) يوم العيد (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) للخروج من الخلاف (وهى ركعتان يحرم بهما) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى (ثم يأتى بدعاء الافتتاح ، ثم سبع تكبيرات يقف) ندبا (بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل) أى يقول : لا إله إلا الله (ويكبر) أى يقول : الله أكبر (ويمجد) أى يعظم الله (ويحسن : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر فى الثانية خمسا قبل القراءة) والتعوذ (ويرفع يديه فى الجميع) أى السبع والخمس ، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين (ولسن) أى التكبيرات (فرضا ولا بعضا) بل من الهيآت فلا يسجد لتركها (ولو نسيها وشرع فى القراءة

فَاتَتْ ، وفي القديم يُكبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ ، ويَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ في الأولى قٓ ، وفي الثانيةِ اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا ، ويُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ : أرْكَانُهُمَا كَهِيَ في الجُمُعَةِ ، ويُعَلِّمُهُمْ في الفِطْرِ الفِطْرَةَ وفي الأضْحَى الأُضْحِيَةَ ، يَفْتَتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، والثانيةَ بِسَبْعٍ وِلَاءً ، ويُنْدَبُ الغُسْلُ ويَدْخُلُ وقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ، وفي قولٍ بِالفَجْرِ ، والتَّطْيِيبُ والتَّزَيُّنُ كالجُمُعَةِ ، وفِعْلُهَا بِالمَسْجِدِ أفْضَلُ ، وقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ إلا لِعُذْرٍ ، ويَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ ، ويَذْهَبُ في طَرِيقٍ ويَرْجِعُ في أُخْرَى ، ويُبَكِّرُ النَّاسُ ، ويَحْضُرُ الإمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ ويُعَجِّلُ في الأضْحَى . قُلْتُ : ويَأْكُلُ في عِيدِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ويُمْسِكُ في الأضْحَى ويَذْهَبُ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ ، ولا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الإمَامِ ، واللهُ أعْلَمُ

[فصلٌ] يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَيِ العِيدِ في المَنَازِلِ والطُّرُقِ والمَسَاجِدِ والأسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ، والأظْهَرُ إدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الإمَامُ بِصَلَاةِ العِيدِ ،

فاتت) ولم يتداركها ، ولو تعوذ ولم يقرأ تداركها (وفي القديم يكبر مالم يركع) فلا تفوت بالشروع في القراءة عليه (ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى قٓ ، وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا) وان لم يرض المأمومون (ويسن بعدهما خطبتان أركانهما) وسننهما (كهي في الجمعة) وأما الشروط كالستر والطهارة فلا تعتبر فيهما (ويعلمهم في الفطر) أحكام (الفطرة وفي الأضحى) أحكام (الأضحية يفتتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) ولاء (و) الخطبة (الثانية بسبع ولاء) افرادا ولاتحرم الصلاة في خطبتي العيد (ويندب الغسل) للعيدين (ويدخل وقته بنصف الليل ، وفي قول بالفجر ، و) يندب (التطيب) أي استعماله (والتزين كالجمعة) لكن مريد الأضحية لايزيل شعرا ولاظفرا حتى يضحي (وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد أفضل) ان وسع (وقيل بالصحراء) أفضل (إلا لعذر) فالمسجد أفضل (ويستخلف) إذا خرج الى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة) كالشيوخ ويخطب لهم (ويذهب) مصلى العيد (في طريق ويرجع في أخرى ، ويبكر الناس) للعيد بعد صلاتهم الصبح (ويحضر الامام) متأخرا (وقت صلاته ويعجل) الحضور (في الأضحى) فيصليها في أول الوقت الفاضل ، ويتأخر في الفطر (قلت : ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ، ويمسك) عن الأكل (في الأضحى ، ويذهب) لصلاة العيد (ماشيا بسكينة) ولا بأس بركوب العاجز (ولا يكره النفل قبلها) أي الصلاة (لغير الامام) وأما له فيكره له النفل قبلها وبعدها (والله أعلم) ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة ، والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان مستجاب .

[فصل] في التكبير المرسل والمقيد (يندب التكبير) للرجل وغيره (بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت) للرجل (والأظهر إدامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) ومقابل الأظهر حتى يخرج الامام لها ، وقيل حتى يفرغ منها ومن خطبتيها ،

ولا

وَلَا يُكَبِّرُ الحَاجُّ لَيْلَةَ الأَضْحَى بَلْ يُلَبِّي ، وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الأَصَحِّ ، وَيُكَبِّرُ الحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي الأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هٰذِهِ الأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ ، وَصِيغَتُهُ المَحْبُوبَةُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الحَمْدُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ : كَبِيرًا وَالحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ اللَّيْلَةَ المَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا العِيدَ ، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ ، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالغُرُوبِ أَفْطَرْنَا ، وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الأَظْهَرِ ، وَقِيلَ فِي قَوْلٍ تُصَلَّى مِنَ الغَدِ أَدَاءً .

وهذا هو التكبير المرسل (ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى ، بل يلبى ، ولا يسن) التكبير (ليلة الفطر عقب الصلوات فى الأصح) ومقابله يسن (ويكبر الحاج من ظهر النحر) إذهو قبل ذلك مشغول بالتلبية (ويختم بصبح آخر التشريق ، وغيره) أى الحاج (كهو فى الأظهر) فلا يسن له التكبير المؤقت إلا من ظهر يوم النحر ، وينتهى بصبح اليوم الرابع (وفى قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر ، وفى قول من صبح عرفة ، ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق ، والعمل على هذا) واختاره المصنف فى مجموعه (والأظهر أنه يكبر فى هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة) ومقابل الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة أو مقضية ، وفى قول لا يكبر إلا عقب فرائض هذه الأيام ، ولو نسى التكبير تداركه (وصيغته المحبوبة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة قوله (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) ويسن أن يقول أيضا بعد هذا : لا إله إلا الله ولانعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر (ولو شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أى هلال شوّال (الليلة الماضية أفطرنا) وجوبا (وصلينا العيد) أداء اذا بقى من الوقت مايسع ركعة بعد جمع الناس ، ولو صلاها وحده ثم وجد جماعة صلاها معهم ، ولو خرج الوقت (وان شهدوا بعد الغروب) برؤية الهلال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) فى صلاة العيد بل تصلى من الغد أداء ، وتقبل فى غيرها (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء فى الأظهر) وهو فى بقية اليوم أولى ، ومقابل الأظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد (وقيل فى قول) لا يفوت أداؤها ، بل (تصلى من الغد أداء) والعبرة فى الشهادة بوقت التعديل حتى لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة وتصلى من الغد أداء .

باب صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ : فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ . فَهٰذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَانِيَةً كَذٰلِكَ ، وَلاَ يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِى الْكُسُوفِ ، وَلاَ نَقْصُهُ لِلاِنْجِلاَءِ فِى الْأَصَحِّ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِى الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ ، وَفِى الثَّانِى كَمِائَتَىْ آيَةٍ مِنْهَا ، وَفِى الثَّالِثِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَالرَّابِعِ مِائَةٍ تَقْرِيباً ، وَيُسَبِّحُ فِى الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِى الثَّانِى ثَمَانِينَ ، وَالثَّالِثِ سَبْعِينَ ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيباً ، وَلاَ يُطَوِّلُ السَّجَدَاتِ فِى الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِى الصَّحِيحَيْنِ ، وَنَصَّ فِى الْبُوَيْطِى أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِى قَبْلَهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لاَ الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِى الْجُمُعَةِ ، وَيَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِى رُكُوعٍ أَوَّلَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، أَوْ فِى

باب صلاة الكسوفين

الشمس والقمر (هى) أى الصلاة (سنة) مؤكدة لمن خوطب بالمكتوبة يكره تركها (فيحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ الفاتحة) بعد الافتتاح والتعوذ (ويركع ، ثم يرفع) معتدلا (ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يركع ، ثم يعتدل) ويقول حين اعتداله فى المرتين : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (ثم يسجد ، فهذه ركعة ، ثم يصلى ثانية كذلك) فهذه أقل الكمال ، ولو صلاها كسنة الظهر صحت (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف ولانقصه) أى إسقاط ركوع من الركوعين المنويين (للانجلاء فى الأصح) ومقابله يزاد وينقص (والأكمل أن يقرأ فى القيام الأوّل بعد الفاتحة البقرة) ان أحسنها والاقدرها (وفى الثانى كمائتى آية منها ، وفى الثالث مائة وخمسين ، و) فى (الرابع مائة تقريبا) فى الجميع (ويسبح فى الركوع الأوّل قدر مائة من البقرة ، وفى الثانى ثمانين ، والثالث سبعين ، والرابع خمسين تقريبا) فى الجميع (ولا يطوّل السجدات فى الأصح ، قلت الصحيح تطويلها ثبت فى الصحيحين ، ونص فى البويطى أنه يطولها نحو الركوع الذى قبلها ، والله أعلم) فالسجود الأوّل كالركوع الأوّل وهكذا (وتسنّ جماعة) أى تسن الجماعة فيها وينادى لها : الصلاة جامعة (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) بل يسرّ فيها لأنها نهارية (ثم يخطب الامام خطبتين بأركانهما فى الجمعة) وأما الشروط والسنن فيأتى فيها مامرّ فى خطبة العيد (ويحث) فيهما (على التوبة والخير) ويذكر فى كل وقت ماينا سبه ، ويسنّ الغسل لصلاة الكسوف (ومن أدرك الامام فى ركوع أوّل أدرك الركعة ، أو) أدركه (فى)

ثانٍ، أو قيامٍ ثانٍ فلا في الأظهر، وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس، لا الفجر في الجديد، ولا بغروبه خاسفاً، ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته، وإلا فالأظهر تقديم الكسوف، ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف ثم يصلي الجمعة، ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة.

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة، وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا، فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء، ويصلون على الصحيح، ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولاً، والتوبة، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر، والخروج

ركوع (ثان أو قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة ولا شيئاً منها (في الأظهر) ومقابله يدرك ما لحق به الامام، ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فاذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد، أو في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع، ثم أتى بالركعة الثانية بركوعيها (وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء) لجميع المنكسف (وبغروبها كاسفة، و) تفوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء وطلوع الشمس) وهو منخسف (لا) بطلوع (الفجر في الجديد، ولا بغروبه) أي القمر (خاسفا، ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر) غيرها (قدم الفرض ان خيف فوته، والا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر تقديم الكسوف، ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف) ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة (ثم يصلي الجمعة) ولا يحتاج الى أربع خطب، والعيد مع الكسوف كالفرض معه (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) وتقدم الجنازة أيضا على الفرض ان اتسع وقته، وتقدم على الجمعة ان خيف تغير الميت، ويندب لغير ذوات الهيآت حضورها مع الجماعة كالعيد، وغيرهن يصلين في البيوت.

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة: طلب السقيا، وشرعا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها (هي سنة) مؤكدة (عند الحاجة) بانقطاع الماء أو قلته أو زيادته إذا كان بها نفع (وتعاد) مع الخطبتين (ثانيا وثالثا ان لم يسقوا) والمرة الأولى آكد، ويندب أن يكونوا صائمين عند العود (فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء، ويصلون) صلاة الاستسقاء شكرا (على الصحيح) ومقابله لا يصلون (ويأمرهم الامام) ندبا (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة (أولا) قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة، وتجب طاعة الامام في أمره ونهيه، ويجب تبييت النية في الصوم (و) يأمرهم أيضا (بالتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر) من عتق وغيره (والخروج

مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ ، وَتَخَشُّعٍ ، وَيُخْرِجُونَ الصِّبْيَانَ وَالشُّيُوخَ ، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا . وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ ، لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ ـ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ـ وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى : اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا : اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُنَكِّسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ قُلْتُ : وَيُتْرَكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ

من المظالم) المتعلقة بالعباد (ويخرجون الى الصحراء فى الرابع) من صيامهم (صياما فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون الذال : مايلبس من الثياب وقت الشغل ، وهو من أضافة الموصوف الى الصفة (و) فى (تخشع) أى تذلل ، و يبين لهم التواضع فى أحوالهم (ويخرجون الصبيان والشيوخ) لأن دعاءهم أقرب للاجابة (وكذا البهائم فى الأصح) يسن إخراجها (ولا يمنع أهل الذمة الحضور ، ولا يختلطون بنا) فى مصلانا وعند الخروج ، بل يتميزون عنا فى مكان (وهى ركعتان كالعيد) فى التكبير سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية ، والقراءة فى الأولى جهرا بسورة ق وفى الثانية اقتربت (لكن قيل يقرأ فى الثانية ـ إنا أرسلنا نوحا) لكن ردّه فى المجموع (ولا تختص بوقت العيد فى الأصح) فيجوز فعلها متى شاء ولو فى الأوقات المكروهة (ويخطب كالعيد) فى الأركان والشرائط والسنن (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول : أستغفر الله الذى لا اله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه تسعا فى الأولى ، وسبعا فى الثانية ، و يأتى بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية (ويدعو فى الخطبة الأولى : اللهم أسقنا) بقطع الهمزة ووصلها (غيثا مغيثا) أى منقذا من الشدة (هنيئا) طيبا (مريئا) محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء : أى ذا نماء (غدقا) أى كثير الماء (مجللا) أى يعم الأرض (سحا) أى شديد الوقع على الأرض (طبقا) أى مستوعبا للأرض (دائما) إلى انتهاء الحاجة (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين (اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء) أى المطر (علينا مدرارا) أى كثيرا (و يستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها (ويبالغ فى الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) ، و يؤمّن القوم على دعائه (ويحوّل رداءه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه ، وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، ويحوّل الناس) وينكسون وهم جلوس (مثله . قلت : ويترك) الرداء (محولا حتى ينزع) كل منهم (الثياب) عند الرجوع للمنازل (ولو ترك الامام

الْاسْتِسْقَاءِ فَعَلَهُ النَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازَ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ، وَلَا يُتْبِعَ بَصَرَهُ الْبَرْقَ ، وَيَقُولَ عِنْدَ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَبَعْدَهُ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَيُكْرَهُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا ، وَسَبُّ الرِّيحِ ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ تَعَالَى رَفْعَهُ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، وَلَا يُصَلَّى لِذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

بَابٌ

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وُجُوبَهَا كَفَرَ ، أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا ، وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ ، وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ ،

الاستسقاء فعله الناس ، ولو خطب قبل الصلاة جاز) لكنه خلاف الأفضل (ويسن) لكل أحد (أن يبرز لأول مطر السنة ، ويكشف غير عورته ليصيبه) شيء من المطر (وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) وجمعهما هو الأولى ولا تشترط فيهما نية (ويسبح عند الرعد والبرق) فيقول : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته (ولا يتبع بصره البرق ، ويقول عند المطر : اللهم صيبا) بتشديد الياء : أي مطرا (نافعا ، ويدعو بما شاء) إذ هو من أوقات إجابة الدعاء (و) أن يقول (بعده) أي المطر (مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وسكون الواو وهمز آخره : أي بوقت النجم الفلاني ، ولو قال : مطرنا في نوء لم يكره (و) يكره (سب الريح) بل يسن الدعاء عندها (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه) بان يقولوا (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في البيوت (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له .

(باب) في حكم تارك الصلاة المفروضة

(إن ترك الصلاة) المفروضة على الأعيان ، ولو واحدة من الخمس (جاحدا وجوبها كفر) وكفره للجحد ، فلذلك يكفر كل من أنكر معلوما من الدين علما يشبه الضرورة في كونه من الدين ، فلو كان قريب عهد بالاسلام وأنكر ذلك عرف ، فان عاد للانكار حكم بكفره (أو) تركها (كسلا قتل حدا) لا كفرا (والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة ، بأن تجمع مع الثانية جمع تأخير فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس فيطالب بأداء الصلاة إذا ضاق وقتها ، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، فان أصر وأخرجها استوجب القتل ، ومقابل الصحيح أوجه : يقتل إذا ضاق وقت الثانية . وقيل إذا ضاق وقت الرابعة . وقيل إذا ترك أربع صلوات ، وقيل إذا كان الترك له عادة . وقيل لا يعتبر وقت الضرورة (ويستتاب) ندبا (ثم) إن لم يتب ولم يبد عذرا (تضرب عنقه)

وَقِيلَ يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ .

كتاب الجنائز

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ ، وَالْمَرِيضُ آكَدُ ، وَيُضْجَعُ الْمُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِلْحَاحٍ ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يس ، وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَنُزِعَتْ

بالسيف (وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) فان تاب بأن فعل الصلاة أو أبدى عذرا ولو باطلا لم يقتل ، فلو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ، فعلة القتل التأخير مع الترك ، فلو وجد التأخير ولكن فعلها لم يقتل (ويغسل ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) لأنه قد طهر بالحد .

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر : اسم للميت في النعش (ليكثر) ندبا كل مكلف (ذكر الموت) وهو مفارقة الروح للبدن ، وهي عند أهل السنة باقية لاتفنى (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الذي هو من ضمن التوبة (والمريض آكد) أي أشد طلبا لهذه المذكورات من غيره (ويضجع المحتضر) أي من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الأيمن إلى القبلة) ندبا (على الصحيح) ومقابله يلقي على قفاه بالكيفية الآتية (فان تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كعلة (ألقي على قفاه ، ووجهه وأخمصاه) والمراد بهما هنا أسفل الرجلين (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا (ويلقن) ندبا (الشهادة) وهي لا إله إلا الله (بلا الحاح) عليه ، ولا يقال له قل ، بل تذكر عنده ليقولها فان قالها لم تعد عليه مالم يتكلم بكلام الدنيا (ويقرأ عنده) سورة (يس) ويسن تجريعه بماء بارد ، ويكره للحائض أن تحضر المحتضر (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن ويرجو أن الله سبحانه يغفرله ويرحمه (فاذا مات غمض) ندبا (وشد لحياه بعصابة) يعمهما وتربط فوق رأسه (ولينت مفاصله) بأن يرد ساعده الى عضده ، وساقه الى فخذه ، وفخذه إلى بطنه ، ولينت أصابعه (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرما (بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه (ووضع على بطنه شئ ثقيل) كسيف (ووضع على سرير ونحوه) كدكة ، ولا يوضع على فرش (ونزعت

ثِيَابُهُ ، وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ ، وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ . وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ ، وَأَقَلُّ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ غُسْلِ الْغَرِيقِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَكْمَلُ وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتُورٍ عَلَى لَوْحٍ ، وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْأَتَيْهِ ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَى ، وَيُدْخِلُ أُصْبُعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخِرَيْهِ مِنْ أَذًى ، وَيُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ ، وَيَرُدُّ الْمُنْتَتَفَ إِلَيْهِ ،

ثيابه) لكن يترك عليه قميصه الذى يغسل فيه ، ويشمر حتى لايتنجس بمايخرج منه (ووجه للقبلة كمحتضر) لكن يلقى هنا على قفاه (ويتولى ذلك أرفق محارمه) أى الميت (ويبادر بغسله إذا تيقن موته) بشيء من علاماته كميل أنف ، فان شك أخر وجوبا (وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) يخاطب بها كل من علم بموته من قريب أو غيره (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء (بعد إزالة النجس) إن كان ، وعلى ماصححه المصنف تكفى غسلة واحدة لهما (ولا تجب نية الغاسل فى الأصح ، فيكفى غرقه أو غسل كافر) وعلى مقابل الأصح تجب فلا يكفى ذلك (قلت : الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق ، والله أعلم) فالفرض فعلنا حتى لايسقط بفعل الملائكة (والأكمل وضعه بموضع خال) عن الناس لايكون فيه إلا الغاسل ومن يعينه ، وللولى الحضور وأن لم يعن (مستور) عنهم (على لوح) أو سرير هيىء لذلك (ويغسل فى قميص) ويدخل الغاسل يده فى كمه أو يفتقه ويغسله من تحته ، فان لم يتأت غسله فى القميص ستر مابين سرته وركبته ، ويسن أن يغطى وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل (بماء بارد) الا أن يكون فى برد فيسخن قليلا (ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه) قليلا (ويضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه ، ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ، ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج مافيه) ويكون عنده مجمرة فائحة بالطيب ، والمعين يصب ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه (ثم يضجعه لقفاه) مستلقيا (ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه) أى قبله ودبره (ثم يلف خرقة (أخرى) على يده اليسرى (ويدخل أصبعه) السبابة من يسراه (فمه ويمرها على أسنانه) بشئ من الماء (ويزيل مافى منخريه من أذى) بأصبعه الخنصر مبلولة بماء (ويوضئه كالحى) إلا أن النية اعتمد بعضهم ندبها كالغسل (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمى (ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق) ليقل انتتاف الشعر (ويرد المنتتف إليه) ندبا فيضعه

وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ غَسْلَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ، وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَقِيلَ الْوُضُوءِ، وَيُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ، وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ وَهِيَ زَوْجَهَا، وَيَلُفَّانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمِّمَ فِي الْأَصَحِّ، وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا، وَيُقَدَّمْنَ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصَحِّ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ.

في كفنه (ويغسل شقه الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم. ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، فهذه غسلة، ويستحب ثانية وثالثة) كذلك، فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل (و) يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي. ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف؛ أى خالص (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث بل المحسوب غسلة الماء القراح، والأولى أن يكرر السدر إلى أن يحصل النقاء، فاذا حصل غسل بالماء الخالص. ثم بعد ذلك ثانية وثالثة كغسل الحى (و) يسن (أن يجعل في كل غسلة) من غسلات الماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يخرج الماء عن الطهورية، ويكره تركه، والمحرم يحرم وضع الكافور في ماء غسله. ثم ينشف الميت من ماء الغسل تنشيفا بليغا، وتلين مفاصله (ولو خرج بعده) أى الغسل (نجس وجب ازالته فقط) لا إعادة الغسل والوضوء (وقيل) تجب ازالته (مع الغسل ان خرج من الفرج) وقبل التكفين (وقيل) تجب ازالته مع (الوضوء) أما بعد التكفين فيجب ازالة النجاسة قولا واحدا (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة، ويغسل أمته) أى يجوز له ذلك حيث يجوز له بضعها، وأما اذا كانت مزوجة أو مبعضة فلا (و) يغسل (زوجته، وهى زوجها ويلفان) أى الرجل في أمته وزوجته والمرأة في زوجها (خرقة) على يدهما (ولا مس) أى لا ينبغى أن يقع بينهما مس لئلا ينتقض وضوء الحى الماس، وأما الميت فلا (فان لم يحضر إلا أجنبى أو أجنبية يمم) أى الميت وجوبا (في الأصح) ومقابله يغسل في ثيابه، ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض النظر ما أمكنه (وأولى الرجال به) أى الرجل (أولاهم بالصلاة) عليه، وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة (و) أولى النساء (بها قراباتها) محارم أولا (ويقدمن على زوج في الأصح) ومقابله يتقدم عليهن (وأولاهن ذات محرمية) وهى التى لو كانت رجلا لحرم نكاحها بسبب القرابة (ثم) ذوات الولاء، ثم (الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم.

قلت

قُلْتُ : إِلَّا ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَالْأَجْنَبِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُقَرَّبُ الْمُحْرِمُ طِيبًا ، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ ، وَتَطْيِيبُ الْمُعْتَدَّةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا ، وَأَقَلُّهُ ثَوْبٌ ، وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ ، وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ ، وَلَهَا خَمْسَةٌ ، وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ لَفَائِفُ ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ ، وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ : فَإِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ ، وَيُسَنُّ الْأَبْيَضُ ، وَمَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ : وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ ، وَأَوْسَعُهَا ، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا الثَّالِثَةُ ،

قلت : الا ابن العم ونحوه فكالاجنبى ، والله أعلم ، ويقدم عليهم) أى رجال القرابة المحارم (الزوج فى الأصح) أومقابله يقدمون عليه (ولا يقرب المحرم طيبا) اذامات (ولا يؤخذ شعره وظفره) أى يحرم ازالة ذلك منه (وتطييب المعتدة) المحدة (فى الأصح) ومقابله يحرم تطييبها كالمحرم (والجديد أنه لا يكره فى غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه . قلت : الأظهر كراهته ، والله أعلم) والصحيح أن الميت لا يختن .

﴿ فصل ﴾ فى تكفين الميت وحمله (يكفن بما له لبسه حيا) فيجوز تكفين المرأة فى حرير ومزعفر وان كان مكروها ، بخلاف الرجل (وأقله ثوب) يعم البدن فتعميمه البدن حق للميت ، وستره العورة حق لله (ولا تنفذ وصيته باسقاطه) لأنه حق لله تعالى ، ولو أوصى باسقاط الثانى والثالث نفذت ، والواجب فى كفنه بالنسبة للورثة اذا كفن من تركته ثلاثة أثواب (والأفضل للرجل ثلاثة) من الأثواب ، فهى وان كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من الزائد عليها (ويجوز رابع وخامس) من غير كراهة ، وأما الزيادة على ذلك فهى مكروهة (و) الأفضل (لها خمسة ومن كفن منهما) أى الرجل والمرأة (بثلاثة فهى لفائف) يعم كل منها جميع البدن (وان كفن الرجل (فى خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن) أى اللفائف (وان كفنت) المرأة (فى خمسة فازار وخمار) وهو ما يغطى الرأس (وقميص ولفافتان) وفى قول : ثلاث لفائف وازار وخمار ، ويسن الأبيض (ومحله) أى الكفن كبقية مؤن التجهيز (أصل التركة) الا المرأة التى وجبت نفقتها على زوجها فكفنها عليه (فان لم يكن) للميت تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد ، وكذا) محل الكفن أيضا (الزوج) الموسر الذى يلزمه نفقتها فيلزمه كفنها (فى الأصح) ومقابله لا يجب التكفين لفوات التمكين ، واذا لم يكن لأب ت مال ولا كان له منفق ، فمؤن تجهيزه من بيت المال كنفقته ، فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة

وَيُذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَيُشَدُّ أَلْيَاهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ ، وَيُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزِعَ الشِّدَادُ ، وَلَا يُلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذَّكَرُ مُحِيطًا وَلَا يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ ، وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْخَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسَهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ .

[فصل] لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ : أَحَدُهَا النِّيَّةُ ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْفَرْضِ ، وَقِيلَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ ،

(ويذر على كل واحدة) من اللفائف (حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل وذريرة القصب (ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور) غير الذى فى الحنوط (ويشد ألياه) بخرقة بعد دس قطن بين أليبه عليه حنوط وكافور ليسد المخرج (ويجعل على منافذ بدنه) من نحو عينيه وكذلك أعضاء سجوده (قطن) عليه حنوط وكافور (ويلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن (وتشد) بشداد (فاذا وضع فى قبره نزع الشداد ، ولا يلبس المحرم الذكر محيطا) مثل القميص (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) إذا كان قبل التحلل الأول (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع فى الأصح) ومقابله التربيع أفضل ، وقيل هما سواء (وهو) أى الحمل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان) فحاملوه ثلاثة ، فان عجز المقدم أعانه اثنان (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) فحاملوه أربعة (والمشى أمامها بقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من المشى بعيدا عنها ، فالحاصل أن المشى أفضل من الركوب ، بل هو فى الذهاب مكروه من غير عذر ، وفضيلة التشييع تحصل بالمشى خلفها وأمامها ، ولكن كمال الفضيلة بالمشى أمامها ، وتحصل الفضيلة أيضا للماشى بقربها أو بعيدا عنها عند كثرة الماشين بحيث ينسب اليها ، ولكن بقربها أفضل (ويسرع بها) ندبا ، والاسراع فوق المشى المعتاد ، وأقل من الخبب : أى الجرى (ان لم يخف تغيره) أى الميت بالاسراع والا فيتأنى ، ويستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها .

[فصل] فى الصلاة على الميت (لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية ، ووقتها كغيرها) من الصلوات فى وجوب قرنها بتكبيرة الاحرام (وتكفى نية الفرض) من غير تعرض لكفاية (وقيل تشترط نية فرض كفاية) فعلى كل لا بد من التعرض للفرضية (ولا يجب تعيين الميت) باسمه ولا بأنه رجل أو امرأة . وأما تعيينه بالحاضر أو من يصلى عليه الامام فلازم ، وكذا تعيين الغائب بالقلب (فان عين وأخطأ) كأن قال أصلى على عمرو فاذا هو خالد (بطلت) اذا لم

وإنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ . الثَّانِي أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنْ خَمَّسَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . الثَّالِثُ السَّلَامُ كَغَيْرِهَا . الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى . قُلْتُ : تُجْزِئُ الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْخَامِسُ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ لَا تَجِبُ . السَّادِسُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ . السَّابِعُ الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ يَجْهَرُ لَيْلًا ، وَالْأَصَحُّ نَدْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الِافْتِتَاحِ ، وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ إِلَى آخِرِهِ ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا

يشير الى الحاضر ، فان أشار لم تبطل (وان حضر موتى نواهم) وان لم يعرف عددهم ، وان حضرت جنازة فى أثناء صلاته لم ينوها بل تؤخر حتى يتم صلاته (الثانى) من الأركان (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام (فان خمس لم تبطل فى الأصح) ومقابله تبطل (ولو خمس إمامه لم يتابعه) أى لم يسن له متابعته (فى الأصح) ومقابله يسن (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أولى (الثالث) من الأركان (السلام) بعد التكبيرات (كغيرها) من الصلوات فى كيفيته وتعدده (الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) ومحلها (بعد) التكبيرة (الأولى . قلت : تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية وما بعدها (والله أعلم) ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة و بين الركن الذى قرنت الفاتحة فيه (الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الثانية) فلا تجزئ فى غيرها ، وأقلها : اللهم صل على محمد (والصحيح أن الصلاة على الآل لاتجب) بل تسن كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحمد لله قبلها (السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه ، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء ، فيكفى : اللهم ارحمه ، ويجب أن يكون الدعاء (بعد الثالثة) ولا يجب بعد الرابعة ذكر (السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) وقيل يجوز القعود مع القدرة (ويسن رفع يديه فى التكبيرات) حذو منكبيه (وإسرار القراءة) للفاتحة (وقيل يجهر ليلا) أى بالفاتحة (والأصح ندب التعوذ) كالتأمين (دون الافتتاح) ومقابله يستحبان ، وقيل لا يستحبان (ويقول فى الثالثة) ندبا (اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى آخره) وهو : خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له فى قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين (ويقدم عليه : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وأنثانا : اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، ويقول في الطفل مع هذا الثاني : اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ويقول في الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته ، ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في غيرها ، ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة ، وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح ، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها ، وفي قول لا تشترط الأذكار ، ويشترط شروط الصلاة لا الجماعة ، ويسقط فرضها بواحد ، وقيل يجب اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل أربعة ، ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح ، ويصلى على الغائب عن البلد ،

وأنثانا : اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول) ندبا (في الطفل) والمراد به من لم يبلغ ، وكذا الأنثى (مع هذا الثاني : اللهم اجعله فرطا لأبويه) أي مهيئا مصالحهما في الآخرة (وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) ويؤنث الضمائر فيما اذا كان أنثى ، ويكفي ذلك في الطفل وان لم يخصه بدعاء (ويقول في الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته) لأن التخلف بها يعدّ فاحشا ، ولو تخلف في الرابعة حتى سلم الامام لا تبطل ، فان كان عذر كبطء قراءة أو نسيان لم تبطل ، والتقدم كالتخلف (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها ، ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة) كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق (وان كبرها) الامام (وهو) أي المأموم (في) أثناء (الفاتحة تركها وتابعه في الأصح) ومقابله يتخلف ويتمها (وإذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها) وجوبا في الواجب ، وندبا في المندوب (وفي قول لا تشترط الأذكار) بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا ، وعلى المعتمد يسنّ إبقاء الجنازة حتى يتمّ المقتدون صلاتهم ، فلو رفعت قبله لم يضرّ (ويشترط) في صلاة الجنازة (شروط الصلاة لا الجماعة) فلا تشترط بل تسن (ويسقط فرضها بواحد ، وقيل يجب اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل أربعة ، ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) أي جنسهم ولو صبيانا مميزين (في الأصح) ومقابله يسقط بهن الفرض ، ولو لم يوجد رجال وجبت عليهن (ويصلى على الغائب عن البلد) وان قربت المسافة ان ظن أنه غسل أو علق النية ، بخلاف من في البلد وان كبرت فلا تصح الصلاة إلا لمن حضره ، ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سنته وغسلوا في أقطار الأرض جاز وان لم يعرف عينهم بل

ويجب

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَالْأَصَحُّ تَخْصِيصُ الصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ الْمَوْتِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .

[فَرْعٌ] الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي ، فَيُقَدَّمُ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ الِابْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ الْأَخُ ، وَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْعَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ ، وَلَوِ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَالْأَسَنُّ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ ، وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ ، وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجُزِهَا ، وَتَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةٌ ، وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ ، وَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ ، وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ تَكْفِينِ الذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ ، وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ ،

يسن (ويجب تقديمها) أى الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل ، فان دفن من غير صلاة أثموا (وتصح بعده) أى الدفن بشرط أن لا يتقدّم على القبر (والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها) أى صلاة الجنازة (وقت الموت) فلا تصح صلاة من كان صبيا أو مجنونا وقت موته ثم بلغ أو أفاق بعد الدفن ، ومقابل الأصح بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت ، فمن كان مميزا وقته صحت صلاته على الثانى دون الأوّل (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا غيره من الأنبياء لأنا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم .

[فرع] فى بيان الأولى بالصلاة عليه (الجديد أن الولى أولى بامامتها من الوالى) وان أوصى الميت لغير الولىّ ، والقديم تقديم الوالى (فيقدّم الأب) أو نائبه (ثم الجدّ) أبو الأب (وان علا ، ثم الابن ، ثم ابنه وان سفل ، ثم الأخ ، والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) ومقابل الأظهر هما سواء (ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبة) أى بقيتهم (على ترتيب الارث ثم ذوو الأرحام) يقدّم الأقرب فالأقرب ، فيقدّم الجدّ أبو الأمّ ، ثم الأخ للأمّ ، ثم الخال ، ثم العمّ للأمّ (ولو اجتمعا فى درجة فالأسنّ العدل أولى) من الأفقه (على النصّ) بخلاف غيرها من الصلوات (ويقدّم الحرّ البعيد على العبد القريب) فيقدّم العمّ الحرّ على الأخ العبد (ويقف) المصلى ندبا (عند رأس الرجل) ولو صغيرا (و) عند (عجزها) أى الأنثى ، وهى أليتاها ، ويقف المأموم فى الصف حيث كان (وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها ويعمهم بالدعاء ، والأفضل إفراد كلّ بصلاة ، واذا أراد الصلاة عليهم جميعا وكانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ، وقدم اليه أفضلهم خصالا تقتضى الرحمة ، وان كانوا ذكورا وإناثا جعل الرجال مما يلى الامام ، والنساء مما يلى القبلة (وتحرم) الصلاة (على الكافر ، ولا يجب غسله) لكنه يجوز (والأصح وجوب تكفين الذمىّ ودفنه) وفاء بذمّته . وأما الحربىّ وكذا المرتدّ فلا يجب تكفينه قطعا ، وكذا دفنه على الأصح ، ومقابل الأصح لا يجب تكفين الذمى ولا دفنه (ولو وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة ، ولو كان هذا الجزء

صَلَّى عَلَيْهِ ، وَالسِّقْطُ إِنِ اسْتَهَلَّ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلَاجٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ : فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوِ اسْتُشْهِدَ جُنُبٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ ، وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ ، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا تُمِّمَ .

ظفرا أو شعرا (صلى عليه) أى الجزء وجوبا بعد غسله مواراته بخرقة بنية الصلاة على جملته إن كانت البقية غسلت ولم يصل عليها والا نوى الصلاة على العضو فقط ، فان شك فى غسل البقية لم تجز نيتها إلا اذا علق ، ويجب دفن هذا العضو أيضا ، ومحل وجوب الصلاة على العضو إذا لم يصل على الميت مع هذا الجزء ، والا فلا تجب ، وعلى هذا فما يوجد الآن فى المدافن من أجزاء الموتى الذين علمت الصلاة عليهم وغسلهم لا يجب فى تلك الأجزاء غير المواراة والدفن (والسقط إن استهل) أى صاح (أو بكى ككبير) فى أحكامه (والا) بأن لم يحصل منه واحد من الأمرين (فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلى عليه فى الأظهر) ومقابله لا يصلى ، ويجب دفنه ، وكذا غسله (وان لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أى لم يظهر خلق الآدمى فيه بالتخطيط (لم يصل عليه) ولم يغسل بل يسن ستره بخرقة ودفنه (وكذا إن بلغها فى الأظهر) أى ظهر خلقه ولم تظهر أمارة الحياة لا يصلى عليه ، ويجب غسله وتكفينه ودفنه ، ومقابل الأظهر تجب الصلاة أيضا (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أى يحرمان (وهو) أى الشهيد (من مات فى قتال الكفار) سواء كانوا حربيين أو مرتدين (بسببه) أى القتال ، ولو بعود سلاحه اليه ، أو قتله الكفار صبرا ، أو وجد فى ساحة القتال ميتا ولم يعلم سبب موته (فان مات بعد انقضائه ، أو فى قتال البغاة فغير شهيد فى الأظهر) ومقابله أن من مات بعد انقضائه بجراحة يقطع بموته منها ، أو فى قتال البغاة فهو شهيد (وكذا) لو مات (فى القتال لا بسببه) كأن قتله مسلم عمدا ، أو مات فجأة فغير شهيد (على المذهب) وقيل انه شهيد (ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل) بل يحرم ، ومقابل الأصح أنه يغسل (و) الأصح (أنه) أى الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) فتغسل ، وان أدى ذلك الى إزالة دم الشهادة ، ومقابل الأصح لا تزال مطلقا ، وقيل إن أدى إلى إزالة دم الشهادة لا تزال ، والا أزيلت (ويكفن) الشهيد ندبا (فى ثيابه الملطخة بالدم) ويجوز ابدالها بغيرها (فان لم يكن ثوبه سابغا) أى ساترا لجميع بدنه (تمم) وجوبا ، ويندب نزع آلة الحرب عنه : كدرع ، وكذا كل ما لا يعتاد لبسه .

[فصل]

[فصـــل] أَقَلُّ القَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ والسَّبُعَ ، ويُنْدَبُ أَنْ يُوسَّعَ ويُعَمَّقَ ، قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ ، واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ الأَرْضُ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ وَيُدْخِلُهُ القَبْرَ الرِّجَالُ ، وأَوْلاَهُمُ الأَحَقُّ بِالصَّلاَةِ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلاَهُمُ الزَّوْجُ ، واللهُ أَعْلَمُ ، ويَكُونُونَ وِتْرًا ، ويُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ ويُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ ، وظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ ونَحْوِهَا ، ويُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ ، ويَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ ثُمَّ يُهَالُ بِالمَسَاحِي ، ويُرْفَعُ القَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ ، والصَّحِيحُ أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ ، ولاَ يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا ،

[فصل] فى دفن الميت (أقلّ القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (الرائحة والسبع) عن نبش الميت وأكله فلا يكفى وضعه على الأرض أو فى غار والبناء عليه لأنه ليس بحفرة ، ومن ذلك الفساقى المعلومة خصوصا وفيها إدخال ميت على ميت (وينـدب أن يوسع) بأن يزاد فى طوله وعرضه (ويعمق) بأن يزاد فى نزوله (قدر قامة وبسطة) من رجل معتدل بأن يقوم باسطا يديه وهما أربعة أذرع ونصف (واللحد) وهو أن يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى قدر ما يسع الميت ويستره (أفضل من الشقّ) وهو أن يحفر قعر القـبر كالنهر أو يبنى جانباه ويجعل بينهما شقّ يوضع فيه الميت ويسقف عليه بنحو لبن (إن صلبت الأرض) أما فى الرخوة فالشقّ أفضل (ويوضع رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيصير عنده رجل الميت (ويسلّ من قبل رأسه برفق) لا بعنف (ويدخله القبر الرجال) إذا وجدوا وإن كان الميت أنثى (وأولاهم) أى الرجال (الأحقّ بالصلاة) عليه (قلت : إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج ، والله أعلم) ويليه الأفقه ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ثم عبدها ثم العصبة الذين لا محرمية لهم ثم ذو الرحم كذلك الأجنبى الصالح (ويكونون) أى المدخلون للميت (وترا ، ويوضع فى اللحد) أو غـيره (على يمينه) ندبا ، ويوجه (للقبلة) وجوبا ، فلو وجه لغيرها نبش ووجه إليها ، ولو وضع على اليسار للقبلة كان مكروها ولم ينبش (ويسند وجهه) وكذا رجلاه (إلى جداره) أى القبر ويجافى باقى بدنه فيـكون كالقوس كلّ ذلك ندبا [و] يسند (ظهره بلبنة ونحوها) كتراب ، ويجعل تحت رأسه لبنة ويفضى بخدّه إليها (ويسـدّ فتح اللحد بلبن) وهو طوب لم يحرق (ويحثو) والحثو الأخذ بالكفين معا (من دنا) من القـبر (ثلاث حثيات تراب) من تراب القبر (ثمّ يهال) أى يصبّ التراب (بالمساحى) جمع مسحاة ، وهى الفأس (ويرفع القبر شبرا فقط) فلا يزاد على تراب القبر ، ورفعه فوق الشبر مكروه (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) ومقابله التسنيم أولى (ولا يدفن اثنان فى قبر) ابتداء ، فلو جمع اثنان من جنس كرجلين حرم ، وقيل كره (إلا لضرورة) كأن كثروا (فيقدم أفضلهما) وهو الأحقّ بالامامة إلى جدار القبر القبلى ، لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه . أما الابن مع الأمّ فيقدم ، ولا يجمع رجل مع امرأة إلا لضرورة

ولاَ يُجْلَسُ عَلَى القَبْرِ ، ولاَ يُوطَأُ ، ويَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا ، والتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ ، وبَعْدَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، ويُعَزَّى المُسْلِمُ بِالمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ، وبِالكَافِرِ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وصَبَّرَكَ ، والكَافِرُ بِالمُسْلِمِ : غَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِكَ وأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، ويَجُوزُ البُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ المَوْتِ وبَعْدَهُ ، ويَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ ، والنَّوْحُ والجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ ونَحْوِهِ . قُلْتُ : هٰذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ : يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ المَيِّتِ ووَصِيَّتِهِ ، ويُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لاَ لِفِتْنَةِ دِينٍ ، ويُسَنُّ التَّدَاوِي ، ويُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، ويَجُوزُ لأَهْلِ المَيِّتِ ونَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ ، ولاَ بَأْسَ بِالإِعْلاَمِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاَةِ وغَيْرِهَا ، بِخِلاَفِ نَعْيِ الجَاهِلِيَّةِ ، ولاَ يَنْظُرُ الغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ قَدْرَ الحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ العَوْرَةِ ،

و إن كان بينهما محرمية . أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فلا يجوز إلا إذا بلي الأول وصار ترابا (ولا يجلس على القبر) ولا يستند إليه (ولا يوطأ) أي يكره ذلك ، والمراد من القبر ما حاذى الميت ، ولا يكره المشي بين القبور (و يقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته (حيا) ولا عبرة بالمهابة للتجبر (والتعزية) وهي الأمر بالصبر والحمل عليه والتحذير من الجزع والدعاء للميت (سنة قبل دفنه و بعده ثلاثة أيام) لحاضر من الموت ومن القدوم لغائب فتكره التعزية بعدها (و يعزى المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ، و) يعزى المسلم (بالكافر) القريب (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك (و) يعزى (الكافر بالمسلم : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وتعزية الحربي والمرتد مكروهة إلا ان رجي إسلامه فهي مستحبة (ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت و بعده) ولو بعد الدفن ولكنه خلاف الأولى ، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيحرم ، ولكن هذا إذا لم يغلبه البكاء والا فلا يدخل تحت النهي (ويحرم الندب بتعديد شمائله) أي خصاله الحسنة وهو بصيغ مخصوصة ، فتعديد المحاسن مع التأسف بالصيغ المخصوصة حرام ولو مع عدم البكاء (و) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) يحرم أيضا (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق جيب ورفع صوت بافراط في البكاء ، ومن ذلك تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة (قلت : هـذه مسائل منثورة) أي متفرقة ليست من باب واحد زادها على المحرر (يبادر) ندبا (بقضاء دين الميت) قبل الاشتغال بتجهيزه (و) تنفيذ (وصيته) ويجب ذلك عند طلب الموصى له المعين (ويكره تمني الموت لضر نزل به) في بدنه ، أوضيق في دنياه (لا لفتنة دين) فلا يكره بل يستحب (و يسن التداوي) للمريض ، فان ترك التداوي توكلا وقوي يقينه فهو أفضل (ويكره اكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي ، وكذا اكراهه على الطعام (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) إذا كان صالحا (ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها) كالدعاء والترحم (بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه مكروه (ولا ينظر الغاسل من بدنه) أي الميت (إلا قدر الحاجة من غير العورة) فان نظر زائدا

ومن

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ ، وَيُغَسِّلُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْمَيِّتَ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَإِذَا مَاتَا غُسِّلَا غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ ، وَلْيَكُنِ الْغَاسِلُ أَمِينًا . فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ أُقْرِعَ ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ ، وَيُكْرَهُ الْكَفَنُ الْمُعَصْفَرُ ، وَالْمُغَالَاةُ فِيهِ ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ ، وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ ، وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ وَاجِبٌ ، وَلَا يَحْمِلُ الْجِنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا ، وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ ، وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا ، وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ ، وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الْجِنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَلَوِ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غُسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ، فَلَوْ مَاتَ

على الحاجة كره . وأما العورة فنظرها حرام (ومن تعذرغسله) لفقد الماء أولتهرى جسده (يمم) وجوبا (و يغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة ، واذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط) لأن الغسل الذى عليهما انقطع بالموت (وليكن الغاسل أمينا) ندبا (فان رأى خيرا) كاستنارة وجه (ذكره) ندبا (أوغيره) كسواد وجه (حرم ذكره إلا لمصلحة) كأن كان مبتدعا فيذكره (ولوتنازع أخوان أو زوجتان) فى غسل ميت لهما (أقرع) بينهما فمن خرجت قرعته غسله (والكافر أحق بقريبه الكافر) فى تجهيزه من قريبه المسلم (ويكره) للرأة (الكفن المعصفر والمزعفر) وأما الرجل فيحرم عليه المزعفر دون المعصفر (و) تكره (المغالاة فيه) أى الكفن . وأما تحسينه فى بياضه ونظافته فستحب (والمغسول أولى من الجديد، والصبى كبالغ فى تكفينه بأثواب) ثلاثة (والحنوط مستحب) لاواجب (وقيل واجب ، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال) ندبا (وان كان) الميت (أنثى) فيكره للنساء (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحمل الكبير على الكتف مثلا (و) على (هيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لاهانته (و ينـدب للرأة مايسترها كتابوت) وهو سرير فوقه قبة (ولا يكره الركوب فى الرجوع منها) أى الجنازة . وأما فى الذهاب معها فمكروه (ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر) وأما غير قريبه فحرام ، ومثل القريب الزوجة والجار (ويكره اللغط فى الجنازة) وهو رفع الصوت ولو بقراءة (و) يكره (إتباعها بنار) وفعل ذلك عند القبر مكروه أيضا (ولواختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم (فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين) منهم (وهوالأفضل والمنصوص أوعلى واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما) و يعذرفى تردد النية للضرورة (ويقول : اللهم اغفر له ان كان مسلما ، و يشترط لصحة الصلاة تقدم غسله ، وتكره قبل تكفينه ، فلومات

بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ وَلاَ الْقَبْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا ، وَتَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلاَثَةً فَأَكْثَرَ ، وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى ، وَمَنْ صَلَّى لاَ يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلاَ تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ ، وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلاَةِ ، وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلاَةَ غَائِبٍ ، وَالْمَأْمُومُ صَلاَةَ حَاضِرٍ ، أَوْ عَكَسَ جَازَ ، وَالدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ الْمَبِيتُ بِهَا ، وَيُنْدَبُ سَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلاً ، وَأَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلاَ يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلاَ مِخَدَّةٌ ، وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلاَّ فِي أَرْضٍ نَدِيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ ، وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلاً ، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّهُ ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ ، وَيُنْدَبُ

بهدم ونحوه) كأن وقع فى بئر (وتعذر اخراجه وغسله لم يصلّ عليه) لفوات الشرط (ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة) عند الصلاة عليها (ولا) على (القبر على المذهب فيهما) وقيل يجوز التقدم عليهما ، ويشترط أن يجمعهما مكان واحد ، وأن لا يزيد ما بينهما فى غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا (وتجوز الصلاة عليه فى المسجد) بلا كراهة بل هى أفضل (ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر، واذا صلى عليه) أى الميت (فحضر من لم يصلّ صلى) ولو بعد الدفن وتقع فرضا (ومن صلى) على جنازة ولو منفردا (لا يعيد على الصحيح) ومقابله يسن إعادتها فى جماعة ، وقيل ان صلى منفردا ثم وجد جماعة أعادها (ولا تؤخر لزيادة مصلين) بل تصلى بمن حضر ، ومن جاء صلى على القبر (وقاتل نفسه كغيره فى الغسل والصلاة . ولو نوى الامام صلاة غائب ، والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز ، والدفن فى المقبرة أفضل) من الدفن فى غيرها ، بل يكره فى البيت إلا الشهيد فيدفن موضع قتله (ويكره المبيت بها) أى المقبرة اذا كان منفردا . وأما اذا كان فى جمع لقراءة قرآن مثلا فلا يكره (ويندب ستر القبر) عند ادخال الميت فيه (بثوب ، وان كان) الميت (رجلا) وهو للأنثى آكد (و) يندب (أن يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا يفرش تحته) أى الميت (شىء ، ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) أى يكره ذلك (ويكره دفنه فى تابوت إلا فى أرض ندية) بسكون الدال وتخفيف الياء (أو رخوة) بكسر الراء فلا يكره ، وكذا فى أرض مسبعة لا يصونه فيها إلا التابوت (و يجوز الدفن ليلا . ووقت كراهة الصلاة مالم يتحره) فان تحراه كره (وغيرهما) أى الليل ، ووقت الكراهة (أفضل ، ويكره تجصيص القبر) أى تبييضه بالجبس أو الجير (والبناء) عليه (والكتابة عليه) ولو لاسم صاحبه ، ويكره تقبيل التابوت والأعتاب ، وأن يجعل على القبر مظلة (ولو بنى فى مقبرة مسبلة) وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هدم) ويحرم البناء فيها (ويندب

ان

أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصًى ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ ، وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَقِيلَ تَحْرُمُ ، وَقِيلَ تُبَاحُ ، وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو ، وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَقِيلَ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْقُدُسِ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ : بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ ، أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ ، وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أن يرش القبر بماء) وأما بماء الورد فمكروه (ويوضع عليه) أى القبر (حصى ، وعند رأسه) أى الميت (حجر أوخشبة ، و) يندب (جمع الأقارب) للميت (فى موضع) من المقبرة ، وينبغى إلحاق الزوجين والعتقاء والأصدقاء بالأقارب (و) يندب (زيارة القبور للرجال ، وتكره للنساء ، وقيل تحرم ، وقيل تباح) وجزم به فى الاحياء ، ومحل تلك الأقوال فى غير زيارة قبور الأنبياء وأهل الصلاح ، والا فزيارتهم سنة للنساء أيضا (ويسلم الزائر) للقبور ندبا (ويقرأ) ماتيسر من القرآن (ويدعو) للميت عقب القراءة ، ويستقبل عنده القبلة (ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر) قبل أن يدفن إلا أن تكون البلد قريبة (وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أوالمدينة أو بيت المقدس ، نص عليه) الشافعى رضى الله تعالى عنه . والمعتبر فى القرب مسافة لايتغير فيها الميت فحينئذ تنتفى الكراهة والحرمة (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلاء جسده عند أهل الخبرة (للنقل وغيره) كصلاة وتكفين (حرام إلا لضرورة بأن دفن بلاغسل أوفى أرض أوثوب مغصوبين) فيجب النبش (أو وقع فيه) أى القبر (مال) وطلبه مالكه فيجب النبش (أودفن لغير القبلة لا للتكفين) فلاينبش لأجله لودفن من غير كفن (فى الأصح) ومقابله ينبش . وكذا لو لحقه سيل أونداوة ينبش لينقل . وأما بعد بلاء جسد الميت فلا يحرم نبشه ، بل تحرم عمارة قبره إذا كان فى مقبرة مسبلة إلا إذا كان من أهل الخير الذين يتبرك بهم فتستمر حرمة نبشهم (ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) ويسن تلقين الميت المكلف (و) يسن (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم) أى الأهل (يومهم وليلتهم ويلح عليهم) ندبا (فى الأكل ويحرم تهيئته) أى الأكل (للنائحات) والنادبات (والله أعلم) وأما إصلاح أهل الميت طعاما ، وجمع الناس عليه فبدعة تعد من النياحة .

كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِى النَّعَمِ : وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، لَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ ، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ ، وَلَا شَيْءَ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ ، وَعِشْرِينَ أَرْبَعٌ ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ . وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ ، وَاللَّبُونِ سَنَتَانِ ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثٌ ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعٌ ، وَالشَّاةُ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ ، وَقِيلَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ سَنَةٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ ، وَأَنَّهُ

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة والتطهير والمدح ، وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ، وهي أحد أركان الاسلام .

باب زكاة الحيوان

ولها خمسة شروط : الأول مذكور فى قوله (إنما تجب منه فى النعم ؛ وهى الابل والبقر والغنم) الانسية (لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء ، ولا شىء فى الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفى عشر شاتان ، وخمس عشرة ثلاث ، وعشرين أربع ، وخمس وعشرين بنت مخاض ، وست وثلاثين بنت لبون ، وست وأربعين حقة ، وإحدى وستين جذعة ، وست وسبعين بنتا لبون ، وإحدى وتسعين حقتان ، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم) يستمر وجوب الثلاث إلى أن تبلغ مائة وثلاثين فيجب (فى كل أربعين بنت لبون ، وكل خمسين حقة) ولا يتغير الواجب إلا بعد زيادة عشر (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت فى الثانية (و) بنت (اللبون سنتان) وطعنت فى الثالثة (والحقة) لها (ثلاث) وطعنت فى الرابعة (والجذعة) لها (أربع) وطعنت فى الخامسة (والشاة) الواجبة فى الابل (جذعة ضأن لها سنة) أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة (وقيل) لها (ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان ، وقيل سنة والأصح أنه مخير بينهما) أى الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمثلها فى القيمة ، ومقابل الأصح يتعين غالب غنم البلد (و) الأصح (أنه

يُجْزِئُ الذَّكَرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ المَخَاضِ فَابْنُ لَبُونٍ ، وَالمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ ، وَلاَ يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ ، وَيُؤْخَذُ الحِقُّ عَنْ بِنْتِ المَخَاضِ ، لاَ لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوِ اتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِائَتَيْ بَعِيرٍ فَالمَذْهَبُ لاَ يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، فَإِنْ وَجَدَ بِمَالِهِ أَحَدَهُمَا أَخَذَ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَاشَاءَ ، وَقِيلَ يَجِبُ الأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الأَغْبَطِ ، وَلاَ يُجْزِئُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ السَّاعِي ، وَإِلَّا فَيُجْزِئُ ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ ، وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ

يجزئ الذكر) من الضأن أو المعز وإن كانت الابل أناثا ، ومقابل الأصح لايجزئ الذكر مطلقا ، وقيل يجزئ فى الابل الذكور دون الأناث (وكذا) الأصح أنه يجزئ (بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) ومقابل الأصح لايجزئ بل لابدّ فى كلّ خمس من حيوان ، وقيل لايجزئ إذا كانت قيمته أنقص من الشياه الواجبة (فان عدم بنت المخاض) بأن لم تكن عنده وقت الوجوب (فابن لبون) ذكر ، وان كان أقلّ قيمة من بنت المخاض (و) بنت المخاض (المعيبة كمعدومة ، ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت] ابله مهازيل (لكن تمنع) الكريمة (ابن لبون فى الأصح) ومقابله يجوز إخراجه مع وجودها (ويؤخذ الحقّ) الذكر (عن بنت المخاض) إذا لم تكن عنده (لا) عن بنت (لبون فى الأصح) ومقابله يجزئ عن بنت اللبون (ولو اتفق فرضان كمائتى بعير) ففيها أربع حقاق وخمس بنات لبون (فالمذهب لايتعين أربع حقاق ، بل هنّ أوخمس بنات لبون) وفى قول قديم : تتعين الحقاق (فان وجد بماله أحدهما أخذ) وان كان الآخر أغبط للفقراء (وإلا) بأن لم يكن عنده أحدهما بصفة الاجزاء (فله تحصيل ماشاء) ولو غير أغبط (وقيل يجب الأغبط للفقراء ، وان وجدهما) فى ماله (فالصحيح تعين الأغبط) ومقابله إن كان يخرج عن محجور فيعتبر غير الأغبط ، وإن كان عن نفسه تخير (ولا يجزئ) على الصحيح (غيره) أى الأغبط (إن دلس) المالك بأن أخفى الأغبط (أو قصر الساعى) بأن أخذ من غير اجتهاد (والا) بأن انتفى الأمران (فيجزئ ، والأصح) مع الاجزاء (وجوب قدر التفاوت) بين ماأخرجه و بين قيمة الأغبط ومقابل الأصح لايجب بل يسن (ويجوز إخراجه) أى قدر التفاوت (دراهم) أو دنانير فاذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاق فالتفاوت خمسون فاما أن يدفعها ، وإما أن يشارك الفقراء فى بنت لبون يكون لهم خمسة أتساعها (وقيل يتعين تحصيل شقص به) أى بقدر التفاوت (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها) فى ماله (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما ، أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا ، وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً ، وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ ، وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَا تُجْزِئُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَتُجْزِئُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ ، وَلَا الْبَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ سَنَةٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ ، وَلَا الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ ، وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

[فصل] إِنِ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرْضَ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعْزًا أَوْ عَكْسَهُ جَازَ فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيمَةِ ،

أوعشرين درهما، أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أوعشرين درهما) فله الصعود إلى أعلى وأخذ الجبران ، وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون المنزول إليه بسن زكاة (والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) سواء كان المالك أو الساعى (وفى الصعود والنزول للمالك فى الأصح) ومقابله الخيار للساعى (إلا أن تكون إبله معيبة) فلا خيرة له فى الصعود لأخذ الجبران ، وله النزول ودفع الجبران (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجب عليه بنت مخاض فصعد إلى حقة (ونزول درجتين مع جبرانين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض ، ولايجوز هذا إلا (بشرط تعذر درجة) قربى (فى الأصح) فلا يصعد عن بنت مخاض إلى حقه أو ينزل عن الحقة إلى بنت مخاض إلا عند تعذر بنت اللبون ، ومقابل الأصح يجوز ولو مع وجود القربى (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهى التى تم لها خمس سنين وطعنت فى السادسة (بدل جذعة) عند فقدها (على أحسن الوجهين) لأنها ليست من أسنان الزكاة (قلت : الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم ، ولاتجزئ شاة وعشرة دراهم) فى جبران واحد (وتجزئ شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين . ولا) شىء فى (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) ودخل فى الثانية (ثم فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة لها سنتان) ولاجبران فى البقر ولا فى الغنم (ولا) شىء فى (الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة ضأن أوثنية معز ، وفى مائة واحدى وعشرين شاتان ، و) فى (مائتين وواحدة ثلاث ، و) فى (أربعمائة أربع) من الشياه (ثم فى كل مائة شاة) ويضم ملكه المتفرق فى الأماكن إلى بعض ويزكى باعتبار اجتماعه .

[فصل : ان اتحد نوع الماشية] بأن كانت غنمه كلها ضأنا أومعزا (أخذ الفرض منه) أى النوع (فلوأخذ عن ضأن معزا أوعكسه جاز فى الأصح بشرط رعاية القيمة) كأن تساوى ثنية المعز فى القيمة

وَإِنِ اخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ فَفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَالْأَغْبَطُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَاشَاءَ مُقَسَّطاً عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنْزاً وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أَخَذَ عَنْزاً أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ ، وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلَا مَعِيبَةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا ، وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا رُبَّى ، وَأَكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ ، وَلَوِ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَّيَا كَرَجُلٍ ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ ، فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمُرَاحِ وَمَوْضِعِ الْحَلَبِ ، وَكَذَا الْفَحْلُ وَالرَّاعِي فِي الْأَصَحِّ لَا نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ ،

جذعة الضأن (وان اختلف) النوع (كضأن ومعز فنى قول يؤخذ) الواجب (من الأكثر) وان كان الأغبط خلافه (فان استويا) عددا (فالأغبط) للمستحقين (والأظهر أنه يخرج ماشاء مقسطا عليهما بالقيمة ، فاذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ) الساعى (عنزا أونعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) والمخير فى ذلك المالك (ولا تؤخذ مريضة ولامعيبة) بما ترد به فى البيع (إلا من مثلها) بأن كان جميعها كذلك ، فان كان فيها معيب وكامل لزمه اخراج كامل باعتبار القيمة (ولا) يؤخذ (ذكر إلا اذا وجب) كابن اللبون عن بنت المخاض والتبيع فى البقر (وكذا) يؤخذ الذكر (لوتمحضت) ماشيته (ذكورا فى الأصح) ومقابله لايؤخذ إلا أنثى وان تمحضت ذكورا (و) يؤخذ (فى الصغار صغيرة) و يتصور ذلك مع أن الشرط الحول بموت الأمهات فيبنى حولها على حولها (فى الجديد) وفى القديم لاتؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة (ولا) تؤخذ (ربى) بضم الراء وتشديد الباء والقصر ، وهى الحديثة العهد بالنتاج (و) لاتؤخذ (أكولة) وهى المسمنة للأكل (وحامل وخيار إلا برضا المالك) فى الجميع (ولواشترك أهل الزكاة) الذين تجب عليهم (فى ماشية) شركة شيوع كأن ورثاها وهى نصاب ، أو لأحدهما ما يكمل نصابا (زكيا كرجل) اذا دامت الشركة سنة (وكذا) يزكيان زكاة رجل (لو خلطا مجاورة) فان لم يكونا من أهل الزكاة كأن كان أحد المالين لذمى ، أولم يبلغا نصابا ، أولم يمض حول فلا زكاة ، ويزاد فى شركة المجاورة شروط أشار لها بقوله (بشرط أن لايتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (فى المشرب) وهوموضع شرب الماشية بأن تسقى من ماء واحد كنهر مثلا (والمسرح) وهو الموضع الذى تجتمع فيه لتساق الى المرعى ، ولاالمرعى الذى ترعى فيه (والمراح) بضم الميم مأواها ليلا (وموضع الحلب) فلاتختص ماشية أحدهما بشىء مما ذكر والا فلا خلطة جوار (وكذا) يشترط (اتحاد الفحل والراعى) فلاتختص ماشية أحدهما بفحل ينزو على اناثها ، ولا براع ، ولايضر تعدده (لانية الخلطة فى الأصح) ومقابله تشترط (والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أومجاورة (بشرط أن يتميز الناطور) وهو

وَالْجَرِينُ وَالدُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوُهَا . وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ : مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ ، وَلَا يُضَمُّ الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ ، فَلَوِ ادَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صُدِّقَ ، فَإِنِ اتُّهِمَ حُلِّفَ ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ ، وَكَوْنُهَا سَائِمَةً : فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوِ اعْتُلِفَتِ السَّائِمَةُ ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ وَإِلَّا فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا ، وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلَّا فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ .

حافظ الزرع والشجر (والجرين) موضع تجفيف الثمار (والدكان والحارس ومكان الحفظ) كخزانة (ونحوها) كالميزان والوزان والجمال ، فاذا كان لكل منهما نخيل أوزرع أو أمتعة تجارة أو كيس فيه نقد فى صندوق واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشىء مما ذكر زكيا زكاة الواحد (ولوجوب زكاة الماشية شرطان) زيادة على مامرّ وما سيأتى (مضىّ الحول فى ملكه لكن ماانتج من نصاب) وتمّ انفصاله قبل تمام حول النصاب (يزكى بحوله) أى النصاب وان ماتت الأمهات ، أمالو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله (ولايضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة الى ماعنده (فى الحول) وأما فى النصاب فيضمّ ، فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرّم ، ثم اشترى عشرا فى رجب فعليه عند تمام الحول الأوّل تبيع ، وعند كل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (فلو ادعى النتاج بعد الحول) وادعى الساعى خلاف قوله (صدق) المالك (فان اتهم حلف) استحبابا (ولو زال ملكه فى الحول) عن النصاب (فعاد) بشراء أوهبة (أو بادل بمثله) كابل بابل أو بقر (استأنف) الحول ، فالشرط بقاء الملك جميع الحول ، وكلّ ذلك ان فعل فرارا من الزكاة مكروه . وقال الغزالى : حرام ولاتبرأ به الذمّة (و) الشرط الثانى (كونها) أى الماشية (سائمة) أى راعية فى كلأ مباح (فان علفت معظم الحول فلا زكاة) فيها (والا) بأن علفت دون المعظم (فالأصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا) بأن كانت لاتعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة والماشية تصبر اليومين ولاتصبر الثلاثة غالبا ، ومقابل الأصحّ أنها ان علفت قدرا يعدّ مؤنة بالنسبة الى درّها ونسلها وصوفها فلا زكاة ، والاوجبت (ولو سامت بنفسها) ولم يسمها المالك (أواعتلفت السائمة) بنفسها (أو كانت عوامل) ولو بأجرة (فى حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة فى الأصح) ولابدّ أن يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) فلا يكلفهم الساعى ردّها الى البلد (والا) بأن لم ترد ماء كأيام الربيع (فعند بيوت أهلها) تؤخذ (ويصدّق المالك فى عددها ان كان ثقة والا) بأن لم يكن ثقة (فتعدّ عند مضيق) تمرّ به .

باب

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ ، وَهُوَ مِنَ الثِّمَارِ : الرُّطَبُ ، وَالْعِنَبُ ، وَمِنَ الْحَبِّ : الْحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالْأَرُزُّ ، وَالْعَدَسُ ، وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ اخْتِيَارًا ، وَفِي الْقَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، وَالْوَرْسِ ، وَالْقُرْطُمِ ، وَالْعَسَلِ ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ ، وَبِالدِّمَشْقِيِّ ثَلَثُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلُثَانِ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ ثَلَثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ لِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ بِلَا أَسْبَاعٍ وَقِيلَ وَثَلَاثُونَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ وَتَزَبَّبَ ، وَإِلَّا فَرُطَبًا وَعِنَبًا ، وَالْحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ ، وَمَا ادُّخِرَ فِي قِشْرِهِ كَالْأَرُزِّ وَالْعَلَسِ فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ ، وَلَا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ،

باب زكاة النبات

و ينقسم الى شجر ، وهو ماله ساق ، والى نجم وهو مالا ساق له كالزرع (تختص بالقوت) وهو مايقوم به بدن الانسان من الطعام بخلاف مايؤكل تنعما أوتأدما (وهو من الثمار الرطب والعنب ، ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس) ومثله البسلاء (وسائر المقتات اختيارا) نخرج بالقوت غيره كخوخ ، وبالاختيار مايقتات اضطرارا الجدب ونحوه كحب الغاسول فلا زكاة فى شىء من ذلك (وفى القديم تجب فى الزيتون والزعفران والورس) وهو نبت أصفر تصبغ به الثياب فى اليمن (والقرطم والعسل ، ونصابه) أى القوت (خمسة أوسق ، وهى ألف وستمائة رطل بغدادية) فالوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى (وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) باعتبار أن الرطل الدمشقى ستمائة رطل . وأن الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما (قلت : الأصح) أنها بالدمشقى (ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل ، لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وقيل بلا أسباع ، وقيل وثلاثون ، والله أعلم) فاذا ضربت الألف والستمائة من الأرطال الى دراهم باعتبار أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ثم قسمتها على ستمائة كان ماذكره المصنف ، اذ كل رطل نقص درهما وثلاثة أسباع فكان ذلك سببا فى نقص الدمشقية (ويعتبر) فى الرطب والعنب بلوغه خمسة حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تمر) الرطب (وتزبب) العنب (والا) بأن لم يتتمر ويتزبب (فرطبا وعنبا) وتخرج زكاته فى الحال (و) يعتبر (الحب مصفى من تبنه ، وما ادخر فى قشره كالأرز والعلس) نوع من الحنطة (ف) نصابه (عشرة أوسق) جريا على الغالب أن العشرة يخرج منها خمسة صافية فلو كانت تخرج من أقل اعتبر (ولا يكمل جنس بجنس) كالتمر بالزبيب والحنطة

وَيُضَمُّ النَّوعُ إِلَى النَّوعِ ، وَيُخْرَجُ مِن كُلٍّ بِقِسطِهِ ، فَإِنْ عَسُرَ أَخْرَجَ الْوَسَطَ ، وَيُضَمُّ الْعَلَسُ إِلَى الحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوعٌ مِنْهَا ، وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيل شَعِيرٌ ، وَقِيلَ حِنْطَةٌ ، وَلاَ يُضَمُّ تَمْرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ ، وَيُضَمُّ تَمْرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، وَقِيل إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الْأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ ، وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَّانِ ، وَالْأَظْهَرُ اعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ ، وَوَاجِبُ مَاشَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوقُهُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ تَمْرٍ وَزَرْعٍ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولاَبٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نِصْفُهُ ، وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءٌ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ ، وَالْأَظْهَرُ يُقَسَّطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ ، وَقِيلَ بِعَدَدِ السَّقْيَاتِ ، وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلاَحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ ، وَيُسَنُّ خَرْصُ

بالشعير (ويضم النوع الى النوع) كأنواع الزبيب والتمر. (ويخرج من كل) نوع (بقسطه فان عسر) بأن كانت الأنواع كثيرة وقل المتحصل من كل (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها (ويضم العلس الى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قوت أهل صنعاء اليمن (والسلت) بضم السين (جنس مستقل ، وقيل شعير ، وقيل حنطة ، ولا يضم تمر عام وزرعه الى آخر ، ويضم تمر العام بعضه الى بعض) فى اكمال النصاب (وان اختلف ادراكه) كأن كان له نخلات بصعيد مصر ونخلات باسكندرية وأسرع ادراك التمر فى الأولى لحرارتها ولكن لا يحصل منه خمسة أوسق وتأخر ادراك التمر فى الثانية لبرودتهما . ولكن بين التمرتين اثنا عشر شهرا فأقل فيضم طلع نخله الى الآخر ، وهذا بخلاف مالو أثمر النخل أو الكرم فى العام مرتين فلا يضم ، بل هما كثمرة عامين (وقيل ان طلع الثانى) من التمر (بعد جذاذ الأول) أى قطعه (لم يضم) وان جمعهما عام واحد (وزرعا العام يضمان) كالذرة تزرع فى الربيع والخريف والصيف فيضم بعضها الى بعض فى اكمال النصاب (والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) وان لم يقع الزرعان فى سنة ، ومقابل الأظهر الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة ، وان كان حصاد الثانى خارجا عنها (وواجب ماشرب بالمطر أو) شرب (بعروقه بقربه من الماء) وهو البعل (من تمر وزرع العشر) ومثله كل ما شرب بما لا كلفة فيه (و) واجب (ماسقى بنضح) أى نزح من نحو نهر مثلا (أو دولاب) كساقية (أو بما اشتراه نصفه) أى العشر (والقنوات) المحفورة من النهر (كالمطر على الصحيح) ففى المسقى بها العشر ، ومقابل الصحيح فيه نصف العشر للمؤنة فيها (و) واجب (ماسقى بهما) أى النوعين (سواء ثلاثة أرباعه) أى العشر (فان غلب أحدهما ففى قول يعتبر هو) فان غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه (والأظهر يقسط) والتقسيط (باعتبار عيش الزرع ونمائه ، وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول أهل الخبرة (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو) أى ظهور (صلاح الثمر واشتداد الحب) والمراد بوجوبها بما ذكر انعقاد سبب الوجوب حتى لا يصح التصرف فى العين ببيع أو هبة ، لا وجوب اخراجها فى الحال إذ لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد (ويسن خرص) أى

الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه ، والمشهور إدخال جميعه فى الخرص ، وأنه يكفى خارص ، وشرطه العدالة ، وكذا الحرية والذكورة فى الأصح ، فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير فى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ، ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب ، وقيل ينقطع بنفس الخرص ، فإذا ضمن جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره ، ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفى كسرقة ، أو ظاهر عرف صدق بيمينه ، فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ، ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به ، ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل ، أو بمحتمل قبل فى الأصح

حزر (الثمر) وهو الرطب والعنب (إذا بدا صلاحه على مالكه) لتؤخذ زكاته تمرا وزبيبا ، وأما الحب فلا يخرص وكذا الثمر قبل بدو صلاحه ، ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح فى نوع دون آخر ، وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة أو الكرمة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو العنب كذا ، ويجىء منه تمرا أو زبيبا كذا ، ثم يفعل ذلك بواحدة بعد أخرى (والمشهور إدخال جميعه) أى الثمر (فى الخرص) فلا يترك منه شيئا ، ومقابل المشهور أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكله أهله (و) المشهور (أنه يكفى خارص) واحد ، ومقابله يشترط اثنان (وشرطه) أى الخارص (العدالة) فى الرواية ، فلا يقبل الفاسق (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة فى الأصح) فلا يكفى الرقيق والمرأة ، ومقابل الأصح لا يشترطان (فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمرة ويصير فى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط ، وإلا فلا شىء عليه ، ومقابل الأظهر لا ينتقل ، وفائدة الخرص جواز التصرف فى غير قدر الزكاة (ويشترط) فى الانقطاع (التصريح) من الخارص (بتضمينه ، وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه إذا تلفت الثمار بلا تفريط فلا شىء عليه (فإذا ضمن جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) وقبل الضمان لا ينفذ تصرفه فى الجميع ، وينفذ فى غير قدر الزكاة شائعا لا معينا فلا يجوز له أكل شىء منه ولا بيع بعض معين (ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفى كسرقة ، أو ظاهر عرف) أى اشتهر كحريق (صدق بيمينه) استحبابا (فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح ، ثم) بعد البينة (يصدق بيمينه فى الهلاك به) أى بذلك السبب ، ومقابل الصحيح يصدق بيمينه بلا بينة (ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد) عادة كالربع (لم يقبل) إلا ببينة . نعم يحط عنه القدر المحتمل (أو) ادعى غلطه (بمحتمل قبل فى الأصح) وحط عنه ما ادعاه ، ومقابل الأصح لا يحط ، وإذا أخرج زكاة الحبوب والثمار ومكثت عنده سنين لا يجب فيها شىء ، بخلاف النقد والماشية ، وتؤخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية .

باب زكاة النقد

نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَالذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَزَكَاتُهُمَا رُبُعُ عُشْرٍ ، وَلاَ شَيْءَ فِى الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً ، وَلَوِ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا زَكَّى الأَكْثَرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً أَوْ مُيِّزَ ، وَيُزَكَّى الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ ، لاَ الْمُبَاحُ فِى الأَظْهَرِ ، فَمِنَ الْمُحَرَّمِ الإِنَاءُ وَالسِّوَارُ وَالْخَلْخَالُ لِلُبْسِ الرَّجُلِ ، فَلَوِ اتَّخَذَ سِوَاراً بِلاَ قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلاَ زَكَاةَ فِى الأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوِ انْكَسَرَ الْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلاَحَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلاَّ الأَنْفَ وَالأَنْمُلَةَ وَالسِّنَّ ، لاَ الأُصْبُعَ ، وَيَحْرُمُ سِنُّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ ،

باب زكاة النقد

وهو ضدّ العرض والدين فيشمل المضروب وغيره (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة) والمثقال اثنان وسبعون حبة من شعير معتدل ، وقطع من طرفيه مادق وطال والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا (وزكاتهما) أى الذهب والفضة (ربع عشر) ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، ويكمل الجيد بالردىء (ولا شىء فى المغشوش) أى المخلوط (حتى يبلغ خالصه نصابا) فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب (ولو اختلط إناء منهما) أى من الذهب والفضة (وجهل أكثرهما) كأن كان وزن الاناء ألف درهم وفيه ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ، ولا يعلم عين الأكثر منهما (زكى الأكثر) وهو ستمائة (ذهبا أو فضة) ولا يجوز فرض كله ذهبا لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر ، بل فى هذا المثال يزكى ستمائة فضة وستمائة ذهبا احتياطا (أو ميز) بينهما بالنار مثلا (ويزكى المحرّم من حلىّ وغيره) كالأوانى (لا) الحلىّ (المباح فى الأظهر) ومقابله يزكى المباح كالمحرّم والمكروه (فمن المحرّم الاناء) من الذهب والفضة ، ومنه الميل ولو لامرأة (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (للبس رجل) بأن يقصده باتخاذهما (فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة فى الأصح) ومقابله فيهما الزكاة (وكذا) لا زكاة فيا (لو انكسر الحلىّ) المباح (وقصد إصلاحه) وأمكن فى الأصح ، ولو مكث سنين (ويحرم على الرجل حلىّ الذهب) ولو فى آلة الحرب (إلا الأنف) لو جدع فله اتخاذه من ذهب ولو أمكن اتخاذه من فضة (والأنملة والسنّ) فيجوز اتخاذهما من ذهب (لا الأصبع) فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة (ويحرم سنّ الخاتم) من الذهب (على الصحيح) ومقابله احتمال للامام أن القليل منه جائز (ويحل له) أى الرجل (من الفضة الخاتم) بل لبسه سنة ، وينظر فيه لعادة أمثاله ، ولو تختم الرجل فى غير الخنصر ففى حله وجهان :

وَحِلْيَةُ آلاتِ الحَرْبِ : كالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالمِنْطَقَةِ ، لا مَا لا يَلْبَسُهُ كالسَّرْجِ وَاللِّجامِ فِي الأَصَحِّ ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ آلَةِ الحَرْبِ ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الأَصَحِّ ، وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ المُبَالَغَةِ فِي السَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِائَتَا دِينَارٍ ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الحَرْبِ ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ المُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ ، وَشَرْطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الحَوْلُ ، وَلا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الجَوَاهِرِ كاللُّؤْلُؤِ .

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

مَنِ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، وَفِي قَوْلٍ الخُمُسُ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبُعُ عُشْرِهِ ، وَإِلا فَخُمُسُهُ ، وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ لا الحَوْلُ عَلَى المَذْهَبِ فِيهِمَا ، وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ العَمَلُ ، وَلا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ ،

أصحهما : الحل مع الكراهة التنزيهية (و) يحل للرجل (حلية آلات الحرب : كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم ما يشد بها الوسط (لا ما لا يلبسه : كالسرج واللجام فى الأصح) ومقابله يجوز (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولافضة (ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة) كالسوار والتاج وان لم يتعودنه (وكذا) يحل لها لبس (ما نسج بهما) من الثياب (فى الأصح) ومقابله لا يحل (والأصح تحريم المبالغة فى السرف) وأما السرف من غير مبالغة فلا يحرم ، لكنه يكره فتجب فيه الزكاة ، والمبالغة (كخلخال وزنه مائتا دينار) إذ لا يعد ذلك زينة (وكذا إسرافه) أى الرجل . ولو من غير مبالغة (فى) تحلية (آلة الحرب) ومقابل الأصح فيهما الجواز (و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة ، ومقابل الأصح لا يجوز (وكذا) يجوز (للمرأة) تحلية المصحف (بذهب) فى الأصح ، ومقابله يجوز لهما ، وقيل يمتنع عليهما . وأما الكتب غير المصحف فيحرم تحليتها على المشهور (وشرط زكاة النقد الحول) ولو ملك نصابا ستة أشهر ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول (ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت ويجوز ستر الكعبة بالحرير ، بخلاف غيرها .

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

والمعدن اسم للمكان الذى يخلق الله فيه الجواهر ، ويسمى المستخرج أيضا معدنا ، وهو المراد هنا ، وبدأ بالكلام عليه ، فقال (من استخرج ذهبا أو فضة) لا غيرهما : كياقوت (من معدن) أى أرض مباحة أو مملوكة له (لزمه ربع عشره) حالا (وفى قول الخمس ، وفى قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ، ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل فى اشتراط كل منهما قولان (ويضم بعضه إلى بعض) فى إكمال النصاب (إن تتابع العمل) ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه ، فلو تعدد لم يضم (ولا يشترط اتصال النيل)

عَلَى الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلَ بِعُذْرٍ ضُمَّ ، وَإِلَّا فَلَا يُضَمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي ، وَيُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يُضَمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُهُ النِّصَابُ ، وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا الْحَوْلُ ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلُقَطَةٌ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ ، وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ ، فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنِ ادَّعَاهُ ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي ، وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ ،

حتى لو وجد نصف نصاب مثلا ثم عمل فلم يجد ثم بعد شهر وجد نصف نصاب آخر ضمه الى الأول وزكاه (على الجديد) وفى القديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم (وإذا قطع العمل بعذر) كاصلاح آلة ثم عاد (ضم) وان طال الزمن (وإلا) بأن كان بغير عذر (فلا يضم الأول إلى الثانى) فى إكمال النصاب (ويضم الثانى إلى الأول) ان كان باقيا (كما يضمه) أى الثانى (الى ما ملكه بغير المعدن) كارث (فى اكمال النصاب) فاذا استخرج من الفضة مثلا خمسين درهما بالعمل الأول ، ثم قطعه بغير عذر ، ثم استخرج بالعمل ثانيا مائة وخمسين فلا زكاة فى الخمسين الأولى ، وتجب فى المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا الخمسين بارث أو هبة مثلا ، و ينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج الزكاة من غيرهما ، ووقت وجوب الزكاة فى المعدن : حصول النيل فى يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية (و) يجب (فى الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة) وهى الاصناف الثمانية الآتية (على المشهور) ومقابله أنه يصرف لأهل الخمس (وشرطه النصاب) ولو بالضم لما ملكه (والنقد) أى الذهب والفضة (على المذهب) وقيل لا يشترطان ، فلو عثر بياقوت مثلا وجبت فيه على الثانى دون الأول (لا الحول) فلا يشترط (وهو) أى الركاز (الموجود الجاهلى) أى ما دفنه أهل الجاهلية الذين هم قبل الاسلام ، ويكتفى بكونه من دفنهم بعلامة تدل عليه من ضرب أوغيره ، فان كان من دفن من عاصر الاسلام من الحربيين فهو فىء (فان وجد) دفين (إسلامى) كأن وجد عليه شىء من القرآن ، فان (علم مالكه فله) لا للواجد (وإلا) بأن لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه واجده (وكذا) هو لقطة (ان لم يعلم من أى الضربين) الجاهلى والاسلامى (هو ، وانما يملكه الواجد ، وتلزمه الزكاة اذا وجده فى موات أو فى ملك أحياه) الواجد (فان وجد فى مسجد أو شارع فلقطة) تعرف (على المذهب) وقيل هو ركاز (أو فى ملك شخص ، فللشخص إن ادعاه) يأخذه بلا يمين (وإلا) بأن لم يدعه (فلمن ملك منه) وتقوم ورثته مقامه (وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى) للأرض فيكون له ، وان لم يدعه ، وتقوم ورثته مقامه (ولو تنازعه) أى الركاز (بائع ومشتر) بأن قال أحدهما هو لى وأنا دفنته ، وقال الآخر مثل ذلك

أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ صُدِّقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ .

[فصل] شَرْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ ، وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الْحَوْلِ ، وَفِي قَوْلٍ بِطَرَفَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ بِجَمِيعِهِ فَعَلَى الْأَظْهَرِ لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النِّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ، وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا ، وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ ، وَقِيمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النِّصَابِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ ، وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ ، وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقِنْيَةِ بِنِيَّتِهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعِوَضُ الْخُلْعِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِالْهِبَةِ وَالْاِحْتِطَابِ وَالْاِسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ ، وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ النَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قِنْيَةٍ فَمِنَ الشِّرَاءِ ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَهُ

(أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد) وهو المشترى والمكترى والمستعير (بيمينه) فان لم يكن مدعاه لم يصدق .

[فصل] فى زكاة التجارة ، وهى : تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (شرط زكاة التجارة : الحول والنصاب معتبرا) النصاب (بآخر الحول) فلا يعتبر غيره (وفى قول بطرفيه) أى أوله وآخره (وفى قول بجميعه ، فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو رد) مال التجارة (إلى النقد) الذى يقوم به بأن بيع به (فى خلال) أى أثناء (الحول ، وهو دون النصاب واشترى به سلعة ، فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من شرائها) ومقابل الأصح لا ينقطع (ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب) وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به (فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الأول) ومقابل الأصح لا ينقطع ، بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول الثانى (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) فلو لبس ثوب تجارة بنية القنية فليس مال تجارة وارتفعت عنه الزكاة ، فان لم ينوها فهو مال تجارة (وانما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها) أى التجارة (بكسبه) أى تحصيل العرض (بمعاوضة) محضة ، وهى التى تفسد بفساد مقابلها (كشراء) وإجارة ، أو غير محضة ، وهى التى لا تفسد بفساد عوضها كما ذكر ذلك بقوله (وكذا المهر وعوض الخلع فى الأصح) ومقابله لا تصير تجارة بنيتها فى ذلك لأنها معاوضة غير محضة (لا) اذا اكتسب العرض (بالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والارث (والاسترداد بعيب) إذ الملك مجانا لا يعد تجارة ، والاسترداد فسخ لها ، ولو قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر (وإذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد نصاب ، فحوله من حين ملك النقد) وأما اذا اشتراه بنقد فى الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء (أو دونه) أى ملكه بدون النصاب (أو بعرض قنية) كالثياب والماشية (فمن الشراء) حوله (وقيل ان ملكه

بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح إلى الأصل فى الحول إن لم ينض ، لا إن نض فى الأظهر ، والأصح أن ولد العرض وثمره مال تجارة ، وأن حوله حول الأصل ، وواجبها ربع عشر القيمة ، فإن ملك بنقد قوم به إن ملك بنصاب ، وكذا دونه فى الأصح ، أو بعرض فبغالب نقد البلد ، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوم به ، فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء ، وقيل يتخير المالك ، وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به ، والباقى بالغالب ، وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سائمة ، فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط وجبت ، أو نصابهما فزكاة العين فى الجديد ، فعلى هذا لو سبق حول التجارة : بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا ،

بنصاب سائمة بنى على حولها ، ويضم الربح إلى الأصل فى الحول إن لم ينض) أى يصر ناضا بما يقوم به ، فلو اشترى عرضا فى المحرم بمائتين فصارت قيمته قبل آخر الحول ثلثمائة زكى الجميع (لا إن نض) بنقد التقويم فلا يضم ، بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله (فى الأظهر) فاذا اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوى ثلثمائة فى آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين ، فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة ، ومقابل الأظهر يزكى المائة بحول الأصل (والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة (وثمره) كصوف الحيوان وورق الشجر (مال تجارة) ومقابل الأصح يقول : لم يحصلا بالتجارة (و) الأصح (أن حوله حول الأصل) ومقابله : يقول تفرد بحول كالربح الناض (وواجبها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) فلايجوز الاخراج من العرض نفسه (فان ملك) العرض (بنقد قوم به إن ملك بنصاب ، وكذا) اذا ملك بنقد (دونه) فانه يقوم به (فى الأصح) ومقابله يقوم بغالب نقد البلد ان لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد ، فان ملكه قوم به قطعا (أو) ملك العرض (بعرض) للقنية أو بخلع مثلا (فبغالب نقد البلد ، فان غلب نقدان و بلغ بأحدهما نصابا) دون الآخر (قوم به ، فان بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء ، وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء ، وهذا هو المعتمد (وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به ، والباقى بالغالب) من نقد البلد (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) أى التجارة (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة فى عينه كثمر (فان كمل نصاب إحدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) دون الأخرى (وجبت ، أو) كمل (نصابهما) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم (فزكاة العين) تجب (فى الجديد) بخلاف زكاة التجارة ، وتقدم زكاة التجارة فى أحد قولى القديم ، ولا يجمع بين الزكاتين (فعلى هذا) أى الجديد (لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة ، فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ، ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا ،

وَإِذَا قُلْنَا : عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ ، وَحِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ ،

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ ، وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا رَقِيقٍ ، وَفِي الْمُكَاتَبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ ، وَلَا مُعْسِرٍ ، فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ،

ومقابل الأصح يبطل حول التجارة ، وتجب زكاة العين لتمام حولها (وإذا قلنا : عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح (فان أخرجها من مال القراض حسبت من الربح فى الأصح) ومقابله تحسب من رأس المال ، وقيل زكاة الأصل من الأصل ، وزكاة الربح من الربح (وان قلنا يملك) العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال ، و) زكاة (حصته من الربح ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح ، وابتداء حول حصته من الظهور ولا يلزمه الاخراج قبل القسمة ، وقيل لا تلزمه ،

باب زكاة الفطر

ويقال لها صدقة الفطر (تجب بأول ليلة العيد فى الأظهر) ومقابله بطلوع فجره ، وقيل بهما (فتخرج) على الأظهر (عمن مات بعد الغروب) ممن يؤدى عنه من زوجة مثلا (دون من ولد) بعد الغروب (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى العيد ، بل يندب تقديمها على العيد (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد (ولا فطرة على كافر الا فى عبده) أى رقيقه المسلم (وقريبه المسلم) الواجبة عليه نفقته (فى الأصح) ومقابله لا تجب عليه (ولا) فطرة على (رقيق ، وفى المكاتب وجه) أنها تجب عليه فطرة نفسه وزوجته ، والأصح أنه لا فطرة عليه ولا على سيده (ومن بعضه حر يلزمه قسطه) أى بقدر ما فيه من الحرية (ولا) فطرة على (معسر ، فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه شىء فمعسر) والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار ، ولا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته (ويشترط كونه) أى المؤدى (فاضلا عن مسكن) يليق به (وخادم يحتاج اليه) فى خدمته أو خدمة

فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ ، وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ ، وَلَا الِابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَفِي الِابْنِ وَجْهٌ ، وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا ، وَكَذَا سَيِّدَ الْأَمَةِ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوِ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ يَلْزَمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصِّيعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ ، ثُمَّ الْأَبَ ، ثُمَّ الْأُمَّ ، ثُمَّ الْكَبِيرَ . وَهِيَ صَاعٌ ، وَهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ سِتُّمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَجِنْسُهُ الْقُوتُ الْمُعَشَّرُ ، وَكَذَا الْأَقِطُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ قُوتِهِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ ، وَيُجْزِئُ

بمونه ، لا لزرعه وما شبهه (فى الأصح) ومقابله لا يشترط (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان وجبت نفقتهم (ولا) يلزم (العبد فطرة زوجته) وإن أوجبنا نفقتها فى كسبه (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وإن وجبت عليه نفقتها (وفى الابن وجه) أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه (ولو أعسر الزوج أوكان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرّة) اذا أيسرت (فطرتها وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها (قلت : الأصح المنصوص لا يلزم الحرّة) فطرتها (والله أعلم) بخلاف السيد فتلزمه (ولو انقطع خبر العبد) الغائب فلم تعلم حياته (فالمذهب وجوب اخراج فطرته فى الحال) أى فى يوم العيد أوليلته (وقيل) يجب اخراجها (إذا عاد ، وفى قول لاشيء) أى اذا استمرّ انقطاع خبره . وأما إذا بانت حياته بعد ذلك وجب الاخراج (والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه) اخراجه (وأنه لو وجد بعض الصيعان قدّم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ، ثم) ولده (الكبير) وان كان فى النفقة يقدّم الأم على الأب (وهى) أى فطرة الواحد (صاع) وهو أربعة أمداد ، والمدّ رطل وثلث بالبغدادى ، والرطل على معتمد الرافعى مائة وثلاثون درهما ، فلذلك قال [وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) درهم (قلت : الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق فى زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم ، وجنسه) أى الصاع (القوت المعشر) أى الذى يجب فيه من الزكاة العشر أو نصفه (وكذا) يجزئ فى زكاة الفطر (الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف : لبن يابس غير منزوع الزبد ، وفى معناه اللبن والجبن ، وذلك لمن هو قوته (فى الأظهر) وقطع به بعضهم (وتجب من قوت بلده) أى المخرج وان تقوّت هو بغيره (وقيل) تجب من (قوته) هو (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات ويجزئ

الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى ، ولاَ عَكْسَ ، والِاعْتِبَارُ بِالْقِيمَةِ فِي وجْهٍ ، و بِزِيَادَةِ الِاقْتِيَاتِ فِي الْأَصَحِّ ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ والْأَرُزِّ ، والْأَصحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ ، وأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ ، ولَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ، وعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ ، ولاَ يُبَعِّضُ الصَّاعُ ، ولَوْ كانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لاَ غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ ، والْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا ، ولَوْ كانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخرَ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ العَبْدِ . قُلْتُ : الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ ، ولَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ ، بِخِلاَفِ الْكَبِيرِ ، ولَوِ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ ، ولَوْ أَيْسَرَا واخْتَلَفَ واجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ واحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ واجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، واللهُ أَعْلَمُ .

باب من تلزمه الزكاة ، وماتجب فيه

شَرْطُ وُجُوبِ زكَاةِ الْمَالِ : الإِسْلاَمُ ،

الأعلى عن الأدنى ، ولاعكس، والاعتبار) في الأعلى والأدنى (بالقيمة في وجه ، وبزيادة الاقتيات في الأصح ، فالبر خير من التمر والأرز) وان كانا في القيمة أعلى منه (والأصح أن الشعير خير من التمر ، وأن التمر خير من الزبيب) والذى اعتمده المتأخرون أن أعلاها البر ، ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ، ومنها الدخن ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو زوجته (أعلى منه ولايبعض الصاع) المخرج عن الشخص من جنسين (ولو كان في بلد أقوات لاغالب فيها تخير ، والأفضل أشرفها) قوتا (ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد . قلت : الواجب الحب) فلا تجزئ القيمة ولا الخبز والدقيق (السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب وان اقتاته (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن، بخلاف) ولده (الكبير) الرشيد لايجوز بغير إذنه (ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع) إذا لم يكن بينهما مهايأة ، فان كان وصادفت النوبة الموسر لزمه الصاع أوالمعسر فلا شيء (ولو أيسرا) أي الشريكان (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح) ومقابله وهو الأصح أنه يخرجه من قوت محل الرقيق (والله أعلم) ويجب صرف الزكاة المذكورة للأصناف الثمانية الآتي ذكرهم ، وقيل يجوز صرفها لثلاثة لقلتها ، وقيل يجوز صرفها لواحد ، والله أعلم .

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

مما يأتي بيانه (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه ، وهي الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة (الاسلام) فلاتجب على الكافر . وأما زكاة الفطر فتقدم أنها قدتجب على الكافر

وَالْحُرِّيَّةُ ، وَتَلْزَمُ الْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ ، دُونَ الْمُكَاتَبِ ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ نِصَابًا فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي الْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ ، وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقِيلَ فِيهِ الْقَوْلَانِ ، وَتَجِبُ فِي الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَكَمَغْصُوبٍ ، وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ فَلَا زَكَاةَ ، أَوْ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ حَالًّا وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ فَكَمَغْصُوبٍ ، وَإِنْ تَيَسَّرَ وَجَبَتْ تَزْكِيَتُهُ فِي الْحَالِ ، أَوْ مُؤَجَّلًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ ، وَقِيلَ يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَالثَّالِثُ يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ فَكَمَغْصُوبٍ ، وَلَوِ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ قُدِّمَتْ ، وَفِي قَوْلٍ الدَّيْنُ ، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَوِيَانِ ،

فى عبده وقريبه المسلم (والحرية) فلا تجب على رقيق (وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه) وان قلنا بالوقف ، وهو الأظهر فوقوفة (دون المكاتب) فلا تلزمه (وتجب فى مال الصبى والمجنون) والمخاطب بالاخراج وليهما ، فان لم يخرجها الولىّ أخرجاها ان كملا (وكذا) تجب (على من ملك ببعضه الحر نصابا فى الأصح) ومقابله لا تجب (و) تجب (فى المغصوب والضال) كالواقع فى بحر (والمجحود) الذى لا بينة به (فى الأظهر) الجديد ، وفى القديم لا تجب فى ذلك لامتناع النماء (ولا يجب دفعها حتى يعود) إليه المغصوب ومامعه ، فاذا عاد زكاه للأعوام الماضية (و) تجب فى (المشترى قبل قبضه) بأن حال عليه الحول فى يد البائع (وقيل فيه) أى المشترى قبل قبضه (القولان) فى المغصوب (وتجب فى الحال عن) المال (الغائب ان قدر عليه) ويجب أن يخرج فى بلد المال (والا) بأن لم يقدر عليه لخوف الطريق مثلا (فكمغصوب ، والدين ان كان ماشية) كأن أقرضه أربعين شاة ومضى عليها حول (أوغير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه (أو عرضا أو نقدا فكذا) أى لا زكاة فيه (فى القديم ، وفى الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره) كمطل (فكمغصوب ، وان تيسر) أخذه بأن كان على ملىء مقرّ حاضر باذل (وجبت تزكيته فى الحال) وان لم يقبضه (أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب) فتجب الزكاة فيه على الأظهر ، وقيل قطعا (وقيل يجب دفعها قبل قبضه ، ولا يمنع الدين وجوبها فى أظهر الأقوال) ومقابله يمنع (والثالث يمنع فى المال الباطن ، وهو النقد والعرض) ولا يمنع فى الظاهر (فعلى الأوّل) الذى هو أظهر الأقوال (لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) لأنه حيل بينه و بين ماله (ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة قدمت) أى الزكاة على الدين وان تعلق بالعين كمرهون (وفى قول) يقدم (الدين ، وفى قول يستويان) وأما لو اجتمعا على حى ، فان كان محجورا عليه قدم حق

والغنيمة

وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنِ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ ، وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ ، وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ ، وَلِتَمَامِ الثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ ، وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ ، وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ .

[فصل] تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ ، وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَكَذَا الظَّاهِرِ عَلَى الْجَدِيدِ .

الآدمي ، والاقدمت ، وتقدم أيضا إذا تعلقت بالعين (والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أى بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوى ، و بلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع) بدون الخمس (فى موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها ، والا) بأن انتفى شرط من هذه الشروط بأن لم يختاروا تملكها أولم يمض حول أو مضى ، والغنيمة أصناف أوصنف غير زكوى أولم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة (ولو أصدقها نصاب سائمة) كأربعين شاة مثلا (معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الاصداق) سواء استقر بالدخول والقبض أم لا . وأما إذا لم يعينها فلا زكاة فيها ، بخلاف إصداق النقد فانه تجب فيه ولو لم يعين (ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها ، فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر) عليه ملكه (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لأربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (و) القول (الثانى) الذى هو خلاف الأظهر (يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين) إذ قد ملكها كما ملكت المرأة الصداق .

[فصل] فى أداء زكاة المال (تجب الزكاة) أى أداؤها (على الفور إذا تمكن ، وذلك بحضور المال) فلا يجب الأداء عن المال الغائب إلا إذا مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه فيجب عليه الاعطاء (والاصناف) أى المستحقين (وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وهو النقدان وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر . فليس للامام أن يطالبه بقبضها (وكذا) له أن يؤدى بنفسه زكاة المال (الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (على الجديد) والقديم

وَلَهُ التَّوْكِيلُ ، والصَّرْفُ إِلَى الإِمَامِ ، والأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الإِمَامِ أَفضَلُ ، إِلا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا ، وتَجِبُ النِّيَّةُ فَينْوِي هٰذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي ، أَوْ فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي وَنحْوَهُمَا ، ولاَ يَكْفِي هٰذَا فَرْضُ مَالِي ، وكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الأَصَحِّ ، ولاَ يَجِبُ تَعْيِينُ المَالِ ، ولَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ ، ويَلْزَمُ الوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ، وتَكْفِي نيةُ المُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الوَكِيلِ في الأَصَحِّ ، والأَفضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ ، أَيضًا ، ولَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ ، فإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِئْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ ، والأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ المُمْتَنِعِ ، وأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي .

[فصل] لاَ يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ ، ويَجُوزُ قَبْلَ الحَوْلِ ، ولاَ تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ

يجب دفعها للامام ولو فرّقها بنفسه لم تحسب (وله التوكيل) فى الأداء (والصرف الى الامام) أو الساعى (والأظهر أن الصرف الى الامام أفضل) من صرفه بنفسه أو وكيله (إلا أن يكون جائرا) فالأفضل أن يفرق بنفسه ، ومقابل الأظهر الصرف الى الامام أفضل مطلقا ، وقيل صرفه بنفسه أفضل مطلقا (وتجب النية) فى الزكاة (فينوى : هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما) كزكاة مالى المفروضة ، ولو نوى زكاة المال أجزأه (ولا يكفى) فى النية (هذا فرض مالى) لصدق ذلك بالنذر والكفارة (وكذا) لا يكفى (الصدقة) أى صدقة المال (فى الأصح) ومقابله يكفى ، وأما لو قال صدقة فلا يكفى (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه (ولو عين لم يقع عن غيره) وان بان المعين تالفا (ويلزم الولىّ النية إذا أخرج زكاة الصبى والمجنون) والسفيه (وتكفى نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) ولا يحتاج لنية الوكيل عند الصرف للفقراء (فى الأصح) ومقابله لابدّ من نية الوكيل عند الصرف (والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا) كما ينوى الموكل عند الصرف ، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز (ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده) أى الدفع وان لم ينو السلطان (فان لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان (لم يجزئ على الصحيح ، وان نوى السلطان) عند القسم ، ومقابل الصحيح يجزئ نوى السلطان أو لم ينو (والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) ومقابل الأصح لا تلزمه ويجزئ من غير نية (و) الأصح (أن نيته) أى السلطان (تكفى) فى الاجزاء ، ومقابل الأصح لا تكفى .

[فصل] فى تعجيل الزكاة (لا يصح تعجيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال عليه الحول واتفق ذلك فانه لا يجزئ وأما زكاة التجارة إذا أخرجها قبل ملك النصاب فى أثناء الحول وحال الحول وهى تساوى ما أخرجه فانه يجزئ (ويجوز) تعجيلها بعد تمام النصاب (قبل) تمام (الحول ولا تعجل لعامين

فى الأَصَحِّ ، ولَهُ تَعْجِيلُ الفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ، والصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ ، وأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ ، ولاَ الحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ ، ويَجُوزُ بَعْدَهُمَا ، وشَرْطُ إِجْزَاءِ المُعَجَّلِ بَقَاءُ المَالِكِ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الحَوْلِ ، وكَوْنُ القَابِضِ فى آخِرِ الحَوْلِ مُسْتَحِقًّا ، وقِيلَ إِنْ خَرَجَ عَنِ الاسْتِحْقَاقِ فى أَثْنَاءِ الحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ ، ولاَ يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ المُعَجَّلُ زَكَاةً اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ الاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ : هٰذِهِ زَكَاتِي المُعَجَّلَةُ فَقَطْ اسْتَرَدَّ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ القَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ ، وَأَنَّهُمَا لَوِ اخْتَلَفَا فى مُثْبِتِ الاسْتِرْدَادِ صُدِّقَ القَابِضُ بِيَمِينِهِ ، وَمَتَى ثَبَتَ وَالمُعَجَّلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ وَقْتَ القَبْضِ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلاَ أَرْشَ ، وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً .

فى الأصح) ومقابله يجوز (وله تعجيل الفطرة من أوّل) ليلة (رمضان ، والصحيح منعه) أى التعجيل (قبله) أى رمضان ، ومقابل الصحيح يجوز (و) الصحيح (أنه لايجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدوّ صلاحه ، ولاالحب قبل اشتداده) ومقابل الصحيح يجوز ، ومحل الخلاف فيما بعدظهوره أماقبله فيمتنع قطعا (و) الصحيح أنه (يجوز بعدهما) أى صلاح الثمر واشتداد الحب ولوقبل الجفاف والتصفية (وشرط إجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول) و بقاء المال كذلك ، فلو مات أوتلف المال لم يجزه المعجل (وكون القابض فى آخر الحول مستحقا) فلوخرج عن الاستحقاق بموت أوغيره لم يجزه المعجل (وقيل ان خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول) كأن ارتدّ ثم عاد (لم يجزه) والأصح الاجزاء اكتفاء بالأهلية فى طرفى الوجوب والأداء (ولايضرّ غناه بالزكاة) المعجلة ، ويضرّ غناه بغيرها (واذالم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع (استردّ) المالك (ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع (والأصح أنه إن قال) المالك عند دفعه (هذه زكاتى المعجلة فقط استردّ) ومقابل الأصح لايستردّ (و) الأصح (أنه ان لم يتعرّض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يستردّ) فيكفى فى الاسترداد علم القابض ، ومقابل الأصح يستردّ (و) الأصح (أنهما لواختلفا فى مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أوذكر التعجيل أو علم القابض به (صدّق القابض) أو وارثه (بيمينه) ومقابل الأصح يصدّق المالك (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه ، والأصح اعتبار قيمته وقت القبض) ومقابل الأصح اعتبارها وقت التلف (و) الأصح (أنه لو وجده ناقصا) كمرضه (فلا أرش) له ، ومقابل الأصح له أرشه (و) الأصح (أنه) أى المالك (لايستردّ زيادة منفصلة) كولد حدثت تلك الزيادة قبل وجوب الاسترداد ، وأما الزيادة المتصلة كسمن فيستردّها ، وكذا الزيادة التى حدثت بعد وجوب الاسترداد

وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ ، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا ، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ تَعَلُّقَ الرَّهْنِ ، وَفِي قَوْلٍ بِالذِّمَّةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا ، فَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصِحَّتُهُ فِي الْبَاقِي .

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ عَدْلَانِ ، وَشَرْطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ ، وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ

ومقابل الأصح يسترد الزيادة مطلقا (وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان) لها (وان تلف المال) المزكى أو أتلف (ولو تلف قبل التمكن) بلا تقصير (فلا) ضمان ، أما إذا قصر كأن وضعه فى غير حرز مثله فيضمن (ولو تلف بعضه) أى المال المزكى قبل التمكن (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقى) فلو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففى الباقى أربعة أخماس شاة ، ومقابل الأظهر يقول لاشىء عليه (وان أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لأنه متعد بالاتلاف ، وان أتلفه أجنبى ، فالأصح أنه ينتقل الحق الى القيمة (وهى) أى الزكاة (تتعلق بالمال تعلق شركة) بقدرها (وفى قول تعلق الرهن) بقدرها (وفى قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (قبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها ، وصحته فى الباقى) . ومقابل الأظهر بطلانه فى الجميع ، وقيل صحته فى الجميع ، وهذا كله فى زكاة الأعيان . أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها ، لأن متعلق الزكاة فيها القيمة .

كتاب الصيام

هو لغة الامساك . وشرعا : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص (يجب صوم رمضان) وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن جحد وجوبه فهو كافر (باكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) وهو يحصل الظن ، ومثله كل ما حصل الظن من خبر فاسق حصل صدقه وحساب منجم لنفسه ولمن صدقه ، فكل ذلك يجوز الصوم والفطر (وفى قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) والأول هو المعتمد ، ومحل ثبوته بعدل بالنسبة للصوم وتوابعه كصلاة التراويح ، لا بالنسبة لدين مؤجل ووقوع طلاق معلق (وشرط الواحد صفة العدول فى الأصح) وصفة العدول لا تكون إلا بالعدالة المشروطة فى الشهادة بخلاف العدل ، فانه قد يراد به عدل الرواية ، فلما أفاد أنها عدالة الشهادة قال (لا عبد وامرأة) فلا يثبت بهما وان كانا عدلى رواية ، ويشترط لفظ الشهادة ، وهى شهادة حسبة ، ولا تشترط العدالة الباطنة احتياطا للعبادة ، وصفة الشهادة أن يقول : أشهد أنى رأيت الهلال (واذا صمنا بعدل

وَلَمْ نَرَ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً ، وَإِذَا رُؤِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَقِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ . قُلْتُ : هٰذَا أَصَحُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِراً ، وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخَرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْماً ، وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّداً فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ .

[فصل] النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبْيِيتُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النِّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَكَذَا ،

ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا فى الأصح وان كانت السماء مصحية) لاغيم فيها ، ومقابل الأصح لانفطر (واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فى الأصح) فمن رؤى بالحجاز مثلا لايلزم من بالعراق ، ومقابل الأصح يلزم (والبعيد مسافة القصر ، وقيل باختلاف المطالع . قلت : هذا أصح ، والله أعلم) قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ، واختلاف المطالع لا يكون فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا ، فان شك فى الاتفاق فى المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم (واذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر اليه من بلد الرؤية) من صام بها (فالأصح أنه يوافقهم فى الصوم آخرا) وإن كان قد أتم ثلاثين ، ومقابل الأصح يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر) الذى لم ير فيه (الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما) ان صام ثمانية وعشرين ، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلايقضى ، وعلى كل يلزمه الفطر معهم (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) وجوبا ، ومقابل الأصح لايجب ، وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين ، لكن المنتقل اليهم لم يروه .

[فصل] فى أركان الصوم ، وهى ثلاثة : النية والامساك عن المفطرات وصائم وعبر عنها بالشروط ، فقال (النية شرط للصوم) وهى بالقلب ، فلو تسحر ليصوم وخطر بباله الصوم بالصفات التى يجب التعرض لها كان ذلك نية (ويشترط لفرضه) أى الصوم (التبييت) وهو ايقاع النية ليلا ، ولابد منه لكل يوم ولو فى صوم الصبى لرمضان (والصحيح أنه لايشترط) فى التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفى ولو من أوله ، ومقابل الصحيح يشترط (و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها) أى النية ، ومقابله يبطلها فيحتاج الى تجديدها (و) الصحيح (أنه لايجب التجديد) للنية (إذا نام ثم تنبه) ومقابله يجب (ويصح النفل بنية قبل الزوال ، وكذا

بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ ، والصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ ، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هٰذِهِ السَّنَةِ لِلّٰهِ تَعَالَى ، وَفِي الْأَدَاءِ والْفَرْضِيَّةِ والْإِضَافَةِ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ ، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ : مِنْ عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ ، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، وَلَوِ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالِاجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًّا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ ، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، وَإِلَّا فَالْجَدِيدُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ ، وَلَوْ نَوَتِ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ ،

بعده) أى الزوال (فى قول ، والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) بأن لا يسبقها مناف للصوم (من أول النهار) ومقابل الصحيح لا يشترط ماذكر بناء على أنه صائم من عند النية (ويجب التعيين فى الفرض) بأن ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو كفارة . وأما النفل فتكفى فيه النية المطلقة (وكماله) أى التعيين (فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان تأكيدا للأداء (وفى الأداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) وتقدم أنه لا يشترط هناك إلا الفرضية على الصحيح والمعتمد عدم وجوبها هاهنا أيضا ، فلو قال : نويت صوم غد عن رمضان صح (والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) ومقابله يشترط (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا اذا اعتقد) أو ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان) ليس الجمع بقيد (رشداء) أى مختبرين بالصدق (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) إذ الأصل بقاؤه (ولو اشتبه) رمضان على أسير مثلا (صام شهرا بالاجتهاد) بأمارة ، فلو صام بغير اجتهاد لم يصح وان صادفه (فان وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجزأه) وان نواه أداء (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت ، ومقابل الأصح هو أداء (فلو نقص) الشهر الذى صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء ، ولو قلنا : انه أداء كفاه الناقص (ولو غلط) فى اجتهاده (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه ، والا) بأن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والقديم لا يجب للعذر (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح) صومها (ان تم لها فى الليل أكثر الحيض)

وكذا

وكَذا قَدْرُ العَادَةِ فِي الأَصَحِّ .

[فصل] شَرْطُ الصَّوْمِ الإِمْسَاكُ عَنِ الجِمَاعِ والاسْتِقَاءَةِ ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَ ، وإِنْ غَلَبَهُ القَيْءُ فَلَا بَأْسَ ، وكَذَا لَوِ اقْتَلَعَ نُخَامَةً ولَفَظَهَا فِي الأَصَحِّ فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الفَمِ فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ القُدْرَةِ فَوَصَلَتِ الجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ ، وَعَنْ وُصُولِ العَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفاً ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هٰذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الغِذَاءَ أَوِ الدَّوَاءَ فَعَلَى الوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالبَطْنِ وَالأَمْعَاءِ ، وَالمَثَانَةِ مُفْطِرٌ بِالاسْتِعَاطِ أَوِ الأَكْلِ أَوِ الحُقْنَةِ أَوِ الوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الأُذُنِ وَالإِحْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الأَصَحِّ ، وَشَرْطُ الوَاصِلِ

ولا يشترط فى تلك الحالة انقطاع الدم (وكذا) يصح صومها ان تم لها (قدر العادة فى الأصح) و يشترط فى هذه انقطاع دمها ليلا ، ومقابل الأصح لا يصح صومها .

[فصل] فى ركن الصوم الثانى المعبر عنه بالشرط (شرط الصوم : الامساك عن الجماع) ولو بغير انزال (والاستقاءة) أى طلب القىء اذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا (والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شىء الى جوفه) بالاستقاءة (بطل) ومقابله لا يبطل (وان غلبه القىء فلا بأس ، وكذا) لا بأس (لو اقتلع نخامة ولفظها فى الأصح) ومقابله يفطر ، وأما لو ابتلعها بعدما وصلت الى حدّ الظاهر ، فانه يفطر (فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حدّ الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها) ان أمكن (فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر فى الأصح) فلو لم تصل الى حدّ الظاهر ، وهو مخرج الحاء المهملة أو حصلت فى حدّ الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ، ومقابل الأصح لا يفطر ، لأنه لم يفعل شيئا ، وانما أمسك عن الفعل (و) شرطه أيضا الامساك (عن وصول العين) وان قلت (الى ما يسمى جوفا ، وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أى الجوف (قوة تحيل الغذاء) أى المأكول والمشروب (أو الدواء ، فعلى الوجهين باطن الدماغ) ليس الباطن بقيد حتى لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ ، وان لم يصل الى باطنها أفطر (والبطن والأمعاء) أى المصارين (والمثانة) مجمع البول (مفطر بالاستعاط) أى وصول الشىء الى الدماغ من الأنف ، وهو راجع الى الدماغ (أو الأكل) راجع للبطن (أو الحقنة) أى الاحتقان راجع للأمعاء والمثانة (أو الوصول من جائفة) جرح يصل الى البطن (أو مأمومة) جرح يصل الى الدماغ (ونحوهما) فمتى وصلت عين الى شىء من ذلك أفطر ، ومن ذلك ما لو ضرب نفسه بسكين فوصلت بطنه ، وكذا لو أدخل أصبعه داخل دبره أو أدخلت المرأة أصبعها داخل فرجها كل ذلك مفطر (والتقطير فى باطن الأذن) وان لم يصل الى الدماغ (والاحليل) وهو مخرج البول من الذكر ، ومخرج اللبن من الثدى يسمى إحليلا أيضا (مفطر فى الأصح) الذى لا يشترط الاحالة ، ومقابله الذى يشترط ذلك يقرب بمفطر (وشرط الواصل

كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ ، فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ الْمَسَامِّ ، وَلَا الِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ ؛ فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ ، أَوْ غَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ ، وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوِ ابْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَفْطَرَ ، وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الِاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ ، وَمَجِّهِ ، وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ لَا يُفْطِرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لَا يُفْطِرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْجِمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَعَنِ الِاسْتِمْنَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ ، لَا فِكْرٍ ،

كونه من منفذ مفتوح ، فلا يضر وصول الدهن) الى الباطن (بتشرّب المسام) وهى ثقب البدن (ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه) إذ الواصل من المسام (وكونه) أى الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) ولو كان التراب نجسا وأمكنه الاحتراز عنه بإطباق فمه (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) وهو الحنك الأسفل تحت اللسان (فلو خرج عن الفم) الى ظاهر الشفة مثلا ، وأما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم أدخله لا يضر (ثم ردّه) بين ظاهر الشفة (وابتلعه أو بلّ خيطا بريقه وردّه الى فمه وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره] الطاهر (أو) ابتلعه (متنجسا) كمن دميت لثته ولم يغسل فمه وابتلع ريقه ولو صافيا (أفطر) فى هذه المسائل (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر فى الأصح) ومقابله يفطر ، وأما إذا اجتمع الريق فلا خلاف فى عدم الفطر ببلعه (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) من بطن أو دماغ (فالمذهب أنه ان بالغ أفطر والا فلا) يفطر وقيل يفطر مطلقا ، وقيل لا يفطر مطلقا (ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه) فان لم يعجز بأن كان قادرا على ذلك ولو قبل جريان ريقه بالخلال مثلا أفطر (ولو أوجر) بأن صب ماء فى حلقه (مكرها لم يفطر، وان أكره حتى أكل أفطر فى الأظهر. قلت : الأظهر لا يفطر، والله أعلم) لأن حكم اختياره ساقط فأشبه الناسى (وان أكل ناسيا لم يفطر إلا أن يكثر) فيفطر (فى الأصح. قلت : الأصح لا يفطر ، والله أعلم ، والجماع) ناسيا (كالأكل) ناسيا (على المذهب) وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا (و) يشترط فى الصوم أيضا الامساك (عن الاستمناء) وهو إخراج المنىّ بيده أو بيد زوجته (فيفطر به ، وكذا خروج المنىّ) يفطر إذا كان (بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل لمن ينتقض بلمسه الوضوء لا نحو أمرد ومحرم (لا فكر

وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ ، وتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، والْأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا . قُلْتُ : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الْأَصَحِّ ، واللهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ والْحِجَامَةِ ، والِاحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِيَقِينٍ، ويَحِلُّ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ ، ويَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ. قُلْتُ : وكَذَا لَوْ شَكَّ ، واللهُ أَعْلَمُ ، ولَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ ، أَوْ بِلَا ظَنٍّ ولَمْ يَبِنِ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ ، وبَطَلَ فِي آخِرِهِ ، ولَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ ، وكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ .

[فصل] شَرْطُ الصَّوْمِ : الْإِسْلَامُ والْعَقْلُ والنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ ، ولَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ ، والْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ ، ولَا يَصِحُّ

ونظر بشهوة) إذا أمنى بهما فلا يفطر (وتكره القبلة لمن حركت شهوته) بحيث يخاف معه الجماع أو الانزال ، ولو لامرأة (والأولى لغيره) أى لمن لم تحرك شهوته (تركها) لأن الصائم يسن له ترك الشهوات (قلت : هى كراهة تحريم فى الأصح ، والله أعلم) ومقابله كراهة تنزيه (ولا يفطر بالفصد والحجامة) والأولى تركهما (والاحتياط أن لايأكل آخر النهار إلا بيقين) كأن يعاين الغروب (ويحل) الفطر (بالاجتهاد فى الأصح) أما بغير الاجتهاد فلا يجوز ، ويجوز اعتمادا على غير العدل بالغروب عن مشاهدة ، ومقابل الأصح لايجوز بغير يقين (ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل . قلت : وكذا لو شك ، والله أعلم) ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الامساك (ولو أكل باجتهاد أولا) أى أول النهار (أوآخرا ، وبان الغلط بطل صومه) لتحقق خلاف ماظن (أو) أكل (بلاظن) كأن هجم وأكل (ولم يبن الحال صح ان وقع) الأكل (فى أوله) لأن الأصل بقاء الليل (وبطل) ان وقع الأكل (فى آخره) أى النهار (ولو طلع الفجر وفى فيه طعام فلفظه) أى رماه (صح صومه) وان وصل الى جوفه منه شىء بغير اختياره (وكذا) يصح صومه (لوكان مجامعا) عند طلوع الفجر (فنزع فى الحال) ولو أنزل ، إنما الشرط أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع ، وأما لومضى بعد أول الطلوع زمن ثم علم فنزع فانه يبطل صومه ، ويشترط أن يقصد بالنزع الترك (فان مكث) بعد طلوع الفجر (بطل) صومه : أى لم ينعقد .

[فصل : شرط الصوم الاسلام] فلا يصح من الكافر (والعقل) أى التمييز فلا يصح من المجنون والطفل غير المميز (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح من الحائض والنفساء ، وتشترط هذه الشروط (جميع النهار) فلو طرأ شىء من ذلك أثناء النهار أبطل الصوم (ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح) ومقابله يضر (والأظهر أن الاغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره) ومقابل الأظهر يضر مطلقا ، وقيل لا يضر مطلقا ، وقيل ان أفاق أول النهار صح والافلا (ولا يصح

صَوْمُ الْعِيدِ وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ ، وَلاَ يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكِّ بِلاَ سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةً تَطَوُّعَهُ ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ ، أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ ، وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ ، وَإِلاَّ فَمَاءٍ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ ، وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ ، وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعَلْكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، وَأَنْ يُكْثِرَ فِي الصَّدَقَةِ وَتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لاَ سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ .

[فصل] شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ ،

صوم العيد) الفطر والأضحى (وكذا التشريق) أى أيامه الثلاثة بعد الأضحى (فى الجديد) وفى القديم يصح صومهن للمتمتع إذا لم يجد الهدى (ولا يحل التطوّع يوم الشك) أى يحرم ولا يصح (بلا سبب) يقتضى صومه (فلو صامه لم يصح) صومه (فى الأصح) ومقابله يصح (وله صومه عن القضاء والنذر) بلا كراهة ولو قضاء مستحب (وكذا لو وافق عادة تطوّعه) كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) ولم يظن صدقهم ولا اعتقده والا وجب الصوم (وليس اطباق الغيم بشك) بل هو من شعبان ، وكذا يحرم التطوّع بلا سبب إذا انتصف شعبان (ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق الغروب ، وأما إذا ظن باجتهاد فلا يسن التعجيل ، وبغير اجتهاد يحرم ، ويسن كون الفطر (على) رطب ، فان لم يجده فعلى (تمر ، والا فماء ، و) يسن (تأخير السحور مالم يقع فى شك) من طلوع الفجر والسحور نفسه سنة (وليصن) ندبا من جهة الصوم (لسانه عن الكذب والغيبة) فلا يبطل الصوم بها وان كانت واجبة الترك فى نفسها (و) ليصن (نفسه) ندبا (عن الشهوات) التى لا تبطل الصوم من المشمومات والمسموعات والملموسات والمبصرات (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر ، وأن يحترز عن الحجامة) فهى خلاف الأولى فى الصوم (و) عن (القبلة) كما تقدّم (و) عن (ذوق الطعام والعلك) بفتح العين مثل اللاذن (و) يستحب (أن يقول عند فطره) أى عقبه (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن فى رمضان ، وأن يعتكف) فيه (لا سيما فى العشر الأواخر منه) والاعتكاف مستحب فى كل وقت ، ويتأكد فى رمضان .

[فصل] فى شروط وجوب صوم رمضان ، وما يبيح ترك صومه (شرط وجوب صوم رمضان : العقل والبلوغ واطاقته) أى الصوم ، اقتصر على ذلك ، لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالا أوما لا ، والا فيشترط فى الوجوب حالا أيضا الاسلام والصحة والاقامة فلا يجب على كافر ولا على صبى ومجنون

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ ، وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا ، وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَرَضَ أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا ، وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازَ ، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ حَرُمَ الْفِطْرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَيَا ، وَكَذَا الْحَائِضُ ، وَالْمُفْطِرُ بِلَا عُذْرٍ ، وَتَارِكُ النِّيَّةِ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ وَالرِّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصِّبَا وَالْجُنُونِ ، وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ ، لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ .

ومغمى عليه وسكران ، ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو حيض ، ولا على مريض ومسافر (ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق) ويضرب عليه لعشر (ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا) يبيح التيمم أو يصعب عليه (و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا ، ولو أصبح صائما فمرض أفطر ، وإن سافر فلا) يفطر ، وهذا في صوم رمضان المؤدى . أما القضاء الذي على الفوز فلا يباح له فطره في السفر (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) ولا يكره للمسافر في هذه الحالة الفطر (فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (حرم الفطر) عليهما (على الصحيح) ومقابله لا يحرم (وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا ، وكذا الحائض) تقضي (والمفطر بلا عذر وتارك النية) عمدا أو سهوا (ويجب قضاء ما فات بالإغماء) لأنه نوع مرض (والردة) فيجب قضاء ما فات بسببها إذا عاد للإسلام (دون الكفر الأصلي) فلا يجب قضاء ما فات به (والصبا والجنون) ولو ارتد ثم جن وجب قضاء ما فات به (وإذا بلغ بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء ، ولو بلغ فيه) أي النهار (مفطرا أو أفاق) المجنون (أو أسلم) الكافر (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) ومقابله يلزمهم (ولا يلزمهم) أي الثلاثة المذكورين (إمساك بقية النهار) لكن يستحب (في الأصح) ومقابله يلزمهم بناء على وجوب القضاء (ويلزم) إمساك بقية النهار (من تعدى بالفطر) ولو بالارتداد (أو نسي النية) من الليل (لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكلا ، لكن يسن (ولو زال عذرهما قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا) لا يلزمهما الإمساك . وأما إذا نويا وأصبحا صائمين وزال عذرهما فيجب عليهما الإمساك (في المذهب) وقيل يلزمهما (والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل يوم الشك) أي الثلاثين من شعبان (ثم ثبت كونه من رمضان) ومقابل الأظهر لا يلزمه ، وإذا ثبت قبل الأكل لزمه الإمساك من غير خلاف (وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان ، بخلاف النذر والقضاء)

[فصل] مَنْ فَاتَهُ شَىْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا إِثْمَ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِى الْجَدِيدِ بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ ، لَا مُسْتَقِلًّا فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوِ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةَ ، وَفِى الِاعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ ، وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِى الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكٍ ، لَا الْمُتَعَدِّى بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ

فلا إمساك على من أفطر فيهما .

[فصل] فى فدية الصوم الواجب (من فاته شىء من رمضان) بعذر كمرض (فمات قبل إمكان القضاء) كأن استمر عذره أو طرأ عليه عذر آخر (فلا تدارك له) بالفدية أو القضاء (ولا اثم) عليه . وأما من فاته بغير عذر كأن أفطر متعمدا فيجب عليه التدارك مع الاثم وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويخرج من تركته (وان مات بعد التمكن) ولم يقض (لم يصم عنه وليه) أى لايصح (فى الجديد ، بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) وفى القديم يصح صومه واخراجه الفدية سواء فات بعذر أم لا، هذا ان مات ، وأما الحى الذى تعذر صومه فانه لا يصام عنه بلا خلاف (وكذا النذر والكفارة) فيهما القولان (قلت : القديم هنا أظهر . والولى كل قريب) للميت وان لم يكن وارثا (على المختار ، ولو صام أجنبى باذن الولى) أى القريب (صح ، لا مستقلا) بغير إذن القريب فلا يصح (فى الأصح) ومقابله يصح (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه) ذلك (ولا فدية ، وفى الاعتكاف قول) أنه يعتكف عنه وليه ، وفى رواية عن الشافعى أنه يطعم عن كل يوم بليلته مد طعام (والله أعلم ، والأظهر وجوب المد على من أفطر) فى رمضان أو نذر نذره (للكبر) فصار يلحقه بالصوم مشقة وكذا لمرض لايرجى برؤه ، ومقابل الأظهر لا يجب (وأما الحامل والمرضع) فيجوز لهما الافطار اذا خافتا على أنفسهما أو الولد ، وأما القضاء والفدية (فان أفطرتا خوفا على نفسهما) ولو مع الولد من حصول ضرر بالصوم (وجب القضاء بلا فدية ، أو) خافتا (على الولد) وحده (لزمتهما الفدية) مع القضاء (فى الأظهر) وان كانتا مسافرتين أو مريضتين ، ومقابل الأظهر لا تلزمهما ، وقيل تجب على المرضع دون الحامل (والأصح أنه يلحق بالمرضع) فى ايجاب الفدية مع القضاء (من أفطر لانقاذ) حيوان محترم (مشرف على هلاك) ومقابل الأصح لا تلزمه الفدية (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فالأصح أنه يلزمه القضاء فقط ، ومقابله يلزمه مع القضاء الفدية (ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر

لزمه

لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، وَالْأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ : مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ، وَمَصْرِفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ .

[فصل] تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدِ غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا ، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ بُطْلَانَ صَوْمِهِ ، وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِيًا ، وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزِّنَا مُتَرَخِّصًا ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلٍ عَنْهُ وَعَنْهَا ،

لزمه مع القضاء لكل يوم مدّ) ويأثم بهذا التأخير ، نعم ان جهل أو نسي انتفى الاثم لاالفدية (والأصح تكرّره) أى المدّ (بتكرر السنين) ومقابله لايتكرر (و) الأصح (أنه لو أخر القضاء مع امكانه) حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدّان : مدّ للفوات ومدّ للتأخير) للقضاء ، فان صام عنه وليه وجبت فدية التأخير فقط ، ومقابل الأصح يكفي مدّ واحد (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون بقية الأصناف (وله صرف أمداد الى شخص واحد) والمدّ الواحد لايجوز صرفه لاثنين (وجنسها) أى الفدية (جنس الفطرة) ونوعها وصفتها .

[فصل] فى موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة) مع التعزير على المكلف (بافساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم) ولاشبهة، فلا كفارة على غير البالغ بالجماع ولا على من شك فى النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع فى حال الشك ثم تذكر أنه نوى فانه يبطل صومه ، ولا كفارة للشبهة (فلا كفارة على ناس) إذ لا افساد فيه (ولا مفسد غير رمضان) ولو قضاء أو نذرا (أو بغير الجماع) كالأكل والشرب (ولا) على (مسافر جامع بنية الترخص) لأنه لم يأثم به (وكذا بغيرها) أى النية ، وان قلنا يأثم لا كفارة للشبهة (فى الأصح) ومقابله تلزمه (ولا على من ظن الليل فبان) جماعه (نهارا) لأنه لم يأثم (ولا) على (من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به) أى الأكل (وان كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع . أما إذا علم أنه لم يفطر بهذا الأكل ثم جامع فانه تجب عليه الكفارة ، ومقابل الأصح لا يبطل صومه بهذا الجماع (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم ، لأنه لم يأثم بسبب الصوم : بل بالزنا (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لأن إثمه بالزنا لا بالصوم (والكفارة على الزوج عنه) فقط دونها (وفى قول عنه وعنها) أى يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج ، وقيل يجب على كل كفارة

وَفِي قَوْلٍ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى ، وَتَلْزَمُ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ ، وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ ، وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ .

بَاب صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صَوْمُ الِاثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ، وَعَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسُوعَاءَ ، وَأَيَّامِ الْبِيضِ ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ ،

تامة ويتحملها الزوج (وفى قول عليها كفارة أخرى) ولايتحملها الزوج (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه) لصدق الضابط عليه (ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان) سواء أكفر عن الجماع الأول أم لا (وحدوث السفر بعد الجماع لايسقط الكفارة ، وكذا المرض) أى حدوثه لايسقطها (على المذهب) وقيل حدوث المرض يسقطها وحدوث الجنون والموت يسقطها (ويجب معها) أى الكفارة (قضاء يوم الافساد على الصحيح) ومقابله لايجب ، وقيل ان كفر بالصوم لايجب ، والاوجب (وهى) أى الكفارة (عتق رقبة) مؤمنة ، فان لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فلو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الأظهر) ومقابله لا تستقر بل تسقط (فاذا قدر على خصلة فعلها) فهى مرتبة فى الذمة (والأصح أن له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة) وهى شدة الحاجة للوقاع ، ومقابل الأصح ليس له العدول لذلك (و) الأصح (أنه لايجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) كالزكاة ، وهذا اذا كان هو المكفر . وأما إذا كفر غيره عنه فيجوز صرفها له ولهم .

باب صوم التطوع

والتطوع التقرب الى الله بما ليس بفرض (يسن صوم الاثنين والخميس) وجمع الاثنين الأثانين ، وجمع الخميس أخمساء وأخمسة وأخاميس (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع ذى الحجة ، ويسن صومه لغير الحاج (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم (و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم (و) صوم (أيام) الليالى (البيض) وهو اليوم الثالث عشر وتالياه ، ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فان صام الأيام البيض فقد أتى بسنتين (و) صوم (ستة من شوال) ولو لمن لم يصم رمضان لعذر (وتتابعها أفضل) عقب العيد ، ولو صام قضاء أو نذرا حصلت له السنة (ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم (و) يكره

وإفراد

وإفرادُ السَّبْتِ ، وصَوْمُ الدَّهرِ غيرَ العيدِ والتَّشريقِ مَكرُوهٌ لِمَنْ خافَ بِهِ ضَرَرًا أو فَوْتَ حَقٍّ ، ومُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ ، ومَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أوْ صَلاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُما ولا قَضاءَ ، ومَنْ تَلَبَّسَ بِقَضاءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إنْ كانَ عَلَى الفَوْرِ ، وهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّى بِالفِطْرِ ، وكَذا إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الفَوْرِ في الأصَحِّ : بِأنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالفِطْرِ

كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ ، وفي العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضانَ أفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ القَدْرِ ، ومَيْلُ الشّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ إلَى أنَّها لَيْلَةُ الحادِي أوِ الثّالِثِ والعِشْرِينَ ، وإنَّما يَصِحُّ الاعْتِكافُ في المَسْجِدِ ، والجامِعُ أوْلَى ، والجَدِيدُ أنَّهُ لا يَصِحُّ اعْتِكافُ امْرَأةٍ في مَسْجِدِ بَيْتِها ، وهُوَ المُعْتَزَلُ المُهَيَّأُ لِلصَّلاةِ ، ولَوْ عَيَّنَ المَسْجِدَ الحَرامَ في نَذْرِهِ الاعْتِكافَ

(افراد السبت) أو الأحد بالصوم . وأما جمع واحد منها مع غيره فلا يكره (وصوم الدهر غير يومي (العيد ، و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مستحب (ومستحب لغيره) وان كان صوم يوم وافطار يوم أفضل منه على ما اعتمده بعضهم (ومن تلبس بصوم تطوع أوصلاته فله قطعهما) وكذا بقية النوافل غير الحج والعمرة له قطعها وان كان يكروها لغير عذر . وأما هما فيحرم قطعهما (ولا قضاء) على من قطع النوافل واجب ، بل مستحب (ومن تلبس بقضاء) لصوم عن واجب (حرم عليه قطعه ان كان على الفور ، وهو صوم من تعدى بالفطر) فيحرم عليه التأخير ولو بعذر السفر (وكذا) يحرم قطع القضاء (ان لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) ومقابل الأصح لا يحرم القطع على من ذكر ، ومثل من تعدى بالفطر في فورية القضاء من كان عليه صوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا ما يسعه فيجب عليه الصوم فورا ، وكذا قضاء يوم الشك فانه على الفور على ما اعتمده المصنف .

كتاب الاعتكاف

هو لغة : الملازمة على الشيء خيرا أو شرا ، وشرعا : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (هو مستحب كل وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر) وهي منحصرة في العشر المذكور وتلزم ليلة بعينها ، ولا ينال فضلها الأكمل إلا من أطلعه الله عليها وقام بوظائفها ، ويسن لمن رآها أن يكتمها (وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه . وقال ابن عمر : انها في جميع الشهر . وقال أبي وابن عباس : انها ليلة سبع وعشرين (وانما يصح الاعتكاف في المسجد) ويصح في رحبته وسطحه (و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام فيه الجمعة (أولى) بالاعتكاف فيه من غيره (والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم يصح (ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف

تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا ، وَلَا عَكْسَ ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى ، وَلَا عَكْسَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الِاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكُوفاً ، وَقِيلَ يَكْفِي مُرُورٌ بِلَا لُبْثٍ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ ، وَيَبْطُلُ بِالْجِمَاعِ ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِياً فَكَجِمَاعِ الصَّائِمِ ، وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ وَالْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً لَزِمَاهُ ، وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ جَمْعِهِمَا ، وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الِاعْتِكَافِ ، وَيَنْوِي فِي الْمَنْذُورِ الْفَرْضِيَّةَ . وَإِذَا أَطْلَقَ كَفَتْهُ ، وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ احْتَاجَ إِلَى الِاسْتِئْنَافِ ، وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ ،

تعين) والمراد بالمسجد الحرام الذى يتعين فى النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة الكعبة والمسجد الذى يطاف فيه حولها ، وقيل جميع الحرم (وكذا مسجد المدينة والأقصى) إذا عينهما الناذر فى النذرة تعينا (فى الأظهر) ومقابله لايتعينان (ويقوم المسجد الحرام مقامهما ، ولا عكس) أى لايقومان مقام المسجدالحرام ، لأنه أفضل منهما (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولاعكس) إذ هو أفضل (والأصح أنه يشترط فى الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أى إقامة بأن يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الصلاة ، ولايشترط السكون ، بل يكفى التردد ، ومقابل الأصح قوله (وقيل يكفى مرور بلا لبث ، وقيل يشترط مكث نحو يوم . ويبطل بالجماع) من عالم ذاكر سواء جامع فى المسجد أم خارجه عند قضاء حاجته (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أى الاعتكاف (ان أنزل ، والافلا) تبطله ، ومقابل الأظهر تبطله مطلقا (ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم) فلايضر (ولايضر التطيب والتزين) وغير ذلك من دواعى الجماع ولاتكره له الصنائع فى المسجد مالم يكثر منها (و) لايضره (الفطر ، بل يصح اعتكاف الليل وحده) واعتكاف العيد والتشريق (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه (ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه) أى الاعتكاف والصوم (والأصح وجوب جمعهما) ومقابل الأصح لايجب جمعهما (ويشترط) على جهة الركنية (نية الاعتكاف) فى ابتدائه (وينوى فى) الاعتكاف (المنذور الفرضية ، واذا أطلق) ولم يعين مدة (كفته) هذه النية (وان طال مكثه ، لكن لوخرج وعاد احتاج الى الاستئناف) لنية الاعتكاف ان لم يعزم عند خروجه على العود للاعتكاف ، فان عزم كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية (ولو نوى مدة) أى اعتكاف مدة كيوم (فخرج فيها) من المسجد (وعاد) اليه (فان خرج لغير قضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستئناف) للنية ان أراد الاعتكاف ولولم يطل الزمن

او

أو لهـا فلا ، وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف ، وقيل لا يستأنف مطلقا ، ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية ، وقيل إن خرج لغير حاجة وغسل الجنابة وجب . وشرط المعتكف : الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة ، ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل ، والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ، ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل ما مضى إن لم يخرج ، ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون ، أو الحيض وجب الخروج ، وكذا الجنابة إذا تعذر الغسل في المسجد ، فلو أمكن جاز الخروج ، ولا يلزم ، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة .

[فصل] إذا نذر مدة متتابعة لزمه ، والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط ، وأنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته ، وأنه لو عين :

ومثل ذلك ما إذا نوى نذر مدة غير معينة ولم يشرط تتابعها ثم دخل المسجد ونوى الاعتكاف بقصد وفاء نذره ، ثم خرج فيفصل في خروجه هـذا التفصيل ، فيقال ان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف (أو) خرج (لها فلا) يلزمه الاستئناف وان طال زمن الحاجة (وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف) النية (وقيل لا يستأنف مطلقا) طالت المدة أولم تطل (ولو نذر مدة متتابعة) كأن نذر أياما معينة وشرط فيها التتابع (فخرج لعذر لا يقطع التتابع) من الأعذار الآتية كحيض وعاد (لم يجب استئناف النية) عند العود ، وتجب المبادرة بالعود عند زوال العذر ، والا تعذر البناء (وقيل ان خرج لغير حاجة وغسل الجنابة) وكذا مما لا غنى له عنه ، ويستحى من فعله بالمسجد كالأكل (وجب) استئناف النية (وشرط المعتكف : الاسلام) فلا يصح من كافر (والعقل) فلا يصح من مجنون وصبي لا يعقل (والنقاء عن الحيض والجنابة) فلا يصح من الحائض والجنب (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعديا (بطل) اعتكافه (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) وفساد البناء عليه فلابد من استئنافه ، وقيل لا يبطل (ولو طرأ جنون أو اغماء لم يبطل ما مضى) من الاعتكاف المتتابع (ان لم يخرج) من المسجد ، وكذا ان أخرج لمشقة ضبطه فيه (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف) المتتابع (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس (وجب) عليها (الخروج) من المسجد (وكذا الجنابة) غير المفطرة ، أما هي فتقطع التتابع فيجب لها الخروج (إذا تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج ولا يلزم ، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف وان كانا لا يقطعان التتابع .

[فصل] في حكم الاعتكاف المنذور (إذا نذر مدة متتابعة لزمه) التتابع ان صرح به (والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) فلو نذر أن يعتكف أسبوعا جاز أن يعتكفه متفرقا ، ومقابل الصحيح يجب (و) الصحيح (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) ومقابله يجوزه ومحل الخلاف إذا لم يعين اليوم ، فان عينه لم يجز التفريق قطعا (و) الصحيح (أنه لو عين

مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابُعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالزَّمَانُ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ ، وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ بِلَا عُذْرٍ ، وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَلَا يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يُطِلْ وُقُوفَهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى الْخُرُوجِ ، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الِاعْتِكَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْذَارِ إِلَّا وَقْتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

مدّة كأسبوع) عينه (وتعرّض للتتابع وفاتته لزمه التتابع فى القضاء) ومقابل الصحيح لايلزمه (وان لم يتعرّض له) أى التتابع (لم يلزمه فى القضاء) جزما (واذا ذكر التتابع) فى نذره (وشرط الخروج لعارض) مباح (صح الشرط فى الأظهر) فان شرط الخروج لأمر مخصوص كعيادة المرضى خرج له دون غيره ، وان شرط الخروج لكل شغل يعرض له خرج لكل مهمّ دينى كالجمعة والجماعة أو دنيوى كلقاء السلطان ، ومقابل الأظهر يلغو الشرط ، ولو شرط الخروج لعارض محرّم كسرقة فسد نذره (والزمان المصروف اليه) أى العارض المذكور (لايجب تداركه ان عين المدّة كهذا الشهر ، والا) بأن لم يعين مدّة كشهر (فيجب) تداركه هذا الزمن (وينقطع التتابع بالخروج بلاعذر) وان قلّ زمنه (ولا يضرّ إخراج بعض الأعضاء) كرأسه (ولاالخروج لقضاء الحاجة) ويجوز أن يتوضأ عقب قضائها خارج المسجد (ولايجب فعلها فى غير داره) كسقاية المسجد (ولايضر بعدها) أى داره (إلاأن يفحش) بأن يذهب أكثر الوقت فى التردّد اليها (فيضر فى الأصح) ومقابله لايضر الفحش (ولو عاد مريضا فى طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر مالم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه) فان طال الوقوف أو عدل عن الطريق ضرّ (ولاينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج) بأن يشق معه المقام فى المسجد لحاجة فرش وخادم أو يخاف على المسجد منه التلويث (ولا) ينقطع التتابع (بحيض ان طالت مدّة الاعتكاف) بأن كانت لاتخلو عنه غالبا (فان كانت) المدّة (بحيث تخلو عنه) أى الحيض (انقطع) التتابع (فى الأظهر) ومقابله لا ينقطع (ولا) ينقطع التتابع (بخروج) من المسجد (ناسيا على المذهب) كما لايبطل الصوم بالأكل ناسيا ، وقيل ينقطع (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن الراتب الى منارة) أى مأذنة (منفصلة عن المسجد) قريبة منه (للأذان فى الأصح) ومقابله ينقطع مطلقا ، وقيل يجوز للراتب وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد (بالأعذار) السابقة التى لاتقطع التتابع (إلا وقت قضاء الحاجة) ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه

كتاب

كتاب الحج

هُوَ فَرْضٌ ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَشَرْطُ صِحَّتِهِ : الْإِسْلَامُ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ ، فَيُجْزِئُ حَجُّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ ، وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْاسْتِطَاعَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ ، وَلَهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ ،

كغسل جنابة وأذان راتب فلا يجب قضاؤها .

كتاب الحج

هو بفتح أوله وكسره لغة : القصد الى من يعظم ، وشرعا : قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه (هو فرض) أى مفروض ، وهو من أركان الدين يكفر جاحده ، ولا يجب فى العمر إلا مرة (وكذا العمرة) فرض (فى الأظهر) ومقابله أنها سنة ، وهى لغة الزيارة ، وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه ولا يغنى عنها الحج وان اشتمل على أركانها (وشرط صحته) أى ماذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فلا يصح من كافر أصلى أومرتد ، ولا يشترط التكليف (فللولى) ولو وصيا أو قيما (أن يحرم عن الصبى الذى لا يميز) وكذا عن المميز ، إنما غير المميز ليس لاحرامه طريق إلا إحرام الولى عنه . وأما المميز فيجوز للولى أن يحرم عنه وأن يأذن له فى الاحرام (و) أن يحرم عن (المجنون) ويلزم الولى فعل مالا يتأتى منهما مستصحبا لهما فيطوف بهما ويسعى بهما ويلزم أن يكونا فى الطواف متوضئين (وانما تصح مباشرته من المسلم المميز) ولو صغيرا ورقيقا (وانما يقع عن حجة الاسلام) وعمرته (بالمباشرة اذا باشره المكلف) أى البالغ العاقل (الحر) بمباشرة الصبى والرقيق وان كانت صحيحة ، لكن لا تجزئ عن حجة الاسلام (فيجزئ حج الفقير) المكلف الحر (دون) حج (الصبى والعبد) إذا كملا بعده ، فان كملا قبل الوقوف أو فى أثنائه أجزأهما ، ويعيدان السعى ان سبق سعيهما (وشرط وجوبه) أى ماذكر من الحج والعمرة (الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) فلا يجب على الكافر نعم المرتد إذا استطاع فى حال ردته استقر فى ذمته ، ولا غير مكلف ، ولا على من فيه رق ، ولا على غير المستطيع (وهى) أى الاستطاعة (نوعان : أحدهما استطاعة مباشرة) بنفسه (ولها شروط : أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة) أى كلفة (ذهابه) لمكة (وإيابه) أى رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهل (وقيل ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب)

فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ الْحَجَّ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُلِّفَ. الثَّانِي وُجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ. وَاشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي الشِّقِّ الْآخَرِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا، الثَّالِثُ أَمْنُ الطَّرِيقِ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ، وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ :

والواو فى العشيرة بمعنى أو فيكفى أحدهما (فلو كان يكتسب كل يوم) فى سفره (مايفى بزاده) المراد به جميع مؤنه (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) ولو كان يكسب فى يوم كفاية أيام (وان قصر) السفر (وهو يكتسب فى يوم كفاية أيام كلف) الحج بخلاف ما إذا كان يكسب فى كل يوم مايفى به (الثانى) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) بشراء أو استئجار (لمن بينه و بين مكة مرحلتان) ولو قدر على المشى، والراحلة هى الناقة التى تصلح لأن ترحل، ومرادهم كل ما يركب من الابل (فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة) بحيث يخشى منها المرض (اشترط وجود محمل) وهو الخشبة التى يركب فيها (واشترط) مع المحمل (شريك يجلس فى الشق الآخر) تليق مجالسته به، فان لم يجده لم يلزمه النسك (ومن بينه و بينها) أى مكة (دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج، فان ضعف فكالبعيد، و يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه) الحال والمؤجل (و) فاضلين أيضا عن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه و إيابه) والمؤنة تشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وكل مايلزم (والأصح اشتراط كونه) أى ماذكر (فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو كبر، وكذا عن كتب علم، والحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب فمن معه نقد يمكنه أن يحج منه ولكن يحتاجه للزواج عد مستطيعا وطولب بالحج، وان كان الأفضل صرفه فى الزواج لخائف العنت، ومقابل الأصح لا يشترط أن يكون ذلك فاضلا عن كل ماذكر (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أى الزاد والراحلة كما يلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها و يصرفها فى الحج، ومقابل الأصح لا يلزمه ماذكر (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا (فلو خاف) فى طريقه (على نفسه أو ماله) ولو يسيرا، والمراد بالمال ما كان للنفقة والمؤن. أما اذا كان مال تجارة وكان الخوف لأجله فليس بعذر، فاذا خاف (سبعا أو عدوا أو رصديا) وهو من يرقب من يمر ليأخذ منه مالا كالمكاسين (ولا طريق) للحج (سواه) أى سوى الطريق المخوف (لم يجب الحج) عليه (والأظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له غيره ولو امرأة (ان غلبت

السلامة

السَّلَامَةُ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَذْرَقَةِ ، وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ ، وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا ، الرَّابِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا ، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ : النَّوْعُ الثَّانِي اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ ، وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لَزِمَهُ ،

السلامة) فى ركوبه ، فان غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب ، ومقابل الأظهر لا يجب مطلقا وقيل يجب مطلقا ، وقيل يجب على الرجل دون المرأة (و) الأظهر (أنه يلزمه أجرة البذرقة) وهى بفتح الباء وسكون الذال : الخفارة : يعنى اذا وجد من يخفره ويأخذ منه أجرة المثل ويأمن معه وجب عليه استئجاره ويكون من أهب الطريق ، ومقابل الأظهر لا يلزمه ذلك (ويشترط وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل) فان لم يوجدا أو أحدهما أو وجدا بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك (وهو) أى ثمن المثل (القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان) وان غلت الأسعار ، ويجب حمل الزاد والماء على حسب الاعتياد (و) وجود (علف الدابة فى كل مرحلة) ولا يكلف حمل ما يكفيها جميع الطريق ، ولكن على حسب الاعتياد مثل الماء والزاد (و) يشترط (فى المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم) لها (أو نسوة ثقات) واكتفى بعضهم بامرأتين ، وهذا شرط للوجوب . وأما جواز السفر لأداء حجة الاسلام فالشرط أمنها ولو وحدها وأما حج التطوع ، وكذا غيره من الأسفار فلا بدّ فيه من وجود محرم أو زوج (والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لاحداهن) أى النسوة ، ومقابله يشترط (و) الأصح (أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها) إذا كانت أجرة المثل ، ولا يجوز لها الخروج ولو للفرض إلا باذن الزوج (الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) فمن لم يثبت لكبر أو غيره انتفت عنه استطاعة المباشرة (وعلى الأعمى الحج ان وجد قائدا وهو كالمحرم فى حق المرأة) فيأتى فيه ما مرّ (والمحجور عليه بسفه كغيره) فيجب عليه النسك (لكن لا يدفع المال إليه بل يخرج معه الولىّ أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولىّ ، وأجرته كأجرة من يخرج مع المرأة (النوع الثانى : استطاعة تحصيله) أى الحج (بغيره فمن مات وفى ذمته حج) بأن تمكن من فعله بعد الاستطاعة ومات ولم يفعل (وجب الاحجاج عنه من تركته) فان لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه (والمعضوب) وهو (العاجز عن الحج بنفسه) لكبر أو زمانة مثلا (أن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه) الحج بها ، ولو لم يجد الا أجرة من يمشى لزمه

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا ، وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالًا لِلْأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ .

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ : فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ ، وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ ، وَمِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ ، وَمِنَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ ،

استئجاره (ويشترط كونها) أى الأجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لايشترط) أن تكون فاضلة عن (نفقة العيال ذهابا وإيابا) اذ هو لم يفارقهم (ولو بذل ولده أو أجنبى مالا للأجرة لم يجب قبوله فى الأصح) للمنة ، ومقابل الأصح يجب (ولو بذل الولد الطاعة) بأن يحج بنفسه (وجب قبوله) بالاذن له فى ذلك (وكذا الأجنبى) لو بذل الطاعة (فى الأصح) ومقابله لايجب فى الأجنبى ، وسائر الأقارب فى بذل الطاعة كالأجنبى ، ومحل اللزوم اذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا ، وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ، ولم يكونوا معضوبين .

باب المواقيت

جمع ميقات ، والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها (وقت احرام الحج شوال وذوالقعدة وعشر ليال من ذى الحجة ، وفى ليلة النحر) وهى العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته (فلو أحرم به) أى الحج (فى غير وقته انعقد عمرة) تجزئ عن عمرة الاسلام (على الصحيح) ومقابله لاينعقد بل يتحلل بعمل عمرة ولا تجزئ عن عمرة الاسلام (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وقد يمتنع الاحرام بها فى أوقات : منها ما اذا كان محرما بعمرة أو بحج (والميقات المكانى للحج فى حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة ، وقيل كل الحرم) فلو أحرم بالحج بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع الا بعد الوقوف كان مسيئا على الأول دون الثانى (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة (فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة (و) المتوجه (من الشام ومصر والمغرب الجحفة) وهى قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة (و) من (تهامة اليمن يلملم) وهو موضع على مرحلتين من مكة (ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) بسكون الراء ، وهو جبل على مرحلتين من مكة (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهى قرية على مرحلتين من مكة (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد

وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لاَ يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَاذَى مِيقَاتاً أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ ، وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتاً غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكاً ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيداً لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلاَّ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفاً ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمِيقَاتِ . قُلْتُ : الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي الأَظْهَرِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَأَفْضَلُ بِقَاعِ ،

من مكة (ويجوز من آخره) وهو الطرف القريب من مكة (ومن سلك طريقا لاينتهى إلى ميقات) من تلك المواقيت (فان حاذى) أى سامت (ميقاتا) منها يمنة أو يسرة (أحرم من محاذاته ، أو) حاذى (ميقاتين) وكان طريقه بينهما (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة وهو الذى يحاذيه قبل محاذاة الآخر . أما لو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذاة (وان لم يحاذ) ميقاتا (أحرم على مرحلتين من مكة ، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) فلا يجاوزه حتى يحرم (ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده) بعد مجاوزته (فميقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميقات (وان بلغه) أى وصل إليه (مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته بغير إحرام ، فان فعل) بأن جاوزه (لزمه العود ليحرم منه) أو من مثل مسافته من ميقات آخر والواجب هو العود لا تأخير الاحرام فله أن يحرم ثم يعود (الا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا) فلا يلزمه العود بل يريق دما (فان لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه دم) وشرط لزومه أن يحرم بعمرة مطلقا أو يحج فى تلك السنة ، فلو جاوز مريدا للنسك ثم مات ولم يحرم بشىء لا دم عليه (وان أحرم) بعد مجاوزته الميقات (ثم عاد فالأصح أنه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم) أى تبين أنه لم يجب (والا) بأن عاد بعد تلبسه ولو بطواف قدوم (فلا) يسقط (والأفضل) لمن فوق الميقات (أن يحرم من دويرة أهله ، وفى قول) الأفضل الاحرام (من الميقات . قلت : الميقات) أى الاحرام منه (أظهر ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم ، وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ، ومن بالحرم) مكي أو غيره (يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) من أى جهة (فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة) بعد احرامه بها فى الحرم (أجزأته) عن عمرته الواجبة (فى الأظهر) ومقابله لا تجزئه (و) لكن (عليه دم ، فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب) والمراد من السقوط عدم الوجوب (وأفضل بقاع

الحِلِّ الجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الحُدَيْبِيَةُ .

باب الاحرام

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ ، وَالتَّعْيِينُ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلٍ الإِطْلَاقُ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَاشَاءَ مِنَ النُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالأَعْمَالِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَالأَصَحُّ انْعِقَادُهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النُّسُكَيْنِ .

[فصل] المُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلَبِّي ، فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُسَنُّ الغُسْلُ لِلإِحْرَامِ .

الحل) للمعتمر (الجعرانة) بينها و بين مكة ستة فراسخ (ثم التنعيم) بينه و بين مكة فرسخ (ثم الحديبية) بينها و بين مكة ستة فراسخ .

باب الاحرام

وهو الدخول فى النسك والتلبس به ، و يطلق على النية التى يدخل بها فيه (ينعقد) الاحرام (معينا : بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما ، و) ينعقد (مطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام) بأن ينوى الدخول فى النسك (والتعيين أفضل ، وفى قول الاطلاق) أفضل (فان أحرم) احراما (مطلقا فى أشهر الحج صرفه بالنية الى ماشاء من النسكين أو اليهما) معا (ثم اشتغل بالأعمال ، وان أطلق فى غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره) ومقابل الأصح ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة ، و بعد دخول أشهر الحج الى النسكين أو أحدهما (وله أن يحرم كاحرام زيد) كأن يقول أحرمت كاحرامه (فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد ، وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه) من تعيين أو اطلاق و يتخير فى المطلق (فان تعذر معرفة احرامه) ومراده بالتعذر مايشمل التعسر حتى يدخل مالو جهل حاله (بموته) أو غيبته البعيدة (جعل نفسه قارنا) بأن ينوى القران (وعمل أعمال النسكين) حتى يتيقن الخروج مما دخل فيه .

[فصل] فيما يطلب للمحرم (المحرم) أى مريد الاحرام (ينوى) بقلبه دخوله فيما يريده من النسك ثم يتلفظ بما نواه فيقول : نويت الحج مثلا (و) بعد ذلك (يلبى) فيقول : لبيك اللهم الخ ، ولا يسن ذكر ما أحرم به فى غير التلبية الأولى (فان لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه ، وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) ومقابله لاينعقد (ويسن الغسل للاحرام) أى لارادته ولو للحائض

فإن

فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ ، وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ ، وَكَذَا ثَوْبَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلَا بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَنْ تَخْضِبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيْهَا ، وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا ، وَفِي قَوْلٍ يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ ، وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَاخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ ، وَلَفْظُهَا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ : لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والصبيّ ، ويسنّ لمريده أيضا إزالة الأوساخ والشعور (فان عجز) عن الغسل (تيمم ، و) يسن الغسل (لدخول مكة) ولو حلالا (و) يسنّ أيضا (للوقوف بعرفة) بعد الزوال (و) يسن الغسل للوقوف (بمزدلفة) ويدخل وقته بعد نصف ليلة النحر ؛ والوقوف بها يكون (غداة النحر) أى بعد فجره (و) يسنّ الغسل (فى) كلّ يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للرمى ، و) يسنّ لمريد الاحرام (أن يطيب بدنه للاحرام) رجلا كان أو امرأة (وكذا) يسنّ أن يطيب (ثوبه) من إزار ورداء (فى الأصحّ) ومقابله المنع فى الثوب (ولا بأس باستدامته) أى الطيب (بعد الاحرام ، ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية فى الأصح) ومقابله لا يلزمه (و) يسنّ (أن تخضب المرأة للاحرام يديها) ان لم تكن محدّة (ويتجرّد الرجل) وجوبا (لاحرامه عن مخيط الثياب) وكذا عن كلّ مخيط كاللبد والخفّ (و) يسنّ أن (يلبس إزارا ورداء أبيضين ، و) أن يلبس (نعلين ، و) أن (يصلى ركعتين) للاحرام قبله (ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت) أى استوت (به راحلته) قائمة (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه ماشيا ، وفى قول يحرم عقب الصلاة) جالسا (ويستحبّ اكثار التلبية ورفع صوته بها فى دوام احرامه ، وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ، ولا تستحبّ) التلبية (فى طواف القدوم ، وفى القديم تستحب فيه) وفى السعى بعده (لكن (بلا جهر ، ولفظها : لبيك) ومعناها أنا مقيم فى طاعتك اقامة بعد اقامة (اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، واذا رأى مايعجبه قال : لبيك ان العيش عيش الآخرة ، واذا فرغ من تلبيته صلى على النبيّ صلى الله عليه وسلم :

وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

الأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طُوًى ، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ .

[فَصْلٌ] لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ : أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ :

وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب دينا ودنيا .

باب دخول مكة ، ومايتعلق به

(الأفضل دخولها قبل الوقوف) اذا لم يخش فوته (وأن يغتسل داخلها) هو فاعل يغتسل أى الآتى (من طريق المدينة بذى طوى) واد بمكة . وأما الآتى من غير تلك الطريق كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة (و) أن (يدخلها) أى مكة (من ثنية كداء) وهى الثنية العليا ، موضع بأعلى مكة وان لم تكن بطريقه (و) أن (يقول) داخلها (اذا أبصر البيت : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من شرّفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرّا ، اللهم أنت السلام) أى ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أى من أكرمته بالسلام فقد سلم (فحينا ربنا بالسلام) أى سلمنا بتحيتك من جميع الآفات (ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة) وان لم يكن بطريقه (ويبتدئ) أوّل دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه وغيره (بطواف القدوم) إلا اذا خاف فوت مكتوبة أو جماعة ، ويسن للمرأة غير البرزة أن تؤخره الى الليل (ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف) أما الحاج بعد الوقوف والمعتمر فقد دخل وقت طوافهما المفروض ، ويسن أيضا للحلال القادم (ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج) ان كان فى أشهره (أو عمرة ، وفى قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما .

[فصل] فيما يطلب فى الطواف (للطواف بأنواعه واجبات) فلا يصح بدونها ، ولو كان نفلا (وسنن) يصح بدونها (أما الواجبات فيشترط) لصحته ثمانية ، وهى : الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعا وكونه فى المسجد وعدم صرفه لغيره ونيته ان استقل ،

سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضَّأَ وَبَنَى ، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذَرْوَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَي الْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا ، وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ .

وَأَمَّا السُّنَنُ فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلَهُ ، وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ ، وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلَا يُقَبِّلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَ وَلَا يُقَبِّلُهُ ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ :

وهى التى ذكر المصنف بعضها بقوله (ستر العورة) كسترها فى الصلاة (وطهارة الحدث والنجس) فى الثوب والمكان والبدن . نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه من النجاسة فى المطاف (فلو أحدث فيه) عمدا (توضأ وبنى ، وفى قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له فى مروره بجميع بدنه) بأن لا يتقدم جزء من شقة الأيسر على جزء من الحجر ، وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ، ثم ينوى الطواف ، ويمر مستقبلا الى جهة يمينه حتى يقرب من مجاوزة الحجر فاذا قرب انفتل وجعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب) ماطافه قبله (فاذا انتهى اليه ابتدأ منه) وحسب له الطواف من حينئذ فيكون مستحضرا للنية اذا كانت عليه ، ويشترط خروج بدنه عن جميع البيت ، وقد نبه على ذلك بقوله (ولو مشى على الشاذروان) وهو ظاهر فى جوانب البيت فاذا قبل الحجر كانت رأسه فى هواء جزء منه فيلزمه أن يقر قدميه حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما (أو مس الجدار فى موازاته) أى الشاذروان (أو دخل من احدى فتحتى الحجر) بكسر الحاء واسكان الجيم (وخرج من الأخرى لم يصح طوافه) فى تلك المسائل (وفى مسألة المس وجه) بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج (و) يشترط (أن يطوف سبعا) من الطوفات (و) يشترط أن يكون الطواف (داخل المسجد) وان وسع ، ولو على سطحه فلا يصح حوله (وأما السنن فأن يطوف ماشيا) ولو امرأة ، ويسن أن يكون حافيا فلو ركب فى طوافه كان خلاف الأولى اذا أمن التلويث وإلا فكروه كراهة تحريم (و) أن (يستلم الحجر) أى يلمسه بيده (أول طوافه ويقبله) ولا يسن للمرأة ذلك الا عند خلو المطاف (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه ، فان عجز) عن التقبيل والوضع (استلم ، فان عجز) عن استلامه (أشار بيده) أو بشىء فيها (ويراعى ذلك) كله (فى كل طوفة ، ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عند الحجر بكسر الحاء (ولا يستلمهما) بيده (ويستلم) الركن (اليمانى ولا يقبله ، و) يسن (أن يقول أول طوافه : بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ الْبَابِ : اللّٰهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ ، وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ ، وَهٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيَيْنِ : اللّٰهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ ، وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى : بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ ، وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي ، وَيَخْتَصُّ الرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ ، وَفِي قَوْلٍ بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلْيَقُلْ فِيهِ : اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ ، وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمَلُ بِالْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ فَالرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدْمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى ، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ ، وَيَجْهَرُ لَيْلًا ، وَفِي قَوْلٍ تَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ ، وَلَوْ حَمَلَ

محمد ﷺ ، وليقل) ندبا (قبالة الباب : اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير بذلك الى نفسه (وبين اليمانيين : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وليدع) فى جميع طوافه (بما شاء ، ومأثور الدعاء) أى المنقول منه (أفضل من القراءة ، وهى أفضل من غير مأثوره) ويسن الاسرار بالذكر والقراءة (و) يسن (أن يرمل) الذكر الماشى (فى الأشواط الثلاثة الأولى) كلها (بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشى فى الباقى) على هينته (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى) مشروع ، وهو طواف القدوم والركن (وفى قول) يختص (بطواف القدوم) فلا يكون فى طواف وداع (وليقل فيه) أى رمله (اللهم اجعله) أى ما أنا فيه (حجا مبرورا) أى متقبلا (وذنبا مغفورا وسعيا) أى عملا (مشكورا) أى متقبلا (و) يسن (أن يضطبع) الذكر (فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا) يضطبع (فى السعى على الصحيح) ومقابله لا يسن فى السعى ، وعلى القولين لا يسن فى صلاة ركعتى الطواف (وهو) أى الاضطباع (جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن) ويكشفه (وطرفيه على الأيسر ، ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) بل يحرم عليها (و) يسن (أن يقرب) الطائف (من البيت ، فلو فات الرمل بالقرب لزحمة) أو نحوها (فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل (و) يسن (أن يوالى طوافه) ويجوز الكلام فيه (و) يسن (أن يصلى بعده ركعتين) وتجزئ عنهما الراتبة (خلف المقام) الذى لابراهيم عليه الصلاة والسلام (يقرأ فى الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية الاخلاص ، ويجهر ليلا ، وفى قول تجب الموالاة) بين أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلاة) بعده والمعتمد الأول (ولو حمل

الحلال

الحَلاَلُ مُحرِماً وَطَافَ بِهِ حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ .

[فصل] يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلاَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا ، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعاً ، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ مَرَّةٌ ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى ، وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدْهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ ، فَإِذَا رَقِيَ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلّهِ الحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالحَمْدُ لِلّهِ عَلَى مَا أَوْلاَنَا ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِيناً وَدُنْيَا . قُلْتُ : وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِياً وَثَالِثاً وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ فِي الوَسَطِ ، وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ .

[فصل] يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الحِجَّةِ

الحلال محرما وطاف به) ولم ينوه لنفسه (حسب للمحمول) عن الطواف الذى تضمنه احرامه ان كان مستوفيا لشروط الطواف (وكذا) يحسب للمحمول (لوحمله محرم قد طاف عن نفسه) أولم يدخل وقت طوافه (والا) بان لم يكن المحرم طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالأصح أنه ان قصده للمحمول فله) خاصة لأنه صرفه عن نفسه ، ومقابل الأصح للحامل خاصة (وان قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط) وسواء فى الصغير حمله وليه أم غيره باذنه .

[فصل] فيما يختم به الطواف و بيان السعى .(يستلم الحجر) الأسود (بعد الطواف و) بعد (صلاته) وكذلك يقبله و يسجد عليه (ثم يخرج من باب الصفا للسعى ، وشرطه أن يبدأ بالصفا) ويختم بالمروة (و) شرطه (أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى) ولابد من استيعاب المسافة فى كل مرة (و) شرطه (أن يسعى بعد طواف ركن أوقدوم) ولا يصح بعد طواف نفل أو وداع (بحيث لايتخلل بينهما) أى السعى وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) فان وقف بها لم يجزه السعى الا بعد طواف الافاضة (ومن سعى بعد قدوم لم يعده) فان أعاده نخلاف الأولى (ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) وأن يشاهد البيت (فاذا رقى قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد : الله أكبر على ماهدانا ، والحمد لله على ماأولانا ، لاإله إلاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، ثم يدعو بماشاء دينا ودنيا : قلت و يعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا ، والله أعلم و) يسن (أن يمشى) على هينته (أول السعى وآخره و) أن (يعدو) أى يسعى سعيا شديدا (فى الوسط وموضع النوعين معروف) هناك .

[فصل] فى الوقوف بعرفة (يستحب للامام أو منصوبه أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة

بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً ، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مِنًى ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ إِلَى مِنًى وَيَبِيتُونَ بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَفَاتٍ ، قُلْتُ : وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا ، وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَيَذْكُرُوا اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ ، وَأَخَّرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا ، وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمًى عَلَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا

بعد صلاة الظهر خطبة فردة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة (يأمرهم فيها بالغدوّ الى منى) في اليوم الثامن (ويعلمهم ما أمامهم من المناسك) وخطب الحج أربع : هذه ، وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ، ويوم النفر الأوّل ، وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة فثنتان وقبل الصلاة (ويخرج بهم من الغد) بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة (الى منى ويبيتون بها) ندبا (فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات : قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس ، والله أعلم) فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم (ثم يخطب الامام بعد الزوال) قبل الصلاة (خطبتين) خفيفتين ، وحين يقوم الى الخطبة الثانية يؤذن للظهر ويفرغ من الخطبة مع فراغ المؤذن (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) تقديما ويقصرهما أيضا ، وذلك للمسافرين ، فيأمر الامام من لم يكن مسافرا بالاتمام وعدم الجمع (و) يسن أن (يقفوا بعرفة الى الغروب) ويسنّ أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة (و) يسنّ أن (يذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) قول لا إله إلا الله ولا يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره ، والأفضل للواقف أن لا يستظل (فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة) وتسمى جمعا (وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) مؤخرا (وواجب الوقوف حضوره) أي المحرم (بجزء من أرض عرفات وان كان مارا في طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة فلا يشترط المكث ، ولا أن لا يصرفه الى غير الوقوف (بشرط كونه) محرما (أهلا للعبادة لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف ، وكذا المجنون والسكران فلا يقع حجهم فرضا وان صح نفلا (ولا بأس بالنوم ، ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة ، والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) ومقابله يخرج بالغروب (ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا ، وفي قول يجب) لتركه الجمع بين الليل والنهار (وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم ، وكذا ان عاد ليلا) فلا

في

فى الأصحِّ ، ولو وقفوا اليومَ العاشرَ غلطاً أجزأهم ، إلا أن يقلّوا على خلافِ العادةِ فيقضون فى الأصحِّ ، وإن وقفوا فى الثامنِ وعلموا قبلَ الوقوفِ وجبَ الوقوفُ فى الوقتِ ، وإن علموا بعدَه وجبَ القضاءُ فى الأصحِّ .

[فصل] ويبيتون بمزدلفةَ ، ومن دفعَ منها بعدَ نصفِ الليلِ أو قبلَه وعادَ قبلَ الفجرِ فلا شيءَ عليه ، ومن لم يكن بها فى النصفِ الثانى أراقَ دماً ، وفى وجوبِه القولانِ ، ويسنُّ تقديمُ النساءِ والضعفةِ بعدَ نصفِ الليلِ إلى منى ، ويبقى غيرُهم حتى يصلّوا الصبحَ مغلِّسين ثم يدفعون إلى منى ويأخذون من مزدلفةَ حصى الرمى ، فإذا بلغوا المشعرَ الحرامَ وقفوا ودعوا إلى الإسفارِ ، ثم يسيرون فيصلون منى بعدَ طلوعِ الشمسِ فيرمى كلُّ شخصٍ حينئذٍ سبعَ حصياتٍ إلى جمرةِ العقبةِ ، ويقطعُ التلبيةَ عندَ ابتداءِ الرمى ، ويكبّرُ معَ كلِّ حصاةٍ ، ثم يذبحُ من

دم عليه (فى الأصح) ومقابله يجب (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) كأن ظنوا أنه التاسع ثم تبين أنه العاشر (أجزأهم) الوقوف (إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون فى الأصح) ومقابله لاقضاء (وان وقفوا فى الثامن) غلطا بأن تبين فسق شهود الرؤية (وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف فى الوقت وان علموا بعده) أى بعد فوت الوقوف (وجب القضاء فى الأصح) ومقابله لاقضاء كما لاقضاء بالتأخير .

[فصل] فى المبيت بمزدلفة (ويبيتون بمزدلفة) وجوبا بعد دفعهم من عرفة ، وليس المبيت بركن ، ويكفى فيه الحصول بها ولو مرورا بعد نصف الليل (ومن دفع منها) أى المزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله وعاد قبل الفجر فلاشىء عليه) من الدماء (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى أراق دما ، وفى وجوبه القولان) فيمن لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة ، ومقتضى ذلك اعتماده الندب ، لكن اعتمد فى غير هذا الكتاب الوجوب هنا ، ومحل القولين فى غير المعذور . أما المعذور بما يأتى فى مبيت منى فلادم عليه جزما (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) كما هو السنة فى صلاة الصبح ، ولكن التغليس هنا أشد استحبابا (ثم يدفعون الى منى ويأخذون) أى من بات بها (من مزدلفة حصى الرمى) لكن الأصح أنه لايأخذ منها إلا حصى يوم النحر . وأما حصى باقى الأيام فيؤخذ من منى ، أو بطن محسر (فاذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل آخر المزدلفة ، ويسمى قزح (وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمى كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة) فيستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه فى رمى يوم النحر خاصة . وأما رمى باقى الأيام فيستقبل الكعبة فى جميع الجمرات (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى ويكبر مع كل حصاة ثم) بعد الرمى (يذبح من

مَعَهُ هَدْىٌ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَتُقَصِّرُ المَرْأَةُ ، وَالحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى المَشْهُورِ ، وَأَقَلُّهُ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ ، حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا ، وَمَنْ لاَ شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ المُوسَى عَلَيْهِ . فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى ، وَهٰذَا الرَّمْىُ وَالذَّبْحُ وَالحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلاَ يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنٍ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الأُضْحِيَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ، وَالحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْىُ لاَ آخِرَ لِوَقْتِهَا ، وَإِذَا قُلْنَا : الحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ اثْنَيْنِ : مِنَ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ اللُّبْسُ وَالحَلْقُ وَالقَلْمُ ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الأَظْهَرِ . قُلْتُ : الأَظْهَرُ لاَ يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ

معه هدى) اسم لما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى (ثم يحلق أو يقصر و) لكن (الحلق أفضل) للذكر (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق ، بل هو فى حق المزوجة والمملوكة حرام حيث لم يؤذن لهما فيه كما يحرم حلقها عند المصيبة (والحلق) أو التقصير (نسك) يثاب عليه ، فهو ركن أو واجب (على المشهور) وقيل استباحة محظور فلا يثاب عليه كلبس المخيط (وأقله) أى إزالة شعر الرأس (ثلاث شعرات حلقا ، أو تقصيرا ، أو نتفا ، أو إحراقا ، أو قصا ، ومن لا شعر برأسه يستحب) له (إمرار الموسى عليه) وهذا للرجل دون المرأة (فاذا حلق ، أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) ويسمى طواف الافاضة والزيارة (وسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم (ثم يعود الى منى) ليصلى بها الظهر (وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب (ويدخل وقتها) أى المذكورات إلا ذبح الهدى (بنصف ليلة النحر) ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس . أما ذبح الهدى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية (ويبقى وقت الرمى إلى آخر يوم النحر ، ولا يختص الذبح) للهدى (بزمن . قلت : الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيأتى) للمحرر ذكره (فى آخر باب محرمات الاحرام على الصواب ، والله أعلم) وقد حمل المصنف الهدى على المسوق تقربا فاعترض على المحرر بأن وقته وقت الأضحية ، ولو حمله على دم الجبرانات . فان الهدى يطلق على ذلك أيضا لم يعترضه فانها لا زمن لها (والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها) لكن الأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة (واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمى والحلق والطواف حصل التحلل الأول) واذا قلنا انه ليس بنسك حصل التحلل بواحد من الاثنين الباقيين (وحل به اللبس والحلق والقلم ، وكذا الصيد وعقد النكاح فى الأظهر . قلت : الأظهر لا يحل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج

والله

وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ .

[فصل] إِذَا عَادَ إِلَى مِنًى بَاتَ بِهَا لَيْلَتَيِ التَّشْرِيقِ ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِيَ وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ الْغَدِ ، وَيَدْخُلُ رَمْيُ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ ، وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَرًا ، وَأَنْ يُسَمَّى رَمْيًا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى ، وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ اسْتَنَابَ ،

(والله أعلم ، واذا فعل الثالث حصل التحلل الثانى وحلّ به باقى المحرّمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح ، ويجب عليه مابقى من أعمال الحج ، وهو الرمى والمبيت مع أنه غير محرم .

[فصل] فى المبيت بمنى (إذا عاد إلى منى) بعد طواف الركن (بات بها ليلتى التشريق) والواجب معظم الليل (ورمى كلّ يوم إلى الجمرات الثلاث) وهى الكبرى والوسطى وجمرة العقبة (كلّ جمرة سبع حصيات ، فاذا رمى اليوم الثانى وأراد النفر قبل غروب الشمس) فى اليوم الثانى (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولادم عليه ، والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمى (فان لم ينفر) أى يذهب (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) ويجب بترك مبيت ليالى منى دم و بترك ليلة مد طعام ، و يجوز ترك المبيت لرعاء الابل إذا خرجوا قبل الغروب ، ولأصحاب الأعذار كخائف على نفس أومال أو متعهد لمريض أو لسقاية ، وان خرجوا بعد الغروب ولا دم عليهم (ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس ويخرج) وقته الاختيارى (بغروبها) من كلّ يوم ، وأما وقت الجواز فيمتدّ إلى آخر أيام التشريق (وقيل يبقى) وقته الاختيارى (الى الفجر) وهذا فى غير اليوم الثالث ، أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه لخروج وقت المناسك (ويشترط رمى السبع واحدة واحدة) أى رميها فى سبع دفعات ، فلو رمى اثنين معا حسبتا واحدة (و) يشترط (ترتيب الجمرات) بأن يبدأ بالأولى ، وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (و) يشترط (كون المرمى حجرا) وكون الرمى باليد فلا يكفى رمى شىء من الجواهر كذهب ولا الرمى بغير اليد (و) يشترط (أن يسمى رميا فلا يكفى الوضع) فى المرمى ، ويشترط قصد المرمى ، وهو مجتمع الحصى ، وهو ثلاثة أذرع من كلّ جانب ، فلو رمى إلى العلم فنزل فى المرمى كما يفعله غالب العامّة ففيه تردّد ، واعتمد المتأخرون فيه عدم الاجزاء (والسنة أن يرمى بقدر حصى الخذف) وهو قدر الفولة ، فلو رمى بأصغر أو أكبر كره (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلا يضرّ تدحرجه بعد الوقوع (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فلو وقف فى جانب ورمى إلى الجانب الآخر صح (ومن عجز عن الرمى) لعلة كمرض لايرجى زواله قبل فوت وقت الرمى (استناب) من يرمى عنه

وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا دَمَ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَالْمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ ، وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ ، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلٍ سُنَّةٌ لَا يُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلَا وَدَاعٍ ، وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ .

[فصل] أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكاً وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَدَّى النُّسُكَانِ عَلَى أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ : كَإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا . الثَّانِي الْقِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْصُلَانِ ،

وجوبا ، و يشترط فى النائب أن يكون رمى عن نفسه أوّلا (وإذا ترك رمى يوم) ولو عمدا (تداركه فى باقى الأيام) ويكون أداء ، وله أن يتدارك قبل الزوال وفى الليل (فى الأظهر) ومقابله لايتدارك فى باقيها كما لايتدارك بعدها (ولا دم) مع التدارك (وإلا) بأن لم يتداركه (فعليه دم ، والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات) وقيل إنما يكمل فى وظيفة جرة (وإذا أراد الخروج من مكة) لسفر طويل أو قصير (طاف للوداع) طوافا كاملا بركعتيه (ولا يمكث بعده) و بعد ركعتيه ، فان مكث فعليه إعادته (وهو واجب يجبر تركه بدم ، وفى قول سنة لايجبر . فان أوجبناه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا) يسقط (على الصحيح) ومقابله يسقط كالأولى (وللحائض النفر بلا وداع) نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود للطواف (ويسنّ شرب ماء زمزم) و يسنّ استقبال القبلة عند شربه وأن يتضلع منه ويذكر مايريد دينا ودنيا (و) يسنّ (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة فانها مندوبة مطلقا بل لتأكدها فى هذه الحالة ، والمعتمر كالحاج .

[فصل] فى بيان أركان الحج والعمرة (أركان الحج خمسة) بل ستة بزيادة الترتيب فى معظم الأركان : أوّلها (الاحرام) أى نية الدخول فيه (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة (و) ثالثها (الطواف و) رابعها (السعى و) خامسها (الحلق) أو التقصير (اذا جعلناه نسكا) وتقدّم أنه المشهور (ولا تجبر) هذه الأركان (بدم) بل يتوقف الحج عليها (وما سوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا) والترتيب معتبر فى جميع أركانها (ويؤدّى النسكان على أوجه) ثلاثة (أحدها الافراد بأن يحج) أى يحرم بالحج ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكى ويأتى بعملها . الثانى القران بأن يحرم بهما) معا فى أشهر الحج (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان)

ولو

وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِى أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا ، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الجَدِيدِ . الثَّالِثُ التَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِئُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ ، وَأَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ ، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ القِرَانُ ، وَفِى قَوْلٍ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ ، وَعَلَى المُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : الأَصَحُّ مِنَ الحَرَمِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الحَجِّ إِلَى المِيقَاتِ ، وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالحَجِّ ، وَالأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الأَظْهَرِ ، وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا السَّبْعَةُ ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الحَجِّ ، فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ ، وَعَلَى القَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ

ويدخل عمل العمرة فى عمل الحج (ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا) وكذا لو أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج فى أشهره كان قارنا ، وأما لو طاف بعد العمرة ثم أدخل الحج فلا يصح (ولا يجوز عكسه) وهو ادخال العمرة على الحج (فى الجديد) وفى القديم يجوز (الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة) فى أشهر الحج (من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) أو من الميقات (وأفضلها الافراد وبعده التمتع ، وفى قول التمتع أفضل من الافراد ، وعلى المتمتع دم) وهى شاة تجزئ فى الأضحية (بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام ، وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة . قلت : الأصح من الحرم ، والله أعلم) والمراد بالمسكن من فيه زوجته وأولاده الصغار (و) بشرط (أن تقع عمرته فى أشهر الحج من سنته) أى الحج ، فلو وقعت قبل أشهره أو وقعت فى أشهره ولم يحج من عامه لم يلزمه دم (و) بشرط (أن لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات) فان عاد وأحرم بالحج منه لم يلزمه هدى (ووقت وجوب الدم احرامه بالحج) ولكن يجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولو لم يحرم بالحج (والأفضل ذبحه يوم النحر ، فان عجز عنه) بأن لم يجده أو كان محتاجا لثمنه (فى موضعه) وهو الحرم ، ولو قدر عليه فى بلده (صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج) أى بعد الاحرام به (تستحب قبل يوم عرفة) فيحرم بالحج قبل سادس ذى الحجة ليصومه وتاليه ويفطر يوم عرفة كل ذلك على وجه الاستحباب ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه ، انما إذا أحرم وجب عليه الصوم ، فان أخره أثم وكان قضاء (و) صام (سبعة اذا رجع الى أهله) أى وطنه (فى الأظهر) ومقابله اذا فرغ من الحج (ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة) يندب تتابعها (ولو فاتته الثلاثة فى الحج فالأظهر أنه يلزمه ان يفرق فى قضائها بينها و بين السبعة) بقدر أربعة أيام : يوم النحر وأيام التشريق ومدة امكان السير الى أهله على العادة ، ومقابل الأظهر لا يلزمه التفريق (وعلى القارن دم كدم التمتع)

قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

باب محرمات الاحرام

أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً إِلاَّ لِحَاجَةٍ، وَلُبْسُ الْمَخِيطِ أَوِ الْمَنْسُوجِ أَوِ الْمَعْقُودِ فِى سَائِرِ بَدَنِهِ إِلا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلاَّ الْقُفَّازَ فِى الأَظْهَرِ. الثَّانِي اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَدَهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ أَوِ اللِّحْيَةِ، وَلاَ يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ. الثَّالِثُ إِزَالَةُ الشَّعَرِ أَوِ الظُّفْرِ، وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِى ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلاَثَةِ أَظْفَارٍ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ فِى الشَّعَرَةِ مُدَّ طَعَامٍ، وَفِى الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ،

جنسا و بدلا عند العجز (قلت بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضرى المسجد الحرام) فان كان منهم لم يلزمه دم (والله أعلم).

باب محرمات الاحرام

أى المحرمات بسببه، وعدها المصنف سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) ولو البياض الذى وراء الأذن (بما يعد ساترا) عرفا ولو بالحناء الثخينة فيحرم على الرجل ذلك (إلا لحاجة) من حرّ أومداواة فيجوز لكن تلزم الفدية (و) يحرم عليه أيضا (لبس المخيط) كقميص (أو المنسوج) كدرع (أو المعقود) كلبد (فى سائر بدنه) على حسب المعتاد فى اللبس، فلو ارتدى بالقميص لم تلزمه فدية ولوزرّ الازارحرم، ويجوز أن يعقده و يشدّعليه خيطا ولايجوزذلك فى الرداء (الا اذالم يجد غيره) أى المخيط ونحوه فيجوز ولافدية و يجوز للمداواة ولنحو حرّ لكن مع الفدية (ووجه المرأة كرأسه) فى حرمة الستر إلا لحاجة فيجوز مع الفدية (ولها) أى المرأة (لبس المخيط إلا القفاز) وهو مايلبس فى اليدين فليس لها ستر الكفين ولاأحدهما به (فى الأظهر) ومقابلها لبسهما، و يجوزلهاسترهما بغير القفازين (الثانى) من المحرمات (استعمال الطيب) وهو مايقصد منه رائحته كالمسك والزعفران (فى ثوبه) أى ملبوسه ولوخفه أو نعله (أو بدنه) واستعماله ان يلصق الطيب ببدنه على الوجه المعتاد، فلوحمل مسكا فى خرقة مشدودة لم يضرّ، وان شمّ الرائحة (ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن ولو غير مطيب ولافرق فى الشعر بين القليل والكثير وما اتصل باللحية كالشارب له حكمها بخلاف نحو الحاجب والهدب (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى) ونحوه من غير نتف شعر لكن الأولى تركه كالاكتحال (الثالث) من المحرمات (ازالة الشعر) من الرأس أوغيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل (وتكمل الفدية فى ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) ولاء ولافرق بين الناسى والعامد والجاهل والعالم. نعم الصبى غير المميز والمجنون والمغمى عليه لو أزالوها لافدية عليهم (والأظهر أن فى الشعرة مد طعام، وفى الشعرتين مدين) وكذا

وَالمَعْذُورُ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِيَ الرَّابِعُ الجِمَاعُ، وَتَفْسُدُ بِهِ العُمْرَةُ، وَكَذَا الحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ، وَالمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعًا، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الفَوْرِ. الخَامِسُ اصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ. قُلْتُ: وَكَذَا المُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الحَرَمِ عَلَى الحَلَالِ، فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا ضَمِنَهُ، فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرِ الوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ، وَالغَزَالِ عَنْزٌ، وَالأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَاليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ القِيمَةُ،

فى الظفر والظفرين، ومقابل الأظهر فى الشعرة درهم، وفى الشعرتين درهمان. (والمعذور) بإيذاء قمل ونحو جراحة (أن يحلق ويفدى. الرابع) من المحرمات (الجماع) وكذا المباشرة بشهوة فيما دون الفرج وعليه فيها دم (وتفسد به) أى الجماع (العمرة وكذا الحج) ان كان الجماع فيه (قبل التحلل الأول) وأما الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد به (ويجب به) أى الجماع (بدنة) بصفة الأضحية والمرأة لا فدية عليها فى الجماع، وان فسد به حجها (و) يجب (المضى فى فاسده) أى المذكور من حج وعمرة (و) يجب (القضاء وان كان نسكه تطوعا) ويلزمه الاحرام مما أحرم به فى الأداء من ميقات أودويرة أهله (والأصح أنه) أى قضاء الفاسد (على الفور) لأنه بالشروع فيه تضيق وقته فلما أفسده جعلت اعادته قضاء (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل مأكول برى) وحشى (قلت وكذا المتولد منه) أى المأكول البرى الوحشى (ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشى وأهلى، وأما المتولد بين انسى مأكول ووحشى غير مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وكذا المتولد بين غير مأكولين أو بين أهليين فلا يحرم التعرض لشىء منها (والله أعلم ويحرم ذلك) أى اصطياد المذكور (فى الحرم على الحلال) ولو كافرا فيحرم اصطياد ماذكر على المحرم فى الحرم وغيره، وعلى الحلال فى الحرم (فان أتلف) من حرم عليه ماذكر (صيدا ضمنه) فيضمن سائر أجزائه بالقيمة ويضمن ماتلف فى يده، بخلاف مالو أدخل الحلال معه الى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه، بل له امساكه فيه والتصرف فيه، ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله وعلى غيره ولو حلالا (ففى النعامة بدنة) ولا تجزئ بقرة ولا غيرها (وفى بقر الوحش وحماره) أى الوحش (بقرة، و) فى (الغزال) وهو ولد الظبية الى أن يطلع قرناه (عنز) وهى الأنثى التى تم لها سنة (و) فى (الأرنب عناق) وهى أنثى المعز مالم تبلغ سنة (و) فى (اليربوع) أو الوبر (جفرة) وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر ولا بد أن تكون أقل من العناق الواجبة فى الأرنب (وما لا نقل فيه) من الصيد عن النبى ﷺ ولا عن صحابيين أو صحابى وسكوت الباقين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم (يحكم بمثله عدلان) فقيهان بما يحكم به هنا فطنان فلا تكفى المرأة والقن (و) يجب (فيما لا مثل له) من النعم (القيمة) ان لم يكن فيه نقل كالجراد. أما مافيه نقل، وهو الحمام فى الواحدة منه شاة ويرجع فى

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ، وَالْأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ، فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ، وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ. قُلْتُ: وَالْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَيَحِلُّ الْإِذْخِرُ، وَكَذَا الشَّوْكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْأَصَحُّ حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلَفِ الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَامًا لَهُمْ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ، وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمُ تَرْتِيبٍ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا

القيمة الى عدلين (ويحرم) على الحلال والمحرم (قطع نبات الحرم) الرطب (الذى لايستنبت) أى من شأنه أن لايستنبته الآدميون بل ينبت بنفسه . أما النبات اليابس كالحشيش فيجوز قطعه لا قلعه وكذلك ما يستنبته الآدميون مثل القمح يجوز لمالكه التصرف فيه بالقطع والقلع ان لم يكن شجرا ، وأما الشجر فسيأتى حكمه (والأظهر تعلق الضمان به) أى بقطع النبات غير المستنبت (و بقطع أشجاره) زيادة ايضاح والا فهو داخل فى النبات (ففى الشجرة الكبيرة) عرفا (بقرة) وفى معناها البدنة (و) فى الشجرة (الصغيرة شاة) والواجب فى النبات غير الشجر القيمة ، ومقابل الأظهر لايتعلق بذلك ضمان (قلت والمستنبت) من الشجر (كغيره) فى الحرمة والضمان (على المذهب) وقيل ليس مثله كالحنطة والشعير (ويحل) من شجر الحرم (الاذخر) قطعا وقلعا (وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ (عند الجمهور) وقيل يحرم ويجب به الضمان (والأصح حل أخذ نباته) بالقطع (لعلف البهائم وللدواء) ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة (والله أعلم) ومقابل الأصح يمنع الأخذ لذلك وعلى كل لايجوز الأخذ للبيع (وصيد) حرم (المدينة حرام) وأخذ نباته ، وحرمها مابين جبليها عير وثور (ولا يضمن) الصيد ولا النبات (فى الجديد) وفى القديم يضمن بسلب القاطع والصائد وأخذ ثيابه (و يتخير فى الصيد المثلى بين ذبح مثله والصدقة به) بأن يفرق لحمه (على مساكين الحرم و بين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (و يشترى بها طعاما لهم) مما يجزئ فى الفطرة (أو يصوم عن كل مد يوما ، وغير المثلى) وهو الذى تجب فيه القيمة (يتصدق بقيمته طعاما) ولا يتصدق بالدراهم (أو يصوم) عن كل مد يوما ، وهذا القسم يقال له مخير معدل (ويتخير فى فدية الحلق بين ذبح شاة) تجزئ فى الأضحية (و) بين (التصدق بثلاثة آصع لستة مساكين ، و) بين (صوم ثلاثة أيام) وهذا القسم يقال له مخير مقدر (والأصح أن الدم فى ترك المأمور كالاحرام من الميقات) والمبيت بمزدلفة أومنى (دم ترتيب ، فاذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما

وتصدق

وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ ، وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ ، وَلِلْحَاجِّ مِنًى ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَانًا ، وَوَقْتُهُ وَقْتُ الْأُضْحِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب الاحصار والفوات

مَنْ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ ، وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشِّرْذِمَةُ ، وَلَا تَحَلُّلَ بِالْمَرَضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ . قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا ، فَإِنْ فَقَدَ

وتصدّق به) على مساكين الحرم (فان عجز صام عن كل مد يوما) فهو مرتب مقدر (ودم الفوات كدم التمتع) فى سائر أحكامه (ويذبحه) أى الدم الواجب فيه (فى حجة القضاء) لا فى سنة الفوات (فى الأصح) ومقابله يجوز ذبحه فى سنة الفوات (والدم الواجب بفعل حرام) كازالة شعر (أو ترك واجب) كالمبيت بمنى (لا يختص بزمان) بل يفعل فى يوم النحر وغيره (ويختص ذبحه بالحرم) فى أى مكان (فى الأظهر) ومقابله يجوز خارج الحرم وينقل اليه ويفرق فيه (ويجب صرف لحمه الى مساكينه) أى الحرم ولا يجوز له أكل شىء من لحمه (وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدى مكانا ، ووقته وقت الأضحية على الصحيح) ومقابله لا يختص بوقت (والله أعلم) وعلى اختصاصه بوقت الأضحية لو أخره عن أيام التشريق ، فان كان الهدى واجبا ، وهو النذر وجب ذبحه قضاء ، وان كان تطوّعا فقد فات .

باب الاحصار

وهو المنع من اتمام أركان الحج والعمرة (والفوات) للحج (من أحصر) أى منع عن اتمام أركان أحد النسكين (تحلل) جوازا لا وجوبا بما سيأتى سواء أمكن المضى بقتال أم ببذل أم لم يمكن ، فلو طلب منه مال له وقع لم يلزمه دفعه وجازله التحلل . نعم ان تيقن الحاج زوال الحصر فى مدة يمكنه ادراك الحج بعدها امتنع تحلله وكذا المعتمر اذا تيقن قرب زواله ، وهو ثلاثة أيام (وقيل لا تتحلل الشرذمة) وهى الطائفه تمنع من بين الرفقة ، والصحيح الجواز ، ويجوز للمحبوس ظلما التحلل (ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق (فان شرطه) أى شرط فى احرامه أنه يتحلل اذا مرض (تحلل به) أى المرض ونحوه (على المشهور) وقيل لا يجوز ، ثم ان شرط التحلل بالهدى لزمه أو بلا هدى لم يلزمه (ومن تحلل) أى أراد التحلل (ذبح شاة حيث أحصر) فى حل أو حرم (قلت : انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) المقارنة له بأن ينوى خروجه عن الاحرام (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) ولا بدّ من مقارنة النية له ويشترط تأخره عن الذبح (فان فقد

الدمُ فالأظهرُ أنّ لهُ بدلاً ، وأنّهُ طعامٌ بقيمةِ الشاةِ ، فإنْ عجزَ صامَ عنْ كلِّ مدٍّ يوماً ، ولهُ التحلّلُ فى الحالِ فى الأظهرِ ، واللهُ أعلمُ ، وإذا أحرمَ العبدُ بلا إذنٍ فلسيّدهِ تحليلهُ ، وللزوجِ تحليلُها منْ حجِّ تطوّعٍ لمْ يأذنْ فيهِ ، وكذا منَ الفرضِ فى الأظهرِ ، ولا قضاءَ على المحصَرِ المتطوّعِ ، فإنْ كانَ نسكهُ فرضاً مستقرّاً بقيَ فى ذمّتهِ ، أوْ غيرَ مستقرٍّ اعتُبرتِ الاستطاعةُ بعدُ ، ومنْ فاتهُ الوقوفُ تحلّلَ بطوافٍ وسعيٍ وحلقٍ ، وفيهما قولٌ ، وعليهِ دمٌ والقضاءُ .

كتاب البيع

شرطهُ الإيجابُ : كبعتكَ وملّكتكَ ، والقبولُ كاشتريتُ وتملّكتُ وقبلتُ ،

الدم فالأظهر أن له بدلا) ومقابله لابدل له فيبقى فى ذمته (وأنه) أى البدل (طعام بقيمة الشاة فان عجز) عن الطعام (صام عن كل مد يوما ، وله) اذا انتقل للصوم (التحلل فى الحال فى الأظهر) ولا يتوقف على الصوم ، ومقابل الأظهر يتوقف (والله أعلم . واذا أحرم العبد) ولومكاتبا (بلا إذن) من سيده (فلسيده تحليله) بأن يأمره بالتحلل وله ان يتحلل قبل أمر سيده له (وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه) وان أذن لم يجز (وكذا) له تحليلها (من الفرض فى الأظهر) ومقابله ليس له تحليلها منه وله منعها من الابتداء بالتطوّع جزما و بالفرض على الأظهر ، والمراد بتحليلها أن يأمرها به وتتحلل هى كتحلل المحصر (ولاقضاء على المحصر المتطوع) اذا تحلل (فان كان) نسكه (فرضا مستقرا) كحجة الاسلام بعد السنة الأولى من سنى الامكان وكالقضاء والنذر (بقى فى ذمته أوغير مستقر) كحجة الاسلام فى السنة الأولى من سنى الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب وإلا فلا (ومن فاته الوقوف) بحصر أو بغيره (تحلل) وجوبا ولايجزئه لوصابر الى عام قابل فينوى التحلل (بطواف وسعى) ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) أنهما لايجبان فى التحلل (وعليه دم) وهو دم ترتيب وتقدير ان لم يجد الدم صام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع (و) عليه (القضاء) ان لم يكن فات بحصر فيلزمه ان يحج فورا من عام قابل سواء كان الحج الذى فاته الوقوف فيه فرضا أو تطوّعا والله أعلم .

كتاب البيع

هو لغة مقابلة شىء بشىء على وجه المعاوضة ، وشرعا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، وأركانه ثلاثة ، وهى فى الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ايجاب وقبول ، و بدأ المصنف بالصيغة معبرا عنها بالشرط فقال (شرطه الايجاب) وهو مايدل على التمليك بعوض (كبعتك وملكتك) بكذا (والقبول) وهو مايدل على التملك (كاشتريت وتملكت وقبلت) ولعم فى

وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ قَالَ بِعْنِي فَقَالَ بِعْتُكَ انْعَقَدَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ كَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا ، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْإِيجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ فَقَالَ ، قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ ، وَشَرْطُ الْعَاقِدِ الرُّشْدُ . قُلْتُ : وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصْحَفَ ، وَالْمُسْلِمِ فِي الْأَظْهَرِ ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا الْحَرْبِيِّ سِلَاحًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ : طَهَارَةُ عَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ

الجواب فلا يصح البيع بغير ذلك ومنه المعاطاة لكن المصنف وجماعة اختاروا الانعقاد بها فى كل ما يعده الناس بيعا ، ولا بد من اسناد البيع الى المخاطب ومن ذكر الثمن (ويجوز تقدم لفظ المشترى) على لفظ البائع (ولو قال بعنى) كذا بكذا (فقال بعتك انعقد) البيع (فى الأظهر) ومقابله لا ينعقد إلا اذا قال المشترى بعد ذلك اشتريت (وينعقد) البيع (بالكناية) وهى ما تحتمل البيع وغيره (كجعلته لك بكذا) ناويا البيع فينعقد بذلك (فى الأصح) ومقابله لا ينعقد بالكناية (ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما) أى بين الايجاب والقبول ولو بكتابة فيضر الفصل الطويل . أما اليسير فلا ، ويضر الكلام الأجنبي عن العقد ولو يسيرا ، ويشترط أن يكون القبول ممن صدر معه الايجاب وان يصر البادئ على ما أتى به الى القبول وان تبقى أهليته كذلك (وان يقبل على وفق الايجاب) فى المعنى (فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح) أما الموافقة لفظا فلا تشترط فلو قال بعتك فقال اشتريت صح (وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق) وأما إشارته فى الصلاة فليس لها حكم النطق . ثم شرع المصنف فى الركن الثانى ، وهو العاقد فقال (وشرط العاقد) بائعا أو مشتريا (الرشد) فلا يصح من صبى ولا مجنون ولا من محجور عليه بسفه ولا من أعمى أيضا (قلت و) يشترط أيضا (عدم الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق . أما بحق كما لو امتنع من عليه دين من الوفاء والبيع فاكرهه القاضى على البيع فانه يصح (ولا يصح شراء الكافر) ولو مرتدا (المصحف) ولا كتب الحديث ولا آثار السلف وحكايات الصالحين ولا كتب فقه فيها شيء من ذلك . وأما كتب علوم غير شرعية فيجوز تملكه لها (و) لا يصح شراء الكافر العبد (المسلم فى الأظهر) ومقابله يصح شراؤه المسلم ويؤمر بازالة يده عنه (إلا أن يعتق عليه) كأن كان أصلا أو فرعا له أو أقر بحريته (فيصح) شراؤه (فى الأصح) ومقابله لا يصح (ولا) يصح شراء (الحربى سلاحا) كسيف وغيره من عدة الحرب (والله أعلم) بخلاف عدة غير الحرب ولو حديدا فيصح . ثم شرع فى الركن الثالث ، وهو المبيع فقال (وللمبيع شروط) خمسة فى غير الربويات أحدها (طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب) ولو معلما (والخمر) ولو محترمة (و) لا بيع (المتنجس الذى لا يمكن تطهيره كالخل واللبن) وأما ما يمكن تطهيره

وَكَذَا الدُّهْنِ فِي الْأَصَحِّ . الثَّانِي النَّفْعُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشَرَاتِ ، وَكُلِّ سَبُعٍ لَا يَنْفَعُ ، وَلَا حَبَّتَيِ الْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا ، وَآلَةِ اللَّهْوِ ، وَقِيلَ يَصِحُّ فِي الْآلَةِ إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا مَالًا ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشَّطِّ ، وَالتُّرَابِ بِالصَّحْرَاءِ فِي الْأَصَحِّ . الثَّالِثُ إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالْآبِقِ وَالْمَغْصُوبِ ، فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِنَاءِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَصِحُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا الْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ ، وَلَا الْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِذِمَّتِهِ ، وَكَذَا تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ فِي الْأَظْهَرِ . الرَّابِعُ

كالثوب المتنجس فيصح بيعه (وكذا الدهن) لا يمكن تطهيره (فى الأصح) ومقابله يمكن تطهيره (الثانى) من شروط المبيع (النفع) أى الانتفاع به شرعا (فلا يصح بيع الحشرات) وهي صغار دواب الأرض كالخنافس لعدم النفع ولاعبرة بما يذكر من خواصها (و) لا بيع (كل سبع لاينفع) كالأسد ولاعبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة . نعم ماينفع من ذلك كالعلق لامتصاص الدم يصح (ولا) بيع نحو (حبتى الحنطة ونحوها) ويحرم بيع السم ان قتل قليله وكثيره ، فان نفع قليله صح بيعه كالأفيون (و) لا بيع (آلة اللهو) وكذا الأصنام والصور (وقيل يصح) البيع (فى الآلة ان عدّ رضاضها) بضم الراء : أى مكسرها (مالا) ولايصح بيع كتب الكفر كالانجيل وكذا كتب السحر والتنجيم ، بل يجب اتلافها (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء فى الأصح) ومقابله لا يصح لامكان تحصيل مثلهما بلا تعب (الثالث) من شروط المبيع (امكان تسليمه) أى القدرة على تسليم البائع المبيع فلو انتفت القدرة من البائع ، فان قدر المشترى على التسلم كأن كان المبيع مغصوبا ويمكن المشترى نزعه من يد الغاصب دون البائع فالصحيح جواز بيعه ، ثم فرّع على قدرة التسليم قوله (فلايصح بيع الضال) أى التائه (والآبق والمغصوب فان باعه) أى المغصوب (لقادر على انتزاعه صح على الصحيح) ومقابله لا يصح (ولايصح بيع نصف) مثلا (معين) لامشاع (من الاناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس اذ لا يمكن التسليم إلا بالفصل ، وهو ممنوع منه شرعا لنقصه القيمة ، فالطريق فى البيع ان يشتريه مشاعا ثم يتفقا على فصله (ويصح) البيع (فى الثوب الذى لاينقص بقطعه فى الأصح) ومقابله لا يصح لأن القطع لايخلو عن تغيير ولا يصح بيع نصف فى خاتم بخلاف أحد زوجى خف أو أحد مصراعى باب (ولا) يصح بيع (المرهون) المقبوض (بغير اذن مرتهنه) للعجز عن تسليمه شرعا بخلافه قبل القبض أو باذنه (ولا) بيع (الجانى المتعلق برقبته مال) بغير اذن المجنى عليه ، وقبل اختيار السيد الفداء كأن قتل خطأ فتعلق برقبته الدية ، فان أذن مستحق الدية فى بيعه أو اختار السيد فداءه صح بيعه (فى الأظهر) ومقابله يصح فى بيع السيد الموسر ، وقيل والمعسر (ولايضر تعلقه) أى المال (بذمته) أى العبد المبيع كأن اشترى فيها شيئا بغير اذن سيده وأتلفه (وكذا) لايضر (تعلق القصاص) برقبته كأن جنى عمدا (فى الأظهر) ومقابله لايصح بيعه كالمرهون (الرابع) من شروط المبيع

الْمِلْكُ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ ، فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ ، وَفِى الْقَدِيمِ مَوْقُوفٌ إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ نَفَذَ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيِّتاً صَحَّ فِى الْأَظْهَرِ . الْخَامِسُ الْعِلْمُ بِهِ ، فَبَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ صِيعَانُهَا ، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَاعَ بِمِلْءِ ذَا الْبَيْتِ حِنْطَةً ، أَوْ بِزِنَةِ هٰذِهِ الْحَصَاةِ ذَهَباً ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلاَنٌ فَرَسَهُ ، أَوْ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ، وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِى الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ ، أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا اشْتُرِطَ التَّعْيِينُ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الصِّيعَانِ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، وَلَوْ بَاعَهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةً وَإِلاَّ فَلاَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَتَى كَانَ الْعِوَضُ مُعَيَّناً كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ ،

(الملك) أى ملك التصرف (لمن له العقد) أى لمن يوجد منه العقد فدخل الوكيل والولىّ وكل من أثبت له الشارع حق التصرّف بالعقد وخرج الفضولى فلذلك قال (فبيع الفضولى باطل) لأن الشارع لم يثبت له حق التصرّف (وفى القديم موقوف ان أجاز مالكه) أى المبيع أووليه (نفذ وإلا فلا) ينفذ (ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح) لأن العبرة بما فى نفس الأمر (فى الأظهر) ومقابله لايصح (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) للمتعاقدين عينا فى المعين وقدرا وصفة فيما فى الذمّة (فبيع أحد الثوبين باطل) وان تساوت قيمتها (و يصح بيع صاع من صبرة) وهى الكوم من الطعام (تعلم صيعانها) للمتعاقدين و ينزل ذلك على الاشاعة فيملك عشرها مثلا حتى لو تلف منها شىء حسب عليه بقدر ماملك (وكذا) يصح البيع (ان جهلت) الصيعان وتغتفر جهالة المبيع فانه ينزل على صاع مبهم حتى لولم يبق إلاهو تعين بخلاف شاة من هذه الشياه (فى الأصح) ومقابله لايصح كما لو فرّق صيعانها وقال بعتك واحدا منها (ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) أى بمثل ذلك ، وأحدهما لايعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع فى جميع هذه الصور للجهالة بالثمن ، فكلّ من الثمن والمثمن إذا كان فى الذمة لابدّ من معرفة قدره يقينا بالكيل أو الوزن أو الذرع ، فان كان الثمن معينا كأن قال : بعتك بملء هذا البيت من هذه الحنطة صح (ولو باع بنقد) كأن قال : بعتك هذا بعشرة من الجنيهات أو الريالات (وفى البلد نقد غالب) منها كالجنيه الأفرنكى والريال المصرى وغير غالب (تعين الغالب أو) فى البلد (نقدان) و (لم يغلب أحدهما اشتراط التعيين) لفظا ، ولا يكفى التعيين بالنية (و يصحّ بيع الصبرة المجهولة الصيعان كلّ صاع بدرهم) بنصب كلّ بتقدير بعتك و بجره بدل من الصبرة ، ولا يضرّ الجهل بجملة الثمن (ولو باعها) أى الصبرة (بمائة درهم كلّ صاع بدرهم صح ان خرجت مائة درهم و إلا) بأن لم تخرج ، كأن قلت أو زادت (فلا) يصح البيع (على الصحيح) ومقابله يصح (ومتى كان العوض معينا) أى مشاهدا (كفت معاينته) عن العلم بقدره اعتمادا على التخمين الحاصل بالرؤية (والأظهر أنه لايصحّ بيع الغائب) وهو مالم يره

وَالثَّانِي يَصِحُّ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ ، وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِباً إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ، دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِباً ، وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ ، وَأُنْمُوذَجِ الْمُتَمَاثِلِ ، أَوْ كَانَ صِوَاناً لِلْبَاقِي خِلْقَةً كَقِشْرِ الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ ، وَالْقِشْرَةِ السُّفْلَى لِلْجَوْزِ وَاللَّوْزِ ، وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ السَّلَمِ لَا يَكْفِي ، وَيَصِحُّ سَلَمُ الْأَعْمَى ، وَقِيلَ إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ فَلَا .

باب الربا

إِذَا بِيعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَا جِنْساً اشْتُرِطَ الْحُلُولُ ،

العاقدان أو أحدهما (والثانى) وهو مقابل الأظهر (يصح ويثبت الخيار عند الرؤية) ولاخيار للبائع وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة (وتكفى) على الأظهر فى اشتراط (الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد) بأن يغلب عدم التغير كالأرض أو يستوى الأمران كالحيوان ، فان بان تغيره ثبت الخيار ، وإن اختلفا فى التغير وعدمه صدق المشترى بيمينه (دون مايتغير غالبا) كالأطعمة فلاتكفى فيه الرؤية قبل العقد (وتكفى رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحبوب بخلاف مالايدل كظاهر صبرة الرمان أو البطيخ فلابد من رؤية كل واحدة (و) تكفى رؤية (أنموذج المتماثل) بضم الهمزة والميم وفتح الذال ماتسميه التجار بالعينة فتكفى رؤية عينة مثل الحبوب والأدهان عن رؤية باقى المبيع ، ولابد من إدخالها فى المبيع . أما إذا لم يدخلها بأن قال بعتك من هذا النوع من الحنطة مثلامائة أردب فلايصح البيع إلا إذا قال منها هذه العينة فليتفطن لهذا (أو) كان بعض المبيع لايدل على باقيه لكن (كان صوانا للباقى خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) فتكفى رؤيته ، وأما إذا لم يكن هذا البعض صوانا من الخلقة بل بالصنع كجلد الكتاب فلا تكفى رؤيته ، واحترز بالسفلى عن القشرة العليا للجوز فلا تكفى رؤيتها لأنها تزال (وتعتبر رؤية كل شىء على مايليق به) وهو مايخل عدم رؤيته بمعظم المالية فيعتبر فى الدار مثلا رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة والطريق (والأصح أن وصفه) أى الشىء الذى يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفى) عن الرؤية ، ومقابل الأصح يكفى ، ولا خيار للمشترى (و يصح سلم الأعمى) أى أن يسلم أو يسلم إليه (وقيل ان عمى قبل تمييزه فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء .

باب الربا

هو بالقصر لغة الزيادة ، وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما (إذا بيع الطعام بالطعام ان كانا) أى الثمن والمثمن (جنسا) واحدا كبر ببر (اشترط) فى صحة البيع (الحلول) بأن لايذكر واحد منهما أجلا

والمُمَاثَلَةُ والتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ جِنْسَيْنِ كَحِنْطَةٍ وشَعِيرٍ جَازَ التَّفَاضُلُ ، واشْتُرِطَ الحُلُولُ والتَّقَابُضُ ، والطعَامُ مَاقُصِدَ لِلطُّعْمِ اقْتِيَاتاً أَوْ تَفَكُّهاً أَوْ تَدَاوِياً ، وأَدِقَّةُ الأُصُولِ المُخْتَلِفَةِ الجِنْسِ ، وخُلُولُهَا وأَدْهَانُهَا أَجْنَاسٌ ، واللُّحُومُ والأَلْبَانُ كَذَلِكَ فِي الأَظْهَرِ ، والمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي المَكِيلِ كَيْلاً ، والمَوْزُونِ وَزْناً ، والمُعْتَبَرُ غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ الحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، ومَا جُهِلَ يُرَاعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ البَيْعِ ، وقِيلَ الكَيْلُ ، وقِيلَ الوَزْنُ ، وقِيلَ يَتَخَيَّرُ ، وقِيلَ إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ اعْتُبِرَ ، والنَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ ،

(والمماثلة والتقابض قبل التفرق ، أو) كانا (جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقابض) ولابد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض في المجلس ، ويكفي قبض الوكيل عن العاقدين أوأحدهما ، فعلم أن من علة الربا الطعام (والطعام ماقصد للطعم) بالضم أي الأكل بأن يكون أظهر مقاصده الأكل للآدميين (اقتياتا أوتفكها أوتداويا) فالمأكول اقتياتا كالبر ، وتفكها كالتين والزبيب ، وتداويا كالزنجبيل والمصطكي والطين الأرمني ، وأمامالا يقصد للطعم كالعظم الرخو والجلد فلاربا فيه وان أكل ، وكذلك مالا يقصد لطعم الآدميين كالحشيش والتبن ، وما قصد للبهائم والآدميين يعتبر فيه غلبة التناول ، فان استويا فربوي (وأدقة) جمع دقيق : أي لوطحن قمح وشعير وذرة مثلا فتحصل منها أدقة ، فربما يقال انها جنس واحد مع أنها أدقة (الأصول المختلفة الجنس ، و) كذلك (خلولها) جمع خل (وأدهانها) فهي (أجناس) إذ هي فروع أصول مختلفة فتتبع أصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الذرة متفاضلين ، وكذلك القول في الخلول والأدهان (واللحوم والألبان) كل منهما أجناس (كذلك في الأظهر) فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن الضأن بلبن البقر متفاضلا ، ومقابل الأظهر هما جنس واحد ولحوم البقر والجواميس جنس كالضأن والمعز (والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا) وان زاد في الوزن (و) في (الموزون وزنا) وان تفاوت في الكيل فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا ، وكذا الموزون (والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا عبرة به (وما جهل) أي لم يعلم هل كان يكال في ذلك العهد أو يوزن أو علم أنه كان يكال مرة ويوزن أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن في عهده ﷺ (يراعى فيه عادة بلد البيع) ان كان أقل جرما من التمر أومثله كالفستق وإلا بأن كان أكبر كالجوز فالعبرة فيه الوزن (وقيل الكيل ، وقيل الوزن ، وقيل يتخير ، وقيل ان كان له أصل) معلوم المعيار كالأدهان والأدقة (اعتبر) أصله في الكيل أوالوزن ، ولافرق في المكيال بين أن يكون معتادا أم لا (والنقد بالنقد) والمراد به الذهب والفضة (كطعام بطعام) ان بيع بجنسه كذهب بذهب اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق والتخير وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير ، وعلة الربا في الذهب والفضة

وَلَوْ بَاعَ جِزَافاً تَخْمِيناً لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً ، وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ الْجَفَافِ ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ أَوَّلاً ، فَلَا يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ وَلَا بِتَمْرٍ ، وَلَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلَا بِزَبِيبٍ ، وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقِثَّاءِ وَالْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ لَا يُبَاعُ أَصْلاً ، وَفِي قَوْلٍ تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ رَطْباً ، وَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالْخُبْزِ ، بَلْ تُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْحُبُوبِ حَبّاً ، وَفِي حُبُوبِ الدُّهْنِ كَالسِّمْسِمِ حَبّاً أَوْ دُهْناً ، وَفِي الْعِنَبِ زَبِيباً أَوْ خَلَّ عِنَبٍ ، وَكَذَا الْعَصِيرُ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي اللَّبَنِ لَبَناً أَوْ سَمْناً أَوْ مَخِيضاً صَافِياً ، وَلَا تَكْفِي الْمُمَاثَلَةُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَالْجُبْنِ وَالْأَقِطِ ، وَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبْخِ أَوِ الْقَلْيِ أَوِ الشَّيِّ ، وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ ، وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفْقَةُ رِبَوِيّاً مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهُمَا :

الثمنية وهي منتفية عن العروض والفلوس فلا يشترط شيء من ذلك (ولو باع جزافا) بكسر الجيم طعاما أو نقدا بجنسه (تخمينا لم يصح وان خرجا سواء) إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (وتعتبر المماثلة) للربوى (وقت الجفاف) فى الثمار والحبوب ، لأنه وقت الكمال المعتبر ، ولكن بعض الأشياء له جلة كمالات فأشار بقوله (وقد يعتبر الكمال أولا) إلى إدخال عصير نحو العنب فانه كمال أولى للعنب والخل كمال وسط والزبيب كمال أخير . فلو اقتصر على الجفاف لأوهم أنه لا يصح بيعه إلا زبيبا مع أنه يصح بيعه بمثله عصيرا مثلا (فلا يباع رطب برطب) بضم الراء (ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) للجهل بالمماثلة وقت الجفاف (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف وضمها (والعنب الذى لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا ، وفى قول تكفى مماثلته رطبا) بفتح الراء فيباع وزنا (ولا تكفى مماثلة الدقيق والسويق) دقيق الشعير (والخبز) فلا يباع شيء منه بمثله (بل تعتبر المماثلة فى الحبوب) التى لادهن فيها (حبا وفى حبوب الدهن كالسمسم حبا أودهنا) أو كسبا فيجوز بيع السمسم بمثله والشيرج بمثله ، والكسب بمثله ، ولا يجوز بيع الشيرج بالسمسم ولا الطحينة بمثلها (و) تعتبر المماثلة (فى العنب زبيبا أوخل عنب ، وكذا العصير) أى عصير العنب تعتبر المماثلة فيه (فى الأصح) فيجوز بيع العصير بمثله ، ومقابل الأصح ليس للعصير حالة كمال فلا يجوز بيع بعضه ببعض (و) تعتبر المماثلة (فى اللبن لبنا) غير مغلى فيباع الحليب بمثله كيلا ، وكذا الرائب بالرائب وبالحليب (أو سمنا) خالصا غير مغلى بالنار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا (أو مخيضا صافيا) أى خالصا عن الماء الكثير ، وهو ما نزع زبده فيباع بمثله ، ولا يضر الماء اليسير فيه وفى سائر الألبان (ولا تكفى المماثلة فى سائر أحواله) أى باقيها (كالجبن والأقط) فلا يجوز بيع بعضه ببعض (ولا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى) فلا يجوز بيع بعضه ببعض لاختلاف تأثير النار (ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن) فيجوز فى العسل بيع بعضه ببعض بعد فصل شمعه بالنار لاقبله (وإذا جمعت الصفقة) أى البيعة (ربويا) أى جنسا واحدا (من الجانبين ، واختلف الجنس منهما) أى جنس المبيع والثمن بأن اشتمل

كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ ، وَكَمُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، أَوِ النَّوْعِ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَبَاطِلَةٌ ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَكَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

بَابٌ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، وَهُوَ ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ مَاؤُهُ ، وَيُقَالُ أُجْرَةُ ضِرَابِهِ فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَهُوَ نِتَاجُ النِّتَاجِ بِأَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ النِّتَاجِ أَوْ بِثَمَنٍ إِلَى نِتَاجِ النِّتَاجِ ، وَعَنِ الْمَلَاقِيحِ وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ ،

أحدهما على جنسين ربويين اشتمل عليهما الآخر (كمدّ عجوة ودرهم بمدّ) من عجوة (ودرهم ، و) كذا لو اشتمل على أحدهما فقط (كمدّ ودرهم بمدّين أو درهمين ، أو) اختلف (النوع) مراده بالنوع ماليس بجنس فيشمل اختلاف النوع والصفة فاختلاف النوع كما لو باع مدا صيحانيا ومدّا برنيا بمثلهما ، واختلاف الصفة (كصحاح ومكسرة) تنقص قيمتها عن الصحاح إذا باعهما (بهما) أى بصحاح ومكسرة (أو بأحدهما) أى بصحاح فقط أو بمكسرة فقط (فباطلة) هذه الصفقة التى جمعت ماذكر . أما إذا تعددت الصفقة بتفصيل الثمن بأن باع مدّ العجوة بالدرهم وباع الدرهم بمدّ العجوة فلا تكون باطلة (ويحرم بيع اللحم) وما فى معناه كالقلب والشحم (بالحيوان من جنسه) كبيع لحم ضأن بضأن (وكذا) يحرم (بغير جنسه من مأكول) كبيع لحم الضأن بالبقر (وغيره) أى غير مأكول اللحم كبيع لحم ضأن بحمار أو آدمى (فى الأظهر) ومقابله الجواز فى غير الجنس ، ويجوز بيع اللحم باللحم إذا اختلف الجنس ، وكذا بيع الحيوان بالحيوان إذا لم يشتمل كلّ على لبن يقصد .

باب : فى البيوع المنهى عنها

وهى قسمان : فاسد ، وغير فاسد ، وبدأ بالأوّل فقال (نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل ، وهو) بفتح العين وسكون السين (ضرابه) وهو طروق الفحل للأنثى ، ومعنى النهى على هذا النهى عن أجرته (ويقال) ان العسب (ماؤه) ومعنى النهى على هذا النهى عن أخذ ثمنه (ويقال) العسب (أجرة ضرابه) ولا تقدير فى الحديث على هذا التفسير (فيحرم ثمن مائه) والبيع باطل (وكذا) يحرم (أجرته فى الأصح) ومقابله يجوز الاستئجار (و) نهى (عن) بيع (حبل الحبلة ، وهو) بفتح المهملة والموحدة (نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج) بأن يقول بعتك ماتلده بنت هذه البقرة مثلا (أو) يبيع شيئا (بثمن إلى نتاج النتاج) بأن يقول بعتك الدار مؤجلا ثمنها إلى أن تلد بنت هذه الناقة ، وهذا هو الثانى من المنهيات الباطلة (و) نهى (عن) بيع (الملاقيح ، وهى مافى البطون) من الأجنة ، وهذا هو الثالث من المنهيات الباطلة

وَالْمَضَامِينِ وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ ، وَالْمُلَامَسَةِ : بِأَنْ يَلْمِسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ ، أَوْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بِعْتُكَهُ ، وَالْمُنَابَذَةِ بِأَنْ يَجْعَلَا النَّبْذَ بَيْعًا ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ بِعْتُكَ مِنْ هٰذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هٰذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ أَوْ يَجْعَلَا الرَّمْيَ بَيْعًا ، أَوْ بِعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمْيِهَا ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ أَوْ بِعْتُكَ ذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا ، وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ، وَلَوِ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ الْبَائِعُ ، أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيطَهُ فَالْأَصَحُّ بُطْلَانُهُ ، وَيُسْتَثْنَى صُوَرٌ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ أَوِ الْأَجَلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ وَالْإِشْهَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلِ

(و) نهى عن بيع (المضامين) جمع مضمون (وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء ، وهذا هو الرابع (و) نهى عن بيع (الملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، وهذا هو الخامس (و) نهى عن بيع (المنابذة) من النبذ وهو الطرح (بأن يجعلا النبذ بيعا) فيقول أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر اكتفاء بالنبذ عن الصيغة ، وهذا هو السادس.(و) نهى عن (بيع الحصاة بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي بيعا أو) يجعلاه قاطعا للخيار بأن يقول (بعتك ولك الخيار إلى رميها) وهذا هو السابع (و) نهى (عن بيعتين في بيعة : بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة) فخذ بأيهما شئت (أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا ، و) هو باطل للنهي (عن بيع وشرط) فهو (كبيع بشرط بيع أو قرض) كأن يبيعه داره بشرط أن يقرضه مائة (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد (البائع أو ثوبا ويخيطه) لا فرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الاخبار (فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن ، ولو قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لتحصد بخمسة صح البيع دون الاجارة ، وهذا هو الثامن من المنهيات الباطلة وبه تم القسم الأول (ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور : كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام عليها (أو) بشرط (الأجل والرهن والكفيل المعينات) بأن يكون الأجل لمدة معلومة ، والرهن مشاهدا أو موصوفا بصفات السلم ، والكفيل مشاهدا أو معروفا بالاسم والنسب ، وتكون تلك الثلاثة (لثمن) أو مبيع (في الذمة) وأما الثمن أو المبيع المعين فاشتراط شيء من ذلك فيه يبطل العقد ، ويشترط أن المرهون غير المبيع فان شرطا رهنه لم يصح . فان رهنه بعد قبضه بلا شرط صح (و) بشرط (الاشهاد) على الثمن أو المبيع (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) ومقابله يشترط كالرهن (فان لم يرهن أو لم يتكفل

المعين

الْمُعَيَّنُ فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةَ الْمُشْتَرِي بِالْإِعْتَاقِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعِتْقِ الْوَلَاءَ لَهُ أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ، وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بِعَيْبٍ أَوْ مَالَا غَرَضَ فِيهِ كَشَرْطِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا صَحَّ وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ : كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا ، أَوِ الدَّابَّةِ حَامِلًا ، أَوْ لَبُونًا صَحَّ ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ ، وَفِي قَوْلٍ يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي الدَّابَّةِ ، وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَهَا وَحَمْلَهَا بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَمْلِ وَحْدَهُ ، وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ ، وَلَا الْحَامِلِ بِحُرٍّ ، وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطْلَقًا دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ .

[فصـــل] وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يُبْطِلُ لِرُجُوعِهِ : إِلَى مَعْنًى يَقْتَرِنُ بِهِ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولُ بَلَدِيٌّ : اتْرُكْهُ :

المعين) أو لم يشهد من شرط عليه (فللبائع الخيار) ان شرطه ، وللمشترى ان فات المشروط من جهة البائع وهو على الفور ولا يقوم غير المعين مقامه (ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع ، والشرط) ومقابل المشهور لايصحان ، وقيل يصح البيع ويبطل الشرط (والأصح أن للبائع مطالبة المشترى بالاعتاق) وان كان الحق لله ، ومقابل الأصح ليس له المطالبة (وأنه لو شرط مع العتق الولاء له) أى للبائع (أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع) ومقابل الأصح يصح البيع ويبطل الشرط (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب ، أو ما لاغرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا) كهريسة (صح) العقد فيهما (ولو شرط) البائع (وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا) أى ذات لبن (صح) العقد مع الشرط (وله الخيار ان أخلف ، وفى قول يبطل العقد فى الدابة) بالشرط لا بالخلف . وأما ما لا يقصد بل هو من العيوب كالزنا فهو من البائع بيان للعيب ، ومن المشترى رضا به فلا خيار بفوته (ولو قال بعتكها) أى الدابة (وحملها بطل فى الأصح) البيع لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف ما لو قال بعتكها بشرط كونها حاملا فان البيع صحيح ، ومقابل الأصح يصح البيع (ولا يصح بيع الحمل وحده ، ولا) بيع (الحامل دونه ولا) بيع (الحامل بحر) ولا بيع الحامل برقيق لغير مالك الأم (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل فى البيع) تبعا لها .

[فصل] فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى البطلان (ومن المنهى ما لا يبطل) النهى فيه البيع (لرجوعه) أى النهى (إلى معنى يقترن به) أى العقد لا إلى ذاته ، فجميع صوره يصح فيها البيع ويحرم إلا فى الصورتين الأخيرتين (كبيع حاضر لباد : بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه) كطعام (ليبيعه بسعر يومه) أى حالا (فيقول) له (بلدى) أو غيره (اتركه

عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَغْلَى ، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ : بِأَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى
الْبَلَدِ فَيَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسِّعْرِ ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْغَبْنَ ، وَالسَّوْمِ
عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ ، وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ
قَبْلَ لُزُومِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُشْتَرِيَ بِالْفَسْخِ لِيَبِيعَهُ مِثْلَهُ ، وَالشِّرَاءِ عَلَى الشِّرَاءِ بِأَنْ يَأْمُرَ
الْبَائِعَ بِالْفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ ، وَالنَّجْشِ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ ، وَبَيْعِ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ ، وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ
وَالْوَلَدِ حَتَّى يُمَيِّزَ ، وَفِي قَوْلٍ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَإِذَا فَرَّقَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَطَلَا فِي الْأَظْهَرِ ،
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرْبُونِ :

عندى) أو عند غيرى (لأبيعه على التدريج) أى شيئا فشيئا (بأغلى) من بيعه حالا ، فالمعنى الذى حرم لأجله هو التضييق فارشاد الحاضر إلى التأخير هو الذى حرم . وأما لوطلب الآتى بالشىء من الحاضر ذلك أوكان الصنف لاتعم الحاجة إليه فلايحرم ذلك ، ولو قدم البادى يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشترى له رخيصا حرم أيضا ، والحاضر ساكن الحاضرة ، وهى المدن والقرى ، والبادى ساكن البادية وهى خلاف الحاضرة ، والتعبير به جرى على الغالب ، وإلافالمراد أىّ شخص (وتلقى الركبان بأن يتلقى) شخص (طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم) البلد (ومعرفتهم بالسعر) فيعصى بالشراء ويصح (ولهم الخيار إذاعرفوا الغبن) وهو على الفور . وأما إذا قدموا البلد ولو لم يعرفوا أو اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم (والسوم على سوم غيره ، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بالتراضى كأن يقول شخص لمن يريد شراء شىء بثمن استقر عليه الرضا أنا أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه : وإذا كان ذلك قبل استقرار الثمن أو لم يصرح المالك بالاجابة فلا حرمة (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) أى البيع بأن يكون فى زمن خيار المجلس أو الشرط (بأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثله) بأقل من ثمنه (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ) فى زمن الخيار (ليشتريه) أى المبيع بأكثر من ثمنه ، والأمر بالفسخ ليس بشرط بل المدار أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل الثمن (والنجش بأن يزيد فى الثمن) للشىء المعروض للبيع (لا لرغبة ، بل ليخدع غيره ، والأصح أنه لاخيار) للمشترى ، ومقابله له الخيار (وبيع الرطب والعنب) ونحوهما مما يتخمر (لعاصر الخمر) أى لمتخذها لذلك يقينا أو ظنا قويا ، فان توهم كره (ويحرم التفريق بين الأمّ والولد) الرقيقين (حتى يميز) فلوكانا لمالكين أوكان أحدهما حرّا فلا حرمة فى التفريق وكذلك بعد التمييز ، وهو من سبع سنين إلى مافوق (وفى قول حتى يبلغ) وأما بعد البلوغ فجائز من غير خلاف . وأما البهائم فيجوز التفريق بينها اذا استغنت عن اللبن لكن يكره ، ويجوز بالذبح للولد (وإذا فرق) بين الولد وبين من يحرم التفريق بينه وبينه (ببيع أو هبة بطلا فى الأظهر) ومقابله لايبطل ، وألحق الغزالى التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده فى التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف المطلقة لامكان صحبتها له (ولا يصح بيع العربون) الأفصح

بِأَنْ يَشْتَرِىَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِىَ السِّلْعَةَ ، وَإِلاَّ فَهِبَةٌ .

[فصل] بَاعَ خَلاًّ وَخَمْراً أَوْ عَبْدَهُ وَحُرّاً أَوْ وَعَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكاً بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ صَحَّ فِى مِلْكِهِ فِى الأَظْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِى إِنْ جَهِلَ ، فَإِنْ أَجَازَ فَبِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا ، وَفِى قَوْلٍ بِجَمِيعِهِ ، وَلاَ خِيَارَ لِلْبَائِعِ ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسِخْ فِى الآخَرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ ، فَإِنْ أَجَازَ فَبِالْحِصَّةِ قَطْعاً ، وَلَوْ جَمَعَ فِى صَفْقَةٍ مُخْتَلِفَىِ الْحُكْمِ كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ صَحَّا فِى الأَظْهَرِ ، وَيُوَزَّعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتِهِمَا ، أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ صَحَّ النِّكَاحُ ، وَفِى الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلاَنِ ، وَتَتَعَدَّدُ الصَّفْقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا ، وَذَا بِكَذَا ، وَبِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ وَكَذَا بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِى فِى الأَظْهَرِ ،

فيه فتح العين والراء وهو (بأن يشترى) مبيعا (ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلعة وإلا) بأن لم يرضها (ف)تكون (هبة) للبائع ، فاذا حصل العقد بتلك الصفة كان باطلا .

[فصل] فى تفريق الصفقة وتعددها (باع) فى صفقة واحدة (خلا وخمرا أو عبده وحرّا أو وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن) الشريك (الآخر صح فى ملكه فى الأظهر) ومقابله يبطل فيهما (فيتخير المشترى ان جهل) الحال ، فان كان عالما فلا خيار له (فان أجاز) البيع أو كان عالما بالحال (فبحصته) أى المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) بتقدير أن الخمر خل والميتة مذكاة والحرّ رقيق ، فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون (وفى قول بجميعه) أى المسمى (ولا خيار للبائع) لأنه المفرط حيث باع مالا يملكه (ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ فى الآخر على المذهب بل يتخير) المشترى (فان أجاز فبالحصة قطعا) ولا يجرى فيه القول الثانى فى سابقه ، والطريق الثانى ينفسخ فى الآخر (ولو جمع فى صفقة) عقدين (مختلفى الحكم كاجارة وبيع) كأن يقول : آجرتك دارى سنة و بعتك عبدى بعشرة دنانير ، والاجارة تخالف البيع فى الأحكام فانه يلزم فيها التأقيت ويضرّ فى البيع (أو) إجارة و (سلم) كأن يقول أجرتك دارى سنة و بعتك صاع قمح فى ذمتى سلما بكذا ، فالسلم يخالف الاجارة من حيث انه يلزم فى السلم قبض العوض فى المجلس دونها (صحا فى الأظهر ، ويوزع المسمى على قيمتهما) أى قيمة المبيع والمؤجر أو قيمة المؤجر والمسلم فيه ، ومقابل الأظهر يبطلان (أو بيع ونكاح) ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوّجتك بنتى و بعتك عبدها وهى فى حجره (صح النكاح) لأنه لا يفسد بفساد الصداق (وفى البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ، و يوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل ، والثانى بطلانهما و يجب مهر المثل (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما وللمشترى ردّ أحدهما بالعيب (و بتعدد البائع) كبعناك هذا بكذا ، والمبيع مشترك بينهما فيقبل فيهما ، وله ردّ نصيب أحدهما بالعيب (وكذا بتعدد المشترى) كبعتكما هذا بكذا (فى الأظهر) ومقابله

وَلَوْ وَكَّلَاهُ أَوْ وَكَّلَهُمَا فَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ .

بَابُ الْخِيَارِ

يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ : كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِطَعَامٍ وَالسَّلَمِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ وَصُلْحِ الْمُعَاوَضَةِ ، وَلَوِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قُلْنَا الْمِلْكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ فَلَهُمَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ قُلْنَا لِلْمُشْتَرِي تَخَيَّرَ الْبَائِعُ دُونَهُ ، وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهِبَةِ بِلَا ثَوَابٍ ، وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ وَالشُّفْعَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالصَّدَاقُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ فَلَوِ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلْآخَرِ ، وَبِالتَّفَرُّقِ :

لا تتعدّد بتعدّده (ولو وكلاه) أى وكل اثنان واحدا (أو وكلهما) أى وكل واحد اثنين (فالأصح اعتبار الوكيل) إذ هو العاقد فتعدد بتعدده ، ومقابل الأصح يعتبر الموكل .

باب الخيار

وهو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه ، والأصل فى البيع اللزوم الا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين ، وهو نوعان : خيار تشه وخيار نقيصة ، وقد بدأ بالأوّل فقال (يثبت خيار المجلس فى أنواع البيع) أى فى أفراد مايعتبر فى الشرع أنه بيع ولو كان بغير لفظه ، ثم أشار الى بعض الأفراد بقوله (كالصرف) وهو بيع النقد بالنقد (و) بيع (الطعام بطعام) وقد تقدّم (والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) وسيأتى جميع ذلك فى أبوابه ، واحترز بصلح المعاوضة عن صلح الحطيطة فلا خيار فيه ، وكذلك صلح المعاوضة ان كان على منفعة لاخيار فيه (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه (فان قلنا الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف) وسيأتى أن هذا هو الأظهر (فلهما) أى للبائع والمشترى (الخيار) لأنه لامانع منه (وان قلنا) الملك فى زمن الخيار (للمشترى تخير البائع دونه) أى المشترى لأن مقتضى ملكه أن لايتمكن من إزالة الملك بالفسخ ، وعلى كل لايحكم بعتقه حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء (ولا خيار فى الابراء والنكاح والهبة بلاثواب) لأنها ليست ببيع (وكذا ذات الثواب) والمعتمد أنها إذا كانت بثواب معلوم فهى من أفراد البيع ويثبت فيها الخيار (و) كذا (الشفعة) لايثبت فيها الخيار (و) كذا (الاجارة) لايثبت فيها (والمساقاة والصداق) فلا يثبت الخيار فى جميع هذه المسائل الخمس (فى الأصحّ) ومقابله يثبت (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بأن يختارا لزومه) أى العقد كأن يقولا اخترنا العقد أو أمضيناه (فلو اختار أحدهما سقط حقه و بقى) حق الخيار (للآخر) ولو اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ، ولو اختار الآخر اللزوم ولو أجازا فى الربوى قبل القبض بطل وان تقابضا فى المجلس (و) يبطل خيار المجلس (بالتفرّق

بيدنهما

بِبَدَنِهِمَا ، فَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا أَوْ قَامَا وتَمَاشَيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا ، ويُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ العُرْفُ ، ولَوْ مَاتَ فِي المَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فَالأَصَحُّ انْتِقَالُهُ إِلَى الوَارِثِ والوَلِيِّ ، ولَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ أَوِ الفَسْخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ النَّافِي.

[فصل] لَهُمَا ولأَحَدِهِمَا شَرْطُ الخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ البَيْعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَا القَبْضَ فِي المَجْلِسِ كَرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وتُحْسَبُ مِنَ العَقْدِ ، وقِيلَ مِنَ التَفَرُّقِ ، والأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الخِيَارُ لِلبَائِعِ فَمِلْكُ المَبِيعِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلمُشْتَرِي فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ البَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِلمُشْتَرِي مِنْ حِينِ العَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ ، ويَحْصُلُ الفَسْخُ والإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا : كَفَسَخْتُ البَيْعَ ورَفَعْتُهُ واسْتَرْجَعْتُ المَبِيعَ ، وفِي الإِجَازَةِ : أَجَزْتُهُ وأَمْضَيْتُهُ ، وَوَطْءُ البَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ ، وكَذَا بَيْعُهُ وإِجَارَتُهُ وتَزْوِيجُهُ فِي الأَصَحِّ.

ببدنهما) عن مجلس العقد (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسيا أو جاهلا (ويعتبر فى التفرق العرف) فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد ، ومالا فلا (ولو مات فى المجلس أوجن فالأصح انتقاله) أى الخيار (إلى الوارث) فى الأولى (والولى) فى الثانية (ولو تنازعا فى التفرق) كأن قال أحدهما تفرقنا وأنكر الآخر وأراد الفسخ (أو) فى (الفسخ قبله) أى التفرق بأن حصل التفرق وقال أحدهما فسخته قبله وأنكر الآخر (صدق النافى) بيمينه فيصدق الأول فى عدم التفرق والثانى فى عدم الفسخ .

[فصل] فى خيار الشرط (لهما) أى العاقدين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخر له أو لأجنبى أو لموكله مع موافقة الآخر على ذلك ، ويثبت ذلك (فى أنواع البيع) فلا يشرع فى غيره كالابراء والنكاح . وأما أفراد البيع فيصح فيها خيار الشرط (إلا أن يشترطا القبض فى المجلس كربوى وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه لأحد (وانما يجوز) شرط الخيار (فى مدة معلومة) متصلة بالعقد (لاتزيد على ثلاثة أيام) فلوزاد عليها بطل العقد ، وكذلك لوشرطها من الغد (وتحسب) المدة (من العقد ، وقيل) تحسب (من التفرق) أو التخاير، ولأحد العاقدين الفسخ فى غيبة صاحبه (والأظهر أنه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع) مع توابعه كلبن فى مدة الخيار (له وان كان للمشترى فله ، وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه) أى الملك (للمشترى من حين العقد ، والا) بأن لم يتم (فللبائع) كأنه لم يخرج من ملكه . ومقابل الأظهر الملك للمشترى مطلقا ، وقيل للبائع مطلقا (ويحصل الفسخ) للعقد (والاجازة) له (بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع ، وفى الاجازة أجزته وأمضيته) والفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله (ووطء البائع) الأمة المبيعة (واعتاقه) الرقيق المبيع فى زمن الخيار (فسخ) أى متضمن للفسخ ومقدمات الجماع ليست فسخا (وكذا بيعه) المبيع (واجارته وتزويجه) ورهنه المقبوض فسخ (فى الأصح)

والأصحُّ أنَّ هذهِ التَّصرُّفاتِ مِنَ المُشْتَرِي إجازَةٌ ، وأنَّ العَرْضَ عَلَى البَيْعِ والتَّوكِيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ البَائِعِ ولاَ إجازَةً مِنَ المُشْتَرِي .

[فصـل] لِلمُشْتَرِي الخِيارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ كَخِصاءِ رَقِيقٍ وزِنَاهُ وسَرِقَتِهِ وإبَاقِهِ وَبَوْلِهِ فِي الفِرَاشِ وبَخَرِهِ وصِنَانِهِ وجِمَاحِ الدَّابَّةِ وَعَضِّهَا وَكُلُّ مَا يَنْقُصُ العَيْنَ أو القِيمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ المَبِيعِ عَدَمُهُ سَوَاءٌ قَارَنَ العَقْدَ أمْ حَدَثَ قَبْلَ القَبْضِ ، ولَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَلاَ خِيارَ إلاَّ أنْ يَسْتَنِدَ إلى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ فَيَثْبُتُ الرَّدُّ فِي الأصَحِّ ، بِخِلاَفِ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ

ومقابله لا يكتفى فى الفسخ بذلك (والأصح أن هذه التصرفات) أى الوطء ومابعده (من المشترى) فى زمن الخيار له (اجازة) للشراء ، ومقابل الأصح لا يكتفى فى الاجازة بذلك (و) الأصح (أن العرض) للمبيع (على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشترى) ومقابل الأصح أن ذلك فسخ واجازة .

[فصل] فى خيار النقيصة (للمشترى الخيار بظهور عيب قديم) أى موجود عند العقد أوحدث قبل القبض ولو قدر المشترى على إزالته وفوات الغرض المقصود كالعيب ، فلو اشترى عبدا كاتبا ثم نسى الكتابة عند البائع ثبت الخيار للمشترى . وأما العيب فهو (كخصاء رقيق) أو غيره من ذكور الحيوان (وزناه وسرقته وإباقه) أى هربه فكل منها يرد به ، وان لم يتكرر ولو تاب (و) كذلك (بوله فى الفراش) ان خالف العادة كأن كان لسبع سنين ، ومحله إذا كان يبول عند البائع ثم استمر كذلك عند المشترى . أما إذا لم يستمر عند المشترى فليس له الرد (وبخره) وهو نتن النفس الناشىء من تغير المعدة (وصنانه) أى تغير ريحه وعيوب الرقيق لاتكاد تنحصر (وجماح الدابة) أى امتناعها على راكبها (وعضها) وقلة أكلها بخلاف الآدمى (وكل) بالجر عطفا على خصاء (ماينقص العين) المبيعة من العيوب (أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب فى جنس المبيع عدمه) فقوله نقصا يفوت الخ يرجع الى العين ، واحترز به عما لو بان به قطع فلقة يسيرة من ساقه أو وركه ، وقوله إذا غلب راجع الى العين والقيمة فاحترز به فى العين عن مثل قلع الأسنان فى الكبير ، وفى القيمة عن مثل الثيوبة فى الأمة الكبيرة ، فكل ذلك ليس عيبا يرد به فكان الأولى أن يقدم القيمة فيقول وكل ماينقص القيمة أو العين الخ ليرجع كل قيد الى ماهو له ، وهذا ضابط عام يشمل سائر العيوب التى يرد بها المبيع (سواء قارن) العيب (العقد أم حدث) بعده لكن (قبل القبض) للمبيع (ولو حدث) العيب (بعده) أى القبض (فلا خيار) فى الرد به (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) بجهله المشترى (كقطعه) أى المبيع (بجناية سابقة) على القبض (فيثبت الرد فى الأصح) ومقابله لايثبت ويرجع بالأرش ، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن (بخلاف موته) أى المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشترى فلايثبت له استرجاع الثمن ، بل له أرش المرض ، وهو مابين قيمته صحيحا ومريضا

فى

فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ ضَمِنَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَهُ مَعَ هٰذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ رَجَعَ بِالْأَرْشِ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيماً ، وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ أَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ ، وَلَوْ تَلِفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيمَتَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا أَرْشَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَادَ الْمِلْكُ فَلَهُ الرَّدُّ ، وَقِيلَ إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الرَّدِّ بِعَيْبٍ فَلَا رَدَّ ، وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ ، فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ ،

(فى الأصح) ومقابله يثبت له استرجاع الثمن ، وهـذا كله فى المرض المخوف . أما غيره فلا يرجع بشيء (ولو قتـل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشترى (ضمنه البائع) بجميع الثمن (فى الأصح) ومقابله لايضمنه ، بل الردة عيب يثبت الأرش فمؤنة تجهيزه على الأصح فى مسألة المرض تلزم المشترى ، وفى مسألة الردة تلزم البائع ، وعلى غير الأصح بالعكس (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) فى المبيع (فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) البائع (دون غيره) أى العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه ، ومقابل الأظهر يبرأ عن كل عيب ، وقيل لا يبرأ مطلقا (وله) أى المشترى (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث) بعد العقد ، و (قبل القبض ، ولو شرط البراءة عما يحدث) قبل القبض (لم يصح) الشرط (فى الأصح) ومقابله يصح (ولو هلك المبيع عند المشترى أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرش ، وهو) أى الأرش (جزء من ثمنه) اى المبيع (نسبته) أى الجزء (اليه) أى الثمن (نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما) إليها لابد من ذكر هذا لتستوفى النسبة الثانية المنسوب والمنسوب اليه فاذا كانت القيمة بلاعيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها العشر فالأرش عشر الثمن (والأصح اعتبار أقـل قيمه) أى المبيع (من يوم البيع الى القبض) ومقابل الأصح اعتبار قيمته وقت البيع (ولو تلف الثمن دون المبيع) ثم اطلع المشترى على عيب به ، و أراد رده (رده وأخـذ مثـل الثمن) ان كان مثليا (أو قيمته) ان كان متقوما ، و يعتبر أقل قيمه من وقت البيع الى وقت القبض (ولوعلم) المشترى (العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (الى غيره فلا أرش) له (فى الأصح ، فان عاد الملك) اليه (فله الرد ، وقيل ان عاد) المبيع إليه (بغير الرد بعيب) بأن اشتراه أو وهب له (فلا رد) له (والرد) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير بغير عـذر (فليبادر) مريده (على العادة) فى حقه (فلو علمه وهو يصلى أو يأكل) أو وهو فى الحمام

فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ، أَوْ لَيْلاً فَحَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَهُوَ آكَدُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّى يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوِ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّلَفُّظُ بِالْفَسْخِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الْاسْتِعْمَالِ ، فَلَوِ اسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ سَرْجَهَا أَوْ إِكَافَهَا بَطَلَ حَقُّهُ ، وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحٍ يَعْسُرُ سَوْقُهَا وَقَوْدُهَا ، وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ فَلَا أَرْشَ ، وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ قَنِعَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلْيَضُمَّ الْمُشْتَرِي أَرْشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَيَرُدُّ أَوْ يَغْرَمُ الْبَائِعُ أَرْشَ الْقَدِيمِ وَلَا يَرُدُّ ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ الْإِمْسَاكَ ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارَ ،

(فله تأخيره حتى يفرغ) وكذا لوعامه ، وقد دخل وقتها فاشتغل بها (أو) علمه (ليلا فحتى يصبح ، فان كان البائع بالبلد ردّه عليه بنفسه أووكيله ، أوعلى وكيله ولو تركه) أى البائع أووكيله (ورفع الأمر الى الحاكم فهو آكد) واذا جاء إلى الحاكم لايدعى بل يفسخ ثم يطلب غريمه ليرد عليه (وان كان) البائع (غائبا رفع) الأمر (الى الحاكم) ولايؤخر لقدومه فيدّعى شراء ذلك من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ، ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم بذلك بينة فى وجه مسخر ينصبه الحاكم ندبا ويحلفه على ذلك ، ويحكم بالرد ويبقى الثمن دينا عليه يقضيه من ماله ، فان لم يكن له سوى المبيع باعه فيه (والأصح أنه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه) فتى ذهب المشترى إلى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الحاكم وجب عليه الاشهاد فى طريقه إذا لقى من يشهده ولوعدلا ، وغاية وجوب الاشهاد وصوله الى المردود عليه أو الحاكم فقوله (حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم) اشارة الى ذلك ، ومتى وجد الشهود وأشهد سقط عنه الانهاء فى ذلك الوقت (فان عجز عن الاشهاد) على الفسخ (لم يلزمه التلفظ بالفسخ) من غير سامع (فى الأصح) ومقابله يلزمه (ويشترط) فى الرد (ترك الاستعمال ، فلو استخدم العبد) ولو بشىء خفيف كاسقنى (أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها بطل حقه) من الرد (و يعذر فى ركوب جموح يعسر سوقها وقودها) فان لم يعسر لم يعذر فى الركوب (واذا سقط رده بتقصير فلا أرش ولو حدث) بالمبيع (عنده) أى المشترى (عيب) ثم اطلع على عيب قديم (سقط الردّ قهرا) أى الردّ القهرى (ثم ان رضى به) أى المبيع (البائع) معيبا (ردّه) عليه (المشترى) بلا أرش للحادث (أوقنع به) بلا أرش عن القديم (والا) بأن لم يرض به البائع معيبا (فليضم المشترى أرش الحادث الى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ، ولايرد) المشترى (فان اتفقا على أحدهما فذاك) ظاهر (والا) بأن تنازعا فطلب المشترى الرد مع أرش الحادث والبائع الابقاء مع أرش القديم (فالأصح إجابة من طلب الامساك) مع أرش القديم (ويجب أن يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث ليختار)

فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُذْرٍ فَلَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ ، وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ وَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ مُدَوِّدٍ رَدَّ وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقَلَّ مِمَّا أَحْدَثَهُ فَكَسَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ .

[فَرْعٌ] اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً رَدَّهُمَا ، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا رَدَّهُمَا لَا الْمَعِيبَ وَحْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَوِ اشْتَرَيَاهُ فَلِأَحَدِهِمَا الرَّدُّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قِدَمِ الْعَيْبِ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسِّمَنِ تَتْبَعُ الْأَصْلَ ، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَالْأُجْرَةِ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ ، وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا فَانْفَصَلَ رَدَّهُ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ ،

شيئا مما مر (فان أخر اعلامه بلاعذر فلا ردّ ولاأرش) ولو كان الحادث قريب الزوال كحمى ورمد فأخر لبزول عذر (ولو حدث) بالمبيع (عيب لايعرف القديم إلابه ككسر بيض) نعام (و) تقب (رانج) وهو بكسر النون الجوز الهندى (وتقوير بطيخ مدوّد) بكسر الواو بعضه (رد) ماذكر قهرا (ولاأرش عليه) للحادث (فى الأظهر) ومقابله يرد ، لكن مع الأرش ، وقيل لايرد أصلا ، ومحل الخلاف إذا كان له قيمة بعد العيب . أما مالاقيمة له كالبيض المذر والبطيخ المعفن فيتعين فيه فساد البيع (فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشترى كتقوير البطيخ الحامض ان أمكن معرفة حموضة بغرز شيء فيه (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها .

(فرع : اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما) بعد ظهور العيب معا ولايرد واحدا ويبقى واحدا (ولوظهر عيب أحدهما ردهما لاالمعيب وحده فى الأظهر) ومقابله له رده وأخذ قسطه من الثمن (ولواشترى عبد رجلين معيبا) بأن تعددت الصفقة بتعدد البائع (فله رد نصيب أحدهما ، ولو اشترياه) بأن تعددت بتعدد المشترى (فلأحدهما الردّ فى الأظهر ، ولو اختلفا فى قدم العيب) بأن ادعاه المشترى وأنكره البائع (صدق البائع بيمينه) ويحلف (على حسب) أى مثل وطبق (جوابه) فان قال فى جوابه ليس له الرد علىّ بالعيب الذى ذكره ، أو لايلزمنى قبوله حلف على ذلك ، ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض (والزيادة المتصلة) بالمبيع أو الثمن (كالسمن) وتعلم الصنعة (تتبع الأصل) فى الرد (و) الزيادة (المنفصلة كالولد والأجرة لاتمنع الرد ، وهى) من المبيع (للمشترى) ومن الثمن للبائع (ان رد) كل منهما (بعد القبض) للمبيع أو الثمن (وكذا) ان رده (قبله) ووجدت تلك الزيادة بعد العقد (فى الأصح) بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه ، ومقابل الأصح لايأخذها بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله فلا تدخل الزيادة فى ملك صاحب العقد (ولو باعها حاملا) وهى معيبة (فانفصل) الحمل (رده معها فى الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ، ومقابل الأظهر لايرده ، ولو حدث الحمل فى ملكه لم يتبع

وَلاَ يَمْنَعُ الرَّدَّ الاِسْتِخْدَامُ وَوَطْءُ الثَّيِّبِ ، وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ ، وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ :

[فصل] التَّصْرِيَةُ حَرَامٌ تُثْبِتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَقِيلَ يَمْتَدُّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ ، وَقِيلَ يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الصَّاعَ لاَ يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ ، وَأَنَّ خِيَارَهَا لاَ يَخْتَصُّ بِالنَّعَمِ بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَأْكُولٍ وَالْجَارِيَةَ وَالأَتَانَ ، وَلاَ يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا ، وفى الْجَارِيَةِ وَجْهٌ ، وَحَبْسُ مَاءِ الْقَنَاةِ ، وَالرَّحَا الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ ، وَتَسْوِيدُ الشَّعَرِ وَتَجْعِيدُهُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ ، لاَلَطْخُ ثَوْبِهِ تَخْيِيلاً لِكِتَابَتِهِ فِي الأَصَحِّ .

أمه فى الردّ بل هو له يأخذه إذا انفصل وله حبس أمه حتى تضع (ولايمنع الردّ الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض) الاقتضاض بالقاف زوال البكارة ، وهو مبتدأ خبره قوله (نقص حدث) فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة سواء كان من المشترى أو غيره إلا ان كان بزواج سابق (وقبله) أى زوال البكارة قبل القبض (جناية على المبيع قبل القبض) فيفصل فيه فان كان من المشترى فلا ردّ له بالعيب واستقرّ عليه من الثمن بقدر مانقص من قيمتها أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ، ثم ان كان زوالها من البائع أو بزواج سابق ، أو با فة سماوية فهدر ، أو من أجنبي فعليه الأرش ان زالت منه بغير وطء ، أو به وهى زانية ، والا لزمه مهر بكر مثلها ، ويكون للمشترى .

[فصل] فى التغرير الفعلى (التصرية) وهى أن يترك البائع حلب المبيع مدّة قبل بيعه ليوهم كثرة لبنه (حرام) للتدليس (تثبت الخيار) للجاهل بها إذا علم ، وهو (على الفور، وقيل يمتدّ) الخيار (ثلاثة أيام) من العقد ولومع العلم باقرار البائع أو بينة ، واذا علم المشترى بها وأراد الرّدّ بعد الحلب (فان ردّ بعد تلف اللبن ردّ معها صاع تمر) وان زادت قيمته ، وكذا يردّ ذلك لو لم يتلف اللبن ، ولكن لم يتراضيا (وقيل يكفى صاع قوت) ويتعين الغالب ، وعلى المعتمد من تعين التمر لو تراضيا على غيره من قيمة أو مثلى جاز ، وكذا لوتراضيا على عدم ردّ شىء أصلا ، فان تعذر التمر فقيمته بالمدينة (والأصح أن الصاع لايختلف بكثرة اللبن ، و) الأصح (أن خيارها) أى التصرية (لايختص بالنعم) وهى الابل والبقر والغنم (بل يعم كل مأ كول والجارية والأتان) وهى الأنثى من الحمر الأهلية ، ومقابل الاصح يختص بالنعم (و) لكن ان ثبت الخيار فيهما (لايردّ معهما شيئا) بدل اللبن (وفى الجارية وجه) أنه يردّ معها صاع تمر ، وظاهر كلامهم أن ردّ الصاع جار فى كل مأ كول ولو أرنبا ومثله وهو المعتمد (وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) وهو مافيه التواء وانقباض ، وهو يدل على القوّة (يثبت الخيار) لما فيه من التدليس (لالطخ ثوبه) أى الرقيق بمداد (تخييلا لكتابته). فلا ردّ له (فى الأصح) ومقابله يثبت الخيار بذلك .

بابٌ

المَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ ، فَإِنْ تَلِفَ انْفَسَخَ البَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ المُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ لَمْ يَبْرَأْ فِي الأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الحُكْمُ ، وَإِتْلَافُ المُشْتَرِي قَبْضٌ إِنْ عَلِمَ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ : كَأَكْلِ المَالِكِ طَعَامَهُ المَغْصُوبَ ضَيْفًا ، وَالمَذْهَبُ أَنَّ إِتْلَافَ البَائِعِ كَتَلَفِهِ ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ إِتْلَافَ الأَجْنَبِيِّ لَا يَفْسَخُ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ وَيَغْرَمَ الأَجْنَبِيُّ أَوْ يَفْسَخَ فَيَغْرَمَ البَائِعُ الأَجْنَبِيَّ ، وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ القَبْضِ فَرَضِيَهُ أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ ، وَلَوْ عَيَّبَهُ المُشْتَرِي فَلَا خِيَارَ أَوِ الأَجْنَبِيُّ فَالخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ غَرِمَ الأَجْنَبِيُّ الأَرْشَ ، وَلَوْ عَيَّبَهُ البَائِعُ فَالمَذْهَبُ ثُبُوتُ الخِيَارِ لَا التَّغْرِيمِ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَالأَصَحُّ أَنَّ بَيْعَهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ ، وَأَنَّ الإِجَارَةَ وَالرَّهْنَ وَالهِبَةَ كَالبَيْعِ ، وَأَنَّ الإِعْتَاقَ بِخِلَافِهِ ، وَالثَّمَنَ المُعَيَّنَ كَالمَبِيعِ

باب : فى حكم المبيع قبل قبضه وبعده

(المبيع قبل قبضه من ضمان البائع) ومعنى كونه من ضمانه هو مافصله بقوله (فان تلف) بآفة سماوية (انفسخ البيع وسقط الثمن) ان كان فى الذمة وان كان معينا وجب ردّه ، ويجب أيضا مؤن تجهيزه على البائع وخرج بالتلف مالوضلّ أو غصب فانه يثبت الخيار للمشترى (ولو أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ فى الأظهر ، ولم يتغير الحكم) ومقابله يبرأ فلاينفسخ به البيع (واتلاف المشترى) للمبيع (قبض ان علم) أنه المبيع حالة اتلافه كأكله (والا) أى وان لم يعلم المشترى أنه المبيع (فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا) للغاصب جاهلا بأنه طعامه ففيه قولان هل يبرأ الغاصب بذلك أم لا ؟ الأرجح منهما أنه يبرأ ، وقضية ذلك هنا أنه يصير قابضا للمبيع بالاتلاف (والمذهب ان اتلاف البائع كتلفه) بآفة سماوية فينفسخ به البيع و يسقط الثمن عن المشترى وقيل انه يتخير المشترى فان فسخ سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القيمة (والأظهر أن اتلاف الأجنبى) المبيع قبل قبضه (لايفسخ) البيع (بل يتخير المشترى بين أن يجيز و يغرم الأجنبى أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبى) ومقابل الأظهر أن البيع ينفسخ (ولو تعيب قبل القبض) بآفة سماوية (فرضيه أخذه بكل الثمن ، ولوعيبه المشترى فلاخيار) له فيمتنع بسببه الرد القهرى بالعيوب القديمة (أو) عيبه (الأجنبى فالخيار) ثابت للمشترى بتعييبه (فان أجاز غرم الأجنبى الأرش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) للمشترى (لا التغريم) فلايثبت وقيل يثبت مع التغريم (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) وان أذن البائع فى قبض الثمن (والأصح أن بيعه للبائع كغيره) فلا يصح ومقابله يصح كبيع المغصوب من الغاصب (و) الأصح (أن الاجارة والرهن والهبة) وكذا الاقراض والصداق (كالبيع) فلا يصح جميع ذلك قبل القبض (و) الأصح (أن الاعتاق) من المشترى للمبيع (بخلافه) فيكون صحيحا ولوكان للبائع حق الحبس (والثمن المعين) نقدا أوغيره (كالمبيع) قبل قبضه فيأتى فيه

فَلا يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرَكٍ وَقِرَاضٍ وَمَرْهُونٍ بَعْدَ انفِكَاكِهِ وَمَوْرُوثٍ وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَكَذَا عَارِيَةٌ وَمَأْخُوذٌ بِسَوْمٍ ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ وَلاَ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ ، وَالْجَدِيدُ جَوَازُ الاسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ ، فَإِنِ اسْتَبْدَلَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ اشْتُرِطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي الْعَقْدِ وَكَذَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ إِنِ اسْتَبْدَلَ مَالاَ يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ كَثَوْبٍ عَنْ دَرَاهِمَ ، وَلَوِ اسْتَبْدَلَ عَنِ الْقَرْضِ وَقِيمَةِ الْمُتْلَفِ جَازَ ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ مَاسَبَقَ ، وَبَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي الأَظْهَرِ بِأَنِ اشْتَرَى عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةٍ لَهُ عَلَى عَمْرٍو وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ بَطَلَ قَطْعًا ،

جميع ماص (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) ولا يتصرف فيه بكل تصرف ، فلو أبدل البيع بالتصرف لكان أشمل (وله بيع ماله) وكذا جميع التصرفات وهو (فى يد غيره أمانة كوديعة ومشترك) فيصح تصرفه فى المشترك قبل قسمته (وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أما قبله فلا يصح ومنه الرهن الشرعى كثوب عند صباغ وان لم يتم عمله (وموروث وباق فى يد وليه بعد رشده وكذا) له بيع ماله ، وهو فى يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو مايأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) هو أعم مما قبله (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذى فى الذمة وكان مما لا يشترط قبضه فى المجلس وإلا فلا يصح رأس مال سلم (فان استبدل موافقا فى علة الربا كدراهم عن دنانير) كأن باع بقرة بعشرين دينارا وأراد أن يدفع بدلها خمسمائة درهم (اشترط قبض البدل فى المجلس) فان أراد فى المثال المذكور أن يدفع بدل الدنانير بيتا مثلا فلا يشترط قبضه فى المجلس (والأصح أنه لا يشترط التعيين) للبدل : أى تشخيصه (فى العقد) كما لو تصارفا فى الذمة ، ومقابل الأصح يشترط التعيين (وكذا) لا يشترط (القبض فى المجلس ان استبدل مالا يوافق فى العلة كثوب عن دراهم) كما تقدم فى المثال الذى ذكرناه ،فعلم أن المبيع لا يجوز الاستبدال عنه وكذا الثمن المعين ويجوز عن الثمن الذى فى الذمة ان لم يشترط قبضه فى المجلس ، فالسلم لا يجوز فيه الاستبدال عن الثمن ولا عن المثمن (ولو استبدل عن القرض) بمعنى المقروض (وقيمة المتلف) وكذا كل دين ليس بثمن ولا مثمن (جاز ، وفى اشتراط قبضه) أى البدل (فى المجلس) وتعيينه (ماسبق) من كونه مخالفا فى علة الربا أم لا (وبيع الدين لغير من عليه باطل فى الأظهر) ومقابله يصح ، وهو المعتمد لكن يشترط قبض العوضين فى المجلس وذلك (بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) فلا يصح على الأول ، وعلى المعتمد يصح لكن بشرط قبض العبد والمائة فى المجلس (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف . أما بيعه

وقبض

وَقَبْضُ الْعَقَارِ تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِى وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ الْبَائِعِ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ اعْتُبِرَ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ فِى الْأَصَحِّ وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ تَحْوِيلُهُ فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ كَفَى نَقْلُهُ إِلَى حَيِّزٍ، وَإِنْ جَرَى فِى دَارِ الْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ مُعِيرًا لِلْبُقْعَةِ.

[فرعٌ] لِلْمُشْتَرِى قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَوْ سَلَّمَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ، وَلَوْ بِيعَ الشَّىْءُ تَقْدِيرًا كَثَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا وَحِنْطَةٍ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا اشْتُرِطَ مَعَ النَّقْلِ ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ: مِثَالُهُ بِعْتُكَهَا كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ: عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ آصُعٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمْرٍو، فَلَوْ قَالَ اقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَالِى عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ.

[فرعٌ] قَالَ الْبَائِعُ: لَا أُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ، وَقَالَ الْمُشْتَرِى فِى الثَّمَنِ مِثْلَهُ

لمن هو عليه فيصح . ثم شرع فى بيان القبض ، فقال (وقبض العقار) وهو الأرض والنخل والأبنية (تخليته للمشترى وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) والقبض بمعنى اقباض البائع والتخلية فعله فصح الاخبار (فان لم يحضر العاقدان المبيع) وحضورهما ليس بشرط (اعتبر) فى القبض (مضىّ زمن يمكن فيه المضىّ اليه فى الأصح) سواء كان فى يد المشترى أم لا ، ولا يعتبر نفس المضى، ولا يفتقر الى اذن البائع ، ومقابل الأصح لا يعتبر مضىّ الزمن المذكور (وقبض المنقول) من حيوان وغيره (تحويله ، فان جرى البيع) والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) بأن اختص بالمشترى أو لم يختص بأحد (كفى) فى قبضه (نقله) من حيز (الى حيز) آخر من ذلك الموضع (وان جرى) البيع والمبيع (فى دار البائع لم يكف ذلك) النقل فى قبضه (إلا باذن البائع، فيكون) البائع (معيرا للبقعة) .

[فرع : للمشترى قبض المبيع] استقلالا (ان كان الثمن مؤجلا ، أو) حالا و (سلمه) لمستحقه (والا) بأن كان حالا ولم يسلمه (فلا يستقلّ به) بل لابدّ من إذن البائع فيه (ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا اشترط) فى قبضه (مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه) أو عدّه ان كان يعدّ (مثاله بعتكها) أى الصبرة (كل صاع بدرهم ، أو) بعتكها بخمسة مثلا (على أنها عشرة آصع) لكن فى المثال الثانى شيء ، لأنه جعل الكيل وصفا ، فينبغى أن لا يتوقف القبض على الكيل (ولو كان له طعام مقدّر) كعشرة آصع (على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم يكيل لعمرو) ولا يجوز الاقتصار على الكيل الأوّل (فلو قال) من له الدين لمدينه (اقبض من زيد مالى عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد) لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض .

[فرع : قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه . وقال المشترى فى الثمن مثله] أى لا أسلمه حتى

أُجْبِرَ الْبَائِعُ ، وَفِي قَوْلٍ الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَفِي قَوْلٍ يُجْبَرَانِ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ وَأُجْبِرَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ ، أَوْ مُوسِرًا وَمَالُهُ بِالْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يُكَلَّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ فَإِنْ صَبَرَ فَالْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ الِابْتِدَاءِ .

باب التولية والاشراك والمرابحة

اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ وَلَّيْتُكَ هٰذَا الْعَقْدَ فَقَبِلَ لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ ، وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ وَتَرَتُّبِ أَحْكَامِهِ ،

أقبض المبيع وترافعا الى حاكم (أجبر البائع) على الابتداء (وفى قول المشترى ، وفى قول لا إجبار) وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم (فمن سلم) أولا (أجبر صاحبه ، وفى قول يجبران) فيلزم الحاكم كلا منهما باحضار ماعليه اليه ، أو الى عدل ، فاذا فعلا سلم الثمن للبائع والمبيع للمشترى (قلت : فان كان الثمن معينا سقط القولان الأولان) سواء كان الثمن نقدا أم عرضا (وأجبرا فى الأظهر ، والله أعلم ، وإذا سلم البائع أجبر المشترى ان حضر الثمن ، وإلا) أى ان لم يحضر الثمن (فان كان) المشترى (معسرا فللبائع الفسخ بالفلس ، أوموسرا وماله بالبلد . أو بمسافة قريبة حجر عليه فى) المبيع وفى جميع (أمواله حتى يسلم) الثمن (فان كان) ماله (بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى إحضاره ، والأصح أن له الفسخ) ولايحتاج الى الحجر ، ومقابل الأصح ليس له الفسخ (فان صبر) البائع إلى إحضار المال (فالحجر) يضرب على المشترى (كما ذكرنا) فى جميع أمواله (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال (ان خاف فوته بلا خلاف ، وانما الأقوال) السابقة (إذا لم يخف فوته وتنازعا فى مجرد الابتداء) وكذلك المشترى بالنسبة للثمن . أما إذا كان الثمن مؤجلا فليس للبائع حق الحبس .

باب التولية والاشراك والمرابحة

وبدأ بالتولية ، فقال إذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثلى (ثم قال) بعد قبضه (لعالم بالثمن) قدرا وصفة باعلام المشترى أوغيره (وليتك هذا العقد فقبل) كقوله قبلتـه أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة . أما إذا اشتراه بعرض فلا يصح عقد التوليـة إلا مع من ملك ذلك العرض إلا إذا ذكر ماقام عليه به وقال وليتك بما قام علىّ (وهو) أى عقد التولية (بيع فى شرطه) كالقابض فى الربوى والقدرة على التسليم (وترتب أحكامه) من تجديد شفعة

لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ ، وَلَوْ حُطَّ عَنِ الْمُوَلِّي بَعْضُ الثَّمَنِ انْحَطَّ عَنِ الْمُوَلَّى ، وَالْإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَالتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَ الْبَعْضَ ، وَلَوْ أَطْلَقَ صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً ، وَقِيلَ لَا ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِمِائَةٍ ثُمَّ يَقُولُ بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ أَوْ رِبْحِ دِهْ يَازْدَهْ ، وَالْمُحَاطَّةُ كَبِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَحَطِّ دِهْ يَازْدَهْ ، وَيُحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَاحِدٌ ، وَقِيلَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ ، وَإِذَا قَالَ بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ ، وَلَوْ قَالَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَالدَّلَّالِ وَالْحَارِسِ وَالْقَصَّارِ وَالرَّفَّاءِ وَالصَّبَّاغِ وَقِيمَةُ الصِّبْغِ وَسَائِرُ الْمُؤَنِ الْمُرَادَةِ لِلِاسْتِرْبَاحِ ، وَلَوْ قَصَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَتُهُ ، وَلْيَعْلَمَا ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ فَلَوْ جَهِلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلْيَصْدُقِ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ، وَالْأَجَلِ وَالشِّرَاءِ بِالْعَرْضِ وَبَيَانِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ ، فَلَوْ قَالَ بِمِائَةٍ فَبَانَ بِتِسْعِينَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُحَطُّ الزِّيَادَةَ وَرِبْحَهَا ،

اذا كان المبيع شقصا مشفوعا عفا عنه الشفيع فى العقد الأول (لكن لايحتاج) عقد التولية (الى ذكر الثمن) بل يكفى العلم به (ولو حط) بضم الحاء (عن المولى) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (انحط) هذا البعض (عن المولى) بفتح اللام ، فان كان الحط قبل التولية لم تصح التولية الا بالباقى (والاشراك فى بعضه) أى المشترى (كالتولية فى كله) فى جميع مامرّ من الشروط والأحكام (ان بين البعض) بأن صرح بالمناصفة أوغيرها (ولو أطلق صح وكان مناصفة ، وقيل لا) يصح (ويصح بيع المرابحة بأن يشترى) شيئا (بمائة ثم يقول) لغيره العالم بذلك (بعتك بما اشتريت) أى بمثله (وربح درهم لكل عشرة ، أوربح ده يازده) وهو فارسى بمعنى ماقبله فيقبل (و) يصح بيع (المحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح فى المرابحة واحد من أحد عشر (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد فالمحطوط منه على الأول عشرة وعلى الثانى أحد عشر (واذا قال : بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو مااستقرّ عليه العقد (ولوقال بماقام علىّ دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح) كأجرة الجمال والمكان (ولو قصر بنفسه أوكال أوحمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن (وليعلما) أى المتبايعان (ثمنه) أى المبيع (أوماقام به ، فلوجهله أحدهما بطل) أى لم يصحّ البيع (على الصحيح) ومقابله يصح (وليصدق البائع) وجوبا (فى قدر الثمن) الذى استقرّ عليه العقد (و) فى (الأجل) لأن بيع المرابحة مبنى على الأمانة (و) يجب أن يصدق فى (الشراء بالعرض) فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا (و) فى بيان (العيب) القديم ، و (الحادث عنده) بآفة أو جناية ، ولا يكفى تبيين العيب فقط ، ويذكر كلّ مايختلف به الغرض (فلو قال بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) لكذبه ،

وَأَنَّهُ لَاخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ، وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ صِحَّتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْغَلَطِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَيَّنَ فَلَهُ التَّحْلِيفُ ، وَالْأَصَحُّ سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ .

بَابُ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

قَالَ بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوِ السَّاحَةَ أَوِ الْبُقْعَةَ وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ ، وَأُصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَنَتَيْنِ كَالْقَتِّ وَالْهِنْدِبَا كَالشَّجَرِ ، وَلَا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَائِرِ الزُّرُوعِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي الْأَصَحِّ ،

والعقد صحيح ، ومقابل الأظهر لايحط شيء (و) الأظهر (أنه لاخيار للمشترى) ومقابله له الخيار ، وقيل للبائع أيضا (ولو) قال البائع اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم (زعم أنه) أى الثمن (مائة وعشرة ، وصدقه المشترى لم يصح البيع فى الأصح . قلت : الأصح صحته ، والله أعلم) وللبائع الخيار ولا تثبت العشرة المذكورة (وان كذبه) أى البائع المشترى (ولم يبين) البائع (للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته ، وله تحليف المشترى أنه لايعرف ذلك فى الأصح) ومقابله لا يحلف (وان بين) لغلطه وجها محتملا (فله التحليف) كما سبق (والأصح) على التحليف (سماع بينته) التى يقيمها بدعواه ، ومقابله لاتسمع .

باب

فى بيان بيع (الأصول والثمار) وغيرهما ، والأصول الشجر والأرض ، والثمار جمع ثمر ، وهو جمع ثمرة (قال : بعتك هذه الأرض أو الساحة) وهى الفضاء بين الأبنية (أو البقعة وفيها بناء وشجر . فالمذهب أنه يدخل فى البيع) البناء والشجر الرطب (دون الرهن) أى إذا قال رهنتك هذه الأرض فلا يدخل فيها ما ذكر ، وقيل لايدخل فيهما (وأصول البقل التى تبقى) فى الأرض (سنتين) أو أكثر أو أقل وتجز مرارا (كالقت) وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم (والهندبا) بالمد والقصر مع كسر الدال ، أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس (كالشجر) فتدخل فى البيع دون الرهن (ولا يدخل) فى بيع الأرض (ما يؤخذ دفعة كحنطة وشعير وسائر) أى باقى (الزروع) كالفجل والجزر (ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع الذى لايدخل فى بيعها (على المذهب) وقيل يبطل (وللمشترى الخيار ان جهله) أى الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع وحدث الزرع بينهما ، فان كان عالما بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع دخول الأرض فى يد المشترى ، وضمانه إذا حصلت التخلية) وأما مافيها من الزرع فلا يدخل فى ضمانه (فى الأصح)

والبذر

وَالْبَذْرُ كَالزَّرْعِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ ، وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ ، وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ قَوْلَانِ ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا ، دُونَ الْمَدْفُونَةِ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ النَّقْلُ ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا ، وَإِنْ ضَرَّ فَلَهُ الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ لَزِمَ الْبَائِعَ النَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ ، وَفِي وُجُوبِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ مُدَّةَ النَّقْلِ أَوْجُهٌ . أَصَحُّهَا تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحِيطَانُ ، وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ الْأَبْنِيَةُ وَسَاحَاتٌ يُحِيطُ بِهَا السُّورُ ، لَا الْمَزَارِعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي بَيْعِ الدَّارِ الْأَرْضُ ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّى حَمَّامُهَا ، لَا الْمَنْقُولُ كَالدَّلْوِ وَالْبَكَرَةِ وَالسَّرِيرِ ، وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحِلَقُهَا وَالْإِجَّانَاتُ وَالرَّفُّ وَالسُّلَّمُ الْمُسَمَّرَانِ ، وَكَذَا

ومقابله يمنع الزرع من قبضها (والبذر) الذى لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة لايدخل فى بيع الأرض (كالزرع) وللمشترى الخيار ان جهله وتضرر به ويبقى إلى أوان الحصاد (والأصح أنه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) الذى جهله وأجاز ، ومقابل الأصح له الأجرة ، وكذا لا أجرة لو كان عالما من غير خلاف (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لايفرد بالبيع) أى لا يصح بيعه وحده وسيأتى (بطل) البيع (فى الجميع) أى فى الأرض والبذر أو الزرع المذكورين (وقيل فى الأرض قولان) البطلان أو الصحة بجميع الثمن ، والزرع الذى لا يصح بيعه وحده هو الذى يكون فى الأرض أو مستورا بسنبله ، والبذر الذى لايفرد بالبيع هو الذى لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع أخذه (ويدخل فى بيع الأرض الحجارة المخلوقة) أو المثبتة (فيها دون المدفونة) فيها كالكنوز (ولا خيار للمشترى ان علم) الحال ولو ضر قلعها كسائر العيوب (ويلزم البائع النقل) للأحجار المدفونة (وكذا) لاخيار للمشترى الأرض التى فيها الحجاره المدفونة (ان جهل) الحال (ولم يضر قلعها) سواء ضر تركها أم لا (وان ضر) قلعها بأن نقصت به الأرض أو أحوج التفريغ لمدة لمثلها أجرة (فله الخيار . فان أجاز) البيع (لزم البائع النقل وتسوية الأرض) بأن يعيد التراب المزال مكانه ، ولا يلزمه تحصيل تراب غيره (وفى وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب ان نقل بعد القبض لاقبله) ومقابل الأصح لاتجب مطلقا ، وقيل تجب مطلقا (ويدخل فى بيع البستان) عند الاطلاق (الأرض والشجر والحيطان ، وكذا البناء) الذى فيه (على المذهب) وقيل لايدخل (و) يدخل (فى بيع القرية) عند الاطلاق (الأبنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع) والأشجار التى حولها (على الصحيح) ومقابله تدخل ، وقيل ان قال بحقوقها دخلت وإلا فلا (و) يدخل (فى بيع الدار الأرض وكل بناء) من علو وسفل (حتى حمامها ، لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير) غير المسمر والدفين (وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها) والنصب ليس قيدا بل كل مايتوقف عليه نفع كباب مخلوع (والاجانات) المثبتة ، وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم مايغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران ، وكذا) يدخل فى بيع

الْأَسْفَلُ مِنْ حَجَرَي الرَّحَى عَلَى الصَّحِيحِ وَالْأَعْلَى، وَمِفْتَاحُ غَلَقٍ مُثْبَتٌ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي بَيْعِ الدَّابَّةِ نَعْلُهَا، وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَا تَدْخُلُ ثِيَابُ الْعَبْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فرعٌ] بَاعَ شَجَرَةً دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا، وَفِي وَرَقِ التُّوتِ وَجْهٌ، وَأَغْصَانُهَا إِلَّا الْيَابِسَ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقَلْعِ أَوِ الْقَطْعِ، وَبِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الْإِبْقَاءَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَغْرِسُ لَكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ مَا بَقِيَتِ الشَّجَرَةُ. وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ الْقَلْعُ، وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الْمَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي عُمِلَ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ، وَمَا يَخْرُجُ ثَمَرُهُ بِلَا نَوْرٍ: كَتِينٍ وَعِنَبٍ إِنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ فَلِلْبَائِعِ وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي، وَمَا خَرَجَ فِي نَوْرِهِ ثُمَّ سَقَطَ كَمِشْمِشٍ وَتُفَّاحٍ فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ الثَّمَرَةُ، وَكَذَا إِنِ انْعَقَدَتْ وَلَمْ يَتَنَاثَرِ النَّوْرُ فِي الْأَصَحِّ وَبَعْدَ التَّنَاثُرِ

الدار (الأسفل من حجرى الرحى على الصحيح) ومقابله لايدخل (و) يدخل (الأعلى) أيضا من الحجرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام مايغلق به الباب (مثبت فى الأصح) ومقابله لايدخلان (و) يدخل (فى بيع الدابة نعلها) لامقودها وسرجها (وكذا) تدخل (ثياب العبد) التى عليه وقت عقد البيع (فى الأصح. قلت: الأصح لاتدخل ثياب العبد) فى بيعه (والله أعلم) ولومايستر عورته.

[فرع: باع شجرة] رطبة (دخل عروقها وورقها، وفى ورق التوت وجه) أنه لايدخل (و) دخل (أغصانها. لا اليابس) فلا يدخل (ويصح بيعها بشرط القلع) وتدخل العروق (أو القطع) ولا تدخل (وبشرط الابقاء، والاطلاق يقتضى) فى الشجرة الرطبة (الابقاء، والأصح أنه) أى الحال والشأن (لايدخل) فى بيعها (المغرس) بكسر الراء موضع غرسها (لكن يستحق) المشترى (منفعته) أى المغرس فيجب على مالكه أن يمكنه منه (مابقيت الشجرة) ومقابل الأصح يدخل المغرس فى البيع حتى له بيعه بعد قلعها (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة لزم المشترى القلع) فان شرط إبقاءها بطل البيع (وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبائع أو المشترى عمل به) سواء كانت قبل التأبير أو بعده (وإلا) بان لم تشرط لواحد (فان لم يتأبر منها شيء فهى للمشترى، وإلا) بأن تأبر منها شيء (فهى للبائع) والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه والعادة الاكتفاء بتأبير البعض، والباقى يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون: أى زهر (كتين وعنب ان برز ثمره) أى ظهر (فللبائع، وإلا) بأن لم يبرز (فللمشترى، وما خرج فى نوره ثم سقط) نوره (كمشمش) بكسر ميميه (وتفاح فللمشترى ان لم تنعقد الثمرة، وكذا) للمشترى (إن انعقدت ولم يتناثر النور فى الأصح) ومقابله يقول هى للبائع بعد الانعقاد (وبعد التناثر

لِلْبَائِعِ ، وَلَوْ بَاعَ نَخَلاتِ بُسْتَانٍ مُطْلِعَةٍ وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ فَلِلْبَائِعِ ، فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بَسَاتِينَ فَالْأَصَحُّ إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ . وَإِذَا بَقِيَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجِدَادِ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنِ انْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ ، وَلَا مَنْعَ لِلْآخَرِ ، وَإِنْ ضَرَّهُمَا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا فُسِخَ الْعَقْدُ إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ الْمُتَضَرِّرُ ، وَقِيلَ لِطَالِبِ السَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ الْبَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ .

[فصل] يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ مُطْلَقًا ، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ ، وَقَبْلَ الصَّلَاحِ إِنْ بِيعَ مُنْفَرِدًا عَنِ الشَّجَرِ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعًا بِهِ لَا كَكُمَّثْرَى ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي جَازَ بِلَا شَرْطٍ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا الْقَطْعَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَاللَّهُ

للبائع ، ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام : أى خرج طلعها (و بعضها) من حيث الطلع لامن جهة ذاتها ولا من جهة جريدها (مؤبر فللبائع) طلعها جميعه كما تقدم (فان أفرد ما يؤبر) بالبيع (فللمشترى) طلعه (فى الأصح) ومقابله هو للبائع ، وهذا كله إذا اتحد النوع (ولو كانت) النخلات المذكورة (فى بساتين) أى المؤبرة فى بستان ، وغيرها فى آخر (فالأصح افراد كل بستان بحكمه) ومقابل الأصح هنا كالبستان الواحد (واذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط أو غيره (فان شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط (و إلا) بأن أطلق أو شرط الابقاء (فله تركها إلى الجداد) ثم اذا جاء وقته أخذها على حسب المعتاد ، والجداد بفتح الجيم والدالين القطع (ولكل منهما) أى المتبايعين (السقى ان انتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما (ولامنع للآخر) منه (وان ضرهما لم يجز إلا برضاهما) أى المتبايعين (وان ضر أحدهما) أى ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أى المتبايعان (فسخ العقد) والفاسخ له أحد العاقدين (إلا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ (وقيل لطالب السقى) منهما (أن يسقى) ولا يبالى بضرر الآخر (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) ثمرته (أو يسقى) الشجر دفعا لضرر المشترى .

[فصل] فى بيان بيع الثمر والزرع (يجوز بيع الثمر بعد بدو) أى ظهور (صلاحه مطلقا ، و بشرط قطعه ، و بشرط إبقائه) وفى الاطلاق وشرط الابقاء يبقى إلى أوان الجداد (وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لايجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به) كحصرم فلايجوز فيما لاينتفع به شرط القطع أم لا ، ولافيما ينتفع به ولم يشرط القطع حالا (لا ككمثرى) فانه لاينتفع بها قبل بدو صلاحها ، وشرط المبيع كما تقدم أن ينتفع به (وقيل ان كان الشجر للمشترى) والثمرة للبائع كأن أوصى بالثمرة لانسان فباعها لصاحب الشجر (جاز بلا شرط) ولكن الفتوى على الأول (قلت : فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع) كما هو المعتمد (لايجب الوفاء به ، والله

أَعْلَمُ ، وإِنْ بِيعَ مَعَ الشَّجَرِ جَازَ بِلاَ شَرْطٍ ، ولاَ يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ بِشَرْطِ قَطْعِهِ ، فَإِنْ بِيعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ اشْتِدَادِ الحَبِّ جَازَ بِلاَ شَرْطٍ ، وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ ظُهُورُ المَقْصُودِ : كَتِينٍ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ ، وَمَا لاَ يُرَى حَبُّهُ كَالحِنْطَةِ وَالعَدَسِ فِي السُّنْبُلِ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ وَلاَ مَعَهُ فِي الجَدِيدِ ، وَلاَ بَأْسَ بِكِمَامٍ لاَ يُزَالُ إِلاَّ عِنْدَ الأَكْلِ ، وَمَالَهُ كِمَامَانِ كَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالبَاقِلاَّ يُبَاعُ فِي قِشْرِهِ الأَسْفَلِ ، وَلاَ يَصِحُّ فِي الأَعْلَى ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْباً ، وَبُدُوُّ صَلاَحِ الثَّمَرِ ظُهُورُ مَبَادِي النُّضْجِ وَالحَلاَوَةِ فِيمَا لاَ يَتَلَوَّنُ ، وَفِي غَيْرِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الحُمْرَةِ أَوِ السَّوَادِ ، وَيَكْفِي بُدُوُّ صَلاَحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَةَ بُسْتَانٍ أَوْ بَسَاتِينَ بَدَا صَلاَحُ بَعْضِهِ فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّأْبِيرِ ، وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صَلاَحُهُ لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا ، وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ

أعلم ، وإن بيع) الثمر (مع الشجر جاز بلا شرط) لقطعه (ولا يجوز بشرط قطعه) لأن فيه حجرا على المالك فى ملكه (ويحرم بيع الزرع الأخضر فى الأرض) ولا يصح إذا لم يبد صلاحه (الا بشرط قطعه) فان باعه من غير شرط أو بشرط الابقاء لم يصح البيع (فإن بيع) الزرع المذكور (معها) أى الأرض (أو) وحده (بعد اشتداد الحبّ جاز بلا شرط) ولو كان الاشتداد فى البعض (ويشترط لبيعه) أى الزرع (وبيع الثمر بعد) بدوّ (الصلاح ظهور المقصود) ليكون مرئيا (كتين وعنب) وكلّ مالا كمام له (وشعير) لظهوره فى سنبله (وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس) بفتح الدال حالة كونهما (فى السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه) أى السنبل (فى الجديد) لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه ، والقديم يجوّزه (ولا بأس بكمام) بكسر الكاف : وعاء الشيء (لايزال الا عند الأكل) كالرّمّان من كل ما بقاؤه فيه من مصلحته (وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلا) أى الفول (يباع فى قشره الأسفل) لأن بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح فى الأعلى) فلا يصحّ بيع مثل الفول الأخضر (وفى قول يصحّ ان كان رطبا) لتعلق الصلاح به (و بدوّ صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لايتلون) متعلق بظهور (وفى غيره) وهو مايتلوّن : أى بدو الصلاح فيه (بأن يأخذ فى الحمرة) كالبلح (أو السواد) كالاجاص ، وفى الحبوب اشتدادها (ويكفى بدوّ صلاح بعضه وان قلّ) لصحة بيع كله فيجوز بيع ثمرة أشجار اتحد نوعها إذا بدا صلاح حبة واحدة منها (ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه) واتحد جنسه (فعلى ماسبق فى التأبير) فيتبع مالم يبد صلاحه مابدا صلاحه فى البستان ، والمعتمد فى البستانين أو البساتين عدم التبعية فلابدّ شرط القطع فى ثمر الآخر (ومن باع مابدا صلاحه) من ثمر أوزرع (لزمه سقيه قبل التخلية و بعدها) قدر ماينمو به ويسلم من التلف (ويتصرّف مشتريه) أى مشترى مابدا صلاحه

بَعْدَهَا ، وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا كَبَرْدٍ فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِى ، فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقْىَ فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَلَوْ بِيعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِى ، وَلَوْ بِيعَ ثَمَرٌ يَغْلِبُ تَلَاحُقُهُ وَاخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ كَتِينٍ وَقِثَّاءٍ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِى قَطْعَ ثَمَرِهِ ، وَلَوْ حَصَلَ الْاخْتِلَاطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِى ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ الْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِى سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ الْمُحَاقَلَةُ ، وَلَا الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ وَهُوَ الْمُزَابَنَةُ ، وَيُرَخَّصُ فِى الْعَرَايَا ، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِى الْأَرْضِ أَوِ الْعِنَبِ فِى الشَّجَرِ بِزَبِيبٍ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلَوْ زَادَ فِى صَفْقَتَيْنِ جَازَ ، وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ كَيْلًا ، وَالتَّخْلِيَةِ فِى النَّخْلِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثِّمَارِ ،

(بعدها) أى التخلية فهى قبض له (ولو عرض مهلك بعدها) أى التخلية (كبرد) أو حرّ (فالجديد أنه من ضمان المشترى) حيث جعلنا التخلية قبضا له ، والقديم هو من ضمان البائع ، ومحلّ الخلاف اذا كانت الآفة سماوية ، أما إذا كانت مثل السرقة فلاخلاف أنه من ضمان المشترى (فلو تعيب) ماوجب سقيه (بترك البائع السقى فله) أى المشترى (الخيار ، ولو بيع) ثمر (قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشترى) مما لم يشرط قطعه بعد بدوّ الصلاح (ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدوّ الصلاح (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح) البيع (إلا أن يشترط على المشترى قطع ثمره) أو زرعه خوفا من الاختلاط المانع من التسليم . وأما اذا لم يغلب الاختلاط فيصح البيع من غير شرط (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) قبل التخلية (فالأظهر أنه لاينفسخ البيع بل يتخير المشترى) بين الفسخ والاجازة ، ومقابل الأظهر ينفسخ (فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره) ويملكه بالاعراض عنه (فى الأصحّ) ومقابله لايسقط خياره بمسامحة البائع (ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة ، ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر ، وهو المزابنة) وهما قد نهى عنهما فى السنة ، إذ المقصود من البيع فى المحاقلة مستتر بما ليس من صلاحه ، وهى أيضا من باب مدّ عجوة ودرهم ، وفى المزابنة المماثلة غير معلومة (ويرخص فى العرايا ، وهو بيع الرطب على النخل) خرصا (بتمر فى الأرض) كيلا (أو العنب فى الشجر) خرصا (بزبيب) على الأرض كيلا ، وهذا مستثنى من حرمة المزابنة ، لكن (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله ، ويكفى النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه اسم النقص ولو ربع مدّ (ولو زاد) على مادونها (فى صفقتين) كل منهما دونها (جاز) وتتعدّد الصفقة بتعدّد العقد والمشترى والبائع (ويشترط التقابض) فى المجلس (بتسليم التمر) أو الزبيب الى البائع (كيلا ، والتخلية فى) رطب (النخل) أو عنب الكرم (والأظهر أنه لايجوز) بيع العرايا (فى سائر الثمار) كالخوخ

وَأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ .

بَابُ اخْتِلافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ ، أَوْ صِفَتِهِ أَوِ الْأَجَلِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ وَلاَ بَيِّنَةَ تَحَالَفَا ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ ، وَيُبْدَأُ بِالْبَائِعِ ، وَفِي قَوْلٍ بِالْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلٍ يَتَسَاوَيَانِ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ يُقْرَعُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلٌّ وَاحِدٍ يَمِينٌ تَجْمَعُ نَفْياً وَإِثْبَاتاً ، وَيُقَدَّمُ النَّفْيُ فَيَقُولُ مَا بِعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا ، وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لاَيَنْفَسِخُ ، بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا وَإِلَّا فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ إِنَّمَا يَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ مَاتَ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ *

واللوز ، ومقابل الأظهر يجوز (و) الأظهر (أنه) أى بيع العرايا (لايختص بالفقراء) بل يجرى فى الأغنياء ، ومقابله يختص .

باب اختلاف المتبايعين

(إذا اتفقا على صحة البيع) وكذا غيره من العقود (ثم اختلفا فى كيفيته كقدر الثمن) كمائة أو تسعين (أو صفته) كصحاح أومكسرة (أو الأجل) كأن أثبته المشترى ونفاه البائع (أو قدره) كشهر وشهرين (أوقدر المبيع) كهذا العبد . وقال المشترى : هو وثوب مثلا (ولابينة) لأحدهما (تحالفا) ولوفى زمن الخيار (فيحلف كلٌّ على نفى قول صاحبه واثبات قوله ، ويبدأ) فى اليمين (بالبائع) ندبا (وفى قول بالمشترى ، وفى قول يتساويان فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما (والصحيح أنه يكفى كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا) لقول صاحبه (واثباتا) لقوله (ويقدم النفى) ندبا (فيقول) البائع والله (مابعت بكذا ولقد بعت بكذا) ويقول المشترى ، والله مااشتريت بكذا ، ولقد اشتريت بكذا (واذا تحالفا فالصحيح أن العقد لاينفسخ) بنفس التحالف (بل ان تراضيا) على ماقاله أحدهما أقرّ العقد (والا) بان استمرّ نزاعهما (فيفسخانه ، أوأحدهما أوالحاكم ، وقيل إنما يفسخه الحاكم) فلا يفسخ أحدهما ، ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف (ثم على المشترى ردّ المبيع) بزوائده المتصلة دون المنفصلة ولو قبل القبض (فان كان وقفه أوأعتقه أو باعه أو) تعلق به حق لازم كأن (كاتبه ، أو) تلف كأن (مات لزمه قيمته) ان كان متقوّما ، ومثله ان كان مثليا وتجب قيمته (يوم التلف فى أظهر الأقوال) ومقابله قيمة يوم القبض ، وقيل أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض ، وقيل أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف (وان تعيب ردّه مع أرشه) وهو

واختلاف

وَاخْتِلَافُ وَرَثَتِهِمَا كَهُمَا ، وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَهُ بِكَذَا فَقَالَ وَهَبْتَنِيهِ فَلَا تَحَالُفَ بَلْ يَحْلِفُ كُلٌّ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ ، فَإِذَا حَلَفَا رَدَّهُ مُدَّعِي الْهِبَةِ بِزَوَائِدِهِ ، وَلَوِ ادَّعَى صِحَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخَرُ فَسَادَهُ فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ ، وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ فَقَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هٰذَا الْمَبِيعَ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ ، وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلَمِ يُصَدَّقُ الْمُسْلِمُ فِي الْأَصَحِّ

بَابٌ

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَسْتَرِدُّهُ الْبَائِعُ سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَاقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ ، فَإِنْ أَذِنَ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ

مانقص من قيمته (واختلاف ورثتهما كهما) أى كاختلافهما فيما مرّ (ولو قال بعتكه بكذا ، فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) لأنهما لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كلّ على نفى دعوى الآخر) فقط كسائر الدعاوى (فاذا حلف ردّه مدّعى الهبة بزوائده) سواء كانت متصلة أم منفصلة (ولو ادّعى) أحدهما (صحة البيع والآخر فساده ، فالأصح تصديق مدّعى الصحة بيمينه) ومقابله يصدّق مدّعى الفساد ، ولو اشترى عبدا) وقبضه (فجاء بعبد معيب ليردّه ، فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه ، وفى مثله فى السلم) بأن يقبض المسلم المؤدّى عن المسلم فيه ثم يأتى بمعيب ليردّه ، فيقول المسلم اليه ليس هذا هو المقبوض (يصدّق المسلم فى الأصح) بيمينه أن هذا هو المقبوض ، ومقابل الأصح يصدّق المسلم إليه كالبيع .

باب : فى معاملة الرقيق

(العبد ان لم يؤذن له فى التجارة لايصح شراؤه بغير إذن سيده فى الأصح) ومقابله يصح لتعلق الثمن بالذمة ولاحجر لسيده فيها (و) على المعتمد (يستردّه) أى المبيع (البائع سواء كان فى يد العبد أو سيده) ويستردّ السيد الثمن إذا أداه الرقيق من ماله (فان تلف فى يده) أى العبد (تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد العتق لثبوته برضا مالكه . وأما مايتلفه العبد أو يتلف تحت يده بغير رضا مالكه فيتعلق الضمان برقبته (أو) تلف المبيع (فى يد السيد ، فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق ، واقتراضه) أى العبد (كشرائه) فى جميع مامرّ وكذا سائر عقود المعاوضات ماعدا النكاح . أماهو فلايصح (وان أذن له) سيده (فى التجارة تصرف بحسب الاذن) ان كان بالغا رشيدا (فان أذن) له (فى نوع) كالثياب (لم يتجاوزه) ويستفيد بالاذن فى التجارة ماهو من لوازمها كالردّ بالعيب والمخاصمة (وليس له) بالاذن فى

نِكَاحٌ وَلاَ يُؤجِرُ نَفْسَهُ ، وَلاَ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي تِجَارَةٍ ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ وَلاَ يُعَامِلُ سَيِّدَهُ وَلاَ يَنْعَزِلُ بِإِبَاقِهِ وَلاَ يَصِيرُ مَأْذُونًا لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصَرُّفِهِ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ ، وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَفِي الشُّيُوعِ وَجْهٌ ، وَلاَ يَكْفِي قَوْلُ الْعَبْدِ ، فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ فَخَرَجَتِ السِّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِبَدَلِهَا عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ أَيْضًا ، وَقِيلَ لاَ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَفَاءٌ فَلاَ ، وَلَوِ اشْتَرَى سِلْعَةً فَفِي مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هٰذَا الْخِلاَفُ ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التِّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ ، وَلاَ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ بَلْ يُؤَدَّى مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

التجارة (نكاح ، ولا) أن (يؤجر نفسه) بغير إذنه ، وله أن يؤجر مال التجارة (و) كذلك (لا يأذن لعبده) الذى اشتراه للتجارة (فى تجارة ، و) كذلك (لا يتصدق) بل كل تبرع كالهبة والعارية لا يصح منه (ولا يعامل سيده) ولا رقيقه المأذون له فى التجارة (ولا ينعزل بإباقه) عن الاذن له فى التجارة (ولا يصير) العبد (مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل إقراره) أى العبد (بديون المعاملة) وتؤدى مما بيده (ومن عرف رق عبد لم يعامله) أى لم تجز له معاملته (حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس ، وفى الشيوع وجه) أنه لا يكفى (ولا يكفى قول العبد) أنا مأذون لى فى التجارة (فان باع مأذون له وقبض الثمن فتلف فى يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشترى ببدلها) أى بدل ثمنها فهو على حذف مضاف (على العبد) ولو بعد العتق ، لأنه المباشر للعقد (وله) أى المشترى (مطالبة السيد أيضاً) لأن العقد له ، ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر (وقيل لا) يطالب السيد (وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد ، والا يطالب (ولو اشترى) المأذون له (سلعة ففى مطالبة السيد ثمنها هذا الخلاف ، ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أى المأذون له لأنه ثبت برضا مستحقه (ولا بذمة سيده) وان أعتقه ، ولا يلزم من مطالبة السيد ببدل الثمن التالف فى يد العبد كما مر ثبوته فى ذمته (بل يؤدى) دين التجارة (من مال التجارة ، وكذا من كسبه) أى العبد الحاصل قبل الحجر عليه (بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (فى الأصح) ومقابله لا يؤدى من الكسب ، وعلى الأول ان بقى بعد الأداء شىء من الدين يكون فى ذمة العبد فيطالب به بعد العتق ، وكذا لا يؤدى من كسبه بعد الحجر (ولا يملك العبد بتمليك سيده فى الأظهر) الجديد ، لأنه مملوك فأشبه البهيمة ، والقديم يملك ملكا ضعيفا يملك السيد انتزاعه منه .

كتاب السلم

هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ فَلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ الْمُحَالُ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ الْمُسْلِمَ جَازَ ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنْفَعَةً ، وَتُقْبَضُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ ، وَإِذَا فُسِخَ السَّلَمُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ اسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ ، وَقِيلَ لِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الْعَقْدِ ، وَرُؤْيَةُ رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ . الثَّانِي كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا فَلَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ فَلَيْسَ بِسَلَمٍ ، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ بِعْتُكَ انْعَقَدَ بَيْعًا ،

كتاب السلم

ويقال له السلف (هو بيع) شيء (موصوف فى الذمّة) بلفظ السلم ، فيختص بهذا اللفظ على الاصح (يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها غير الرؤية (أمور) ستة (أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (فى المجلس) أى مجلس العقد قبل لزومه ، فلو تفرقا قبل قبضه أو جعلاه مؤجلا وان سلماه فى المجلس يطل (فلو أطلق) فى العقد كأسلمت إليك دينارا فى ذمّتى فى كذا (ثم عين وسلم فى المجلس جاز ، ولو أحال) المسلم المسلم إليه (به) أى رأس المال (وقبضه المحتال) وهو المسلم إليه (فى المجلس فلا) يجوز (ولو قبضه) المسلم إليه فى المجلس (وأودعه المسلم جاز) وكذا يجوز لو ردّه اليه عن دينه (ويجوز كونه) أى رأس المال (منفعة) معلومة (وتقبض بقبض العين) فلو قال أسلمت إليك منفعة نفسى فى التعليم شهرا فى كذا فتى أقبض نفسه امتنع عليه إخراجها (واذافسخ السلم) بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق استردّه بعينه) وليس للمسلم اليه إبداله (وقيل للمسلم اليه ردّ بدله ان عين فى المجلس دون العقد) أما إذا كان تالفا ، فانه يستردّ بدله من مثل أوقيمة (ورؤية رأس المال) المثلىّ (تكفى عن معرفة قدره فى الأظهر) ومقابله لاتكفى ، بل لابدّ من معرفة قدره بالكيل أوالوزن أمارأس المال المتقوم فتكفى رؤيته عن معرفة قيمته من غير خلاف ، فلوأسلم اليه ثوبا معينا فى كذا فرؤيته تكفى عن معرفة أنه يساوى من القيمة كذا (الثانى) من الأمور المشروطة (كون المسلم فيه دينا) لأن حقيقته لاتتحقق بغير الدينية فرادهم بالشرط مالابدّ منه وان كان جزءا من الحقيقة (فلو قال : أسلمت إليك هذا الثوب فى هذا العبد فليس بسلم) لانتفاء الدينية (ولا ينعقد بيعا) لاختلال اللفظ (فى الأظهر) ومقابله ينعقد نظرا للمعنى (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا) اعتبارا باللفظ فتأتى فيه أحكامه فلا يشترط

وَقِيلَ سَلَمًا . الثَّالِثُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ أَوْ يَصْلُحُ ، وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ اشْتُرِطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَإِلَّا فَلَا ، وَيَصِحُّ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا ، فَإِنْ أَطْلَقَ انْعَقَدَ حَالًّا ، وَقِيلَ لَا يَنْعَقِدُ ، وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ ، فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ الْعَرَبِ أَوِ الْفُرْسِ أَوِ الرُّومِ جَازَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ حُمِلَ عَلَى الْهِلَالِيِّ ، فَإِنِ انْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهِلَّةِ وَتُمِّمَ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِالْعِيدِ وَجُمَادَى ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ .

[فصلٌ] يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِبَلَدٍ آخَرَ صَحَّ إِنِ اعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ فَانْقَطَعَ فِي مَحِلِّهِ لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ ، وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحِلِّ انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا

قبض ثمنه فى المجلس ، وتكفى الحوالة به وعليه وغير ذلك (وقيل) ينعقد (سلما) نظرا للمعنى فتأتى فيه شروطه (الثالث) من الأمور المشروطة ماتضمنه قوله (المذهب أنه اذا أسلم بموضع لايصلح للتسليم ، أو يصلح ولحمله) أى المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) للمسلم فيه (والا) بأن صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة (فلا) يشترط ، و يتعين مكان العقد للتسليم ، ولو عين غيره تعين ، وكذا يتعين موضع العقد فى السلم الحالّ ، والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد (و يصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرّح بهما (فان أطلق انعقد حالا ، وقيل لاينعقد ، ويشترط) فى المؤجل (العلم بالأجل) فلا يجوز بما يختلف كالحصاد (فان عين) العاقدان (شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) لأنها معلومة مضبوطة (وان أطلق) الشهر فلم يقيده بعربى ولا غيره (حمل على الهلالى) بأن يقع العقد فى أوّله (فان) أجل بأشهر ، و (انكسر شهر حسب الباقى) بعد الأوّل المنكسر (بالأهلة ، وتمم الأوّل ثلاثين) مما بعدها . نعم لو وقع العقد فى اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة ، وألغى اليوم (والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وربيع (ويحمل على الأوّل) من ذلك ، ومقابل الأصح لايصح العقد .

[فصل] فى بقية الشروط (يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم) وذلك فى السلم الحال بالعقد ، وفى المؤجل بحلول الأجل ، فان أسلم فى منقطع عند ذلك لم يصح ، وهذا شرط فى البيع ، وانما ذكره ليفرع عليه قوله (فان كان يوجد ببلد آخر صح) السلم فيه (ان اعتيد نقله) منه (للبيع ، وإلا) بأن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل نادرا أو للهدية (فلا) يصح السلم فيه ولا تعتبر هنا مسافة القصر (ولو أسلم فيما يعمّ) وجوده (فانقطع فى محله) بكسر الحاء : أى وقت حلوله (لم ينفسخ فى الأظهر) ومقابله ينفسخ كتلف المبيع قبل القبض ، والمراد بانقطاعه أن لايوجد أصلا أو يوجد بمسافة قصر أو بأكثر من ثمن مثله ، بخلاف مااذا غلا سعره فانه يحصله (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله فى الأصح) ومقابله له الخيار (و) يشترط (كونه) أى المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال

او

أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا ، وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ وَزْنًا وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعِ حِنْطَةٍ عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ ، وَيُشْتَرَطُ الْوَزْنُ فِي الْبِطِّيخِ وَالْبَاذِنْجَانِ وَالْقِثَّاءِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَّانِ ، وَيَصِحُّ فِي الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ بِالْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ اخْتِلَافُهُ ، وَكَذَا كَيْلًا فِي الْأَصَحِّ ، وَيُجْمَعُ فِي اللَّبِنِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ ، وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالًا فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي تَمْرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةٍ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا ، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ ، فَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يَنْضَبِطُ : مَقْصُودُهُ كَالْمُخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ الْأَرْكَانِ كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخُفٍّ وَتِرْيَاقٍ مَخْلُوطٍ ، وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ فِي الْمُخْتَلِطِ الْمُنْضَبِطِ كَعَتَّابِيٍّ وَخَزٍّ ،

(أو وزنا) فيما يوزن (أو عدًّا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصح المكيل) أى سلمه (وزنا وعكسه) أى مايوزن يصح السلم فيه كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا (ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح) لعزة الوجود (ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) وماأشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفى فيها العد لكثرة التفاوت (ويصح) السلم (فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه ولكن المعتمد صحة السلم ولو كثر اختلافه بذلك وزنا (وكذا كيلا فى الأصح) ومقابله لا يصح السلم فيه كيلا ، ومحل الخلاف فى غير الجوز الهندى . أما هو فيتعين فيه الوزن جزما (ويجمع فى اللبن) بكسر الباء (بين العدّ والوزن) ندبا فالواجب فيه العدّ ، ويشترط أن يذكر الطول والعرض والثخانة لكل لبنة وأنه من طين معروف (ولو عين مكيالا فسد) السلم (ان لم يكن) هذا الكيل المعين (معتادا) كهذا الكوز (وإلا) بأن كان معتادا بأن عرف قدر مايسع (فلا) يفسد السلم (فى الأصح) ويلغو تعيينه ، ومقابل الأصح يفسد (ولو أسلم فى تمر قرية صغيرة) أى فى قدر معلوم منه (لم يصح ، أو عظيمة صح) ويتعين (فى الأصح) ومقابله يفسد (و) يشترط (معرفة الأوصاف التى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها ، فأما مايتسامح باهمالها ولا تستوجب اختلاف غرض كالسمن للرقيق فلا يجب التعرّض لها وكذلك مالا ينضبط بها وما الأصل عدمها ككون الرقيق كاتبا (و) يشترط (ذكرها فى العقد) متصلة به لاقبله ولا بعده ويذكرها (على وجه لا يؤدى الى عزة) أى قلة (الوجود ، فلا يصح فيما لا ينضبط كالمختلط المقصود الأركان) التى لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور (وخف) لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو ، والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) أما اذا كان شيئا واحدا فيصح فيه السلم (والأصح صحته) أى السلم (فى المختلط المنضبط) الأجزاء (كعتابى) نوع من الثياب مركب من قطن وحرير (وخز) نوع مركب من ابريسم وصوف ، ومعنى

وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ ، وَخَلِّ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ ، لَا الْخُبْزِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَلَا يَصِحُّ فِيمَا يَنْدُرُ وُجُودُهُ كَلَحْمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ الْعِزَّةِ ، وَلَا فِيمَا لَوِ اسْتُقْصِيَ وَصْفُهُ عَزَّ وُجُودُهُ كَاللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .

[فرعٌ] يَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ ، فَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ وَلَوْنِهِ كَأَبْيَضَ ، وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ ، وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ ، وَسِنِّهِ وَقَدِّهِ طُولاً وَقِصَرًا ، وَكُلُّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْكَحَلِ وَالسِّمَنِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الذُّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ ، وَالسِّنُّ وَاللَّوْنُ وَالنَّوْعُ ، وَفِي الطَّيْرِ النَّوْعُ وَالصِّغَرُ وَكِبَرُ الْجُثَّةِ ، وَفِي اللَّحْمِ لَحْمُ بَقَرٍ ، أَوْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ أَوْ ضِدِّهَا مِنْ فَخِذٍ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ ، وَيُقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَفِي الثِّيَابِ الْجِنْسُ وَالطُّولُ وَالْعَرْضُ وَالْغِلَظُ وَالدِّقَّةُ وَالصَّفَاقَةُ وَالرِّقَّةُ وَالنُّعُومَةُ

الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من الجزءين (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن ملح ومنفحة (وشهد) مركب من عسل وشمع (وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل باختلاطهما بماء ، ومقابل الأصح فى السبعة ينفى الانضباط فيها (لا الخبز) أى لا يصح السلم فيه (فى الأصح عند الأكثرين) لعدم ضبط ناره ، ومقابل الأصح يصح (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أى الندور (ولا فيما لو استقصى وصفه عزّ وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) اذ لابدّ من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء ، واجتماع هذه الأمور نادر (وجارية وأختها أوولدها) لندور وجودها .

[فرع : يصح] السلم (فى الحيوان) كما يصح القرض فيه (فيشترط فى الرقيق) عند السلم فيه (ذكر نوعه كتركى ولونه كأبيض ، ويصف بياضه بسمرة أوشقرة) وإذا لم يختلف لون الصنف كزنجى لم يجب ذكره (وذكورته وأنوثته) أى أحدهما (وسنه وقده) أى قامته (طولا وقصرا) فيذكر واحدا من ذلك (وكله) أى الوصف والسنّ والقدّ (على التقريب) لا التحديد فيضر (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء ، وهو سواد يعلو جفون العين من غير كحل (و) لا (السمن ونحوهما فى الأصح) ومقابله يشترط التعرّض لذلك (و) يشترط (فى الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسنّ واللون والنوع) أى ذكر هذه الأمور فنقول فى النوع من نتاج بنى فلان مثلا (و) يشترط (فى الطير النوع والصغر وكبر الجثة) والسنّ ان عرف (و) يشترط (فى اللحم لحم بقر) عراب أوجواميس (أوضأن أو معز ذكر خصى رضيع معلوف أوضدّها) أى ضدّ ماذكر (من فخذ أوكتف أوجنب ، ويقبل عظمه على العادة) عند الاطلاق (و) يشترط (فى الثياب الجنس) كقطن (والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة) وهى انضمام بعض الخيوط الى بعض فى النسج (والرقة) ضدّ الصفاقة (والنعومة

والخُشُونَةُ ، وَمُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الخَامِ ، وَيَجُوزُ فِي المَقْصُورِ ، وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسْجِ كَالبُرُودِ ، وَالأَقْيَسُ صِحَّتُهُ فِي المَصْبُوغِ بَعْدَهُ . قُلْتُ : الأَصَحُّ مَنْعُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَفِي التَّمْرِ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ ، وَصِغَرُ الحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا وَعِتْقُهُ وَحَدَاثَتُهُ ، وَالحِنْطَةُ وَسَائِرُ الحُبُوبِ كَالتَّمْرِ ، وَفِي العَسَلِ جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ صَيْفِيٌّ ، أَوْ خَرِيفِيٌّ أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ العِتْقُ وَالحَدَاثَةُ ، وَلَا يَصِحُّ فِي المَطْبُوخِ وَالمَشْوِيِّ ، وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ الشَّمْسِ ، وَالأَظْهَرُ مَنْعُهُ فِي رُءُوسِ الحَيَوَانِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفٍ كَبُرْمَةٍ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدٍ وَكُوزٍ وَطَسٍّ وَقُمْقُمٍ وَمَنَارَةٍ وَطِنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا ، وَيَصِحُّ فِي الأَسْطَالِ المُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالَبٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الأَصَحِّ ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى الجَيِّدِ ، وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ العَاقِدَيْنِ الصِّفَاتِ ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الأَصَحِّ .

[فصل] لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنِ المُسْلَمِ فِيهِ

والخشونة ومطلقه) أى الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور (ويجوز السلم (فى المقصور وماصبغ غزله قبل النسج كالبرود ، والأقيس صحته فى المصبوغ بعده) أى النسج (قلت : الأصح منعه ، و به قطع الجهور) لأن الصبغ بعده يسدّ الفرج فلا تظهرمعه الصفاقة (والله أعلم ، و) يشترط (فى التمر لونه) كأبيض أو أحمر (ونوعه) كمعقلى (و بلده وصغر الحبات وكبرها) أى أحدهما (وعتقه) بكسر العين وضمها : أى قدمه (وحداثته ، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) فى الشروط المذكورة (و) يشترط (فى العسل جبلى أو بلدى صيفى أوخريفى أبيض أو أصفر) لتفاوت الغرض بذلك (ولايشترط العتق والحداثة ، ولايصح) السلم (فى المطبوخ والمشوىّ) لأن تأثير النار فيهما لا ينضبط ، و يصح فى كل مادخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر (ولايضر تأثير الشمس) فى العسل و نحوه وكذا النار الخفيفة التى للتصفية (والأظهر منعه) أى السلم (فى رءوس الحيوان) لاشتمالها على أجزاء مختلفة ، ومقابل الأظهر يجوز بشرط أن تكون منقاة من الشعرونحوه موزونة (ولايصح فى مختلف) أجزاؤه (كبرمة معمولة) وهى القدر ، واحترز بالمعمولة عن المصبو بة فى قالب ، وهو قيد فى كل مايذكر بعده غير الجلد (وجلد وكوز وقمقم ومنارة وطنجير) وهو الدست (ونحوها) كالأباريق (و يصح فى الأسطال المربعة)لعدم اختلافها (وفيما صب منها) أى المذكورات (فى قالب) بفتح اللام أفصح من كسرها (ولايشترط) فيما يسلم فيه (ذكر الجودة والرداءة فى الأصح ، ويحمل مطلقه) منهما (على الجيد) ومقابل الأصح يشترط ذكر واحد منهما (و يشترط) مع مامرّ مع اشتراط كون الأوصاف معروفة فى نفسها (معرفة العاقدين الصفات) فلو جهلاها أو أحدهما لم يصح (وكذا غيرهما) أى معرفة عدلين غير العاقدين (فى الأصح) ليرجع اليهما ، ومقابله لايشترط معرفة غيرهما .

[فصل] فى أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه (لايصح أن يستبدل عن المسلم فيه

غَيْرَ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ ، وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ الْمَشْرُوطِ وَلَا يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَجْوَدَ ، وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ وَقْتَ غَارَةٍ لَمْ يُجْبَرْ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكِّ رَهْنٍ أُجْبِرَ ، وَكَذَا لِمُجَرَّدِ غَرَضِ الْبَرَاءَةِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ إِجْبَارُهُ .

[فصل] الْإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ ، وَصِيغَتُهُ أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ أَوْ خُذْهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ مَلَّكْتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ ، وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ،

غير جنسه) كالبرّ عن الشعير (ونوعه) كالتمر البرنى، عن المعقلى (وقيل يجوز فى نوعه و) لكن (لايجب قبوله ، ويجوز أردأ من المشروط ، و) لكن (لايجب قبوله ، ويجوز) إعطاء (أجود) صفة من المشروط (ويجب قبوله فى الأصح) ومقابله لايجب (ولو أحضره قبل محله) أى وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا) يحتاج لمؤنة (أو وقت غارة لم يجبر) على قبوله (وإلا) بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح (فان كان للمؤدى غرض صحيح كفك رهن) أو لبراءة ضامن (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر المسلم (لمجرد غرض البراءة) أى براءة ذمة المسلم إليه (فى الأظهر) وكذا لالغرض ، ومقابل الأظهر لايجبر للمنة (ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل فى غير محل التسليم) وهو مكانه المتعين بالعقد أو الشرط (لم يلزمه الأداء ان كان لنقله) من محل التسليم (مؤنة) ولم يتحملها . أما إذا لم يكن لنقله مؤنة كدراهم أولها وتحملها المسلم فانه يلزمه الأداء (ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) ولكن للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال ، ومقابل الصحيح يطالبه للحيلولة بينه و بين حقه (وإن امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أى فى غير مكان التسليم وقد أحضره فيه (لم يجبر)على قبوله (ان كان لنقله) إلى مكان التسليم (مؤنة ، أوكان الموضع مخوفا ، والا) بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالأصح اجباره) على قبوله .

[فصل] فى القرض ، وهو بفتح القاف فى اللغة بمعنى القطع . وفى الاصطلاح يطلق على الشىء المقرض ، وعلى الاعطاء ، و يسمى سلفا (الاقراض) بمعنى الاعطاء والتمليك للشىء على أن يرد بدله (مندوب) إليه ، وقد يجب لعارض الاضطرار ، وقد يحرم إذا ظن أنه يصرفه فى معصية . وأركانه صيغة وعاقد ومعقود عليه ، و بدأ بالأول فقال (وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله) وهذا كله صيغ للايجاب من المقرض ، ولو اقتصر على ملكتك فهو هبة (ويشترط قبوله) أى الاقراض (فى الأصح) ويشترط فى القبول الموافقة فى المعنى ، والالتماس من المقترض يقوم مقام القبول ، ومقابل الأصح لايشترط القبول ، وكذا الايجاب . قيل إنه

وفى

وفي المُقرِضِ أهليةُ التبرُّعِ ، ويجوزُ إقراضُ ما يُسلَمُ فيهِ إلاَّ الجاريةَ التي تحلُّ للمُقترِضِ في الأظهرِ ، وما لا يُسلَمُ فيهِ لا يجوزُ إقراضُهُ في الأصحِّ ، ويُرَدُّ المثلُ في المثليِّ ، وفي المُتقوَّمِ المثلُ صورةً ، وقيلَ القيمةُ ولو ظفرَ بهِ في غيرِ محلِّ الإقراضِ وللنقلِ مؤنةٌ طالبَهُ بقيمةِ بلدِ الإقراضِ ، ولا يجوزُ بشرطِ ردِّ صحيحٍ عن مُكسَّرٍ أو زيادةٍ ، ولو ردَّ هكذا بلا شرطٍ فحسنٌ ، ولو شرطَ مُكسَّراً عن صحيحٍ أو أن يُقرضَهُ غيرَهُ لغا الشرطُ ، والأصحُّ أنَّهُ لا يُفسِدُ العقدَ ، ولو شرطَ أجلاً فهو كشرطِ مُكسَّرٍ عن صحيحٍ إن لم يكن للمُقرِضِ غرضٌ ، وإن كانَ كزمنِ نهبٍ فكشرطِ صحيحٍ عن مُكسَّرٍ في الأصحِّ ، ولهُ شرطُ رهنٍ وكفيلٍ ، ويُملَكُ القرضُ بالقبضِ ، وفي قولٍ بالتصرُّفِ ، ولهُ الرجوعُ في عينِهِ ما دامَ باقياً بحالِهِ في الأصحِّ ،

ليس بشرط (و) يشترط (فى المقرض) زيادة عما مر فى البيع (أهلية التبرع) فلا يصح من المحجور عليه بصبا أو سفه ، ولا يشترط فى المقترض إلا أهلية المعاملة (ويجوز اقراض ما يسلم فيه) أى فى نوعه . فاذا قال أقرضتك ألفا وقبل ثم تفرقا ثم سلم اليه ألفا قبل طول الفصل صح . أما لو عين الألف فقال هذه الألف فلا يضر طول الفصل (الا الجارية التى تحل للمقترض) فلا يجوز اقراضها له (فى الأظهر) ومقابله يجوز . وأما التى لا تحل للمقترض كالمجوسية والمحرم فيجوز اقراضها (وما لا يسلم فيه) كالذى يندر وجوده أو لا ينضبط (لا يجوز اقراضه فى الأصح). ومقابله يجوز كالبيع ، وعلى الأصح يستثنى الخبز فيجوز اقراضه وزنا ، وقيل وعدا ، وكذا الخميرة (ويرد المثل فى المثلى ، وفى المتقوم) كالثوب والحيوان يرد (المثل صورة) وينبغى اعتبار ما فيه من المعانى كالصنعة فى الرقيق وفراهه الدابة والا اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة (وقيل) يرد فى المتقوم (القيمة ، ولو ظفر) المقرض (به) أى المقترض (فى غير محل الاقراض ، وللنقل) من محله الى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض) لجواز الاعتياض عنه بخلاف السلم (ولا يجوز) الاقراض فى النقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة) وكذا كل ما جر نفعا للمقرض ويفسد بذلك العقد على الصحيح (ولو رد) المقترض (هكذا) أى زائدا (بلا شرط فحسن) بل مستحب (ولو شرط) أن يرد (مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط ، والأصح أنه لا يفسد العقد) ومقابله يفسد (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض) فيصح العقد ولا يلزم الأجل لكن يندب الوفاء به (وان كان) للمقرض غرض فى الأجل (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر) لما فيه من جر المنفعة للمقرض فيفسد العقد (فى الأصح) ومقابله العقد صحيح ويلغو الشرط (وله) أى المقرض (شرط رهن وكفيل) والاشهاد واقرار به عند حاكم (ويملك) المقترض (القرض) أى المقرض (بالقبض) وان لم يتصرف فيه (وفى قول) يملك (بالتصرف) المزيل للملك (وله) أى المقرض (الرجوع فى عينه ما دام باقيا) فى ملك المقترض (بحاله) لم يتعلق به حق رهن أو كتابة أو جناية (فى الأصح) ومقابله ليس له الرجوع فى عينه

وَاللهُ أَعْلَمُ .

كتاب الرهن

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدُّمِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ أَوْ مَصْلَحَةٌ لِلْعَقْدِ كَالْإِشْهَادِ أَوْ مَالَا غَرَضَ فِيهِ صَحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَإِنْ نَفَعَ الْمُرْتَهِنَ وَضَرَّ الرَّاهِنَ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ بَطَلَ الشَّرْطُ، وَكَذَا الرَّهْنُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ شُرِطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً فَالْأَظْهَرُ فَسَادُ الشَّرْطِ، وَأَنَّهُ مَتَى فَسَدَ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَشَرْطُ الْعَاقِدِ كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فَلَا يَرْهَنُ الْوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَشَرْطُ الرَّهْنِ كَوْنُهُ عَيْنًا فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ وَالْأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسِهِ، وَعِنْدَ

بل للمقترض أن يؤدى حقه من موضع آخر (والله أعلم) ولو ردّه المقترض بعينه لزم المقرض قبوله . نعم ان نقص فله قبوله مع الأرش أو مثله سليما .

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام ، وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه (لا يصح الا بإيجاب وقبول) أو مايقوم مقامهما كالبيع (فان شرط فيه) أى الرهن (مقتضاه كتقدم المرتهن به) أى المرهون عند تزاحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة للعقد كالاشهاد) به (أو) شرط (مالا غرض فيه) كأن لا يأكل المرهون كذا (صح العقد) ولغا الشرط الأخير (وإن شرط مايضرّ المرتهن) كأن لا يبيعه إلا بعد شهر مثلا (بطل الرهن) أى عقده (وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن) أى عقده (فى الأظهر) ومقابله يبطل الشرط و يصح العقد (ولو شرط أن تحدث زوائده) أى المرهون (مرهونة فالأظهر فساد الشرط) ومقابله لايفسد بل يعمل به (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط (فسد العقد) ومقابله يفسد الشرط لاغير كما تقدم (وشرط العاقد كونه مطلق التصرّف) بأن يكون من أهل التبرع مختارا (فلا يرهن الولى) أبا أوغيره (مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما) والسفيه كالصبي (إلا لضرورة أوغبطة ظاهرة) فيجوزله الرهن والارتهان ، فيجوز أن يرهن مال الصبي لضرورة المؤنة ليوفى من ريع ينتظر ، وأن يرتهن على مايقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ، وأن يرهن مايساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين (وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عينا) يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه (فى الأصح) ومقابله يصح رهنه ، ولا يصح رهن منفعة بلا خلاف (و يصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ، ولا يحتاج إلى إذن الشريك (و) يصح رهن (الأم دون ولدها وعكسه) أى رهنه دونها (وعند

الحاجة يباعان ، ويوزع الثمن ، والأصح أن تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ، ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ، ورهن المدبر والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب ، ولو رهن ما يسرع فساده ، فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل ، وإلا فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح ، ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا ، وإن شرط منع بيعه لم يصح ، وإن أطلق فسد فى الأظهر ، وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل صح فى الأظهر ، وإن رهن مالا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ، ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه ، وهو فى قول عارية ، والأظهر أنه ضمان دين فى رقبة ذلك الشىء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ، وكذا المرهون عنده فى الأصح ،

الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) معا (ويوزع الثمن) عليهما (والأصح أن تقوم الأم وحدها) إذا كانت هى المرهونة فتقوم موصوفة بكونها ذات ولد ، فاذا قيل قيمتها مائة حفظ (ثم) تقوم (مع الولد) فاذا قيل قيمتهما مائة وخمسون (فالزائد) وهو خمسون قيمته فيوزع الثمن على هذه النسبة (ورهن الجانى والمرتد كبيعهما) وتقدم أنه لايصح بيع الجانى المتعلق برقبته مال ، وأنه يصح بيع المرتد (ورهن المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده (والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين) المرهون به (باطل على المذهب) وقيل انه يجوز (ولو رهن مايسرع فساده ، فان أمكن تجفيفه كرطب) يجىء تمرا (فعل ، وإلا) بأن لم يمكن تجفيفه كالبقول ينظر (فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده) بزمن يسع بيعه (أو) يحل بعد فساده . لكن (شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح) الرهن فى تلك الصور (ويباع) المرهون (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا) بلا إنشاء عقد (وإن شرط منع بيعه لم يصح) الرهن (وإن أطلق) بأن لم يشرط واحدا (فسد) الرهن (فى الأظهر) ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد (وإن لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل الأجل صح) الرهن المطلق (فى الأظهر) ومقابله يفسد (وان رهن مالايسرع فساده فطرأ ماعرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال) وان تعذر تجفيفها ، ويجبر الراهن حينئذ على البيع وجعل الثمن رهنا مكانه (ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه) بدينه (وهو) أى عقد الاستعارة بعد قبض المرتهن له (فى قول عارية) أى باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين فى ذلك الشىء ، وان كان يباع فيه (والأظهر أنه ضمان دين) من المعير (فى رقبة ذلك الشىء) المرهون (فيشترط) على هذا (ذكر جنس الدين) من ذهب وفضة (وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (وكذا المرهون عنده فى الأصح) فيشترط ذكره ، ومقابله لايشترط . وأما على قول العارية فلا يشترط شىء من ذلك

فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًّا رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ ، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدَّيْنَ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ بِمَا بِيعَ بِهِ .

[فصل] شَرْطُ الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لَازِمًا فَلَا يَصِحُّ بِالْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمُسْتَعَارَةِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا بِمَا سَيُقْرِضُهُ ، وَلَوْ قَالَ أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَارْتَهَنْتُ بِهَا عَبْدَكَ فَقَالَ اقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ أَوْ قَالَ بِعْتُكَهُ بِكَذَا وَارْتَهَنْتُ الثَّوْبَ بِهِ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ بِنُجُومِ الْكِتَابَةِ وَلَا بِجُعْلِ الْجَعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ بَعْدَ الشُّرُوعِ ، وَيَجُوزُ بِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَبِالدَّيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَهُ الْمَرْهُونَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ

ومتى خالف ماعينه له بطل الرهن (فلو تلف) المرهون (فى يد المرتهن فلا ضمان) على المرتهن ولا على الراهن على القول بأنه ضمان (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وله قبل القبض الرجوع (فاذا حل الدين أوكان حالا روجع المالك للبيع) فقد يريد فداءه (ويباع ان لم يقض الدين) من جهة المالك أو الراهن وان لم يأذن المالك (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) المرهون سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله .

[فصل] فى شروط المرهون به (شرط المرهون به كونه دينا) فلا يصح الرهن بالعين كالمودع ومال القراض والمعار ، ولابد أن يكون الدين (ثابتا) فلا يصح بغيره كنفقة زوجته فى الغد (لازما) وأما غير اللازم كمال الكتابة فلا يصح الرهن به ، ولابد أن يكون الدين معلوما للعاقدين (فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة) إذ لادينية فيهما (فى الأصح) ومقابله يصح كضمانهما (ولا بما سيقرضه) لأنه غير ثابت (ولوقال : أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك ، فقال اقترضت ورهنت ، أوقال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به ، فقال اشتريت ورهنت صح فى الأصح) ومقابله لايصح (ولا يصح بنجوم الكتابة ، ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) لأنه وان كان دينا لكنه غير ثابت (وقيل يجوز بعد الشروع) فى العمل وان لم يتمه . أما بعد الفراغ فلا خلاف فى صحته (ويجوز) الرهن (بالثمن فى مدة الخيار) لأنه آيل للزوم ، ولا يباع المرهون فى الثمن ما لم تمض مدة الخيار فدخل تحت قوله لازما بتجوز ، ولا فرق فى الدين بين المستقر كدين القرض ، وغير المستقر كالأجرة قبل الانتفاع فى إجارة العين . أما الأجرة فى إجارة الذمة فلا يصح الرهن بها ، لأنه يلزم قبضها فى المجلس كرأس مال السلم ، ويصح بالمنفعة فى إجارة الذمة لا فى إجارة العين (و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن ، ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر) كما يقع كثيرا أن يرهن بيته مثلا على ألف دينار ثم يحتاج إلى ألف أخرى فيستقرضها من رب الدين الأول ويجعل البيت رهنا بها أيضا فلا يصح الرهن الثانى وتكون الألف الثانية بغير رهن (فى الجديد) وان وفى بالدينين ، وفى القديم يجوز (ولا يلزم) الرهن من جهة الراهن (الا بقبضه

مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ وتَجْرِى فِيهِ النِّيَابَةُ لَكِنْ لاَ يَسْتَنِيبُ الرَّاهِنَ ولاَ عَبْدَهُ ، وفى المَأْذُونِ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَسْتَنِيبُ مُكَاتَبَهُ ، ولَوْ رَهَنَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ مَغْصُوباً عِنْدَ غَاصِبٍ لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ قَبْضِهِ ، والأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ إِذْنِهِ فى قَبْضِهِ ولاَ يُبْرِئُهُ ارْتِهَانُهُ عَنِ الغَصْبِ ، ويُبْرِئُهُ الإِيدَاعُ فى الأَصَحِّ ، ويَحْصُلُ الرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ القَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ المِلْكَ كَهِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وكِتَابَةٍ وكَذَا تَدْبِيرُهُ فى الأَظْهَرِ ، وَبِإِحْبَالِهَا ، لاَ الوَطْءِ وَالتَّزْوِيجِ ، ولَوْ مَاتَ العَاقِدُ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ جُنَّ أَوْ تَخَمَّرَ العَصِيرُ أَوْ أَبَقَ العَبْدُ ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ فى الأَصَحِّ ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ المُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ المِلْكَ ، لَكِنْ فى إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا يَنْفُذُ مِنَ المُوسِرِ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ رَهْناً ، وَإِذَا لَمْ نُنَفِّذْهُ فَانْفَكَّ لَمْ يَنْفُذْ فى الأَصَحِّ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالإِعْتَاقِ ،

ممن يصح عقده) فيجوز للراهن قبل القبض الرجوع ، وكذلك بعد القبض اذا وقع من غير رشيد كصبىّ وسفيه (وتجرى فيه) أى القبض وكذلك الاقباض (النيابة لكن لايستنيب) المرتهن فى القبض (الراهن) ولا وكيله (ولا عبده) أى الراهن (وفى) عبده (المأذون له وجه) أنه يصح أن يستنيبه المرتهن (ويستنيب مكاتبه) أى الراهن لأنه كالأجنبى (ولو رهن وديعة) له (عند مودع أو مغصوبا) منه (عند غاصب) له أو مؤجرا عند مستأجر (لم يلزم الرهن (ما لم يمض زمن إمكان قبضه) أى المرهون ، وابتداء الزمن من وقت الاذن فيه لا العقد (والأظهر اشتراط إذنه) أى الراهن (فى قبضه) ومقابل الأظهر لايشترط (ولا يبرئه ارتهانه) أى الغاصب (عن الغصب) فلا يرتفع عنه الضمان (ويبرئه) عن الغصب (الايداع) فلو غصب ثوبا ثم أودعه صاحبه عنده فتلف فلا يضمنه ، بخلاف ما اذا رهنه عنده فتلف فانه يضمنه (فى الأصح) ومقابله لايبرئه الايداع كالرهن (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) وبيع واعتاق (وبرهن مقبوض وكتابة) والمعتمد أن الهبة وان لم تقبض ، وكذا الرهن رجوع ، ولا فرق فى الكتابة بين الصحيحة والفاسدة (وكذا تدبيره) يحصل به الرجوع (فى الأظهر) ومقابله لايحصل به رجوع (و) يحصل الرجوع (باحبالها) أى الأمة المرهونة قبل القبض (لا الوطء) لها وان أنزل (و) لا (التزويج) ولا الاجارة (ولومات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أوجنّ أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن فى الأصح) ومقابله يبطل فى جميع ذلك ، وعلى الأصح يرتفع حكم الرهن للعصير إذا تخمر ويعود عند تخلله (وليس للراهن المقبض تصرّف) مع غير المرتهن بغير إذنه (يزيل الملك) كالهبة والبيع . أما معه أو باذنه فيصح (لكن فى اعتاقه أقوال : أظهرها ينفذ) الاعتاق (من الموسر) بقيمة المرهون أو الدين فتى أيسر بأقلهما نفذ عتقه (ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا) من غير عقد (واذا لم ننفذه) لاعساره (فانفك) الرهن بابراء مثلا (لم ينفذ فى الأصح) ومقابله ينفذ (ولو علقه) أى عتق المرهون (بصفة) كقدوم زيد مثلا (فوجدت وهو رهن فكالاعتاق) فان

أو بعده نفذ على الصحيح ، ولا رهنه لغيره ، ولا التزويج ولا الإجارة إن كان الدين حالاً أو يحل قبلها ، ولا الوطء ، فإن وطئ فالولد حر ، وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق ، فإن لم ننفذه فانفك نفذ في الأصح ، فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهناً في الأصح ، وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى ، لا البناء والغراس ، فإن فعل لم يقلع قبل الأجل وبعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ، ثم إن أمكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد وإلا فيسترد ، ويشهد إن اتهمه ، وله بإذن المرتهن ما منعناه ، وله الرجوع قبل تصرف الراهن ، فإن تصرف جاهلاً برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله ،

كان موسرا نفذ العتق وإلا فلا (أو) وجدت (بعده) أى فكاك الرهن (نفذ) العتق (على الصحيح) ومقابله يقول التعليق باطل كالتنجيز فلا ينفذ (ولا) يصح (رهنه) أى المرهون (لغيره) أى المرتهن ، وأما الرهن عنده فتقدم الخلاف فيه (ولا التزويج) للأمة المرهونة من غيره ، فلو زوج الأمة المرهونة ولو لزوجها الأول كان العقد باطلا . أما زواجها للمرتهن فصحيح ، وكذا الرجعة صحيحة (ولا الاجارة) من غيره (ان كان الدين حالا أو يحل قبلها) أى قبل انقضاء مدتها . أما اذا كان يحل بعدها أو معها فتصح الاجارة (ولا الوطء) للمرهونة . وأما بقية التمتعات فتجوز اذا أمن الوطء (فان وطئ) ولو مع علمه بالتحريم (فالولد حر) نسيب (وفى نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتاق) السابقة ، وأظهرها نفوذه من الموسر دون المعسر (فان لم تنفذه) بأن كان معسرا (فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد بخلاف الاعتاق (فى الأصح) واذا انفك بالبيع فعادت الى ملكه نفذ الاستيلاد (فلو ماتت) الأمة التى أولدها الراهن (بالولادة غرم قيمتها) لتكون (رهنا) مكانها من غير انشاء (فى الأصح) ومقابله لا يغرم لبعد اضافة الهلاك الى الوطء (وله) أى الراهن (كل انتفاع لا ينقصه) أى المرهون (كالركوب والسكنى) واذا أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف فى يده من غير تقصير لم يضمنه (لا البناء والغراس) وله زراعة ما يدركه قبل حلول الدين أو معه ان لم ينقص الزرع قيمة الأرض (فان فعل) البناء والغراس (لم يقلع قبل الأجل وبعده) يقلع (ان لم تف الأرض بالدين وزادت به) أى القلع ولم يأذن الراهن فى بيعه معها ، أما اذا وفت قيمة الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن فى بيعه مع الأرض فلا يقلع بل يباع مع الأرض فى الأخيرتين (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمرهون بما أراده الراهن (بغير استرداد) له كأن يرهن رقيقا له صنعة كخياطة يمكنه أن يعملها عند المرتهن (لم يسترد) من المرتهن لأجل عملها (وإلا) أى ان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كركوب الدابة أو سكنى دار (فيسترد ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع (ان اتهمه) شاهدين أو رجلا وامرأتين ، فان وثق لم يشهد (وله) أى الراهن (باذن المرتهن ما منعناه) من الوطء وغيره ويبطل الرهن بالاعتاق وما فى معناه (وله) أى المرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن ، فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله ، وسيأتى أن

وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُعَجِّلَ الْمُؤَجَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ رَهْنَ الثَّمَنِ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَا تُزَالُ إِلَّا لِلِانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ وَلَوْ شَرَطَا وَضْعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ جَازَ ، أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصَّا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ أَوْ الِانْفِرَادِ بِهِ فَذَاكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الِانْفِرَادُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوْ فَسَقَ جَعَلَاهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ ، وَإِنْ تَشَاحَّا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ تَأْذَنُ أَوْ تُبْرِئُ ، وَلَوْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ شُرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ جَازَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْأَصَحِّ ،

الأصح عدم نفوذ تصرفه (ولو أذن) المرتهن (فى بيعه) أى المرهون بشرط ، وهو (ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع) لفساد الاذن . وأما لو أذن فى بيعه وأطلق ، فان كان الدين مؤجلا وباعه بطل الرهن ولا شىء له ، وان كان حالا قضى من ثمنه وحمل اذنه على البيع فى غرضه (وكذا) يبطل البيع (لو شرط رهن الثمن) أى جعله مرهونا مكانه (فى الأظهر) وان كان الدين حالا ومقابل الأظهر يصح البيع ، ويلزم الراهن الوفاء بالشرط.

[فصل] فيما يترتب على لزوم الرهن (إذا لزم الرهن) بالاقباض (فاليد فيه) أى المرهون (للمرتهن ، ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق ولو شرطا) أى الراهن والمرتهن (وضعه) أى المرهون (عند عدل جاز) وأما غير العدل فلا يجوز شرط وضعه عنده إذا كانا أو أحدهما يتصرفان عن الغير كوكيل ، والا جاز (أوعند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أوالانفراد به فذاك ، وان أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (فى الأصح) فيجعلانه فى حرز لهما ، ومقابل الأصح له الانفراد (ولومات العدل) الموضوع عنده (أوفسق جعلاه حيث يتفقان ، وان تشاحا) بعد فسقه فيمن يحفظه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) لوفاء الدين (ويقدم المرتهن بثمنه) على جميع الغرماء (ويبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن) المرتهن (قال له الحاكم تأذن أو تبرئ) على وجه الأمر (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضى قضاء الدين أو بيعه ، فان أصر) الراهن على عدم البيع والوفاء أوالمرتهن على عدم الاذن (باعه الحاكم) ووفى الدين من ثمنه (ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالأصح أنه ان باع بحضرته صح) البيع (والا فلا) يصح البيع ، ومقابل الأصح يصح مطلقا ، وقيل لا يصح مطلقا (ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه) أى المرهوب (العدل) الذى شرطا أن يضعاه عنده (جاز) الشرط (ولا يشترط مراجعة الراهن) فى البيع (فى الأصح) ومقابله تشترط المراجعة ، وأما المرتهن

فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن ، ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشتري رجع على العدل ، وإن شاء على الراهن والقرار عليه ، ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالاً من نقد بلده ، فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ، ومؤنة المرهون على الراهن ، ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ، ولا يمنع راهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة ، وهو أمانة في يد المرتهن ، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه ، وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان ، ولو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول فسد ، وهو قبل المحل أمانة ، ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ، ولا يصدق في الرد عند الأكثرين ، ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ، ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه

فيراجع لأنه ربما أرأ (فاذا باع) العدل (فالثمن عنده من ضمان الراهن) فاذا تلف كان من ضمانه ، ويستمر (حتى يقبضه المرتهن ، ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون ، فان شاء المشتري رجع على العدل) لوضع يده عليه (وان شاء) رجع (على الراهن والقرار عليه) فاذا غرم العدل رجع عليه (ولا يبيع العدل) المرهون (الا بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل (فان زاد) في الثمن (راغب) زيادة لايتغابن بمثلها (قبل انقضاء الخيار) للمجلس أو الشرط (فليفسخ) العدل البيع (وليبعه) بهذه الزيادة (ومؤنة المرهون) التي يبقى بها من نفقة وسقي أشجار وغيرهما (على الراهن ، ويجبر عليها لحق المرتهن) فله أن يطالب الراهن بها ، لا لحق الله ، لأنه في ذي الروح ، ولا لحق نفسه : لأن له ترك سقي الأشجار (على الصحيح) ومقابله لايجبر عند الامتناع ، بل يبيع الحاكم جزءا منه للنفقة عليه (ولا يمنع راهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) ومعالجة (وهو) أي المرهون (أمانة في يد المرتهن) لايلزمه ضمانه الا إذا تعدى ؛ فهو من ضمان راهنه (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه ، وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان) وعدمه ؛ فاذا اقتضى العقد الصحيح الضمان مثل البيع بعد التسليم والعارية ففاسده يقتضي الضمان أيضا ، والعقد الذي صحيحه لايقتضي الضمان مثل الرهن والهبة لايقتضي فاسده الضمان ، هذا إذا صدر من رشيد . وأما إذا كان من غير رشيد فانه يقتضي الضمان ، ولو كان صحيحه لايقتضيه (ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد) أي الرهن والبيع أيضا (وهو) أي المرهون (قبل المحل) أي وقت الحلول (أمانة) لايضمن لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعد الحلول مضمون ، لأنه مستول عليه بحكم الشراء الفاسد (ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولايصدق في) دعوى (الرد) على الراهن (عند الأكثرين ، ولو وطىء المرتهن المرهونة بلا شبهة) من ظن أنها زوجته أو أمته (فزان) عليه الحد والمهر ان أكرهها ، وزان خبر لمحذوف ، والجملة جواب للو ، وهي وان كانت لاتجاب بالفاء لكنها بمعنى إن المجردة عن الزمان (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب اسلامه

أَوْ يَنْشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ وَطِئَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ قُبِلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ التَّحْرِيمِ فِي الْأَصَحِّ فَلَا حَدَّ ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ ، وَلَوْ أَتْلَفَ الْمَرْهُونَ وَقُبِضَ بَدَلُهُ صَارَ رَهْنًا ، وَالْخَصْمُ فِي الْبَدَلِ الرَّاهِنُ ، فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ لَمْ يُخَاصِمِ الْمُرْتَهِنُ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ اقْتَصَّ الرَّاهِنُ وَفَاتَ الرَّهْنُ ، فَإِنْ وَجَبَ الْمَالُ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجِنَايَةِ خَطَإٍ لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلَا إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَانِيَ وَلَا يَسْرِي الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ كَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ ، فَلَوْ رَهَنَ حَامِلًا وَحَلَّ الْأَجَلُ وَهِيَ حَامِلٌ بِيعَتْ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ بِيعَ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ فَالْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] جَنَى الْمَرْهُونُ قُدِّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، فَإِنِ اقْتَصَّ أَوْ بِيعَ لَهُ بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ بَطَلَ ، وَإِنْ عُفِيَ عَلَى مَالٍ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الصَّحِيحِ فَيَبْقَى رَهْنًا ،

أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحدّ ، ويجب المهر (وان وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم فى الأصح) ومقابله لايقبل ، واذا قبل قوله (فلاحدّ ، ويجب) عليه (المهران أكرهها) بخلاف ماإذا طاوعته . (والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) لتفويته رقه عليه . واذا ملكها المرتهن بعد ذلك لاتصير أمّ ولد (ولو أتلف المرهون وقبض بدله) أو لم يقبض (صار رهنا) فى يد من كان الأصل فى يده ، ولايحتاج الى انشاء رهن (والخصم فى البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن فى الأصح) لأنه غير مالك ، ومقابل الأصح يخاصم ، لأن حقه تعلق بما فى الذمة (فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن) لفوات محله بلا بدل (فان وجب المال بعفوه) أى الراهن عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ) أو شبه عمد (لم يصح عفوه) أى الراهن (عنه) لتعلق حق المرتهن به . (ولاابراء المرتهن الجانى ولايسرى الرهن الى زيادته) أى المرهون (المنفصلة كثمرة وولد) بخلاف المتصلة كسمن وتعليم صنعة فيسرى اليها (فلو رهن حاملا وحلّ الأجل وهى حامل بيعت) مع الحمل ، لأنه رهن معها (وان ولدته بيع معها فى الأظهر) ومقابله لايباع (فان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن فى الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم فلا يكون رهنا لزيادته ، ويتعذر بيعها من حيث الرهنية المفضى الى التوزيع للثمن عليها وعلى الحمل وهو لاتعلم قيمته ، ولا يمكن استثناؤه من البيع فلاتباع حتى تضع ، ومقابل الأظهر تباع حاملا بناء على أن الحمل لايعلم فيكون كالسمن .

[فصل] فى الجناية من المرهون (جنى المرهون) على أجنبى جناية تتعلق برقبته (قدّم المجنىّ عليه) على المرتهن (فان اقتصّ أو بيع له) أى لحق المجنى عليه (بطل الرهن ، وان جنى على سيده فاقتص) المستحق (بطل) الرهن (وان عفى على مال لم يثبت على الصحيح) لأن السيد لايثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان ، ومقابل الصحيح يثبت المال ويتوصل

وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ فَاقْتَصَّ بَطَلَ الرَّهْنَانِ ، وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ ، فَيُبَاعُ وَثَمَنُهُ رَهْنٌ ، وَقِيلَ يَصِيرُ رَهْنًا ، فَإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ نَقَصَتِ الْوَثِيقَةُ ، أَوْ بِدَيْنَيْنِ وَفِي نَقْلِ الْوَثِيقَةِ غَرَضٌ نُقِلَتْ ، وَلَوْ تَلِفَ مَرْهُونٌ بِآفَةٍ بَطَلَ ، وَيَنْفَكُّ بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَنْفَكَّ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ ، وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ فَبَرِئَ مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَّ قِسْطُهُ ، وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِئَ أَحَدُهُمَا انْفَكَّ نَصِيبُهُ .

[فصل] اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنَ تَبَرُّعٍ ، وَإِنْ شُرِطَ فِي بَيْعٍ تَحَالَفَا ، وَلَوِ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عَبْدَهُمَا بِمِائَةٍ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُ الْمُصَدِّقِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ ، وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ ،

به الى فك الرهن ، لأنه يباع فى الجناية (وان قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند) مرتهن (آخر فاقتص) السيد من الجانى (بطل الرهنان ، وان وجب مال) بأن كانت الجناية خطأ أو عفى عليه (تعلق به) أى المال (حق مرتهن القتيل فيباع ، وثمنه رهن ، وقيل يصير رهنا) ولا يباع هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها ، فان كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ، ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف (فان كانا) أى القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) كما لو مات أحدهما (أو) كانا (بدينين) عند شخص وتعلق المال برقبة القاتل (وفى نقل الوثيقة) به الى دين القتيل (غرض) أى فائدة للمرتهن كأن كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا ورهن بكل منهما عبد فجنى العبد الذى رهن بالحال على العبد الذى رهن بالمؤجل وعفى على مال ، فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل المؤجل ، لأنه قد توثق له ويطالب بالحال فحينئذ كان لنقل الوثيقة فائدة للمرتهن (نقلت) والا فلا (ولو تلف مرهون بآفة) سماوية (بطل) الرهن (وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن) فهو جائز من جهته ، ولازم من جهة الراهن (و) ينفك أيضا (بالبراءة من) جميع (الدين ، فان بقى شىء منه لم ينفك شىء من الرهن . ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر) فى صفقة أخرى (فبرئ من أحدهما انفك قسطه ، ولو رهناه فبرئ أحدهما انفك نصيبه) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد .

[فصل] فى الاختلاف فى الرهن (اختلفا) أى الراهن والمرتهن (فى) أصل (الرهن) كأن قال رهنتنى كذا فأنكر (أو) فى (قدره) أى الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتنى الأرض بأشجارها ، فقال بل الأرض فقط (صدق الراهن بيمينه) وان كان المرهون بيد المرتهن ويصدق (ان كان رهن تبرع) أى ليس مشروطا فى بيع (وان شرط فى بيع) واختلفا فى شىء مما ذكر (تحالفا) وفسخ البيع (ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين ، والقول فى نصيب الثانى قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه)

ولو

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَقَالَ الرَّاهِنُ غَصَبْتَهُ صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَى فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ ، وَقِيلَ لَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ لِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلًا كَقَوْلِهِ أَشْهَدْتُ عَلَى رَسْمِ الْقَبَالَةِ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا جَنَى الْمَرْهُونُ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ صُدِّقَ الْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْأَظْهَرُ تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ غَرِمَ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَغْرَمُ الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمُرْتَهِنُ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى الرَّاهِنِ ، فَإِذَا حَلَفَ بِيعَ فِي الْجِنَايَةِ ، وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبِيعَ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَقَالَ رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّى أَلْفًا وَقَالَ أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ ، وَقِيلَ يُقَسَّطُ .

أى المكذب ، فان شهد معه آخر أوحلف المدّعى معه ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا فى قبضه فان كان فى يد الراهن أوفى يد المرتهن ، وقال الراهن : غصبته صدق الراهن بيمينه ، وكذا) يصدق الراهن (ان قال أقبضته عن جهة أخرى) غير الرهن كالاجارة (فى الأصح) ومقابله يصدق المرتهن (ولو أقرّ) الراهن (بقبضه) أى المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليفه) أى المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن (وقيل لايحلفه إلا أن يذكر لاقراره تأويلا كقوله : أشهدت على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض ، والرسم الكتابة ، والقبالة الورقة التى يكتب فيها الحق المقرّ به ، فمعنى عبارته أن قبض المرتهن لم يحصل حقيقة ، وانما شهدت على الورقة قبل حصوله فاقرارى كان على ماشهدت به قبل حصول الحقيقة (ولو قال أحدهما جنى المرهون) بعد القبض (وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لأن الأصل عدم الجناية (ولو قال الراهن) بعد القبض (جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه فى انكاره) الجناية (والأصح أنه إذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجنىّ عليه) لأنه حال بينه و بين حقه ، ومقابل الأصح لايغرم (و) الأصح (أنه يغرم الأقل من قيمته العبد وأرش الجناية) ومقابله يغرم الأرش بالغا مابلغ (و) الأصح (أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجنى عليه) لأن الحق له (لاعلى الراهن) ومقابل الأصح تردّ عليه (فاذا حلف) المردود عليه منهما (بيع) العبد (فى الجناية) ان استغرقت قيمته ، والابيع بقدرها ، ولا يكون الباقى رهنا ولاخيار للمرتهن فى فسخ البيع المشروط فيه (ولو أذن) المرتهن (فى بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع . وقال الراهن بعده ، فالأصح تصديق المرتهن) ومقابله يصدّق الراهن (ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدّى ألفا . وقال أدّيته عن ألف الرهن صدق بيمينه) لأنه أعلم بقصده (وان لم ينو شيئا جعله عما شاء) منهما (وقيل يقسط) عليهما بالسوية .

[فصل] مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ تَعَلُّقَهُ بِالْمَرْهُونِ ، وَفِي قَوْلٍ كَتَعَلُّقِ الْأَرْشِ بِالْجَانِي ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَغْرِقُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَرَاثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٌ فَظَهَرَ دَيْنٌ بِرَدِّ مَبِيعٍ بِعَيْبٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدَّيْنَ فُسِخَ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَكَسْبٍ وَنِتَاجٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب التفليس

مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ ، وَلَا حَجْرَ بِالْمُؤَجَّلِ ،

[فصل] فى تعلق الدين بالتركة (من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون) فيمتنع تصرّف الوارث فى شىء منها ولاينفذ (وفى قول كتعلق الأرش بالجانى ، فعلى الأظهر) الذى هو كتعلق الدين بالمرهون (يستوى الدين المستغرق وغيره) فى رهن التركة (فى الأصح) ومقابله ان كان الدين أقل تعلق بقدره من التركة ولايتعلق بجميعها ، وظاهره أن الخلاف المذكور خاص بالأظهر مع أنهم حكوه على مقابله أيضا ، فالصواب أن يقول فعلى القولين ، وقدأجابوا عن المصنف بأن الخلاف مع الترجيح المذكور خاص بالأظهر ، وهو وان جرى على خلاف الأظهر لكن بعكس الترجيح ، فعند من يقول يتعلق بالتركة تعلق الأرش بالجانى الأرجح عنده ان كان الدين أقلّ تعلق بقدره ، فلذلك خصص المصنف التفريع بالأظهر (ولو تصرّف الوارث ولادين ظاهر فظهر دين) أى طرأ (بردّ مبيع بعيب) أتلف البائع ثمنه فالدين هنا لم يكن خفيا ثم ظهر بل طرأ بعد أن لم يكن لتقدم سببه (فالأصح أنه لايتبين فساد تصرفه) أى الوارث ، ومقابل الأصح يتبين فساد التصرّف (لكن ان لم يقض الدين فسخ) تصرفه ، ولو بقى من التركة مايفى به فلا فسخ (ولاخلاف أن للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) ولوكان الدين أكثر من التركة . فقال الوارث آخذها بقيمتها : وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة أجيب الوارث (والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لايمنع الارث) ومقابل الصحيح يمنع (فلا يتعلق) الدين (بزوائد التركة ككسب ونتاج ، والله أعلم) لأنها حدثت فى ملك الوارث .

كتاب التفليس

هو لغة النداء على الشخص بصفة الافلاس ، وشرعا إيقاع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص بمنعه من التصرّف فى ماله (من عليه ديون) أودين لآدمى لازمة (حالة زائدة على ماله يحجر عليه) وجوبا فى ماله (بسؤال الغرماء) فلا حجر بدين الله كزكاة ونذر ، ولابدين غير لازم كنجوم الكتابة (ولاحجر بالمؤجل) وكذا إذا لم يكن له مال ولا يحجر إلا الحاكم فيجب

وَإِذَا حُجِرَ بِحَالٍّ لَمْ يَحِلَّ الْمُؤَجَّلُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ كَانَتِ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ فَلَا حَجْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُحْجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرٌ يُحْجَرُ بِهِ حَجَرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُحْجَرُ بِطَلَبِ الْمُفْلِسِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا حُجِرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى حَجْرِهِ لِيُحْذَرَ ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ فَفِي قَوْلٍ يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ ، فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ عَنِ الدَّيْنِ نَفَذَ وَإِلَّا لَغَا ، وَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِغُرَمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَاعَ سَلَمًا أَوِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ فَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ فَالْأَظْهَرُ قَبُولُهُ فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ، وَإِنْ قَالَ عَنْ جِنَايَةٍ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتِ الْغِبْطَةُ فِي

عليه أن يحجر بسؤال الغرماء أو الغريم بأن يقول حجرت بالفلس أو منعته من التصرّف (وإذا حجر بحالّ لم يحل المؤجل فى الأظهر) ومقابله يحل . ولو جن المديون لم يحل دينه (ولو كانت الديون بقدر المال . فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر) بل يلزمه الحاكم بقضائها ، فان امتنع باع عليه أو أكرهه (وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر عليه (فى الأصح) ومقابله يحجر (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر ، والا) بأن لم يزد على ماله (فلا ، ويحجر بطلب المفلس) بأن يثبت الدين بدعوى الغرماء والبينة أو الاقرار ثم يطلب المديون الحجر ، وليس له طلب بغير ذلك (فى الأصح) ومقابله لا يحجر بطلبه أصلا (فاذا حجر) عليه (تعلق حق الغرماء بماله) عينا كان أو دينا أو منفعة كتعلق الرهن فلا ينفذ فيه تصرفه ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة (وأشهد) الحاكم ندبا (على حجره ليحذر) من معاملته (ولو باع أو وهب أو أعتق) أو أجر أو وقف (ففى قول يوقف تصرفه : فان فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو ابراء بعض الغرماء (نفذ ، وإلا) بأن لم يفضل (لغا . والأظهر بطلانه) فى الحال (فلو باع ماله لغرمائه بدينهم) من غير اذن القاضى (بطل) لجواز أن يكون له غريم آخر (فى الأصح) ومقابله يصح ، أما باذن القاضى فيصح (ولو) تصرّف فى ذمته كأن (باع سلما أو اشترى فى الذمة ، فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن (فى ذمته ، ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه) أى استيفاؤه القصاص (واسقاطه) أى القصاص ولو مجانا (ولو أقرّ بعين أو دين وجب قبل الحجر) عليه بمعاملة (فالأظهر قبوله فى حق الغرماء) ومقابل الأظهر لا يقبل (وان أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها (لم يقبل فى حقهم) فلا يزاحمهم ، وأما فى حقه فيطالب به بعد فك الحجر (وان قال) فى إقراره بالدين الذى وجب بعد الحجر انه (عن جناية قبل فى الأصح) فيزاحمهم المجنى عليه ، ومقابل الأصح هو كما لو قال عن معاملة (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه) قبل الحجر (ان كانت الغبطة فى

الرَّدُّ ، وَالأَصَحُّ تَعَدِّى الحَجْرِ إِلَى مَاحَدَثَ بَعْدَهُ بِالاصْطِيَادِ وَالوَصِيَّةِ وَالشِّرَاءِ إِنْ صَحَّحْنَاهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ ، وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ الحَالَ ، وَإِنْ جَهِلَ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّقُ بِهَا لاَ يُزَاحِمُ الغُرَمَاءَ بِالثَّمَنِ .

[فصل] يُبَادِرُ القَاضِي بَعْدَ الحَجْرِ بِبَيْعِ مَالِهِ وَقَسْمِهِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ ، وَيُقَدِّمُ مَايُخَافُ فَسَادُهُ ، ثُمَّ الحَيَوَانَ ثُمَّ المَنْقُولَ ثُمَّ العَقَارَ : وَلْيَبِعْ بِحَضْرَةِ المُفْلِسِ وَغُرَمَائِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالاً مِنْ نَقْدِ البَلَدِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ النَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ الغَرِيمُ إِلاَّ بِجِنْسِ حَقِّهِ اشْتَرَى ، وَإِنْ رَضِيَ جَازَ صَرْفُ النَّقْدِ إِلَيْهِ إِلاَّ فِي السَّلَمِ ، وَلاَ يُسَلِّمُ مَبِيعاً قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ وَمَا قَبَضَهُ قَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ لِقِلَّتِهِ فَيُؤَخِّرُهُ لِيَجْتَمِعَ ، وَلاَ يُكَلَّفُونَ بَيِّنَةً بِأَنْ لاَ غَرِيمَ غَيْرُهُمْ ، فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارَكَ بِالحِصَّةِ ،

الرد) فيجوزله حينئذ الرد (والأصح تعدّى الحجر إلى ماحدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء) فى الذمة (إن صححناه) أى الشراء ، وهو الراجح ، ومقابل الأصح لايتعدّى الحجر إلى ماذكر (و) الأصح (أنه ليس لبائعه) أى المفلس (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال) لتقصيره (وان جهل فله ذلك) ومقابل الأصح لهذلك مطلقا ، وقيل ليس له ذلك مطلقا (و) الأصح (أنه إذا لم يمكن التعلق بها) أى بعين ماله (لايزاحم الغرماء بالثمن) لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه ، ومقابل الأصح يزاحم .

[فصل] فيما يفعل فى مال المحجور عليه بالفلس (يبادر القاضى بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء) على نسبة ديونهم (ويقدم) فى البيع (مايخاف فساده) كالبقول والفواكه (ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار) وهذا هو الغالب فى المصلحة فان اقتضت غير ذلك فوضت لاجتهاد الحاكم (وليبع) ندبا (بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء فى سوقه) فلو باع فى غير سوقه بثمن مثله جاز وانما يبيع (بثمن مثله حالا من نقد البلد) وجوبا . نعم ان رضى المفلس والغرماء بالبيع نسيئة وبغير نقد البلد جاز (ثم ان كان الدين) من (غير جنس النقد) الذى بيع به (ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى) له (وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا فى السلم) ونحوه مما لا يجوز الاعتياض عنه كالمنفعة الواجبة فى اجارة الذمة فكل ذلك لايجوز صرف النقد إليه وان رضى بل لابدّ من تحصيل المسلم فيه والمنفعة (ولايسلم مبيعا قبل قبض ثمنه) فان فعل ضمن (وماقبضه) الحاكم من ثمن أموال المفلس (قسمه) تدريجا (بين الغرماء) فان طلبوا وجب ذلك (إلا أن يعسر لقلته فيؤخره ليجتمع) مايسهل قسمته ويلزمه أن يقرضه أمينا موسرا فان فقد أودعه ثقة ترتضيه الغرماء ولايضعه عنده (ولايكلفون) أى الغرماء (بينة بأن لاغريم غيرهم . فلو قسم فظهر غريم) يجب ادخاله فى القسمة (شارك بالحصة) ولم تنقض القسمة فلو قسم ماله ، وهو خمسة عشر

وقيل تُنقض القسمة ، ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر ، وإن استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن ، وفي قول يحاص الغرماء ، وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله إلا أن يستغني بكسب ، ويباع مسكنه وخادمه في الأصح ، وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه ، ويترك له دست ثوب يليق به ، وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب ، ويزاد في الشتاء جبة ، ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته ، وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين ، والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه ، وإذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة ، وإلا فيصدق بيمينه في الأصح ،

على غريمين لأحدهما عشرون ، وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذ (وقيل تنقض القسمة) كما لو ظهر وارث (ولو خرج شيء باعه) المفلس (قبل الحجر مستحقا والثمن) المقبوض (تالف فكدين ظهر) وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة ، وخرج بقوله والثمن تالف ما اذا كان باقيا فانه يرده (وان استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن) على باقي الغرماء (وفي قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون (وينفق) الحاكم من مال المفلس عليه و (على من عليه نفقته) من زوجة وقريب (حتى يقسم ماله) وكذا جميع المؤن من كسوة ومسكن ، وينفق على الزوجة نفقة المعسرين (إلا أن يستغني) المفلس (بكسب) لائق به فلا ينفق عليه ولا عليهم من ماله (ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه) فيباعان ويحصلان له بالكراء . ومقابل الأصح يبقيان للمحتاج اذا كانا لائقين (ويترك له) أي المفلس ، وكذا لمن عليه نفقته (دست ثوب يليق به) حال فلسه ، فان لم يكن موجودا اشترى (وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب) أي مداس (ويزاد في الشتاء جبة) محشوة أو ما في معناها ويترك للعالم كتبه (ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته) والمراد اليوم بليلته (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) إلا ان وجب الدين بسبب عصى به كاتلاف مال الغير فيلزمه التكسب للخروج من المعصية (والأصح وجوب اجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين فيؤجران مرة بعد أخرى الى البراءة وينفق عليه وعلى من يمونه من أجرتهما (واذا ادعى) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا) ما زعمه (فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة) بما ادعاه من الاعسار أو انه لا يملك غيره (وإلا) بأن لزمه الدين لا في معاملة مال ولم يعرف له مال (فيصدق بيمينه في الأصح) سواء لزمه باختياره كضمان أم بغير

وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ فِي الْحَالِ، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ خِبْرَةُ بَاطِنِهِ، وَلْيَقُلْ هُوَ مُعْسِرٌ، وَلاَ يُمَحِّضُ النَّفْيَ كَقَوْلِهِ : لاَ يَمْلِكُ شَيْئًا، وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلاَ مُلاَزَمَتُهُ، بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوسِرَ، وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ يُوَكِّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ .

[فَصْلٌ] مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ خِيَارَهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ الْفَسْخُ بِالْوَطْءِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْبَيْعِ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ ، وَلَهُ شُرُوطٌ : مِنْهَا كَوْنُ الثَّمَنِ حَالًّا ، وَأَنْ يَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ بِالْإِفْلاَسِ ، فَلَوِ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ فَلاَ فَسْخَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ الْغُرَمَاءُ لاَ تَفْسَخْ وَنُقَدِّمُكَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ الْفَسْخُ ،

اختياره كأرش جناية ، ومقابل الأصح لايصدق إلا ببينة . وأما من عرف له مال فلا يصدق إلا ببينة (وتقبل بينة الاعسار فى الحال) من غير مضى مدة يحبس فيها ليختبر حاله (وشرط شاهده) وهو اثنان (خبرة باطنه) أى المعسر بجوار أو معاملة أو مرافقة ولو بدعوى الشاهد ذلك ان شهد بالاعسار . وأما ان شهد بالتلف للمال فلا يحتاج لذلك (وليقل) شاهد الاعسار (هو معسر ولا يمحض النفى كقوله لايملك شيئا) بل يقول انه عاجز العجز الشرعى عن وفاء شىء من هذا الدين (وإذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) بخلاف من لم يثبت اعساره فيجوز حبسه وملازمته . نعم الأصل لايحبس بدين ولده ، وكذلك المريضة والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم (والغريب العاجز عن بينة الاعسار) والمراد به من لايعرف حاله (يوكل القاضى به) وهو فى الحبس (من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لئلا يخلد فى الحبس .

[فصل] فى الرجوع على المفلس فى المعاملة معه (من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس) والمبيع باق (فله) أى البائع (فسخ البيع واسترداد المبيع) ولا يحتاج الى الحاكم بل يفسخ بنفسه (والأصح أن خياره) أى الفسخ (على الفور) ومقابله على التراخى (و) الأصح (أنه لايحصل الفسخ بالوطء) للأمة المبيعة (والاعتاق والبيع) بل تلغو هذه التصرفات ومقابله يحصل بواحد منها (وله) أى الشخص (الرجوع فى سائر المعاوضات) التى (كالبيع) وهى المحضة كالاجارة والقرض . فاذا أجره دارا بأجرة حالة ولم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع فى الدار (وله) أى للرجوع فى البيع (شروط : منها كون الثمن حالا) فلا يصح الرجوع حال وجود الأجل ولو اشترى بمؤجل وحل قبل الحجر أو بعده جاز له الفسخ (و) منها (أن يتعذر حصوله) أى الثمن (بالافلاس ، فلو) انتفى الافلاس و (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع (فلا فسخ) لعدم الافلاس (فى الأصح) ومقابله يثبت الرجوع ، ولو كان بالثمن رهن يفى أو ضامن ملىء لم يفسخ بالافلاس (ولو قال الغرماء لاتفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما فى التقديم

وَكَوْنُ الْمَبِيعِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ فَاتَ أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ فَلَا رُجُوعَ ، وَلَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجُ ، وَلَوْ تَعَيَّبَ بِآفَةٍ أَخَذَهُ نَاقِصًا ، أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوِ الْبَائِعِ فَلَهُ أَخْذُهُ ، وَيُضَارِبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيمَةِ ، وَجِنَايَةُ الْمُشْتَرِي كَآفَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ تَلِفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَخَذَ الْبَاقِيَ وَضَارَبَ بِحِصَّةِ التَّالِفِ ، فَلَوْ كَانَ قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبَضَ نِصْفَ الثَّمَنِ أَخَذَ الْبَاقِيَ بِبَاقِي الثَّمَنِ ، وَفِي قَوْلٍ يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الثَّمَنِ وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ ، وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَسِمَنٍ وَصَنْعَةٍ فَازَ الْبَائِعُ بِهَا ، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالثَّمَرَةِ ، وَالْوَلَدِ لِلْمُشْتَرِي ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْلِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا وَبَذَلَ الْبَائِعُ قِيمَتَهُ أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ ، وَإِلَّا فَيُبَاعَانِ ، وَتُصْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ الْأُمِّ ، وَقِيلَ لَا رُجُوعَ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ ، أَوْ عَكْسَهُ فَالْأَصَحُّ تَعَدِّي الرُّجُوعِ إِلَى الْوَلَدِ ،

من المنة (و) منها (كون المبيع) أو نحوه (باقيا فى ملك المشترى ، فلو فات) ملكه بأن مات أو عتق أو وهب (أو كاتب العبد فلا رجوع) فليس للبائع فسخ هذه التصرفات (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) ولا الاجارة (ولو تعيب بآفة) سماوية (أخذه) البائع (ناقصا أوضارب) مع الغرماء (بالثمن ، أو بجناية أجنبى) تضمن جنايته (أو البائع) بعد القبض (فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذى استحقه المشترى فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين ضارب بعشر الثمن . أما الأجنبى الذى لا تضمن جنايته كالحربى ، وكذا البائع قبل القبض فكالآفة (وجناية المشترى كآفة فى الأصح) ومقابله أنها كجناية الأجنبى (ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقى وضارب بحصة التالف) وكذا لو تلف أحدهما بعد الافلاس بل لو بقى جميع المبيع وأراد الرجوع فى بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن رجع فى الجديد ، فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقى بباقى الثمن) ويكون ماقبضه فى مقابلة التالف (وفى قول يأخذ نصفه) أى الباقى (بنصف باقى الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض فى مقابلة نصف التالف ونصف الباقى ، والقديم لايرجع بل يضارب (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن و) تعلم (صنعة فاز البائع بها) من غير شىء (والمنفصلة كالثمرة والولد) الحادثين بعد البيع (للمشترى ، ويرجع البائع فى الأصل) دونها (فان كان الولد صغيرا) لم يميز (وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه ، وإلا) بأن لم يبذلها (فيباعان) أى الأم وابنها (وتصرف اليه حصة الأم) وحصة الولد للغرماء حذرا من التفريق (وقيل لارجوع) إذا لم يبذل القيمة بل يضارب (ولو كانت) الدابة (حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب : أى حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل قبله (فالأصح تعدى الرجوع إلى الولد) ومقابل الأصح فيهما يرجع فى الأم دون الحمل ، ولو كانت حاملا عندهما رجع فيهما من غير خلاف ، ولو حدث بينهما وانفصل فاز به

وَاسْتِتَارُ الثَّمَرِ بِكِمَامِهِ وَظُهُورُهُ بِالتَّأْبِيرِ قَرِيبٌ مِنِ اسْتِتَارِ الْجَنِينِ وَانْفِصَالِهِ ، وَأَوْلَى بِتَعَدِّى الرُّجُوعِ ، وَلَوْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى ، فَإِنِ اتَّفَقَ الْغُرَمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى تَفْرِيغِهَا فَعَلُوا وَأَخَذَهَا ، وَإِنِ امْتَنَعُوا لَمْ يُجْبَرُوا ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ الْغِرَاسَ وَالْبِنَاءَ بِقِيمَتِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ النَّقْصِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، وَيَبْقَى الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمَخْلُوطِ ، أَوْ بِأَجْوَدَ فَلَا رُجُوعَ فِى الْمَخْلُوطِ فِى الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصَّرَ الثَّوْبَ فَإِنْ لَمْ تَزِدِ الْقِيمَةُ رَجَعَ ، وَلَا شَىْءَ لِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ زَادَتْ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُبَاعُ ، وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ ، وَلَوْ صَبَغَهُ بِصِبْغَةٍ فَإِنْ زَادَتِ الْقِيمَةُ قَدْرَ قِيمَةِ الصِّبْغِ رَجَعَ ، وَالْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِالصِّبْغِ ، أَوْ أَقَلَّ فَالنَّقْصُ عَلَى الصِّبْغِ ، أَوْ أَكْثَرَ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ ، وَلَوِ اشْتَرَى

المشترى فالمسئلة أربعة أحوال (واستتار الثمر بكمامه) وهو أوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) وهو تشقق الطلع (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فاذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة ، فهى كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها (و) هى (أولى بتعدى الرجوع) إليها من الحمل لأنها مشاهدة ، و يأتى فيها الأحوال الأربعة فى الحمل (ولو غرس) أى المشترى (الأرض أو بنى) فيها ثم أفلس واختار البائع الرجوع فى الأرض (فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) من البناء والغراس (فعلوا) وتجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس (وأخذها) البائع (وان امتنعوا) من القلع (لم يجبروا ، بل له) أى البائع (أن يرجع) فى الأرض (ويتملك الغراس والبناء بقيمته ، وله أن يقلع ويضمن أرش النقص ، والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ، ويبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتهما بعدم المقر ، ومقابل الأظهر له ذلك (ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط ، أو) خلطها (بأجود فلا رجوع فى المخلوط فى الأظهر) بل يضارب بالثمن فقط (ولو طحنها) أى الحنطة المبيعة (أو قصر الثوب . فان لم تزد القيمة) بما فعله (رجع) البائع (ولا شىء للمفلس وان زادت فالأظهر أنه) أى المبيع (يباع ، وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) فاذا كانت قيمة الثوب خمسة و بلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن ، ومقابل الأظهر لا شىء للمفلس . وللبائع أخذه ودفع الزيادة (ولو صبغه) أى المشترى (بصبغة . فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ) كأن تكون قيمة الثوب أبيض أربعة والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب بعد الصبغ ستة (رجع) البائع (والمفلس شريك بالصبغ) فكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله (فالنقص على الصبغ ، أو) زادت (أكثر) من قيمة الصبغ كأن صار الثوب فى المثال المتقدم يساوى ثمانية (فالأصح أن الزيادة) كلها (للمفلس) ومقابله الزيادة للبائع ، وقيل توزع عليهما (ولو اشترى

منه

مِنْهُ الصِّبْغَ وَالثَّوْبَ رَجَعَ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ لَا تَزِيدَ قِيمَتُهُمَا عَلَى قِيمَةِ الثَّوْبِ فَيَكُونُ فَاقِدًا لِلصِّبْغِ ، وَلَوِ اشْتَرَاهُمَا مِنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ مَصْبُوغًا عَلَى قِيمَةِ الثَّوْبِ فَصَاحِبُ الصِّبْغِ فَاقِدٌ ، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيمَةِ الصِّبْغِ اشْتَرَكَا ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِمَا فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكٌ لَهُمَا بِالزِّيَادَةِ .

باب الحجر

مِنْهُ حَجْرُ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ ، وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَالْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ ، وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَهَا أَبْوَابٌ : وَمَقْصُودُ الْبَابِ حَجْرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُبَذِّرِ ، فَبِالْجُنُونِ تَنْسَلِبُ الْوِلَايَاتُ ، وَاعْتِبَارُ الْأَقْوَالِ ، وَيَرْتَفِعُ بِالْإِفَاقَةِ ، وَحَجْرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا ، وَالْبُلُوغُ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ ، وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَنَبَاتُ الْعَانَةِ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الْكَافِرِ

منه الصبغ والثوب) وصبغه به (رجع) البائع (فيهما) أى فى الثوب بصبغه (إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) بأن ساوت أونقصت (فيكون فاقدا للصبغ) فيضارب بثمنه مع الرجوع فى الثوب . وأما إذا زادت فيرجع فيهما ، فان كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بها (ولو اشتراهما) أى الثوب والصبغ (من اثنين ، فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوت أو نقصت (فصاحب الصبغ فاقد) فيضارب بثمنه (وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) فى الرجوع (وان زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة) على قيمتهما .

باب الحجر

هو لغة المنع ، وشرعا المنع من التصرفات المالية (منه حجر المفلس) أى الحجر عليه (لحق الغرماء والراهن للمرتهن) فى العين المرهونة (والمريض للورثة) فيما زاد على الثلث (والعبد لسيده ، والمرتد للمسلمين) أى لحقهم (ولها أبواب ، ومقصود الباب حجر المجنون والصبى والمبذر) وهذا النوع لمصلحة المحجور عليه (فبالجنون تنسلب الولايات) الشرعية كولاية النكاح والقضاء والايصاء (واعتبار الأقوال) له وعليه فى الدين والدنيا كالاسلام والاقرار . وأما الأفعال فمنها ماهو معتبر كالاحبال والاتلاف ، ومنها ماهو غير معتبر كالصدقة والهدية (ويرتفع) حجر المجنون (بالافاقة) من الجنون من غير احتياج إلى فك (وحجر الصبى) يسلب الولايات واعتبار الأقوال إلا فى المميز فيعتبر قوله فى إذن الدخول والهدية ، و (يرتفع ببلوغه رشيدا) فان بلغ غير رشيد زال حجر الصبا وأعقبه حجر السفه من غير ضرب قاض (والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية (أوخروج المنى) لوقت إمكانه (ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) قمرية تحديدية (ونبات) شعر (العانة) الخشن يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر) ومن جهل إسلامه ، وهو ليس بلوغا حقيقيا بل دليل له ، ولهذا

لَا الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَحَبَلًا ، وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ، فَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ ، وَلَا يُبَذِّرُ بِأَنْ يُضَيِّعَ الْمَالَ بِاحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ أَوْ رَمْيِهِ فِي بَحْرٍ أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ ، وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ وَيَخْتَلِفُ بِالْمَرَاتِبِ ، فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا ، وَوَلَدُ الزُّرَّاعِ بِالزِّرَاعَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقُوَّامِ بِهَا ، وَالْمُحْتَرِفُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ وَالْقُطْنِ ، وَصَوْنِ الْأَطْعِمَةِ عَنِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الِاخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَقِيلَ بَعْدَهُ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ ، بَلْ يُمْتَحَنُ فِي الْمُمَاكَسَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقَدَ الْوَلِيُّ ، فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَجْرُ ، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْفَكَّ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ .

لو لم يحتلم وشهد اثنان أن عمره دون خمس عشرة لم يحكم ببلوغه بالانبات (لا المسلم) فلا يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آبائه (وتزيد المرأة) على الأشياء المارّة (حيضا) لوقت إمكانه (وحبلا ، والرشد صلاح الدين والمال) جميعا حتى فى ولد الكافر يعتبر ما هو صلاح عندهم فى الدين والمال (فلا يفعل محرّما يبطل العدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه ، وهذا هو صلاح الدين ، ثم بين إصلاح المال بقوله (ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش فى المعاملة) وهو ما لا يحتمل (أو رميه) أى المال (فى بحر أو انفاقه فى محرّم) ولو صغيرة (والأصح أن صرفه فى الصدقة ووجوه الخير) كالعتق (والمطاعم والملابس التى لاتليق بحاله ليس بتبذير) ومقابل الأصح يكون مبذرا ان بلغ مفرطا فى الانفاق (ويختبر رشد الصبىّ) فى الدين بفعل الواجبات وتجنب المحظورات وتوقى الشبهات (و) أما فى المال فانه (يختلف) باختلاف (المراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما) وهى طلب النقصان عما طلبه البائع . وطلب الزيادة على ما يبذله المشترى ، ولا يعقد هو بل بعد مماكسته يعقد وليه. (و) يختبر (ولد الزرّاع بالزراعة والنفقة على القوّام بها) وهم الذين استؤجروا لمصالح الزرع كالحرث والحصد (و) يختبر (المحترف) أى صاحب الصناعة (بما يتعلق بحرفته) أى حرفة أبيه وأقاربه (و) تختبر (المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن) من حفظ وغيره (وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها) كالفأرة والدجاجة (ويشترط تكرر الاختبار مرّتين أو أكثر) حتى يغلب على الظنّ أن فعله ليس اتفاقا (ووقته) أى الاختبار (قبل البلوغ ، وقيل بعده ، فعلى الأوّل) وهو أنه قبل البلوغ (الأصح أنه لايصح عقده) ومقابله أنه يصحّ (بل) يسلم إليه المال ، و (يمتحن فى المماكسة ، فاذا أراد العقد عقد الولىّ) لاهو لبطلان تصرفه (فلو بلغ غير رشيد) لاختلال صلاح الدين كأغلب النساء لتركهم الصلاة فى هذا السنّ أو المال (دام الحجر) عليه فيتصرّف فى ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه (وإن بلغ رشيدا انفكّ) الحجر عنه (بنفس البلوغ

وَأُعطِيَ مَالُهُ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فَكُّ القَاضِي ، فَلَوْ بَذَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجِرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ يَعُودُ الحَجْرُ بِلاَ إِعَادَةٍ ، وَلَوْ فُسِّقَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِى الأَصَحِّ ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ فَوَلِيُّهُ القَاضِى ، وَقِيلَ وَلِيُّهُ فِى الصِّغَرِ وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِى الصِّغَرِ ، وَقِيلَ القَاضِى ، وَلاَ يَصِحُّ مِنَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلاَ شِرَاءٌ وَلاَ إِعْتَاقٌ وَهِبَةٌ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَلَوِ اشْتَرَى أَوِ اقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلِفَ المَأْخُوذُ فِى يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ فَلاَ ضَمَانَ فِى الحَالِ ، وَلاَ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ ، سَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ مَنْ عَامَلَهُ أَوْ جَهِلَ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الوَلِيِّ نِكَاحُهُ ، لاَ التَّصَرُّفُ المَالِيُّ فِى الأَصَحِّ. وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَكَذَا بِإِتْلاَفِ المَالِ فِى الأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ بِالحَدِّ وَالقِصَاصِ ، وَطَلاَقُهُ وَخُلْعُهُ وَظِهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبَ بِلِعَانٍ ، وَحُكْمُهُ فِى العِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ لَكِنْ لاَ يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجِّ فَرْضٍ أَعْطَى الوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِى طَرِيقِهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَنْ نَفَقَتِهِ المَعْهُودَةِ ،

وأعطى ماله ، وقيل يشترط فك القاضى ، فلو بذر بعد ذلك حجر) أى حجر القاضى (عليه) لاغيره ، و يستحب للقاضى إذا حجر عليه أن يرد أمره إلى الأب والجد ، فان لم يكونوا فالى أقاربه (وقيل يعود الحجر بلا إعادة) كالجنون (ولوفسق) بعد بلوغه رشيدا (لم يحجر عليه فى الأصح) ومقابله يحجر (ومن حجر عليه لسفه) أى سوء تصرف (طرأ فوليه القاضى، وقيل وليه فى الصغر ، ولو طرأ جنون فوليه وليه فى الصغر) وهو الأب ثم الجد (وقيل) وليه (القاضى ، ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء) ولو فى الذمة (ولا إعتاق و) لا (هبة) منه ، أما الهبة له فيصح قبوله لها (و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وليه) وأما باذنه فيصح (فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ فى يده ، أو أتلفه فلا ضمان فى الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل) وعدم الضمان ظاهرا ، وأما باطنا فيلزمه بعد فك الحجر ، وهذا إذا تعامل مع رشيد ، وأما اذا تعامل مع غيره ، فانه يضمنه (و يصح باذن الولى نكاحه ، لا التصرف المالى) كالبيع والشراء (فى الأصح) فلا يصح بيعه باذن وليه ومقابل الأصح يصح (ولا يصح اقراره بدين) أسند وجوبه الى ما (قبل الحجر أو بعده ، وكذا باتلاف المال فى الأظهر) ومقابله يقبل ، ومحل الخلاف فى عدم المطالبة بحسب الظاهر. وأما باطنا فيجب عليه بعد فك الحجر أداؤه إذا كان صادقا (و يصح) إقراره (بالحد والقصاص و) يصح (طلاقه وخلعه) لزوجته ، ولو بدون المهر (وظهاره ونفيه النسب بلعان) ولما ولدته أمته بحلف (وحكمه فى العبادة كالرشيد ، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) نعم ان أذن له الولى وعين المدفوع اليه صح صرفه (وإذا أحرم بحج فرض) ولو بنذر (أعطى الولى كفايته لثقة ينفق عليه فى طريقه) ولو بأجرة (وان أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة)

فَلِلْوَلِيِّ مَنْعُهُ ، والمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمُحْصَرٍ فيَتَحَلَّلُ . قلتُ : ويَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إنْ قُلْنَا لِدَمِ الإِحْصَارِ بَدَلٌ ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ المَالِ ، ولَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرَ زِيَادَةِ المُؤْنَةِ لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ ، واللهُ أعْلَمُ .

[فصل] وليُّ الصَّبِيِّ أبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيُّهُمَا ثُمَّ القَاضِي ، ولاَ تَلِي الأُمُّ فِي الأَصَحِّ ، ويَتَصَرَّفُ الوَلِيُّ بِالمَصْلَحَةِ ، ويَبْنِي دُورَهُ بِالطِّينِ والآجُرِّ لاَ اللَّبِنِ والجِصِّ ، ولاَ يَبِيعُ عَقَارَهُ إلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، ولَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ ونَسِيئَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ ، وإذَا بَاعَ نَسِيئَةً أَشْهَدَ وارْتَهَنَ بِهِ ، ويَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ ، ويُزَكِّي مَالَهُ ، ويُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالمَعْرُوفِ ، فَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الأَبِ والجَدِّ بَيْعًا بِلاَ مَصْلَحَةٍ صُدِّقَا بِاليَمِينِ ، وَإِنِ ادَّعَاهُ عَلَى الوَصِيِّ والأَمِينِ صُدِّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ .

فى الحضر (فللولى منعه) من الاتمام (والمذهب أنه كمحصر فيتحلل . قلت : ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل) وهو الأظهر (لأنه ممنوع من المال ، ولوكان له فى طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه ، والله أعلم) وأما إذا أحرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل اتمامه فانه كالواجب .

[فصل] فيمن يلى الصبى وكيفية تصرفه فى ماله (ولى الصبى أبوه ثم جده) أبو أبيه وتكفى عدالتهما الظاهرة (ثم وصيهما) أى وصى من تأخر موته منهما (ثم القاضى) أو أمينه (ولا تلى الأم فى الأصح) ومقابله تلى بعد الأب والجد ، وتقدم على وصيهما (ويتصرف) له (الولى بالمصلحة) وجوبا ، فالتصرف الذى لا خير فيه ولا شر ممنوع منه ، ويجب على الولى حفظ مال الصبى عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما لا تأكله المؤن ان أمكن ، واذا كان للصبى أو السفيه كسب يليق به أجبره الولى على الاكتساب (ويبنى دوره بالطين والآجر) أى الطوب المحرق (لا اللبن) أى الطوب الذى لم يحرق (والجص) الجبس أو الجير ، واختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان (ولا يبيع عقاره الا لحاجة) كنفقة وكسوة (أو غبطة ظاهرة) كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله ، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التى يراها فيهما (واذا باع نسيئة أشهد) وجوبا على البيع (وارتهن به) أى بالثمن رهنا وافيا ، فان لم يفعل ذلك ضمن و بطل البيع (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التى رآها ، ولو ترك الولى الأخذ مع الغبطة ثم كمل المحجور عليه كان له الأخذ (ويزكى ماله وينفق عليه بالمعروف) فى طعام وكسوة ، فان قتر أثم ، وان أسرف أثم وضمن ولا أجرة للولى ولا نفقة فى مال محجوره الا ان كان فقيرا وشغل بسببه عن الاكتساب فله أخذ الأقل من الأجرة والنفقة (فاذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا) لماله ولو عقارا (بلا مصلحة صدقا باليمين ، وان ادعاه على الوصى والأمين) أى منصوب القاضى (صدق هو بيمينه) للتهمة فى حقهما .

بَابُ الصُّلْحِ

هُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا يَجْرِى بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا صُلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ ، فَإِنْ جَرَى عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَّعَاةِ فَهُوَ بَيْعٌ بِلَفْظِ الصُّلْحِ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ كَالشُّفْعَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِنِ اتَّفَقَا فِى عِلَّةِ الرِّبَا ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فَإِجَارَةٌ تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ فَهِبَةٌ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهَا ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ ، وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ صَالِحْنِى عَنْ دَارِكَ بِكَذَا فَالْأَصَحُّ بُطْلَانُهُ ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنٍ صَحَّ ، فَإِنْ تَوَافَقَا فِى عِلَّةِ الرِّبَا اشْتُرِطَ قَبْضُ الْعِوَضِ فِى الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْعِوَضُ عَيْنًا لَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِى الْمَجْلِسِ فِى الْأَصَحِّ ، أَوْ دَيْنًا اشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ فِى الْمَجْلِسِ ، وَفِى قَبْضِهِ الْوَجْهَانِ ، وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ ،

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع ، وشرعا عقد يحصل به ذلك (هو قسمان . أحدهما يجرى بين المتداعيين وهو نوعان : أحدهما صلح على اقرار ، فان جرى على عين غير المدّعاة) كأن ادعى زيد على عمرو دارا فأقرّ له بها وصالحه عنها بثوب مثلا (فهو بيع) للعين المدّعاة (بلفظ الصلح تثبت فيه) أى فى هذا الصلح (أحكامه) أى البيع (كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه) فى المصالح عليه (قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا) أى المصالح عنه والمصالح عليه (فى علة الربا) وغير ذلك مما مرّ فى البيع (أو) جرى الصلح من العين (على منفعة فاجارة تثبت أحكامها) أى الاجارة ، واذا صالحه من العين على منفعتها فاعارة (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدّعاة) كنصفها (فهبة لبعضها) الباقى (لصاحب اليد فتثبت أحكامها) أى الهبة من اشتراط القبول وغيره (ولا يصح) الصلح فى هذه (بلفظ البيع) لعدم الثمن (والأصح صحته بلفظ الصلح) ويسمى صلح حطيطة ، كما يسمى الأول صلح معاوضة ، ومقابله لا يصح (ولو قال من غير سبق خصومة : صالحنى عن دارك بكذا) فأجابه (فالأصح بطلانه) إذ لفظ الصلح يستدعى سبق الخصومة ، ومقابله يصح (ولو صالح من دين) يجوز الاعتياض عنه لا كرأس سلم (على عين صح ، فان توافقا) أى الدين والعين (فى علة الربا) كالصلح عن فضة بذهب (اشترط قبض العوض فى المجلس ، والا) أى ان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا كالصلح عن مائة درهم فضة دين بأردب قمح مثلا (فان كان العوض عينا) كالمثال المذكور (لم يشترط قبضه فى المجلس فى الأصح) ومقابله يشترط (أو) كان العوض (دينا) كصالحتك عن الدراهم التى فى ذمتك بكذا (اشترط تعيينه فى المجلس ، وفى قبضه الوجهان) أصحهما لا يشترط (وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه) فتأتى فيه أحكامه ، ولا يشترط قبض الباقى

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَالحَطِّ وَنَحْوِهِمَا ، وَبِلَفْظِ الصُّلْحِ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍّ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكَسَ لَغَا ، فَإِنْ عَجَّلَ المُؤَجَّلَ صَحَّ الأَدَاءُ ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشَرَةٍ حَالَّةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مُؤَجَّلَةٍ بَرِئَ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَّةٌ ، وَلَوْ عَكَسَ لَغَا . النَّوْعُ الثَّانِي : الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ ، فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ المُدَّعَى ، وَكَذَا إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ فِي الأَصَحِّ ، وَقَوْلُهُ : صَالِحْنِي عَلَى الدَّارِ الَّتِي تَدَّعِيهَا لَيْسَ إِقْرَارًا فِي الأَصَحِّ . القِسْمُ الثَّانِي : يَجْرِي بَيْنَ المُدَّعِي وَالأَجْنَبِيِّ : فَإِنْ قَالَ ، وَكَّلَنِي المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ صَحَّ ، وَلَوْ صَالَحَ لِنَفْسِهِ وَالحَالَةُ هَذِهِ صَحَّ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا وَقَالَ الأَجْنَبِيُّ هُوَ مُبْطِلٌ فِي إِنْكَارِهِ فَهُوَ شِرَاءُ مَغْصُوبٍ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ مُبْطِلٌ لَغَا الصُّلْحُ .

فى المجلس (ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما) كالوضع (و) يصح (بلفظ الصلح فى الأصح) كصالحتك عن الألف التى فى ذمتك بخمسمائة أو بهذه الخمسمائة ، ويشترط القبول ، ولا يصح بلفظ البيع (ولو صالح من حالّ على مؤجل مثله أو عكس) بأن صالح من مؤجل على حالّ مثله (لغا) الصلح (فان عجل المؤجل صح الأداء) وسقط الأجل ، لكن ان ظنّ المؤدّى صحة الصلح لم يسقط الأجل واسترد المعجل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة و بقيت خمسة حالة ، ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح و بقيت عليه العشرة مؤجلة (النوع الثانى : الصلح على الانكار فيبطل إن جرى على نفس المدّعى) كأن يدعى عليه دارا فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدّعى أو المدّعى عليه ، وكذا على غير المدّعى كأن يدعى عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين كل ذلك باطل (وكذا) يبطل (ان جرى) الصلح (على بعضه) أى المدّعى كنصف الدار فيبطل (فى الأصح) ومقابله يصح (وقوله) بعد إنكاره (صالحنى على الدار التى تدّعيها ليس إقرارا فى الأصح) فيكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار ، ومقابل الأصح يجعل قوله المذكور إقرارا (القسم الثانى يجرى بين المدّعى وأجنبى ، فان قال) الأجنبى (وكلنى المدعى عليه فى الصلح ، وهو مقرّ لك) به فى الظاهر أوفيما بينى و بينه (صح) الصلح بينهما (ولو صالح لنفسه والحالة هذه) أى ان الأجنبى قائل بأنه مقرّ لك بالمدّعى (صح) الصلح للأجنبى ، وان لم تجر معه خصومة (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (وان كان) المدّعى عليه (منكرا . وقال الأجنبى هو مبطل فى إنكاره) فصالحنى لنفسى ، فان كان المدّعى به عينا (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح (وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح) سواء صالح لنفسه أم للمدّعى عليه ، لأنه لم يعترف له بملكها . وأما إذا كان المدّعى به دينا . وقال الأجنبى للمدّعى وكلنى المدّعى عليه بمصالحتك على نصف المدّعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه صحّ للوكل ، وان صالحه الأجنبى فى هذه الحالة لنفسه أو حالة الانكار بعين أو دين فى ذمّته فلا يصح ، لأنه ابتياع دين فى ذمة غيره .

[فصل] الطَّرِيقُ النَّافِذُ لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ ، وَلَا يُشْرَعُ فِيهِ جَنَاحٌ وَلَا سَابَاطٌ يَضُرُّهُمْ ، بَلْ يُشْتَرَطُ ارْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبًا ، وَإِنْ كَانَ مَمَرَّ الْفُرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ فَلْيَرْفَعْهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمِلُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ ، وَيَحْرُمُ الصُّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ ، وَأَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً ، أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَضُرَّ جَازَ ، وَغَيْرُ النَّافِذِ يَحْرُمُ الْإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ ، وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِرِضَا الْبَاقِينَ ، وَأَهْلُهُ مَنْ نَفَذَ بَابُ دَارِهِ إِلَيْهِ ، لَا مَنْ لَاصَقَهُ جِدَارُهُ ، وَهَلِ الِاسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا لِكُلِّهِمْ أَمْ تَخْتَصُّ شَرِكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ الدَّرْبِ وَبَابِ دَارِهِ ؟ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الثَّانِي ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ لِلِاسْتِطْرَاقِ ، وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَّرَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرْبِ فَلِشُرَكَائِهِ مَنْعُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدَّ الْبَابَ الْقَدِيمَ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ سَدَّهُ فَلَا مَنْعَ ، وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تَفْتَحَانِ إِلَى دَرْبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ ،

[فصــل] فى التزاحم على الحقوق المشتركة (الطريق النافذ) وهو الشارع (لايتصرف فيـه فيما يضر المارة) فى مرورهم ضررا دائما ، فيمنع من وقوف الدواب دائما أمام حوانيت العلافين (ولايشرع) أى يخرج (فيه جناح) أى روشن (ولاساباط) أى سقيفة على حائطين والطريق بينهما (يضرهم) كل منهما (بل يشترط ارتفاعه) أى كل منهما (بحيث يمر تحته الماشى (منتصبا) وفوق رأسه الحمولة العالية ولايظلم الطريق (وان كان) الطريق (ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحمل (ويحرم الصلح على اشراع الجناح) بشىء ، وان كان مع الامام (و) يحرم (أن يبنى فى الطريق دكة) بفتح الدال : أى مسطبة (أو يغرس شجرة) ولو بفناء داره ، أو كانت الدكة دعامة لجداره (وقيل ان لم يضر) ذلك المارة (جاز) ولايضر عجن الطين فى الطريق ولارمى حجارة العمارة إذا بقى مقدار المرور للناس (و) الطريق (غير النافذ يحرم الاشراع) للجناح (اليه لغير أهله ، وكذا لبعض أهله فى الأصح إلا برضا الباقين) ومقابل الأصح يجوز بغير رضاهم ان لم يضر (وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ بابه (وهل الاستحقاق فى كلها) أى الطريق (لكلهم ، أم تختص شركة كل واحد بمابين رأس الدرب و باب داره ؟ وجهان أصحهما الثانى) لأن ذلك القدر هو محل تردده ، وماعداه هو فيه كالأجنبى (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) إلابرضاهم (وله فتحه إذا سمره فى الأصح) ومقابله ليس له ذلك (ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب) من بابه الأصلى (فلشركائه منعه) أى لكل منهم سواء سد الأول أم لا (فان كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القـديم فكذلك) أى لشركائه المنع (وان سده فلامنع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين ،

أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ فَفَتَحَ بَابًا بَيْنَهُمَا لَمْ يُمْنَعْ فِي الْأَصَحِّ ، وَحَيْثُ مُنِعَ فَتْحُ الْبَابِ فَصَالَحَهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِمَالٍ صَحَّ ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْكَوَّاتِ ، وَالْجِدَارُ بَيْنَ الْمَالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ ، فَالْمُخْتَصُّ لَيْسَ لِلْآخَرِ وَضْعُ الْجُذُوعِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ ، فَلَوْ رَضِيَ بِلَا عِوَضٍ فَهُوَ إِعَارَةٌ ، لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَفَائِدَةُ الرُّجُوعِ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ وَيَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ وَقِيلَ فَائِدَتُهُ طَلَبُ الْأُجْرَةِ فَقَطْ ، وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجُذُوعِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعِوَضٍ فَإِنْ أَجَّرَ رَأْسَ الْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ فَهُوَ إِجَارَةٌ ، وَإِنْ قَالَ بِعْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ أَوْ بِعْتُ حَقَّ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّ هٰذَا الْعَقْدَ فِيهِ شَوْبُ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، فَإِذَا بَنَى فَلَيْسَ لِمَالِكِ الْجِدَارِ نَقْضُهُ بِحَالٍ ، وَلَوِ انْهَدَمَ الْجِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ الْبِنَاءِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِذْنُ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ الْمَوْضِعِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ طُولًا وَعَرْضًا ، وَسَمْكِ الْجُدْرَانِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَكَيْفِيَّةِ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ أَذِنَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ كَفَى

أو مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع فى الأصح) ومقابله المنع (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) بخلاف اشراع الجناح (ويجوز) للمالك (فتح الكوات) فى الدرب النافذ وغيره ، وهى جمع كوة بفتح الكاف الطاقة ، ولافرق بين كونها عالية أم لا ، وان كشفت جاره (والجدار بين المالكين) لبناءين (قد يختص به أحدهما ، وقد يشتركان فيه، فالمختص به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) أى الخشب (عليه بغير إذن فى الجديد ولايجبر المالك) له ان امتنع من وضعها والقديم يجوز ذلك ويجبر المالك عليه (فلو رضى بلاعوض فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه ، وكذا بعده فى الأصح) ومقابله لارجوع له بعد البناء (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع) ذلك (ويغرم أرش نقصه) وهو مابين قيمته قائما ومقلوعا، وليس له التملك لذلك بقيمته (وقيل فائدته طلب الأجرة فقط) لاالقلع (ولو رضى بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض ، فان أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة) لكن لايشترط فيها بيان المدة ، لأنه يراد للدوام فلم يشترط فيه التأقيت (وان قال بعته للبناء عليه ، أو بعت حق البناء عليه ، فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع) لكونه مؤبدا (و) شوب (اجارة) إذ المستحق به منفعة ، وحكم البناء على الأرض أو السقف كذلك (فاذا بنى) بعد هذا العقد (فليس لمالك الجدار نقضه بحال) لامجانا ولامع دفع أرش نقصه (ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه) باختياره إذ لايلزمه ذلك (فللمشترى) أى المستحق (إعادة البناء) ولو لم يبنه المالك وأراد صاحب الجذوع إعادته ليبنى عليه كان له ذلك (وسواء كان الاذن) فى وضع البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبنى عليه طولا وعرضا وسمك) بفتح السين (الجدران وكيفيتها) أى الجدران ، أهى مجوفة أم منضدة (وكيفية السقف المحمول عليها) أهو قبو أم خشب (ولو أذن فى البناء على أرضه كفى

بيان

بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ الْبِنَاءِ ، وَأَمَّا الْجِدَارُ الْمُشْتَرَكُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُذُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِى الْجَدِيدِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتِدَ فِيهِ وَتِدًا أَوْ يَفْتَحَ كَوَّةً إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ وَيُسْنِدَ مَتَاعًا لَا يَضُرُّ ، وَلَهُ ذَلِكَ فِى جِدَارِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى الْعِمَارَةِ فِى الْجَدِيدِ ، فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِآلَةٍ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ الْمُعَادُ مِلْكَهُ يَضَعُ عَلَيْهِ مَاشَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ ، وَلَوْ قَالَ الْآخَرُ لَا تَنْقُضْهُ وَأَغْرَمُ لَكَ حِصَّتِى لَمْ تَلْزَمْهُ إِجَابَتُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنَقْضِهِ الْمُشْتَرَكِ فَلِلْآخَرِ مَنْعُهُ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ بِنَقْضِهِ عَادَ مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ ، وَلَوِ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الْآخَرُ زِيَادَةً جَازَ : وَكَانَتْ فِى مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِى نَصِيبِ الْآخَرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِلْقَاءِ الثَّلْجِ فِى مِلْكِهِ عَلَى مَالٍ ، وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا فَإِنِ اتَّصَلَ بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا بُنِيَا مَعًا فَلَهُ الْيَدُ ،

بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكها وكيفيته (وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) من الآخر (فى الجديد) والقديم له ذلك (وليس له أن يتدفيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوّة إلا باذنه) أوعلمه برضاه (وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر، وله ذلك فى جدار الأجنبى) بل له ذلك وان منعه المالك (وليس له اجبار شريكه على العمارة فى الجديد) والقديم له ذلك، نعم لوكانوا شركاء فى وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون (فان أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه) ولايلزمه أجرة حصة شريكه من الأس، واذا صار ملكه (يضع عليه ماشاء وينقضه اذا شاء) ولاحق لغيره فيه (ولو قال الآخر لاتنقضه وأغرم لك حصتى) أى قيمة مايخصنى (لم تلزمه اجابته) على الجديد وأما على القديم فيلزمه (وان أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) كسائر الأعيان المشتركة (ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) قبل إعادته (ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة) أى بعقد إجارة أو جعالة (جاز، وكانت) تلك الزيادة (فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر) فاذا كان مشتركا بينهما بالنصف وانهدم واتفقا على أن يعيده أحدهما بنقضه ويكون له الثلثان، فالسدس الزائد فى نظير عمله بطريق الجعالة أو الاجارة، ولابدّ أن تكون تلك الزيادة فى العرصة والنقض حالا، لأن الأعيان لاتؤجل (ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج فى ملكه) أى المصالح معه (على مال) كأن يصالحه على أن يجرى ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الى الطريق، وأن يجرى ماء النهر فى أرضه ليصل الى أرض المصالح، وأن يلقى الثلج من هذا السطح الى أرضه، وهو صلح بمعنى الاجارة، واغتفر فيه الجهل بقدرماء المطر والثلج (ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما) أى الجدار وملك أحدهما (بنيا معا) كأن دخل نصف لبنات كل منهما فى الآخر (فله اليد) عليه فيحلف ويحكم له به

وَإِلاَّ فَلَهُمَا ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً قُضِيَ لَهُ ، وَإِلاَّ حَلَفَا ، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلاَ جُعِلَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ لَمْ يُرَجَّحْ ، وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلُوِّهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْكَيْنِ فَيُنْظَرُ أَيُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ الْعُلُوِّ فَيَكُونُ فِي يَدِهِمَا ، أَوْ لاَ فَلِصَاحِبِ السُّفْلِ ؟ .

باب الحوالة

يُشْتَرَطُ لَهَا رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ ، لاَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلاَ تَصِحُّ عَلَى مَنْ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ تَصِحُّ بِرِضَاهُ ، وَتَصِحُّ بِالدَّيْنِ اللاَّزِمِ ، وَعَلَيْهِ ، وَالْمِثْلِيِّ وَكَذَا الْمُتَقَوَّمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَعَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ،

الا أن تقوم بينة بخلافه (والا) أى وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بأن اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما (فلهما) اليد عليه (فان أقام أحدهما بينة) أنه له (قضى له) به (والا) أى وان لم يكن لأحدهما بينة أو أقامها كل منهما (حلفا) أى حلف كل منهما للآخر على النصف الذى يسلم له فيقول : والله لاتستحق من النصف الذى فى يدى شيئا (فان حلفا) كما ذكر (أو نكلا) عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضى له) بالكل (ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح) بذلك ، لأنها قد تكون باعارة أو اجارة ، فاذا تحالفا بقيت الجذوع بحالها (والسقف بين علوه) أى الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد العلو) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار ويحدث السقف (فيكون فى يدهما ، أولا) يمكن احداثه بعد العلو كالعقد الذى لا يمكن احداثه وسط الجدار بعد اعلائه (فلصاحب السفل) يكون لاتصاله ببنائه .

باب الحوالة

بفتح الحاء أفصح من كسرها : هى لغة التحويل والانتقال . وشرعا عقد يقتضى انتقال دين من ذمة الى أخرى ، ويسن قبولها على ملىء (يشترط لها رضا المحيل والمحتال ، لا المحال عليه فى الأصح) ومقابله يشترط ، ولايظهر الرضا الا بالعقد ، ولايتعين لفظ الحوالة بل هو ومايؤدى معناه كنقلت حقك الى فلان (ولا تصح على من لادين عليه ، وقيل تصح برضاه ، وتصح بالدين اللازم) وهو مالا خيار فيه ، ولابد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن (وعليه) كذلك ، وان اختلف الدينان فلا تصح بالعين ، ولا بما لايجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلاتصح الحوالة به ولاعليه (والمثلى) كالنقود والحبوب (وكذا المتقوم) كالعبد والثوب (فى الأصح) ومقابله لاتصح فى المتقوم (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار) بأن يحيل المشترى البائع على انسان (وعليه) بأن يحيل البائع انسانا على المشترى (فى الأصح) لأنه آيل الى اللزوم ، ويبطل الخيار بالحوالة ، ومقابل الأصح

وَالأَصَحُّ صِحَّةُ حَوَالَةِ المُكَاتَبِ سَيِّدَهُ بِالنُّجُومِ ، دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ ، وَيُشْتَرَطُ العِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَفِي قَوْلٍ تَصِحُّ بِإِبِلِ الدِّيَةِ وَعَلَيْهَا ، وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَقَدْرًا ، وَكَذَا حُلُولاً وَأَجَلاً وَصِحَّةً وَكَسْرًا فِي الأَصَحِّ ، وَيَبْرَأُ بِالحَوَالَةِ المُحِيلُ عَنْ دَيْنِ المُحْتَالِ ، وَالمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ المُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ وَحَلِفٍ وَنَحْوِهِمَا : لَمْ يَرْجِعْ عَلَى المُحِيلِ فَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ الحَوَالَةِ وَجَهِلَهُ المُحْتَالُ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ شُرِطَ يَسَارُهُ ، وَلَوْ أَحَالَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَرَدَّ المَبِيعَ بِعَيْبٍ بَطَلَتْ فِي الأَظْهَرِ ، أَوِ البَائِعُ بِالثَّمَنِ فَوُجِدَ الرَّدُّ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى المَذْهَبِ ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ، ثُمَّ اتَّفَقَ المُتَبَايِعَانِ وَالمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ بَطَلَتِ الحَوَالَةُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا المُحْتَالُ وَلاَ بَيِّنَةَ حَلَّفَاهُ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ ثُمَّ يَأْخُذُ المَالَ مِنَ المُشْتَرِي ،

لايصحان (والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم) على انسان لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه (دون حوالة السيد) غيره (عليه) أى المكاتب ، لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب ، ومقابل الأصح تصح (ويشترط العلم) أى علم المحيل والمحتال (بما يحال به وعليه قدرا) كائنة (وصفة) معتبرة فى السلم (وفى قول تصح بابل الدية وعليها) والأظهر المنع للجهل بصفتها (ويشترط تساويهما) أى المحال به وعليه (جنسا) فلاتصح بالدراهم على الدنانير (وقدرا) فلاتصح بخمسة على عشرة ، ويصح أن يحيل بخمسة على خمسة من العشرة (وكذا حلولا وأجلا) وقدر الأجل (وصحة وكسرا فى الأصح) ومقابله ان كان النفع فيه للمحتال جاز ، والافلا ، ولايعتبر اتفاقهما فى الرهن ولافى الضمان (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال ، والمحال عليه عن دين المحيل ، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) ومعنى صيرورته فى ذمته أنه لزم الذمة ، ويكون الذى انتقل اليه المحتال غير الذى كان له ، (فان تعذر بفلس أوجحد) منه للدين أو الحوالة (وحلف) على ذلك (ونحوهما) كموت (لم يرجع) المحتال (على المحيل ، فلوكان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) لأنه مقصر بترك البحث (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) لاختلاف الشرط (ولو أحال المشترى) البائع (بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت فى الأظهر) لارتفاع الثمن ، ومقابله لاتبطل (أو) أحال (البائع) على المشترى (بالثمن فوجد الرد) للمبيع (لم تبطل على المذهب) سواء أقبض المحتال المال أم لا ، والطريق الثانى طرد القولين فى المسألة قبلها (ولو باع عبدا وأحال بثمنه . ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة) لأنه بان أن لاثمن فيرد المحتال ماأخذه على المشترى ، ويبقى حقه فى ذمة البائع كما كان (وان كذبهما المحتال) فى الحرية (ولابينة حلفاه على نفى العلم) بها ، فيقول والله لاأعلم حريته (ثم يأخذ المال من المشترى) ويرجع المشترى به على البائع ، فان نكل المحتال عن

وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي ، وَقَالَ الْمُسْتَحِقُّ أَحَلْتَنِي ، أَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِقَوْلِي: أَحَلْتُكَ الْوَكَالَةَ ، وَقَالَ الْمُسْتَحِقُّ بَلْ أَرَدْتَ الْحَوَالَةَ صُدِّقَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ . وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهٌ ، وَإِنْ قَالَ أَحَلْتُكَ فَقَالَ وَكَّلْتَنِي صُدِّقَ الثَّانِي بِيَمِينِهِ .

بَابُ الضَّمَانِ

شَرْطُ الضَّامِنِ : الرُّشْدُ ، وَضَمَانُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشِرَائِهِ ، وَضَمَانُ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قَضَى مِنْهُ ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الْإِذْنِ ، وَإِلَّا فَبِمَا يَكْسِبُهُ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ فِي الْأَصَحِّ ،

اليمين حلف المشترى على الحرية ، وتبين بطلان الحوالة (ولو قال المستحق عليه) وهو المحيل للمستحق ، وهو المحتال (وكلتك لتقبض لى . وقال المستحق أحلتنى ، أو قال) الأول (أردت بقولى : أحلتك الوكالة . وقال المستحق : بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه) وهو المحيل (بيمينه وفى الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه (وان قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق (وكلتنى صدق الثانى بيمينه) ويظهر أثر النزاع عند افلاس المحال عليه ، ومتى حلف المستحق اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر .

باب الضمان

هو لغة الالتزام ، وشرعا التزام حق ثابت فى ذمة الغير ، أو احضار من هو عليه ، أو عين مضمونة ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك (شرط الضامن الرشد) المراد به عدم الحجر عليه وأهلية التبرع والاختيار ، فلا يصح من الصبى والمجنون والسفيه والمكاتب والمكره (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) بثمن فى ذمته ، والأصح صحته فيطالب بما ضمنه بعد فك الحجر عنه (وضمان عبد بغير اذن سيده باطل فى الأصح) ومقابله يصح ، ويطالب به بعد العتق واليسار (ويصح باذنه) حتى عن السيد (فان عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه ، والا) بأن اقتصر السيد على الاذن (فالأصح أنه ان كان مأذونا له فى التجارة تعلق بما فى يده وما يكسبه بعد الاذن ، والا) أى وان لم يكن مأذونا (فبما) أى فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الاذن ، ومقابل الأصح يتعلق بذمته فى القسمين يتبع به بعد العتق (والأصح اشتراط معرفة المضمون له) أى أن يعرف الضامن مستحق الدين ، ووكيله العام مثله (و) الأصح (أنه لا يشترط قبوله) أى المضمون له (و) لا (رضاه) ومقابل الأصح يشترط الرضا ثم القبول لفظا ، وقيل يشترط الرضا دون القبول (ولا يشترط رضا المضمون عنه) وهو المدين (قطعا) من غير خلاف (ولا معرفته فى الأصح) ومقابله يشترط المعرفة

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَضْمُونِ كَوْنُهُ ثَابِتًا ، وَصَحَّحَ الْقَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَيَجِبُ ، وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ ضَمَانِ الدَّرْكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ ، وَكَوْنُهُ لَازِمًا ، لَا كَنُجُومِ كِتَابَةٍ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْأَصَحِّ ، وَضَمَانُ الْجُعْلِ كَالرَّهْنِ بِهِ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا فِي الْجَدِيدِ ، وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا مِنْ إِبِلِ الدِّيَةِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ ضَمِنْتُ مَا لَكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ فَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِعَشَرَةٍ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لِتِسْعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الْمَذْهَبُ صِحَّةُ كَفَالَةِ الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ ،

(ويشترط في المضمون) وهو الدين (كونه) حقا (ثابتا) فلا يصح ضمان مالم يجب كنفقة مابعد اليوم للزوجة وماسيقرضه لفلان ، والحق الثابت يشمل الأعيان والديون (وصحح القديم ضمان ماسيجب) كأعط لفلان كذا وعليّ ضمانه (والمذهب صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها ، وهو المطالبة (بعد قبض الثمن ، وهو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا) لغير البائع (أو معيبا) ورده المشتري (أو ناقصا لنقص الصنجة) التي وزن بها ، فهذا ضمان حق لم يثبت ، لكن جوّز للحاجة ، ولا يصح إلا بعد قبض الثمن ، وفي قول هو باطل ، وكيفية ضمان الدرك بالثمن أن يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن أودركه أو يقول للبائع ضمنت لك عهدة المبيع ان خرج الثمن مستحقا (وكونه) أي المضمون دينا (لازما لا كنجوم كتابة) فلا يصح ضمانها والدين اللازم يشمل المستقر وغير المستقر كالمهر قبل الدخول وثمن المبيع قبل قبضه (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح) لأنه آيل الى اللزوم ، ومقابله لا يصح (وضمان الجعل) في الجعالة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل ويصح بعد الفراغ (وكونه) أي الدين المضمون (معلوما في الجديد) جنسا وقدرا وصفة فلا يصح ضمان المجهول ، وصححه القديم بشرط أن تتأتى الاحاطة به كضمنت لك ماعلى فلان (والابراء من المجهول) جنسه أوقدره أو صفته (باطل في الجديد) وصححه القديم (إلا من ابل الدية) فيصح الابراء منها ، وان كانت مجهولة الصفة (ويصح ضمانها في الأصح) كالابراء ، ومقابله لا يصح (ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة ، فالأصح صحته) ومقابله لا يصح (و) الأصح (أنه يكون ضامنا لعشرة) ان كانت عليه أو أكثر منها (قلت : الأصح لتسعة ، والله أعلم) وقيل لثمانية .

[فصل] في كفالة البدن (المذهب صحة كفالة البدن) في الجملة لأنه سيأتي منعها في الحدود ، وهي التزام احضار المكفول الى المكفول له ، وفي قول لا تصح (فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ، و) لكن (يشترط كونه) أي المال (مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة

وَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهَا بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَمَنْعُهَا فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى ، وَتَصِحُّ بِبَدَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْبُوسٍ وَغَائِبٍ وَمَيِّتٍ لِيُحْضِرَهُ فَيَشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ ، ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَمَكَانُهَا ، وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ كَمُتَغَلِّبٍ ، وَبِأَنْ يَحْضُرَ الْمَكْفُولُ بِهِ وَيَقُولَ سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ ، فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمِ الْكَفِيلَ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانَهُ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ ، وَيُمْهَلُ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ ، وَقِيلَ إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْضَارُهُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شُرِطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرَمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ بَطَلَتْ ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْمَكْفُولِ

[فصل] يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ أَوْ تَحَمَّلْتُهُ أَوْ تَقَلَّدْتُهُ أَوْ تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ ،

ببدن المكاتب للنجوم لأنه لايصح ضمانها (والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف) وتعزير ، وفي قول لاتصح (و) المذهب (منعها في حدود الله تعالى) كحد الخمر والزنا (وتصح ببدن صبي ومجنون) باذن الولي اذا استحق احضارهما لمجلس الحكم (ومحبوس وغائب) باذنهما ، ويلزم الغائب حضوره مع الكفيل وان كان فوق مسافة القصر (و) ببدن (ميت) قبل دفنه وقبل تغيره ولم يلزم نقل من بلد لآخر (ليحضره فيشهد على صورته) إذا تحمل الشهادة كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه ويشترط إذن الوارث (ثم ان عين) الكفيل (مكان التسليم تعين ، وإلا) أي وان لم يعين (فمكانها) يتعين (ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم) أي وزمانه ، ولا يبرأ بتسليمه في غيرهما ولابد أن يكون التسليم (بلا حائل كمتغلب) يمنع المكفول له عنه (وبأن يحضر المكفول به) في مكان التسليم (ويقول) للمكفول له (سلمت نفسي عن جهة الكفيل ، ولا يكفي مجرد حضوره) عن القول المذكور (فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه) والقول قوله انه لايعلم (والا) بأن علم مكانه (فيلزمه) احضاره ولو فوق مسافة القصر بشرط أمن الطريق ولم يذهب الى من يمنعه (ويمهل مدة ذهاب وإياب) على العادة (فان مضت ولم يحضره حبس) ان لم يؤد الدين (وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره ، والأصح أنه اذا مات ودفن) أو هرب أو توارى (لا يطالب الكفيل بالمال) ومقابل الأصح يطالب . وأما العقوبة فلا يطالب بها جزما ، والدفن ليس بشرط (و) الأصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال ان فات التسليم بطلت) ومقابله يصح (و) الأصح (أنها لاتصح بغير رضا المكفول) أو وليه ، ومقابل الأصح تصح .

[فصل] في بيان الصيغة (يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو

جميلٌ ، ولو قال أؤدّى المالَ أو أحضرُ الشخصَ فهو وعدٌ والأصحُّ أنه لا يجوزُ تعليقُهما بشرطٍ ، ولا توقيتُ الكفالةِ ، ولو نجّزها وشرطَ تأخيرَ الإحضارِ شهرًا جازَ ، وأنّه يصحّ ضمانُ الحالِّ مؤجّلاً أجلاً معلومًا ، وأنّه يصحّ ضمانُ المؤجّلِ حالاً ، وأنّه لا يلزمُهُ التعجيلُ ، وللمستحقِّ مطالبةُ الضامنِ والأصيلِ ، والأصحُّ أنّه لا يصحُّ بشرطِ براءةِ الأصيلِ ، ولو أبرأَ الأصيلَ برئَ الضامنُ ، ولا عكسَ ، ولو ماتَ أحدُهما حلّ عليهِ دونَ الآخرِ ، وإذا طالبَ المستحقُّ الضامنَ فلهُ مطالبةُ الأصيلِ بتخليصِهِ بالأداءِ إن ضمنَ بإذنِهِ ، والأصحُّ أنّه لا يطالبُهُ قبلَ أن يطالَبَ ، وللضامنِ الرجوعُ على الأصيلِ إن وُجِدَ إذنُهُ في الضمانِ والأداءِ ، وإن انتفَى فيهما فلا ، وإن أذنَ في الضمانِ فقط رجعَ في الأصحِّ ، ولا عكسَ في الأصحِّ ، ولو أدّى مكسّرًا عن صحاحٍ أو صالحَ عن مائةٍ بثوبٍ قيمتُهُ خمسونَ فالأصحُّ أنّه لا يرجعُ إلا بما غرمَ ، ومن أدّى دينَ غيرِهِ

جميل) أوقبيل أوعلى ماعلى فلان (ولو قال أؤدى المال أوأحضر الشخص فهو وعد) بالالتزام لايلزم الوفاء به (والأصح أنه لايجوز تعليقهما) أى الضمان والكفالة (بشرط) كاذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ماعلى فلان أوتكفلت ببدنه ، ومقابل الأصح يجوز (ولاتوقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد شهرا (ولو نجزها) أى الكفالة (وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز) نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (و) الأصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) ويثبت الأجل فى حق الضامن ، ومقابل الأصح لايصح الضمان (و) الأصح (أنه يصح ضمان المؤجل حالا) ومقابله لايصح (و) الأصح (أنه لايلزمه التعجيل) ومقابله يلزمه (وللمستحق) أى المضمون له (مطالبة الضامن والأصيل) بالدين اجتماعا وانفرادا أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه (والأصح أنه لايصح) الضمان (بشرط براءة الأصيل) من الدين ، ومقابله يصح الضمان والشرط (ولو أبرأ) المستحق (الأصيل برئ الضامن ولا عكس) أى لو أبرأ المستحق الضامن لم يبرأ الأصيل (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) أى على الميت (دون الآخر) فلا يحل عليه (و إذا طالب المستحق الضامن) بالدين (فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء) للدين المضمون (ان ضمن باذنه) كما أنه يغرمه إذا غرم . وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته (والأصح أنه) أى الضامن (لايطالبه) أى الأصيل (قبل أن يطالب) هو بالدين ، ومقابله له المطالبة بتخليصه (وللضامن) الغارم (الرجوع على الأصيل ان وجد الاذن فى الضمان والأداء وان انتفى) إذنه (فيهما) أى الضمان والأداء (فلا) رجوع (وان أذن فى الضمان فقط رجع فى الأصح) ومقابله لايرجع (ولاعكس فى الأصح) أى لارجوع فيما إذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن ، ومقابل الأصح يرجع (ولوأدى مكسرا عن صحاح أوصالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لايرجع إلا بما غرم) ومقابل الأصح يرجع بالصحاح والمائة (ومن أدى دين غيره

بِلَا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنٍ فَلَا رُجُوعَ ، وَإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ مُطْلَقًا فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ مُصَالَحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ لَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَا بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيَحْلِفَ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَّى : فِي غَيْبَةِ الْأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

كتاب الشركة

هِيَ أَنْوَاعٌ : شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ ، وَسَائِرِ الْمُحْتَرِفَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوِ اخْتِلَافِهَا . وَشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ . وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ لِيَبْتَاعَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ

بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع) له عليه (وإن أذن) له في الأداء ، (بشرط الرجوع رجع ، وكذا إن أذن مطلقا) عن شرط الرجوع رجع (في الأصح) إذا أدى بقصد الرجوع ، ومقابل الأصح لا يرجع (والأصح أن مصالحته) أي المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن قصد الآذن البراءة وقد حصلت ، ومقابل الأصح تمنع (ثم إنما يرجع الضامن والمؤدى) بالاذن (إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين) عدولا (وكذا رجل ليحلف معه في الأصح) ومقابله لا يرجع في ذلك (فان لم يشهد) الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت (فلا رجوع ان أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الأصح) ومقابله يرجع عند تصديقه (فان صدقه المضمون له) وكذبه الأصيل (أو أدى بحضرة الأصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أي الراجح من الوجهين في المسألتين ، والمؤدى بالاذن كالضامن فيما ذكر .

كتاب الشركة

هي بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين مع كسر الراء لغة : الاختلاط على الشيوع ، وشرعا ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على وجه الشيوع (هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة) كالخياطين (ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) كالخياط والرفاء (وشركة المفاوضة) بفتح الواو بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) بأموالهما وأبدانهما من غير خلط للأموال (وعليهما ما يعرض من غرم) ولو بغير الشركة كغصب (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل) أي يشترى كل واحد منهما شيئا

لهما ، فإذا باعا كانَ الفاضلُ عنِ الأثمانِ بينهما ، وهذهِ الأنواعُ باطلةٌ ، وشركةُ العِنانِ صحيحةٌ ، ويُشترطُ فيها لفظٌ يدلُّ على الإذنِ في التصرُّفِ ، فلو اقتصرَ على اشتركنا لم يكفِ في الأصحِّ : وفيهما أهليَّةُ التوكيلِ والتوكُّلِ ، وتصحُّ في كلِّ مثليٍّ دونَ المتقوِّمِ ، وقيلَ تختصُّ بالنقدِ المضروبِ ، ويُشترطُ خلطُ المالينِ بحيثُ لا يتميَّزانِ ، ولا يكفي الخلطُ معَ اختلافِ جنسٍ ، أوْ صفةٍ كصحاحٍ ومكسَّرةٍ هذا إذا أخرجا مالينِ وعقدا ، فإنْ ملكا مشتركًا بإرثٍ وشراءٍ وغيرِهما وأذنَ كلٌّ للآخرِ في التجارةِ فيهِ تمَّتِ الشركةُ ، والحيلةُ في الشركةِ في العروضِ أنْ يبيعَ كلٌّ واحدٍ بعضَ عرضِهِ ببعضِ عرضِ الآخرِ ويأذنَ لهُ في التصرُّفِ ، ولا يُشترطُ تساوي قدرِ المالينِ ، والأصحُّ أنَّهُ لا يُشترطُ العلمُ بقدرِهما عندَ العقدِ ، ويتسلَّطُ كلٌّ منهما على التصرُّفِ بلا ضررٍ فلا يبيعُ نسيئةً ولا بغيرِ نقدِ البلدِ ولا بغبنٍ : فاحشٍ

بثمن مؤجل ، ويكون المبتاع (لهما ، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان) ربحا (بينهما ، وهذه الأنواع باطلة) لعدم وجود الشروط التي تأتي ، ولما فيها من الغرر (وشركة العنان) بكسر العين (صحيحة) وهي أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه (ويشترط فيها) أي في شركة العنان (لفظ يدل على الاذن في التصرف) فيأذن كل واحد منهما للآخر (فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف) في الاذن ، فلا يتصرف كل واحد في مال الآخر (في الأصح ، و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل والتوكل) اذ كل واحد منهما وكيل عن الآخر (وتصح في كل مثلي) كالدراهم والدنانير والحبوب (دون المتقوم) كالثياب إذ لا يمكن خلطها (وقيل تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير (ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد فلا يكفي بعده ولو في المجلس (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وبيضاء (هذا) أي اشتراط الخلط (إذا أخرجا مالين وعقدا ، فان ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة أولا كالعروض (بارث وشراء وغيرهما وأذن كل) منهما (للآخر في التجارة فيه تمت الشركة . والحيلة في الشركة في العروض) كالثياب (أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن) بعد التقابض (له في التصرف) إذ ما من جزء إلا وهو مشترك فأحدهما بمجرد ما باع بعض عرضه ببعض عرض الآخر يحصل الغرض ، ولكن كأن الثاني باع الثمن فلذلك عبر بكل (ولا يشترط تساوي قدر المالين) بل تثبت الشركة مع تفاوتهما (والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد كأن كان بينهما مال مشترك كل منهما جاهل بقدر نصيبه فأذن كل للآخر في التصرف في نصيبه فيصح ، وبمراجعة الحساب يعلم ما لكل ، ومقابل الأصح يشترط العلم قبل الاذن (ويتسلط كل منهما على التصرف) إذا وجد الاذن (بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ، ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش) فلو خالف في ذلك لم يصح تصرفه في نصيب

ولا يسافر به ولا يبضعه بغير إذن، ولكل فسخه متى شاء، وينعزلان عن التصرف بفسخهما، فإن قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل، وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه، والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا، فإن شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله، وتنفذ التصرفات، والربح على قدر المالين، ويد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف، فإن ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب، ثم يصدق في التلف به، ولو قال من في يده المال هو لي، وقال الآخر مشترك أو بالعكس صدق صاحب اليد، ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر، ولو اشترى وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري.

كتاب الوكالة

شريكه (ولا يسافر به) أي المال المشترك، فإن سافر ضمن (ولا يبضعه) بضم الياء وسكون الباء: أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا فإن فعل ضمن (بغير إذن) من شريكه، فإن أذن في شيء من ذلك جاز (ولكل) من الشريكين (فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء، وينعزلان عن التصرف بفسخهما) أي فسخ كل منهما (فإن قال أحدهما) للآخر (عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي) انعزل المخاطب و (لم ينعزل العازل) فيتصرف في نصيب المعزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه) وعلى ولي الوارث والمجنون استئنافها لهما عند الغبطة فيها (والربح والخسران على قدر المالين، تساويا في العمل أو تفاوتا، فإن شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله) أي الآخر (وتنفذ التصرفات) منهما لوجود الاذن (والربح على قدر المالين ويد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الرد) أي رد نصيب شريكه إليه (و) في (الخسران، و) في (التلف) إن ادعاه بلا سبب، أو بسبب خفي (فإن ادعاه) أي التلف (بسبب ظاهر) كحريق وجهل (طولب ببينة بالسبب، ثم) بعد اقامتها (يصدق في التلف به، ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر) هو (مشترك أو بالعكس) أي قال من في يده المال هو مشترك. وقال الآخر هو لي (صدق صاحب اليد) بيمينه (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمنا وصار) ما في يدي (لي) وقال الآخر بل مشترك (صدق المنكر) بيمينه (ولو اشترى) أحدهما شيئا. (وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (صدق المشتري) بيمينه

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض، وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره

شرط

شَرْطُ الْمُوَكِّلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَاوَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا الْمَرْأَةِ وَالْمُحْرِمِ فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ ، وَيُسْتَثْنَى تَوْكِيلُ الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَصِحُّ ، وَشَرْطُ الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ ، لَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْمُحْرِمُ فِي النِّكَاحِ لَكِنِ الصَّحِيحُ اعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ وَمَنْعُهُ فِي الْإِيجَابِ ، وَشَرْطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ : فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، وَطَلَاقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ، فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ ، وَذَبْحَ أُضْحِيَةٍ ، وَلَا فِي شَهَادَةٍ وَإِيلَاءٍ وَلِعَانٍ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلَا فِي الظِّهَارِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ فِي طَرَفَيْ بَيْعٍ ، وَهِبَةٍ ، وَسَلَمٍ ، وَرَهْنٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ ، وَقَبْضِ الدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا وَالدَّعْوَى وَالْجَوَابِ ، وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ كَالْإِحْيَاءِ وَالِاصْطِيَادِ وَالِاحْتِطَابِ فِي

ليفعله في حياته (شرط الموكل صحة مباشرته ماوكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبيّ ولا مجنون ولا المرأة والمحرم فى النكاح) أىَ لاتوكل المرأة فى تزويجها ولا المحرم فى تزوّجه ولا تزويج موليته وإذا وكلت المرأة وليها فى النكاح فهو إذن فيصح عقده (ويصح توكيل الولىّ فى حق الطفل) كالأب والجدّ فى المال والنكاح والوصىّ والقيم فى المال (ويستثنى) من الضابط المذكور (توكيل الأعمى فى البيع والشراء فيصح) منه مع أنه لاتصح منه المباشرة (وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرّف لنفسه ، لاصبىّ ومجنون) أى لايصح توكلهما (وكذا المرأة والمحرم فى النكاح) إيجابا وقبولا ، ولايصح توكيل المرأة فى الرجعة أيضا (لكن الصحيح اعتماد قول صبىّ فى الاذن فى دخول دار وإيصال هدية) ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة ، فكل هذه مستثناة من عكس القاعدة (والأصح صحة توكيل عبد فى قبول نكاح ومنعه فى الايجاب) ومقابل الأصح صحته فيهما ، وقيل بمنعه فيهما (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها) وتزويج بنته إذا طلقها زوجها (بطل) أى لم يصح (فى الأصح) ومقابله يصح (و) شرط أيضا (أن يكون) الموكل فيه (قابلا للنيابة فلا يصح فى عبادة إلا الحج) عند العجز (وتفرقة زكاة وذبح أضحية ، ولا) يصح (فى شهادة) لأنها كالعبادة فلايتأتى فيها النيابة (و) لافى (إيلاء ولعان ، و) لافى (سائر الأيمان) لأنها تشبه العبادة (ولا فى الظهار فى الأصح) ومقابله يصح كالطلاق (ويصح فى طرفى بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود) كالضمان والصلح (والفسوخ) كالفسخ بخيار المجلس والشرط (وقبض الديون واقباضها) أى الديون . وأما الأعيان فيصح التوكيل فى قبضها لااقباضها كالوديعة (و) فى (الدعوى والجواب) وان لم يرض الخصم (وكذا) يصح التوكيل (فى تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب فى

الأظهر ، لا في الإقرار في الأصح ، ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف ، وقيل لا يجوز إلا بحضرة الموكل ، وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه ، فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت إليك كل شيء لم يصح ، وإن قال في بيع أموالي وعتق أرقائي صح ، وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه ، أو دار وجب بيان المحلة والسكة ، لا قدر الثمن في الأصح ، ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلي فيه ، فلو قال بع أو أعتق حصل الإذن ، ولا يشترط القبول لفظا ، وقيل يشترط ، وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك ، دون صيغ الأمر كبع وأعتق ، ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح ، فإن نجزها ، وشرط للتصرف شرطا جاز ، ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال في الأصح ، وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ، ويجريان في تعليق العزل .

الأظهر) ومقابله المنع ، والملك فيها للوكيل (لا) يصح التوكيل (في الاقرار في الأصح) بأن يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا ، ومقابل الأصح يصح (ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف) وكذا يجوز للامام التوكيل في حدود الله (وقيل لا يجوز) استيفاؤها (إلا بحضرة الموكل ، وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير ، أو في كل أموري ، أو فوضت اليك كل شيء) لي (لم يصح) التوكيل لما فيه من الغرر (وان قال في بيع أموالي وعتق أرقائي صح) وان لم تكن أمواله معلومة (وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركي (أو دار وجب بيان المحلة والسكة) أي الحارة (لا قدر الثمن في الأصح) في المسألتين ، ومقابله يلزم بيان قدره (ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه ، كوكلتك في كذا ، أو فوضته اليك أو أنت وكيلي فيه ، فلو قال بع أو أعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا ، وقيل يشترط ، وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الأمر كبع أو أعتق) أما القبول معنى ، وهو الرضا بالوكالة فلابد منه ، فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت (ولا يصح تعليقها بشرط) كاذا قدم زيد فقد وكلتك (في الأصح) ومقابله يصح (فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز) كوكلتك في بيع داري وبعها بعد شهر فتصح الوكالة ولا يتصرف إلا بعد الشهر (ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال في الأصح) ومقابله لا تصح (وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) والأصح عدم العود كما أن الأصح فساد التعلق (ويجريان) أي الوجهان (في تعليق العزل) كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت معزول أصحهما عدم صحته .

[فصــل] الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقاً لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلاَ بِنَسِيئَةٍ وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَهُوَ مَالاَ يُحْتَمَلُ غَالِباً ، فَلَوْ بَاعَ عَلَى أَحَدِ هٰذِهِ الأَنْوَاعِ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ ضَمِنَ ، فَإِنْ وَكَّلَهُ لِيَبِيعَ مُؤَجَّلاً وَقَدَّرَ الأَجَلَ فَذَاكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِى الأَصَحِّ ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِى مِثْلِهِ ولاَ يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، والأَصَحُّ أَنَّهُ يَبِيعُ لأَبِيهِ وابْنِهِ الْبَالِغِ ، وأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ وتَسْلِيمُ الْمَبِيعِ ، ولاَ يُسَلِّمُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ ، وإِذَا وَكَّلَهُ فِى شِرَاءٍ لاَ يَشْتَرِى مَعِيباً ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ فِى الذِّمَّةِ وهُوَ يُسَاوِى مَعَ الْعَيْبِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ وَقَعَ عَنِ الْمُوَكِّلِ إِنْ جَهِلَ الْعَيْبَ ، وإِنْ عَلِمَهُ فَلاَ فِى الأَصَحِّ ، وإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ ، وإِنْ جَهِلَهُ وَقَعَ فِى الأَصَحِّ ، وإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكِّلِ فَلِكُلٍّ مِنَ الْوَكِيلِ والْمُوَكِّلِ الرَّدُّ ، ولَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِلاَ إِذْنٍ إِنْ تَأَتَّى مِنْهُ مَاوُكِّلَ فِيهِ ، وإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ

[فصل] فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع (الوكيل بالبيع مطلقا) أى توكيلا لم يقيد بشىء (ليس له البيع بغير نقد البلد) أى بلد البيع (ولا) يبيع (بنسيئة) وان كان أكثر من ثمن المثل (ولا بغبن فاحش ، وهو مالايحتمل غالبا) كدرهمين فى عشرة بخلاف اليسير كدرهم فيها فيصح البيع به ، والعادة هى المحكمة فى القلة والكثرة (فلو باع على أحد هٰذه الأنواع) لم يصح (و) إذا (سلم المبيع ضمن) ويسترده ان بقى ، والا غرم الموكل من شاء من المشترى ، والوكيل قيمته وقرار الضمان على المشترى (فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك) ظاهر ، ولايزيد عليه ، فان باع بأنقص منه أوحالا صح (وان أطلق) الأجل (صح) التوكيل (فى الأصح ، وحمل على المتعارف فى مثله) ويشترط الاشهاد ، ومقابل الأصح لايصح (ولايبيع) الوكيل ولايشترى (لنفسه وولده الصغير) ولو أذن له فيه أوقدر له الثمن الموكل (والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) ومقابله لايصح بيعه لهم (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن) الحال ان لم يمنعه الموكل (و) له (تسليم المبيع) ان لم ينهه . أما إذا كان الثمن مؤجلا أونهاه عن تسليم المبيع فليس له ذلك ، ومقابل الأصح منعه من ذلك مطلقا (ولايسلمه) أى الوكيل وان كان له تسليم المبيع لكن لايسلمه (حتى يقبض الثمن ، فان خالف ضمن) قيمته ولو فى المثلى (واذا وكله فى شراء) لشىء موصوف أو معين (لايشترى معيبا ، فان اشتراه فى الذمة) وكذا بعين مال الموكل (وهو يساوى مع العيب مااشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب ، وان علمه فلا) يقع عن الموكل (فى الأصح) ومقابله يقع (وان لم يساوه لم يقع عنه) أى الموكل (ان علمه) الوكيل (وان جهله وقع) عن الموكل (فى الأصح) ومقابله لايقع عنه (واذا وقع للموكل) فى صورتى الجهل (فلكل من الموكل والوكيل الرد) بالعيب إلا إذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل وكان جاهلا فليس له الرد بل للموكل فقط ، وأما إذا علم فيكون الشراء باطلا (وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن ان تأتى منه ماوكل فيه ، وان لم يتأت) منه ذلك

لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ فَلَهُ التَّوْكِيلُ ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكِّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُمْكِنِ ، وَلَوْ أَذِنَ فِي التَّوْكِيلِ وَقَالَ وَكِّلْ عَنْ نَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَانْعِزَالِهِ ، وَإِنْ قَالَ وَكِّلْ عَنِّي فَالثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكِّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَا يَعْزِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا يَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِهِ ، وَحَيْثُ جَوَّزْنَا لِلْوَكِيلِ التَّوْكِيلَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكِّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ الْمُوَكِّلُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ وَكَّلَ أَمِينًا فَفَسَقَ لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ عَزْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] قَالَ : بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ ، وَفِي الْمَكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ ، وَإِنْ قَالَ بِعْ بِمِائَةٍ لَمْ يَبِعْ بِأَقَلَّ ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالنَّهْيِ ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ شَاةً وَوَصَفَهَا فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ بِالصِّفَةِ ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةٌ دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ ،

(لكونه لايحسنه أولا يليق به فله التوكيل ، ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الاتيان بكله ، فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) بخلاف الممكن ، وقيل يوكل فى الجميع ، والمراد بالعجز أنه لايقوم به إلا بكلفة ؛ واذا وكل فى هذه الصور فانما يوكل عن الموكل (ولو أذن) الموكل (فى التوكيل وقال : وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل ، والأصح أنه ينعزل) الثانى (بعزله) أى الأول (وانعزاله) بموت أو جنون ، وقيل ان الثانى وكيل الموكل ، وبناء على هذا لاينعزل بعزله وانعزاله هكذا حكاية الخلاف ، لا أنه يجزم بأنه وكيل الوكيل ، ثم يحكى فى عزله وانعزاله الخلاف كما فعل المصنف (وان قال) الموكل للوكيل (وكل عنى فالثانى وكيل الموكل ، وكذا لو أطلق) بأن قال وكل ولم يقل عنى ولاعنك (فى الأصح) ومقابله أنه وكيل الوكيل فى هذه الصورة (قلت : وفى هاتين الصورتين) وهما إذا قال عنى أوأطلق (لايعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله ، وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) عنه أوعن الموكل (يشترط أن يوكل أمينا إلا أن يعين الموكل غيره) أى الأمين فيتبع (ولو وكل) الوكيل (أمينا) فى الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله فى الأصح ، والله أعلم) ومقابله يملك عزله .

[فصل] فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المقيدة بأجل (قال) الموكل للوكيل (بع لشخص معين) كزيد (أو فى زمن) معين كيوم الجمعة (أو مكان معين) كسوق كذا (تعين) ذلك (وفى المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض) صحيح أنه لايتعين (وان قال بع بمائة لم يبع بأقل) منها ولو يسيرا ولو كان ثمن المثل (وله أن يزيد) عليها (إلا أن يصرح بالنهى) عن الزيادة فتمتنع (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة) المشروطة (فان لم [illegible] واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وان زادت قيمتهما جميعا عن الدينار

وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فَالْأَظْهَرُ الصِّحَّةُ ، وَحُصُولُ الْمِلْكِ فِيهِمَا لِلْمُوَكِّلِ ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِالشِّرَاءِ بِمُعَيَّنٍ فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَتَى خَالَفَ الْمُوَكِّلَ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوِ الشِّرَاءِ بِعَيْنِهِ فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ ، وَلَوِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُوَكِّلَ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ الْبَائِعُ : بِعْتُكَ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ بِعْتُ مُوَكِّلَكَ زَيْدًا فَقَالَ اشْتَرَيْتُ لَهُ فَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُهُ ، وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ ، وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ وَلَا يَنْعَزِلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكِّلِ فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّؤْيَةِ وَلُزُومِ الْعَقْدِ بِمُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكِّلِ ، وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ طَالَبَهُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمُوَكِّلُ ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا ، وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ طَالَبَهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتَهُ أَوْ قَالَ لَا أَعْلَمُهَا ، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِهَا طَالَبَهُ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ كَمَا يُطَالِبُ الْمُوَكِّلَ ، وَيَكُونُ

(وان ساوته كل واحدة ، فالأظهر الصحة ، وحصول الملك فيهما للموكل) وليس له بيع إحداهما ولو بدينار ليأتي به و بالأخرى ، ومقابل الأظهر يقول ان اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ، و يرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقداشتراى شاة باذن وشاة بغير إذن فيبطل في شاة و يصح في شاة (ولو أمره بالشراء بمعين) أي بشيء من ماله معين (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) بل للوكيل (وكذا عكسه) وهو إذا قال اشتر في الذمة وادفع هذا عنه فاشترى بالعين فلايقع للموكل (في الأصح) ومقابله يقع للموكل (ومتى خالف الوكيل (الموكل في بيع ماله) بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه (أو) في (الشراء بعينه) بأن اشترى بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه (فتصرفه باطل ، ولواشترى في الذمة) غير المأذون فيه (ولم يسم الموكل وقع للوكيل) وان نوى الموكل (وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا) يقع للوكيل وتلغو التسمية (في الأصح) ومقابله يبطل العقد (وان قال بعت موكلك زيدا ، فقال اشتريت له ، فالمذهب بطلانه) أي العقد ، وذلك في موافق الاذن لعدم الخطاب بين المتعاقدين (ويد الوكيل يد أمانة ، وان كان بجعل) فلايضمن ماتلف في يده بلا تعد (فان تعدى) بلبس ثوب مثلا (ضمن ولاينعزل في الأصح) ومقابله ينعزل (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط) كالربوي ورأس مال السلم (الوكيل دون الموكل ، واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل) وله مطالبة الموكل أيضا (والا) بأن لم يدفعه اليه (فلا) يطالبه (ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه) به دون الموكل (ان أنكر وكالته ، أو قال لاأعلمها) لأنه بحسب الظاهر يشتري لنفسه (وان اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ، ويكون

الْوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَالْمُوَكِّلُ كَأَصِيلٍ ، وَإِذَا قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الثَّمَنَ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكِّلِ . قُلْتُ : وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْمُوَكِّلِ ابْتِدَاءً فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَإِذَا عَزَلَهُ الْمُوَكِّلُ فِي حُضُورِهِ أَوْ قَالَ رَفَعْتُ الْوَكَالَةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا انْعَزَلَ فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ انْعَزَلَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخَبَرُ ، وَلَوْ قَالَ عَزَلْتُ نَفْسِي أَوْ رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ انْعَزَلَ ، وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ وَكَذَا إِغْمَاءٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكِّلِ ، وَإِنْكَارُ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِغَرَضٍ فِي الْإِخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزْلٍ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلَا غَرَضَ انْعَزَلَ ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا أَوْ صِفَتِهَا بِأَنْ قَالَ وَكَّلْتَنِي فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً أَوِ الشِّرَاءِ بِعِشْرِينَ ، فَقَالَ بَلْ نَقْدًا أَوْ بِعَشَرَةٍ صُدِّقَ الْمُوَكِّلُ بِيَمِينِهِ ، وَلَوِ اشْتَرَى جَارِيَةً بِعِشْرِينَ

الوكيل كضامن والموكل كأصيل) ومقابل الأصح لا يطالب إلا الموكل ، وقيل لا يطالب إلا الوكيل (واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى ، وان اعترف بوكالته في الأصح) ومقابله يرجع على الموكل وحده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه (قلت : وللمشترى الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم) ومقابله لا يرجع على الموكل .

[فصل] في أن الوكالة عقد جائز (الوكالة جائزة من الجانبين) أى من جانب الموكل ومن جانب الوكيل فلكل منهما فسخها (فاذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل ، فان عزله وهو غائب انعزل في الحال ، وفي قول لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر) ولا يصدق الموكل بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا ببينة فينبغي له أن يشهد على عزله (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل) ولا فرق بين أن يكون الموكل حاضرا أو غائبا (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وان زال عن قرب (وكذا اغماء في الأصح) ومقابله لا ينعزل به ، وكذا ينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بسفه أو حجر فلس أو رق (و) ينعزل أيضا (بخروج محل التصرف عن ملك الموكل) بالبيع ونحوه وكذا بتأجيره والايصاء به (وانكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الاخفاء) كخوف ظالم (ليس بعزل ، فان تعمد) إنكارها (ولا غرض انعزل) لأن الجحد حينئذ رد (واذا اختلفا في أصلها) بأن قال وكلتنى في كذا فقال ما وكلتك (أو صفتها بأن قال وكلتنى في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال) الموكل (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) وصورة ذلك أن يكون بعد التصرف ، أما قبله فلا حاجة الى اليمين لأن انكار الموكل الوكالة عزل الوكيل (ولو اشترى) الوكيل (جارية بعشرين)

وَزَعَمَ أَنَّ الْمُوَكِّلَ أَمَرَهُ فَقَالَ بَلْ بِعَشَرَةٍ وَحَلَفَ، فَإِنِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكِّلِ وَسَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ وَقَالَ بَعْدَهُ اشْتَرَيْتُهُ لِفُلَانٍ وَالْمَالُ لَهُ وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ ، وَوَقَعَ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ ، وَكَذَا إِنِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُوَكِّلَ وَكَذَا إِنْ سَمَّاهُ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ بَطَلَ الشِّرَاءُ ، وَحَيْثُ حُكِمَ بِالشِّرَاءِ لِلْوَكِيلِ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ بِالْمُوَكِّلِ لِيَقُولَ لِلْوَكِيلِ إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِعِشْرِينَ فَقَدْ بِعْتُكَهَا بِهَا ، وَيَقُولُ هُوَ اشْتَرَيْتُ لِتَحِلَّ لَهُ ، وَلَوْ قَالَ أَتَيْتُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ صُدِّقَ الْمُوَكِّلُ ، وَفِي قَوْلٍ الْوَكِيلُ ، وَقَوْلُ الْوَكِيلِ فِي تَلَفِ الْمَالِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ وَكَذَا فِي الرَّدِّ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ بِجُعْلٍ فَلَا ، وَلَوِ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمُوَكِّلِ وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ صُدِّقَ الرَّسُولُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ تَصْدِيقُ الْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَتَلِفَ ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ صُدِّقَ الْمُوَكِّلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ، وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ،

دينارا مثلا وهى تساوى ذلك (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل بعشرة ، و) لا بينة لواحد (حلف) الموكل ثم ينظر (فان اشترى بعين مال الموكل وسماه فى العقد) وقال المال له (أو) لم يسمه لكن (قال بعده اشتريته) الأولى اشتريتها : أى الجارية (لفلان والمال له وصدقه البائع) فى ذلك أو قامت بينة بذلك (فالبيع باطل) فى الصورتين (وان كذبه) البائع ولا بينة (حلف على نفى العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل) ويسلم الثمن المعين ويرد بدله للموكل (وكذا) يقع الشراء له (ان اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل) فى العقد بأن نواه (وكذا) يقع الشراء له (ان سماه وكذبه البائع فى الأصح وان صدقه بطل الشراء ، وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله انه للموكل (يستحب للقاضى أن يرفق بالموكل) أى يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له) باطنا ، ولا يضر التعليق فى صيغة البيع للضرورة (ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه ، وأنكر الموكل صدق الموكل) بيمينه (وفى قول) يصدق (الوكيل ، وقول : الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه ، وكذا) يقبل قوله (فى الرد) على الموكل (وقيل ان كان) وكيلا (بجعل فلا) يقبل قوله فى الرد ، ودعوى الجانى تسليم ماجباه إلى المستأجر له مقبول (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) ومقابله يلزمه ، وإذا صدقه الموكل لم يغرم الوكيل (ولو قال) الوكيل (قبضت الثمن وتلف) فى يدى (وأنكر الموكل) قبض الوكيل (صدق الموكل ان كان) الاختلاف بينهما (قبل تسليم المبيع ، وإلا) بأن كان بعد التسليم (فالوكيل) هو المصدق (على المذهب) والطريق الثانى

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ فَقَالَ قَضَيْتُهُ وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ صُدِّقَ الْمُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكِّلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَقَيِّمُ الْيَتِيمِ إِذَا ادَّعَى دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ وَلَا مُودَعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ لَا أَرُدُّ الْمَالَ إِلَّا بِإِشْهَادٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ وَكَّلَنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَالِهِ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى وَكَالَتِهِ ، وَلَوْ قَالَ أَحَالَنِي عَلَيْكَ وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَإِنْ قَالَ أَنَا وَارِثُهُ وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الاقرار

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَاغٍ ، فَإِنِ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالِاحْتِلَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ صُدِّقَ ،

في المصدق منهما القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل (ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق) قضاءه (صدق المستحق بيمينه ، والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة) ومقابل الأظهر يصدق عليه (وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال) إليه (بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح) ومقابله يقبل قوله بيمينه (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح) لأن قوله مقبول في الرد بيمينه ، ومقابل الأصح له ذلك (وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك) أي التأخير إلى الاشهاد (ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحق (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال (فله دفعه إليه ، والمذهب أنه لا يلزمه) الدفع (إلا ببينة على وكالته) وقيل يلزمه الدفع بلا بينة (ولو قال) لمن عليه دين (أحالني) مستحقه (عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح) ومقابله لا يجب (قلت : وإن قال) لمن عنده حق لمستحق (أنا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده الحق (وجب الدفع) إليه (على المذهب ، والله أعلم) وقيل لا يجب الدفع إليه إلا ببينة على إرثه .

كتاب الاقرار

هو الثبوت ، من قر إذا ثبت ، وشرعا إخبار بحق لغيره عليه (يصح من مطلق التصرف) أي البالغ العاقل غير المحجور عليه ، ويعتبر أيضا الاختيار (وإقرار الصبي والمجنون لاغ ، فان ادعى البلوغ بالاحتلام) وكذا لو أطلق (مع الامكان) بأن بلغ من السن تسع سنين (صدق

وَلاَ يُحلَّفُ ، وَإِنِ ادَّعَاهُ بِالسِّنِّ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ ، وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ لاَ تُوجِبُ عُقُوبَةً فَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنِ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُوناً لَهُ فِى التِّجَارَةِ ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ ، وَيُؤَدِّى مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِى يَدِهِ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ أَقَرَّ فِى صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ ، وَفِى مَرَضِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدَّمِ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ أَقَرَّ فِى صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدَّمِ الْأَوَّلُ فِى الْأَصَحِّ وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ ، وَيُشْتَرَطُ فِى الْمُقَرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمُقَرِّ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ لِهٰذِهِ الدَّابَّةِ عَلَىَّ كَذَا فَلَغْوٌ ، فَإِنْ قَالَ بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا وَجَبَ ، وَلَوْ قَالَ لِحَمْلِ هِنْدٍ كَذَا بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ لَزِمَهُ ، وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لاَ تُمْكِنُ فِى حَقِّهِ فَلَغْوٌ ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِى الْأَظْهَرِ ، وَإِذَا كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقِرَّ تُرِكَ الْمَالُ فِى يَدِهِ فِى الْأَصَحِّ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ فِى حَالِ

ولا يحلف) وان كان فى خصومة (وان ادّعاه بالسن) بأن قال استكملت خمس عشرة سنة (طولب بينة ، والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) فى بابى الحجر والتفليس (ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة) كقصاص وشرب خمر (ولو أقرّ بدين جناية لاتوجب عقوبة) أى حدّا كجناية الخطأ واتلاف المال (فكذبه السيد) فى ذلك (تعلق بذمته دون رقبته) يتبع به إذا عتق وان صدّقه السيد تعلق برقبته (وان أقرّ بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له فى التجارة) بل يتعلق بذمته وان صدّقه السيد (ويقبل) على السيد (ان كان) مأذونا له فى التجارة (ويؤدّى من كسبه وما فى يده) ولا يقبل على السيد ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض (ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبىّ) بمال عينا أو دينا (وكذا) يقبل إقراره (لوارث على المذهب) وفى قول لا يصحّ ، ومحل الخلاف فى الصحة ، وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا شك فيها ، وكذا عدم حلّ المقرّ به للمقرّ له (ولو أقرّ فى صحته بدين) لانسان (وفى مرضه لآخر لم يقدّم الأوّل ، ولو أقرّ فى صحته أو) فى (مرضه) بدين لانسان (وأقرّ وارثه بعد موته لآخر لم يقدّم الأوّل فى الأصح) ومقابله يقدّم الأوّل (ولا يصحّ إقرار مكره) على الاقرار ، ويقبل قوله فى الاكراه مع قرينة (ويشترط فى المقرّ له أهلية استحقاق المقرّ به ، فلو قال لهذه الدابة علىّ كذا فلغو ، فلو قال) علىّ (بسببها لمالكها) كذا (وجب) وحمل على أنه اكتراها مثلا (ولو قال لحمل هند) علىّ (كذا بارث) عن أبيه مثلا (أو وصية) له من فلان (لزمه) ذلك (وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فى حقه) كقوله أقرضنى أو باعنى (فلغو) للقطع بكذبه (وان أطلق) الاقرار فلم يعقبه بشىء (صحّ فى الأظهر) ومقابله لا يصح (واذا كذّب المقرّ له المقرّ) بمال (ترك المال فى يده فى الأصح) ومقابله ينتزعه الحاكم إلى ظهور مالكه (فان رجع المقرّ فى حال

تَكْذِيبِهِ وَقَالَ غَلِطْتُ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] قَوْلُهُ لِزَيْدٍ كَذَا صِيغَةُ إِقْرَارٍ ، وَقَوْلُهُ عَلَيَّ وَفِي ذِمَّتِي لِلدَّيْنِ ، وَمَعِي وَعِنْدِي لِلْعَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ زِنْ أَوْ خُذْ أَوْ زِنْهُ أَوْ خُذْهُ أَوِ اخْتِمْ عَلَيْهِ أَوِ اجْعَلْهُ فِي كِيسِكَ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ بَلَى أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ أَوْ قَضَيْتُهُ أَوْ أَنَا مُقِرٌّ بِهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقِرٌّ أَوْ أَنَا أُقِرُّ بِهِ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقَالَ : بَلَى أَوْ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ ، وَفِي نَعَمْ وَجْهٌ ، وَلَوْ قَالَ : اقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ أَقْضِي غَدًا أَوْ أَمْهِلْنِي يَوْمًا أَوْ حَتَّى أَقْعُدَ أَوْ أَفْتَحَ الْكِيسَ أَوْ أَجِدَ فَإِقْرَارٌ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرِّ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقِرِّ ، فَلَوْ قَالَ : دَارِي أَوْ ثَوْبِي أَوْ دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو فَهُوَ لَغْوٌ ، وَلَوْ قَالَ هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مِلْكِي إِلَى أَنْ أَقْرَرْتُ بِهِ فَأَوَّلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَغْوٌ ، وَلْيَكُنِ الْمُقَرُّ بِهِ فِي يَدِ الْمُقِرِّ لِيُسَلَّمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرِّ لَهُ ،

تكذيبه) أى المقرّ له (وقال غلطت) فى الاقرار (قبل قوله فى الأصحّ) ومقابله لا يصحّ ، وكذا الحكم إذا رجع المقر له عن التكذيب ، فلو قال بعد التكذيب لكان أشمل .

[فصل] فى الصيغة (قوله : لزيد كذا صيغة إقرار ، وقوله : عليّ وفى ذمّتى للدين) عند الاطلاق (ومعى وعندى للعين) عند الاطلاق فيحمل على عين له بيده ، والأوّل على دين ، فلو ادّعى أنها وديعة عنده وتلفت قبل بيمينه (ولو قال : لى عليك ألف ، فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله فى كيسك فليس باقرار) لأنه للاستهزاء (ولو قال : بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتنى منه أو قضيته أو أنا مقرّ به فهو إقرار) وان وجدت قرينة تصرفه للاستهزاء كالضحك والتعجب (ولو قال أنا مقرّ) ولم يقل به (أو أنا أقرّ به فليس باقرار) لأن الثانى وعد ، والأوّل يحتمل الاقرار بوحدانية الله مثلا (ولو قال : أليس لى عليك كذا ؟ فقال بلى أو نعم فاقرار ، وفى نعم وجه) أنه ليس باقرار ، لأن مقتضى اللغة أن نعم تصديق للنفى بخلاف بلى فانها لردّ النفى ، ولكن الاقرار مبناه العرف (ولو قال اقض الألف الذى لى عليك ، فقال نعم ، أو أقضى غدا أو أمهلنى يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد) . أى المفتاح مثلا (فاقرار فى الأصح) ومقابله ليست صريحة فيه .

[فصل] فى بقية شروط أركان الاقرار (يشترط فى المقرّ به أن لا يكون ملكا للمقرّ) حين يقر (فلو قال : دارى أو ثوبى أو دينى الذى على زيد لعمرو ، فهو لغو) لأن الاقرار ينافى الاضافة إليه المقتضية للملك (ولو قال هذا لفلان وكان ملكى إلى أن أقررت به فأوّل كلامه إقرار وآخره لغو) فيطرح الآخر ويؤخذ بالأوّل (وليكن المقرّ به فى يد المقرّ ليسلم بالاقرار للمقرّ له ،

ذا أقرّ ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار ، فلو أقرّ بحرّية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحرّيته ، ثم إن كان قال هو حرّ الأصل فشراؤه افتداء ، وإن قال أعتقه فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب ، فيثبت فيه الخياران للبائع فقط ، ويصح الإقرار بالمجهول فإذا قال له عليّ شيء قبل تفسيره بكل ما يتموّل وإن قلّ ، ولو فسّره بما لا يتموّل لكنه من جنسه كحبة حنطة ، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح ، ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ، ولا بعيادة وردّ سلام ، ولو أقرّ بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قلّ منه ، وكذا بالمستولدة في الأصح ، لا بكلب وجلد ميتة ، وقوله له كذا كقوله شيء ، وقوله شيء شيء أو كذا كذا كما لو لم يكرر ، ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان ، ولو قال كذا درهماً أو رفع الدرهم أو جرّه لزمه درهم ، والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهماً بالنصب وجب درهمان ، وأنه لو رفع أو جرّ فدرهم ، ولو حذف

فلو أقرّ ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار) بأن يسلم للمقرّ له في الحال (فلو أقرّ بحرّية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحرّيته) وترفع يده عنه (ثم ان كان قال) في صيغة الاقرار (هو حرّ الأصل فشراؤه افتداء) له من جهة المشترى و بيع من جهة البائع (وان) كان (قال اعتقه) وهو يسترقه ظلما (فافتداء من جهته) أى المشترى (و بيع من جهة البائع على المذهب) عملا بزعم كلّ منهما ، وقيل بيع من الجهتين ، وقيل افتداء منهما (فيثبت فيه الخياران) خيار المجلس والشرط (للبائع فقط) دون المشترى لأنه من جهته افتداء (و يصح الاقرار بالمجهول ، فاذا قال له عليّ شيء قبل تفسيره بكلّ ما يتموّل وان قلّ) كفلس (ولو فسره بما لا يتموّل لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحلّ اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح) ومقابله لا يقبل فيهما (ولا يقبل) تفسيره (بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه) من صيد ونحوه (ولا) يقبل تفسيره (بعيادة) لمريض (و) لا (ردّ سلام ، ولو أقرّ بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قلّ منه) أى من المال وان لم يتموّل (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة في الأصح) ومقابله لا يقبل تفسيره بها لأنها ليست بمال (وقوله) أى المقرّ (له) عليّ (كذا كقوله) له عليّ (شيء) فيقبل تفسيره بما مرّ فيه (وقوله) له عليّ (شيء شيء أو كذا كذا كما لم يكرر ، ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب شيئان) متفقان أو مختلفان (ولو قال) له عليّ (كذا درهما أو رفع الدرهم أو جرّه) أو سكنه (لزمه درهم) أما الرفع والجرّ فلحن ، ولا يضرّ في الاقرار (والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب) على التمييز (وجب درهمان) وفي قول يلزمه درهم (و) المذهب (أنه لو رفع أو جرّ فدرهم) وقيل يلزمه في كلّ درهمان (ولو حذف

الْوَاوَ فَدِرْهَمٌ فِي الْأَحْوَالِ ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ قُبِلَ تَفْسِيرُ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ ، وَلَوْ قَالَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا نَاقِصَةُ الْوَزْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ تَامَّةَ الْوَزْنِ فَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلاً ، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً قُبِلَ إِنْ وَصَلَهُ ، وَكَذَا إِنْ فَصَلَهُ فِي النَّصِّ ، وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ كَهُوَ بِالنَّاقِصَةِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَعِيَّةَ لَزِمَهُ أَحَدَ عَشَرَ ، أَوِ الْحِسَابَ فَعَشَرَةٌ وَإِلاَّ فَدِرْهَمٌ .

[فصل] قَالَ : لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ أَوْ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ لاَ يَلْزَمُهُ الظَّرْفُ ، أَوْ غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ أَوْ صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ لَزِمَهُ الظَّرْفُ وَحْدَهُ ، أَوْ عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ لَمْ تَلْزَمْهُ الْعِمَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا أَوْ ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ ، وَلَوْ قَالَ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بِدَيْنٍ ، وَلَوْ قَالَ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ فَهُوَ وَعْدُ هِبَةٍ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، فَإِنْ قَالَ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ ،

الواو فدرهم فى الأحوال) الثلاث النصب والرفع والجر (ولو قال) له علىّ (ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم) من المال كألف فلس (ولو قال) له علىّ (خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح) وقيل الخمسة باقية على الابهام (ولو قال الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن) عن دراهم الاسلام (فان كانت دراهم البلد) الذى أقرّ به (تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا) باقرار (ومنعه ان فصله عن الاقرار) كالاستثناء ، ومقابل الصحيح يقبل مطلقا ، وقيل لا يقبل مطلقا (وان كانت) دراهم البلد (ناقصة) عن الدرهم الشرعى ، وهو ستة دوانق (قبل) قوله (ان وصله ، وكذا ان فصله فى النصّ) وفى وجه لا يقبل (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) ففيها التفصيل السابق . (ولو قال له علىّ من درهم إلى عشرة لزمه تسعة فى الأصح) ومقابله عشرة ، وقيل ثمانية (وان قال) له علىّ (درهم فى عشرة ، فان أراد المعية لزمه أحد عشر أو) أراد (الحساب فعشرة ، وإلا) بأن لم يرد المعية والحساب ، بل أراد الظرف أو لم يرد شيئا (فدرهم) لأنه المتيقن .

[فصل] فى بيان أنواع من الاقرار إذا (قال له عندى سيف فى غمد) بكسر الغين ، ومثله فصّ فى خاتم (أو ثوب فى صندوق) بضم الصاد (لا يلزمه الظرف ، أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) عملا باليقين (أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح) ومقابله تلزمه (أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ، ولو قال) له (فى ميراث أبى ألف فهو اقرار على أبيه بدين ، ولو قال) له (فى ميراثى من أبى ألف فهو وعد هبة ، ولو قال له علىّ درهم درهم لزمه درهم) حملا على التأكيد (فان قال) له علىّ درهم (ودرهم لزمه درهمان)

ولو

وَلَوْ قَالَ لَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ بِالْأَوَّلَيْنِ دِرْهَمَانِ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ
تَأْكِيدَ الثَّانِي لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَوَى الِاسْتِئْنَافَ لَزِمَهُ ثَالِثٌ ، وَكَذَا إِنْ نَوَى
تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَتَى أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ كَشَيْءٍ وَثَوْبٍ وَطُولِبَ بِالْبَيَانِ
فَامْتَنَعَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْبَسُ ، وَلَوْ بَيَّنَ وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَلْيُبَيِّنْ وَلْيَدَّعِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُقِرِّ فِي نَفْيِهِ ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ ، وَإِنِ
اخْتَلَفَ الْقَدْرُ دَخَلَ الْأَقَلُّ فِي الْأَكْثَرِ ، فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى
جِهَتَيْنِ أَوْ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشَرَةً ثُمَّ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشَرَةً لَزِمَا ، وَلَوْ
قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَلَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ قُبِلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمَنًا ، وَلَوْ
قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُ لَزِمَهُ ،
وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ هٰذَا وَهُوَ

لاقتضاء العطف المغايرة (ولو قال له) على (درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان . وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثانى لم يجب به شيء ، وان نوى) به (الاستئناف لزمه ثالث ، وكذا) يلزمه ثالث (ان نوى) به (تأكيد الأول) لمنع العطف التأكيد (أو أطلق) بان لم ينو به شيئا (فى الأصح) ومقابله لايلزمه فى الاطلاق ثالث (ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يحبس) ومقابله لايحبس (ولو بين) المبهم بما يقبل (وكذبه المقر له فليبين وليدع ، والقول قول المقر فى نفيه) بيمينه ، فلوقال له على شيء ثم فسره بمائة درهم فقال المقر له انه مائة دينار وادعى بها فيحلف المقر انه ليس له عليه مائة دينار ويبطل اقراره ، وان قال المقر له بل هو مائتا درهم حلف المقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم وثبتت المائة (ولو أقر له بألف) فى يوم (ثم أقر له بألف فى يوم آخر لزمه ألف فقط ، ان اختلف القدر) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو بالعكس (دخل الأقل فى الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة (أو أسندهما الى جهتين) كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما) أى القدران فى الصور الثلاث ، ولا يدخل أحدهما فى الآخر (ولوقال له على ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف فى الأظهر) عملا بأول الاقرار وإلغاء لآخره ، ومقابل الأظهر لايلزمه عملا بآخره (ولو قال) له على ألف (من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه) أى العبد (سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا) أى أجرى عليه أحكامه حتى لايجبر على التسليم إلا بعد القبض وقيل لايقبل (ولو قال له على ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب) لأنه علقه بالمشيئة ومشيئة الله لاتعلم ، والطريق الثانى يجرى فيه القولين فى قوله له على ألف من ثمن خمر (ولوقال) له على (ألف لايلزم)ه (لزمه) لأنه غير منتظم فلا يبطل الاقرار به (ولو قال له على ألف ثم جاء بألف وقال أردت هذا وهو

وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْمُقِرُّ لَهُ لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرُ صُدِّقَ الْمُقِرُّ فِي الْأَظْهَرِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ فِي ذِمَّتِي أَوْ دَيْنًا صُدِّقَ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : فَإِذَا قَبِلْنَا التَّفْسِيرَ بِالْوَدِيعَةِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا أَمَانَةٌ فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلَفَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَدَعْوَى الرَّدِّ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي أَوْ مَعِي أَلْفٌ صُدِّقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالرَّدِّ وَالتَّلَفِ قَطْعًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ كَانَ فَاسِدًا وَأَقْرَرْتُ لِظَنِّي الصِّحَّةَ لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُقَرِّ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقِرُّ وَبَرِئَ ، وَلَوْ قَالَ هَٰذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو أَوْ غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو سُلِّمَتْ لِزَيْدٍ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُقِرَّ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو بِالْإِقْرَارِ ، وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ إِنِ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ ، فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَةً لَزِمَهُ تِسْعَةٌ ، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٍ إِلَّا ثَوْبًا ، وَيُبَيِّنُ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ ، وَمِنَ الْمُعَيَّنِ كَهَٰذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَٰذَا الْبَيْتَ ، أَوْ هَٰذِهِ الدَّرَاهِمُ لَهُ إِلَّا ذَا الدِّرْهَمَ ، وَفِي الْمُعَيَّنِ وَجْهٌ شَاذٌّ .

وديعة فقال المقرّ له لى عليه ألف آخر) غير ألف الوديعة (صدق المقر فى الأظهر بيمينه) فيحلف أنه لايلزمه تسليم ألف آخر إليه وأنه ماأراد باقراره إلاهذه ، ومقابل الأظهر أنه يصدق المقرّ له بيمينه أن له عليه ألفا آخر (فان كان قال) فى الاقرار الماضى (فى ذمتى أو دينا صدق المقرّ له على المذهب) وقيل القول قول المقرّ (قلت : فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه) أى المقرّ (التلف بعد الاقرار ودعوى الردّ) بعده شأن الودائع (وان قال له عندى أو معى ألف صدق فى دعوى الوديعة والردّ والتلف قطعا ، والله أعلم) لأن معى وعند مشعران بالأمانة (ولو أقرّ ببيع أوهبة واقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظنى الصحة لم يقبل) قوله بفساده (وله تحليف المقرّ له فان نكل حلف المقرّ) أنه كان فاسدا (وبرئ) من البيع والهبة : أى حكم ببطلانها (ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أوغصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد ، والأظهر أن المقرّ) بعد تسليمها لزيد (يغرم قيمتها لعمرو بالاقرار) لحيلولته بينه و بين ملكه ، ومقابل الأظهر لايغرم (و يصح الاستثناء) فى الاقرار وغيره (ان اتصل) بالمستثنى منه بحيث يعدّ معه كلاما واحدا عرفا ، فلا يضر الفصل بسكتة تنفس ، بخلافه بكلام أجنبي ولو يسيرا أوسكوت طويل (ولم يستغرق) الاستثناء المستثنى منه ، فان استغرقه كله علىّ خمسة إلاخمسة فباطل (فلوقال له علىّ عشرة إلاتسعة إلا ثمانية لزمه تسعة) لأن الاستثناء من النفى اثبات وعكسه ، فالمعنى هنا إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم و يضاف إليها الواحد الباقى من العشرة (و يصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا و يبين بثوب قيمته دون ألف) فان بين بثوب قيمته ألف بطل الاستثناء (و) يصح الاستثناء (من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم ، وفى المعين وجه شاذ) أنه لايصح

قلت

قُلْتُ : لَوْ قَالَ هٰؤُلَاءِ الْعَبِيدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا قُبِلَ وَرَجَعَ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَثْنَى صُدِّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ

[فصل] أَقَرَّ بِنَسَبٍ إِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ اشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ أَنْ لَا يُكَذِّبَهُ الْحِسُّ وَلَا الشَّرْعُ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصْدِيقِ ، فَإِنْ كَانَ بَالِغًا فَكَذَّبَهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنِ اسْتَلْحَقَ صَغِيرًا ثَبَتَ ، فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبَهُ لَمْ يَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحِقَ مَيِّتًا صَغِيرًا ، وَكَذَا كَبِيرًا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَرِثُهُ ، وَلَوِ اسْتَلْحَقَ اثْنَانِ بَالِغًا ثَبَتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ ، وَحُكْمُ الصَّغِيرِ يَأْتِي فِي اللَّقِيطِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وَلَوْ قَالَ لِوَلَدِ أَمَتِهِ هٰذَا وَلَدِي ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَلَا يَثْبُتُ الِاسْتِيلَادُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ وَلَدِي وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِي ، فَإِنْ قَالَ عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِي ثَبَتَ الِاسْتِيلَادُ ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ لَحِقَهُ بِالْفِرَاشِ مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ ،

الاستثناء منه (قلت : لوقال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع فى البيان إليه) لأنه أعرف (فان ماتوا إلاواحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح ، والله أعلم) ومقابله لايصدق للتهمة .

[فصل] فى الاقرار بالنسب ، وهوالقرابة ، إذا (أقر بنسب ان ألحقه بنفسه) كهذا ابنى (اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس) بأن يكون فى سن يمكن أن يكون منه ، فان كان فى سن لايتصور أن يكون منه بطل الاقرار (ولا) يكذبه (الشرع) وتكذيبه (بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق) بفتح الحاء (ان كان أهلا للتصديق) بأن يكون مكلفا (فان كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا ببينة) وكذا لوسكت عن التكذيب والتصديق ، فان لم تكن له بينة حلفه ، فان لم يحلف حلف هو وثبت نسبه (وان استلحق صغيرا ثبت) نسبه بالشروط المارة ماعدا التصديق (فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (فى الأصح) ومقابله يبطل (و يصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا فى الأصح) ومقابله لايصح لفوات التصديق (و) على صحة الاستلحاق (يرثه) أى الميت المستلحق ولا نظر للتهمة (ولو استلحق اثنان بالغا ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما ، فان لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف كما يأتى (وحكم الصغير) الذى يستلحقه اثنان (يأتى فى) كتاب (اللقيط ان شاء الله تعالى ، ولوقال لولد أمته) غير المزوجة والمستفرشة (هذا ولدى ثبت نسبه) عند اجتماع الشروط (ولايثبت الاستيلاد فى الأظهر) لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها ومقابل الأظهر يثبت (وكذا) لايثبت الاستيلاد (لوقال ولدى ولدته فى ملكى) لاحتمال أن يكون قد أحبلها قبل الملك (فان قال علقت به فى ملكى ثبت الاستيلاد ، فان كانت) الأمة (فراشا له) بأن أقر بوطئها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج

وَٱسْتِلْحَاقُ ٱلسَّيِّدِ بَاطِلٌ ، وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقَ ٱلنَّسَبَ بِغَيْرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ ٱلْمُلْحَقِ بِهِ بِالشُّرُوطِ ٱلسَّابِقَةِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمُلْحَقِ بِهِ مَيِّتاً ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ نَفَاهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمُقِرِّ وَارِثاً حَائِزاً ، وَٱلْأَصَحُّ أَنَّ ٱلْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ وَلَا يُشَارِكُ ٱلْمُقِرَّ فِي حِصَّتِهِ ، وَأَنَّ ٱلْبَالِغَ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ ٱلْوَارِثَيْنِ وَأَنْكَرَ ٱلْآخَرُ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا ٱلْمُقِرُّ ثَبَتَ ٱلنَّسَبُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ ٱبْنٌ حَائِزٌ بِأُخُوَّةِ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ ٱلْمَجْهُولُ نَسَبَ ٱلْمُقِرِّ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ ، وَيَثْبُتُ أَيْضاً نَسَبُ ٱلْمَجْهُولِ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلْوَارِثُ ٱلظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ ٱلْمُسْتَلْحَقُ كَأَخٍ أَقَرَّ بِٱبْنٍ لِلْمَيِّتِ ثَبَتَ ٱلنَّسَبُ وَلَا إِرْثَ .

واستلحاق السيد باطل) لا اعتبار به (وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخى أو عمى فيثبت نسبه من الملحق به) إذا كان رجلا كالأب والجد فيما ذكر. وأما إذا كان امرأة فلا يصح استلحاق وارثها بها وإنما يثبت ذلك (بالشروط السابقة) فيما إذا ألحقه بنفسه (ويشترط) أيضا (كون الملحق به ميتا) فلا يلحق بالحى ولو مجنونا (ولا يشترط أن لا يكون) الميت (نفاه) أى المستلحق (فى الأصح) فلو كان الميت نفاه بلعان مثلا واستلحقه الوارث صح ، ومقابل الأصح لا يصح (ويشترط كون المقر) فى إلحاق النسب بغيره (وارثا حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر فلو مات عن ابنين وأقرا بثالث ثبت نسبه وورث ، ويعتبر موافقة الزوج والزوجة (والأصح) فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر (أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر فى حصته) ظاهرا . وأما باطنا فيلزمه أن يشاركه فى حصته ، ومقابل الأصح يشارك المقر فى حصته ظاهرا أيضا (و) الأصح (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالاقرار) بل ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ ووافق ثبت النسب ، ومقابل الأصح ينفرد به ويحكم بثبوت النسب احتياطا (و) الأصح (أنه لو أقر أحد الوارثين) الحائزين بثالث (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) وإن لم يجدد اقراره بعد الموت ، ومقابل الأصح لا يثبت (و) الأصح (أنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر) بأن قال أنا ابنه ولست أنت ابنه (لم يؤثر فيه) انكاره (ويثبت أيضا نسب المجهول) ومقابل الأصح يؤثر فيحتاج المقر الى بينة على نسبه ، وقيل لا يثبت نسب المجهول (و) الأصح (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق) بفتح الحاء (كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب) للابن (ولا ارث) له ، ومقابل الأصح لا يثبت النسب أيضا ، وقيل يثبتان .

كتاب

كتاب العارية

شَرْطُ الْمُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ، وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرٌ لَا مُسْتَعِيرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ، وَالْمُسْتَعَارِ كَوْنُهُ مُنْتَفَعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَتَجُوزُ إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِخِدْمَةِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ، وَيُكْرَهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظٍ كَأَعَرْتُكَ أَوْ أَعِرْنِي، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ، وَلَوْ قَالَ أَعَرْتُكَهُ لِتَعْلِفَهُ أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ لَا بِاسْتِعْمَالٍ ضَمِنَهَا، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا يَنْمَحِقُ أَوْ يَنْسَحِقُ بِاسْتِعْمَالٍ، وَالثَّالِثُ

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف. وهي لغة اسم لما يعار، وشرعا اسم للعقد المقيد بما يأتي (شرط المعير صحة تبرعه) فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب ولا من مكره (و) شرط المعير أيضا (ملكه المنفعة) ولو بوصية (فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح) لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع، ومقابل الصحيح يعير فتكفي عنده الاباحة (وله) أى المستعير (أن يستنيب من يستوفى المنفعة له) كأن يركب الدابة المستعارة زوجته أوخادمه لكن بشرط أن يكون من يستنيبه مثله أو دونه (و) شرط (المستعار كونه منتفعا به) انتفاعا مباحا يقصد، فلا يعار الجار الزمن ولا آلات الملاهي ولا النقدان. نعم ان قصد فى النقدين التزين بهما أو الضرب على طبعها صحت الاعارة ولابدّ أن يكون الانتفاع حاصلا (مع بقاء عينه) فلا يعار المطعوم، لأن الانتفاع به باستهلاكه (وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو) ذكر (محرم) للجارية، فلا تجوز إعارتها لرجل غير محرم ومثل الجارية الأمرد لمن يخشى عليه منه، وكذا العبد للمرأة، ومتى لم تجز فسدت (ويكره إعارة عبد مسلم لكافر) كراهة تنزيه (والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أوأعرنى، ويكفى لفظ أحدهما مع فعل الآخر) ومقابل الأصح لايشترط اللفظ، فلو رآه حافيا فأعطاه نعلا فعند من لا يشترط اللفظ هو عارية، وعند من يشترطه إباحة (ولو قال أعرتكه) أى الفرس (لتعلفه أو لتعيرنى فرسك فهو إجارة فاسدة) لجهالة العلف فى الأولى والعوض فى الثانية (توجب أجرة المثل) إذا مضى بعد قبضه زمن لمثله أجرة، والعين ليست مضمونة، ونفقة المستعار على المالك (ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) بخلاف الوديعة (فان تلفت) العين المستعارة (لا باستعمال) مأذون فيه (ضمنها وان لم يفرط) واستثنى من ذلك مسائل: منها مالو استعار الفقيه كتابا موقوفا على طائفة هو منهم وتلف فلا يضمنه (والأصح أنه) أى المستعير (لايضمن ما ينمحق) أى يتلف بالكلية (أو ينسحق) أى ينقص (باستعمال) مأذون فيه، ومقابله يضمن (والثالث)

يَضْمَنُ الْمُنمحِق ، وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتأجِرٍ لاَ يَضْمَنُ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ تَلِفَتْ دَابَّتُهُ فِى يَدِ وَكِيلٍ بَعَثَهُ فِى شُغْلِهِ أَوْ فِى يَدِ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيَرُوضَهَا فَلاَ ضَمَانَ ، وَلَهُ الْانْتِفَاعُ بِحَسَبِ الْإِذْنِ ، فَإِنْ أَعَارَهُ لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا إِنْ لَمْ يَنْهَهُ ، أَوْ لِشَعِيرٍ لَمْ يَزْرَعْ مَافَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الزِّرَاعَةَ صَحَّ فِى الْأَصَحِّ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ ، وَإِذَا اسْتَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَلاَ عَكْسَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَغْرِسُ مُسْتَعِيرٌ لِبِنَاءٍ وَكَذَا الْعَكْسُ ، وَأَنَّهُ لاَتَصِحُّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً ، بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ .

[فصل] لِكُلٍّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ إِلاَّ إِذَا أَعَارَ لِدَفْنٍ فَلاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثَرُ الْمَدْفُونِ وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوِ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِنْ كَانَ شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَّاناً لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ

من الأقوال (يضمن المنمحق) دون المنسحق (والمستعير من مستأجر) إجارة صحيحة (لايضمن) التالف (فى الأصح) ومقابله يضمن ، فان كانت الاجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير (ولوتلفت دابته فى يد وكيل) له (بعثه فى شغله ، أو) تلفت (فى يد من سلمها إليه ليروضها) أى يعلمها المشى من غير تفريط منهما (فلا ضمان) على واحد منهما (وله) أى المستعير (الانتفاع) بالمعار (بحسب الاذن) ولو أعاره دابة ليركبها لموضع معين فله ركوبها عند العود وان لم يصرح به بخلاف الاجارة (فان أعاره) أرضا (لزراعة حنطة) مثلا (زرعها ومثلها) أو دونها فى الضرر (ان لم ينهه) عن غيرها ، فان نهاه لم يكن له زرعه (أو) أعاره أرضا (لشعير لم يزرع مافوقه كحنطة) فان خالف وزرع ماليس له كان للمعير قلعه مجانا (ولو أطلق الزراعة) أوالاذن فيها (صح) عقد الاعارة (فى الأصح ، ويزرع ماشاء) مما اعتيد زرعه ولو نادرا (وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع) ان لم ينهه لأنه أخف (ولا عكس) أى إذا استعار لزرع فلا يبنى ولا يغرس (والصحيح أنه لايغرس مستعير لبناء ، وكذا العكس) أى لايبنى مستعير لغراس لاختلاف الضرر ، ومقابل الصحيح يجوز ماذكر ، لأن كلا منهما للتأبيد (و) الصحيح (أنه لاتصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره ، ومقابل الصحيح تصح ، ولايضر الجهل لأنه يحتمل فيها ما لايحتمل فى الاجارة .

[فصل] فى بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة (لكل منهما) أى المعير والمستعير (رد العارية متى شاء) وان كانت مؤقتة والمدة باقية (إلا إذا أعار) أرضا (لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون) بأن يصير ترابا (وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة) بأن أطلق (ثم رجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (إن كان) المعير (شرط القلع مجانا) أى بلا أرش لنقصه (لزمه) أى المستعير قلعه . فان امتنع فللمعير القلع ، وكذا لو شرط القلع من غير تعرض لكونه مجانا أم لا ، وأما لوشرط القلع مع غرامة الأرش فيلزمه (وإلا) أى ان لم يشترط

فان

فَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلْقَلْعَ قَلَعَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ ٱلْأَرْضِ فِي ٱلْأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ تَلْزَمُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَّانًا ، بَلْ لِلْمُعِيرِ ٱلْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ ٱلنَّقْصِ ، قِيلَ أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِقِيمَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَّانًا إِنْ بَذَلَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلْأُجْرَةَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْذُلْهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، ثُمَّ قِيلَ يَبِيعُ ٱلْحَاكِمُ ٱلْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَتُقْسَمُ بَيْنَهُمَا ، وَٱلْأَصَحُّ أَنَّهُ يُعْرِضُ عَنْهُمَا حَتَّى يَخْتَارَا شَيْئًا ، وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُهَا وَٱلِانْتِفَاعُ بِهَا ، وَلَا يَدْخُلُهَا ٱلْمُسْتَعِيرُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِلتَّفَرُّجِ ، وَيَجُوزُ لِلسَّقْيِ وَٱلْإِصْلَاحِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلِكُلٍّ بَيْعُ مِلْكِهِ ، وَقِيلَ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ ، وَٱلْعَارِيَةُ ٱلْمُؤَقَّتَةُ كَٱلْمُطْلَقَةِ ، وَفِي قَوْلٍ لَهُ ٱلْقَلْعُ فِيهَا مَجَّانًا إِذَا رَجَعَ ، وَإِذَا أَعَارَهُ لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ ٱلزَّرْعِ فَٱلصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ ٱلْإِبْقَاءَ إِلَى ٱلْحَصَادِ ، وَأَنَّ لَهُ ٱلْأُجْرَةَ ، فَلَوْ عَيَّنَ مُدَّةً وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ ٱلزِّرَاعَةِ قَلَعَ مَجَّانًا ،

عليه القلع (فان اختار المستعير القلع قلع) بلا أرش (ولا يلزمه تسوية الأرض فى الأصح . قلت : الأصح تلزمه ، والله أعلم) فيلزمه إذا قلع ردّ الأرض إلى ما كانت عليه ليرد كما أخذ (وان لم يختر) المستعير القلع (لم يقلع) المعير (مجانا بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة) أى أجرة مثله (أو يقلع و يضمن أرش نقصه) وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقلوعا (قيل أو يتملكه) بعقد (بقيمته) مستحق القلع ، والمعتمد تخييره بين الخصال الثلاث (فان لم يختر) أى المعير واحدة من الخصال المذكورة (لم يقلع مجانا إن بذل) أى أعطى (المستعير الأجرة) للأرض (وكذا ان لم يبذلها فى الأصح) لأن المعير مقصر بترك الاختيار ، ومقابل الأصح يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بالأرض مجانا (ثم) على الأصح (قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسم بينهما ، والأصح أنه) أى الحاكم (يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) أى يختار المعير ما له اختياره و يوافقه المستعير (وللمعير دخولها والانتفاع بها) فى مدّة المنازعة (ولا يدخلها المستعير بغير إذن) من المعير (للتفرّج) وهو لفظ مولد (ويجوز) الدخول (للسقى والاصلاح) له أو للبناء (ولكلّ) من المعير والمستعير (بيع ملكه) من صاحبه وغيره (وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث ، والعارية المؤقتة كالمطلقة) فيما تقدم من الأحكام إذا انتهت المدّة أو رجع المعير (وفى قول له القلع فيها مجانا إذا رجع) بعد المدّة ، وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع فكان الأولى التعبير بالانتهاء دون الرجوع (وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع ، فالصحيح أن عليه الابقاء إلى الحصاد) لأن له أمدا ينتظر ، بخلاف البناء والغراس ، ومقابل الصحيح له أن يقلع و يغرم أرش النقص ، وقيل له تملكه بالقيمة (و) الصحيح (أن له الأجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد (ولو عين) المعير (مدّة) للزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره) أى المستعير (بتأخير الزراعة قلع) المعير (مجانا) و يلزمه أيضا تسوية الأرض ، أما إذا لم يحصل منه تقصير فانه

وَلَوْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ ، وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا أَعَرْتَنِيهَا فَقَالَ بَلْ أَجَرْتُكَهَا ، أَوِ اخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ فَالْمُصَدَّقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَعَرْتَنِي ، وَقَالَ بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي ، فَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ فَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى الضَّمَانِ ، لَكِنِ الْأَصَحُّ أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ ، لَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ ، وَلَا بِيَوْمِ الْقَبْضِ ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ الْمَالِكُ أَكْثَرَ حَلَفَ لِلزِّيَادَةِ .

كتاب الغصب

هُوَ : الِاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا ، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ ، وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا أَوْ أَزْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَغَاصِبٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاهٍ ، وَلَوْ سَكَنَ بَيْتًا وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الدَّارِ

يكون كما لو أعار مطلقا فيبقى إلى الحصاد بالأجرة (ولو حمل السيل بذرا) لغيره (إلى أرضه فنبت فيها (فهو) أى النابت (لصاحب البذر ، والأصح أنه) أى المالك (يجبر على قلعه) أى النابت ، ومقابله لا يجبر لعدم تعديه (ولو ركب دابة) لغيره (وقال لمالكها أعرتنيها ، فقال) له مالكها (بل أجرتكها) مدة كذا (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب) فيصدق فى استحقاق الأجرة بيمينه لا فى عقد الاجارة ، وقيل يصدق الراكب والزارع ، وقيل يصدق المالك فى الأرض دون الدابة (وكذا لو قال أعرتنى وقال) المالك (بل غصبت منى ، فان تلفت العين) بما يوجب ضمان العارية (فقد اتفقا على الضمان) لأن كلا من المغصوب والمستعار مضمون (لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف ، لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض ، فان كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر حلف للزيادة) وأما المتفق عليه فيأخذه بلا يمين .

كتاب الغصب

(هو) لغة أخذ الشىء ظلما ، وشرعا (الاستيلاء على حق الغير عدوانا) أى بغير حق ، والحق يشمل المال وغيره كالكلب وجلد الميتة ، ولذلك عدل إليه المصنف ولم يعبر بمال ، والغصب من الكبائر وان لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة (فلو ركب دابة أو جلس على فراش) لغيره (فغاصب وان لم ينقل) ذلك ، وسواء حضر المالك أم غاب (ولو دخل داره) أى دار غيره (وأزعجه عنها) أى أخرجه منها (أو أزعجه وقهره على الدار) بأن أخرجه منها (ولم يدخل فغاصب) للدار وما فيها من المنقولات وان لم يمنع صاحبه من نقله . (وفى الثانية وجه واه) أنه ليس بغاصب ، وهو فى غاية الضعف (ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقى الدار

فَغَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ ، وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ الِاسْتِيلَاءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا فَغَاصِبٌ ، وَإِنْ كَانَ وَلَمْ يُزْعِجْهُ فَغَاصِبٌ لِنِصْفِ الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا لَا يُعَدُّ مُسْتَوْلِيًا عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ ، فَإِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ ضَمِنَهُ ، وَلَوْ أَتْلَفَ مَالًا فِي يَدِ مَالِكِهِ ضَمِنَهُ ، وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقٍّ مَطْرُوحٍ عَلَى الْأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ ، أَوْ مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ ضَمِنَ ، وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضِ رِيحٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ فَطَارَ ضَمِنَهُ ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا طَارَ فِي الْحَالِ ضَمِنَ ، وَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ فَلَا ، وَالْأَيْدِي الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ ، وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا الْغَصْبَ ، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَمَتَى أَتْلَفَ الْآخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقِلًّا بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ،

فغاصب للبيت فقط ، ولو دخل) الدار (بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب) لها ، وان ضعف الداخل وقوى المالك ، وأما ان دخل لاعلى قصد الاستيلاء بل بقصد التفرّج فليس بغاصب (وإن كان) المالك فيها (ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون) الداخل (ضعيفا لا يعدّ مستوليا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها (وعلى الغاصب الردّ) للمغصوب فورا ، وان تكلف أضعاف قيمته (فان تلف عنده) بآفة أو إتلاف (ضمنه) حيث يكون مالا ، ثم استطرد المصنف مسائل ليست من الغصب إنما فيها الضمان بأسباب أخر . فقال (ولو أتلف مالا فى يد مالكه ضمنه) وخرج بالاتلاف التلف فلا يضمن به كما لو سخر دابة ومعها مالكها فتلفت (ولو فتح رأس زق) وهو القربة (مطروح على الأرض نخرج مافيه بالفتح) وتلف (أو) زقّ (منصوب فسقط بالفتح وخرج مافيه) وتلف (ضمن) لأنه إما باشر الاتلاف أو نشأ عن فعله (وان سقط) الزقّ بعد فتحه له (بعارض ريح لم يضمن ، ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن ، وان اقتصر على الفتح فالأظهر أنه ان طار فى الحال ضمن ، وان وقف ثم طار فلا) ومقابل الأظهر يضمن مطلقا ، وقيل لا يضمن مطلقا (والأيدى المترتبة على يد الغاصب) كالشارى منه والمستأجر والراهن (أيدى ضمان وان جهل صاحبها الغصب) وكانت يده أمينة فى الأصل ولم يتلفه (ثم ان علم) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب (فكغاصب من غاصب فيستقرّ عليه ضمان ماتلف عنده) فلا يرجع على الأوّل ان غرم ، ويرجع الأوّل عليه ان غرم (وكذا ان جهل الغصب (وكانت يده فى أصلها يد ضمان كالعارية) والبيع والقرض فيستقرّ عليه ضمان ما تلف عنده (وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب) فيما تلف عند المودع ونحوه (ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به) أى الاتلاف بأن لم يحمله عليه الغاصب (فالقرار عليه مطلقا) أى سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة ، وأما ان حمله عليه الغاصب لغرض نفسه كذبح الشاة وطحن

وَإِنْ حَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَغْصُوبًا ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ فَكَذَا فِى الْأَظْهَرِ ، وَعَلَى هذَا لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بَرِئَ الْغَاصِبُ .

[فصل] تُضْمَنُ نَفْسُ الرَّقِيقِ بِقِيمَتِهِ تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ ، وَأَبْعَاضُهُ الَّتِى لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا مِنَ الحُرِّ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَكَذَا الْمُقَدَّرَةُ إِنْ تَلِفَتْ ، وَإِنْ أُتْلِفَتْ فَكَذَا فِى الْقَدِيمِ ، وَعَلَى الجَدِيدِ تَتَقَدَّرُ مِنَ الرَّقِيقِ ، وَالْقِيمَةُ فِيهِ كَالدِّيَةِ فِى الحُرِّ ، فَفِى يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ ، وَسَائِرُ الحَيَوَانِ بِالْقِيمَةِ ، وَغَيْرُهُ مِثْلِيٌّ وَمُتَقَوَّمٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمِثْلِيَّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ ، كَمَاءٍ وَتُرَابٍ وَنُحَاسٍ وَتِبْرٍ وَمِسْكٍ وَكَافُورٍ وَقُطْنٍ وَعِنَبٍ وَدَقِيقٍ ، لَا غَالِيَةٍ وَمَعْجُونٍ فَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْقِيمَةُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ وَقْتِ الْغَصْبِ إِلَى تَعَذُّرِ الْمِثْلِ ،

الحنطة فالقرار عليه أو لغرض المتلف فذكره بقوله (وان حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا) أى القرار على الآكل (فى الأظهر) ومقابله على الغاصب (وعلى هذا) أى الأظهر (لو قدمه لمالكه فأكله) جاهلا بأنه طعامه (برئ الغاصب) ويبرأ أيضا باعارته أو بيعه أو إقراضه ولكن لا يبرأ إذا عدّ المغصوب مستهلكا كالهريسة ، فان الغاصب يملكه بذلك وينتقل بدله لذمته ، فالآكل له مثلا إنما أكل مال الغاصب لا مال نفسه .

[فصل] فى بيان مايضمن به المغصوب (تضمن نفس الرقيق بقيمته) بالغة مابلغت (تلف أو أتلف تحت يد عادية) أى ضامنة ولو بغير غصب (و) تضمن (أبعاضه التى لا يتقدر أرشها من الحر) لو أتلفت كالبكارة والهزال (بما نقص من قيمته) تلفت أو أتلفت (وكذا) تضمن الأبعاض (المقدرة) كاليد والرجل (إن تلفت) بآفة سماوية (وان أتلفت) بجناية (فكذا) تضمن بما نقص من قيمته (فى القديم ، وعلى الجديد تتقدر من الرقيق ، والقيمة فيه كالدية فى الحر ففى) قطع (يده) ولو مكاتبا (نصف قيمته) إذا كان الجانى غير الغاصب . أما الغاصب فيلزمه أكثر الأمرين من أرشه ونصف قيمته (و) يضمن (سائر) أى باقى (الحيوان) غير الآدمى (بالقيمة) تلف أو أتلف ، وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته ، وهذا كله فى غير الغاصب . أما هو فيضمن ماذكر بأقصى قيمه من حين الغصب إلى حين التلف (وغيره) أى الحيوان قسمان (مثلى ومتقوّم) بكسر الواو وفتحها (والأصح أن المثلى ماحصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه) فخرج مايباع بالعدّ كالحيوان أو بالذرع كالثياب ومايوزن لكن لا يجوز السلم فيه كالغالية والمعجون فليس ذلك بمثلى ، والمثلى (كماء وتراب ونحاس وتبر) وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص من ترابه (ومسك وكافور وقطن) ولو بحبه (وعنب ودقيق لا غالية ومعجون ، فيضمن المثلى بمثله تلف أو أتلف . فان تعذر) المثل بأن لم يوجد بمحل الغصب ولا حوله (فالقيمة ، والأصح أن المعتبر أقصى قيمه) جمع قيمة (من وقت الغصب إلى تعذر المثل) والمراد أقصى قيم المثل لا المغصوب

ولو

وَلَوْ نَقَلَ المَغْصُوبَ المِثْلِيَّ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِالقِيمَةِ فِي الحَالِ ، فَإِذَا رَدَّهُ رَدَّهَا ، فَإِنْ تَلِفَ فِي البَلَدِ المَنْقُولِ إِلَيْهِ طَالَبَهُ بِالمِثْلِ فِي أَيِّ البَلَدَيْنِ شَاءَ ، فَإِنْ فَقَدَ المِثْلَ غَرَّمَهُ قِيمَةَ أَكْثَرِ البَلَدَيْنِ قِيمَةً ، وَلَوْ ظَفِرَ بِالغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدِ التَّلَفِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا مُؤْنَةَ لِنَقْلِهِ كَالنَّقْدِ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا مُطَالَبَةَ بِالمِثْلِ بَلْ يُغَرِّمُهُ قِيمَةَ بَلَدِ التَّلَفِ ، وَأَمَّا المُتَقَوَّمُ فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنَ الغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ ، وَفِي الإِتْلَافِ بِلَا غَصْبٍ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ ، فَإِنْ جَنَى وَتَلِفَ بِسِرَايَةٍ فَالوَاجِبُ الأَقْصَى أَيْضًا ، وَلَا تُضْمَنُ الخَمْرُ وَلَا تُرَاقُ عَلَى ذِمِّيٍّ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ شُرْبَهَا أَوْ بَيْعَهَا ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتِ العَيْنُ وَكَذَا المُحْتَرَمَةُ إِذَا غُصِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ . وَالأَصْنَامُ وَآلَاتُ المَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ ، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تُكْسَرُ الكَسْرَ الفَاحِشَ ، بَلْ تُفَصَّلُ لِتَعُودَ كَمَا قَبْلَ التَّأْلِيفِ ، فَإِنْ عَجَزَ المُنْكِرُ عَنْ رِعَايَةِ هَذَا الحَدِّ لِمَنْعِ صَاحِبِ المُنْكَرِ أَبْطَلَهُ كَيْفَ تَيَسَّرَ ،

لأنه بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه (ولو نقل المغصوب المثلىّ إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه ردّه) إلى بلده (و) له (أن يطالبه بالقيمة فى الحال) ان كان بمسافة بعيدة (فاذا ردّه) أى المغصوب (ردّها) أى القيمة ان كانت باقية و إلا فبدلها (فان تلف فى البلد المنقول إليه طالبه بالمثل فى أىّ البلدين شاء) وله المطالبة به فى أىّ موضع وصل اليه فى طريقه (فان فقد المثل غرمه المالك (قيمة أكثر البلدين قيمة) بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التى وصل اليها المغصوب (ولو ظفر بالغاصب فى غير بلد التلف ، فالصحيح أنه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل و إلا) بأن كان لنقله مؤنة (فلا مطالبة) له (بالمثل) ولا للغاصب تكليفه قبوله (بل يغرمه قيمة بلد التلف) ومقابل الأصح له المطالبة بالمثل مطلقا ، وقيل ان كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف طالبه بالمثل و إلا فلا (وأما المتقوّم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف) ولا عبرة بالزيادة بعد التلف (وفى الاتلاف بلا غصب) يضمن (بقيمة يوم التلف . فان جنى) على المأخوذ بلا غصب (وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضا) فاذا جنى على بهيمة مأخوذة بالسوم وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمتها خمسون وجب عليه مائة (ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا ذمىّ (ولا تراق على ذمىّ إلا أن يظهر شربها أو بيعها) والاظهار هو الاطلاع عليه من غير تجسس فتراق عليه حينئذ (وتردّ عليه) إذا لم يظهرها وجوبا (ان بقيت العين ، وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم) تردّ عليه ، وهى التى عصرت لا بقصد الخمرية (والأصنام وآلات الملاهى لا يجب فى إبطالها شئ) لأنها محرّمة الاستعمال (والأصحّ أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) ومقابله تكسر حتى تنتهى إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرّمة منه (فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر) منه (أبطله كيف تيسر) إبطاله ،

وَتُضْمَنُ مَنْفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا بِالتَّفْوِيتِ وَالْفَوَاتِ فِي يَدٍ عَادِيَةٍ ، وَلَا تُضْمَنُ مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ إِلَّا بِتَفْوِيتٍ ، وَكَذَا مَنْفَعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا نَقَصَ الْمَغْصُوبُ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ وَجَبَ الْأَرْشُ مَعَ الْأُجْرَةِ ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ بِهِ بِأَنْ بَلِيَ الثَّوْبُ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] ادَّعَى تَلَفَهُ وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِذَا حَلَفَ غَرَّمَهُ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ أَوْ فِي الثِّيَابِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ أَوْ فِي عَيْبٍ خِلْقِيٍّ صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ ، وَفِي عَيْبٍ حَادِثٍ يُصَدَّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ الْقِيمَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ فَصَارَتْ بِالرُّخْصِ دِرْهَمًا ثُمَّ لَبِسَهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ قِسْطُ التَّالِفِ مِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ . قُلْتُ : وَلَوْ غَصَبَ خُفَّيْنِ قِيمَتُهُمَا عَشَرَةٌ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا

ويشترك في جواز إزالة هذا المنكر الرجل والمرأة ولو أرقاء وفسقة (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) مما يستأجر كالدابة (بالتفويت) كأن يسكن الدار ويستخدم العبد ويركب الدابة (و) تضمن أيضا (بالفوات في يد عادية) بأن لم يفعل ذلك كاغلاق الدار مثلا وتضمن بأجرة المثل (ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت) بأن وطئ الجارية ، ولا تضمن بفوات ، لأن اليد في البضع للمرأة (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن إلا بتفويت لا بالفوات (في الأصح) ومقابله تضمن بالفوات ، فلو حبس الحر لا يضمن أجرته على الأصح ، وأما لو قهره على العمل فيضمن أجرته (وإذا نقص المغصوب بغير استعمال) كسقوط يد العبد بآفة سماوية (وجب الأرش) للنقص (مع الأجرة) للفوات (وكذا) يجب الأرش مع الأجرة (لو نقص به) أي الاستعمال (بأن بلي الثوب) باللبس (في الأصح) ومقابله يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرش .

[فصل] في اختلاف المالك والغاصب (ادّعى تلفه) أي المغصوب (وأنكر المالك) ذلك (صدّق الغاصب بيمينه على الصحيح) ومقابله يصدّق المالك (فإذا حلف) الغاصب (غرمه المالك) بدل المغصوب (في الأصح) ومقابله لا يغرمه لبقاء العين في زعمه (ولو اختلفا) أي الغاصب والمالك (في قيمته) بعد الاتفاق على هلاكه (أو) اختلفا (في الثياب التي على العبد المغصوب) كأن ادّعى كلّ أنها له (أو) اختلفا (في عيب خلقي) كأن قال الغاصب كان عديم اليد ، وقال المالك حدث ذلك عندك (صدق الغاصب بيمينه) في المسائل الثلاث (وفي) الاختلاف في (عيب حادث) بعد تلفه عند الغاصب ، كأن قال كان سارقا أو أقطع (يصدّق المالك بيمينه في الأصح) ومقابله يصدّق الغاصب (ولو ردّه ناقص القيمة) بسبب الرخص (لم يلزمه شيء ، ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فصارت نصف درهم فردّه لزمه خمسة ، وهي قسط التالف من أقصى القيم) لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف ، وهي في المثال خمسة (قلت : ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما

وَرَدَّ الْآخَرَ وَقِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ أَوْ أَتْلَفَ أَحَدُهُمَا غَصْبًا أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى التَّلَفِ بِأَنْ جَعَلَ الْحِنْطَةَ هَرِيسَةً فَكَالتَّالِفِ ، وَفِي قَوْلٍ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ وَلَوْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ لَزِمَ الْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْمَالِ ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ غَرِمَهُ الْمَالِكُ ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيمُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدَ إِلَى الْمَالِكِ فَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَنَقَلَ تُرَابَهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةِ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ ، وَلِلنَّاقِلِ الرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَرُدُّهُ بِلَا إِذْنٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرُ الْبِئْرِ وَطَمُّهَا ، .

وردّ الآخر وقيمته درهمان ، أو أتلف) معطوف على غصب (أحدهما غصبا) له في يده (أو في يد مالكه) والقيمة لهما وللباقي ماذكر (لزمه ثمانية في الأصح ، والله أعلم) خمسة للتالف وثلاثة لأرش ماحصل من التفريق ، ومقابل الأصح يلزمه درهمان (ولو حدث) في المغصوب (نقص يسرى إلى التلف بأن) هي بمعنى كأن (جعل الحنطة) المغصوبة (هريسة) أو خلط الزيت أو الدراهم بمثلها فلا بدّ في هذا النقص من فعل الغاصب ، وأما لو حصل بنفسه كما لو تعفن الخبز فالواجب ردّه لمالكه مع الأرش (فكالتالف) فليس تلفا حقيقيا فيملكه الغاصب ملكا مراعى فلا يجوز له التصرف فيه حتى يردّ بدله من مثل أو قيمة (وفي قول يردّه مع أرش النقص) وفي قول يتخير بين الأمرين ، وفي قول يتخير المالك بينهما ، واختاره السبكي (ولو جنى) الرقيق (المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقلّ من قيمته والمال ، فان تلف) الرقيق الجاني (في يده) أي الغاصب (غرّمه المالك) أقصى قيمة (وللجنيّ عليه تغريمه) أي الغاصب . لأن جناية المغصوب مضمونة عليه (وأن يتعلق بما أخذه المالك) من الغاصب بقدر حقه (ثم) إذا أخذ المجنيّ عليه حقه من تلك القيمة (يرجع المالك) بما أخذه منه (على الغاصب . ولو ردّ العبد) الجاني (إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب) لأن الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه (ولو غصب أرضا فنقل ترابها أجبره المالك على ردّه) إلى محله (أو ردّ مثله) ان كان تالفا (و) أجبره على (إعادة الأرض كما كانت) قبل النقل من ارتفاع أو انخفاض (وللناقل الردّ وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه) أي في الردّ (غرض) كأن ضيق ملكه أو الشارع (وإلا) بأن لم يكن له في الردّ غرض . كأن نقله من أحد طرفيها إلى الآخر (فلا يردّه بلا إذن في الأصحّ) ومقابله له الردّ (ويقاس بما ذكرنا) من نقل التراب بالكشط (حفر البئر وطمها) فعليه الطم بترابها ان بقي وبمثله ان تلف ان أمره المالك ، وإلا فان كان له غرض في الطم استقلّ به ، وإلافلا في الأصح

وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْشَ لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمُدَّةِ الْإِعَادَةِ ، وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ وَجَبَ أَرْشُهُ مَعَهَا ، وَلَوْ غَصَبَ زَيْتاً وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيمَتِهِ رَدَّهُ وَلَزِمَهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ فَقَطْ لَزِمَهُ الْأَرْشُ ، وَإِنْ نَقَصَتَا غَرِمَ الذَّاهِبَ وَرَدَّ الْبَاقِيَ مَعَ أَرْشِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيمَةِ أَكْثَرَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ السِّمَنَ لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالٍ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ تَذَكُّرَ صَنْعَةٍ نَسِيَهَا يَجْبُرُ النِّسْيَانَ ، وَتَعَلُّمُ صَنْعَةٍ لَا يَجْبُرُ نِسْيَانَ أُخْرَى قَطْعاً ، وَلَوْ غَصَبَ عَصِيراً فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْخَلَّ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الْأَرْشُ إِنْ كَانَ الْخَلُّ أَنْقَصَ قِيمَةً ، وَلَوْ غَصَبَ خَمْراً فَتَخَلَّلَتْ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَهُ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْخَلَّ وَالْجِلْدَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ .

[فصل] زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثَراً مَحْضاً كَقِصَارَةٍ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا ، وَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَمْكَنَ ،

(و إذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الاعادة ، وان بقى نقص وجب أرشه معها) أى الأجرة (ولو غصب زيتا ونحوه) كسمن (وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته) كأن غصب عشرة أرطال من سمن ، ثم أغلاها فحصل منها ثمانية أرطال وقيمتها واحدة (ردّه) أى المغلى (ولزمه مثل الذاهب) وهما الرطلان اللذان أكلتهما النار (فى الأصح) ومقابله لايلزمه جبر النقص (وان نقصت) بالاغلاء (القيمة فقط لزمة الأرش ، وان نقصتا) أى العين والقيمة (غرم الذاهب وردّ الباقى مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كما إذا كان المغصوب رطلا يساوى درهما فصار بالاغلاء إلى نصف رطل يساوى أقلّ من نصف درهم فيلزمه ردّ نصف رطل وتمام نصف درهم ، فان لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرش (والأصح أن السمن) الطارئ عند الغاصب (لايجبر نقص هزال) حصل (قبله) عنده كأن غصب جارية سمينة فهزلت عنده فنقصت قيمتها ثم سمنت فعادت قيمتها فانه يردها وأرش نقص الهزال عنده ولايجبر النقص بالسمن الطارئ ، ومقابل الأصح يجبر (و) الأصح (أن تذكر صنعة نسيها) المغصوب عند الغاصب (يجبر النسيان) فلا يلزمه أرش النسيان ومقابله لايجبر كالسمن (وتعلم صنعة) عند الغاصب (لايجبر نسيان) صنعة (أخرى) عنده (قطعا ، ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك ، وعلى الغاصب الأرش ان كان الخل أنقص قيمة) من العصير ، ومقابله يلزمه مثل العصير و يعطيه الخل أيضا (ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه) ومقابله هما للغاصب .

[فصل] فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها (زيادة المغصوب ان كانت أثرا محضا كقصارة) لثوب وطحن لحنطة (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديه (وللمالك تكليفه ردّه) أى المغصوب (كما كان ان أمكن) كردّ الدراهم سبائك بخلاف مالا يمكن كالقصارة فليس له اجباره

وَأَرْشُ النَّقْصِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْناً : كَبِنَاءٍ وَغِرَاسٍ كُلِّفَ الْقَلْعَ ، وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصَبْغِهِ وَأَمْكَنَ فَصْلُهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ فَلَا شَىْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ لَزِمَهُ الْأَرْشُ وَإِنْ زَادَتِ اشْتَرَكَا فِيهِ ، وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ وَأَمْكَنَ التَّمْيِيزُ لَزِمَهُ ، وَإِنْ شَقَّ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَالتَّالِفِ فَلَهُ تَغْرِيمُهُ ، وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ ، وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا أُخْرِجَتْ ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِى سَفِينَةٍ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ ، وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْصُوبَةَ عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ حُدَّ ، وَإِنْ جَهِلَ فَلَا حَدَّ ، وَفِى الْحَالَيْنِ يَجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا أَنْ تُطَاوِعَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهَا الْحَدُّ إِنْ عَلِمَتْ ، وَوَطْءُ الْمُشْتَرِى مِنَ الْغَاصِبِ كَوَطْئِهِ فِى الْحَدِّ وَالْمَهْرِ ، فَإِنْ غَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ فِى الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَحْبَلَ عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ ،

(وأرش النقص) ان نقص عما كان قبل الزيادة (وان كانت) الزيادة (عينا كبناء وغراس كلف القلع) لها وأرش النقص ان كان واعادتها كما كانت وأجرة المثل ان مضت مدة لمثلها أجرة (وان صبغ) الغاصب (الثوب) المغصوب (بصبغه) وكان عينا (وأمكن فصله أجبر عليه فى الأصح) ومقابله لايجبر (وان لم يمكن) فصله (فان لم تزد قيمته) أى الثوب بالصبغ (فلا شىء للغاصب فيه ، وان نقصت) قيمته (لزمه الأرش ، وان زادت) قيمته (اشتركا فيه ، ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه ، وان شق) عليه كأن خلط حنطة بيضاء بسمراء (فان تعذر) كأن خلط الزيت بالزيت (فالمذهب أنه كالتالف) فيملكه الغاصب ملكا مراعى ، فلا يتصرف فيه حتى يؤدى بدله للمالك ، وقيل يكون مشتركا ، وعلى كونه ملكه (فله) أى المغصوب منه (تغريمه) أى الغاصب (وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) وله أن يعطيه منه ان خلطه بمثله أو أجود منه (ولو غصب خشبة و بنى عليها أخرجت) أى يلزمه اخراجها وردها الى مالكها ، ولوغرم عليها أضعاف قيمتها ولا يكون البناء عليها اتلافا (ولو أدرجها فى سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين) فانها لاتنزع و يصبر الى أن تصل الى الشط وتؤخذ القيمة للحيلولة . وخرج بالمعصومين نفس الحربى وماله (ولو وطئ) الغاصب الأمة (المغصوبة عالما بالتحريم حد) لأنه زنا (وان جهل) تحريمه (فلا حد ، وفى الحالين يجب المهر) لكن فى حالة الجهل يجب مهر واحد وان تكرر الوطء ، وفى حالة العلم يتعدد (إلا أن تطاوعه) عالمة بالتحريم (فلا يجب) لها مهر (على الصحيح وعليها الحد ان علمت) بالتحريم ، ويجب عليه أرش البكارة ولو طاوعت (ووطء المشترى من الغاصب كوطئه فى الحد والمهر) وأرش البكارة ان كانت بكرا (فان غرمه) أى المهر (لم يرجع به) المشترى (على الغاصب فى الأظهر) ومقابله يرجع ان جهل الغصب (وان أحبل) الغاصب أو المشترى منه الأمة (عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب) لأنه من زنا

وَإِنْ جَهِلَ فَحُرٌّ نَسِيبٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْانْفِصَالِ، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ، وَلَوْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَرْجِعُ بِغُرْمِ مَنْفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَيَرْجِعُ بِغُرْمِ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ وَبِأَرْشِ نَقْضِ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ إِذَا نُقِضَ فِي الْأَصَحِّ، وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَمَا لَا فَيَرْجِعُ. قُلْتُ: وَكُلُّ مَنِ انْبَنَتْ يَدُهُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَكَالْمُشْتَرِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الشفعة

لَا تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبَعًا وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا شُفْعَةَ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ

(وان جهل) التحريم (فحر نسيب وعليه قيمته) لسيد الأمة بتقدير رقه (يوم الانفصال) حيا (ويرجع بها المشترى على الغاصب) وان انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجانى ضمانه، وللمالك تضمين الغاصب (ولو تلف المغصوب عند المشترى وغرمه) لمالكه (لم يرجع به) أى بما غرمه على الغاصب (وكذا) لايرجع (لو تعيب عنده) بآفة وغرم الأرش (فى الأظهر) ومقابله يرجع. وأما إذا كان بفعله فلا يرجع قطعا (ولايرجع بغرم منفعة استوفاها) كالسكنى (فى الأظهر، ويرجع بغرم ماتلف عنده) من المنافع بغير استيفاء (و) يرجع (بأرش نقض بنائه وغراسه إذا نقض) من جهة مالك الأرض (فى الأصح) فى المسألتين (وكل ما) أى شىء (لو غرمه المشترى رجع به) على الغاصب كأجرة المنافع الفائتة تحت يده (لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشترى، ومالا) أى وكل مالو غرمه المشترى لايرجع به على الغاصب كالمنافع التى استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء (فيرجع) به على المشترى (قلت: وكل من انبنت يده على يد الغاصب) وكانت يده يد ضمان كالمستام والمستعير (فكالمشترى) فيما تقدم من الأحكام (والله أعلم) وقد تقدم ذلك أول الباب.

كتاب الشفعة

هى بضم الشين وإسكان الفاء لغة الضم. وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض (لاتثبت فى منقول) كالحيوان والثياب (بل فى أرض ومافيها من بناء) وتوابعه من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومفاتيح غلق مثبت (و) من (شجر تبعا) وأما إذا باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها فى البيع فلا يكون فيها شفعة لعدم دخولها فى البيع تبعا بل بالشرط (وكذا) يدخل فى الشفعة (ثمر لم يؤبر) عند البيع أو الأخذ (فى الأصح) ومقابله لاشفعة فيه. وأما المؤبر عند البيع فلاشفعة فيه اتفاقا (ولاشفعة فى حجرة بنيت على سقف غير

مُشْتَرَكٍ ، وَكَذَا مُشْتَرَكٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَكُلُّ مَا لَوْ قُسِمَ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ كَحَمَّامٍ وَرَحًى لَاشُفْعَةَ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ ، وَلَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَرِّهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا ، وَالصَّحِيحُ ثُبُوتُهَا فِي الْمَمَرِّ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرُ إِلَى الدَّارِ ، أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ بَابٍ إِلَى شَارِعٍ وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ مِلْكًا لَازِمًا مُتَأَخِّرًا عَنْ مِلْكِ الشَّفِيعِ كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ وَصُلْحِ دَمٍ ، وَنُجُومٍ وَأُجْرَةٍ وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ ، وَلَوْ شُرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ لَمْ يُؤْخَذْ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْخِيَارُ ، وَإِنْ شُرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي وَإِلَّا فَلَا ،

مشترك) بأن اختص به أحدهما أو أجنبي (وكذا) إذا بنيت على سقف (مشترك في الأصح) إذ السقف لاثبات له ، ومقابله يقول : هو كالأرض (وكل مالو قسم بطلت منفعته المقصودة منه كحمام ورحى) أى طاحونة صغيرين لايجيء منهما طاحونتان أو حمامان (لاشفعة فيه في الأصح) ومقابله يثبت دفعا لضرر الشركة (ولاشفعة إلا لشريك) في عين العقار بخلاف الجار والشريك في المنفعة بوصية (ولو باع دارا وله شريك في ممرها) فقط التابع لها بأن كان دربا غير نافذ (فلا شفعة له فيها) أى الدار (والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشترى طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب الى شارع) أو الى ملكه (والا) بأن لم يمكن شيء من ذلك (فلا) تثبت فيه ، ومقابل الصحيح تثبت فيه ، والمشترى هو المضر بنفسه . وقيل لاتثبت مطلقا مادام في اتخاذ الأمر عسر أو مؤن لها وقع (وانما تثبت) الشفعة (فيما ملك) أى في شيء ملكه الشريك الحادث (بمعاوضة) فلا تثبت فيما ملك بغير معاوضة كالهبة والارث والوصية (ملكا لازما) سيأتي مايحترز عنه باللازم (متأخرا) سببه (عن) سبب (ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع) المعاوضة إما محضة ، وهى التى تفسد بفساد المقابل ، وذلك كالمبيع . وأما غير محضة : وهى التى لاتفسد بذلك مثل المهر وعوض الخلع فانهما إذا فسد المسمى فيهما بأن كان نجسا مثلا يرد الى مهر المثل فأشار بتعدد المثال الى تعميم المعاوضة (و) عوض (صلح دم) في جناية العمد بأن استحق عليه قصاص وله شقص دار فصالح صاحب الدم عن القصاص بهذا الشقص ، فللشريك الشفعة . وأما لو كان عوض صلح عن جناية خطاء أو شبه عمد فلا يصح ، لأن المستحق فيها الابل ، ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها (ونجوم) معطوف على مبيع ، وذلك كأن كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار موصوفين فاذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيده فلشريكه أخذه بالشفعة (وأجرة ورأس مال سلم) هما معطوفان أيضا على مبيع كأن جعل شقص دار أجرة أو رأس مال سلم فلشريك هذا الشقص الشفعة (ولو شرط في البيع الخيار لهما) أى المتبايعين (أو للبائع لم يأخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشترى وحده فالأظهر أنه يؤخذ) بالشفعة (ان قلنا الملك للمشترى) وهو الراجح (والا) بأن قلنا الملك للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة ، أشار بذلك الى

وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشِّقْصِ عَيْبًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَى بِالْعَيْبِ فَالْأَظْهَرُ إِجَابَةُ الشَّفِيعِ ، وَلَوِ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ فِي الْأَرْضِ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ كُلَّ الْمَبِيعِ بَلْ حِصَّتَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ وَلَا إِحْضَارُ الثَّمَنِ وَلَا حُضُورُ الْمُشْتَرِي ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ الشَّفِيعِ كَتَمَلَّكْتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ : إِمَّا تَسْلِيمُ الْعِوَضِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي التَّسَلُّمَ مَلَكَ الشَّفِيعُ الشِّقْصَ . وَإِمَّا رِضَى الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْعِوَضِ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِمَّا قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ فَيَمْلِكُ بِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَتَمَلَّكُ شِقْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

[فصل] إِنِ اشْتَرَى بِمِثْلِيٍّ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِمُتَقَوَّمٍ فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ، وَقِيلَ يَوْمَ اسْتِقْرَارِهِ بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ ، أَوْ بِمُؤَجَّلٍ ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ

مفهوم قيد اللزوم فيما تقدم وأن فى مفهومه تفصيلا (ولو وجد المشترى بالشقص) هو اسم للقطعة من الشيء (عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب ، فالأظهر إجابة الشفيع) ومقابل الأظهر اجابة المشترى (ولو اشترى اثنان) معا (دارا أو بعضها فلاشفعة لاحدهما على الآخر ، ولو كان للمشترى شرك] أى نصيب (فى الأرض) مثلا كأن تكون بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكيه (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع) بالشفعة (بل) يأخذ (حصته) وهى السدس فى المثال المذكور ، ومقابل الأصح يأخذ المبيع جميعه (ولا يشترط فى التملك) أى فى ثبوته (بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشترى) ولا رضاه (و) لكن (يشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة ، ويشترط مع ذلك) أى اللفظ المذكور (اما تسليم العوض الى المشترى ، فاذا تسلمه أو ألزمه القاضى التسلم) حيث امتنع منه أو قبضه القاضى عنه (ملك الشفيع الشقص) لأنه وصل الى حقه (واما رضى المشترى بكون العوض فى ذمته ، واما قضاء القاضى له بالشفعة) أى ثبوت حقها (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فى الشفعة ، واختار التملك (فيملك به) أى القضاء ، ولكن لا يكون له أن يتسلم الشقص حتى يؤدى الثمن ويشترط أيضا أن يكون الثمن معلوما للشفيع والتملك بالقضاء (فى الأصح) ومقابله لا يملك به لأنه لم يرض بذمته (ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب) بناء على منع بيع الغائب ، وقيل يتملكه

[فصل] فيما يؤخذ به الشقص (ان اشترى) شخص شقصا (بمثلى) كبر ونقد (أخذه الشفيع بمثله) ان تيسر والا فبقيمته (أو بمتقوم) كثوب (فبقيمته يوم البيع ، وقيل) تعتبر قيمته (يوم استقراره) أى البيع وذلك (بانقطاع الخيار ، أو) اشترى (بمؤجل فالأظهر أنه)

مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَجِّلَ وَيَأْخُذَ فِي الحَالِ أَوْ يَصْبِرَ إِلَى المَحِلِّ وَيَأْخُذُ ، وَلَوْ بِيعَ شِقْصٌ وَغَيْرُهُ أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ القِيمَةِ ، وَيُؤْخَذُ المَمْهُورُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا وَكَذَا عِوَضُ الخُلْعِ ، وَلَوِ اشْتَرَى بِجُزَافٍ وَتَلِفَ امْتَنَعَ الأَخْذُ ، فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا وَقَالَ المُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ القَدْرِ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ ، وَإِنِ ادَّعَى عِلْمَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي الأَصَحِّ ، وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بَطَلَ البَيْعُ وَالشُّفْعَةُ ، وَإِلَّا أُبْدِلَ وَبَقِيَا ؛ وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ إِنْ جَهِلَ ؛ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الأَصَحِّ ؛ وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِي الشِّقْصِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيحٌ ، وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ كَالوَقْفِ ، وَأَخْذُهُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ كَبَيْعٍ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُضَهُ وَيَأْخُذَ بِالأَوَّلِ ، وَلَوِ اخْتَلَفَ المُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ صُدِّقَ المُشْتَرِي وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ الشِّرَاءَ أَوْ كَوْنَ الطَّالِبِ شَرِيكًا ،

أى الشفيع (مخير بين أن يعجل) الثمن (و يأخذ فى الحال أو يصبر الى المحل) بكسر الحاء (و يأخذ) بعد ذلك ولا يسقط حقه بالتأخير (ولو بيع شقص وغيره) مما لا شفعة فيه صفقة واحدة (أخذه بحصته) أى بمثل حصته (من القيمة) والمراد أخذه بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع ، فاذا كان الثمن مائة ، وقيمة الشقص ثمانين ، وقيمة المضموم اليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن (ويؤخذ) الشقص (الممهور) أى الذى أعطى مهرا لامرأة (بمهر مثلها وكذا) يؤخذ بمهر المثل (عوض الخلع ، ولو اشترى بجزاف) أى غير معلوم القدر (وتلف) قبل العلم بقدره (امتنع الأخذ) بالشفعة (فان عين الشفيع قدرا) كأن قال للمشترى اشتريته بمائة (وقال المشترى لم يكن) الثمن (معلوم القدر حلف على نفى العلم) بقدره وسقطت الشفعة (وان ادعى) الشفيع (علمه) أى المشترى بالثمن (ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه فى الأصح) ومقابله تسمع ويحلف المشترى انه لا يعلم قدره (واذا ظهر الثمن) الذى دفعه المشترى فى الشقص (مستحقا) لغيره (فان كان معينا) كأن اشترى بهذه الألف (بطل البيع) أى تبين بطلانه (والشفعة ، والا) بأن اشترى بألف فى ذمته ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا (أبدل) المدفوع (و بقيا) أى البيع والشفعة (وان دفع الشفيع) ثمنا (مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل) كونه مستحقا (وكذا ان علم فى الأصح) ومقابله تبطل ان كان الثمن معينا (وتصرف المشترى فى الشقص) المشفوع (كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه) مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء (كالوقف) والاجارة (وأخذه) بالشفعة (ويتخير) الشفيع (فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثانى أو ينقضه و يأخذ بالأول) فقد يكون الثمن فى الأول أقل أو أسهل منه فى الثانى (ولو اختلف المشتري والشفيع فى قدر الثمن صدق المشترى) بيمينه (وكذا) يصدق المشترى بيمينه (لو أنكر الشراء أو) أنكر (كون الطالب شريكا)

فَإِنِ اعْتَرَفَ الشَّرِيكُ بِالْبَيْعِ فَالْأَصَحُّ ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ ، وَيُسَلَّمُ الثَّمَنُ إِلَى الْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضِهِ وَإِنِ اعْتَرَفَ فَهَلْ يُتْرَكُ فِي يَدِ الشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَيَحْفَظُهُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي الْإِقْرَارِ نَظِيرُهُ ، وَلَوِ اسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ جَمْعٌ أَخَذُوا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ ، وَفِي قَوْلٍ عَلَى الرُّؤُوسِ ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيَهَا لِآخَرَ فَالشُّفْعَةُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ ، وَتَخَيَّرَ الْآخَرُ بَيْنَ أَخْذِ الْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى حِصَّتِهِ ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا أَسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ سَقَطَ كُلُّهُ ، وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ شَفِيعَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ شَارَكَهُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ تَأْخِيرَ الْأَخْذِ إِلَى قُدُومِ الْغَائِبِ ، وَلَوِ اشْتَرَيَا شِقْصًا فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِهِمَا وَنَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَوِ اشْتَرَى وَاحِدٌ مِنَ اثْنَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ حِصَّةِ أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الْفَوْرِ ،

أو كون ملكه مقدما على ملكه (فان اعترف الشريك) وهو البائع (بالبيع) للمشترى المنكر للشراء (فالأصح ثبوت الشفعة) لطالب الشقص (ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه) من المشترى (وان اعترف فهل يترك فى يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه ؟ فيه خلاف سبق فى الاقرار نظيره) فى قوله : إذا كذب المقر له المقر ترك المال فى يده فى الأصح (ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص) من الملك (وفى قول) أخذوا (على) قدر (الرؤوس ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم) باع (باقيها لآخر فالشفعة فى النصف الأوّل للشريك القديم) وقد يعفو (والأصح أنه ان عفا عن النصف الأوّل شاركه المشترى فى النصف الثانى ، والا) بأن لم يعف (فلا) يشاركه المشترى الأوّل الشريك القديم ، ومقابل الأصح يشاركه مطلقا ، وقيل لايشاركه مطلقا ، ولا يتصوّر هذا إلا ان كان العفو بعد البيع الثانى . فلو كان قبله اشتركا قطعا أوأخذ قبله انتفت قطعا (والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه ، وليس له الاقتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشترى ، ومقابله يسقط حق العافى وغيره كالقصاص (وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله) ومقابله لايسقط منه شىء ، وقيل يسقط ماأسقطه ويبقى الباقى (ولو حضر أحد شفيعين) وغاب الآخر (فله) أى الحاضر (أخذ الجميع فى الحال فاذا حضر الغائب شاركه) لو شاء (والأصح أن له تأخير الأخذ الى قدوم الغائب) لعذره ، ومقابله ليس له التأخير (ولو اشتريا شقصا) من واحد (فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما) فقط (ولو اشترى واحد من اثنين فله) أى الشفيع (أخذ حصة أحد البائعين فى الأصح) ومقابله ليس له ذلك (والأظهر أن الشفعة) بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور)

فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة ، فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشترى أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر ، وإلا فليشهد على الطلب ، فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه فى الأظهر ، فلو كان فى صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام ، ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره عدلان ، وكذا ثقة فى الأصح ، ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره ، ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقى حقه ، وإن بان بأكثر بطل ، ولو لقى المشترى فسلم عليه ، أو قال بارك الله فى صفقتك لم يبطل ، وفى الدعاء وجه ، ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها .

كتاب القراض

القراض والمضاربة أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ، ويشترط لصحته

والفورية إنما هى فى الطلب وإن تأخر التملك ، ومقابل الأظهر تمتد ثلاثة أيام ، وقيل مدة تسع التأمل فى المبيع ، وقيل على التأبيد مالم يعرض الشفيع (فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة) فيرجع فى ذلك الى العرف ، وأما اذا لم يعلم فهو على شفعته (فان كان مريضا) مرضا يمنع من المطالبة (أو غائبا عن بلد المشترى) غيبة تحول بينه وبين مباشرة الطلب (أوخائفا من عدو فليوكل) فى طلبها (ان قدر) على التوكيل (والا) بأن عجز عن التوكيل (فليشهد على الطلب) لها عدلين أو عدلا وامرأتين (فان ترك المقدور عليه منهما) أى من التوكيل والشهادة (بطل حقه فى الأظهر) ومقابله لا يبطل (فلو كان فى صلاة أو حمام أو طعام فله الاتمام) ولا يكلف القطع ولا الاقتصار على أقل مجزئ فى الصلاة (ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر ان أخبره عدلان وكذا ثقة) ولو امرأة (فى الأصح) ومقابله يعذر فى اخبار الواحد (و يعذر ان أخبره من لا يقبل خبره) كفاسق وصبى ولم يعتقد صدقه (ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقى حقه) لأن الترك ليس زهدا بل لخبر تبين كذبه (وان بان بأكثر بطل) حقه (ولو لقى المشترى فسلم عليه أو قال) له (بارك الله) لك (فى صفقتك لم يبطل) حقه (وفى الدعاء وجه) أنه يبطل به حقه (ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها) لزوال سببها ، ومقابله لا تبطل لوجود السبب حين البيع .

كتاب القراض

بكسر القاف من القرض بمعنى القطع ، ويقال له أيضا المضاربة ، ولذلك جمع المصنف بينهما بقوله (القراض والمضاربة أن يدفع) أى المالك (إليه) أى العامل (مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما : أى عقد يقتضى الدفع الخ ، لأن القراض اسم للعقد المذكور (و يشترط لصحته

كَوْنُ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ خَالِصَةً ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى تِبْرٍ وَحُلِيٍّ وَمَغْشُوشٍ وَعُرُوضٍ وَمَعْلُومًا مُعَيَّنًا ، وَقِيلَ يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصُّرَّتَيْنِ ، وَمُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ ، وَلَا عَمَلِهِ مَعَهُ ، وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غُلَامِ الْمَالِكِ مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التِّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا كَنَشْرِ الثِّيَابِ وَطَيِّهَا ، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ ، أَوْ غَزْلًا يَنْسِجُهُ وَيَبِيعُهُ فَسَدَ الْقِرَاضُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّةِ الْقِرَاضِ ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَدَ ، وَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ بَعْدَهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ اخْتِصَاصُهُمَا بِالرِّبْحِ وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ ، وَلَوْ قَالَ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ الرِّبْحِ لَكَ فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ قِرَاضٌ صَحِيحٌ وَإِنْ قَالَ كُلُّهُ لِي فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ إِبْضَاعٌ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ ، فَلَوْ قَالَ عَلَى أَنَّ لَكَ فِيهِ شَرِكَةً أَوْ نَصِيبًا فَسَدَ ، أَوْ بَيْنَنَا فَالْأَصَحُّ

كون المال دراهم ، أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلى ومغشوش) من الدراهم والدنانير (وعروض) مثلية أو متقوّمة ، ولابدّ أن يكون المال المذكور (معلوما) فلا يجوز على مجهول القدر ، وأن يكون (معينا) فلا يجوز على ما فى ذمّته أو ذمّة غيره (وقيل يجوز على إحدى الصرتين) المتساويتين فى القدر والجنس والصفة (و) أن يكون (مسلما إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال فى يد المالك ولا عمله) أى المالك (معه) أى العامل (ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح) ومقابله لايجوز (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه (كنشر الثياب وطيها) وذرعها (فلو قارضه ليشترى حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض) لأن هذه الأعمال ليست أعمال تجارة بل حرفة يستأجر عليها (ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين) كهذه الحنطة مثلا (أو نوع يندر وجوده أو معاملة شخص) بعينه إذالمتاع المعين قد لايربح ، والنادر قد لايجده ، والشخص المعين قد لايعامله (ولا يشترط بيان مدّة القراض ، فلو ذكر مدّة ومنعه التصرّف بعدها) أو البيع (فسد) العقد (وإن منعه الشراء بعدها) فقط (فلا) يفسد (فى الأصح) بأن أطلق القراض ولم يؤقته ، وإنما منعه الشراء بعد شهر مثلا (ويشترط اختصاصهما بالربح) فلا يجوز شرط شىء منه لثالث (واشتراكهما فيه) فلا يختص به أحدهما (ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد ، وقيل قراض صحيح) نظرا للمعنى (وإن قال) المالك (كله لى فقراض فاسد) ولا يستحق العامل أجرة فى هذه ، بخلاف الأولى (وقيل ابضاع) أى توكيل بلا جعل ، والابضاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعا (و) يشترط (كونه) أى الاشتراك فى الربح (معلوما بالجزئية) كالنصف والربع (فلو قال) قارضتك (على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد) للجهل بقدر الربح (أو بيننا فالأصح

الصِّحَّةُ ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ لِيَ النِّصْفُ فَسَدَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ لَكَ النِّصْفُ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا عَشَرَةً أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ فَسَدَ .

[فصل] يُشْتَرَطُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ ، وَقِيلَ يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ ، وَشَرْطُهُمَا كَوَكِيلٍ وَمُوَكِّلٍ ، وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ وَالرِّبْحِ لَمْ يَجُزْ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسِدٌ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي فَتَصَرُّفُ غَاصِبٍ ، فَإِنِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَقُلْنَا بِالْجَدِيدِ فَالرِّبْحُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ ، وَقِيلَ هُوَ لِلثَّانِي ، وَإِنِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ فَبَاطِلٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ مُتَفَاضِلاً وَمُتَسَاوِياً ، وَالِاثْنَانِ وَاحِدًا وَالرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ ، وَإِذَا فَسَدَ الْقِرَاضُ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ وَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ قَارَضْتُكَ وَجَمِيعُ الرِّبْحِ لِي فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ مُحْتَاطًا لَا بِغَبْنٍ وَلَا نَسِيئَةٍ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَهُ الْبَيْعُ بِعَرْضٍ ،

الصحة ، ويكون نصفين) ومقابله لا يصح (ولو قال لى النصف) وسكت عن جانب العامل (فسد فى الأصح) ومقابله يصح ويكون النصف الآخر للعامل (و إن قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف) من مال القراض (فسد) لانتفاء العلم بالجزئية .

[فصل] فى أحكام القراض (يشترط) لصحة القراض (إيجاب) كقارضتك (وقبول) متصل بالايجاب (وقيل يكفى القبول بالفعل) إن كانت صيغة الايجاب بلفظ الأمر كخذ (وشرطهما) أى المالك والعامل (كوكيل وموكل) فى شرطهما (ولو قارض العامل) شخصا (آخر باذن المالك ليشاركه) ذلك الآخر (فى العمل والربح لم يجز فى الأصح) ومقابله يجوز (و بغير إذنه فاسد . فان تصرّف الثانى فتصرّف غاصب) فيضمن ماتصرّف فيه (فان اشترى فى الذمة) وسلم الثمن من مال القراض . (وقلنا بالجديد) وهو أن الربح كله للغاصب (فالربح للعامل الأوّل فى الأصح وعليه للثانى أجرته ، وقيل هو للثانى) من العاملين (و إن اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا) فيما شرط لهما من الربح (و) يجوز أن يقارض (الاثنان واحدا و) يكون (الربح بعد نصيب العامل بينهما) أى المالكين (بحسب المال ، و إذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للاذن فيه (والربح للمالك ، وعليه للعامل أجرة مثل عمله) وان لم يكن ربح (إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لى) وقبل العامل (فلا شىء له فى الأصح) ومقابله له أجرة المثل (ويتصرّف العامل محتاطا) فى تصرفه كالوكيل (لا) يتصرف (بغبن) فاحش فى بيع أو شراء (ولا نسيئة بلا إذن) من المالك فى الغبن والنسيئة فان أذن جاز ، ويجب الاشهاد فى البيع نسيئة (وله البيع بعرض) وأما بغير نقد البلد فلا يجوز

وَلَهُ الرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَإِنِ اقْتَضَتِ الْإِمْسَاكَ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْمَالِكِ الرَّدُّ ، فَإِنِ اخْتَلَفَا عُمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكَ ، وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَلَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَكَذَا زَوْجُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا ، وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ : كَطَيِّ الثَّوْبِ وَوَزْنِ الْخَفِيفِ كَذَهَبٍ وَمِسْكٍ لَا الْأَمْتِعَةِ الثَّقِيلَةِ ، وَنَحْوُهُ ، وَمَا لَا يَلْزَمُهُ لَهُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ ، وَثِمَارُ الشَّجَرِ وَالنِّتَاجُ وَكَسْبُ الرَّقِيقِ وَالْمَهْرُ الْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ يَفُوزُ بِهَا الْمَالِكُ ، وَقِيلَ مَالُ قِرَاضٍ ، وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ بِالرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرِّبْحِ مَا أَمْكَنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِآفَةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِي الْأَصَحِّ ،

(وله الردّ بعيب تقتضيه) أى الردّ (مصلحة) وإن رضى المالك (فان اقتضت الامساك فلا) يردّه العامل (فى الأصح) ومقابله له الردّ كالوكيل (وللمالك الردّ) حيث جاز للعامل الردّ (فان اختلفا) أى المالك والعامل فى الردّ والامساك (عمل بالمصلحة) ويتولى الحاكم ذلك (ولا يعامل) العامل (المالك) بمال القراض (ولا يشترى للقراض بأكثر من رأس المال) وربحه فان فعل لم يقع الزائد لجهة القراض (ولا) يشترى (من يعتق على المالك) كابنه (بغير إذنه وكذا زوجه) لايشتريه بغير إذنه ذكرا كان أو أنثى (فى الأصح) ومقابله له شراء زوجه (ولو فعل) العامل مامنع منه (لم يقع للمالك ويقع) الشراء (للعامل ان اشترى فى الذمة) فان اشترى بعين مال القراض لم يصح (ولا يسافر بالمال بلا إذن) فان سافر بلا إذن ضمن ، فان أذن له جاز بحسب الاذن (ولا ينفق منه على نفسه حضرا ، وكذا سفرا فى الأظهر) ومقابله ينفق منه مايزيد بسبب السفر (وعليه) أى العامل (فعل مايعتاد) فعله من أمثاله (كطىّ الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (و) لا (نحوه) بالرفع عطفا على الأمتعة : أى ليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحو الوزن كالحمل (وما لايلزمه له الاستئجار عليه) من مال القراض (والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة) للمال (لابالظهور) للربح حتى لو هلك شىء من المال بعد الظهور حسب من الربح ، ومقابل الأظهر يملك بالظهور ملكا غير مستقرّ لايتسلط عليه بالتصرّف لاحتمال الخسران (وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة) كلّ منها (من مال القراض يفوز بها المالك ، وقيل مال قراض) ويحرم على المالك والعامل وطء جارية القراض (والنقص الحاصل بالرخص) أو العيب أو المرض (محسوب من الربح ما أمكن) الحساب منه (ومجبور به ، وكذا لو تلف بعضه) أى مال القراض (بآفة) سماوية (أو غصب أو سرقة بعد تصرّف العامل) فيه بالبيع والشراء (فى الأصح) ومقابله لايجبر

وإنْ تلفَ قبلَ تصرُّفهِ فَمِنْ رأسِ المَالِ في الأصحِّ .

[فصــل] لِكُلٍّ فَسْخُهُ ، ولَوْ مَاتَ أحَدُهُمَا أوْ جُنَّ أوْ أُغْمِيَ عليهِ انفسَخَ ، ويلْزَمُ العَامِلَ الاستيفاءُ إذَا فَسَخَ أحَدُهُمَا ، وتنْضِيضُ رَأْسِ المَالِ إنْ كانَ عَرَضًا ، وقِيلَ لاَ يلْزَمُهُ التَّنْضِيضُ إذَا لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ ، ولواسْتَرَدَّ المَالِكُ بَعْضَهُ قبلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وخُسْرَانٍ رَجَعَ رَأْسُ المَالِ إلى البَاقِي ، وإنِ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الرِّبْحِ فَالْمُسْتَرَدُّ شَائِعٌ رِبْحًا ، ورَأْسَ مَالٍ مِثَالُهُ رَأْسُ المَالِ مِائَةٌ والرِّبْحُ عِشْرُونَ واسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَالرِّبْحُ سُدُسُ المَالِ فَيكُونُ المُسْتَرَدُّ سُدُسُهُ مِنَ الرِّبْحِ فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ المَشْرُوطُ مِنْهُ وبَاقِيهِ مِنْ رَأْسِ المَالِ ، وَإِنِ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الخُسْرَانِ فَالخُسْرَانُ مُوَزَّعٌ عَلَى المُسْتَرَدِّ والبَاقِي فَلاَ يَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةِ المُسْتَرَدِّ لَوْ رَبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ ، مِثَالُهُ المَالُ مِائَةٌ والخُسْرَانُ عِشْرُونَ ثُمَّ اسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَرُبْعُ العِشْرِينَ حِصَّةُ المُسْتَرَدِّ ، وَيَعُودُ رَأْسُ المَالِ إلى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ ، وَيُصَدَّقُ العَامِلُ بِيَمِينِهِ في قَوْلِهِ : لَمْ أرْبَحْ ، أوْ لَمْ أرْبَحْ إلاَّ كَذَا ، أوِ اشْتَرَيْتُ هذَا لِلْقِرَاضِ أوْ لِي ،

بالربح (وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال) لامن الربح (في الأصح) ومقابله من الربح .

[فصل] في بيان أن القرض جائز من الطرفين (لكل) منهما (فسخه) أى عقد القراض متى شاء (ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ) عقد القراض ، وللعامل إذا مات المالك أو جن الاستيفاء والتنضيض بغير إذن الورثة والولى (ويلزم العامل الاستيفاء) لدين مال القراض (إذا فسخ أحدهما و) يلزم العامل أيضا (تنضيض رأس المال ان كان) عند الفسخ (عرضا) وطلب المالك تنضيضه سواء كان في المال ربح أم لا (وقيل لايلزمه التنضيض إذا لم يكن ربح ، ولو استرد المالك بعضه) أى مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقى) بعد المسترد (وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما (مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد) المالك من ذلك (عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد) وهو العشرون (سدسه) بالرفع وهو ثلاثة وثلث كائن (من الربح فيستقر للعامل المشروط منه) وهو درهم وثلثان إن شرط له النصف فله أخذها مما في يده (وباقيه) أى المسترد ، وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث فلو فرض عوده إلى ثمانين لا يسقط ما استقر له ، وهو درهم وثلثان (وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباق فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك ، مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد) المالك (عشرين فربع العشرين) وهى خمسة (حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) فلو باع بثمانين قسمت الخمسة بينهما على حسب ما شرطاه (ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت هذا للقراض أولى) لأنه مأمون

أو لم تنهني عن شراء كذا ؛ وفي قدر رأس المال ، ودعوى التلف ، وكذا دعوى الرد في الأصح ، ولو اختلفا في المشروط له تحالفا ، وله أجرة المثل .

كتاب المساقاة

تصح من جائز التصرف ، ولصبي ومجنون بالولاية ، وموردها النخل والعنب ، وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة ، ولا تصح المخابرة وهي : عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، ولا المزارعة وهي : هذه المعاملة ، والبذر من المالك ، فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي ، والبياض بالعمارة ، والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما وأن لا يقدم المزارعة ، وأن كثير البياض كقليله ، وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع ،

(أو) قال العامل (لم تنهني عن شراء كذا ، و) يصدق (في قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا) يصدق في (دعوى الرد) لمال القراض (في الأصح) ومقابله لا يصدق كالمرتهن (ولو اختلفا) أي المالك والعامل (في) القدر (المشروط له) أي العامل (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (وله) أي العامل (أجرة المثل) لعمله بالغة ما بلغت .

كتاب المساقاة

وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما (تصح من جائز التصرف) لنفسه (ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) كالتين والتفاح ، والجديد المنع إلا إذا كانت بينهما فساقى عليها تبعا (ولا تصح المخابرة ، وهي عمل) العامل في (الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل ، ولا المزارعة ، وهي هذه المعاملة والبذر من المالك ، فلو كان بين النخل بياض) أي أرض خالية من الزرع وغيره ، وكذا بجانبه (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) أو العنب (بشرط اتحاد العامل) أي أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة) أي الزراعة ، فإن أمكن لم تجز المزارعة (والأصح أنه يشترط) في عقد المساقاة والمزارعة (أن لا يفصل) بالبناء للمجهول (بينهما) بل يؤتى بها على الاتصال (وأن لا يقدم المزارعة) على المساقاة (و) الأصح (أن كثير البياض كقليله) في صحة المزارعة (و) الأصح (أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) في المزارعة بل يجوز أن يشرط للعامل نصف الثمر وربع

وأنَّهُ لاَ يَجُوزُ أنْ يُخابَرَ تبعاً لِلْمُسَاقَاةِ ، فَإنْ أُفْرِدَتْ أرْضٌ بِالمزَارَعَةِ فَالمُغَلُّ لِلْمَالِكِ ، وعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ ودَوابِّهِ وآلاَتِهِ ، وطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا ، ولاَ أُجْرَةَ أنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ ويُعِيرَهُ نِصْفَ الأَرْضِ أوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ ونِصْفِ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ لِيَزْرَعَ النِّصْفَ الآخَرَ فِي النِّصْفِ الآخَرِ مِنَ الأَرْضِ .

[فصل] يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ الثَّمَرِ بِهِمَا ، واشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ ، والْعِلْمُ بِالنَّصِيبَيْنِ بِالجُزْئِيَّةِ كَالْقِرَاضِ ، والأَظْهَرُ صِحَّةُ المُسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ لَكِنْ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ ، ولَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدِيٍّ لِيَغْرِسَهُ ويَكُونُ الشَّجَرُ لَهُمَا لَمْ يَجُزْ ، ولَوْ كَانَ مَغْرُوساً وشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مِنَ الثَّمَرِ عَلَى الْعَمَلِ فَإنْ قَدَّرَ لَهُ مُدَّةً يُثْمِرُ فِيهَا غَالِباً صَحَّ ، وإلاَّ فَلاَ ، وقِيلَ إنْ تَعَارَضَ الاحْتِمَالاَنِ صَحَّ ، ولَهُ مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ ، ويُشْتَرَطُ أنْ لاَ يَشْرِطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أعْمَالِهِ ، وأنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ وبِالْيَدِ فِي الحَدِيقَةِ ،

الزرع مثلا (و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة ، فان أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك ، وعليه للعامل أجرة) مثل (عمله ، و) عمل (دوابه وآلاته) ولو أفردت أرض بالمخابرة فالمغل للعامل لأنه يتبع البذر ، وعليه للمالك أجرة مثل الأرض (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض) شائعا ويعلم من ذلك أنه يصح إعارة المشاع (أو يستأجره بنصف البذر) شائعا (ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر فى النصف الآخر من الأرض) فيكونان شريكين فى الزرع على المناصفة ، ولا أجرة لأحدهما على الآخر .

[فصل] فيما يشترط فى عقد المساقاة (يشترط تخصيص الثمر بهما) أى المالك والعامل فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما (واشتراكهما فيه) فلا يجوز شرط كله لأحدهما (والعلم بالنصيبين بالجزئية) وإن قلّ (كالقراض) فى جميع ما سبق (والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدوّ الصلاح) أما بعده فلا يجوز (ولو ساقاه على ودى) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد التحتية : صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ، ولو كان) الودى (مغروسا وشرط له جزء من الثمر على العمل ، فان قدّر له مدة يثمر فيها غالبا صح ، وإلا) بأن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا (فلا) تصح (وقيل إن تعارض الاحتمالان) فى الإثمار وعدمه (صح) العقد (وله مساقاة شريكه إذا) استقل بالعمل ، و (شرط له زيادة على حصته) فاذا كان لكل منهما النصف مثلا يشترط أن له الثلثين ليكون السدس فى مقابلة عمله (ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) التى جرت عادة العامل بها (و) يشترط (أن ينفرد) العامل (بالعمل) فلو شرط عمل المالك معه فسد (و) يشترط أن ينفرد العامل (باليد فى الحديقة) فلو شرط كونها فى

وَمَعْرِفَةُ الْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ بِإِدْرَاكِ الثَّمَرِ فِى
الْأَصَحِّ ، وَصِيغَتُهَا : سَاقَيْتُكَ عَلَى هٰذَا النَّخْلِ بِكَذَا أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ ، وَيُشْتَرَطُ
الْقَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ ، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِى كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ ، وَعَلَى
الْعَامِلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَسَقْيٍ وَتَنْقِيَةِ
نَهْرٍ وَإِصْلَاحِ الْأَجَاجِينِ الَّتِى يَثْبُتُ فِيهَا الْمَاءُ وَتَلْقِيحٍ وَتَنْحِيَةِ حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ ،
وَتَعْرِيشٍ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَكَذَا حِفْظُ الثَّمَرِ وَجِدَاذُهُ وَتَجْفِيفُهُ فِى الْأَصَحِّ ، وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ
الْأَصْلِ ، وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَبِنَاءِ الْحِيطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ فَعَلَى الْمَالِكِ ، وَالْمُسَاقَاةُ
لَازِمَةٌ فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعًا بَقِيَ اسْتِحْقَاقُ الْعَامِلِ ،
وَإِلَّا اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ يُتِمُّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَاكِمِ فَلْيُشْهِدْ عَلَى الْإِنْفَاقِ
إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ ، وَلَوْ مَاتَ وَخَلَّفَ تَرِكَةً أَتَمَّ الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْهَا ، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ
الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ ،

يد المالك أو يدهما لم يصح (و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدّة كسنة أو أكثر) الى مدّة
تبقى فيها العين (ولايجوز التوقيت بادراك الثمر فى الأصح) والمراد بالادراك الجداد (وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا أوسلمته إليك لتتعهده) بكذا ، فلو لم يذكر بكذا الذى هو العوض لم
يصح (و يشترط القبول) لفظا (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرّض له (ويحمل المطلق
فى كل ناحية على العرف الغالب) فيها (وعلى العامل مايحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر
كل سنة) ولايقصد به حفظ الأصل (كسقى) ان لم يشرب بعروقه (وتنقية نهر) من الطين ونحوه
(واصلاح الأجاجين التى يثبت فيها الماء) وهى الحفر حول الشجر (وتلقيح) للنخل ، وهو وضع
شىء من طلع الذكور فى طلع الأناث (وتنحية حشيش) مضر (و) تنحية (قضبان مضرة
وتعريش جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا و يظللها و يرفع العنب عليها (وكذا) عليه (حفظ
الثمر) من الطير والسرّاق (وجداده) أى قطعه (وتجفيفه فى الأصح) راجع للمسائل الثلاث ،
ومقابله ليس عليه ذلك لأنها بعد الكمال (و) كل (ماقصد به حفظ الأصل ولايتكرر كلّ سنة
كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل فسد العقد وكذا ماعلى العامل
لو شرطه على المالك (والمساقاة لازمة ، فلو هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك
متبرعا بقى استحقاق العامل ، وإلا) بان لم يتبرع عنه لاهو ولا أجنبى (استأجر الحاكم عليه) بعد
رفع الأمر اليه (من يتمه) من مال العامل ولو عقارا فان لم يكن له مال اقترض عليه من المالك
أو غيره ووفى من نصيبه (فان لم يقدر) المالك (على الحاكم فليشهد على الانفاق ان أراد
الرجوع) بما يعمله أو ينفقه (ولومات وخلف تركة أتمّ الوارث العمل منها ، وله أن يتمّ العمل
بنفسه أو بماله) و يستحق المشروط فان لم يخلف تركة لم يقترض عليه لأن ذمته خربت ولاتنفسخ

وَلَوْ ثَبَتَتْ خِيَانَةُ عَامِلٍ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ اسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ ؛ وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمُسَاقِي أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

كتاب الاجارة

شَرْطُهُمَا كَبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ ، وَالصِّيغَةُ آجَرْتُكَ هٰذَا أَوْ أَكْرَيْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ مَنَافِعَهُ سَنَةً بِكَذَا فَيَقُولُ : قَبِلْتُ أَوِ اسْتَأْجَرْتُ أَوِ اكْتَرَيْتُ ، وَالْأَصَحُّ انْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ : آجَرْتُكَ مَنْفَعَتَهَا ، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ : بِعْتُكَ مَنْفَعَتَهَا ، وَهِيَ قِسْمَانِ : وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنٍ كَإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنَيْنِ ، وَعَلَى الذِّمَّةِ كَاسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ ، وَبِأَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ خِيَاطَةً أَوْ بِنَاءً ؛ وَلَوْ قَالَ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا فَإِجَارَةُ عَيْنٍ ، وَقِيلَ ذِمَّةٍ ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ ،

بموت المالك (ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف) الى أن يتمّ العمل ولاتزال يده (فان لم يتحفظ به) أى المشرف (استؤجر من مال العامل) من يتمّ العمل وأزيلت يده (ولو خرج الثمر مستحقا) لغير المساقى (فللعامل على المساقى أجرة المثل) لعمله إذا عمل جاهلا بالحال ، فان كان عالما فلا شيء له .

كتاب الأجارة

هى بتثليث الهمزة لغة الأجرة . وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم (شرطهما) أى المؤجر والمستأجر (كبائع ومشتر) نعم يصح من الكافر استئجار المسلم اجارة ذمّة ، وكذا اجارة عين ولكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره لمسلم (والصيغة : آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة بكذا ، فيقول قبلت أو استأجرت أو اكتريت) وآجر على وزن ضارب لا على وزن أكرم ، وسنة مفعول فيه لفعل محذوف : أى وانتفع سنة لاظرف لآجرتك (والأصحّ انعقادها بقوله آجرتك منفعتها) سنة مثلا (ومنعها بقوله بعتك منفعتها) لأن البيع وضع لملك الأعيان ، والاجارة موردها المنافع (وهى) أى الاجارة (قسمان : واردة على عين) أى على منفعة متعلقة بعين (كاجارة العقار) وهى لاتكون فى الذمة مادام العقار كاملا (ودابة أو شخص معينين) التثنية بعد أو تجوز إذا قصد التنويع (وعلى الذمّة) أى على منفعة متعلقة بالذمّة (كاستئجار دابة موصوفة ، وبأن يلزم ذمّته خياطة أو بناء) أو غير ذلك ، ويقول الآخر قبلت (ولو قال استأجرتك لتعمل) لى (كذا فاجارة عين) لاضافتها إلى المخاطب (وقيل) إجارة (ذمّة) لأن المقصود حصول المنفعة من جهة المخاطب (ويشترط فى إجارة الذمّة تسليم الأجرة فى المجلس) لأنها سلم فى المنافع ، فلا يجوز فيها التأخير ولا الاستبدال

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَايُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيهَا ، وَيَجُوزُ فِيهَا التَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ وَإِذَا أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً مُلِكَتْ فِي الْحَالِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْأُجْرَةِ مَعْلُومَةً فَلَا تَصِحُّ بِالْعِمَارَةِ وَالْعَلَفِ وَلَا لِيَسْلُخَ بِالْجِلْدِ وَيَطْحَنَ بِبَعْضِ الدَّقِيقِ أَوْ بِالنُّخَالَةِ ، وَلَوِ اسْتَأْجَرَهَا لِتُرْضِعَ رَقِيقاً بِبَعْضِهِ فِي الْحَالِ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُتَقَوَّمَةً ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ بَيَّاعٍ عَلَى كَلِمَةٍ لَاتُتْعِبُ وَإِنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ ، وَكَذَا دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِلتَّزْيِينِ ، وَكَلْبٌ لِلصَّيْدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَوْنُ الْمُؤْجِرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ آبِقٍ وَمَغْصُوبٍ وَأَعْمَى لِلْحِفْظِ ، وَأَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ لَامَاءَ لَهَا دَائِمٌ ، وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ ، وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ الثُّلُوجِ الْمُجْتَمِعَةِ ، وَالْغَالِبُ حُصُولُهَا فِي الْأَصَحِّ ،

عنها ولا الحوالة بها ولا عليها (وإجارة العين لايشترط ذلك) أى تسليم الأجرة (فيها) فى المجلس (ويجوز) فى الأجرة (فيها) أى إجارة العين (التعجيل والتأجيل إن كانت) تلك الأجرة (فى الذمة) ،فان كانت معينة لم يجز فيها التأجيل (وإذا أطلقت) أى الاجارة (تعجلت) الأجرة فتكون حالة (وإن كانت) الأجرة (معينة) أو مطلقة أو فى الذمة (ملكت فى الحال) بالعقد ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على مايقابل ذلك (ويشترط كون الأجرة) التى فى الذمة (معلومة) جنسا وقدرا وصفة ، فان كانت معينة كفت مشاهدتها ، وإذا شرطنا العلم (فلا تصح بالعمارة) كأجرتك الدار بما تحتاج إليه من العمارة (و) لاتصح إجارة دابة شهرا مثلا بماتحتاج إليه من (العلف ، ولا) إجارة سلاخ (ليسلخ) الشاة (بالجلد) الذى عليها (ولا) طحان على أن (يطحن) البرّ (ببعض الدقيق) منه (أو بالنخالة) للجهل بالأجرة فى جميع ذلك (ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه فى الحال جاز على الصحيح) ولا أثر لكون عملها يقع فى مشترك ، ولو كانت الاجارة ببعضه بعد الفطام لم تصح جزما (و) يشترط (كون المنفعة متقوّمة) أى لها قيمة يحسن بذل المال فى مقابلتها (فلا يصح استئجار بياع على كلمة لاتتعب) قائلها (وإن روّجت السلعة) أما مايحصل فيه التعب من الكلمات كما فى بيع الثياب فيصح الاستئجار عليه ويلحق بما ذكر الاستئجار ، لاقامة الصلاة بخلاف الأذان فيصح الاستئجار له (وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد) ونحوه كحراسة ماشية (فى الأصح) وأما الحلى فتجوز إجارته (و) يشترط فى المنفعة أيضا (كون المؤجر قادرا على تسليمها) فيصح للمستأجر أن يؤجر (فلا يصح استئجار آبق ومغصوب) لغير من هما فى يده (و) لا (أعمى للحفظ) إذا كانت إجارة عين (و) لا (أرض للزراعة لاماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) ولا تسقى بماء غالب الحصول (ويجوز) استئجارها للزراعة (إن كان لها ماء دائم وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة ، والغالب حصولها فى الأصح) ومقابله لايجوز

والامتناع

والِامْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ كَالحِسِّيِّ ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارٌ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ ، ولا حَائِضٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ ، وكَذَا مَنْكُوحَةٌ لِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فى الْأَصَحِّ ، ويَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ فى إِجَارَةِ الذِّمَّةِ كَأَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ الحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرِ كَذَا ، ولَا يَجُوزُ إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمَنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ ، فَلَوْ أَجَّرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ الْأُولَى قَبْلَ انْقِضَائِهَا جَازَ فى الْأَصَحِّ ، ويَجُوزُ كِرَاءُ العُقَبِ فى الْأَصَحِّ ، وهُوَ أَنْ يُؤَجِّرَ دَابَّةً رَجُلًا لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هٰذَا أَيَّامًا ، وذَا أَيَّامًا ويُبَيِّنَ الْبَعْضَيْنِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ .

[فصل] يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً ، ثُمَّ تَارَةً تُقَدَّرُ بِزَمَانٍ كَدَارٍ سَنَةً ، وتَارَةً بِعَمَلٍ كَدَابَّةٍ إِلَى مَكَّةَ ، وكَخِيَاطَةِ ذَا الثَّوْبِ ،

لعدم الوثوق ، ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها ، وان سترها عن الرؤية (والامتناع الشرعى كالحسى فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة) لحرمة قلعها ، وأما العليلة ، وكذا المستحق قلعها فى القصاص فيجوز الاستئجار لقلعها (ولا) استئجار مسلمة (حائض) أونفساء إجارة عين (لخدمة مسجد) لاقتضاء الخدمة المكث والتردد ، أما الكافرة فيصح استئجارها ، وكذا إجارة الذمة للمسلمة (وكذا) لايصح استئجار (منكوحة) أى مزوجة (لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج فى الأصح) لأن أوقاتها مستغرقة بحق الزوج (ويجوز تأجيل المنفعة فى إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا) أى مستهل الشهر ، فهو كالتأجيل بالغرة (ولا يجوز) ولا يصح (إجارة عين لمنفعة مستقبلة) كاجارة هذه الدار السنة المستقبلة (فلو أجر) المالك (السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز فى الأصح) لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر ، ومقابل الأصح لايجوز كما لو أجرها لغيره (ويجوز كراء العقب) أى النوب جمع عقبة بضم العين (فى الأصح ، وهو أن يؤجر) المالك (دابة رجلا ليركبها بعض الطريق) ويركب هو البعض الآخر تناوبا كأن يركب أحدهما نصف الطريق ويركب الثانى النصف الآخر (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين البعضين) فى الصورتين (ثم يقتسمان) أى المكرى والمكترى أو الرجلان على الوجه المبين أو المعتاد الذى ليس فيه ضرر على الدابة ولا على الماشى ، ومقابل الأصح المنع فى الصورتين فى إجارة العين والذمة ، وقيل المنع فى إجارة العين دون الذمة ، وقيل المنع فى الصورة الأولى دون الثانية .

[فصل] فى بيان شروط المنفعة (يشترط كون المنفعة معلومة) عينا وصفة وقدرا سواء كانت إجارة عين أو منفعة فلا يصح إيجار مدة غير مقدرة وماله منافع يجب بيان المراد منها (ثم تارة تقدر) المنفعة (بزمان كدار سنة) معينة متصلة بالعقد (وتارة) تقدر (بعمل) من غير مدة (كدابة) للركوب (إلى مكة ، وخياطة ذا الثوب) المعين ، فالدابة والخياطة فى إجارة العين

فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح فى الأصح ، ويقدر تعليم القرآن بمدة ، أو تعليم سور ، وفى البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به إن قدر بالعمل ، وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ، ويكفى تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع فى الأصح ، ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح ، وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس فى الأصح ، ويشترط فى إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام ، وقيل لا يكفى الوصف ، وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له ، ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد فى الأصح ، وإن لم يشرطه لم يستحق ، ويشترط فى إجارة العين تعيين الدابة ، وفى اشتراط رؤيتها الخلاف فى بيع الغائب ، وفى إجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة ، ويشترط فيهما

يجوز فيها التقدير بالمدة وبالعمل (فلو جمعهما) أى المدة والعمل (فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح فى الأصح) ومقابله يصح ، لأن المدة للتعجيل (ويقدر تعليم القرآن بمدة) إذا كان لتعليم ما يسمى قرآنا ، وأما إذا كان لتعليم كله فلا يصح (أو تعليم سور) ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه (وفى البناء) أى الاستئجار له (يبين الموضع) للجدار (والطول والعرض والسمك) بفتح السين : أى الارتفاع (و) يبين (ما يبنى به) الجدار من طين أو جبر ولبن أو آجر (إن قدر بالعمل) فان قدر بالزمن لم يحتج إلى بيان ما ذكر (وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ، ويكفى تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع) كقوله : أجرتكها لتزرعها أو للزراعة فيصح (فى الأصح) ويزرع ما شاء ، ومقابله لا تصح ، لأن ضرر الزرع مختلف (ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح) ويصنع ما شاء لكن بشرط عدم الاضرار (وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس) فانه يصح (فى الأصح) ويتخير المستأجر بينهما ، ومقابله لا يصح للابهام (ويشترط فى إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) لجثته بأن يصفه حتى يعلم مقدار وزنه (وقيل لا يكفى الوصف) بل لابد من المشاهدة (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له) أى المكترى ، وذكر فى الاجارة ولم يطرد عرف (ولو شرط حمل المعاليق) جمع معلوق بضم الميم ، وهو ما يعلق على البعير كقصعة وقدر (مطلقا) من غير رؤية ولا وصف (فسد العقد فى الأصح) لاختلاف الناس فيها ، ومقابله يصح ويحمل على الوسط المعتاد (وإن لم يشرطه) أى حمل المعاليق (لم يستحق ، ويشترط فى إجارة) الدابة إجارة (العين تعيين الدابة ، وفى اشتراط رؤيتها الخلاف فى بيع الغائب) والأظهر الاشتراط فلا يصح أن يؤجره إحدى الدابتين (و) يشترط (فى إجارة الذمة) لركوب دابة (ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة) لاختلاف الأغراض بذلك (ويشترط فيهما) أى إجارتى العين

بيان

بيانُ قدرِ السيرِ كلَّ يومٍ إلاّ أنْ يكونَ بالطريقِ منازلُ مضبوطةٌ فينزلُ عليها ، ويجبُ فى الإيجارِ للحملِ أنْ يعرفَ المحمولَ ، فإنْ حضرَ رآهُ وامتحنَهُ بيدِهِ إنْ كانَ فى ظرفٍ ، وإنْ غابَ قُدِّرَ بكيلٍ أوْ وزنٍ ، وجنسَهُ لاجنسَ الدابةِ ، وصفتَها إنْ كانتْ إجارةَ ذمةٍ إلاّ أنْ يكونَ المحمولُ زجاجاً ونحوَهُ .

[فصل] لاتصحُّ إجارةُ مسلمٍ لجهادٍ ولا عبادةٍ تجبُ لها نيةٌ إلاّ الحجَّ وتفرقةَ زكاةٍ ، وتصحُّ لتجهيزِ ميتٍ ودفنِهِ ، وتعليمِ القرآنِ ، ولحضانةٍ وإرضاعٍ معاً ، ولأحدِهما فقطْ ، والأصحُّ أنَّهُ لايستتبعُ أحدُهما الآخرَ ، والحضانةُ حفظُ صبيٍّ وتعهدُهُ بغسلِ رأسِهِ وبدنِهِ وثيابِهِ ودهنِهِ وكحلِهِ وربطِهِ فى المهدِ وتحريكِهِ لينامَ ونحوِها ،

والذمة (بيان قدر السير كل يوم) إن كان قدرا تطيقه الدابة (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) قدر السير (عليها ، ويجب فى الايجار للحمل أن يعرف المحمول ، فان حضر رآه وامتحنه بيده إن كان فى ظرف) تخمينا لوزنه (و إن غاب قدر بكيل أو وزن ، و) يعرف (جنسه) لاختلاف تأثيره فى الدابة ، فان ذكر تقديره بالوزن . وقال مما شئت أغنى عن معرفة الجنس بخلاف الكيل ، و إن قال لتحمل عليها ماشئت لم يصح (لاجنس الدابة ولا صفتها) فلا تجب معرفتهما (إن كانت إجارة ذمة) والتأجير للحمل بخلاف الركوب (إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه) كخزف فلابد من معرفة جنس الدابة وصفتها صيانة له ، وفى معنى ذلك أن يكون فى الطريق وحل أو طين . أما إجارة عين دابة لحمل فلابد من رؤيتها وتعيينها .

[فصل] فى الاستئجار للقرب ، ولما كان الأصل فى الاجارة أن تحصل المنفعة فيها للمستأجر والقرب يحصل نفعها لفاعلها لا للمستأجر تعرض المصنف للاجارة عليها ، فقال (لاتصح إجارة مسلم لجهاد) لأنه يقع عنه ، وأما الذمى فيصح للامام استئجاره (ولا) تصح إجارته (لعبادة تجب لها نية) كالصلاة والصوم فلا يقوم فعل الأجير لها مقام فعل المستأجر (إلا حج) أو عمرة عن ميت أو عاجز (وتفرقة زكاة) وكذا كل ما تدخله النيابة من العبادة كالصوم عن الميت والأضحية (وتصح) الاجارة (لتجهيز ميت ودفنه ، وتعليم القرآن) أو بعضه ونحو ذلك مما هو فرض كفاية وليس بشائع على العموم ، فان تجهيز الميت فى الأصل يختص بالتركة ، وكذا تعليم القرآن يختص بمال المتعلم (و) تصح إجارة المرأة (لحضانة وإرضاع معا ولأحدهما فقط ، والأصح أنه لايستتبع أحدهما الآخر) والاستئجار على الارضاع يقدر بالمدة فقط ، ويجب تعيين الرضيع بالمشاهدة أو بالوصف وتعيين موضع الارضاع ، وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب كل ما يكثر اللبن ، وللمكترى تكليفها بذلك ومنعها مما يضر باللبن (والحضانة حفظ صبى) أو صبية (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه) بالفتح اسم للفعل ، وأما بالضم فاسم للدهان ، وهو على الأب (وكحله وربطه فى المهد) وهو سرير الرضاعة (وتحريكه لينام ونحوها) مما يحتاج إليه الرضيع

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ لَهُمَا فَانْقَطَعَ اللَّبَنُ فَالْمَذْهَبُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ الْحَضَانَةِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ حِبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَى وَرَّاقٍ وَخَيَّاطٍ وَكَحَّالٍ قُلْتُ : صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الرُّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ ، فَإِنِ اضْطَرَبَتْ وَجَبَ الْبَيَانُ وَإِلَّا فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[فصل] يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي ، وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤَجِّرِ ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا ، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ ، وَكَسْحُ الثَّلْجِ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ ، وَتَنْظِيفُ عَرْصَةِ الدَّارِ عَنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى الْمُكْتَرِي ، وَإِنْ أَجَّرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ فَعَلَى الْمُؤَجِّرِ إِكَافٌ وَبَرْذَعَةٌ وَحِزَامٌ وَثَفَرٌ وَبُرَةٌ وَخِطَامٌ ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي مَحْمِلٌ وَمِظَلَّةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهَا ، وَالْأَصَحُّ فِي السَّرْجِ اتِّبَاعُ الْعُرْفِ ، وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ ، وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعَهُّدِهَا ،

وهذه هي الحضانة الكبرى . والارضاع : وهو أن تلقمه ثديها بعد وضعه في حجرها وتعصره عند الحاجة يسمى الحضانة الصغرى (ولو استأجر لهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة) فلا ينفسخ العقد فيها ، ولو أتى باللبن من موضع آخر ولم يتضرر الولد جاز (والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق) أى ناسخ . أما بياع الورق فيقال له كاغدى (و) لا على (خياط و) لا (كحال) في استئجارهم لذلك (قلت : صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه) أى المذكور (إلى العادة) للناس (فان اضطربت وجب البيان وإلا) وإلا لم يبين (فتبطل الاجارة والله أعلم) وهذا الخلاف إن كان العقد على الذمة ، فإن كان على العين لم يجب غير الفعل .

[فصل] فيما يجب على مكرى دار أو دابة (يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكترى) فان لم يسلمه فللمكترى الخيار ، وإذا تسلمه فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفريط (وعمارتها) أى الدار (على المؤجر ، فان بادر وأصلحها وإلا فللمكترى الخيار) إن نقصت المنفعة (وكسح) أى رفع (الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار) وهي بقعة بين الأبنية ليس فيها بناء (عن ثلج وكناسة على المكترى) إن حصلا في دوام المدة (وإن أجر دابة لركوب) إجارة عين أو ذمة (فعلى المؤجر إكاف وبرذعة وحزام وثفر) بمثلثة وفاء مفتوحة : ما يجعل تحت ذنب الدابة (وبرة) بضم الموحدة وتخفيف الراء : حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر الخاء : خيط يشد في البرة (وعلى المكترى محمل ومظلة ووطاء) ما يفرش في المحمل (وغطاء) ما يغطى به (وتوابعها) كالحبل الذى يشد به المحمل على البعير (والأصح في السرج) للفرس (اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر) للدابة (في إجارة الذمة ، وعلى المكترى في إجارة العين) إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة باكافها (وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها ،

واعانة

وَإِعَانَةُ الرَّاكِبِ فِى رُكُوبِهِ وَنُزُولِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَرَفْعُ الْحِمْلِ وَحَطُّهُ ، وَشَدُّ الْمَحْمِلِ وَحَلُّهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِى إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْمُكْتَرِى وَالدَّابَّةِ ، وَتَنْفَسِخُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ بِتَلَفِ الدَّابَّةِ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِعَيْبِهَا ، وَلَا خِيَارَ فِى إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْإِبْدَالُ ، وَالطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ يُبْدَلُ إِذَا أُكِلَ فِى الْأَظْهَرِ .

[فصل] يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِباً ، وَفِى قَوْلٍ لَا يُزَادُ عَلَى سَنَةٍ ، وَفِى قَوْلٍ ثَلَاثِينَ ، وَلِلْمُكْتَرِى اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ فَيُرْكِبُ وَيُسْكِنُ مِثْلَهُ ، وَلَا يُسْكِنُ حَدَّاداً وَقَصَّاراً ، وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يُبْدَلُ ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ كَثَوْبٍ وَصَبِيٍّ عُيِّنَ لِلْخِيَاطَةِ وَالْارْتِضَاعِ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِى الْأَصَحِّ ، وَيَدُ الْمُكْتَرِى عَلَى الدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَكَذَا بَعْدَهَا فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً اكْتَرَاهَا لِحَمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ ،

و) عليه (إعانة الراكب فى ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) وتراعى العادة فينيخ البعير للضعيف والمرأة ويقرّب الدابة من موضع مرتفع ، وعليه الوقوف لينزل الراكب لقضاء الحاجة والطهارة وصلاة الفرض (و) على المؤجر أيضا (رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله ، وليس عليه) أى المؤجر (فى إجارة العين إلا التخلية بين المكترى والدابة) أى التمكين من الانتفاع بها فليس عليه إعانته فى ركوب ولا حمل ولا حط (وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها) المؤثر فى المنفعة أثرا يظهر به تفاوت فى الأجرة (ولا خيار فى إجارة الذمة) بعيب الدابة (بل يلزمه) أى المؤجر (الابدال) وكذا لافسخ بتلفها (والطعام المحمول) لا ليصل بل (ليؤكل يبدل إذا أكل فى الأظهر) ومقابله لايبدل ، لأن العادة فى الزاد أن لايبدل .

[فصل] فى الزمن الذى تقدّر به الاجارة (يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين) المؤجرة (غالبا) وتلك المدّة يرجع فيها إلى أهل الخبرة فتؤجر الدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين وهكذا (وفى قول لايزاد على سنة ، وفى قول) على (ثلاثين) لافرق فى ذلك بين الوقف وغيره إلا إذا شرط الواقف شرطا فيتبع (وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) كما يجوز أن يؤجر ويعير ما استأجره لغيره (فيركب) فى استئجار دابة للركوب مثله فى الضخامة وغيرها (ويسكن) فى الدار (مثله ولا يسكن) إذا كان بزازا مثلا (حدادا ولا قصارا ومايستوفى منه) المنفعة (كدار ودابة معينة لايبدل ، ومايستوفى به) المنفعة (كثوب وصبى عين) الأوّل (للخياطة ، و) الثانى لأجل (الارتضاع يجوز إبداله) بمثله (فى الأصحّ) وإن لم يرض الأجير ، وكذا المستوفى فيه كالطريق الذى استأجر الدابة لركوبها فيه يجوز إبداله (ويد المكترى على الدابة والثوب) وغيرهما (يد أمانة مدّة الاجارة) فلا يضمن ما تلف بلا تقصير (وكذا بعدها) إذا لم يستعملها (فى الأصحّ) كالمودع (ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها) وتلفت (لم يضمن

إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم ، ولو تلف المال في يد أجير بلا تعدٍّ كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله ، وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال ، والثالث يضمن المشترك ، وهو من التزم عملا في ذمته ، لا المنفرد ، وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له ، وقيل له ، وقيل إن كان معروفا بذلك العمل فله ، وإلا فلا ، وقد يستحسن ، ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين ، وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل من حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ، ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة ، وإن تلفت بذلك ضمنها إن لم يكن صاحبها معها ، فإن كان ضمن قسط الزيادة ، وفي قول نصف القيمة ،

إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع بها) فيه (لم يصبها الهدم) فانه يضمنها حينئذ (ولو تلف المال في يد أجير بلا تعدّ) منه (كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله ، وكذا ان انفرد) بأن انتفى ما ذكر في القسم الأول لا يضمن (في أظهر الأقوال) ومقابله يضمن كالمستام (والثالث) من الأقوال (يضمن) الأجير (المشترك ، وهو من التزم عملا في ذمته) كعادة الخياطين (لا المنفرد ، وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل) لغيره لا يمكنه التزام مثله لآخر ، والقصد كونه أوقع الاجارة على نفسه سواء قدّرها بمدة أو بعمل (ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له ، وقيل له) أجرة مثل (وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا ، وقد يستحسن) هذا الوجه ، وعليه عمل الناس (ولو تعدّى المستأجر بأن ضرب الدابة أوكبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين) أى دخلت في ضمانه والقرار على المستعمل الثانى ان علم الحال (وكذا) يصير ضامنا (لو اكترى) دابة (لحمل مائة رطل من حنطة فحمل) عليها (مائة شعيرا أو عكس) بأن اكتراها لحمل مائة رطل شعير فحمل مائة رطل من قمح ، لأن الحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في موضع واحد ، والشعير أخف فيأخذ من ظهر الدابة أكثر ، فالضرر مختلف (أو) اكتراها (لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة) فانه يصير ضامنا ، لأنها أثقل (دون عكسه) لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم (ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها ، فان كان) معها (ضمن قسط الزيادة ، وفي قول نصف القيمة) لأن التلف بمضمون وغيره فتوزع القيمة

وَلَوْ سَلَّمَ الْمِائَةَ وَالْعَشَرَةَ إِلَى الْمُؤَجِّرِ ، فَحَمَّلَهَا جَاهِلاً ضَمِنَ الْمُكْتَرِى عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤَجِّرُ وَحَمَلَ فَلاَ أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ ، وَلاَ ضَمَانَ إِنْ تَلِفَتْ ، وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً وَقَالَ أَمَرْتَنِى بِقَطْعِهِ قَبَاءً فَقَالَ : بَلْ قَمِيصاً ، فَالأَظْهَرُ تَصْدِيقُ الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ أُجْرَةَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْخَيَّاطِ أَرْشُ النَّقْصِ .

[فصل] لاَ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِعُذْرٍ كَتَعَذُّرِ وَقُودِ حَمَّامٍ وَسَفَرٍ وَمَرَضِ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِسَفَرٍ ، وَلَوِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً لِزِرَاعَةٍ فَزَرَعَ فَهَلَكَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَلاَ حَطُّ شَىْءٍ مِنَ الأُجْرَةِ ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الدَّابَّةِ وَالأَجِيرِ الْمُعَيَّنَيْنِ فِى الْمُسْتَقْبَلِ لاَ الْمَاضِى فِى الأَظْهَرِ ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى ، وَلاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ وَمُتَوَلِّى الْوَقْفِ ، وَلَوْ أَجَّرَ الْبَطْنَ الأَوَّلَ مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا ، أَوِ الْوَلِىُّ

بالقسط أو السوية (ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا) بالزيادة كأن قال له هى مائة كاذبا فصدقه فتلفت (ضمن المكترى على المذهب) وفيما يضمنه القولان . والطريق الثانى فى ضمانه قولا تعارض الغرور والمباشرة ، وان حملها عالما بالزيادة فحكمه كما ذكره بقوله (ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة) بل للمستأجر مطالبة المؤجر بردها الى المنقول منه (ولا ضمان ان تلفت) بذلك الدابة (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال أمرتنى بقطعه قباء فقال) المالك (بل) أمرتك بقطعه (قميصا ، فالأظهر تصديق المالك بيمينه) فيحلف أنه ما أذن له فى قطعه قباء ، ومقابله يصدق الخياط بيمينه (ولا أجرة عليه) أى المالك إذا حلفا (وعلى الخياط أرش النقص) وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا ، أو ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وجهان.

[فصل] فيما تنفسخ به الاجارة (لا تنفسخ الاجارة بعذر) طرأ لمؤجر أو مستأجر ، فالأول مثل مرض حدث لمؤجر دابة أعجزه عن خروجه معها ، وهو لازم حيث كانت الدابة غير معينة والثانى (كتعذر وقود حمام) على مستأجر (وسفر) عرض لمستأجر دار (ومرض مستأجر دابة لسفر) لأن الاستنابة فى كل ممكنة (ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شىء من الأجرة) ولو تلفت نفس الأرض بجائحة أبطلت قوة الانبات انفسخت الاجارة فى المدة الباقية (وتنفسخ) الاجارة (بموت الدابة والأجير المعينين فى) الزمن (المستقبل لا الماضى) إذا كان بعد القبض ولمثله أجرة (فى الأظهر) ومقابله تنفسخ فيه أيضا ، وعلى الأظهر (فيستقر قسطه) أى الماضى (من المسمى) موزعا على قيمة المنفعة لا على الزمان (ولا تنفسخ) الاجارة (بموت العاقدين) ولا أحدهما (و) لا بموت (متولى) أى ناظر (الوقف ولو أجر البطن الأول) من الموقوف عليهم العين (مدة ومات) البطن المؤجر (قبل تمامها) وشرط الواقف لكل بطن النظر فى حصته مدة استحقاقه فقط (أو) أجر (الولى

صَبِيًّا مُدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسِّنِّ فَبَلَغَ بِالْاحْتِلَامِ فَالْأَصَحُّ انْفِسَاخُهَا فِي الْوَقْفِ لَا الصَّبِيِّ ، وَأَنَّهَا تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِ الدَّارِ ، لَا انْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ اسْتُؤْجِرَتْ لِزِرَاعَةٍ ، بَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ ، وَغَصْبُ الدَّابَّةِ وَإِبَاقُ الْعَبْدِ يُثْبِتُ الْخِيَارَ ، وَلَوْ أَكْرَى جِمَالًا وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكْتَرِي رَاجَعَ الْقَاضِيَ لِيَمُونَهَا مِنْ مَالِ الْجَمَّالِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا اقْتَرَضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَثِقَ بِالْمُكْتَرِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ النَّفَقَةِ ، وَلَوْ أَذِنَ لِلْمُكْتَرِي فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَتَى قَبَضَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأُجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ ، وَكَذَا لَوِ اكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ الْمَوْصُوفَةَ وَتَسْتَقِرُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ ، وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتِ انْفَسَخَتْ ، وَلَوْ لَمْ يُقَدِّرْ مُدَّةً وَأَجَّرَ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا

صبيا مدّة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام) وهو رشيد (فالأصح انفساخها) أى الاجارة فيما بقى من المدة (فى الوقف) لأن الوقف انتقل استحقاقه لغيره ، ولا نيابة له عنه (لا) فى (الصبى) فلا تنفسخ ، ومقابل الأصح بالعكس (و) الأصح (أنها تنفسخ) فى المستقبل (بانهدام الدار) كلها ، ولو بفعل المستأجر (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) فلا تنفسخ الاجارة (بل يثبت الخيار) للعيب وهو على التراخى (وغصب الدابة وإباق العبد) بغير تفريط من المستأجر (يثبت الخيار) وإذا فسخ انفسخ فيما بقى من المدة (ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكترى راجع القاضى ليمونها من مال الجمال ، فان لم يجد له مالا اقترض عليه) القاضى (فان وثق بالمكترى دفعه إليه ، وإلا) بأن لم يثق (جعله عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة) عليها (ولو أذن للمكترى فى الانفاق من ماله ليرجع جاز فى الأظهر) ومتى أنفق بغير إذن الحاكم مع الامكان لم يرجع (ومتى قبض المكترى الدابة او الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الأجرة) عليه (وان لم ينتفع) لتلف المنافع تحت يده (وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع) معين (وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه) تستقر عليه الأجرة (وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم) المؤجر (الدابة الموصوفة) للمستأجر ، وهو قيد فى اجارة الذمة ، فان لم يسلمها لم يستحق الأجرة (وتستقر فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل) سواء كانت أكثر من المسمى أم لا (بما يستقر به المسمى فى الصحيحة) لكن لابدّ من القبض الحقيقى هنا فلا يكفى العرض (ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت) تلك الاجارة (ولو لم يقدر مدة وأجر) دابة (لركوب الى موضع ولم يسلمها

حتّى مضت مدّةُ السّيرِ فالأصحُّ أنّها لاتنفسخُ ، ولو أجّرَ عبدَهُ ثمَّ أعتقَهُ فالأصحُّ أنّها لاتنفسخُ الإجارةُ ، وأنّهُ لاخيارَ للعبدِ ، والأظهرُ أنّهُ يرجعُ على سيّدِهِ بأجرةِ مابعدَ العتقِ ، ويصحُّ بيعُ المستأجرةِ للمكتري ، ولاتنفسخُ الإجارةُ في الأصحِّ ، ولو باعها لغيرِهِ جازَ في الأظهرِ ولاتنفسخُ .

كتاب احياء الموات

الأرضُ التي لم تُعمَرْ قطُّ إنْ كانتْ ببلادِ الإسلامِ فللمسلمِ تملّكُها بالإحياءِ ، وليسَ هوَ لذمّيٍّ ، وإنْ كانتْ ببلادِ كفّارٍ فلهمْ إحياؤُها ، وكذا للمسلمِ إنْ كانتْ ممّا لايَذُبّونَ المسلمينَ عنها ، وما كانَ معمورًا فلمالكِهِ ، فإنْ لمْ يُعرفْ والعمارةُ إسلاميّةٌ فمالٌ ضائعٌ ، وإنْ كانتْ جاهليّةً فالأظهرُ أنّهُ يُملكُ بالإحياءِ ، ولا يُملكُ بالإحياءِ حريمُ معمورٍ ، وهوَ ماتمسُّ الحاجةُ إليهِ لتمامِ

حتى مضت مدّة) إمكان (السير) اليه (فالأصح أنها لاتنفسخ) لأنها متعلقة بالمنفعة لابالزمان فلم يتعذر الاستيفاء ولاخيار للمكترى (ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنها لاتنفسخ الاجارة وأنه لاخيار للعبد) فى فسخ الاجارة (والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة مابعد العتق) ومقابله يرجع بأجرة مثله ، وهذا بخلاف ماإذا علق عتقه بصفة ، ثم أجره مدّة فوجدت الصفة فى أثناء المدّة ، فانه يعتق وتنفسخ الاجارة (ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكترى ولاتنفسخ الاجارة فى الأصح) فيملك العين مسلوبة المنفعة ، ويجب عليه الأجرة للبائع (ولو باعها لغيره) أى غير المكترى (جاز فى الأظهر ولاتنفسخ) الاجارة ، بل تستوفى مدّتها وتبقى فى يد المستأجر إلى انقضائها وللمشترى الخيار ان لم يعلم .

كتاب إحياء الموات

أى عمارة الأرض التىلم تعمر ، شبهت باحياء الموتى ، فالأرض إما مملوكة أومحبوسة على حقوق عامة أو خاصة أومنفكة عن ذلك ، وهى الموات (الأرض التى لم تعمر قط) أى ولم تكن حريما لعامر (ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء) وان لم يأذن له الامام ، وان كان الحيي صبيا (وليس هو) أى الاحياء (لذمى وان كانت) تلك الأرض (ببلاد الكفار فلهم احياؤها ، وكذا للمسلم ان كانت مما لايذبون المسلمين عنها) أى يدفعون ، فان ذبوهم عنها فليس لهم احياؤها (وما كان معمورا) من بلاد الاسلام (فلمالكه) ان عرف (فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع) لأنه لمسلم أو ذمى (وان كانت جاهلية) بأن كانت عليه آثار عماراتهم (فالأظهر أنه يملك بالاحياء ، ولا يملك بالاحياء حريم معمور وهو) أى الحريم (ماتمس الحاجة اليه لتمام

الِانْتِفَاعِ ، فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ النَّادِي ، وَمُرْتَكَضُ الْخَيْلِ ، وَمُنَاخُ الْإِبِلِ ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا ، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ فِي الْمَوَاتِ مَوْقِفُ النَّازِحِ ، وَالْحَوْضُ ، وَالدُّولَابُ ، وَمُجْتَمَعُ الْمَاءِ ، وَمُتَرَدَّدُ الدَّابَّةِ ، وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٍ وَثَلْجٍ ، وَمَمَرٌّ فِي صَوْبِ الْبَابِ ، وَحَرِيمُ آبَارِ الْقَنَاةِ مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا أَوْ خِيفَ الِانْهِيَارُ ، وَالدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لَا حَرِيمَ لَهَا ، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِنَ حَمَّامًا وَإِصْطَبْلًا ، وَحَانُوتَهُ فِي الْبَزَّازِينَ حَانُوتَ حَدَّادٍ إِذَا احْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ ، وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ الْحَرَمِ دُونَ عَرَفَاتَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَمُزْدَلِفَةُ وَمِنًى كَعَرَفَةَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ بِحَسَبِ الْغَرَضِ فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنًا اشْتُرِطَ تَحْوِيطُ الْبُقْعَةِ وَسَقْفُ بَعْضِهَا وَتَعْلِيقُ بَابٍ ، وَفِي الْبَابِ وَجْهٌ أَوْ زَرِيبَةَ دَوَابَّ فَتَحْوِيطٌ لَا سَقْفٌ ، وَفِي الْبَابِ الْخِلَافُ ، أَوْ

الانتفاع) بالمعمور (فحريم القرية النادى) وهو المكان الذى يجتمعون فيه للحديث (ومرتكض الخيل) بفتح الكاف مكان إجرائها إذا كانوا خيالة (ومناخ الابل) بضم الميم وهو الموضع الذى تناخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات (ونحوها) كمراح غنم وسيل ماء (وحريم البئر فى الموات موقف النازح والحوض) بالرفع عطف على موقف ، وكذا مابعده ، والمراد به مايصب النازح فيه مايخرجه من الماء (والدولاب ومجتمع الماء) الذى يطرح فيه مايخرج من الحوض لسقى الزرع والماشية (ومتردد الدابة ، وحريم الدار فى الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر فى صوب الباب) والمراد بصوب الباب جهته ، ولكن لايستحق قبالة الباب على امتداد الموات بل لغيره إحياؤه إذا ترك له ممرا (وحريم آبار القناة مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار ، والدار المحفوفة بدور لاحريم لها ، ويتصرف كل واحد فى ملكه على العادة) وإن تضرر به جاره (فان تعدى) بأن جاوز العادة فى التصرف (ضمن) ماتعدى فيه (والأصح أنه يجوز) للشخص (أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وإصطبلا وحانوته فى البزازين حانوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكاما يليق بما يقصده ، ومقابل الأصح المنع (ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات فى الأصح) وان كانت من غير الحرم ، ومقابل الأصح إن ضيق امتنع وإلا فلا (قلت : ومزدلفة ومنى كعرفة ، والله أعلم) فلا يجوز إحياؤهما فى الأصح ، ومثلهما كل ماتعلق به حق عام كالطرق وموارد الماء (ويختلف الاحياء بحسب الغرض) والرجوع فيه إلى العرف (فان أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة) بآجر أو غيره على حسب العادة (و) اشترط (سقف بعضها وتعليق باب ، وفى الباب وجه) أنه لايشترط (أو) أراد احياء أرض (زريبة دواب) أونحوها (فتحويط لاسقف) فلايشترط فى إحياء الزريبة (وفى الباب الخلاف) السابق (أو) أراد

مَزْرَعَةً فَجَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ، لَا الزِّرَاعَةُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ بُسْتَانًا فَجَمْعُ التُّرَابِ، وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ، وَيُشْتَرَطُ الْغَرْسُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُتِمَّهُ أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ بِنَصْبِ أَحْجَارٍ أَوْ غَرَزَ خَشَبًا فَمُتَحَجِّرٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لَكِنِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ، وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: أَحْيِ أَوِ اتْرُكْ، فَإِنِ اسْتَمْهَلَ أُمْهِلَ مُدَّةً قَرِيبَةً، وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ كَالْمُتَحَجِّرِ، وَلَا يُقْطِعُ إِلَّا قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ، وَقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَا التَّحَجُّرُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعَمِ جِزْيَةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَّةٍ وَضَعِيفٍ عَنِ النُّجْعَةِ، وَأَنَّ لَهُ نَقْضَ مَا حَمَاهُ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ.

[فصل] مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ الْمُرُورُ، وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ بِهِ،

(مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الأرض) بطمّ المنخفض (وترتيب ماء لها) بشقّ ساقية ونحوها (إن لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة فى الأصح) فلا يشترط فى إحيائها (أو) أراد إحياء الموات (بستانا فجمع التراب) يشترط (والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء و يشترط الغرس على المذهب) وقيل لايشترط (ومن شرع فى عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم) أى جعل له علامة العمارة (على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا فتحجر) لذلك المحل (وهو أحق به) من غيره فيكون مستحقا له دون غيره (لكن الأصح أنه لايصحّ بيعه) أى بيع أحقية الاختصاص (و) الأصحّ (أنه لو أحياه) شخص (آخر ملكه) وإن عصى بذلك (ولو طالت مدّة التحجر قال له السلطان : أحى أو اترك) ماتحجرته حتى يقدم على إحيائه غيرك (فان استمهل أمهل مدّة قريبة) وتقديرها إلى رأى الامام (ولو أقطعه الامام مواتا صار أحقّ باحيائه كالمتحجر) هـذا إذا لم يقطعه لتمليك رقبته ، وأما إذا أقطعه لذلك فيملكه (ولا يقطع) الامام (إلا قادرا على الاحياء ، و) يكون المقطع (قدرا يقدرعليه) لو أراد إحياءه (وكذا التحجر) أى لايتحجر الانسان إلا قـدرا يقدر على إحيائه ، فان زاد على ذلك حرم (والأظهر أن للامام أن يحمى) أى يمنع عامة المسلمين (بقعة موات لرعى نعم جزية) وهى مايؤخذ من أهل الذمة بدلا عن نقد الجزية (و) لرعى نعم (صدقة وضالة ، و) لرعى نعم شخص (ضعيف عن النجعة) وهى الابعاد فى طلب المرعى ، فللامام أن يمنع الناس من رعى بقعة لتلك الأمور (و) الأظهر (أن له) أى الامام (نقض ماحماه) وكذا حمى غيره إلا حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم (للحاجة) أى عنـدها بأن ظهرت المصلحة فى نقض الحمى ، ومقابل الأظهر المنع (ولا يحمى) الامام (لنفسه) وليس لغيره أن يحمى

[فصل] فى بيان أحكام المنافع المشتركة (منفعة الشارع المرور) فيه (ويجوز الجلوس به

لِاسْتِرَاحَةٍ ومُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى المَارَّةِ ، ولاَ يُشْتَرَطُ إِذْنُ الإِمَامِ ، ولَهُ تَظْلِيلُ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ وغَيْرِهَا ، ولَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أُقْرِعَ ، وقِيلَ يُقَدِّمُ الإِمَامُ بِرَأْيِهِ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكاً لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلاً إِلَى غَيْرِهِ بَطَلَ حَقُّهُ ، وإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ إِلا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مُعَامِلُوهُ عَنْهُ ويَأْلَفُونَ غَيْرَهُ ، ومَنْ أَلِفَ مِنَ المَسْجِدِ مَوْضِعاً يُفْتِي فِيهِ ويُقْرِئُ كَالجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمُعَامَلَةٍ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلاَةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلِ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ فِي الأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ ، وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبَّلٍ أَوْ فَقِيهٌ إِلَى مَدْرَسَةٍ ، أَوْ صُوفِيٌّ إِلَى خَانِقَاهُ لَمْ يُزْعَجْ ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ .

[فصل] المَعْدِنُ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ مَاخَرَجَ بِلاَ عِلاَجٍ كَنِفْطٍ وَكِبْرِيتٍ وَقَارٍ وَمُومِيَاءٍ وَبِرَامٍ وَأَحْجَارِ رَحًى لاَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ ،

لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار رفيق (إذا لم يضيق على المارة ، ولا يشترط إذن الامام) فى ذلك ، وليس للامام ولا لغيره أن يأخذ ممن يرتفق بالشارع عوضا (وله) أى الجالس (تظليل مقعده) أى مكان قعوده (ببارية) بتشديد الياء نوع ينسج من الخوص (وغيرها) ممالا يضر بالمارة (ولو سبق إليه) أى إلى مكان من الشارع (اثنان أقرع) بينهما (وقيل يقدم الامام برأيه ، ولو جلس فيه للمعاملة) مثلا (ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه وإن فارقه ليعود) إليه (لم يبطل) حقه (إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) فيبطل حقه ، وان ترك فى مكانه شيئا من متاعه (ومن ألف من المسجد موضعا يفتى فيه ويقرئ) شيئا من العلوم الشرعية (كالجالس فى شارع لمعاملة) فى التفصيل المتقدم ومثل من يقرئ من يتلقى من الطلاب (ولو جلس فيه) أى المسجد (لصلاة لم يصر أحق به فى) صلاة (غيرها) وأما تلك الصلاة فهو أحق به فيها ولو صبيا (فلو فارقه) قبل الصلاة (لحاجة) كقضاء حاجة (ليعود) بعدها (لم يبطل اختصاصه فى تلك الصلاة فى الأصح وان لم يترك إزاره) لكن إذا أقيمت الصلاة فى غيبته سد الصف مكانه (ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو) سبق (فقيه إلى مدرسة أو صوفى إلى خانقاه) بعد إذن الناظر (لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه) كصلاة ، وأما إذا خرج لغير حاجة فيبطل حقه .

[فصل] فى أحكام الأعيان المستفادة من الأرض (المعدن الظاهر ، وهو ماخرج بلا علاج) أى عمل (كنفط) بكسر النون وفتحها وإسكان الفاء اسم لدهن يعلو الماء (وكبريت) بكسر أوله (وقار) وهو الزفت (وموميا) بالمد ، وحكى القصر مضموم الأول : شيء يلقيه الماء فى بعض السواحل فيجمد كالقار (وبرام) حجر يعمل منه القدر (وأحجار رحى لايملك بالاحياء

وَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلاَ إِقْطَاعٍ ، فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ قُدِّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً فَالْأَصَحُّ إِزْعَاجُهُ ، فَلَوْ جَاآ مَعاً أُقْرِعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ وَهُوَ مَالاَ يَخْرُجُ إِلا بِعِلاَجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ لاَيُمْلَكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ مَلَكَهُ ، وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا ، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرَاضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ سُقِيَ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي إِنَاءٍ مُلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَحَافِرُ بِئْرٍ بِمَوَاتٍ لِلِارْتِفَاقِ أَوْلَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ ، وَالْمَحْفُورَةُ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ فِي مِلْكٍ يُمْلَكُ مَاؤُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ أَمْ لاَ لاَ يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَافَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ،

ولايثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) من سلطان (فان ضاق نيله) أى الحاصل منه (قدم السابق بقدر حاجته ، فان طلب زيادة فالأصح إزعاجه) إن روحم عن الزيادة (فلو جاءا معا أقرع فى الأصح) ومقابله يقدم الامام من يراه بالاجتهاد (والمعدن الباطن ، وهو ما لايخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل فى الأظهر) كالمعدن الظاهر ومقابله يملك كالموات (ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه) ومع ملكه لايجوز له بيعه . وأما إذا كان عالما بأن فى هذه البقعة معدنا فأحياها فالراجح عدم ملكه لفساد القصد (والمياه المباحة من الأودية) كالنيل والفرات (والعيون فى الجبال يستوى الناس فيها) فلايجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها ، والمراد بالمباحة مالامالك لها (فان أراد قوم سقى أراضيهم منها فضاق) الماء عنهم (سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) قال الماوردى : ليس التقدير بالكعبين فى كل الأزمان والبلدان ، لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف ، والمراد بالأعلى المحيى أولا ، وأما إذا لم يضق بأن كان يكفى جميعهم فيرسل كل منهم الماء فى قناته إلى أرضه (فان كان فى الأرض) الواحدة (ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقى) فلا يزيد فى المستفلة على الكعبين (وما أخذ من هذا الماء) المباح (فى إناء ملك على الصحيح) ومقابله لايملك بذلك بل يكون أولى به من غيره (وحافر بئر بموات للارتفاق) لا للتملك (أولى بمائها) من غيره (حتى يرتحل) أما بعد ارتحاله فهى كالمحفورة للمارة يستوون فيها ، فان عاد فهو كغيره ، وأما قبل ارتحاله فما فضل عنه فليس له منع غيره عنه للشرب لا للزرع (والمحفورة للتملك أو فى ملك يملك ماؤها فى الأصح) ومقابله لايملك (وسواء ملكه) على الصحيح (أم لا) على مقابله (لايلزمه بذل مافضل عن حاجته لزرع ، ويجب لماشية على الصحيح) ومقابله لايجب للماشية ، وقيل يجب للزرع

وَالْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَاؤُهَا بِنَصْبِ خَشَبَةٍ فِي عُرْضِ النَّهْرِ فِيهَا ثُقَبٌ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ ، وَلَهُمُ الْقِسْمَةُ مُهَايَأَةً .

كتاب الوقف

شَرْطُ الْوَاقِفِ صِحَّةُ : عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ ، وَالْمَوْقُوفِ دَوَامُ الِانْتِفَاعِ بِهِ ، لَا مَطْعُومٌ وَرَيْحَانٌ ، وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمُشَاعٍ ، لَا عَبْدٍ وَثَوْبٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَلَا وَقْفُ حُرٍّ نَفْسَهُ ، وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٍ وَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَأَحَدِ عَبْدَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا فَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ اشْتُرِطَ إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى جَنِينٍ

والمراد بالماشية الحيوانات المحترمة (والقناة المشتركة) بين جماعة (يقسم ماؤها) عند ضيقه عنهم (بنصب خشبة فى عرض النهر) الذى تصب فيه (فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) من القناة (ولهم) أى الشركاء (القسمة مهايأة) وهى أمر يتراضون عليه كأن يسقى كل منهم يوما أو أكثر على حسب نصيبه .

كتاب الوقف

هو لغة الحبس ، يقال وقفت كذا ، وهى أفصح من أوقفت : أى حبسته ، وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود (شرط الواقف صحة عبارته) فيصح من الكافر إذا كان رشيدا ولو لمسجد ، ولا يصح من الصبى والمجنون (وأهلية التبرع) فلا يصح من السفيه والمفلس والمكاتب (و) شرط (الموقوف دوام الانتفاع به) انتفاعا مباحا مقصودا ، فخرج المطعوم كما سيأتى ووقف آلات الملاهى ووقف الدراهم والدنانير للتزيين وشرطه أيضا كونه عينا لا منفعة مملوكة تقبل النقل فلا يصح وقف أم الولد (لا مطعوم وريحان) فلا يصح وقفهما لاستهلاك المطعوم بالأكل وقرب فناء الريحان (ويصح وقف عقار) كأرض (ومنقول) ككتاب وحصير (ومشاع) من عقار ومنقول (لا عبد وثوب فى الذمة) فلا يصح وقفهما لعدم الملك (ولا وقف حر نفسه) لأن الحر لا يملك نفسه (وكذا مستولدة وكلب معلم) لعدم الملك فى الكلب والمستولدة لا تقبل النقل (وأحد عبديه) للإبهام (فى الأصح) ومقابله صحته فى الثلاثة (ولو وقف بناء أو غراسا فى أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه) فإن قلع البناء أو الغراس و بقى منتفعا به فهو وقف كما كان وإلا فهو ملك للموقوف عليه ، ومقابل الأصح المنع (فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه) بأن يكون موجودا فى الخارج (فلا يصح) الوقف (على جنين)

وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى بَهِيمَةٍ لَغَا ، وَقِيلَ هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَالِكِهَا وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّيٍّ ، لَا مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ الْكَنَائِسِ فَبَاطِلٌ . أَوْ جِهَةِ قُرْبَةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ ، وَالْمَدَارِسِ صَحَّ أَوْ جِهَةٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ كَالْأَغْنِيَاءِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ ، وَصَرِيحُهُ وَقَفْتُ كَذَا أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ ، وَالتَّسْبِيلُ وَالتَّحْبِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مَوْقُوفَةً أَوْ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَقَوْلُهُ : تَصَدَّقْتُ فَقَطْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَى إِلَّا أَنْ يُضِيفَ إِلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَنْوِيَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ حَرَّمْتُهُ أَوْ أَبَّدْتُهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا تَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا ، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ ،

لعدم صحة تملكه ، ولا على ميت (ولا على العبد لنفسه ، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده) و يصح الوقف على الارقاء الموقوفين لخدمة الكعبة مثلا (ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا ، وقيل هو وقف على مالكها و يصح على ذمي) معين كزيد الذمي لكن بشرط أن لا يظهر قصد معصية فان ظهر كأن كان خادم كنيسة فلا يصح (لا) على (مرتد وحربي ، و) لا يصح وقف الشخص على (نفسه) ومثل وقفه على نفسه مالو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف (فى الأصح) ومقابله يصح فى الثلاث (وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس) للتعبد (فباطل) فان كانت لنزول المارة ولو من غير المسلمين صح (أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح ، أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح فى الأصح) ومقابله لا يصح فالشرط على المعتمد عدم ظهور المعصية لا ظهور القربة (ولا يصح إلا بلفظ) من ناطق ، ولكن إذا بنى مسجدا فى موات ونوى جعله مسجدا فانه يصير مسجدا ولا يحتاج الى لفظ ، وكذلك المدارس والربط (وصريحه وقفت كذا) على كذا (أو أرضى موقوفة عليه ، والتسبيل والتحبيس) أى المشتق منهما (صريحان على الصحيح) ومقابله هما كنايتان (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح فى الأصح) وهو صريح بغيره ، ومقابل الأصح هو كناية (وقوله : تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى إلا أن يضيف الى جهة عامة) كالفقراء (وينوى) الوقف فتكون صيغته صيغة وقف من الكنايات (والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح) بل هو كناية ، ومقابله هو صريح (و) الأصح (أن قوله جعلت البقعة مسجدا) وان لم يقل لله (تصير به مسجدا) ومقابله لا تصير مسجدا بذلك لعدم ذكر شيء من ألفاظ الوقف (و) الأصح (أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) متصلا بالايجاب ، ولا يشترط القبض ، فلو قال وقفت كذا على

وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ شَرَطْنَا القَبُولَ أَمْ لاَ ، وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ هٰذَا سَنَةً فَبَاطِلٌ ، وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِى أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ وَلَمْ يَزِدْ فَالأَظْهَرُ صِحَّةُ الْوَقْفِ فَإِذَا انْقَرَضَ الْمَذْكُورُ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْقَى وَقْفاً ، وَأَنَّ مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ انْقِرَاضِ الْمَذْكُورِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِى فَالْمَذْهَبُ بُطْلاَنُهُ ، أَوْ مُنْقَطِعَ الْوَسَطِ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِى ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهُ ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى وَقَفْتُ فَالأَظْهَرُ بُطْلاَنُهُ ، وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ ، وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُؤَجَّرَ اتُّبِعَ شَرْطُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِى وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ اخْتَصَّ كَالْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَالأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّ نَصِيبَهُ يُصْرَفُ إِلَى الآخَرِ

أولاد زيد بطنا بعد بطن اشترط قبول البطن الأوّل ، وكذا من بعده ، وقيل لا يشترط قبول من بعد الأوّل وإن ارتدّ بردّهم ، وأما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو مسجد فلا يشترط فيه القبول بخلاف ما لو وهب للمسجد فانه لابدّ من قبول ناظره وقبضه (ولو ردّ) الموقوف عليه المعين (بطل حقه شرطنا القبول أم لا) ولو رجع بعد الردّ لم يعد له (ولو قال وقفت هذا سنة فباطل) فى غير المسجد وما يضاهيه كالمقبرة ، وأما لو قال ذلك فيهما فانه يتأبد و يلغو التأقيت (ولو قال وقفت على أولادى أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف) ويسمى منقطع الآخر ، ومقابل الأظهر بطلانه (فاذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا) ومقابله يرتفع و يعود ملكا (و) إذا بقى وقفا فالأظهر (أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور) ويختصّ بفقراء قرابة الرحم لا الارث فيقدم ابن البنت على ابن العم (ولو كان الوقف منقطع الأوّل كوقفته على من سيولد لى) ثم للفقراء (فالمذهب بطلانه) وقيل صحيح (أو) كان (منقطع الوسط كوقفت على أولادى ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته) و يصرف بعد أولاده للفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) ولم يذكر مصرفا (فالأظهر بطلانه) ومقابله يصح و يصرف مصرف منقطع الآخر (ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا (ولو وقف بشرط الخيار) أو بشرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح) ومقابله يصحّ و يلغو الشرط (والأصحّ أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) أصلا أو لا يؤجر إلا سنة (اتبع شرطه) ومقابله لا يتبع شرطه (و) الأصحّ (أنه إذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختصّ) أى اتبع شرطه (كالمدرسة والرباط) فانه إذا شرط اختصاصهما اتبع جزما ومقابل الأصح المسجد لا يختص (ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) ومقابله يصرف إلى الفقراء .

فصل

[فصل] قَوْلُهُ : وَقَفْتُ على أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلِّ وَكَذَا لَوْ زَادَ مَاتَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ ، وَلَوْ قَالَ على أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَاتَنَاسَلُوا ، أَوْ على أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى أَوِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ على الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ على الذُّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقِبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ على مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ ، وَلَوْ وَقَفَ على مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتِقٌ وَمُعْتَقٌ قُسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ يَبْطُلُ ، وَالصِّفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ على جُمَلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ كَوَقَفْتُ على مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي ، وَكَذَا الْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا ، وَالِاسْتِثْنَاءُ إِذَا عُطِفَ بِوَاوٍ : كَقَوْلِهِ على أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ .

[فصل] الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى

[فصل] فى أحكام الوقف اللفظية (قوله) أى الواقف (وقفت على أولادى وأولاد أولادى يقتضى التسوية) فى الاعطاء والمقدار (بين الكل) وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكرهم وأنثاهم (وكذا) يسوّى بين الكل (لو زاد) قوله (ماتناسلوا) فكأنه قال وعلى أعقابهم ماتناسلوا (أو) زاد قوله (بطنا بعد بطن) أو نسلا بعد نسل فكلّ ذلك يقتضى التسوية ، لأن بعد تأتى بمعنى مع (ولو قال : على أولادى ، ثم أولاد أولادى ، ثم أولادهم ماتناسلوا ، أو على أولادى وأولاد أولادى الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول فهو للترتيب) فلا يأخذ بطن وهناك بطن أقرب منه (ولا يدخل أولاد الأولاد فى الوقف على الأولاد فى الأصح) ومقابله يدخلون (ويدخل أولاد البنات فى الوقف على الذرّية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب الىّ منهم) فلا يدخل أولاد البنات ، وهذا فى الرجل . وأما المرأة فيدخل أولاد البنات وان قالت ذلك (ولو وقف على مواليه وله معتِق) بكسر التاء (ومعتَق) بفتحها (قسم بينهما) نصفين (وقيل يبطل) لما فيه من الاجمال (والصفة المتقدمة على جمل معطوفة) لم يتخللها كلام طويل (تعتبر فى الكل كوقفت على محتاجى أولادى وأحفادى واخوتى وكذا) الصفة (المتأخرة عليها) أى عنها (والاستثناء) يعودان الى الكل (اذا عطف بواو كقوله) فى مثال الصفة المتأخرة وقفت (على أولادى وأحفادى واخوتى المحتاجين) وفى مثال الاستثناء (أو إلا أن يفسق بعضهم) فالشرط فى عودهما للجميع العطف بالواو وأن لا يتخلل كلام طويل . وأما ان عطف بثم مثلا أو تخلل بينهما كلام طويل عاد ماذكر من الصفة والاستثناء إلى الأخير فقط ، ولكن اعتمدوا أنه لا يتقيد عودهما الى الجميع بالعطف بالواو ، بل لو كان العطف بثم عادا الى الجميع أيضا كما هو القاعدة من اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى جميع المتعلقات .

[فصل] فى أحكام الوقف المعنوية (الأظهر أن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى) وفسر

أَىْ يَنفَكُّ عَنِ اخْتِصَاصِ الْآدَمِيِّ ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ ، وَيَمْلِكُ الْأُجْرَةَ وَفَوَائِدَهُ كَثَمَرَةٍ وَصُوفٍ وَلَبَنٍ ، وَكَذَا الْوَلَدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالثَّانِي يَكُونُ وَقْفاً ، وَلَوْ مَاتَتِ الْبَهِيمَةُ اخْتَصَّ بِجِلْدِهَا ، وَلَهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحْنَاهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ بَلْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفاً مَكَانَهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبَعْضُ عَبْدٍ ، وَلَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا جِذْعاً ، وَقِيلَ تُبَاعُ ، وَالثَّمَنُ كَقِيمَةِ الْعَبْدِ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ بَيْعِ حُصُرِ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلِيَتْ وَجُذُوعِهِ إِذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ ، وَلَوِ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ .

الانتقال بقوله (أى ينفك عن اختصاص الآدمى) والا فجميع الموجودات له سبحانه ملكا (فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) وان قال بكل جماعة (ومنافعه) أى الموقوف على معين (ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه و بغيره باعارة واجارة) ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظرا ، أو أذن له الناظر ، فان كان الوقف على جهة لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع . وأما الواقف فلا ينتفع بشىء من الوقف إلا إذا كان مسجدا أو بئرا أو مقبرة (ويملك) الموقوف عليه (الأجرة وعوائده) الحاصلة بعد الوقف (كثمرة وصوف ولبن ، وكذا الولد) الحادث بعد الوقف يملكه الموقوف عليه (فى الأصح ، و) القول (الثانى يكون وقفا) تبعا لأمه . وأما الحمل الموجود عند الوقف فهو وقف كالصوف (ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها) فان اندبغ عاد وقفا (وله) أى الموقوف عليه (مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صححناه) أى نكاحها (وهو الأصح) إذا زوجها الحاكم باذن الموقوف عليه وكان الزوج غير الواقف والموقوف عليه (والمذهب أنه) أى الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد) الموقوف (إذا أتلف) تعديا . وأما إذا تلف تحت يد غير ضامنة فلا ضمان على من تلف فى يده بلا تعد : كالكتب الموقوفة إذا تلفت فى يد مستعيرها بلا تعد (بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه ، فان تعذر فبعض عبد) والجارية كالعبد ، ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه (ولو جفت الشجرة) أو قلعها ريح (لم ينقطع الوقف على المذهب) وان امتنع وقفها ابتداء (بل ينتفع بها جذعا) باجارة مثلا (وقيل تباع والثمن كقيمة العبد) على ماسبق فيه ، فان لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها صارت للواقف أو للموقوف عليه قولان ، وكل من صارت له ينتفع بها لا بنحو بيع بل باحراق مثلا (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للاحراق) فتحصيل قليل من ثمنها يعود الى الوقف أولى من ضياعها (ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال) لامكان الصلاة فيه وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد اليه إن لم يتوقع عوده والا حفظ .

فصل

[فصل] إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع ، وإلا فالنظر للقاضي على المذهب ، وشرط الناظر العدالة والكفاية ، والاهتداء إلى التصرف ، ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها ، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده ، وللواقف عزل من ولاه ، ونصب غيره ، إلا أن يشرط نظره حال الوقف ، وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح ،

كتاب الهبة

التمليك بلا عوض هبة ، فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة ، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية ، وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظا ، ولا يشترطان في الهدية على الصحيح ،

[فصل] في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر (ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع) ولا يشترط قبول الناظر لفظا ، بل هو كالوكيل (والا) أي ان لم يشرطه لأحد (فالنظر للقاضي على المذهب) وقيل للواقف ، وقيل للموقوف عليه ، وقيل للقاضي (وشرط الناظر العدالة والكفاية) وهي قدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه ، وهي عين قوله (والاهتداء الى التصرف) فيغني أحدهما عن الآخر (ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها (فان فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده) ولو شرط الواقف للناظر شيئا من الريع جاز ، وان زاد على أجرة مثله (وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره) مكانه (الا أن يشرط) الواقف لشخص (نظره حال الوقف) فليس له عزله ولو لمصلحة كما ليس لغيره ذلك (واذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح) ومقابله ينفسخ إذا كانت الزيادة لها وقع ، والطالب ثقة ، والوقف أمانة في يد الموقوف عليه ، فان استعمله في غير ما وقف له ضمنه .

كتاب الهبة

تقال لما يعم الهدية والصدقة ، ولما يقابلهما (التمليك بلاعوض) تطوعا في حال الحياة (هبة) فخرج بالتمليك العارية والضيافة ، وبنفي العوض مافيه عوض كالبيع ، وبالحياة الوصية (فان ملك محتاجا) شيئا بلاعوض (لثواب الآخرة فصدقة) ويكفي في الصدقة أحد الأمرين : إما الاحتياج ، وإما قصد ثواب الآخرة ، فلو ملك غنيا بقصد الثواب كان صدقة (فان نقله) بنفسه أو بغيره (إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية) فقط إذا فقد قصد الثواب وان وجد فصدقة وهدية (وشرط الهبة إيجاب وقبول) مع التواصل المعتاد ، ومن صريح الايجاب وهبتك ومنحتك ، ومن صريح القبول قبلت ورضيت (ولا يشترطان) أي الايجاب والقبول (في الهدية على الصحيح

بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ مِنْ هٰذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ ، وَلَوْ قَالَ : أَعْمَرْتُكَ هٰذِهِ الدَّارَ فَإِذَا مُتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ فَهِيَ هِبَةٌ ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُكَ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَالَ فَإِذَا مُتَّ عَادَتْ إِلَيَّ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : أَرْقَبْتُكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَى : أَيْ إِنْ مُتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مُتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ، وَمَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ ، وَمَا لَا كَمَجْهُولٍ وَمَغْصُوبٍ وَضَالٍّ فَلَا إِلَّا حَبَّتَيْ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَهِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ ، وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُمْلَكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بِقَبْضٍ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، وَقِيلَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ ، وَيُسَنُّ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَقِيلَ كَقِسْمَةِ الْإِرْثِ ، وَلِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ ،

بل يكفي البعث من هذا) أي المهدى (والقبض من ذاك) أي المهدى إليه ، ومقابل الصحيح يشترطان . وأما الصدقة فلا اشتراط فيها بلا خلاف (ولو قال : أعمرتك هذه الدار) أي جعلتها لك عمرك (فاذا مت) بفتح التاء (فهي لورثتك فهي هبة) حكما فيعتبر فيها الايجاب والقبول (ولو اقتصر على أعمرتك فكذا) هي هبة (في الجديد) والقديم بطلانه (ولو قال) على الجديد أعمرتكها (فاذا مت عادت الى فكذا) هي هبة (في الأصح) ويلغو ذكر الشرط ، ومقابله يبطل العقد كالقديم (ولو قال أرقبتك) هذه الدار (أوجعلتها لك رقبى) وفسر المصنف ذلك بقوله (أي ان مت قبلي عادت الى ، وان مت قبلك استقرت لك ، فالمذهب طرد القولين ، الجديد) وهو الصحة و يلغو الشرط (والقديم) وهو عدم الصحة ، ومقابل المذهب القطع بالبطلان (و) كل (ماجاز بيعه جاز هبته ، ومالا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب وضال فلا) تجوز هبته (إلا حبتي حنطة ونحوهما) من المحقرات فانهما لايجوز بيعهما وتجوز هبتهما وكذلك الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع (وهبة الدين للمدين ابراء) له منه (و) هبته (لغيره باطلة في الأصح) ومقابله صحيحة كبيعه لغير من هو عليه (ولا يملك موهوب إلا بقبض) صحيح ، وهو ما كان (باذن الواهب) فلو قبض بلا إذن لم يملكه ، ودخل في ضمانه (فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) أي وارث الواهب في الاذن في القبض ووارث المتهب في القبض (وقيل ينفسخ العقد ، ويسن للوالد العدل في عطية أولاده) لينتفي العقوق والتحاسد . وذلك (بأن يسوى بين الذكر والأنثى) فاذا ترك ذلك كان مكروها ، وقيل يحرم ترك العدل (وقيل) ان العدل يكون بأن يقسم بينهم (كقسمة الارث) فيفضل الذكر على الأنثى ، ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أوعدمها ، والافلا كراهة ، ويسن للولد أن يسوي بين والديه إذا وهب لهما شيئا (وللأب الرجوع في هبة ولده) الشاملة للهدية والصدقة

وكذا

وَكَذَا لِسَائِرِ الْأُصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُ رُجُوعِهِ بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سَلْطَنَةِ الْمُتَّهِبِ فَيَمْتَنِعُ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ ، لَا بِرَهْنِهِ وَهِبَتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَعْلِيقِ عِتْقِهِ وَتَزْوِيجِهَا وَزِرَاعَتِهَا ، وَكَذَا الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ لَا الْمُنْفَصِلَةِ ، وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِرَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ أَوِ اسْتَرْجَعْتُهُ أَوْ رَدَدْتُهُ إِلَى مِلْكِي أَوْ نَقَضْتُ الْهِبَةَ ، لَا بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ ، وَهِبَتِهِ وَإِعْتَاقِهِ وَوَطْئِهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأُصُولِ فِي هِبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِنَفْيِ الثَّوَابِ ، وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا فَلَا ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ ، وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ وَجَبَ فَهُوَ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُثِبْهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ ، وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْعَقْدِ ، وَيَكُونُ بَيْعًا عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَجْهُولٍ

(وكذا لسائر الأصول على المشهور) ومقابله لارجوع لغير الأب (وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة) أي ولاية (المتهب) وهو الولد ، فلو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه لم يمكن الوالد من الرجوع ، ويمتنع في صور ذكر المصنف بعضها بقوله (فيمتنع ببيعه ووقفه) وعتقه (لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها) أي الجارية الموهوبة (وزراعتها) أي الأرض فلا يمتنع الرجوع بشيء من ذلك (وكذا الاجارة) لاتمنع الرجوع (على المذهب) ومقابله قول الامام ان لم يصح بيع المؤجر ، ففي الرجوع تردد (ولو زال ملكه) أي الولد (وعاد لم يرجع) أي الأصل (في الأصح) ومقابله يرجع (ولو زاد) الموهوب (رجع) الأصل (فيه بزيادته المتصلة) كسمن (لا) الزيادة (المنفصلة) كالولد الحادث والكسب (ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو نقضت الهبة) وكل هذه صرائح ، ويحصل بالكناية كأخذته ، لكن مع النية (لا) يحصل الرجوع (ببيعه) أي بيع الأصل ماوهبه لابنه (ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الأصح) راجع للخمس صور ، ومقابله يحصل بكل منها (ولارجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) أي العوض (ومتى وهب مطلقا) عن تقييده بثواب وعدمه (فلا ثواب) أي لاعوض (ان وهب لدونه) في المرتبة (وكذا لأعلى منه) كهبة الغلام لأستاذه فلا ثواب (في الأظهر) ومقابله يجب الثواب (و) كذا ان وهب (لنظيره) فلاثواب (على المذهب) والطريق الثاني طرد القولين السابقين ، والهدايا في ذلك كالهبة . وأما الصدقة فثوابها عند الله فلا يجب فيها العوض مطلقا (فان وجب) في الهبة ثواب بأن قلنا بالمرجوح (فهو قيمة الموهوب) أي قدرها ولو مثليا (في الأصح) يوم القبض ، ومقابله ما يعد ثوابا (فان لم يثبه فله الرجوع) في الهبة ان بقيت وببدلها ان تلفت (ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كوهبتك هذا على أن تثيبني (فالأظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح) فتثبت فيه أحكام البيع من الشفعة وغيرها ، ومقابله يكون هبة نظرا إلى اللفظ (أو) بشرط ثواب (مجهول) كوهبتك

فَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُهُ ، وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِى ظَرْفٍ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصَرَّةِ تَمْرٍ فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضاً ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِى أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنِ اقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ .

كتاب اللقطة

يُسْتَحَبُّ الْالْتِقَاطُ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ يَجِبُ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَاثِقٍ ، وَيَجُوزُ فِى الْأَصَحِّ ، وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْالْتِقَاطِ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْتِقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالذِّمِّيِّ فِى دَارِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْزَعُ مِنَ الْفَاسِقِ وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ ، بَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ ، وَيَنْزِعُ الْوَلِيُّ لُقَطَةَ الصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ الْاقْتِرَاضُ لَهُ ، وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَّرَ فِى انْتِزَاعِهِ

هذا العبد بثوب (فالمذهب بطلانه) أى العقد (ولو بعث هدية فى ظرف ، فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر) وهى وعاء التمر (فهو هدية أيضا ، والا) بأن جرت العادة برد الظرف أو اضطربت (فلا) يكون هدية بل أمانة (ويحرم استعماله) أى الظرف (الا فى أكل الهدية منه ان اقتضته العادة) ويكون عارية حينئذ .

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف : هى لغة ماوجد على تطلب ، وشرعا ماوجد فى موضع غير مملوك من مال أو اختصاص ضائع من مالكه وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه (يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه) فيكره له ترك الالتقاط (وقيل يجب) عليه الالتقاط صيانة للمال عن الضياع ، وهو ظاهر ان تحقق الضياع وتعين للأخذ (ولا يستحب لغير واثق) بأمانة نفسه فى المستقبل (و) لكن (يجوز) له الالتقاط (فى الأصح) ومقابله لا يجوز خشية الاستهلاك ، ويحرم عليه الالتقاط ان علم من نفسه الخيانة (ويكره لفاسق) ان التقط للتملك ، ويحرم للحفظ (والمذهب أنه لا يجب الاشهاد على الالتقاط) لكن يسن ، وقيل يجب . والطريق الثانى : القطع بالأول (و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق والصبى والذمى فى دار الاسلام) والمراد بالصحة أن أحكام اللقطة تثبت له فلا ينافى كون الالتقاط مكروها للفاسق ابتداء ولا تكرار . وأما التقاط الذمى بدار الحرب فلا يجرى عليه حكمنا (ثم الأظهر أنه) أى الملتقط (ينزع من الفاسق و يوضع عند عدل) ومقابله لا ينزع (و) الأظهر (أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب) خشية من التفريط ، ومقابله يعتمد من غير رقيب (وينزع الولى) وجوبا (لقطة الصبى و يعرف) هو اللقطة (ويتملكها للصبى ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ، ويضمن الولى ان قصر فى انتزاعه) أى

حَتَّى تَلِفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ، وَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُ الْتِقَاطِ الْعَبْدِ وَلَا يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ كَانَ الْتِقَاطًا . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْتِقَاطِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَايَأَةٌ فَلِصَاحِبِ النَّوْبَةِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ النَّادِرِ مِنَ الْأَكْسَابِ وَالْمُؤَنِ إِلَّا أَرْشَ الْجِنَايَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ بِقُوَّةٍ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ أَوْ بِعَدْوٍ كَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ ، أَوْ طَيَرَانٍ كَحَمَامٍ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ فَلِلْقَاضِي الْتِقَاطُهُ لِلْحِفْظِ وَكَذَا لِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ الْتِقَاطُهُ لِتَمَلُّكٍ ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فَالْأَصَحُّ جَوَازُ الْتِقَاطِهِ لِلتَّمَلُّكِ ، وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَازَةِ ، وَيَتَخَيَّرُ آخِذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ فَإِنْ شَاءَ عَرَّفَهُ وَتَمَلَّكَهُ أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَّفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمْرَانِ فَلَهُ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ لَا الثَّالِثَةُ فِي الْأَصَحِّ ،

الملتقط (حتى تلف فى يد الصبى) أوأتلفه ، فان لم يقصر ضمن الصبى بالاتلاف لابالتلف (والأظهر بطلان التقاط العبد) إذا لم يأذن له فيه السيد ولم ينهه ، ومقابله يصح ويكون لسيده (و) إذا أبطلنا التقاطه (لايعتدّ بتعريفه ، فلو أخذه سيده منه كان التقاطا) له (قلت : المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) كالحر (و) كذلك المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) وبعضه رقيق (وهى) أى اللقطة (له ولسيده) ان لم تكن مهايأة (فان كانت مهايأة فلصاحب النوبة فى الأظهر) ومقابله تكون بينهما (وكذا حكم سائر النادر من الأكساب) الحاصلة للمبعض كالوصية والهبة (و) حكم النادر من (المؤن) كأجرة طبيب فالأكساب لمن حصلت فى نوبته ، والمؤن على من وجد سببها فى نوبته (إلا أرش الجناية) الموجودة من المبعض أوعليه فلايختص بصاحب النوبة ، بل يكون بينهما (والله أعلم) واذا لم تكن مهايأة فيشتركان فى جميع ذلك .

[فصل] فى بيان حكم الملتقط (الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع) كالذئب ، وامتناعه : إما (بقوة كبعير وفرس ، أو بعدو كأرنب وظبى ، أوطيران كحمام ان وجد بمفازة) وهى الصحراء (فالقاضى التقاطه للحفظ) على مالكه لا للتملك (وكذا لغيره) أى القاضى (فى الأصح) ومقابله لايجوز لغيره (ويحرم التقاطه) أى الحيوان الممتنع (لتملك) فلا يسوغ لأحد أن يلتقطه لذلك (وان وجد بقرية ، فالأصح جواز التقاطه للتملك) ومقابله المنع كالمفازة (ومالا يمتنع منها) أى من صغار السباع (كشاة يجوز التقاطه للتملك فى القرية والمفازة ويتخير آخذه) أى مالا يمتنع (من مفازة) بين ثلاث خصال (فان شاء عرّفه وتملكه) وينفق عليه مدة التعريف (أو باعه) باذن الحاكم إن وجد (وحفظ ثمنه وعرّفها) أى اللقطة التى باعها (ثم تملكه) أى الثمن (أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه) ثم يعرّفها بعد الأكل (فان أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان) وهما الامساك والبيع (لاالثالثة) وهى الأكل (فى الأصح) ومقابله

وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ ، وَيَلْتَقِطَ غَيْرَ الْحَيَوَانِ ، فَإِنْ كَانَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ كَهَرِيسَةٍ فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَّفَهُ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ ، وَقِيلَ إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمْرَانٍ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ أَمْكَنَ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْغِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بِيعَ ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرَّعَ بِهِ الْوَاجِدُ جَفَّفَهُ ، وَإِلَّا بِيعَ بَعْضُهُ لِتَجْفِيفِ الْبَاقِي ، وَمَنْ أَخَذَ لُقَطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا فَهِيَ أَمَانَةٌ ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي لَزِمَهُ الْقَبُولُ وَلَمْ يُوجِبِ الْأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَةً لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِقَصْدِ الْخِيَانَةِ فَضَامِنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ أَخَذَ لِيُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ التَّمَلُّكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَعْرِفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ يُعَرِّفُهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ : يُعَرِّفُ أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفَيِ النَّهَارِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ ،

له الأكل (ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) فى زمن أمن أو نهب بل قد يجب الالتقاط ان تعين طريقا لحفظ روحه ، ولا يجوز التقاط المميز فى الأمن (و) أن (يلتقط غير الحيوان ، فان كان) مما (يسرع فساده كهريسة ، فان شاء باعه وعرّفه) أى المبيع (ليتملك ثمنه) بعد التعريف (وان شاء تملكه فى الحال وأكله) وغرم قيمته (وقيل ان وجده فى عمران وجب البيع) وامتنع الأكل ، وإذا جوّزنا الأكل فأكل وجب التعريف فى العمران بعده (وإن أمكن بقاؤه) أى مايسرع فساده لكن (بعلاج كرطب يتجفف ، فان كانت الغبطة فى بيعه بيع) جميعه باذن الحاكم ان وجده (أو فى تجفيفه وتبرع به الواجد جففه ، و إلا بيع بعضه لتجفيف الباقى ، ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا فهى أمانة) فى يده (فان دفعها إلى القاضى لزمه القبول ، ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه) وهى أخذ اللقطة للتعريف ، ورجح الامام والغزالى وجوبه ، وهو المعتمد (فلو قصد بعد ذلك) الأخذ للحفظ (خيانة لم يصر ضامنا فى الأصح) ومقابله يصير (وان أخذ بقصد خيانة فضامن ، وليس له بعده أن يعرّف و يتملك) مادام مصرّا ، فلو عاد إلى الأمانة ليعرّف ويتملك جاز وخرج عن الضمان (على المذهب) وقيل له ذلك (وان أخذ ليعرّف و يتملك) بعد التعريف (فأمانة مدّة التعريف ، وكذا بعدها مالم يختر التملك فى الأصح) ومقابله تصير مضمونة عليه مادام غرم التملك مطردا (و يعرف) الملتقط من المعرفة ، وهى العلم ، وهذه المعرفة سنة ، وقيل واجبة وتكون عقب الأخذ (جنسها) أى اللقطة من نقد أوغيره (وصفتها) من صحاح أو غيرها (وقدرها وعفاصها و وكاءها) بكسر الواو والمد : الخيط الذى تربط به (ثم يعرفها) من التعريف وهو واجب (فى الأسواق وأبواب المساجد ونحوها) من المجامع (سنة) من يوم التعريف (على العادة) زمانا ومكانا (يعرف أوّلا كل يوم طرفى النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع) مرة

ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ ، ولاَ تَكْفِي سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ تَكْفِي ، واللهُ أَعْلَمُ

ولاَ يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ لِحِفْظٍ ، بَلْ يُرَتِّبُهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى الْمَالِكِ ، وإِنْ أَخَذَ لِيَتَمَلَّكَ لَزِمَتْهُ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ فَعَلَى الْمَالِكِ ، والْأَصَحُّ أَنَّ الْحَقِيرَ لاَ يُعَرَّفُ سَنَةً بَلْ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا .

[فصل] إِذَا عَرَّفَ سَنَةً لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ بِلَفْظٍ كَتَمَلَّكْتُ ، وقِيلَ تَكْفِي النِّيَّةُ ، وقِيلَ يَمْلِكُ بِمُضِيِّ السَّنَةِ ، فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ واتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا فَذَاكَ ، وإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ وأَرَادَ الْمُلْتَقِطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدَلِهَا أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ ، وإِنْ تَلِفَتْ غَرِمَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّمَلُّكِ ، وإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْشِ فِي الْأَصَحِّ ، وإِذَا ادَّعَاهَا رَجُلٌ ولَمْ يَصِفْهَا ولاَ بَيِّنَةَ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ ، وإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، ولاَ يَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِهَا حُوِّلَتْ

(ثم كل شهر) مرة بحيث لاينسى أن الأخير تكرير الأول (ولا تكفى سنة متفرقة فى الاصح) وعلى هذا إذا قطع التعريف مدة استأنف (قلت : الأصح تكفى) السنة المفرقة (والله أعلم) وعلى هذا لابد أن يبين زمان الوجدان (ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظ ، بل يرتبها القاضى من بيت المال أو يقترض على المالك ، وان أخذ لتملك لزمته) مؤنة التعريف سواء تملكها أم لا (وقيل ان لم يتملك فعلى المالك ، والأصح أن الحقير) وهو مايظن أن فاقده لا يكثر أسفه ولا يطول طلبه له (لا يعرّف سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعدل عنه غالبا) ويختلف ذلك باختلاف المال ، ومقابل الأصح يكفى التعريف مرة ، وقيل لايجب تعريف الحقير أصلا .

[فصل] فيما تملك به اللقطة (إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره) أى التملك (بلفظ كتملكت) ما التقطته (وقيل تكفى النية) أى تجديد قصد التملك (وقيل يملك بمضىّ السنة ، فان تملك فظهر المالك) لها (واتفقا على ردّ عينها فذاك) ظاهر (وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك فى الأصح) كالقرض ، ومقابله يجاب الملتقط لأنه تملكها ويردّها مع زوائدها المتصلة ، وكذا المنفصلة قبل التملك . أما المنفصلة بعده فهى للملتقط (وإن) جاء المالك وقد (تلفت غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقوّمة (يوم التملك) لها . أما التلف قبل التملك بلا تفريط فلا ضمان فيه على الملتقط (وان) جاء وقد (نقصت بعيب) حدث بعد التملك (فله) أى المالك (أخذها مع الأرش فى الأصح) ومقابله لا أرش ، وله الرجوع إلى بدلها سليمة (واذا ادّعاها رجل ولم يصفها ولا بينة) له كالشاهد واليمين (لم تدفع إليه وان وصفها) مدعيها (وظن) ملتقطها (صدقه جاز) له (الدفع إليه) جزما (ولا يجب على المذهب) وفى وجه يجب (فان دفع) اللقطة لواصفها (فأقام آخر بينة بها حولت

إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ فَلِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ الْمُلْتَقِطِ ، وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ
قُلْتُ : لَا تَحِلُّ لُقَطَةُ الْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب اللقيط

الْتِقَاطُ الْمَنْبُوذِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ وِلَايَةُ الْالْتِقَاطِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ ، وَلَوِ الْتَقَطَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ انْتُزِعَ مِنْهُ ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَأَقَرَّهُ عِنْدَهُ أَوِ الْتَقَطَ بِإِذْنِهِ فَالسَّيِّدُ الْمُلْتَقِطُ ، وَلَوِ الْتَقَطَ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا انْتُزِعَ مِنْهُ ، وَلَوِ ازْدَحَمَ اثْنَانِ عَلَى أَخْذِهِ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالْتَقَطَهُ مُنِعَ الْآخَرُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ ، وَإِنِ الْتَقَطَاهُ مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ وَعَدْلٌ عَلَى مَسْتُورٍ ، فَإِنِ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ ، وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطًا بِبَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَأَنَّ

اليه ، فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط ، و) مطالبة (المدفوع إليه) اللقطة (والقرار عليه) لتلفه فى يده (قلت : لاتحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح) ومقابله تحل (ويجب تعريفها) عند التقاطها للحفظ (قطعا) من غير خلاف (والله أعلم) .

كتاب اللقيط

فعيل بمعنى مفعول ، ويقال له منبوذ ، وهو الآدمى الصغير المطروح (التقاط) أى أخذ (المنبوذ فرض كفاية) فلو لم يعلم بالمنبوذ إلا واحد لزمه أخذه (ويجب الاشهاد عليه) أى على التقاطه (فى الأصح) ومقابله لايجب (وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم) إن كان اللقيط محكوما باسلامه (عدل رشيد) مستغنى عنه بعدل ، ومراده العدالة الظاهرة أو الباطنة (ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه) وهذا محترز حر الخ (فان علمه فأقره عنده أو التقط باذنه فالسيد الملتقط ، ولو التقط صبى أو فاسق أو محجور عليه) بسفه (أو كافر مسلما انتزع منه) والمنتزع هو الحاكم . وأما الولد المحكوم بكفره فلاينتزع (ولو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما ، وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما أهل) لالتقاطه (فالأصح أنه يقدم غنى على فقير) لأنه ربما واساه بماله (و) يقدم (عدل على مستور) أى عدل لم يعلم فسقه ولا تزكيته (فان استويا) فى الصفات (أقرع ، واذا وجد بلدى لقيطا ببلد فليس له نقله إلى بادية) ولا فرق فى السفر به للنقلة وغيرها (والأصح أن له نقله إلى بلد آخر) سواء كانت وطن الملتقط أم لا ، ومقابل الأصح يمتنع كما تقدم (و) الأصح (أن)

لِلْغَرِيبِ إِذَا الْتَقَطَ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَدَوِيٌّ بِبَلَدٍ فَكَالْحَضَرِيِّ ، أَوْ بِبَادِيَةٍ أُقِرَّ بِيَدِهِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنُّجْعَةِ لَمْ يُقَرَّ ، وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى اللُّقَطَاءِ ، أَوِ الْخَاصِّ وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ كَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِهِ وَدَنَانِيرَ مَنْثُورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتِعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا ، وَفِي قَوْلٍ نَفَقَةً ، وَلِلْمُلْتَقِطِ الِاسْتِقْلَالُ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا .

[فصل] إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ أَوْ بِدَارٍ فَتَحُوهَا وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا أَوْ بَعْدَ مِلْكِهَا بِجِزْيَةٍ ، وَفِيهَا مُسْلِمٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ .

للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده) . ومقابله لا ، لضياع النسب (وان وجده ببادية فله نقله إلى بلد ، وان وجده بدوى ببلد فكالحضرى) فلا ينقله إلى البادية (أو ببادية أقر بيده) وان كان أهل حلته ينتقلون (وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر) لأن فيه تضييعا لنسبه (ونفقته) أى اللقيط (فى ماله العام كوقف على اللقطاء ، أو الخاص) ويقدم على العام (وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته ، وما فى جيبه من دراهم وغيرها ومهده) وهو سريره الذى هو فيه (ودنانير منثورة فوقه وتحته ، وان وجد فى دار فهى له) ولا يحكم له ببستان وجد فيه (وليس له مال مدفون تحته) ولو فيه رقعة مكتوب فيها أن الدفين له (وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه) ليست له (فى الأصح) ومقابله أنها له (فإن لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال) من سهم المصالح ، ومقابله يقترض عليه (فان لم يكن) فى بيت المال شىء (قام المسلمون بكفايته قرضا) حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا (وفى قول) يقوم المسلمون بكفايته (نفقة) لا رجوع لهم بها (وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله) أى اللقيط (فى الأصح) ومقابله يحتاج إلى إذن القاضى (ولا ينفق عليه منه إلا باذن القاضى قطعا) بلا خلاف ، فان لم يجد الحاكم أنفق وأشهد وجوبا فان لم يشهد ضمن .

[فصل] فى الحكم باسلام اللقيط وكفره (إذا وجد لقيط بدار الاسلام) بأن سكنها المسلمون (و) إن كان (فيها أهل ذمة) أو معاهدون (أو) وجد لقيطا (بدار فتحوها) أى المسلمون (وأقروها بيد كفار صلحا) أى على جهته (أو) أقرها المسلمون بيد كفار (بعد ملكها بجزية وفيها مسلم) فى الصورتين يمكن كون اللقيط منه (حكم باسلام اللقيط) فى الصور الثلاث ،

وَإِنْ وُجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ فَمُسْلِمٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالدَّارِ فَأَقَامَ ذِمِّيٌّ بَيِّنَةً بِنَسَبِهِ لَحِقَهُ وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ فِي الْكُفْرِ ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لَا تُفْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ : إِحْدَاهُمَا الْوِلَادَةُ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا وَقْتَ الْعُلُوقِ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ ، وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ ، وَفِي قَوْلٍ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ . الثَّانِيَةُ إِذَا سَبَى مُسْلِمٌ طِفْلًا تَبِعَ السَّابِيَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ اسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ .

[فصل] إِذَا لَمْ يُقِرَّ اللَّقِيطُ بِرِقٍّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِشَخْصٍ فَصَدَّقَهُ قُبِلَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارٌ بِحُرِّيَّةٍ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نُفُوذُهُ حُرِّيَّةً كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ ،

لأن الدار دار إسلام حينئذ (وان وجد) اللقيط (بدار كفار) وهى دار الحرب (فكافر إن لم يسكنها مسلم) واجتياز المسلم بها كسكناها (وان سكنها مسلم كأسير وتاجر) يمكن أن يكون ولده (فمسلم فى الأصح ، ومن حكم باسلامه بالدار فأقام ذمى بينة بنسبه لحقه وتبعه فى الكفر) وارتفع ماظنناه من إسلامه (وان اقتصر على الدعوى) بأنه ابنه ولم يقم بينة (فالمذهب أنه لايتبعه فى الكفر) وان لحقه فى النسب ، وقيل يتبعه فيه كالنسب (ويحكم باسلام الصبى بجهتين أخريين لاتفرضان فى لقيط إحداهما الولادة ، فاذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو) أى الصبى ولو أنثى (مسلم) وان ارتد أبواه بعد العلوق (فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ، ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما) قبل بلوغه (حكم باسلامه) حالا ، وفى معنى الأبوين الأجداد والجدات المعروفون ولو غير وارثين ، والمرتد كـكافر (فان بلغ ووصف) بعد بلوغه (كفرا فمرتد ، وفى قول كافر أصلى . الثانية إذا سبى مسلم طفلا) أو مجنونا (تبع السابى فى الاسلام) فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا (إن لم يكن معه أحد أبويه) ومعنى كون أحد أبوى الطفل معه أن يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابيهما (ولو سباه ذمى لم يحكم باسلامه فى الأصح) ومقابله يحكم باسلامه (ولا يصح إسلام صبى مميز استقلالا على الصحيح) ومقابله يصح إسلامه حتى يرث من قريبه المسلم .

[فصل] فيما يتعلق برق اللقيط وحريته (إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه) وتتعرض لسبب الملك (وان أقر به) أى الرق (لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق إقرار بحرية) وأما لو كذبه المقر له أو سبق منه إقرار بحرية فلا يقبل إقراره (والمذهب أنه لايشترط) فى صحة الاقرار بالرق (أن لايسبق) منه (تصرف يقتضى نفوذه حرية كبيع ونكاح

بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِى أَصْلِ الرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَا الْمَاضِيَةِ الْمُضِرَّةِ بِغَيْرِهِ فِى الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقَرَّ بِرِقٍّ وَفِى يَدِهِ مَالٌ قُضِىَ مِنْهُ ، وَلَوِ ادَّعَى رِقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِى يَدِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ ، وَكَذَا إِنِ ادَّعَاهُ الْمُلْتَقِطُ فِى الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَهُ فِى يَدِ مَنْ يَسْتَرِقُّهُ وَلَمْ يُعْرَفِ اسْتِنَادُهَا إِلَى الِالْتِقَاطِ حُكِمَ لَهُ بِالرِّقِّ ، فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ أَنَا حُرٌّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِى الْأَصَحِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ عُمِلَ بِهَا . وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ الْبَيِّنَةُ لِسَبَبِ الْمِلْكِ ، وَفِى قَوْلٍ يَكْفِى مُطْلَقُ الْمِلْكِ ، وَلَوِ اسْتَلْحَقَ اللَّقِيطَ حُرٌّ مُسْلِمٌ لَحِقَهُ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيَتِهِ ، وَإِنِ اسْتَلْحَقَهُ عَبْدٌ لَحِقَهُ ، وَفِى قَوْلٍ يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ ، وَإِنِ اسْتَلْحَقَتْهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِى الْأَصَحِّ ، أَوِ اثْنَانِ لَمْ يُقَدَّمْ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ عَلَى ذِمِّىٍّ وَعَبْدٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ أَوْ تَحَيَّرَ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أُمِرَ بِالِانْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَقَطَتَا فِى الْأَظْهَرِ .

بل) بعد التصرف بشىء من ذلك (يقبل إقراره فى أصل الرق وأحكامه المستقبلة) فيما له وعليه (لا) الأحكام (الماضية المضرة بغيره) فلا يقبل إقراره بالنسبة لها (فى الأظهر) ومقابله يقبل ، ثم فرع على الأظهر المذكور بقوله (فلو لزمه دين فأقر برق وفى يده مال قضى منه) ولا يجعل للمقر له إلا مافضل عن الدين (ولو ادعى رقه من ليس فى يده بلا بينة لم يقبل ، وكذا إن ادعاه الملتقط فى الأظهر) ومقابله يقبل ويحكم له بالرق (ولو رأينا صغيرا مميزا أو غيره فى يد من يسترقه بادعائه رقه (ولم يعرف استنادها إلى الالتقاط) ولا غيره (حكم له بالرق) عملا باليد ويحلف وجوبا (فان بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله فى الأصح إلا ببينة) وله تحليف السيد ، ومقابله يقبل (ومن أقام بينة برقه) من ملتقط وغيره (عمل بها ، ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك) كارث وشراء (وفى قول يكفى مطلق الملك) ويكفى رجل وامرأتان (ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار أولى بتربيته) من غيره (وان استلحقه عبد لحقه ، وفى قول يشترط تصديق سيده) فيه (وان استلحقته امرأة لم يلحقها فى الأصح) إلا ببينة وان كانت خلية ، ومقابل الأصح يلحقها (أو) استلحق اللقيط (اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمى وعبد ، فان لم تكن بينة عرض) اللقيط مع المدعيين (على القائف فيلحق من ألحقه به ، فإن لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما) فلا يكفى مجرد التشهى (ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا فى الأظهر) وعرض على القائف ، ومقابل الأظهر لا يسقطان ، وترجح إحداهما بقول القائف .

كتاب الجعالة

هِيَ كَقَوْلِهِ: مَنْ رَدَّ آبِقِي فَلَهُ كَذَا، وَيُشْتَرَطُ صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِعِوَضٍ مُلْتَزَمٍ فَلَوْ عَمِلَ بِلاَ إِذْنٍ أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ: مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا اسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ عَلَى الأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ قَالَ: قَالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا وَكَانَ كَاذِبًا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى زَيْدٍ، وَلاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَامِلِ وَإِنْ عَيَّنَهُ، وَتَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، وَكَذَا مَعْلُومٍ فِي الأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْجُعْلِ مَعْلُومًا؛ فَلَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ أُرْضِيهِ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَلِلرَّادِّ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَلَوْ قَالَ مِنْ بَلَدِ كَذَا فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ، وَلَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رَدِّهِ اشْتَرَكَا فِي الْجُعْلِ، وَلَوِ الْتَزَمَ جُعْلاً لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول (هي كقوله من ردّ آبقي فله كذا) واحتمل إبهام العامل فيها، لأن الراغب ربما لايهتدى إلى الراغب فى العمل (ويشترط صيغة تدلّ على) إذن فى (العمل بعوض ملتزم، فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص فعمل غيره فلاشيء له، ولو قال أجنبي: من ردّ عبد زيد فله كذا استحقه) فلا يشترط فى الملتزم كونه مالكا فلذلك استحقه (الرادّ على الأجنبي، وان قال) الأجنبي (قال زيد: من ردّ عبدى فله كذا وكان كاذبا لم يستحقّ) العامل (عليه) أى الأجنبي (ولا على زيد). ان كذب القائل، وان صدقه استحق العامل على زيد إن كان الأجنبي ثقة وإلا فلا (ولا يشترط قبول العامل) لفظا (وان عينه، وتصح على عمل مجهول) كردّ الآبق وهو مخصوص بما يعسر علمه، فان سهل تعين ضبطه، ففى بناء حائط يبين طوله وعرضه وارتفاعه وموضعه ومايبنى عليه (وكذا) تصحّ الجعالة على عمل (معلوم فى الأصحّ) ومقابله المنع استغناء بالاجارة (ويشترط كون الجعل معلوما) بخلاف العمل (فلو قال من ردّه) أى آبقى (فله ثوب أو أرضيه فسد العقد، وللرادّ أجرة مثله) لأنه عمل طامعا (ولو قال) من ردّه (من بلد كذا) فله كذا بناء على صحة الجعالة فى المعلوم (فردّه من أقرب منه فله قسطه من الجعل) المشروط إن كان صحيحا، ومن أجرة المثل إن كان غير ذلك، ولو ردّه من أبعد فلاشيء له فى البعد (ولو اشترك اثنان فى ردّه اشتركا فى الجعل) على عدد الرؤوس (ولو التزم جعلا لمعين) كقوله لزيد: ان رددته فلك دينار (فشاركه) أى المعين (غيره فى العمل ان قصد) المشارك (اعانته

فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلِلْأَوَّلِ قِسْطُهُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ ، فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ فَسَخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ وُجُوبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَلَوْ مَاتَ الْآبِقُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ، وَإِذَا رَدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ الْجُعْلِ ، وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُعْلِ أَوْ سَعْيَهُ فِي رَدِّهِ ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْجُعْلِ تَحَالَفَا .

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ

فله) أى للمعين وهو زيد مثلا (كل الجعل ، وان قصد) للشارك (العمل للمالك فللأول) أى المعين (قسطه) أى النصف (ولاشيء للمشارك بحال) أى فى حال من أحوال قصده (ولكل منهما) أى الجاعل والعامل (الفسخ) فهى عقد جائز من الجانبين (قبل تمام العمل ، فان فسخ) أى العقد (قبل الشروع) من المالك بقوله فسخت العقد مثلا أو العامل المعين بقوله أبطلت العقد أو رددته (أو فسخ العامل) سواء كان معينا أو غير معين (بعد الشروع فلا شيء له ، وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل فى الأصح) ومقابله لاشيء عليه (وللمالك أن يزيد وينقص فى الجعل قبل الفراغ) من العمل (وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل) له سواء علم بالنداء الثانى أم لا (ولو مات الآبق فى بعض الطريق) قبل تسليمه لسيده (أو هرب) ولو بعد دخوله دار سيده قبل أن يتسلمه (فلا شيء للعامل) والجعل إنما يستحق بتمام العمل (واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) ولا لما أنفقه عليه (ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل أو) أنكر (سعيه) أى سعى العامل (فى رده) كأن قال جاء العبد بنفسه أو جاء به غيرك (فان اختلفا) أى الجاعل والعامل (فى قدر الجعل) أو جنسه وصفته (تحالفا) كما مر فى البيع ، ويبدأ هنا بالمالك ، وللعامل أجرة المثل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الفرائض

أى مسائل قسمة المواريث ، وهى فى الأصل جمع فريضة بمعنى مفروضة : أى مقدرة ، لأن الفرض لغة هو التقدير . وشرعا : نصيب قدره الشارع للوارث ، وهذا لا يكون إلا فيما فيه مثلا الثلثان وسدسان كأبوين و بنتين . وأما فيما فيه تعصيب كابن فلا يشمل التعبير بالفرائض تلك المسائل فغلبت وأريد من الفرائض ما يشمل القسمين (يبدأ من تركة الميت) وجوبا (بمؤنة تجهيزه) بالمعروف

ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ . قُلْتُ : فَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالْجَانِي وَالْمَرْهُونِ وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِساً قُدِّمَ عَلَى مُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ فَيَرِثُ الْمُعْتِقُ الْعَتِيقَ وَلَا عَكْسَ ، وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ . وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ : الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ وَابْنُهُ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ إِلَّا لِلْأُمِّ ، وَكَذَا ابْنُهُ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ . وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ ، فَلَوِ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ وَرِثَ الْأَبُ وَالِابْنُ وَالزَّوْجُ فَقَطْ ، أَوْ كُلُّ النِّسَاءِ فَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةُ أَوِ الَّذِينَ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الصِّنْفَيْنِ ،

وهى مايحتاج الميت إليه من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر (ثم تقضى ديونه) المتعلقة بذمته ويقدم دين الله تعالى كالزكاة على دين الآدمى (ثم) تنفذ (وصاياه من ثلث الباقى) بعد إخراج دينه (ثم يقسم الباقى) من التركة (بين الورثة . قلت : فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة) أى كالمال الذى وجبت فى عينه الزكاة (والجانى) إذا كان عبدا وتعلق أرش الجناية برقبته (والمرهون والمبيع) بثمن فى الذمة (إذا مات المشترى) له (مفلسا) بثمنه (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه والله أعلم) فلايباع واحد من المذكورات فى مؤنة تجهيزه (وأسباب الأرث أربعة : قرابة ونكاح وولاء) وهى عصوبة سببها نعمة المعتق (فيرث المعتق العتيق ولاعكس) أى لايرث العتيق المعتق (والرابع الاسلام) أى جهته ، وهى بيت المال ، لأن كل مسلم يرث كل مسلم (فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) المتقدمة (والمجمع على إرثهم من الرجال) أى الذكور ليشمل غير البالغين (عشرة) وبالبسط خمسة عشر (الابن وابنه وان سفل) وانما زاد لفظة ابنه وان كان مستغنى عنها بما بعدها ليخرج ابن البنت (والأب وأبوه وان علا والأخ) لأبوين أو لأب أو لأم (وابنه الا من الأم) فلايرث ابن الأخ لأم (والعم) لأبوين أو لأب ويدخل عم الأب والجد (الا) العم (للأم) فمن ذوى الأرحام (وكذا ابنه) أى العم لأبوين أو لأب (والزوج والمعتق . و) المجمع على ارثهن (من النساء سبع) وبالبسط عشرة (البنت وبنت الابن وان سفل) أى الابن (والأم والجدة) من قبل الأم أو الأب (والأخت) من الأبوين أو الأب أو الأم (والزوجة والمعتقة ، فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط) والباقى محجوب بهم (أو) اجتمع كل (النساء ف) الوارث منهن (البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) والباقى محجوب (أو) اجتمع (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين) الرجال والنساء ، بأن اجتمع كل الرجال والنساء إلا الزوجة ، فانها

فالابوان

فَالأَبوانِ وَالاِبْنُ وَالبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ فَأَصْلُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لاَ يُوَرَّثُ ذَوُو الأَرْحَامِ وَلاَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الفَرْضِ ، بَلِ المَالُ لِبَيْتِ المَالِ ، وَأَفْتَى المُتَأَخِّرُونَ: إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ المَالِ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الفَرْضِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ مَافَضَلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِالنِّسْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صُرِفَ إِلَى ذَوِي الأَرْحَامِ ، وَهُمْ مَنْ سِوَى المَذْكُورِينَ مِنَ الأَقَارِبِ ، وَهُمْ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ: أَبُو الأُمِّ وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ وَأَوْلاَدُ البَنَاتِ وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَأَوْلاَدُ الأَخَوَاتِ وَبَنُو الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالعَمُّ لِلأُمِّ وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ وَالعَمَّاتُ وَالأَخْوَالُ وَالخَالاَتُ وَالمُدْلُونَ بِهِمْ .

[فصل] الفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ : النِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ : زَوْجٌ لَمْ تُخَلِّفْ زَوْجَتُهُ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ، وَبِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ أَوْ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ

الميتة أو جيعهم إلا الزوج فانه الميت ورث منهم مابينه بقوله (فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين) وهو الزوج حيث الميت الزوجة ، أو هي حيث الميت الزوج وحجب الباقي (ولو فقدوا كلهم ، فأصل المذهب أنه لايورث ذوو الأرحام ، و) أصل المذهب أيضا فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق أنه (لا يرد على أهل الفرض ، بل المال) كله في فقدهم أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض (لبيت المال) سواء انتظم أمره أم لا (وأفتى المتأخرون : اذا لم ينتظم أمر بيت المال) لكون الامام غير عادل (بالرد على أهل الفرض غير الزوجين) ويرد (ما فضل عن فروضهم بالنسبة) لسهام من يرد عليه ، ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما اثنان من ستة فيردان عليهما بنسبة سهامهما ، ونسبة سهم الأم وهو واحد لنصيب البنت وهو ثلاثة الربع ، فللأم ربع الاثنين وهو نصف سهم والباقي للبنت ، فتصح من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة ، ثلاثة للبنت وواحد للأم وهكذا (فان لم يكونوا) بأن لم يوجد أحد من ذوى الفروض (صرف) المال (إلى ذوى الأرحام) على جهة الميراث فينزل كل فرع منزلة أصله الذى يدلى به الى الميت ويقدم منهم الأسبق الى الوارث لا إلى الميت (وهم من سوى المذكورين) بالارث (من الأقارب وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) كأبى أبى الأم وأم أبى الأم (وأولاد البنات) للصلب أو للابن (و بنات الاخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) كذلك (و بنو الاخوة للأم) وكذا بناتهم (والعم) بالرفع (للأم و بنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم وكذا بنو الأعمام لأم (والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات والمدلون بهم) أى العشرة ، فمن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى ولا يسمى عصبة .

[فصل] فى الفروض وذويها (الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى) للورثة (ستة) النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس (النصف فرض خمسة) فرض (زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن) وارثا (و) فرض (بنت أو بنت ابن ، أو أخت لأبوين أو لأب

مُنْفَرِدَاتٍ . والرُّبُعُ فَرْضُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ وزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوْجِها واحِدٌ مِنْهُمَا . والثُّمُنُ فَرْضُها مَعَ أَحَدِهِمَا . والثُّلُثَانِ فَرْضُ بِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا وبِنْتَي ابْنٍ فَأَكْثَرَ وأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ . وَالثُّلُثُ فَرْضُ أُمٍّ لَيْسَ لِمَيِّتِها وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ وَلاَ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ، وَفَرْضُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ . وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ : أَبٍ وَجَدٍّ لِمَيِّتِهِما وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ وَأُمٍّ لِمَيِّتِها وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ وَجَدَّةٍ ، وَلِبِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ وَلِأُخْتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ .

[فصل] الأَبُ وَالِابْنُ وَالزَّوْجُ لاَ يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ وَابْنُ الِابْنِ لاَ يَحْجُبُهُ إِلا الِابْنُ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ وَالجَدُّ لاَ يَحْجُبُهُ إِلاَّ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ ، وَالأَخُ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ الأَبُ وَالِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ ، وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هؤُلاَءِ ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِأُمٍّ يَحْجُبُهُ أَبٌ وَجَدٌّ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ ، وَابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ : أَبٌ وَجَدٌّ وَابْنٌ وابْنُهُ

منفردات ، والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن و) فرض (زوجة ليس لزوجها واحد منهما ، والثمن فرضها) أى الزوجة (مع أحدهما) أى الولد وولد الابن الوارث (والثلثان فرض بنتين فصاعدا) بالنصب على الحال ، ولا يجوز فيه غيره ولا غير الفاء وثم : أى ذاهبا عدد الابنتين إلى حالة الصعود (و) فرض (بنتى ابن فأكثر و) فرض (أختين فأكثر لأبوين أو لأب ، والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والأخوات) ولو محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد ، فانهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس (وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم ، وقد يفرض) الثلث (للجد مع الاخوة) فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاث إخوة فأكثر (والسدس فرض سبعة : أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن و) فرض (أم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات و) فرض (جدة) لأب أو لأم (و) يفرض السدس أيضا (لبنت ابن مع بنت صلب ، و) يفرض أيضا (لأخت) لأب (أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى .

[فصل] فى الحجب ، وهو لغة المنع . وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظيه . ويسمى الأول حجب حرمان ، والثانى حجب نقصان (الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه) كابن ابن وابن ابن ابن (والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت) من أب أو جد أقرب منه (والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) وإن سفل (و) الأخ (لأب يحجبه هؤلاء) الأب والابن وابن الابن (وأخ لأبوين) ويحجب أيضا ببنت وأخت شقيقة ولم يذكره لأنه بصدد من يحجب بمفرده (و) الأخ (لأم يحجبه أب وجد وولد) ولو أنثى (وولد ابن) ولو أنثى (وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة : أب وجد وابن وابنه

وأخٌ لِأَبَوَيْنِ ولِأَبٍ ، ولِأَبٍ يَحْجُبُهُ هؤلاءِ وابْنُ الأخِ لِأَبَوَيْنِ ، والعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ هؤلاءِ وابْنُ أخٍ لِأَبٍ ، ولِأَبٍ يَحْجُبُهُ هؤلاءِ ، وعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ ، وابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ هؤلاءِ ، وعَمٌّ لِأَبٍ ، ولِأَبٍ يَحْجُبُهُ هؤلاءِ وابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ ، والمُعتِقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ ، والبِنْتُ والأُمُّ والزَّوْجَةُ لا يُحْجَبْنَ ، وبِنْتُ الابْنِ يَحْجُبُها ابْنٌ أوْ بِنْتانِ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَها مَنْ يُعَصِّبُها ، والجَدَّةُ لِلأُمِّ لا يَحْجُبُها إلَّا الأُمُّ ، ولِلأَبِ يَحْجُبُها الأَبُ أوِ الأُمُّ ، والقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْها ، والقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ كَأُمِّ أُمٍّ تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ كَأُمِّ أُمِّ أَبٍ ، والقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ لا تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ في الأظْهَرِ والأُخْتُ مِنَ الجِهاتِ كالأخِ ، والأَخَواتُ الخُلَّصُ لِأَبٍ يَحْجُبُهُنَّ أيْضاً أُخْتانِ لِأَبَوَيْنِ والمُعْتِقَةُ كالمُعْتِقِ ، وكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أصْحابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ .

[فصل] الابْنُ يَسْتَغْرِقُ المالَ وكَذا البَنُونَ ، ولِلبِنْتِ النِّصْفُ ، ولِلبِنْتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ ، ولَوِ اجْتَمَعَ بَنُونَ وبَناتٌ فالمالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ،

وأخ لأبوين ولأب ، و) ابن الأخ (لأب يحجبه هؤلاء) الستة (وابن الأخ لأبوين والعم لأبوين يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب ، و) العم (لأب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لأب ، و) ابن العم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين والمعتق يحجبه عصبة النسب ، والبنت والأم والزوجة لا يحجبن ، وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها) أى بنت الابن (من يعصبها) سواء كان فى درجتها كأخيها أو أسفل منها كابن ابن عمها (والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم ، و) الجدة (للأب يحجبها الأب أو الأم ، والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها أم لم تدل بها كأم أب وأم أبى أب ، فلا ترث البعدى مع وجود القربى (والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب ، والقربى من جهة الأب) كأم أب (لا تحجب البعدى من جهة الأم) كأم أم أم (فى الأظهر) بل يكون السدس بينهما نصفين ، ومقابله تحجبها (والأخت من الجهات) أى الشقيقات أو لأب أو لأم (كالأخ) فيما يحجب به فتحجب الشقيقة بالأب والابن وابن الابن ولأب بهؤلاء وبالأخ الشقيق ولأم بأب وجد وولد وفرع ابن وارث (والأخوات الخلص) أى التى لم يكن معهن ذكر اللاتى هن (لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين ، والمعتقة كالمعتق) فى حجبه (وكل عصبة) ممن يحجب لا كالابن (يحجبه أصحاب فروض مستغرقة) للتركة كزوج وأم وأخ لأم وعم ، فلا شىء للعم لحجبه باستغراق الفروض .

[فصل] فى بيان إرث الأولاد انفرادا واجتماعا (الابن يستغرق المال وكذا البنون ، وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ، ولو اجتمع بنون وبنات ، فالمال لهم — للذكر مثل حظ الأنثيين —

وَأَوْلَادُ الِابْنِ إِذَا انْفَرَدُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ ، فَلَوِ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ حَجَبَ أَوْلَادَ الِابْنِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الِابْنِ الذُّكُورِ أَوِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أُنْثَى أَوْ إِنَاثٌ فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ السُّدُسُ ، وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الِابْنِ الذُّكُورِ أَوِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِنَاثِ الْخُلَّصِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ ، وَأَوْلَادُ ابْنِ الِابْنِ مَعَ أَوْلَادِ الِابْنِ كَأَوْلَادِ الِابْنِ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَكَذَا سَائِرُ الْمَنَازِلِ ، وَإِنَّمَا يُعَصِّبُ الذَّكَرُ النَّازِلُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الثُّلُثَيْنِ .

[فصل] الْأَبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ ابْنٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ ، وَبِتَعْصِيبٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ ، وَبِهِمَا إِذَا كَانَ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ لَهُ السُّدُسُ فَرْضًا وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِمَا بِالْعُصُوبَةِ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ أَوِ

وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب ، فلو اجتمع الصنفان) أى أولاد الصلب وأولاد الابن (فان كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن ، وإلا) بأن لم يكن ذكر (فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقى لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (فان لم يكن) من أولاد الابن (إلا أنثى أو إناث ، فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين (وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا الثلثين والباقى لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والاناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (ولاشئ للإناث الخلص) من ولد الابن مع بنتى الصلب (إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن) فى الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل) من كل درجة نازلة مع كل درجة عالية (وانما يعصب الذكر النازل من فى درجته) كأخته و بنت عمه ، وأما النازلة عنه فانه يسقطها (و يعصب من فوقه) كبنت عم أبيه (إن لم يكن لها شئ من الثلثين) كبنتى صلب و بنت ابن وابن ابن ابن فيعصبها له مثل حظيها ولولاه لسقطت ، فان كان لها شئ من الثلثين لم يعصبها كبنت و بنت ابن وابن ابن ابن ، فتأخذ السدس وله هو الثلث .

[فصل] فى بيان إرث الأب والجد والأم فى حالة (الأب يرث بفرض) وهو السدس (إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث (و بتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن) سواء أكان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة (و) يرث (بهما إذا كان بنت) مفردة أو معها أخرى (أو بنت ابن) مفردة أومع بنت أو بنت ابن أخرى (له السدس فرضا والباقى بعد فرضهما) أى الأب والبنت أو بنت الابن (بالعصوبة) فيأخذ ما أبقت الفروض فى هذه المسائل (وللأم الثلث أو

السدس

السُّدُسُ فى الحالَيْنِ السَّابِقَيْنِ فى الفُرُوضِ وَلَهَا فى مَسْئَلَتَىْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ ، وَالجَدُّ كالأَبِ إلاَّ أَنَّ الأَبَ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ وَالأَخَواتِ وَالجَدُّ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، وَالأَبُ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ وَلاَ يُسْقِطُهَا الجَدُّ والأَبُ فى زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ يَرُدُّ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلَى ثُلُثِ البَاقِي وَلاَ يَرُدُّهَا الجَدُّ ، والجَدَّةُ السُّدُسُ وكَذَا الجَدَّاتُ وتَرِثُ مِنْهُنَّ أُمُّ الأُمِّ وأُمَّهَاتُهَا المُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ خُلَّصٍ ، وأُمُّ الأَبِ وأُمَّهَاتُهَا كَذلِكَ وكَذَا أُمُّ أَبِي الأَبِ وأُمُّ الأَجْدَادِ فَوْقَهُ وأُمَّهَاتُهُنَّ عَلَى المَشْهُورِ ، وضَابِطُهُ كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِمَحْضِ إِنَاثٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ إِلَى ذُكُورٍ تَرِثُ ، وَمَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ فَلاَ .

[فصل] الإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ إِنِ انْفَرَدُوا وَرِثُوا كَأَوْلاَدِ الصُّلْبِ وَكَذَا إِنْ كانُوا لِأَبٍ إِلاَّ فى المُشَرَّكَةِ ، وهِيَ زَوْجٌ وأُمٌّ وَوَلَدَا أُمٍّ وأَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، فَيُشَارِكُ الأَخُ

السدس فى الحالين السابقين فى الفروض ، ولها فى مسألتى زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقى بعد الزوج أو الزوجة) لاثلث جميع المال ، ففى المسألة الأولى يأخذ الزوج النصف ولها ثلث الباقى ، وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة ، فهى تأخذ واحدا والأب اثنين والزوج ثلاثة ، وللزوجة فى الثانية الربع ، فهى من أربعة واحد للزوجة وواحد للأم واثنان للأب ، ويقال لهاتين المسألتين الغراوان (والجدّ كالأب) عند عدمه (إلا أن الأب يسقط الاخوة والأخوات) للميت (والجدّ يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب ، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجدّ) أى لايسقط أم نفس الأب لأنها زوجته . ولكن يسقط أم نفسه فلاترث معه (والأب فى زوج أو زوجة وأبوين يردّ الأم من الثلث إلى ثلث الباقى ولا يردّها الجدّ) بل تأخذ معه الثلث كاملا (وللجدّة السدس وكذا الجدّات) لهنّ السدس ، فلو مات وترك أم أم أب وأم أم أم وأم أبى أب اشتركن فى السدس (وترث منهنّ أم الأم وأمهاتها المدليات باناث خلص) كأم أم الأم وإن علت (وأم الأب وأمهاتها كذلك) أى المدليات باناث خلص (وكذا أم أبى الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهنّ على المشهور وضابطه) أى إرث الجدّات الوارثات هو (كل جدّة أدلت) أى وصلت إلى الميت (بمحض إناث) كأم أم الأم (أوذكور) كأم أبى الأب (أو اناث إلى ذكور) كأم أم الأب (ترث ، ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبى الأم (فلا) ترث كما لا يرث الذكر الذى أدلت به .

[فصل] فى ميراث الحواشى (الاخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا) عن أولاد الأب (ورثوا كأولاد الصلب) للذكر الواحد أو الأكثر جميع المال وللأنثى النصف وهكذا (وكذا إن كانوا لأب) أى ورثوا كالذكر (إلا فى المشركة) بفتح الراء المشددة : أى المشرك فيها بين الشقيق وولدى الأم ، ويجوز الكسر (وهى زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين) فأكثر (فيشارك الأخ

وَلَدَيِ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أَخٌ لِأَبٍ سَقَطَ، وَلَوِ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ فَكَاجْتِمَاعِ أَوْلَادِ صُلْبٍ وَأَوْلَادِ ابْنِهِ إِلَّا أَنَّ بَنَاتِ الِابْنِ يُعَصِّبُهُنَّ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ، وَالْأُخْتُ لَا يُعَصِّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا، وَلِلْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ السُّدُسُ، وَلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الِابْنِ عَصَبَةٌ كَالْإِخْوَةِ، فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبِنْتِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلٌّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا لَكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَيَسْقُطُونَ فِي الْمُشَرَّكَةِ، وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ كَأَخٍ مِنَ الْجِهَتَيْنِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا. وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ،

ولدى الأم فى الثلث) وتسمى هذه المسألة أيضا بالحمارية، وأصل المسألة ستة، وتصح من ثمانية عشر (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب سقط) فليس كالأخ لأبوين فى الارث فى هذه المسألة (ولو اجتمع الصنفان) أى الأشقاء وأولاد الأب (فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه) فان كان من الأشقاء ذكر حجب أولاد الاب وهكذا فى جميع ما تقدم (إلا أن بنات الابن يعصبهن من فى درجتهن أو أسفل والأخت) من الأب (لا يعصبها إلا أخوها) فلا يعصبها ابن أخيها، فليست كبنت الابن فى هذه المسألة (وللواحد من الاخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم) وقد أشار فيما تقدم إلى العصبة بغيره كاجتماع البنات مع البنين، فأراد هنا أن يشير إلى العصبة مع غيره فقال (والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة) ثم بين فائدة كونها عصبة بقوله (فتسقط أخت لأبوين) اجتمعت (مع البنت) أو بنت الابن الاخوة و (الأخوات لأب وبنو الاخوة لأبوين، أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد أو الجمع منهم المال عند الانفراد ويأخذ ما أبقت الفروض (لكن يخالفونهم) أى آباؤهم (فى أنهم لا يردون الأم إلى السدس) بخلاف آبائهم (ولا يرثون مع الجد) بل يسقطون به (ولا يعصبون أخواتهم) إذ هم من ذوى الأرحام (ويسقطون فى المشركة) بخلاف آبائهم الأشقاء (والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فمن انفرد منهم أخذ المال وإلا أخذ الباقى بعد الفروض، واذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين (وكذا قياس بنى العم) من الأبوين ولأب (وسائر) أى باقى (عصبة النسب) كبنى بنى العم وبنى بنى الاخوة (والعصبة) ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث (من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم) ويدخل فى ذلك الأب والجد وكل ما ذكره من الرجال إلا الزوج والأخ للأم وكل ما ذكره من النساء ذات فرض إلا المعتقة، وقيد بالمجمع على توريثهم ليخرج ذوالأرحام ولكن الصحيح فى توريثهم مذهب أهل التنزيل فيتأتى أن يكونوا عصبة، ثم أشار إلى حكم

فَيَرِثُ الْمَالَ أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ .

[فصل] مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ فَمَالُهُ أَوِ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لَا لِبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ ، وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ لَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَابْنَ أَخِيهِ يُقَدَّمَانِ عَلَى جَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتِهِ كَذَلِكَ ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ .

[فصل] إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ وَمُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ ، فَإِنْ أَخَذَ الثُّلُثَ فَالْبَاقِي لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرِكَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي وَالْمُقَاسَمَةِ ، وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ فَيُفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُزَادُ فِي الْعَوْلِ ، وَقَدْ يَبْقَى

العصبة ، فيقال (فيرث المال) إذا انفرد (أو مافضل بعد الفروض) إن كان معه ذوو فروض .

[فصل] فى الارث بالولاء (من لاعصبة له بنسب وله معتق فماله) كله (أوالفاضل عن الفروض له رجلا كان) المعتق (أوامرأة ، فان لم يكن) أى يوجد معتق (فلعصبته) أى المعتق (بنسب المتعصبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لالبنته وأخته) ولو مع أخويهما (وترتيبهم) أى عصبة المعتق (كترتيبهم فى النسب) فيقدّم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبوه وهكذا (لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدّمان على جدّه ، فان لم يكن له) أى المعتق (عصبة فلمعتق المعتق ، ثم عصبته) أى عصبة معتق المعتق (كذلك) أى على الترتيب المارّ فى عصبة المعتق (ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها) بفتح التاء من أعتقته (أو منتميا إليه بنسب) كابنه ، وإن سفل (أو ولاء) كمعتقه .

[فصل] فى ميراث الجدّ مع الاخوة (إذا اجتمع جدّ واخوة وأخوات لأبوين أولأب) وأما إن كانوا لأم فيسقطون به (فان لم يكن معهم ذو) أى صاحب (فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ) والمقاسمة خير له من ثلث المال فيما إذا كانوا دون مثليه كأخ أو أخ وأخت ، والثلث خير له فيما إذا كانوا أكثر من مثليه كأخوين وأخت ، و يستوى الأمران فيما إذا كانوا مثليه كأخوين أو أربع أخوات (فان أخذ) الجدّ (الثلث فالباقى لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن كان) معهم ذوفرض كأن كان للميت بنات أو بنات ابن أو جدّة أو أحد الزوجين (فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقى) بعد الفرض (و) من (المقاسمة) بعد الفرض (وقدلايبقى) بعدالفرض (شىء كبنتين وأمّ وزوج) مع جدّ وإخوة ، فالمسئلة أصلها من اثنى عشر للبنتين الثلثان ثمانية ، وللأمّ السدس اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة فتعول بواحد ويبقى الجدّ (فيفرض له سدس) اثنان (ويزاد فى العول) إلى خمسة عشر (وقد يبقى) للجدّ بعد

دُونَ سُدُسٍ كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ فَيُفْرَضُ لَهُ وَتُعَالُ ، وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ فَيَفُوزُ بِهِ الْجَدُّ ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ فِي هٰذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ فَحُكْمُ الْجَدِّ مَاسَبَقَ وَيُعَدُّ أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادَ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ ، فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ فَالْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ أَوْلَادُ الْأَبِ ، وَإِلَّا فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النِّصْفِ وَالثِّنْتَانِ فَصَاعِدًا إِلَى الثُّلُثَيْنِ ، وَلَا يَفْضُلُ عَنِ الثُّلُثَيْنِ شَيْءٌ وَقَدْ يَفْضُلُ عَنِ النِّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِ الْأَبِ وَالْجَدُّ مَعَ أَخَوَاتٍ كَأَخٍ فَلَا يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ

الفرض (دون سدس كبنتين وزوج) مع جدّ و إخوة فالمسألة من اثنى عشر: للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة يبقى للجدّ سهم ، وهو أنقص من السدس (فيفرض له) سدس (وتعال) المسألة بواحد (وقد يبقى) للجدّ (سدس كبنتين وأمّ) مع جدّ و إخوة ، فالمسألة من ستة : للبنتين أربعة وللأمّ واحد ويبقى واحد (فيفوز به الجدّ وتسقط الاخوة فى هذه الاحوال) الثلاثة (ولو كان مع الجدّ إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجدّ ماسبق) من خير الأمرين أو الأمور (و) لكن (يعدّ أولاد الأبوين عليه أولاد الأب فى القسمة) أى يدخلونهم فى العدّ إذا كانت القسمة خيرا له (فاذا أخذ) الجدّ (حصته ، فان كان فى أولاد الأبوين ذكر فالباقى لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين (وسقط أولاد الأب) لحجبهم بالشقيق ، ففى جدّ وأخ شقيق وأخ لأب المقاسمة خير له من الثلث لكن يعدّ الشقيق الأخ للأب ، فالمسألة من ثلاثة : يعطى الجدّ واحدا و يأخذ الشقيق الأثنين ولا يعطى أخاه شيئا وان عدّه على الجدّ (وإلا) أى و إن لم يكن فى أولاد الأبوين ذكر بل إناث (فتأخذ الواحدة) منهنّ ماخصها مع الجد بالقسمة (إلى) تكملة (النصف) ان وجدته وتترك مازاد إلى أولاد الأب ، فان لم تجده اقتصرت على مافضل ، ففى جدّ وشقيقة وأخ لأب هى من خمسة ، وتصحّ من عشرة : للجدّ أربعة ولها خمسة يفضل واحد للأخ من الأب ، وفى جدّ وأمّ وزوجة وشقيقة وأخ لأب هى من اثنى عشر ، وتصحّ من ستة وثلاثين : للأمّ السدس ستة ، وللزوجة الربع تسعة يبقى واحد وعشرون المقاسمة وثلث الباقى مستويان للجدّ ، وهى سبعة وخير من السدس وهو ستة فيأخذ الجدّ سبعة يبقى أربعة عشر تأخذهم الشقيقة ، وهى أنقص من النصف ولايفضل للأخ للأب شىء (و) تأخذ الشقيقتان (الثلثان فصاعدا) ماخصهما مع الجدّ بالقسمة (إلى) تكملة (الثلثين) إن وجدتا ذلك ، فان لم تجدا اقتصرتا على الناقص (ولا يفضل عن الثلثين شىء ، وقد يفضل عن النصف ، فيكون لأولاد الأب والجدّ مع أخوات كأخ فلا يفرض لهنّ معه) كما لايفرض لهنّ مع الأخ (إلا فى الأكدرية) نسبة إلى أكدر ، وهو السائل عنها (وهى زوج وأمّ وجدّ وأخت لأبوين أولأب) وهي من ستة (فللزوج نصف)

وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ فَتَعُولُ ثُمَّ يَقْتَسِمُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ نَصِيبَيْهِمَا أَثْلَاثًا لَهُ الثُّلُثَانِ ،

[فصل] لَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا يُورَثُ وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، لَكِنِ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَ حَرْبِيٍّ وَذِمِّيٍّ ، وَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُورَثُ ، وَلَا قَاتِلٌ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُضْمَنْ وَرِثَ ، وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالُ كُلٍّ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ ، وَمَنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ تُرِكَ مَالُهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ ثُمَّ يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقْتَ الْحُكْمِ ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ الْمَفْقُودُ وَقَفْنَا حِصَّتَهُ وَعَمِلْنَا فِي الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَإِ ،

ثلاثة (وللأمّ ثلث) اثنان (وللجدّ سدس) وهو واحد (وللأخت نصف) وهو ثلاثة لعدم من يحجبها عنه (فتعول) بثلاثة إلى تسعة (ثم يقتسم الجدّ والأخت نصيبيهما) وهو أربعة (أثلاثا ، له الثلثان) ولها الثلث فتنكسر الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة فى تسعة تبلغ سبعا وعشرين ، ومنها تصحّ فيأخذ الزوج تسعة والأمّ ستة يبقى اثنا عشر يأخذ الجدّ ثمانية والأخت أربعة .

[فصل] فى موانع الارث وما يتبعها (لا يتوارث مسلم وكافر) هذا أحد الموانع ، وهو اختلاف الدين ، ولا فرق بين الولاء والنسب (ولا يرث مرتدّ) من غيره ولو مرتدّا مثله (ولا يورث) فلا يرثه غيره بل يكون ماله فيئا لبيت المال (ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما) كيهودى من نصرانى وعكسه (لكن المشهور أنه لا توارث بين حربى وذمى) لانقطاع الموالاة بينهما ، ومقابل المشهور يتوارثان (ولا يرث من فيه رقّ) ولو مبعضا (والجديد أن من بعضه حرّ) إذا مات (يورث) فيرثه قريبه الحرّ وزوجته ولا شىء لسيده ، والقديم لا يورث وما ملكه لسيده (ولا) يرث (قاتل) سواء كان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا ولو لمصلحة كالضرب تأديبا (وقيل إن لم يضمن) نضمّ أوّله كالقتل قصاصا أو حدا (ورث) القاتل (و) من موانع الارث أيضا إبهام وقت الموت فحينئذ (لو مات متوارثان بغرق أو هدم أو فى غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا) أى لم يرث أحدهما من الآخر (ومال كلّ لباقى ورثته ، ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته ، أو تمضى مدّة يغلب على الظنّ أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضى ويحكم بموته) ولا تتقدّر هذه المدّة (ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بموته فمن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا (ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته) حتى يتبين أنه كان عند الموت حيا أو ميتا (وعملنا فى الحاضرين بالأسوإ) فمن يسقط لا يعطى شيئا ومن ينقص منهم

وَلَوْ خَلَّفَ حَمْلاً يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ عُمِلَ بِالْأَحْوَطِ فِى حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنِ انْفَصَلَ حَيّاً لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَرِثَ ، وَإِلَّا فَلَا ، بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجُبُهُ وُقِفَ الْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَحْجُبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلاً إِنْ أَمْكَنَ عَوْلٌ كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ لَهَا ثُمُنٌ وَلَهُمَا سُدُسَانِ عَائِلَاتٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ لَمْ يُعْطَوْا ، وَقِيلَ أَكْثَرُ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ الْيَقِينَ ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلَدِ أُمٍّ وَمُعْتِقٍ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِى حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ، وَمَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتِقٌ أَوِ ابْنِ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا . قُلْتُ : فَلَوْ وُجِدَ فِى نِكَاحِ

بحياته قدّر فيه حياته أو بموته قدّر فيه موته ، فمثلا لو ماتت امرأة ولها زوج مفقود وأختان وعمّ ، فلو كان الزوج حيا سقط العمّ لاستيفاء الفروض التركة فيقدّر فى حقه بقاؤه ، و بتقدير بقائه تعطى الأختان أربعة من سبعة ، و بتقدير موته يعطيان اثنين من ثلاثة فيقدّر فى حقهما بقاؤه ، لأنه أسوأ (ولو خلف حملا يرث) بكلّ تقدير بعد انفصاله كحمل زوجته (أو قد يرث) على تقدير دون تقدير كما إذا ماتت امرأة ولها زوج وأخت شقيقة وحمل من أبيها الميت من غير أمّها ، فهذا الحمل لو كان أنثى يرث السدس ، ولو كان ذكرا لايرث لاستغراق التركة بالفروض ، وهو أخ لأب (عمل بالأحوط فى حقه وحقّ غيره) قبل انفصاله على ما سيأتى (فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث وإلا) بأن انفصل ميتا أو حيا لوقت لايعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث (بيانه) أن يقال (إن لم يكن وارث سوى الحمل ، أوكان من قد يحجبه) الحمل (وقف المال) إلى أن ينفصل (و إن كان) أى وجد (من لايحجبه) الحمل (وله) سهم (مقدّر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما) أى الأبوين (سدسان عائلات) أى الثمن والسدسان لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين فتعطى المرأة ثلاثة والأبوان ثمانية و يوقف الباقى (وإن لم يكن له سهم مقدّر كالأولاد لم يعطوا) شيئا حتى ينفصل بناء على أن الحمل لايتقدّر بعدد (وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون) على هذا القول الأولاد (اليقين) فيوقف ميراث أربعة ذكور و يقسم الباقى (والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه) بذكورته وأنوثته (كولد أمّ ومعتق فذاك) ظاهر فيدفع إليه نصيبه (وإلا) بأن اختلف (فيعمل باليقين فى حقه وحقّ غيره ، و يوقف المشكوك فيه حتى يتبين) كأن ماتت المرأة وتركت زوجا وأبا وولدا خنثى : للأب السدس اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة ، وللخنثى النصف ستة ، و يوقف الباقى وهو واحد بينه و بين الأب حتى يتبين أمره (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عمّ ورث بهما) فيأخذ النصف بالزوجية والآخر بالولاء أو بنوّة العمّ (قلت فلو وجد فى نكاح

المجوس

المجوس أو الشبهة بنت هي أخت ورثت بالبنوة ، وقيل بهما ، والله أعلم ، ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم فله السدس والباقي بينهما ، فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء ، وقيل يختص به الأخ ، ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط ، والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى أو لا تحجب أو تكون أقل حجبا فالأول كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا ، والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا ، والثالث كأم أم هي أخت بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته .

[فصل] إن كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية إن تمحضوا ذكورا أو إناثا ، وإن اجتمع الصنفان قدر كل ذكر أنثيين وعدد رءوس

المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) بأن وطئ بنته فخلفت بنتا ثم ماتت الكبرى عن تلك البنت فهي بنت وأخت لأب (ورثت بالبنوة ، وقيل بهما ، والله أعلم) فتستغرق المال إذا انفردت ، وهذا استدراك بأن جهة التعصيب قد لا يورث بها ، فان هذه يصدق عليها أنها بنت وأخت والبنوة والاخوة عصبة (ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة ، وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم فله السدس) فرضا (والباقي بينهما) سواء بالعصوبة (فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء) لأن البنت تحجب اخوة الأم (وقيل يختص به) أي الباقي (الأخ) لأن عصوبته ترجحت بالاخوة (ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط ، والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى أو) بأن (لا تحجب) بالبناء للمفعول إحداهما أصلا والأخرى قد تحجب (أو) بأن (تكون) إحداهما (أقل حجبا فالأول) وهو حجب إحداهما الأخرى (كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا) فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالأخوية لأم ، لأن اخوة الأم ساقطة بالبنت (والثاني) وهو ان لا تحجب أحدهما أصلا (كأم هي أخت لأب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية ، لأن الأم لا تحجب أصلا بخلاف الأخت (والثالث) وهو أن تكون إحداهما أقل حجبا (كأم هي أخت) لأب (بأن يطأ) من ذكر (هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى) نسبتها لهذا الولد (أم أمه وأخته) لأبيه ، فاذا مات الولد ورثت منه البنت الأولى بالجدودة دون الأختية ، لأن الجدة لا تحجب إلا بالأم بخلاف الأخت .

[فصل] في أصول المسائل ومايعول منها (ان كانت الورثة عصبات قسم المال) بينهم (بالسوية إن تمحضوا ذكورا) كالأبناء أو الأعمام (أو إناثا) كثلاث معتقات (وان اجتمع) من النسب (الصنفان قدر كل ذكر أنثيين) وأما من الولاء فعلى قدر حصصهم (وعدد رؤوس

المَقْسُومِ عَلَيْهِمْ أَصْلُ المَسْأَلَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُو فَرْضٍ أَوْ ذَوَا فَرْضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فَالمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الكَسْرِ فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ وَالثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ وَالرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ وَالسُّدُسِ سِتَّةٌ وَالثُّمُنِ ثَمَانِيَةٌ وَإِنْ كَانَ فَرْضَانِ مُخْتَلِفَا المَخْرَجِ ، فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ، وَالحَاصِلُ أَصْلُ المَسْأَلَةِ كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ فَالأَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ كُلٌّ فِي كُلٍّ وَالحَاصِلُ الأَصْلُ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ فَالأَصْلُ اثْنَا عَشَرَ فَالأُصُولُ سَبْعَةٌ : اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَالَّذِي يَعُولُ مِنْهَا السِّتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ كَهُمْ وَأُمٍّ ، وَإِلَى تِسْعَةٍ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ ، وَإِلَى عَشَرَةٍ كَهُمْ وَآخَرَ لِأُمٍّ ، وَالاثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ ، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ ،

المقسوم عليهم أصل المسألة) أى يسمى بذلك (وان كان فيهم) أى الورثة (ذو فرض أو ذوفرضين متماثلين) فى المخرج (فالمسألة) التى فيها ذلك الكسر يكون أصلها (من مخرج ذلك الكسر) والمخرج أقل عدد يصح منه ذلك الكسر (فمخرج النصف اثنان ، والثلث ثلاثة ، والربع أربعة ، والسدس ستة ، والثمن ثمانية ، وان كان) فى المسألة (فرضان مختلفا المخرج ، فان تداخل مخرجاهما فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث) كما إذا مات عن أم وأخ لأم وعم ، فالأم لها الثلث ، والأخ لأم له السدس ، ومخرجه يشمل مخرج الثلث ، فأصل المسألة ستة (وان) كان فى المسألة فرضان و (توافقا) بجزء من الأجزاء (ضرب وفق أحدهما فى الآخر ، والحاصل أصل المسألة كسدس وثمن) كما إذا مات عن أم وزوجة وابن (فالأصل أربعة وعشرون) حاصل ضرب وفق أحدهما فى الآخر (وان) كان فى المسألة فرضان و (تباينا ضرب كل) منهما (فى كل ، والحاصل) من الضرب (الأصل كثلث وربع) كما إذا مات عن أم وزوجة وأخ لأبوين فيضرب ثلث الأم فى ربع الزوجة لتباينهما (فالأصل اثنا عشر ، فالأصول) أى مخارج الفروض مفردة ومركبة (سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ، والذى يعول منها) ثلاثة (الستة) تعول (الى سبعة كزوج وأختين) فالزوج له النصف ومخرجه اثنان والأختان الثلثان ومخرجه ثلاثة وبينهما تباين فيضرب ثلاثة فى اثنين بستة وهو أصل المسألة وتعول الى سبعة فعالت بسدسها ونقص لكل واحد سبع مانطق له به (و) تعول الستة (الى ثمانية كهم) أى الزوج وأختين (وأم) لها السدس ، فيزاد عليها سهم فتعول بمثل ثلثها (و) تعول الستة (الى تسعة كهم) أى زوج وأختين وأم (وأخ لأم) له السدس (والى عشرة كهم وآخر لأم) فتعول بمثل ثلثيها فعالت الستة أربع مرات (والاثنا عشر) تعول (الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) فتعول بنصف سدسها (و) تعول (الى خمسة عشر كهم) أى المذكورين (وأخ لأم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَإِلى سَبْعَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَآخَرَ لِأُمٍّ ، وَالأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ ، وَإِذَا تَمَاثَلَ العَدَدَانِ فَذَاكَ وَإِنِ اخْتَلَفَا وَفَنِيَ الأَكْثَرُ بِالأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَمُتَدَاخِلَانِ كَثَلَاثَةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ تِسْعَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ بِالنِّصْفِ ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ تَبَايَنَا كَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ ، وَالمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ ، وَلَا عَكْسَ .

[فرع] إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَهَا وَانْقَسَمَتِ السِّهَامُ عَلَيْهِمْ فَذَاكَ ، وَإِنِ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ قُوبِلَتْ بِعَدَدِهِ ، فَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ عَدَدُهُ فِي المَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ عَدَدِهِ فِيهَا فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ ، وَإِنِ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفَيْنِ قُوبِلَتْ سِهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ ، فَإِنْ تَوَافَقَا رُدَّ الصِّنْفُ إِلَى وَفْقِهِ ، وَإِلَّا تُرِكَ ، ثُمَّ إِنْ تَمَاثَلَ عَدَدُ الرُّؤُوسِ ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا ، وَإِنْ تَدَاخَلَا ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ثُمَّ الحَاصِلُ فِي المَسْأَلَةِ ، وَإِنْ تَبَايَنَا

والى سبعة عشر كهم وآخر لأم ، والأربعة والعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة) وغير هذه الثلاثة لاعول فيها (واذا تماثل العددان فذاك) ظاهر ، ويكتفى بأحدهما (وان اختلفا وفنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة) أو خمسة عشر ، فان كلا منها يفنى بإسقاط الثلاثة ، ولايبقى منه شيء (وان لم يفنهما إلاعدد ثالث فتوافقان بجزئه) أى الثالث (كأربعة وستة) بينهما موافقة (بالنصف) لأنهما يفنيهما الاثنان ، وهو مخرج النصف (وان لم يفنهما إلاواحد) ولا يسمى عددا (تباينا كثلاثة وأربعة) يفنيهما الواحد فقط (والمتداخلان متوافقان) كثلاثة وستة فانهما متداخلان ومتوافقان بالثلث (ولاعكس) أى ليس كل متوافق متداخلا ، فقد يكونان متوافقين ولايدخل أحدهما فى الآخر .

[فرع] فى تصحيح المسائل (إذا عرفت أصلها) أى المسألة (وانقسمت السهام عليهم) أى الورثة (فذاك) ظاهر (وان انكسرت على صنف) منهم (قوبلت) أى سهامه (بعدده فان تباينا) أى السهام والرؤوس (ضرب عدده فى المسألة بعولها ان عالت وان توافقا) أى سهام الصنف مع عدد رؤوسه (ضرب وفق عدده فيها) أى فى أصل المسألة (فما بلغ صحت منه) فاذا مات عن أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة ، للأم واحد واثنان على أربعة تنكسر لكنهما متوافقان بالنصف ، فيضرب اثنان فى ثلاثة بستة منها تصح (وان انكسرت) تلك السهام (على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده ، فان توافقا) أى السهام والعدد (رد النصف الى وفقه والا) بأن تباين السهام والعدد (ترك) الصنف المباين (ثم) بعد ذلك (ان تماثل عدد الرءوس ضرب أحدهما) أى العددين المتماثلين (فى أصل المسألة بعولها ان عالت وان تداخلا ضرب أكثرهما ، وان توافقا ضرب وفق أحدهما فى الآخر ، ثم الحاصل فى المسألة ، وان تباينا

ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ ، وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا الْاِنْكِسَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَأَرْبَعَةٍ ، وَلَا يَزِيدُ الْاِنْكِسَارُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْأَلَةِ فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ثُمَّ تَقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِ الصِّنْفِ ،

[فرع] مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنْ لَمْ يَرِثِ الثَّانِيَ غَيْرُ الْبَاقِينَ وَكَانَ إِرْثُهُمْ مِنْهُ كَإِرْثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ جُعِلَ كَأَنَّ الثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ وَقُسِمَ بَيْنَ الْبَاقِينَ كَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِرْثُهُ فِي الْبَاقِينَ أَوِ انْحَصَرَ وَاخْتَلَفَ قَدْرُ الْاِسْتِحْقَاقِ فَصَحِّحْ مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَسْأَلَةَ الثَّانِي ثُمَّ إِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَإِنْ

ضرب أحدهما فى الآخر، ثم الحاصل فى المسألة فما بلغ صحت منه) وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا فى أحدهما وتباينا فى الآخر ، فهذه ثلاثة أحوال وان بين عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا ، فهذه أربعة وثلاثة فى أربعة باثنى عشر، وقد تعرض الشراح لأمثلتها وفيها طول فأعرضنا عنها (ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولايزيد الانكسار على ذلك) أى أربعة أصناف (فاذا أردت معرفة نصيب كل صنف) من الورثة (من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه) أى الصنف (من أصل المسألة فيما ضربته فيها ، فما بلغ فهو نصيبه ، ثم تقسمه على عدد الصنف) .

[فرع] فى المناسخات (مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة) لتركته (فان لم يرث) الميت (الثانى غير الباقين ، وكان إرثهم منه كارثهم من الأول جعل كأن الثانى لم يكن) من ورثة الأول (وقسم) المتروك (بين الباقين كاخوة وأخوات) لغير أم (أو بنين و بنات مات بعضهم عن الباقين). فكأن الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا ، فلو مات عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم ابن وليس له ورثة غيرهم ، فالمسألة الأولى من اثنى عشر عدد الرءوس لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم ، والثانية من عشرة ، وكأن الميت الأول لم يخلف غيرهم ، وهكذا لو مات بعد ذلك أنثى أو ذكر (وان لم ينحصر إرثه فى الباقين) لأن الوارث غيرهم أو لأن غيرهم يشاركهم فيه (أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الميت الأول والثانى (فصحح مسألة الأول ، ثم مسألة الثانى ، ثم ان انقسم نصيب الثانى من مسألة الأول على مسألته فذاك) ظاهر لايحتاج لعمل آخر ، فاذا ماتت المرأة عن زوج واختين لغير أم ثم ماتت إحدى الأختين عن أختها وبنت ، فالمسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة ونصيب الأختين أربعة ينوب الميتة منها اثنان ومسألتها من إثنين ينقسم عليهما (وإلا) ينقسم نصيب الثانى من الأول على مسألته (فان

كانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ ضُرِبَ وَفْقُ مَسْئَلَتِهِ فى مَسْئَلَةِ الأَوَّلِ ، وَإلا كُلُّهَا فِيهَا فَمَا بَلَغَ صَحَّتَا مِنْهُ ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فى نَصِيبِ الثَّانِى مِنَ الأُولَى أَوْ فى وَفْقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْئَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفْقٌ .

كتاب الوصايا

تَصِحُّ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَكَذَا مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ

كان بينهما) أى مسئلة الثانى ونصيبه (موافقة ضرب وفق مسألته فى مسئلة الأوّل) كجدّتين وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هى الشقيقة وعن أختين لأب وعن أمّ أم هى إحدى الجدّتين فى الأولى ، المسئلة الأولى من ستة وتصح من اثنى عشر ، والثانية من ستة ، ونصيب الأخت التى ماتت من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فتضرب نصف مسألتها ، وهو ثلاثة فى الأولى تبلغ ستا وثلاثين ، ثم تقول من له شىء من الأولى أخذه مضروبا فى ثلاثة ، فلكل جدّة من الأولى سهم يضرب فى ثلاثة بثلاثة ، وللجدّة التى ورثت من الثانية واحد يضرب فى نصيبها من الأولى ، وهو واحد بواحد ، وللأخت للأبوين فى الأولى ستة منها فى ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم فى واحد بواحد ، وللأخت من الأب من الأولى سهمان فى ثلاثة بستة وللأختين من الأب من الثانية أربعة فى واحد بأربعة (وإلا) بأن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ضربت (كلها) أى الثانية (فيها) أى الأولى (فما بلغ صحتا منه ثم من له شىء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) من وفق الثانية أوكلها (ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا فى نصيب الثانى من الأولى أو) مضروبا (فى وفقه ان كان بين مسألته ونصيبه وفق) فاذا مات الميت عن زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم ماتت البنت عن أم وثلاث إخوة وهم الباقون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية ، والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب فى الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم فى ثمانية عشر بثمانية عشر ، ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ، ولكل ابن من الأولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ، ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة .

كتاب الوصايا

جمع وصية ، فعيلة بمعنى العين الموصى بها ، وبمعنى العقد ، وهى بهذا المعنى لغة الايصال من وصى الشىء بالشىء وصله به ، لأن الموصى وصل خير دنياه بآخرته ، وهى فى اللغة تم التبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد الى من يقوم على من بعده ، ولكن الفقهاء خصصوا الوصية بالتبرع والوصاية بالعهد ، ولا تتحقق الوصية إلا بعوض وموصى له وموصى به وصيغة ، وبدأ بالموصى فقال (تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافرا) ولو حربيا (وكذا محجور عليه بسفه) تصح وصيته

عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا مَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ ، وَفِي قَوْلٍ تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ، وَلَا رَقِيقٍ ، وَقِيلَ إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ صَحَّتْ ، وَإِذَا أَوْصَى لِجِهَةٍ عَامَّةٍ فَالشَّرْطُ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَةً كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ ، أَوْ لِشَخْصٍ فَالشَّرْطُ أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ الْمِلْكُ فَتَصِحُّ لِحَمْلٍ وَتَنْفُذُ إِنِ انْفَصَلَ حَيًّا وَعُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَهَا بِأَنِ انْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنِ انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ، وَالْمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا وَانْفَصَلَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ فَكَذَلِكَ أَوْ لِدُونِهِ اسْتَحَقَّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدٍ فَاسْتَمَرَّ رِقُّهُ فَالْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَلَهُ ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ بُنِيَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَ تُمْلَكُ ، وَإِنْ أَوْصَى لِدَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ ، وَإِنْ قَالَ لِيُصْرَفَ فِي عَلَفِهَا فَالْمَنْقُولُ صِحَّتُهَا ، وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ ،

(على المذهب) وقيل لاتصح للحجر عليه (لا مجنون ومغمى عليه وصبي) فلا تصح وصيتهم لعدم التكليف (وفي قول تصح من صبي مميز) وأما غير المميز فلا خلاف في عدم صحة وصيته (ولا رقيق) لعدم الحرية (وقيل ان) أوصى في حال رقه ثم (عتق ثم مات صحت) وصيته ، ثم شرع في الموصى له فقال (وإذا أوصى لجهة عامة ، فالشرط أن لاتكون معصية كعمارة كنيسة) للتعبد فيها ، وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر ، بل قيل ان الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة ، وإذا انتفت المعصية صحت الوصية ولو لم تظهر فيها القربة كالوصية للأغنياء (أو) أوصى (لشخص) أي معين (فالشرط) مع عدم المعصية (أن يتصور له الملك) عند موت الموصي فلاتصح لميت ، ولو قال أوصيت بمالي لله صح وصرف في وجوه الخير فلا يشترط في الوصية ذكر الموصى له إنما إذا ذكره اشترط فيه ماذكر (فتصح لحمل) موجود ولو نطفة (وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر) منها (فان انفصل لستة أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أوسيد لم يستحق) الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية (فان لم تكن) المرأة (فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أو لدونه) أي دون الأكثر ، وهو الأربع فأقل (استحق في الأظهر) كما يثبت النسب ، ومقابل الأظهر لايستحق لاحتمال العلوق من وطء شبهة (وان أوصى لعبد فاستمر رقه) إلى موت الموصي . (فالوصية لسيده ، فان عتق قبل موت الموصي فله ، وان عتق بعد موته ثم قبل بني على أن الوصية بم تملك) إن قلنا بالموت بشرط القبول ، وهو الأظهر أو بالموت فقط فهي للعتيق ، وإن قلنا بالقبول فللعتيق (وان أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة) لأنها لاتملك (وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها) لأن علفها على مالكها فهو المقصود فيشترط قبوله (وتصح) الوصية (لعمارة مسجد) موجود ومثله المدرسة والرباط (وكذا ان أطلق) كأوصيت له بكذا (في الأصح)

وَيُحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ ، وَلِذِمِّيٍّ ، وَكَذَا حَرْبِيٌّ وَمُرْتَدٌّ فِي الْأَصَحِّ ، وَقَاتِلٌ فِي الْأَظْهَرِ وَلِوَارِثٍ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي الْوَرَثَةِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ، وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا بِيَوْمِ الْمَوْتِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لَغْوٌ ، وَبِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ صَحِيحَةٌ وَتَفْتَقِرُ إِلَى الْإِجَازَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَصِحُّ بِالْحَمْلِ ، وَيُشْتَرَطُ انْفِصَالُهُ حَيًّا لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَهَا ، وَبِالْمَنَافِعِ وَكَذَا بِثَمَرَةٍ أَوْ حَمْلٍ سَيَحْدُثَانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ وَبِنَجَاسَةٍ يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزِبْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ ، وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أُعْطِيَ أَحَدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَغَتْ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا فَالْأَصَحُّ نُفُوذُهَا ، وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ الْمَالُ ، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلُ لَهْوٍ وَطَبْلٌ يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلِ حَرْبٍ ،

ومقابله تبطل لأنه لا يملك (ويحمل) الاطلاق (على عمارته ومصالحه) والكعبة فى ذلك كالمسجد والكسوة لها كالعمارة (و) تصح (لذمى) بما يصح تملكه له (وكذا حربى ومرتد) معينان وأما إذا قال أوصيت لأهل الحرب والمرتدين فلا تصح (فى الأصح) ومقابله المنع (وقاتل) كأن يوصى لانسان فيقتله (فى الأظهر) ومقابله المنع (و) تصح (لوارث فى الأظهر إن أجاز باقى الورثة) المطلقين التصرف ، ومقابل الأظهر بطلانها وإن أجازوا (ولا عبرة بردهم وإجازتهم فى حياة الموصى ، والعبرة فى كونه) أى الموصى له (وارثا) أو غير وارث (بيوم) أى وقت (الموت) فلو أوصى لأخيه فحدث له ولد قبل موته صحت بخلاف العكس (والوصية لكل وارث بقدر حصته) شائعا (لغو ، و بعين هى قدر حصته) كأن أوصى لأحد ابنيه بعبد قيمته ألف وللآخر بدار قيمتها ذلك ولا يملك غيرهما (صحيحة ، و) لكن (تفتقر إلى الاجازة فى الأصح) ومقابله لا تفتقر (وتصح) الوصية (بالحمل) الموجود (ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها) أى الوصية . أما إذا انفصل ميتا فتبطل الوصية إذا كان حمل بهيمة سواء كان بجناية أم لا ، وكذا حمل الأمة إذا انفصل بلا جناية . أما حمل الأمة إذا انفصل بجناية فتنفذ فى بدله (و) تصح الوصية (بالمنافع) وحدها كما تصح بالعين دون المنفعة (وكذا) تصح (بثمرة أو حمل سيحدثان فى الأصح) فتصح بالمعدوم ، ومقابل الأصح لا تصح (و) تصح (ب) المبهم كـ(أحد عبديه ، و) تصح (بنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم) ومثله القابل للتعليم (و) تصح بنحو (زبل) مما ينتفع به (وخمر محترمة) وهى ما عصرت لا بقصد الخمرية (ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحدها) والخيرة للوارث (فان لم يكن له كلب) عند موته (لغت) وصيته (ولو كان له مال وكلاب ووصى بها) أى الكلاب (أو ببعضها ، فالأصح نفوذها) أى الوصية (وإن كثرت) الكلاب (وقل المال) لأنه خير منها إذ لا قيمة لها ، ومقابل الأصح لا تنفذ إلا فى ثلثها (ولو أوصى بطبل وله طبل لهو) كالكوبة التى يقال لها فى عرفنا الدربكة (وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) وهو

وَحَجِيجٌ حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي ، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلِ اللَّهْوِ لَغَتْ إِلَّا إِنْ صَلَحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيجٍ

[فصل] يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ الْوَارِثُ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ ، وَإِنْ أَجَازَ فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ ، وَفِي قَوْلٍ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ لَغْوٌ ، وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ يَوْمَ الْمَوْتِ ، وَقِيلَ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا عِتْقٌ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ ، وَتَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ : كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثُّلُثُ فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعِتْقُ أُقْرِعَ ، أَوْ غَيْرُهُ قُسِّطَ الثُّلُثُ ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ قُسِّطَ بِالْقِيمَةِ ، وَفِي قَوْلٍ يُقَدَّمُ الْعِتْقُ ، أَوْ مُنَجَّزَةٌ قُدِّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَتِمَّ الثُّلُثُ فَإِنْ وُجِدَتْ دُفْعَةً وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَعِتْقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعٍ أُقْرِعَ فِي الْعِتْقِ وَقُسِّطَ فِي غَيْرِهِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ وَتَصَرَّفَ وُكَلَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ قُسِّطَ ، وَإِنْ كَانَ قُسِّطَ ، وَفِي قَوْلٍ يُقَدَّمُ الْعِتْقُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ ،

مايضرب للتهويل (و) طبل (حجيج) مايضرب به للإعلام بالنزول والارتحال (حملت) أى الوصية (على الثانى) وهو مايحل الانتفاع به ، ولو لم يكن له إلامالايحل لغت (ولو أوصى بطبل اللهو لغت) لأنه معصية (إلاإن صلح لحرب أو حجيج) ولو بتغيير .

[فصل] فى الوصية بزائد على الثلث (ينبغى) أى يندب (أن لايوصى بأكثر من ثلث ماله ، فان زاد ورد الوارث) الخاص (بطلت فى الزائد) أما إذا لم يكن له وارث خاص ، فالوصية بالزائد لغو لأنه حق المسلمين (وإن أجاز فاجازته تنفيذ) لتصرف الموصى (وفى قول عطية مبتدأة) من الوارث فيعتبر فيها شروطها (والوصية بالزيادة) على هذا القول (لغو . ويعتبر المال) أى التركة الموصى بثلثها (يوم الموت ، وقيل يوم الوصية ، ويعتبر من الثلث) الذى يوصى به (أيضا عتق علق بالموت وتبرع نجز فى مرضه) الذى مات فيه (كوقف وهبة وعتق وإبراء) وأما لو استولد الأمة فى مرض موته فليس تبرعا ، بل يحسب من رأس التركة (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث) عنها (فان تمحض العتق) كأن قال إذا مت فأنتم أحرار (أقرع) بينهم ، فمن خرجت قرعته عتق منه مايوفى الثلث ولايعتق من كل بعضه (أو) تمحض (غيره قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار ، فلو أوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين وثلث ماله مائة أعطى الأول خمسين وكل من الآخرين خمسة وعشرين (أو) اجتمع (هو) أى عتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة ، وفى قول يقدم العتق) لقوته (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) كأن أعتق ووقف وتصدق (قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث ، فان وجدت) التبرعات (دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع أقرع فى العتق) خاصة (وقسط فى غيره) بالقيمة (وان اختلف) جنس التبرعات (وتصرف) فيها دفعة (وكلاء ، فان لم يكن فيها عتق قسط) الثلث على الكل (وان كان) فيما تصرف فيه الوكلاء عتق (قسط) الثلث أيضا (وفى قول يقدم العتق ، ولوكان له عبدان

فقط سالم وغانم فقال : إن أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما فى مرض موته عتق ولا إقراع ، ولو أوصى بعين حاضرة هى ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها إليه فى الحال ، والأصح أنه لا يتسلط على التصرف فى الثلث أيضا .

[فصل] إذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث ، فإن برأ نفذ . وإن ظنناه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجاءة نفذ ، وإلا فمخوف ، ولو شككنا فى كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين ، ومن المخوف قولنج ، وذات جنب ورعاف دائم وإسهال متواتر ودق ، وابتداء فالج وخروج طعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع ، أو ومعه دم ، وحمى مطبقة أو غيرها إلا الربع ، والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى ، والتحام قتال بين متكافئين ، وتقديم لقصاص أو رجم ، واضطراب ريح ، وهيجان موج فى راكب سفينة وطلق

فقط : سالم وغانم ، فقال إن أعتقت غانما فسالم حر . ثم أعتق غانما فى مرض موته عتق) غانم (ولا إقراع) وهذه الصورة مستثناة من الاقراع (ولو أوصى بعين حاضرة هى ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع) أى العين (كلها إليه فى الحال) لاحتمال تلف الغائب (والأصح أنه لا يتسلط على التصرف فى الثلث أيضا) من تلك العين .

[فصل] فى بيان المرض المخوف والملحق به (إذا ظننا المرض مخوفا) أى يخاف منه الموت لانادرا (لم ينفذ تبرع زاد على الثلث) بل هو موقوف (فان برأ نفذ) لتبين عدم الحجر (وإن ظنناه غير مخوف فمات) منه (فان حمل) الموت من هذا المرض (على الفجاءة) كأن مات وبه وجع عين (نفذ) التبرع (وإلا) أى إن لم يحمل على الفجاءة : كاسهال يوم (فمخوف) أى تبينا باتصاله بالموت أنه مخوف (ولو شككنا فى كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين ، ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرها ، وهو أن ينعقد الطعام فى بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد البخار إلى الدماغ فيؤدى إلى الهلاك (وذات جنب) وهى قروح تحدث فى داخل الجنب بوجع شديد (ورعاف دائم وإسهال متواتر) أى متتابع (ودق) بكسر الدال ، وهوداء يصيب القلب (وابتداء فالج) وهواسترخاء أحد شقى البدن طولا (وخروج طعام) حال كونه (غير مستحيل أوكان يخرج بشدة ووجع) مع الاسهال (أو) لابشدة ووجع (و) لكن (معه دم) من عضو شريف كـكبد (وحمى مطبقة) بفتح الباء : أى لازمة (أوغيرها) أى غير المطبقة وهى أنواع (إلا الربع) وهى التى تأتى يوما وتقلع يومين فليست مخوفة (والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى ، والتحام قتال بين متكافئين ، وتقديم لقصاص أو رجم ، واضطراب ريح وهيجان موج فى راكب سفينة ، وطلق

حاملٍ ، وبعدَ الوضعِ ما لَمْ تنفصِلِ المَشِيمَةُ ، وصيغتُها أوصيتُ لهُ بكذا أو ادفعوا إليهِ أو أعطوهُ بعدَ موتي أو جعلتُهُ لهُ أو هُوَ لهُ بعدَ موتي ، فلو اقتصَرَ على هُوَ لهُ فإقرارٌ إلاّ أنْ يقولَ هُوَ لهُ من مالي فيكونُ وصيّةً ، وتنعقِدُ بكنايةٍ ، والكِتابةُ كنايةٌ ، وإنْ أوصى لغيرِ مُعيَّنٍ كالفقراءِ لزِمَتْ بالموتِ بلا قبولٍ ، أو لمُعيَّنٍ اشتُرِطَ القبولُ ، ولا يصحُّ قبولٌ ولا ردٌّ في حياةِ الموصي ، ولا يُشترطُ بعدَ موتِهِ الفورُ ، فإنْ ماتَ الموصَى لهُ قبلَهُ بطلَتْ ، أو بعدَهُ فيقبلُ وارثُهُ ، وهلْ يملِكُ الموصَى لهُ بموتِ الموصي أم بقبولِهِ أم موقوفٌ ، فإنْ قبِلَ بانَ أنَّهُ ملكَ بالموتِ وإلاّ بانَ للوارثِ ، أقوالٌ أظهرُها الثالثُ ، وعليها تُبنى الثمرةُ ، وكسبُ عبدٍ حصلا بينَ الموتِ والقبولِ ، ونفقتُهُ وفطرتُهُ ، ويُطالَبُ الموصَى لهُ بالنفقةِ إنْ توقّفَ في قبولِهِ وردِّهِ .

[فصل] إذا أوصى بشاةٍ تناولَ صغيرةَ الجُثّةِ وكبيرتَها سليمةً ومعيبةً ضأناً ومعزاً وكذا ذكرٌ في الأصحِّ ،

حامل ، وبعد الوضع مالم تنفصل المشيمة) وهي الخلاص ، وقيل لاتلحق تلك الأمور بالخوف لأن بدن الانسان لم يصبه شئ (وصيغتها) وهي الركن الرابع (أوصيت له بكذا أوادفعوا إليه) بعد موتى كذا (أو أعطوه بعد موتى) كذا (أو جعلته له أو هو له بعد موتى) وهذه كلها صرائح (فلو اقتصر على) قوله (هو له فاقرار إلا أن يقول هو له من مالى فيكون وصية) لكنه من الكنايات (وتنعقد) الوصية (بكناية) مع النية كعبدى هذا لزيد (والكتابة كناية) فاذا كتب لزيد كذا بعد موتى ونوى به الوصية صحت (وإن أوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول ، أو لمعين) كزيد (اشترط القبول) كالهبة (ولا يصح قبول ولا ردّ في حياة الموصى ، ولا يشترط بعد موته) أى الموصى (الفور) فى القبول (فان مات الموصى له قبله) أى الموصى (بطلت ، أو بعده) قبل قبوله ورده (فيقبل وارثه) الوصية أو يرد (وهل يملك الموصى له) الوصية (بموت الموصى أم بقبوله أم) ملك الوصية (موقوف ، فان قبل بان أنه ملك) الوصية (بالموت وإلا) بأن لم يقبلها (بان) أنها (للوارث : أقوال . أظهرها الثالث) وأهل العربية يعيبون أن يؤتى بعد هل بأو ، والفقهاء كثيرا مايستعملون هل بدل الهمزة التى للتعيين فيأتون بعدها بأم (وعليها) أى الأقوال الثلاثة (تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته) بينهما ، فعلى الأول والثالث للموصى له الفوائد وعليه المؤنة ، وعلى الثانى لا ولا (ونطالب الموصى له) بالعبد مثلا . أى يطالبه الوارث (بالنفقة إن توقف فى قبوله ورده) فان لم يقبل أو يرد خيره الحاكم بينهما ، فان لم يفعل حكم بالبطلان

[فصل] فى أحكام الوصيه (اذا أوصى بشاة تناول) اسم الشاة (صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا) بفتح العين وتسكن (وكذا ذكر) يتناوله اسم الشاة (فى الأصح)

لَا سَخْلَةٌ وَعَنَاقٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ لَغَتْ ، وَإِنْ قَالَ مِنْ مَالِي اشْتُرِيَتْ لَهُ ، وَالْجَمَلُ وَالنَّاقَةُ يَتَنَاوَلَانِ الْبَخَاتِيَّ وَالْعِرَابَ ، لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَالْأَصَحُّ تَنَاوُلُ بَعِيرٍ نَاقَةً ، لَا بَقَرَةٍ ثَوْرًا ، وَالثَّوْرُ لِلذَّكَرِ ، وَالْمَذْهَبُ حَمْلُ الدَّابَّةِ عَلَى فَرَسٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ ، وَيَتَنَاوَلُ الرَّقِيقُ صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيبًا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا ، وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ وَجَبَ الْمُجْزِئُ كَفَّارَةً ، وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ رَقِيقِهِ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ ، أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ فَثَلَاثٌ ، فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى شِقْصٌ بَلْ نَفِيسَتَانِ بِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفَسِ رَقَبَتَيْنِ شَيْءٌ فَلِلْوَرَثَةِ ، وَلَوْ قَالَ ثُلُثِي لِلْعِتْقِ اشْتُرِيَ شِقْصٌ ، وَلَوْ وَصَّى لِحَمْلِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ فَلَهُمَا ، أَوْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَكُلُّهُ لِلْحَيِّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا أَوْ قَالَ أُنْثَى فَلَهُ كَذَا فَوَلَدَتْهُمَا لَغَتْ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ بِبَطْنِهَا ذَكَرٌ فَوَلَدَتْهُمَا اسْتَحَقَّ الذَّكَرُ ، أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَالْأَصَحُّ صِحَّتُهَا ،

لأنه اسم جنس ، وليست التاء فيه للتأنيث بل للوحدة ، ومقابله لا يتناوله للعرف (لا سخلة) وهي ولد الضأن والمعز مالم تبلغ سنة (وعناق) وهي الأنثى من ولد المعز كذلك فلا يشملها اسم الشاة (في الأصح) ومقابله يتناولهما (ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له) عند الموت (لغت) وصيته (وإن قال) أعطوه شاة (من مالي) ولا غنم له عند موته (اشتريت له) شاة بأي صفة كانت مما مر (والجمل والناقة يتناولان البخاتي) وهي صنف من الجمال طويل الأعناق (والعراب ، لا أحدهما الآخر) فلا يتناول الجمل الناقة ولا عكسه (والأصح تناول بعير ناقة) ومقابله المنع (لا بقرة ثورا) لأن اللفظ للأنثى (والثور) يصرف (للذكر) فلا يتناول البقرة (والمذهب حمل الدابة) إذا أوصى بها (على) ما يمكن ركوبه من (فرس وبغل وحمار) ولو ذكرا ، فان لم يكن له شيء منها عند موته بطلت (ويتناول الرقيق) إذا أوصى به (صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها ، وقيل إن أوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ، ولو أوصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا) كلهم (قبل موته) أي الموصي (بطلت) الوصية (وإن بقي واحد تعين أو) أوصى (باعتاق رقاب فثلاث ، فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى) مع رقبتين (شقص) من رقبة (بل) يشترى (نفيستان به) أي بما أوصى به (فان فضل عن أنفس رقبتين شيء) من الموصى به (فللورثة ، ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص) إن لم يقدر على التكميل (ولو وصى لحملها) بشيء (فأتت بولدين) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين (فلهما) بالسوية (أو بحي وميت فكله للحي في الأصح) ومقابله له نصفه والباقي للورثة (ولو قال إن كان حملك ذكرا أو أنثى فله كذا فولدتهما) أي ذكرا وأنثى (لغت) وصيته (ولو قال إن كان ببطنها ذكر) فله كذا (فولدتهما) أي ذكرا وأنثى (استحق الذكر ، أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها) ومقابله

وَيُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَلَوْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ فَلِأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَالْعُلَمَاءِ أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ ، وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ ، لَا مُقْرِئٌ وَأَدِيبٌ وَمُعَبِّرٌ وَطَبِيبٌ ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا شُرِّكَ نِصْفَيْنِ ، وَأَقَلُّ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ ، أَوْ لِزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ لَكِنْ لَا يُحْرَمُ ، أَوْ لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَالْعَلَوِيَّةِ صَحَّتْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، أَوْ لِأَقَارِبِ زَيْدٍ دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعُدَ إِلَّا أَصْلًا وَفَرْعًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمٍّ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْعِبْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ ، وَتُعَدُّ أَوْلَادُهُ قَبِيلَةً ،

بطلانها (و) على صحتها (يعطيه) أي الموصى به (الوارث من شاء منهما) وقيل يوزع عليهما (ولو وصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب) يصرف على عدد الدور وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها (والعلماء) في الوصية لهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني الكتاب العزيز وما أريد به وهو بحر لا ساحل له (وحديث) والمراد به معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وعليله وما يحتاج إليه (وفقه) والمراد به معرفة الأحكام الشرعية نصا واستنباطا (لا مقرئ) أي عالم بالروايات ورجالها (وأديب) والمراد به النحاة واللغويون (ومعبر) وهو العالم بتأويل الرؤيا (وطبيب) وهو العالم بالطب فليسوا من علماء الشرع (وكذا متكلم عند الأكثرين) وقيل يدخل في علماء الشرع ، ومال اليه الرافعي ، والذي حققه السبكي أنه إن أريد بعلم الكلام العلم بالله و بصفاته ومايجوز ومايستحيل ليرد على المبتدعة و يميز الاعتقاد الصحيح من الفاسد ، فهذا من أجل العلوم الشرعية ، وأما إن أريد به المتوغل في الشبه والخوض على طريق أهل الفلسفة أو التكلم في الالهيات على طريق الحكماء فذاك هو المذموم (ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ، ولو جمعهما شرك) به بينهما (نصفين ، وأقل كل صنف) من العلماء والفقراء والمساكين (ثلاثة ، وله) أي الوصي (التفضيل) بين آحاد كل صنف (أو) أوصى (لزيد والفقراء فالمذهب أنه) أي زيدا (كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم) وإن كان غنيا كما يجوز حرمان بعضهم ، لأنه لا يجب استيعابهم (أو) وصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت) هذه الوصية (في الأظهر) ومقابله البطلان (وله الاقتصار على ثلاثة ، أو) وصى (لأقارب زيد دخل كل قرابة) له (وإن بعد) ويلزم استيعابهم ان انحصروا ، وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة (إلا أصلا وفرعا) فلا يدخلان في الأقارب (في الأصح) ويدخل الأجداد والأحفاد ، ومقابله دخول الأصل والفرع في الأقارب (ولا تدخل قرابة أم) في الوصية للأقارب (في وصية العرب) لأنهم لا يعدونها قرابة (في الأصح) ومقابله تدخل كالعجم وهو المعتمد (والعبرة) فيما ذكر (بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة) فيرتقي في بني

وَيَدْخُلُ فِى أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ ابْنٍ عَلَى أَبٍ وَأَخٍ عَلَى جَدٍّ وَلَا يُرَجَّحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ بَلْ يَسْتَوِى الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْابْنُ وَالْبِنْتُ وَيُقَدَّمُ ابْنُ الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الِابْنِ ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِى الْأَصَحِّ .

[فصل] تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةِ حَانُوتٍ ، وَيَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ مَنْفَعَةَ الْعَبْدِ ، وَأَكْسَابَهُ الْمُعْتَادَةَ وَكَذَا مَهْرَهَا فِى الْأَصَحِّ ، لَا وَلَدَهَا فِى الْأَصَحِّ ، بَلْ هُوَ كَالْأُمِّ مَنْفَعَتُهُ لَهُ ، وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ ، وَلَهُ إِعْتَاقُهُ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ مُدَّةً وَكَذَا أَبَدًا فِى الْأَصَحِّ ، وَبَيْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَبِّدْ كَالْمُسْتَأْجَرِ ، وَإِنْ أَبَّدَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمُوصَى لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْعَبْدِ كُلُّهَا مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا ، وَإِنْ أَوْصَى بِهَا مُدَّةً قُوِّمَ بِمَنْفَعَتِهِ ثُمَّ مَسْلُوبَهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ ، وَيُحْسَبُ النَّاقِصُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَتَصِحُّ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ فِى الْأَظْهَرِ ،

الأعمام إليه ، ولا يعتبر من فوقه أو من فى درجته (ويدخل فى أقرب أقاربه) أى الموصى (الأصل) من أب وأم (والفرع) من ابن و بنت ، والمراد دخولهم فى الجملة ، وأما فى التقديم فقد نبه عليه بقوله (والأصح تقديم ابن) المراد به الفرع ولو سفل ، فيشمل البنت (على أب ، وأخ على جد) ومقابل الأصح يسوى بينهما (ولا يرجح بذكورة ووراثة ، بل يستوى الأب والأم والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) لأنه أقرب منه فى الدرجة (ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته فى الأصح) ومقابله يدخلون ، ثم يبطل نصيبهم ، ويصح الباقى لغير الورثة .

[فصل] فى أحكام الوصية المعنوية (تصح) الوصية (بمنافع عبد ودار وغلة حانوت) مؤقتة ومؤبدة ، والإطلاق يقتضى التأبيد (ويملك الموصى له منفعة العبد) الموصى بها (وأكسابه المعتادة) بخلاف النادرة كالهبة واللقطة ، فتكون لمالك العين (وكذا) يملك (مهرها) أى الأمة الموصى بمنفعتها (فى الأصح) ومقابله يقول هو لمالك العين ، ويحرم على المالك وطؤها إن كانت ممن يحبل (لا ولدها فى الأصح بل هو كالأم منفعته له ورقبته للوارث) ومقابله يملكه الموصى له كالموقوفة (وله) أى الوارث (إعتاقه) أى العبد الموصى بمنفعته وتبقى الوصية بعد العتق بحالها (وعليه) أى الوارث (نفقته إن أوصى بمنفعته مدة ، وكذا أبدا على الأصح) ومقابله يقول هى على الموصى له (و) للوارث (بيعه) أى الموصى بمنفعته (إن لم يؤبد) الموصى المنفعة (كالمستأجر ، وإن أبد فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره) ومقابله يصح مطلقا (و) الأصح أيضا (أنه تعتبر قيمة العبد كلها) رقبته ومنفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا) ومقابل الأصح يعتبر ما نقص من قيمته (وإن أوصى بها) أى منفعة العبد (مدة قوم بمنفعته ، ثم) قوم (مسلوبها تلك المدة ، ويحسب الناقص من الثلث) فلو قوم بمنفعته بمائة و بدونها تلك المدة بثمانين فالوصية بعشرين (وتصح بحج تطوع فى الأظهر) ومقابله لا تصح النيابة فى النفل

وَيُحَجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوِ الْمِيقَاتِ كَمَا قَيَّدَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَمِنَ الْمِيقَاتِ فِى الْأَصَحِّ ، وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوِ الثُّلُثِ عُمِلَ بِهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ بِهَا فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَقِيلَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَيُحَجُّ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِى الْأَصَحِّ ، وَيُؤَدِّى الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ فِى كَفَّارَةٍ مُرَتَّبَةٍ ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِى الْمُخَيَّرَةِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَعْتِقُ أَيْضًا ، وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ ، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ ، لَا إِعْتَاقٍ فِى الْأَصَحِّ ، وَتَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ .

[فصل] لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ : نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ رَجَعْتُ فِيهَا أَوْ فَسَخْتُهَا أَوْ هٰذَا لِوَارِثِى وَبِبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ وَكَذَا هِبَةٍ أَوْ رَهْنٍ مَعَ قَبْضٍ وَكَذَا دُونَهُ ،

فلا تصح الوصية به (ويحج) بالبناء للمجهول (من بلده أو الميقات كما قيد) الموصى (وإن أطلق فمن الميقات فى الأصح) ومقابله من بلده (وحجة الاسلام) تحسب (من رأس المال ، فان أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به) فتزاحم فى الثانية الوصايا (وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال ، وقيل من الثلث ، ويحج من الميقات ، وللأجنبى أن يحج عن الميت) حجة الاسلام (بغير إذنه) أى الوارث (فى الأصح) ومقابله لابد من إذنه (ويؤدى الوارث عنه) أى عن الميت (الواجب المالى) كعتق من التركة (فى كفارة مرتبة) وهى كفارة الوقاع فى رمضان والظهار والقتل (ويطعم ويكسو فى) الكفارة (المخيرة) وهى كفارة اليمين ونذر اللجاج وتحريم عين الأمة أو الزوجة (والأصح أنه يعتق أيضا) فى المخيرة كالمرتبة (و) الأصح (أن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة) سواء العتق وغيره ، ومقابل الأصح لا ، لبعد العبادة عن النيابة ، وإذا كانت تركة جاز له الأداء أيضا ، فهو قيد لاثبات الخلاف (و) الأصح (أنه يقع عنه) أى عن الميت (لو تبرع أجنبى بطعام أو كسوة) ومقابله لايقع (لا إعتاق) فلا يقع عنه لو تبرع به أجنبى (فى الأصح) ومقابله يقع كغيره (وتنفع الميت صدقة) عنه ووقف مثلا (ودعاء من وارث وأجنبى) كما ينفعه مافعله من ذلك فى حياته ولا ينفعه غير ذلك من صلاة وقراءة ، ولكن المتأخرون على نفع قراءة القرآن ، وينبغى أن يقول : اللهم أوصل ثواب ماقرأناه لفلان ، بل هذا لايختص بالقراءة ، فكل أعمال الخير يجوز أن يسأل الله أن يجعل مثل ثوابها للميت ، فان المتصدق عن الميت لاينقص من أجره شىء .

[فصل] فى الرجوع عن الوصية (له) أى الموصى (الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا لوارثى) بعد موتى مشيرا إلى الموصى به (و) يحصل الرجوع أيضا (ببيع وإعتاق وإصداق) وكذا كل التصرفات اللازمة الناجزة (وكذا هبة أو رهن مع قبض) فى كل منهما رجوع (وكذا دونه) أى يكون ذلك رجوعا ولو

فى الْأَصَحِّ ، وَبِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ ، وكَذَا تَوْكِيلٌ فى بَيْعِهِ وَعَرْضِهِ عَلَيْهِ فى الأَصَحِّ ، وَخَلْطُ حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ رُجُوعٌ ، ولَوْ وَصَّى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا فَرُجُوعٌ أَوْ بِمِثْلِهَا ، فَلاَ ، وَكَذَا بِأَرْدَأَ فى الأَصَحِّ وَطَحْنُ حِنْطَةٍ وَصَّى بِهَا وَبَذْرُهَا وَعَجْنُ دَقِيقٍ وغَزْلُ قُطْنٍ ونَسْجُ غَزْلٍ وقَطْعُ ثَوْبٍ قَمِيصاً و بِنَاءٌ وغِرَاسٌ فى عَرْصَةٍ رُجُوعٌ .

[فصل] يُسَنُّ الْإِيصَاءُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الوَصَايَا وَالنَّظَرِ فى أَمْرِ الأَطْفَالِ ، وَشَرْطُ الْوَصِيِّ تَكْلِيفٌ وَحُرِّيَّةٌ وَعَدَالَةٌ وَهِدَايَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ فى الْمُوصَى بِهِ وَإِسْلاَمٌ لَكِنِ الأَصَحُّ جَوَازُ وَصِيَّةِ ذِمِّيٍّ إِلَى ذِمِّيٍّ ، وَلاَ يَضُرُّ الْعَمَى فى الأَصَحِّ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ ، وَأُمُّ الأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا ، وَيَنْعَزِلُ الْوَصِيُّ بِالْفِسْقِ وَكَذَا الْقَاضِي فى الأَصَحِّ لاَ الْإِمَامُ الأَعْظَمُ ، وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ فى قَضَاءِ الدُّيُونِ ، وَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ وَيُشْتَرَطُ فى أَمْرِ الأَطْفَالِ مَعَ هَذَا :

من غير قبض (فى الأصح) ومقابله ، لا (و) يحصل الرجوع (بوصية بهذه التصرفات) فيما أوصى به ، فاذا أوصى بعتق زيد ثم أوصى أن يوهب مثلا لعمر وكان ذلك رجوعا عن الوصية بعتقه (وكذا توكيل فى بيعه) أى الموصى به (وعرضه عليه) أى البيع ، وكذا الرهن والهبة (فى الأصح) ومقابله لا يكون رجوعا ، لأنه قد لايحصل (وخلط حنطة معينة) وصى بها (رجوع ، ولو وصى بصاع من صبرة) معينة (فخلطها بأجود منها فرجوع ، أو بمثلها فلا ، وكذا بأردأ فى الأصح) ومقابله يقول هو رجوع (وطحن حنطة وصى بها و بذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا و بناء وغراس فى عرصة رجوع) عن الوصية لزوال الاسم والاشعار بالاعراض .

[فصل] فى الوصاية ، وهى العهد إلى من يقوم بأمر أطفاله وتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه من بعده (يسن الايصاء بقضاء الدين) وكذا كل الحقوق (وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الأطفال) ونحوهم (وشرط الوصى : تكليف وحرية وعدالة) فلا تجوز الوصاية لصبى ومجنون ورقيق وفاسق (وهداية إلى التصرف فى الموصى به) فلا يصح لمن لايهتدى لذلك لسفه أو مرض أو هرم (وإسلام) فلا يصح الايصاء من مسلم لذمى (لكن الأصح جواز وصية ذمى الى ذمى) فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كونه عدلا فى دينه ، ومقابل الأصح المنع (ولا يضر العمى) فى الوصى (فى الأصح) لأنه متمكن من التوكيل ، ومقابله يضر (ولاتشترط الذكورة ، وأم الأطفال أولى من غيرها) عند اجتماع الشروط فيها (وينعزل الوصى بالفسق ، وكذا) ينعزل (القاضى فى الأصح) ومقابله لاينعزل كالامام (لاالامام الأعظم) فلا ينعزل بالفسق (ويصح الايصاء فى قضاء الديون ، وتنفذ الوصية من كل حر مكلف) كذا فى أكثر النسخ تنفذ من غير ياء ، فهو معطوف على يصح ، و يتعلق بهما الجار والمجرور بعده ، والغرض بيان الموصى ، لا النص على صحة الوصية بقضاء الديون ، لأنها تقدمت (ويشترط) فى الموصى (فى أمر الأطفال مع هذا) المذكور

أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ لِوَصِيٍّ إِيصَاءٌ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ جَازَ ، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ وَصِيٍّ وَالْجَدُّ حَيٌّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ ، وَلَا الْإِيصَاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلٍ وَبِنْتٍ ، وَلَفْظُهُ أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ أَوْ فَوَّضْتُ وَنَحْوُهُمَا ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّوْقِيتُ وَالتَّعْلِيقُ ، وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوصَى فِيهِ ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ لَغَا ، وَالْقَبُولُ وَلَا يَصِحُّ فِي حَيَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِهِ ، وَلِلْمُوصِي وَالْوَصِيِّ الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ ، وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صُدِّقَ الْوَصِيُّ ، أَوْ فِي دَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ صُدِّقَ الْوَلَدُ

كتاب الوديعة

من الحرية والتكليف (أن يكون له ولاية عليهم) مبتدأة من الشرع ، فتثبت للأب والجد لا لغيرهما (وليس لوصي إيصاء) إلى غيره (فان أذن له فيه) أى الايصاء عن نفسه أو عن الموصى (جاز فى الأظهر) فاذا قال الموصى للوصي أوص بتركتى فلانا فأوصى صح ، ومقابل الأظهر لايصح (ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابنى أو) إلى (قدوم زيد ، فاذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز) هذا الايصاء (ولايجوز) للأب (نصب وصي) على الأطفال (والجد حي بصفة الولاية) عليهم ، ويجوزله نصب وصي لقضاء الديون مع وجود الجد (ولا) يجوز (الايصاء بتزويج طفل وبنت) مع وجود الجد وعدمه (ولفظه) أى الايصاء (أوصيت إليك أوفوضت ونحوهما ، ويجوز فيه التوقيت والتعليق) نحو أوصيت إليك سنة أو إذا جاء فلان فهو وصي (ويشترط بيان مايوصى فيه) من قضاء الديون أو النظر فى أمر الأطفال (فان اقتصر على أوصيت إليك لغا ، و) يشترط (القبول ، ولا يصح) القبول (فى حياته) أى الموصى (فى الأصح) ومقابله يصح (ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما) بالتصرف (إلا ان صرح به) أى الانفراد ، كأن يقول أوصيت إلى كل منكما ، وإذا تعين اجتماعهما واستقل أحدهما لم يصح تصرفه وضمن ماأنفق (وللموصى والوصي العزل متى شاء) ، ومعنى عزل الموصى رجوعه عن الوصاية (وإذا بلغ الطفل) رشيدا (ونازعه) الوصي (فى الانفاق عليه صدق الوصي) بيمينه فى القدر اللائق (أو) نازعه (فى دفع) المال (إليه بعد البلوغ صدق الولد) بيمينه ، والأب والجد مثل الوصي .

كتاب الوديعة

هى لغة : الشيء الموضوع عند غيرصاحبه للحفظ ، وشرعا تطلق على الايداع ، وهو توكيل فى

مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ كُرِهَ ، فَإِنْ وَثِقَ اسْتُحِبَّ ، وَشَرْطُهُمَا شَرْطُ مُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ ، وَيُشْتَرَطُ صِيغَةُ الْمُودِعِ كَاسْتَوْدَعْتُكَ هَٰذَا أَوِ اسْتَحْفَظْتُكَ أَوْ أَنَبْتُكَ فِى حِفْظِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَيَكْفِى الْقَبْضُ ، وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِىٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَالًا لَمْ يَقْبَلْهُ ، فَإِنْ قَبِلَ ضَمِنَ ، وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيًّا مَالًا فَتَلِفَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَ فِى الْأَصَحِّ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَصَبِىٍّ وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ الْمُودِعِ أَوِ الْمُودَعِ وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ ، وَلَهُمَا الْاسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلَّ وَقْتٍ ، وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضَ : مِنْهَا أَنْ يُودِعَ غَيْرَهُ بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ ، فَيَضْمَنُ ، وَقِيلَ إِنْ أَوْدَعَ الْقَاضِىَ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِذَا لَمْ يُزِلْ يَدَهُ عَنْهَا جَازَتِ الْاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى الْحِرْزِ أَوْ يَضَعُهَا فِى خِزَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا فَلْيَرُدَّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا فَالْقَاضِى ، فَإِنْ فَقَدَهُ فَأَمِينٌ ، فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ

حفظ شيء مملوك أو مختص ، وتطلق أيضا على العين المودعة (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) إذا لم يعلم المالك بحاله و إلا فلا تحريم (ومن قدر ولم يثق بأمانته) فى المستقبل (كره) له قبولها (فان وثق استحب) له قبولها (وشرطهما) أى المودع والمودع (شرط موكل ووكيل ، ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا ، أو استحفظتك ، أو أنبتك فى حفظه) وهذه صرائح ، وتنعقد بالكناية مع النية كخذه ، والذى اعتمده الرملى اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا (والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ، ويكفى القبض) لها ، ولا يشترط فى المنقول نقله ، بل لو قال الوديع قبلت أوضعه كفى (ولو أودعه صبى أو مجنون مالا لم يقبله ، فان قبل) وقبض (ضمن) كالغاصب ، لكن لو خاف هلاكه فأخذه حسبة صونا له لا يضمن (ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده) ولو بتفريط (لم يضمن ، وان أتلفه ضمن ما أتلفه (فى الأصح) ومقابله لا يضمن (والمحجور عليه بسفه كصبى) فى أحكامه ، والعبد كالصبى إلا إذا تلف عنده بتفريط فيضمن (وترتفع) الوديعة (بموت المودع) بكسر الدال (أو المودع) بفتحها (وجنونه و إغمائه) و بعزل الوديع نفسه (ولهما الاسترداد والرد) أى للمودع الاسترداد ، وللوديع الرد (كل وقت وأصلها) أى موضوعها (الأمانة) سواء كانت بجعل أم لا ، فلو أودعه بشرط يخالف موضوعها بطلت (وقد تصير مضمونة) على الوديع (بعوارض : منها أن يودع غيره) ولو قاضيا (بلا اذن) من المودع (ولا عذر فيضمن ، وقيل أن أودع القاضى) الأمين (لم يضمن ، واذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها) معه (الى الحرز أو يضعها فى خزانة مشتركة) بينه و بين الغير (واذا أراد) الوديع (سفرا فليرد) ها (الى المالك أو وكيله ، فان فقدهما فالقاضى) إذا كان أمينا و يلزمه القبول والاشهاد على نفسه (فان فقده فأمين) يأتمنه المودع (فان دفنها بموضع

وسافرَ ضَمِنَ ، فإنْ أعلَمَ بها أميناً يَسكُنُ الموضعَ لَمْ يَضمَنْ في الأصحِّ ، ولو سافرَ بها ضَمِنَ
إلّا إذا وقعَ حريقٌ أو غارةٌ وعجزَ عمَّنْ يدفَعُها إليهِ كما سبقَ ، والحريقُ والغارةُ في
البُقعةِ وإشرافُ الحِرزِ على الخرابِ أعذارٌ كالسَّفرِ ، وإذا مَرِضَ مرَضاً مَخُوفاً فليرُدَّها
إلى المالكِ أو وكيلِهِ ، وإلّا فالحاكمِ أو إلى أمينٍ أو يُوصِي بها ، فإنْ لَمْ يفعَلْ ضَمِنَ ،
إلّا إذا لَمْ يتمكَّنْ بأنْ ماتَ فَجأةً ، ومنها إذا نقَلَها مِن محلَّةٍ أو دارٍ إلى أخرى دونَها في
الحِرزِ ضَمِنَ ، وإلّا فلا ، ومنها أنْ لا يدفَعَ مُتلِفاتِها ، فلو أودَعَهُ دابّةً فترَكَ علفَها ضَمِنَ ،
فإنْ نهاهُ عنهُ فلا على الصَّحيحِ ، وإنْ أعطاهُ المالكُ علَفاً علَفَها منهُ ، وإلّا فيُراجِعُهُ
أو وكيلَهُ ، فإنْ فُقِدا فالحاكمَ ، ولو بعثَها معَ مَنْ يَسقيها لَمْ يَضمَنْ في الأصحِّ ، وعلى
المودَعِ تعريضُ ثيابِ الصُّوفِ للرِّيحِ كيلا يُفسِدَها الدُّودُ ، وكذا لُبسُها عندَ حاجتِها ،
ومنها أنْ يَعدِلَ عنِ الحِفظِ المأمورِ وتَلِفَتْ بسبَبِ العُدولِ فيضمَنُ ، فلو قالَ لا ترْقُدْ
على الصُّندوقِ فرقَدَ وانكسرَ بثِقَلِهِ وتلِفَ ما فيهِ ضَمِنَ ، وإنْ تلِفَ بغيرِهِ فلا على الصَّحيحِ

وسافر ضمن) ولو حرزا (فان أعلم بها أمينا يسكن الموضع) الذى دفنت فيه (لم يضمن فى الأصح)
ومقابله يضمن (ولو سافر بها) من حضر (ضمن) وان كان الطريق أمنا (إلا إذا وقع حريق
أوغارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق) فلا يضمن ، ومجرد العجز يجوّز السفر بها (والحريق والغارة
فى البقعة واشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر) فى جواز الايداع (واذا مرض) الوديع (مرضا
مخوفا فليردها الى المالك أو وكيله) إن كان (وإلا فالحاكم أوالى أمين أو يوصى بها) والمراد الترتيب ،
لا التخيير (فان لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) فلا يضمن (ومنها) أى من
عوارض الضمان (إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها فى الحرز ضمن ، وإلا) أى وان
لم تكن دونها بأن كانت مثلها أو أحرز منها (فلا) يضمن (ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه
دابة فترك علفها) بسكون اللام (ضمن ، فان نهاه) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على
الصحيح) وان عصى ، ومقابله يضمن (وان أعطاه المالك علفا) بفتح اللام (علفها منه ، وإلا
فيراجعه أو وكيله فان فقدا فالحاكم) يراجعه ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءا منها
لمؤنتها (ولو بعثها مع من يسقيها) مثلا (لم يضمن فى الأصح) ومقابله يضمن (وعلى المودع
بفتح الدال (تعريض ثياب الصوف) ونحوه (للريح كيلا يفسدها الدود ، وكذا) عليه (لبسها
عند حاجتها) فان لم يفعل ففسدت ضمن (ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور ، وتلفت بسبب
العدول فيضمن فلو قال : لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف مافيه ضمن وان تلف
بغيره) كسرقة (فلا) يضمن (على الصحيح) لأنه زاد خيرا ولم يأت التلف مما جاء به ، ومقابل

وَكَذَا لَوْ قَالَ لَا تُقْفِلْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا ، وَلَوْ قَالَ ارْبِطِ الدَّرَاهِمَ فِي كُمِّكَ فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلِفَتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ ضَمِنَ ؛ أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ فَلَا وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ بَدَلًا عَنِ الرَّبْطِ فِي الْكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ وَبِالْعَكْسِ يَضْمَنُ ، وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ وَيَضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، وَإِنْ قَالَ احْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ فَلْيَمْضِ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ ضَمِنَ ، وَمِنْهَا أَنْ يُضَيِّعَهَا بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا ، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ ، فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوِ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا فَيَضْمَنُ ، وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ ،

الصحيح يضمن (وكذا) لا يضمن (لو قال لا تقفل عليه) أى الصندوق (قفلين فأقفلهما) لأنه زاد احتياطا ، والقول الثانى يضمن (ولو قال اربط الدراهم فى كمك فأمسكها فى يده فتلفت فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان) بمعنى أو (ضمن أو بأخذ غاصب فلا) يضمن (ولو جعلها فى جيبه بدلا عن الربط فى الكم لم يضمن) إلا إذا كان واسعا غير مزرور (وبالعكس) أى أمره بوضعها فى الجيب فربطها (يضمن ، ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها فى كمه وأمسكها بيده أو جعلها فى جيبه) الضيق أو المزرور (لم يضمن) أما إذا كان الجيب واسعا غير مزرور فانه يضمن (وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم ، وإن) دفع اليه دراهم بالسوق ، و (قال احفظها فى البيت فليمض اليه) فورا (ويحرزها فيه ، فإن أخر بلا عذر ضمن) وينبغى أن يرجع إلى العرف فانه يختلف بنفاسة الوديعة وطول التأخير وضدهما (ومنها أن يضيعها بأن يضعها فى غير حرز مثلها) ولو قصد بذلك إخفاءها (أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك) فيها ولو مكرها على ذلك (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه) أى الوديع (فى الأصح ثم يرجع) الوديع (على الظالم) ومقابل الأصح ليس له تضمينه ، بل يطالب الظالم ، وأما لو أخذها الظالم من غير تسليم الوديع فالضمان على الظالم ليس إلا (ومنها أن ينتفع بها : بأن يلبس) الثوب (أو يركب) الدابة (خيانة) أى بلا عذر فيضمن ، وأما إذا كان لعذر كأن ركب الدابة الجموح لسقيها أو لبس الثوب لدفع الدود فلا ضمان (أو يأخذ الثوب) من محله (ليلبسه أو الدراهم) من محلها (لينفقها) غير ظان أنها ملكه (فيضمن) وإن لم يلبس ولم ينفق عينها إذا تلفت وأجرتها إذا مضى عليها زمن لمثله أجرة كالغاصب ولا يبرأ إلا بالرد الى المالك (ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) ومقابله يضمن

وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ضَمِنَ ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كِيسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةً بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ الْمَالِكُ اسْتِئْمَانًا بَرِئَ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ ضَمِنَ ، وَإِنِ ادَّعَى تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسَرِقَةٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ ، فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ ، وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ جُهِلَ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ ، ثُمَّ يُحَلَّفُ عَلَى التَّلَفِ بِهِ ، وَإِنِ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ أَوِ ادَّعَى وَارِثُ الْمُودَعِ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طُولِبَ كُلٌّ بِبَيِّنَةٍ ، وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مُضَمِّنٌ .

ويأثم بتلك النية وان لم يضمن (ولو خلطها بماله ولم تميز ضمن) فان تميزت بسكة أو علامة لم يضمن (ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن فى الأصح) ومقابله لايضمن (ومتى صارت) الوديعة (مضمونة بانتفاع وغيره) مما مر (ثم ترك الخيانة لم يبرأ) من الضمان (فان أحدث له المالك استئمانا) كقوله أبرأتك من ضمانها (برئ فى الأصح) ومقابله لايبرأ حتى يردها اليه (ومتى طلبها المالك لزمه الرد) إذا كان أهلا للقبض ، لا صبيا ومحجورا عليه ، والمراد بالرد (بأن يخلى بينه و بينها) لا بأن يحملها اليه (فان أخر بلا عذر ضمن) والعذر كالصلاة والأكل (وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر) سببا (خفيا كسرقة صدق بيمينه) ولا يلزمه بيان السبب (وان ذكر) سببا (ظاهرا كحريق ، فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين ، وان عرف دون عمومه صدق بيمينه ، وان جهل) ما ادعاه (طولب ببينة ثم يحلف على التلف به) ولا يكلف البينة على التلف به (وان ادعى ردها على من ائتمنه) من مالك وحاكم (صدق بيمينه ، أو) ادعى الرد (على غيره) أى غير من ائتمنه (كوارثه ، أوادعى وارث المودع) بفتح الدال (الرد) منه (على المالك ، أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب كل) مما ذكر (ببينة) بالرد على من ذكر . أما إذا ادعى الوارث الرد من مورثه على المالك فيصدق بيمينه (وجحودها) بلا عذر (بعد طلب المالك) لها (مضمن) لخيانته ، ولو لم يطلبها المالك ولكن قال لى عندك وديعة فأنكر لم يضمن .

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الْفَيْءُ : مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ ، وَإِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ كَجِزْيَةٍ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ ، وَمَا جَلَوْا عَنْهُ خَوْفاً وَمَالِ مُرْتَدٍّ قُتِلَ أَوْ مَاتَ وَذِمِّيٍّ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ فَيُخَمَّسُ ، وَخُمُسُهُ لِخَمْسَةٍ : أَحَدُهَا مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ ، وَالثَّانِي بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ يَشْتَرِكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالنِّسَاءُ وَيُفَضَّلُ الذَّكَرُ كَالْإِرْثِ ، وَالثَّالِثُ الْيَتَامَى ، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ ، وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ ، وَيَعُمُّ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَأَخِّرَةَ ، وَقِيلَ يُخَصُّ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ ، وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ ، وَهُمُ الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ فَيَضَعُ الْإِمَامُ دِيوَاناً ، وَيَنْصِبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفاً ،

كتاب قسم الفيء والغنيمة

(الفيء : مال حصل) لنا (من كفار بلا قتال وإيجاف) أى اسراع (خيل و) لا سير (ركاب) أى إبل ونحوها كبغال وحمير ، فتى حصل المال بأحد هذه الأشياء التى عنه اسم الفيء فالشرط فيه انتفاء كل واحد ، وذلك (كجزية وعشر تجارة) من كفار (وماجلوا) أى تفرقوا (عنه خوفا) من المسلمين (ومال مرتد قتل أو مات) على ردته (وذمى مات بلا وارث فيخمس) جميعه خمسة أقسام متساوية (وخمسه) أى الفيء (لخمسة : أحدها مصالح المسلمين كالثغور) أى سدها وتحصينها ، جمع ثغر وهى مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين (و) أرزاق (القضاه والعلماء) وكل مافيه مصلحة عامة للمسلمين كمعلمى القرآن ، وكذلك العاجز عن الكسب مع الفقر (يقدم الأهم) فالأهم وجوبا ، وأهمها الثغور (والثانى بنو هاشم والمطلب يشترك الغنى والفقير والنساء) فى خمس الخمس (و) لكن (يفضل الذكر) على الأنثى (كالارث . والثالث اليتامى) جمع يتيم (وهو صغير لا أب له) . وهو مسلم ، ولو ابن زنا (ويشترط فقره على المشهور) ومقابله لايشترط (والرابع والخامس : المساكين وابن السبيل) وسيأتى بيانهما ، ويشترط فى ابن السبيل الفقر (ويعم) الامام (الأصناف الأربعة المتأخرة) بالعطاء وجوبا ، ولايجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف (وقيل يخص بالحاصل فى كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة (وأما الأخماس الأربعة ، فالأظهر أنها للمرتزقة ، وهم الاجناد المرصدون للجهاد) بتعيين الامام ، وأما المتطوعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا فانما يعطون من الزكاة (فيضع الامام) لهم (ديوانا) وهو الدفتر الذى يكتب فيه أسماؤهم وقدر أعطياتهم (وينصب لكل قبيلة أوجماعة عريفا) ليجمعهم عند الحاجة ويعرفه بأحوالهم

وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ وَيُقَدِّمُ فِي إِثْبَاتِ الاِسْمِ وَالإِعْطَاءِ قُرَيْشًا، وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ثُمَّ عَبْدِ شَمْسٍ ثُمَّ نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدِ الْعُزَّى ثُمَّ سَائِرَ الْبُطُونِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ الأَنْصَارَ، ثُمَّ سَائِرَ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْعَجَمَ وَلاَ يُثْبِتُ فِي الدِّيوَانِ أَعْمَى وَلاَ زَمِنًا وَلاَ مَنْ لاَ يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ، وَلَوْ مَرِضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِيَ زَوَالُهُ أُعْطِيَ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلاَدُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَنْكِحَ وَالأَوْلاَدُ حَتَّى يَسْتَقِلُّوا، فَإِنْ فَضَلَتِ الأَخْمَاسُ الأَرْبَعَةُ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ وُزِّعَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلاَحِ الثُّغُورِ وَالسِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ، هٰذَا حُكْمُ مَنْقُولِ الْفَيْءِ، فَأَمَّا عَقَارُهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا، وَتُقْسَمُ غَلَّتُهُ كَذٰلِكَ.

[فصل] الْغَنِيمَةُ: مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَافٍ، فَيُقَدَّمُ مِنْهُ السَّلَبُ

(ويبحث) الامام (عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم) من سائر المؤن، ويراعى حاله فى مروءته وضدها، ويزاد ان زادت له زوجة أو ولد (ويقدم) ندبا (فى اثبات الاسم والاعطاء قريشا) على غيرهم (وهم ولد النضر بن كنانة) أحد أجداده صلى الله عليه وسلم (ويقدم منهم) أى قريش (بنى هاشم والمطلب، ثم) بنى (عبدشمس، ثم) بنى (نوفل ثم) بنى (عبد العزى) قبيلة أم المؤمنين: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب الى رسول الله ﷺ، ثم) بعد قريش (الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم، ولايثبت فى الديوان أعمى ولازمنا ولامن لايصلح للغزو) كأقطع (ولو مرض بعضهم أو جن ورجى زواله أعطى) كصحيح (فان لم يرج فالأظهر أنه يعطى) أيضا، ولكن يعطى كفايته وكفاية ممونه على حسب الحالة الراهنة ويمحى اسمه من الديوان (وكذا) تعطى (زوجته وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستقلوا) بكسب ونحوه (فان فضلت) بتشديد الضاد مع فتح الفاء: أى زادت (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع) الفاضل (عليهم على قدر مؤنتهم) لأنه حقهم (والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه) أى الفاضل (فى اصلاح الثغور والسلاح والكراع) ومقابل الأصح لايجوز، والكراع: هى الخيل (هذا حكم منقول الفىء، فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا) أى ينشى الامام وقفه (وتقسم غلته) كل سنة (كذلك) أى مثل قسمة المنقول المارة.

[فصل] فى الغنيمة (الغنيمة: مال حصل) لنا (من كفار) حربيين (بقتال وإيجاف) بخيل أو ركاب ولو بعد انهزامهم، وكذلك ما أخذ من دارهم سرقة أو لقطة، وأما ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فليس بغنيمة ولاينزع من أيديهم (فيقدم منه) أى مال الغنيمة (السلب)

لِلْقَاتِلِ وهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ والخُفُّ والرَّانُ وآلاتُ الحَرْبِ كَدِرْعٍ وسِلَاحٍ ومَرْكُوبٍ وسَرْجٍ ولِجَامٍ وكَذَا سِوَارٌ ومِنْطَقَةٌ وخَاتَمٌ ونَفَقَةٌ مَعَهُ وجَنِيبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الأَظْهَرِ، لَا حَقِيبَةٌ مَشْدُودَةٌ عَلَى الفَرَسِ عَلَى المَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبِ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرَّ كَافِرٍ فِي حَالِ الحَرْبِ، فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنَ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ أَسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ وَقَدِ انْهَزَمَ الكُفَّارُ فَلَا سَلَبَ، وَكِفَايَةُ شَرِّهِ أَنْ يُزِيلَ امْتِنَاعَهُ بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ أَسَرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ، وَلَا يُخَمَّسُ السَّلَبُ عَلَى المَشْهُورِ، وَبَعْدَ السَّلَبِ تُخْرَجُ مُؤْنَةُ الحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا ثُمَّ يُخَمَّسُ البَاقِي فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ خُمُسِ الفَيْءِ يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ، وَالأَصَحُّ أَنَّ النَّفَلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ المُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَفَّلَ مِمَّا سَيُغْنَمُ فِي هَذَا القِتَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنَفِّلَ مِنْ مَالِ المَصَالِحِ الحَاصِلِ عِنْدَهُ، وَالنَّفَلُ زِيَادَةٌ يَشْتَرِطُهَا الإِمَامُ أَوِ الأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةُ الكُفَّارِ وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ، وَالأَخْمَاسُ الأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَانِمِينَ، وَهُمْ مَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ بِنِيَّةِ القِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ،

بالتحريك (للقاتل) المسلم . وأما الذمى فلا يستحق السلب (وهو) أى السلب (ثياب القتيل والخف والران) وهو ما يلبس للساق (وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام، وكذا سوار ومنطقة) وهي مايشدّ بها الوسط (وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر لا حقيبة) وهو الوعاء يجمع فيه المتاع كالخرج (مشدودة على الفرس على المذهب، وانما يستحق) السلب بركوب غرر يكفى به) أى بركوب الغرر (شرّ كافر فى حال الحرب) قيود ثلاثة، ثم فرع عليها قوله (فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل) كافرا (نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب) له، لأنه فى مقابلة المخاطرة بالنفس، وهى منتفية فى ذلك (وكفاية شرّه أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه، وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه فى الأظهر) ومقابله لا يستحق السلب (ولا يخمس السلب على المشهور) ومقابله يخمس (و بعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة (ثم يخمس الباقى) بعد السلب، والمؤن المذكورة خمسة أخماس متساوية (فخمسه) أى الباقى (لأهل خمس الفىء يقسم كما سبق) بعد إفرازه بقرعة و بعد قسمة ماللغانمين (والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) ومقابله يكون من أصل الغنيمة، هذا كله (ان نفل) أى جعل النفل (مما سيغنم فى هذا القتال، ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) فى بيت المال (والنفل زيادة) على سهم الغنيمة (يشترطها الامام أو الأمير لمن يفعل مافيه نكاية الكفار) كالهجوم على قلعة أو الدلالة على الوصول اليها (ويجتهد فى قدره) بحسب قلة العمل وكثرته (والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين، وهم) أى الغانمون (من حضر الوقعة) ولو فى أثنائها (بنية القتال وان لم يقاتل) وكذا لو حضر بغيرنية القتال وقاتل

وَلاَ شَىْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ ، وَفِيمَا قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ ، وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةِ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ وَكَذَا بَعْدَ الاِنْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِى الأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ فِى الْقِتَالِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ شَىْءَ لَهُ ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ الأَجِيرَ لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ وَحِفْظِ الأَمْتِعَةِ ، وَالتَّاجِرَ وَالْمُحْتَرِفَ يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلاَثَةٌ ، وَلاَ يُعْطَى إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لاَ لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلاَ يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَالاَ غَنَاءَ فِيهِ ، وَفِى قَوْلٍ يُعْطَى إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهْىُ الأَمِيرِ عَنْ إِحْضَارِهِ ، وَالْعَبْدُ وَالصَّبِىُّ وَالْمَرْأَةُ وَالذِّمِّىُّ إِذَا حَضَرُوا فَلَهُمُ الرَّضْخُ وَهُوَ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِى قَدْرِهِ ، وَمَحَلُّهُ الأَخْمَاسُ الأَرْبَعَةُ فِى الأَظْهَرِ . قُلْتُ : إِنَّمَا يُرْضَخُ لِذِمِّىٍّ حَضَرَ بِلاَ أُجْرَةٍ ، وَبِإِذْنِ الإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ولاشىء لمن حضر بعد انقضاء القتال) ولو قبل حيازة المال (وفيما قبل حيازة المال وجه) أنه يعطى (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه ، وكذا) لو مات (بعد الانقضاء وقبل الحيازة فى الأصح) ومقابله لا ، بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة (ولومات فى) أثناء (القتال فالمذهب أنه لاشىء له) ولو بعد حيازة المال (والأظهر أن الأجير) الذى أجر عينه مدة معينة (لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف) كالخياط (يسهم لهم اذا قاتلوا) ومقابل الأظهر لا ، وأما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل ، والأجير للجهاد ان كان مسلما لاأجرة ولايستحق السهم (وللراجل سهم ، وللفارس ثلاثة) سهم له ، وللفرس اثنان والمراد بالفارس من حضر بفرس وان لم يقاتل عليه (ولايعطى إلا لفرس واحد) وان كان معه أكثر (عربيا كان) الفرس (أوغيره ، لالبعير وغيره) كالبغل والفيل (ولايعطى لفرس أعجف) أى شديد الهزال (ومالاغناء) بالفتح والمد : أى نفع (فيه) كالهرم (وفى قول يعطى ان لم يعلم نهى الأمير عن إحضاره) بأن لم ينه الأمير أو نهى ولم يعلم (والعبد والصبى والمرأة والذمى إذا حضروا فلهم الرضخ ، وهو دون سهم يجتهد الامام فى قدره) ويفاوت على قدر نفع المرضخ له بخلاف سهم الغنيمة (ومحله) أى الرضخ (الأخماس الأربعة فى الأظهر) ومقابله من أصل الغنيمة (قلت : إنما يرضخ لذمى حضر بلا أجرة وباذن الامام على الصحيح ، والله أعلم) فان كان بأجرة فلا شىء له غيرها وكذا ان حضر بلا إذن الامام .

كتاب قسم الصدقات

الْفَقِيرُ : مَنْ لَامَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنُهُ وَثِيَابُهُ وَمَالُهُ الْغَائِبُ فِى مَرْحَلَتَيْنِ ، وَالْمُؤَجَّلُ وَكَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ ، وَلَوِ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ فَفَقِيرٌ ، وَلَوِ اشْتَغَلَ بِالنَّوَافِلِ فَلَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الزَّمَانَةُ وَلَا التَّعَفُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَالْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِى الْأَصَحِّ ، وَالْمِسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ . وَالْعَامِلُ سَاعٍ وَكَاتِبٌ وَقَاسِمٌ وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِى الْأَمْوَالِ ، لَا الْقَاضِى وَالْوَالِى وَالْمُؤَلَّفَةُ مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ . وَالرِّقَابُ الْمُكَاتَبُونَ .

كتاب قسم الصدقات

أى الزكوات على مستحقيها (الفقير من لامال له ولا كسب يقع) جيعهما (موقعا من حاجته) وهى مالابدّ له منه على مايليق بحاله وحال من فى نفقته ، وذلك كأن يحتاج لعشرة ولايجد إلاأربعة (ولايمنع الفقر مسكنه وثيابه) وكذا كتبه وآلة له ، وكذا حرفة لا يجد من يستعمله فيها (و) كذا لا يمنعه أيضا (ماله الغائب فى مرحلتين، و) دينه (المؤجل وكسب لايليق به) أى بحاله ومروءته ولوحلالا ، فكل ذلك لايمنع الأخذ من الزكاة باسم الفقر (ولو اشتغل بعلم) شرعى (والكسب يمنعه) من اشتغاله (ففقير) فيشتغل به ويأخذ من الزكاة ، وكذا بتعلم القرآن أو تعليمه (ولو اشتغل بالنوافل) وملازمة الخلوات (فلا) يكون فقيرا (ولايشترط فيه) أى فقير الزكاة (الزمانة) وهى العاهة المستديمة (ولا التعفف عن المسألة على الجديد) والقديم يشترطهما (والمكفى بنفقة قريب) واجب عليه الانفاق (أو زوج ليس فقيرا) ولامسكينا (فى الأصح) ومقابله هو فقير لاحتياجه ، ولكن محل الخلاف إذا أمكن الأخذ ، والافيجوز الأخذ بلاخلاف ، وللزوجة إعطاء زوجها من سهم الفقراء إذا كان كذلك (والمسكين : من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه) كمن يحتاج الى عشرة ولايجد إلاسبعة مثلا (والعامل ساع) وهو الذى يجبى الزكاة (وكاتب) يكتب من أعطى ومايدفع للمستحقين (وقاسم وحاشر) وهو من (يجمع ذوى الأموال) أو ذوى السهمان (لاالقاضى والوالى) فلاحظ لهم فى الزكاة بعملهم (والمؤلفة : من أسلم ونيته ضعيفة أو) أسلم ، ولكن (له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره ، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) وقيل لايعطون . وأمامن لم يسلم ويرجى اسلامه فلا يعطى من الزكاة قطعا لكفره ، وكذا من المؤلفة من يقاتل من يليه من الكفار أومانعى الزكاة (والرقاب المكاتبون) كتابة صحيحة فيدفع إليهم من

وَالْغَارِمُ إِنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِىَ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ يُعْطَى إِذَا تَابَ ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حُلُولِ الدَّيْنِ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ حُلُولِهِ ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أُعْطِىَ مَعَ الْغِنَى ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ فَلَا . وَسَبِيلُ اللّٰهِ تَعَالَى غُزَاةٌ لَا فَىْءَ لَهُمْ فَيُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى . وَابْنُ السَّبِيلِ مُنْشِىءُ سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٌ ، وَشَرْطُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ ، وَشَرْطُ آخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْإِسْلَامُ وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَكَذَا مَوْلَاهُمْ فِى الْأَصَحِّ .

[فصل] مَنْ طَلَبَ زَكَاةً وَعَلِمَ الْإِمَامُ اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ ، وَإِلَّا فَإِنِ ادَّعَى فَقْرًا أَوْ مَسْكَنَةً لَمْ يُكَلَّفْ بَيِّنَةً ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَادَّعَى تَلَفَهُ كُلِّفَ ، وَكَذَا إِنِ ادَّعَى عِيَالًا فِى الْأَصَحِّ ، وَيُعْطَى غَازٍ وَابْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا اسْتُرِدَّ ، وَيُطَالَبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بِبَيِّنَةٍ ، وَهِىَ : إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ ،

غير زكاة سيدهم مايؤدون به النجوم (والغارم ان استدان لنفسه فى غير معصية) من طاعة أو مباح (أعطى) ومثله من لزمه الدين بغير اختياره بخلاف المستدين فى معصية كالخمر (قلت : الأصح يعطى إذا تاب) لأن التوبة قطعت حكم ماقبلها (والأظهر اشتراط حاجته) أى المستدين بأن لا يقدر على وفاء مااستدانه بأن يملك قدر كفايته ، ولو قضى دينه مما معه لا يعود مسكينا فهذا لا يعطى ، وأما لو عاد مسكينا فانه يعطى (دون حلول الدين) فلا يشترط (قلت : الأصح اشتراط حلوله ، والله أعلم ، أو) استدان (لاصلاح ذات البين) أى الحال بين القوم كأن يخاف فتنة بين شخصين أو جماعتين فى أمر فيستدين مايسكن به الفتنة (أعطى مع الغنى) ان كان الدين باقيا (وقيل ان كان غنيا بنقد فلا) يعطى . أما إذا لم يكن الدين باقيا فانه لا يعطى ، وكذا يعطى من الزكاة من ضمن ولزمه دين إنما شترط إعساره هو والمضمون (وسبيل الله : غزاة لا فىء لهم) أى ليس لهم اسم فى ديوان المرتزقة (فيعطون مع الغنى) بخلاف المرتزقة (وابن السبيل منشىء سفر) مباح من محل الزكاة (أو مجتاز) أى مار به (وشرطه الحاجة وعدم المعصية) بسفره (وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية : الاسلام) فلا تدفع لكافر (وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) ولو انقطع عنهم خمس الخمس (وكذا مولاهم) أى عتقاؤهم (فى الأصح) ومقابله يجوز للموالى أخذها .

[فصل] فى مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها (من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه ، أو عدمه عمل بعلمه ، والا) أى وإن لم يعلم الدافع استحقاق المريد ولا عدمه (فان ادعى) مريد الأخذ (فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة) لعسرها (فان عرف له مال) يمنع أخذ الزكاة (وادعى تلفه كلف) البينة وهى رجلان أو رجل وامرأتان (وكذا ان ادعى عيالا) يكلف البينة (فى الأصح) ومقابله لا يكلف (ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما) بلا بينة ولا يمين (فان لم يخرجا استرد) منهما ما أخذاه (ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة ، وهى إخبار عدلين)

ويغنى

وَيُغْنِي عَنْهَا الِاسْتِفَاضَةُ ، وَكَذَا تَصْدِيقُ رَبِّ الدَّيْنِ وَالسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ كِفَايَةَ سَنَةٍ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَغِلُّهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْمُكَاتَبُ وَالْغَارِمُ قَدْرَ دَيْنِهِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ ، وَالْغَازِي قَدْرَ حَاجَتِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَمُقِيمًا هُنَاكَ وَفَرَسًا وَسِلَاحًا ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُ ، وَيُهَيَّأُ لَهُ وَلِابْنِ السَّبِيلِ مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ ، وَمَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ الزَّادَ وَمَتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يَعْتَادُ مِثْلُهُ حَمْلَهُ بِنَفْسِهِ ، وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ يُعْطَى بِإِحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ ، وَإِلَّا فَالْقِسْمَةُ عَلَى سَبْعَةٍ فَإِنْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ ، وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ اسْتَوْعَبَ مِنَ الزَّكَوَاتِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَهُ آحَادَ كُلِّ صِنْفٍ ، وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إِنِ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ

بصفة الشهود (ويغني عنها الاستفاضة) بين الناس (وكذا تصديق رب الدين) في الغارم (و) تصديق (السيد) في المكاتب (في الأصح) ومقابله لا يغني لاحتمال المواطأة (ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة . قلت : الأصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى كل منهما (كفاية العمر الغالب) وفسر ذلك بقوله (فيشتري به عقارا يستغله) ويستغني به عن الزكاة (والله أعلم) فان وصل إلى العمر الغالب أعطى كفاية سنة (و) يعطى (المكاتب والغارم قدر دينه) فقط (و) يعطى (ابن السبيل ما يوصله مقصده ، أو) ما يوصله (موضع ماله) ان كان له مال في طريقه (و) يعطى (الغازي قدر حاجته نفقة وكسوة) لنفسه وعياله (ذاهبا وراجعا ومقيما هناك) في موضع الغزو أقل مدة يظن إقامته فيها (و) يعطى (فرسا وسلاحا ، ويصير ذلك ملكا له) فلا يسترد منه إذا رجع (ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو) كان قصيرا لكن (كان) كل منهما (ضعيفا لا يطيق المشي) فيعطى الغازي مركوبا غير فرس الحرب (و) يهيأ لهما (ما ينقل عليه) كل منهما (الزاد ومتاعه) من دابة أو مركب (إلا أن يكون) المتاع (قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) فلا يهيأ له ذلك (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كالفقر والغرم (يعطى باحداهما فقط في الأظهر) ومقابله يعطى بهما .

[فصل] في حكم استيعاب الأصناف (يجب استيعاب) أي تعميم (الأصناف) الثمانية ولو بزكاة الفطر (إن قسم الامام وهناك عامل ، وإلا فالقسمة على سبعة ، فان فقد بعضهم فعلى الموجودين) منهم تقسم بينهم بالسوية (وإذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف ، وكذا يستوعب المالك) آحاد كل صنف وجوبا (ان انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل ضبطهم

وَوَفى بِهِمُ الْمَالُ ، وإلا فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ ، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، لَا بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ ، إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ مَنْعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ ولو عُدِمَ الْأَصْنَافُ في الْبَلَدِ وَجَبَ النَّقْلُ أَوْ بَعْضُهُمْ وَجَوَّزْنَا النَّقْلَ وَجَبَ ، وإِلَّا فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ ، وَقِيلَ يُنْقَلُ ، وَشَرْطُ السَّاعِي كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا فَقِيهًا بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ عُيِّنَ لَهُ أَخْذٌ وَدَفْعٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الْفِقْهُ وَلْيُعْلِمْ شَهْرًا لِأَخْذِهَا ، وَيُسَنُّ وَسْمُ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَالْفَيْءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ ، وَيُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ يَحْرُمُ ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَعْنُ فَاعِلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ : وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ ، وَكَافِرٍ ، وَدَفْعُهَا سِرًّا ، وفي رَمَضَانَ ، وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ . قُلْتُ :

ومعرفة عددهم (ووفى بهم) أى بحاجتهم (المال ، وإلا) بأن لم ينحصروا أولم يف بهم المال (فيجب اعطاء ثلاثة) من كل صنف (وتجب التسوية بين الأصناف) وإن كانت حاجة بعضهم أشد (لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الامام ، فيحرم عليه التفضيل مع تساوى الحاجات) وأما المالك فلا يحرم عليه عند ذلك ، بل يستحب (والأظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب ، ومقابله الاجزاء ، وكل ذلك فى غير الامام أما هو فيجوزله النقل (ولوعدم الأصناف فى البلد) الذى وجبت فيه الزكاة (وجب النقل) إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب (أو) عدم (بعضهم) أى الأصناف (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) نقل نصيب الصنف المعدوم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد (وإلا) بأن لم نجوّز النقل (فيرد على الباقين . وقيل ينقل ، وشرط الساعى كونه حرّا عدلا) فى الشهادات (فقيها بأبواب الزكاة ، فان عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه) فقط وتعتبر باقى الشروط إلا الحرّية والذكورة (وليعلم) الامام (شهرا لأخذها) ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها ، والمستحقون لأخذها (ويسنّ وسم نعم الصدقة والفيء) وكذلك البغال والحمير والخيل والفيلة ، والوسم التأثير بالكىّ بالنار (فى موضع) صلب ظاهر (لا يكثر شعره) والأولى فى الغنم آذانها ، وفى غيرها أفخاذها (ويكره) الوسم (فى الوجه . قلت الأصح يحرم ، وبه جزم البغوى ، وفى صحيح مسلم لعن فاعله ، والله أعلم) وأما الآدمى فيحرم وسمه ويجوز كيه لحاجة بقول أهل الخبرة .

[فصل] فى صدقة التطوع (صدقة التطوع سنة) مالم يستعن بها آخذها على محرّم ، وإلا حرمت (وتحل لغنى) ويكره له أخذها ، وتحرم عليه أن أظهر الفاقة ، والمراد بالغنى : الذى يحرم عليه أخذ الزكاة (و) تحلّ لشخص (كافر) مالم تكن من أضحية تطوّع (ودفعها سرا) إلا إن كان ممن يقتدى به وأخلص (وفى رمضان ولقريب وجار أفضل) من دفعها لغير من تقدم (ومن عليه دين أو وله من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدّى ماعليه) فيكون التصدق فى حقه خلاف الأولى (قلت :

الاصح

الأَصَحُّ تَحْرِيمُ صَدَقَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْ لِدَيْنٍ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَفِي اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْجُهٌ : أَصَحُّهَا إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ اسْتُحِبَّ ، وَإِلَّا فَلَا .

كتاب النكاح

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أُهْبَتَهُ ، فَإِنْ فَقَدَهَا اسْتُحِبَّ تَرْكُهُ ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ كُرِهَ إِنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ ، وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنِ الْعِبَادَةُ أَفْضَلُ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي الأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ الأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ كُرِهَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيُسْتَحَبُّ دَيِّنَةٌ بِكْرٌ

الأصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته) وكذا ما يحتاجه لنفسه ولم يصبر على الاضاقة (أو) يحتاجه (لدين لا يرجو له وفاء) لو تصدق (والله أعلم) ومثل الصدقة الضيافة . وأما إذا صبر على الاضاقة فله التصدق بما يحتاجه لنفسه (وفى استحباب الصدقة بما) أى بكل ما (فضل عن حاجته) أى كفايته وكفاية من تلزمه نفقته يومه وليلته (أوجه : أصحها إن لم يشق عليه الصبر استحب ، وإلا فلا) يستحب بل يكره . أما الصدقة ببعض ما فضل فستحبة مطلقا صبر أم لا ، والمن بالصدقة حرام يبطلها .

كتاب النكاح

هو لغة الضم والجمع . وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ، والعرب تطلقه وتريد منه تارة الوطء ، وتارة العقد ، ولكنه عندنا حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء (هو) أى التزوج بمعنى القبول (مستحب لمحتاج إليه) بأن تتوق نفسه إلى الوطء (يجد أهبته) وهى المهر ونفقة يوم وكسوة فصل (فان فقدها استحب تركه ، ويكسر شهوته بالصوم) فهو يضعف قوة الشهوة ، ولا يقطعها بنحو كافور فيكره أن أمكنه اعادة شهوته ، ويحرم إن قطعها (فان لم يحتج) اليه بأن لم تتق اليه نفسه (كره إن فقد الأهبة ، وإلا) بأن لم يفقد الأهبة (فلا) يكره (لكن العبادة) أى التخلى لها (أفضل) من النكاح إذا كان يقطعه عنها (قلت : فان لم يتعبد) فاقد الحاجة واجد الأهبة (فالنكاح أفضل) من تركه (فى الأصح) ومقابله تركه أفضل (فان وجد الأهبة وبه علة كهرم) وهو كبر السن (أومرض دائم أو تعنين كره ، والله أعلم) والمرأة كالرجل فى هذا التفصيل واحتياجها النفقة بمنزلة الأهبة للرجل (ويستحب دينة) أى تفعل الطاعات ولها عفة عن المحرمات لا فاسقة ، بل قال بعضهم إن نكاح الكافرة أولى من نكاح مسلمة تاركة للصلاة لذهاب بعض الأئمة الى ردتها ، والمرتدة لا يصح نكاحها بخلاف الكافرة الأصلية (بكر) أى

نَسِيبَةٌ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً ، وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَكَذَا وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ ، وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَيَحِلُّ مَاسِوَاهُ ، وَقِيلَ مَايَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ فَقَطْ ، وَالْأَصَحُّ حِلُّ النَّظَرِ بِلَا شَهْوَةٍ إِلَى الْأَمَةِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَإِلَى صَغِيرَةٍ إِلَّا الْفَرْجَ ، وَأَنَّ نَظَرَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظَرَ مَمْسُوحٍ كَالنَّظَرِ إِلَى مَحْرَمٍ ، وَأَنَّ الْمُرَاهِقَ كَالْبَالِغِ وَيَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ،

غير مدخول بها (نسيبة) أى طيبة الأصل معروفته لابنت فاسق ولا لقيطة لا يعرف لها أب (ليست قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة ، وهى أولى من الأجنبية (وإذا قصد نكاحها) ورجا إجابته (سن نظره اليها قبل الخطبة) و بعد العزم على النكاح (وان لم تأذن) هى ولا وليها (وله تكرير نظره) ان احتاج (ولا ينظر) من الحرة (غير الوجه والكفين) ظهرا و بطنا . وأما غير الحرة فينظر الى ماعدا مابين السرة والركبة (ويحرم نظر فحل) أى غير مجبوب (بالغ) ولو شيخا (الى عورة حرة) والمراد بعورتها ماعدا الوجه والكفين (كبيرة) وهى من بلغت حدا تشتهى فيه (أجنبية) وهى من ليست من المحارم (وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة) تدعو الى الاختلاء بها وكذا اذا كان يتلذذ بالنظر المجرد (وكذا) يحرم النظر اليهما (عند الأمن) من الفتنة وعدم الشهوة (على الصحيح) ومقابله لايحرم ، وظاهر كلامه أنهما ليسا بعورة ، وانما ألحقا بها فى تحريم النظر ، و إطلاقه الكبيرة يشمل العجوز التى لا تشتهى ، وصوت المرأة ليس بعورة (ولا ينظر من محرمه) بنسب أو رضاع ما (بين سرة وركبة) أى يحرم ذلك (ويحل) نظر (ماسواه) من غير شهوة فيحل نظر السرة والركبة من المحرم (وقيل) إنما يحل نظر (مايبدو فى المهنة فقط) وهى الخدمة ، وذلك هو الوجه والرأس والعنق واليد الى المرفق والرجل الى الركبة (والأصح حل النظر بلا شهوة الى الأمة الا مابين سرة وركبة) فلا يحل ، ومقابله يحرم إلا مايبدو فى المهنة ، وقيل يحرم نظرها كلها كالحرة وهو المعتمد (و) الأصح حل النظر (الى صغيرة) لاتشتهى ، ومقابله يقول هى كالاناث (إلا الفرج) فلا يحل نظره ، وجوزه القاضى ، وفرج الصغير كفرج الصغيرة . وقال المتولى : بجواز نظره الى التمييز (و) الأصح (أن نظر العبد الى سيدته) العفيفة (ونظر ممسوح) وهو مقطوع الذكر والأنثيين إلى أجنبية (كالنظر إلى محرم) فيحل نظرهما إليها بلا شهوة إلى ماعدا مابين السرة والركبة ، ومقابل الأصح يحرم نظرهما كغيرهما (و) الأصح (أن المراهق) وهو من قارب الحلم فى نظره للأجنبية (كالبالغ) ومقابل الأصح له النظر كالمحرم (ويحل نظر رجل إلى رجل إلا مابين سرة وركبة) ولو من ابن ، ونقل القاضى عن على رضى الله عنه :

ويحرم

وَيَحْرُمُ نَظَرُ أَمْرَدَ بِشَهْوَةٍ . قُلْتُ : وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْأَمَةَ كَالْحُرَّةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ نَظَرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ ، وَجَوَازُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً . قُلْتُ : الْأَصَحُّ التَّحْرِيمُ كَهُوَ إِلَيْهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَنَظَرُهَا إِلَى مَحْرَمِهَا كَعَكْسِهِ ، وَمَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ الْمَسُّ ، وَمُبَاحَانِ لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ . قُلْتُ : وَيُبَاحُ النَّظَرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ ، وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلِلزَّوْجِ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا .

[فصل] تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ ،

الفخذ في الحمام ليس بعورة (ويحرم نظر أمرد بشهوة) ولايختص بالأمرد ، بل المحارم والرجال يحرم النظر إليهم بشهوة (قلت : وكذا بغيرها) و إن أمن الفتنة (في الأصح المنصوص) فهو كالمرأة ، ولكن أنكروا على المصنف نسبة هذا لمذهب الشافعي فهو من اختياراته (والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة) في حرمة النظر إليها لافرق بينهما (والله أعلم ، والمرأة) البالغة (مع امرأة) في النظر (كرجل ورجل) فيجوز مع الأمن من الفتنة الى ماعدا مابين السرة والركبة ، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة (والأصح تحريم نظر ذمية) أى كافرة (الى مسلمة) نعم يجوز أن ترى منها مايبدو عند المهنة ، ومقابل الأصح يقول هي معها كالرجل مع الرجل (و) الأصح (جواز نظر المرأة الى بدن أجنبي سوى مابين سرته وركبته إن لم تخف فتنة) ولم تنظر بشهوة (قلت : الأصح التحريم) فيجب على الرجل أن يستر مايعلم أن المرأة تنظر اليه منه (كهو اليها) أى كنظره اليها (والله أعلم ، ونظرها الى محرمها كعكسه) أى كنظر الرجل الى محرمه ، فيجوز أن تنظر منه غير عورته في الصلاة (ومتى حرم النظر حرم المس) لأنه أبلغ منه في إثارة الشهوة ، فيحرم على الرجل ذلك نخذ الرجل بلاحائل ، ويجوز من فوق ازار إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة (ومباحان) أى المس والنظر (لفصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج ، فيباح للرجل مداواة المرأة إن لم تفن امرأة في ذلك وكان مع وجود من يمنع الخلوة (قلت : و يباح النظر) من الأجنبي (لمعاملة) كبيع (وشهادة) حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا (وتعليم) فيجوز النظر للأمرد والمرأة لتعليم واجب أو مندوب أو محتاج اليه من الصنائع (ونحوها) أى المذكورات كما لو يريد تحليف امرأة أو الحكم لها أو عليها ، وانما ينظر من جميع ما تقدم (بقدر الحاجة ، والله أعلم) وكلّ ماحرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة (وللزوج النظر إلى كل بدنها) أى زوجته ولو الفرج ولكن يكره النظر اليه من كل منهما ، والحل في حال الحياة ، وأما بعد الموت فهو وهي كالمحرم .

[فصل] في الخطبة بكسر الخاء ، وهي : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) وعن جميع الموانع تعريضا وتصريحا ، فلو كان تحته أربع حرم

لاتَصْرِيحٌ لِمُعتدَّةٍ ، وَلَا تَعْرِيضٌ لِرَجْعِيَّةٍ ، وَيَحِلُّ تَعْرِيضٌ فى عِدَّةِ وَفَاةٍ وَكَذَا لِبَائِنٍ فى الأَظْهَرِ ، وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجَبْ وَلَمْ يُرَدَّ ، لَمْ تَحْرُمْ فى الأَظْهَرِ ، وَمَنِ اسْتُشِيرَ فى خَاطِبٍ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ قَبْلَ الخِطْبَةِ وَقَبْلَ العَقْدِ ، وَلَوْ خَطَبَ الوَلِيُّ فَقَالَ الزَّوْجُ : الحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُ صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ لَا يُسْتَحَبُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ طَالَ الذِّكْرُ الفَاصِلُ لَمْ يَصِحَّ .

[فصل] إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِيجَابٍ ، وَهُوَ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ ، وَقَبُولٍ : بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ تَزَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُ أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا

أن يخطب خامسة (لا) يحل (تصريح لمعتدة) رجعية كانت أو بائنا أو فى عدّة وفاة (ولا تعريض لرجعية) والتصريح مايقطع بالرغبة فى النكاح كأريد زواجك ، والتعريض مايحتمل الرغبة وعدمها كقوله أنت جميلة أورب راغب فيك (ويحلّ تعريض فى عدّة وفاة) ولو حاملا (وكذا لبائن) بطلاق أو فسخ (فى الأظهر) ومقابله المنع (وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته إلا بإذنه) مع ظهور الرضا لاحياء ، واعراضه واعراض المجيب مثل الاذن ، وكذا إذا لم يكن صرّح باجابتـه أولم يعلم الثانى بها أو بالحرمة (فان لم يجب ولم يرد) بأن سكت عن التصريح للخاطب باجابة أو ردّ (لم تحرم فى الأظهر) ومقابله تحرم (ومن استشير فى خاطب) أو مخطوبة أو غـيرهمـا ممن يريد الاجتماع عليه لنحو معاملة (ذكر) المستشار وجوبا (مساويه) أى عيوبه (بصدق) ان لم يندفع عن صحبته إلابذكرها ، فان اندفع بغير ذكر المساوى كقوله لاتصاحبه حرم ذكرها ، وتجب النصيحة أيضا بذكر المساوى إذا علم إرادة اجتماعه به ، وان لم يستشره (و يستحب) للخاطب (تقديم خطبة) بضم الخاء ، وهى كلام مفتتح بحمد الله والصلاة على رسوله مختتم بالوصية والدعاء (قبل الخطبة) بكسر الخاء ، وهى التماس التزويج (و) تقديم خطبة أخرى (قبل العقد ، ولوخطب الولىّ فقال الزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت) نكاحها (صح النكاح) مع تخلل الخطبة بين الايجاب والقبول (على الصحيح) ومقابله لايصح (بل يستحب ذلك) الذكر (قلت : الصحيح لايستحب) ذلك ، بل يستحب تركه (والله أعلم . فان طال الذكر الفاصل) بين الايجاب والقبول عرفا (لم يصح) النكاح .

[فصل] فى أركان النكاح ، وهى خمسة : صيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولىّ وهما العاقدان وبدأ بالأوّل ، فقال (إنما يصح النكاح بإيجاب ، وهو) قول الولىّ (زوّجتك أو أنكحتك) ابنتى مثلا (وقبول) وهو (أن يقول الزوج تزوّجت) ها (أو نكحت) ها (أو قبلت نكاحها

أَوْ تَزْوِيجُهَا ، وَيَصِحُّ تَقَدُّمُ لَفظِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوِ الْإِنْكَاحِ ، وَيَصِحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِكِنَايَةٍ قَطْعًا ، وَلَوْ قَالَ زَوَّجْتُكَ فَقَالَ قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ : زَوِّجْنِي فَقَالَ زَوَّجْتُكَ أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ تَزَوَّجْهَا فَقَالَ تَزَوَّجْتُ صَحَّ ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ ، وَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، أَوْ قَالَ إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلُقَتْ وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُهُ وَلَا تَوْقِيتُهُ ، وَلَا نِكَاحُ الشِّغَارِ ، وَهُوَ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْأُخْرَى فَيَقْبَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ ، وَلَوْ سَمَّيَا مَالًا مَعَ جَعْلِ الْبُضْعِ صَدَاقًا بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، وَشَرْطُهُمَا حُرِّيَّةٌ وَذُكُورَةٌ وَعَدَالَةٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ ،

أو تزويجها) ولابدّ من ذكر المفعول فى الجانبين (ويصح تقديم لفظ الزوج على) لفظ (الولى) فيقول الزوج زوجنى ابنتك فيقول الولى زوجتكها (ولا يصح) عقد النكاح (إلا بلفظ التزويج أو الانكاح) دون الهبة أو التمليك (ويصح بالعجمية) وان أحسن العربية (فى الأصح) ومقابله لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد فيجب الصبر إلى أن يتعلمه ، ومحل الخلاف إذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر والافلا يصح (لا بكناية قطعا) فى الصيغة كأحللتك ابنتى . أما فى المعقود عليه كزوجتك بنتى ونويا معينة فانه يصح (ولو قال) الولى (زوّجتك فقال) الزوج (قبلت) واقتصر عليه (لم ينعقد على المذهب) وفى قول ينعقد بذلك (ولو قال زوجنى) بنتك الخ (فقال) الولى له (زوجتك) إلى آخره (أو قال الولىّ تزوّجها) أى ابنتى (فقال تزوّجت) الخ (صح) النكاح وان لم يقبل الزوج بعد ذلك (ولا يصح تعليقه) كاذا طلعت الشمس فقد زوّجتك ابنتى (ولو بشر بولد فقال) لآخر (ان كان انثى فقدزوّجتكها، أوقال ان كانت بنتى طلقت واعتدت فقدزوجتكها) وكانت أذنت لأبيها فى زواجها (فالمذهب بطلانه) أى النكاح فى الصور المذكورة (ولا) يصح (توقيته) أى النكاح بمدّة معلومة أو مجهولة (ولا) يصح (نكاح الشغار) بكسر الشين (وهو) قول الولىّ (زوجتكها) أى ابنتى مثلا (على أن تزوّجنى بنتك و بضع كل واحدة) منهما (صداق الأخرى فيقبل) ذلك و يقول تزوّجت بنتك وزوجتك بنتى على ماذكرت (فان لم يجعل البضع صداقا) بأن قال زوّجتك بنتى على أن تزوّجنى بنتك فقبل (فالأصح الصحة) لأنه ليس فيه إلاشرط عقد فى عقد ، وذلك لايفسد النكاح ، ومقابل الأصح لا يصح (ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا) كقوله و بضع كل منهما وألف صداق الأخرى (بطل) عقد كل منهما (فى الأصح) ومقابله يصح (ولا يصح) النكاح (إلابحضرة شاهدين ، وشرطهما حرية) فلا ينعقد بمن فيه رقّ (وذكورة) فلا ينعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين (وعدالة) ولوظاهرة فلاينعقد بفاسقين (وسمع) فلاينعقد بأصمّ (و بصر) فلا ينعقد بأعمى (وفى الأعمى وجه)

والأَصَحُّ انعقادُهُ بابْنَي الزَّوْجَيْنِ وعَدُوَّيْهِما ، ويَنْعَقِدُ بِمَسْتُورَيِ الْعَدَالَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، لا مَسْتُورِ الإِسْلَامِ والحُرِّيَّةِ ، ولَوْ بانَ فِسْقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَبَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وإِنَّمَا يَبِينُ بِبَيِّنَةٍ أَو اتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ ، ولا أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ كُنَّا فاسِقَيْنِ ، ولَوِ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وأَنْكَرَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وإلا فَكُلُّهُ ، ويُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا ، ولا يُشْتَرَطُ .

[فصل] لا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا بِإِذْنٍ ، ولا غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ ، ولا تَقْبَلُ نِكَاحًا لأَحَدٍ ، والْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ ، لا الحَدَّ ، ويُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنِ اسْتَقَلَّ بِالإِنْشَاءِ ، وإلا فَلَا ، ويُقْبَلُ إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى الْجَدِيدِ ، ولِلْأَبِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً ،

بانعقاد النكاح به (والأصح انعقاده بابنى الزوجين وعدويهما) ومقابله لا ينعقد (و ينعقد بمستورى العدالة) وهما المعروفان بها ظاهرا بدون تزكية عند الحاكم (على الصحيح) ومقابله لا بدّ من العدالة عند الحاكم (لا مستور الاسلام والحرية) بأن يكون بجهة يختلط بها الكفار والمسلمون والأحرار والأرقاء فلا ينعقد النكاح بأحد منها إلا بعد ثبوت إسلامه وحريته باطنا (ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل) أى تبين بطلانه (على المذهب) وقيل يكتفى بالستر يوم العقد ولا يضر التبين بعد ذلك (وإنما يبين) فسق الشاهد (ببينة) تقوم به حسبة انه كان فاسقا عند العقد (أو اتفاق الزوجين) على فسقه بالنسبة لحقهما كرجوع بمهر مثل . أما لو اتفقا على ذلك لاسقاط التحليل فلا يقبل منهما عند القاضى (ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين) عند العقد لأن الحق ليس لهما (ولو اعترف به) أى بالفسق (الزوج وأنكرت فرّق بينهما) وهى فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق (وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها ، وإلا) بأن دخل (فكله) لأن حكم اعترافه مقصور عليه (ويستحب الاشهاد على رضا المرأة) بالنكاح (حيث يعتبر رضاها) بأن تكون غير مجبرة (ولا يشترط) ويكفى إقرارها واخبار الولى أو غيره مع تصديق الزوج .

[فصل] فى عاقد النكاح (لا تزوّج امرأة نفسها بإذن) ولا بغيره سواء الايجاب والقبول (ولا) تزوج (غيرها بوكالة) عن الولىّ (ولا تقبل نكاحا لأحد) بولاية ولا وكالة (والوطء فى نكاح بلا ولى) كتزويجها نفسها أو بولى بلا شهود (يوجب مهر المثل) لفساد النكاح فلا يجب المسمى (لا) يوجب الوطء المذكور (الحدّ) لشبهة اختلاف العلماء ، ولو طلقها ثلاثا لم يفتقر فى صحة نكاحه لها إلى محلل (ويقبل إقرار الولى) على موليته (بالنكاح إن استقل بالانشاء) وقت الاقرار ، بأن كان مجبرا والزوج كفء (وإلا) بأن لم يكن مستقلا (فلا) يقبل إقراره عليها (ويقبل إقرار البالغة العاقلة) الحرة بكرا كانت أو ثيبا (بالنكاح) من زوج ولو غير كفء صدّقها (على الجديد) وان كذبها الولى والشاهدان ، وفى القديم عدم القبول (وللأب تزويج البكر صغيرة

أَوْ كَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهَا ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلاَّ بِإِذْنِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَسَوَاءٌ زَالَتِ الْبَكَارَةُ بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَلاَ أَثَرَ لِزَوَالِهَا بِلاَ وَطْءٍ كَسَقْطَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لاَ يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ ، وَتُزَوَّجُ الثَّيِّبُ الْبَالِغَةُ بِصَرِيحِ الْإِذْنِ ، وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُوتُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمُعْتِقُ ، وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ ، وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ عَمٌّ ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ كَالْإِرْثِ ، وَيُقَدَّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلاَ يُزَوِّجُ ابْنٌ بِبُنُوَّةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتِقًا أَوْ قَاضِيًا زَوَّجَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نَسِيبٌ زَوَّجَ الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، كَالْإِرْثِ ، وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتِقَةَ مَادَامَتْ حَيَّةً ، وَلاَ يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتِقَةِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا مَاتَتْ زَوَّجَ مَنْ لَهُ الْوَلاَءُ ، فَإِنْ فُقِدَ الْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ زَوَّجَ السُّلْطَانُ ، وَكَذَا يُزَوِّجُ

أو كبيرة بغير إذنها ، ويستحب استئذانها) أى الكبيرة (وليس له تزويج ثيب إلا باذنها ، فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ ، والجدّ كالأب عند عدمه) أو عدم أهليته (وسواء) فيما ذكر فى الثيب (زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) كالزنا (ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة فى الأصح) فهى كالبكر من جهة الاجبار ، ومقابل الأصح هى كالثيب (ومن على حاشية النسب) أى فيها (كأخ وعمّ لايزوّج صغيرة بحال) أى بكرا كانت أو ثيبا ولا مجنونة ولو كبيرة (وتزوّج الثيب البالغة بصريح الاذن) للأب أو غيره (ويكفى فى البكر) البالغة إذا استؤذنت (سكوتها) بالنسبة للنكاح . وأما بالنسبة للمهر فلابدّ من التصريح (فى الأصح) ومقابله لا يكفى لمن على حاشية النسب (والمعتق والسلطان كالأخ) فيما تقدّم من الأحكام فلايزوّج الصغيرة بحال (وأحقّ الأولياء) بالتزويج (أب ثم جدّ) أبوأب (ثم أبوه ، ثم أخ لأبوين أولأب ، ثم ابنه ، وإن سفل ، ثم عم) لأبوين أولأب ثم ابنه (ثم سائر العصبة) من القرابة (كالارث ، ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب فى الأظهر) وكذا ابن الأخ والعم وابنه ، ومقابله هم سواء (ولا يزوّج ابن ببنوّة ، فان كان ابن ابن عمّ أو معتقا أو قاضيا زوج به) فلا تضره البنوّة (فان لم يوجد) من الأولياء (نسيب) أى ذونسب (زوّج المعتق) الرجل (ثم عصبته) بحق الولاء (كالارث ، ويزوّج عتيقة المرأة) إذافقد ولىّ العتيقة من النسب (من يزوّج المعتقة مادامت حية) فيزوجها الأب ، ثم الجدّ ، ثم بقية الأولياء برضا العتيقة (ولا يعتبر إذن المعتقة فى الأصح) ومقابله يعتبر (فاذا ماتت) أى المعتقة (زوج) العتيقة (من له الولاء) من عصباتها ، ففى حياتها كان يقدّم أبوها و بعدموتها يقدّم ابنها ، ثم ابنه على ترتيب عصبة الولاء (فان فقد المعتق وعصبته زوّج السلطان) المرأة التى فى محل ولايته (وكذا يزوج) السلطان

إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُعْتِقُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ إِلَى كُفْءٍ وَامْتَنَعَ وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْؤًا وَأَرَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] لَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، وَكَذَا مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ بِبَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَالْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ، وَالْإِغْمَاءُ إِنْ كَانَ لَا يَدُومُ غَالِبًا انْتُظِرَ إِفَاقَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَدُومُ أَيَّامًا انْتُظِرَ ، وَقِيلَ لِلْأَبْعَدِ ، وَلَا يَقْدَحُ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَلِي الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ ، وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوِ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ ، وَلَا يَنْقُلُ الْوِلَايَةَ فِي الْأَصَحِّ ، فَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ، لَا الْأَبْعَدُ . قُلْتُ : وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ الْحَلَالُ لَمْ يَصِحَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ زَوَّجَ السُّلْطَانُ ، وَدُونَهُمَا لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ ،

(إذا عضل) أى امتنع من التزويج (القريب) ولو مجبرا (والمعتق) فيزوج الحاكم ، ولا تنتقل للأبعد إذا كان العضل دون ثلاث ، فان كان ثلاثا زوج الأبعد (وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع) الولى من تزويجه ، فان دعته إلى غير كفء كان له الامتناع (ولو عينت كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك فى الأصح) لأنه أكمل نظرا منها ، ومقابله يلزمه إجابتها إعفافا لها .

[فصل] فى موانع ولاية النكاح (لاولاية لرقيق) ولو مبعضا ، ويجوز كون الرقيق وكيلا فى القبول دون الايجاب (و) لا (صبى ومجنون ومختل النظر بهرم) وهو كبر السن (أو خبل) وهو فساد العقل (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) وقيل يلى ، وتوكيله كتوكيل الرقيق فيصح فى القبول دون الايجاب (ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد) لافرق فى ذلك بين النسب والولاء ، فان زال المانع عادت الولاية (والاغماء إن كان لايدوم غالبا انتظر إفاقته وإن كان يدوم أياما انتظر ؛ وقيل الولاية للأبعد) كالجنون (ولا يقدح العمى فى الأصح) ومقابله يقدح لأنه يؤثر فى الشهادة فأشبه الصغر (ولا ولاية لفاسق) غير الامام الأعظم مجبرا كان أولا (على المذهب) بل تنتقل الولاية للأبعد ، وقيل يلى واذا تاب زوج فى الحال ولا ينتظر استبراؤه (ويلى الكافر الكافرة) الأصلية ولو اختلفت عقيدتهما أو كان الزوج مسلما (وإحرام أحد العاقدين أوالزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية) للأبعد (فى الأصح) ومقابله ينقل كالجنون ، واذا لم ينقلها (فيزوج السلطان عند احرام الولى لاالأبعد . قلت : ولوأحرم الولى أوالزوج) بعد توكيله فى التزويج (فعقد وكيله الحلال لم يصح ، والله أعلم) لأن الموكل لايملكه ففرعه أولى (ولوغاب) الولى (الأقرب الى مرحلتين) ولاوكيل له (زوج السلطان) أى سلطان بلدها أونائبه لاالأبعد (ودونهما) أى المرحلتين (لايزوج إلاباذنه فى الأصح) فيراجع ليحضر أو يوكل ، ومقابل الأصح

وَلِلْمُجْبِرِ التَّوْكِيلُ فِى التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّوْجِ فِى الْأَظْهَرِ ، وَيَحْتَاطُ الْوَكِيلُ فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفْءٍ ، وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ وَكِّلْ وَكَّلَ ، وَإِنْ نَهَتْهُ فَلَا ، وَإِنْ قَالَتْ : زَوِّجْنِى فَلَهُ التَّوْكِيلُ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا فِى النِّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلْيَقُلْ وَكِيلُ الْوَلِيِّ زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلَانٍ ، وَلْيَقُلِ الْوَلِيُّ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ زَوَّجْتُ بِنْتِى فُلَانًا ، فَيَقُولُ وَكِيلُهُ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ ، وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ ، لَا صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ ، وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ التَّزْوِيجِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ كَإِخْوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ لَزِمَهُ الْإِجَابَةُ فِى الْأَصَحِّ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِى دَرَجَةٍ اسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ وَأَسَنُّهُمْ بِرِضَاهُمْ ، فَإِنْ تَشَاحُّوا أُقْرِعَ ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَذِنَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ صَحَّ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرُ عَمْرًا ،

يزوّج السلطان (وللمجبر التوكيل فى التزويج بغير إذنها ، ولا يشترط) فى جواز التوكيل (تعيين الزوج فى الأظهر) ومقابله يشترط تعيينه (ويحتاط الوكيل) عند الاطلاق (فلا يزوج غير كفء) ولا كفؤا طالب أكفأ منه (وغير المجبر إن قالت له وكل وكل ، وإن نهته) عن التوكيل مع إذنها له فى التزويج (فلا) يوكل (وإن قالت) له (زوجنى) ولم تتعرّض للتوكيل بنهى ولا غيره (فله التوكيل فى الأصحّ) ومقابله لا يوكل (ولو وكل قبل استئذانها فى النكاح لم يصحّ) توكيله (على الصحيح) ومقابله يصحّ (وليقل وكيل الولى) للزوج (زوجتك بنت فلان) وإذا لم تعرف بذلك لا بدّ من رفع نسبها حتى تتميز (وليقل الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى فلانا) موكلك (فيقول وكيله : قبلت نكاحها له) فان ترك لفظ له لم يصح العقد ، وكل ذلك إذا علم الشهود فى الاولى التوكيل ، وفى الثانية إذا علمها الشهود والولى ، وإلا فلا بد من التصريح (ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة) محتاجة (ومجنون) بالغ (ظهرت حاجته) للنكاح ، فان تقطع جنونهما لم يزوّجا حتى يفيقا ويأذنا ، فاللزوم له شرطان : البلوغ ، والاحتياج (لا صغيرة وصغير) فلا يلزم المجبر تزويجهما (ويلزم المجبر وغيره إن تعين) كأخ واحد (إجابة ملتمسة التزويج) البالغة إن دعت إلى كفء فان امتنع أثم (فان لم يتعين كاخوة) أو أعمام مستوين (فسألت بعضهم) التزويج (لزمه الاجابة فى الأصح) ومقابله المنع لا مكانه بغيره (واذا اجتمع أولياء فى درجة) أشقاء كاخوة أولأب وأذنت لكل منهم (استحب أن يزوجها أفقههم) بباب النكاح (و) بعده أورعهم ، وبعده (أسنهم برضاهم) أى الباقين (فان تشاحوا) بأن قال كلّ أنا أزوج (أقرع) بينهم (فلو زوج) ها (غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكلّ منهم) أن يزوجها (صح فى الأصح) ومقابله لا يصح ، ولو زوجها أحدهم قبل أن يقترعوا بأن هجم وعقد صح جزما (ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا)

فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ فَبَاطِلَانِ ، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ، فَإِنِ ادَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ ، وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ حَلَفَتْ ، وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَسَمَاعُ دَعْوَى الْآخَرِ ، وَتَحْلِيفُهَا لَهُ يَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَالَ : هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو هَلْ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو إِنْ قُلْنَا نَعَمْ فَنَعَمْ ، وَلَوْ تَوَلَّى طَرَفَيْ عَقْدٍ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ الْآخَرِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ بَلْ يُزَوِّجُهُ ابْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْقَاضِي ، فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوُلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ .

وقد أذنت لكل منهم وكل من الزوجين كفء (فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا أو جهل السبق والمعية فباطلان ، وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين) بأن لم ترج معرفته فباطلان (على المذهب) وقيل يوقف الأمر حتى يتبين (ولو سبق معين ثم اشتبه) بالآخر (وجب التوقف حتى يتبين) السابق فلا يحل لأحدهما الاستمتاع بها ولا تنكح غيرهما إلا ببينونتها منهما بطلاق أو موت وتنقضى عدتها (فان ادعى كل زوج علمها بسبقه) أى سبق نكاحه معينا (سمعت دعواهما بناء على الجديد ، وهو قبول إقرارها بالنكاح) وأما إذا ادعى كل زوج على الآخر فلا تسمع ، وأما على القديم فلا تسمع عليها (فان أنكرت حلفت) بالبناء للمجهول على نفى العلم لكل يمينا (وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه) باقرارها (وسماع دعوى) الزوج (الآخر) عليها (وتحليفها له ينبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو ، هل يغرم لعمرو ؟ إن قلنا نعم) وهو أظهر القولين هناك (فنعم) أى فتسمع الدعوى هنا للزوج الآخر ، وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية (ولو تولى طرفى عقد فى تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح فى الأصح) ومقابله لا يصح لأن خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم ، وعلى الصحة لابد من إيجاب وقبول وكون الجد مجبرا ، فلو كانت بنت ابنه ثيبا بالغة وأذنت لم يصح (ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم فى درجته ، فان فقد) من فى درجته كأن كان شقيقا ومعه ابن عم لأب (فالقاضى) ولا تنتقل للأبعد (فلو أراد القاضى نكاح من لا ولى لها زوجه من فوقه) كالسلطان (من الولاة أو خليفته) أى القاضى (وكما لا يجوز لواحد تولى الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا فى أحدهما) ويتولى هو الطرف الآخر (أو وكيلين فيهما) أى واحدا فى الايجاب وآخر فى القبول (فى الأصح) ومقابله يجوز لانعقاده بأربعة

فصل

[فصل] زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا أَوْ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِينَ صَحَّ ، وَلَوْ زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ ، وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ بِكْرًا صَغِيرَةً أَوْ بَالِغَةً غَيْرَ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَفِي الْأَظْهَرِ بَاطِلٌ ؛ وَفِي الْآخَرِ يَصِحُّ ، وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ ، وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ ، وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ . وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ : سَلَامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ وَحُرِّيَّةٌ ، فَالرَّقِيقُ لَيْسَ كُفْؤًا لِحُرَّةٍ ، وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْؤًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ ، وَنَسَبٌ ، فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ ، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ لَهُمَا ، وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجَمِ كَالْعَرَبِ ،

[فصل] في الكفاءة ، وهي بالفتح والمد : لغة التساوي والتعادل . وشرعا أمر يوجب عدمه عارا ، وهي ليست شرطا في صحة النكاح بل حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها ، فاذا (زوجها الولي) المنفرد كأب (غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين) ممن في درجته غير كفء (صح) التزويج حيث رضوا فلا اعتراض ، وسواء في ذلك الرشيدة والسفيهة ، ولكن يكره التزويج حينئذ (ولو زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد اعتراض ولو زوجها أحدهم) أي المستوين (به) أي غير الكفء (برضاها دون رضاهم لم يصح) التزويج . نعم لو خالعها الزوج الذي هو غير كفء ثم زوجها أحدهم به برضاها دون رضا الباقين فانه يصح لرضاهم به أولا (وفي قول يصح ، ولهم الفسخ ، ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر باطل ، وفي الآخر يصح ، وللبالغة الخيار) فورا (وللصغيرة إذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح) تزويجه (في الأصح) ومقابله يصح كالولي الخاص ، واعتمده البلقيني (وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها خمسة : أولها (سلامة من العيوب المثبتة للخيار) التي سيأتي ذكرها ، فمن به شئ منها ليس كفؤا لمن هي سليمة عنها (و) ثانيها (حرية ، فالرقيق) ولو مبعضا (ليس كفؤا الحرة) ولو عتيقة (والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية) وليس من مس الرق أحد آبائه أو أبا أقرب كفؤا لخلافه ، والرق في الامهات لا يؤثر ، وتوقف السبكي فيما ذكره المصنف ، وقال لم يساعد عليه عرف ولا دليل ، فكثيرا ما تفتخر حرة الأصل بمن مسه الرق أو مس أحد آبائه بأن صار ملكا أو أميرا (و) ثالثها (نسب) بأن تنسب المرأة الى من تشرف به بالنظر الى من ينسب الزوج اليه (فالعجمي) أبا (ليس كفء عربية) أبا (ولا غير قرشي) مكافئا (قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي) كفؤا (لهما) والمطلبي كفء لهاشمية إلا اذا كانت شريفة فلا يكافئها إلا شريف ، وغير قريش من العرب أكفاء لبعض (والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب) ومقابله لا يعتبر فيهم لأنهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يكافئ من

وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ ، وَحِرْفَةٌ فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ ، لَيْسَ كُفْءَ أَرْفَعَ مِنْهُ ، فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ وَقَيِّمُ الْحَمَّامِ لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيَّاطٍ ، وَلاَ خَيَّاطٌ بِنْتَ تَاجِرٍ أَوْ بَزَّازٍ ، وَلاَ هُمَا بِنْتَ عَالِمٍ وَقَاضٍ ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الْيَسَارَ لاَيُعْتَبَرُ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لاَيُقَابَلُ بِبَعْضٍ ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أَمَةً ، وَكَذَا مَعِيبَةً عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَجُوزُ مَنْ لاَتُكَافِئُهُ بِبَاقِي الْخِصَالِ فِي الأَصَحِّ .

[فصل] لاَيُزَوَّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ وَكَذَا كَبِيرٌ إِلاَّ لِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةً ، وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَيُزَوِّجُ الْمَجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ وَسَوَاءٌ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ ثَيِّبٌ وَبِكْرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ لَمْ تُزَوَّجْ فِي صِغَرِهَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي الأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ ،

أسلم أقدم منه فى الاسلام (و) رابعها (عفة) وهى الدين والصلاح (فليس فاسق كفء عفيفة) فالمبتدع مع السنية كالفاسق مع العفيفة ، والعفة والفسق يعتبران فى الزوجين لافى الآباء (و) خامسها (حرفة) وهى بكسر الحاء صناعة يرتزق منها (فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه) والحرفة الدنيئة مادلت ملابستها على انحطاط المروءة (فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ، أو) بنت (بزاز ولاهما) أى التاجر والبزاز (بنت عالم أوقاض) فتراعى العادة فى الحرف والصنائع ، والعبرة فى العالم بالصلاح أوالستر دون الفاسق ، وكذا القاضى وإلا فبعضهم كقريب عهد بالاسلام فلاينظر إليه ، فالنظر فى حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب (والأصح أن اليسار لايعتبر) فى خصال الكفاءة ، ومقابله يعتبر ورجحه الأذرعى ، ولايعتبر الجمال ولاالسلامة من عيب آخر منفر كالعمى (و) الأصح (أن بعض الخصال) المعتبرة (لايقابل ببعض) أى لاتجبر نقيصة بفضيلة ، فلا تزوج سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب (وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) بخلاف المجنون (وكذا معيبة) كبرصاء لايزوجه بها (على المذهب) وفى قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ (ويجوز) للأب أن يزوج الصغير (من لاتكافئه بباقى الخصال) كنسب وحرفة ويثبت له الخيار اذا بلغ (فى الأصح) ومقابله لايجوز .

[فصل] فى تزويج المحجور عليه (لايزوج مجنون صغير) بخلاف العاقل الصغير (وكذا) لايزوج مجنون (كبير إلالحاجة) كأن يحتاج لمن يخدمه (فواحدة) يزوجه بها الأب ، ثم الجد ثم السلطان دون الوصى وباقى العصبة (وله) أى الولى من أب وجد دون سواهما (تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة) ان رآه الولى مصلحة (ويزوج المجنونة أب أوجد ان ظهرت مصلحة) فى تزويجها (ولاتشترط الحاجة) بخلاف المجنون (وسواء) فى جواز التزويج (صغيرة وكبيرة ثيب وبكر ، فان لم يكن أب وجد لم تزوج فى صغرها ، فان بلغت زوجها السلطان فى الأصح) لكن بمراجعة أقاربها ندبا ومقابل الأصح يزوجها القريب باذن السلطان وتزوج (للحاجة) للنكاح

لاَ لِمَصْلَحَةٍ فِى الأَصَحِّ ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لاَيَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِىُّ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَعَيَّنَ امْرَأَةً لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا ، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقَلَّ ، فَإِنْ زَادَ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَّى ، وَلَوْ قَالَ انْكِحْ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُعَيِّنِ امْرَأَةً نَكَحَ بِالأَقَلِّ مِنْ أَلْفٍ وَمَهْرِ مِثْلِهَا ، وَلَوْ أَطْلَقَ الإِذْنَ فَالأَصَحُّ صِحَّتُهُ ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَنْ تَلِيقُ بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ اشْتُرِطَ إِذْنُهُ فِى الأَصَحِّ ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَقَلَّ ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَفِى قَوْلٍ يَبْطُلُ ، وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهُ بِلاَ إِذْنٍ فَبَاطِلٌ ، فَإِنْ وَطِىءَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَىْءٌ ، وَقِيلَ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَقِيلَ أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ ، وَمُؤَنُ النِّكَاحِ فِى كَسْبِهِ ، لاَفِيمَا مَعَهُ ، وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِلاَ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ ، وَبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ ، وَلَهُ إِطْلاَقُ الإِذْنِ ، وَلَهُ تَقْيِيدُهُ بِامْرَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ ، وَلاَ يَعْدِلُ عَمَّا أَذِنَ فِيهِ ،

بظهور علامات الشهوة عليها (لالمصلحة) كتوفر المؤن فلا تزوج لذلك (فى الأصح) ومقابله تزوج لذلك (ومن حجر عليه بسفه لايستقل بنكاح ، بل ينكح بادن وليه أو يقبل له الولى) باذنه ، والمراد بالولىّ الأب ثم الجدّ ان بلغ سفيها ، والقاضى أومنصوبه إن طرأ السفه (فان أذن له) الولىّ (وعين امرأة لم ينكح غيرها و ينكحها بمهرالمثل أو أقل ، فان زاد) عليه (فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل) أى بقدره من المسمى المعين ، ومقابل المشهور بطلان النكاح (ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) فاذا نكح امرأة بألف وهو أكثر من مهر مثلها صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد ، فان كان الألف مهر مثلها أو أقل صحّ بالمسمى فان زاد على الألف ومهر مثلها أكثر بطل النكاح (ولو أطلق الاذن فالأصح صحته) أى الاذن ومقابله لايصح (و ينكح بمهر المثل من تليق به) فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح (فان قبل له وليه اشترط إذنه) أى السفيه (فى الأصح) ومقابله لايشترط (و يقبل بمهر المثل فأقل ، فان زاد صحّ النكاح بمهرالمثل ، وفى قول يبطل ، ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل) ومحله إذا لم ينته الى خوف العنت والا فيصح نكاحه (فان وطئ) فيه رشيدة (لم يلزمه شىء) لاحدّ ولامهر ، ولا يضر جهلها بحاله و يلحقه الولد . وأما غير الرشيدة فيلزمه مهر مثلها (وقيل) يلزمه (مهر مثل ، وقيل أقل متموّل) يندفع به خلوّ النكاح عن شىء (ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح فى كسبه) بعد النكاح (لا فيما معه) فان لم يكن له كسب ففى ذمّته (ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل) ولو مبعضا (و باذنه) ان كان معتبر الاذن (صحيح) وان كان السيد امرأة (وله) أى السيد (إطلاق الاذن وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن) له (فيه) فان عدل لم يصح النكاح ، وان قدّر له السيد مهرا فزاد عليه ، أو زاد على

والأظهرُ أنهُ ليسَ للسيِّدِ إجبارُ عبدِهِ على النِّكاحِ ولا عكسِهِ ، ولهُ إجبارُ أمتِهِ بأيِّ صفةٍ كانتْ ، فإنْ طلبتْ لمْ يلزمْهُ تزويجُها ، وقيلَ إنْ حرُمتْ عليهِ لزِمهُ ، وإذا زوَّجها فالأصحُّ أنهُ بالملكِ لا بالولايةِ فيزوِّجُ مسلمٌ أمتَهُ الكافرةَ وفاسقٌ ومكاتبٌ ، ولا يزوِّجُ وليٌّ عبدَ صبيٍّ ، ويزوِّجُ أمتَهُ في الأصحِّ .

باب مايحرم من النكاح

تحرُمُ الأمهاتُ ، وكلُّ منْ ولدتْكَ أوْ ولدتْ منْ ولدكَ فهيَ أمُّكَ ، والبناتُ ، وكلُّ منْ ولدتَها أوْ ولدتْ منْ ولدَها فبنتُكَ . قلتُ : والمخلوقةُ منْ زناهُ تحلُّ لهُ ، ويحرُمُ على المرأةِ ولدُها منْ زنًا ، واللهُ أعلمُ ، والأخواتُ وبناتُ الإخوةِ والأخواتِ ،

مهر المثل عند الاطلاق ، فالزائد فى ذمّته يتبع به إذا عتق (والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح) ومقابله له إجباره (ولا عكسه) أى ليس للعبد إجبار سيده ولو مبعضا (وله) أى السيد (إجبار أمته بأى صفة كانت) من بكارة وثيوبة وصغر وكبر ، نعم لا يصح إجبارها على التزوج بمعيب كأجذم وأبرص ، والمبعضة والمكاتبة ليس له إجبارهما على الزواج (فان طلبت) من السيد التزويج (لم يلزمه تزويجها ، وقيل ان حرمت عليه لزمه) التزويج إعفافا لها (واذا زوّجها) أى السيد أمته (فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة) بخلاف الكافر فليس له أن يزوّج أمته المسلمة (و) يزوّج (فاسق) أمته (ومكاتب) كتابة صحيحة أمته لكن باذن سيده ، ولو كان تزويج الأمة بالولاية لم يكن لهؤلاء أن يزوّجوا (ولا يزوّج وليّ عبد صبي) ومجنون (ويزوّج) الولىّ (أمته) إذا ظهرت الغبطة (فى الأصح) ومقابله لايزوّجها ، لأنها قد تنقص قيمتها ، وربما هلكت بالحبل ، وأمة المحجور عليها يزوجها ولىّ السيدة باذنها الصريح وان كانت بكرا .

باب مايحرم من النكاح

والمراد من التحريم عدم الصحة ، والمقصود ذكر موانع النكاح ، وهى ثلاثة : القرابة والمصاهرة والرضاع ، وبدأ بالأوّل فقال (تحرم الأمّهات ، و) هى (كل من ولدتك) فهى أمك حقيقة (أو ولدت من ولدك) ذكرا كان أو أنثى فتشتمل أم الأب ، وان علت ، وأم الأم كذلك (فهى أمك) مجازا (و) تحرم (البنات) جمع بنت (و) هى (كل من ولدتها) فبنتك حقيقة (أو ولدت من ولدها) ذكرا كان أو أنثى كبنت ابن وبنت بنت وان نزلتا (فبنتك) مجازا (قلت : والمخلوقة من زناه تحل له) ولكن يكره ، وقيل تحرم عليه (ويحرم على المرأة ولدها من زنا ، والله أعلم) فانهم أجمعوا على أنه يرثها كما أجمعوا على أن البنت لاترث أباها من زنا (و) تحرم (الأخوات) جمع أخت ، وهى كل من ولدها أبواك أو أحدهما (و) تحرم (بنات الاخوة ، و) بنات (الأخوات)

وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فَعَمَّتُكَ ، أَوْ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْكَ فَخَالَتُكَ ، وَيَحْرُمُ هَؤُلَاءِ السَّبْعُ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا ، وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ مَنْ وَلَدَكَ أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ أَوْ ذَا لَبَنِهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ ، وَقِسِ الْبَاقِيَ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ ، وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ وَبِنْتُهَا وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ : مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَهِيَ أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ وَعَكْسُهُ ، وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ مَنْ وَلَدْتَ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا وَكَذَا بَنَاتُهَا إِنْ دَخَلْتَ بِهَا ، وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحَرُمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّهِ ، قِيلَ أَوْ حَقِّهَا ، لَا الْمَزْنِيُّ بِهَا ،

من جميع الجهات (و) تحرم (العمات) من كل جهة (والخالات) كذلك (و) أشار لضابط العمة بقوله (كل من هى أخت ذكر ولدك فعمتك) فتشمل أخت أبيك ، وهى العمة حقيقة وأخت جدك من جهة أبيك أوأمك ، وهى العمة مجازا ، وأشار لضابط الخالة بقوله (أو أخت أنثى ولدتك) بلا واسطة فخالتك حقيقة ، أو بواسطة كخالة أمك (فخالتك) مجازا (ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا ، و) ضابط أمك من الرضاع أنها (كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو غيرها (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أوغيرها (أو) ولدت (ذا) أى صاحب (لبنها فأم رضاع ، وقس الباق) من السبع (ولايحرم عليك من أرضعت أخاك) أو أختك ، ولو كانت من نسب حرمت ، لأنها إما أم أوموطوءة أب (و) لا من أرضعت (نافلتك) وهو ولدولدك ولو كانت أم نسب حرمت ، لأنها إما بنتك أوامرأة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك و) لا (بنتها) ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فتحرم أمها و بنتها ، فهذه الأربعة يحرمن فى النسب ولايحرمن فى الرضاع (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك من نسب أو رضاع) متعلق بأخت (وهى) فى النسب (أخت أخيك لأبيك لأمه) أى الأخ (وعكسه) أى أخت أخيك لأمك لأبيه . ثم شرع فى المصاهرة ، فقال (وتحرم) عليك (زوجة من ولدت) بواسطة أوغيرها دخل بها أم لا (أو) زوجة من (ولدك) بواسطة أوغيرها (من نسب أو رضاع) راجع لهما معا (وأمهات زوجتك) بواسطة أوغيرها (منهما) أى من نسب أورضاع ، فمن أرضعت زوجتك أو أمها أو جدتها حرمت عليك (وكذا بناتها) أى زوجتك بواسطة أو غيرها بنسب أو رضاع (ان دخلت بها) أى الزوجة فى عقد صحيح أوفاسد (ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت) هى (على آبائه وأبنائه) تحريما مؤبدا (وكذا الموطوءة بشبهة فى حقه) كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطىء بفاسد شراء أو نكاح سواء كانت كما ظن أم لا (قيل أوحقها) بأن ظنته زوجها مع علمه بالحال ، فيكتفى بقيام الشبهة من أحد الجانبين ، وعلى كل فوطء الشبهة لايفيد إلا التحريم لاالمحرمية فلا يجوز له النظر والخلوة بأم الموطوءة بشبهة و بنتها (لا المزنى بها)

وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ كَوَطْءٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوِ اخْتَلَطَتْ مُحْرَمٌ بِنِسْوَةِ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ نَكَحَ مِنْهُنَّ ، لَا بِمَحْصُورَاتٍ ، وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدُ تَحْرِيمٍ عَلَى نِكَاحٍ قَطَعَهُ كَوَطْءِ زَوْجَةِ أَبِيهِ بِشُبْهَةٍ ، وَيَحْرُمُ جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَإِنْ جَمَعَ بِعَقْدٍ بَطَلَ ، أَوْ مُرَتَّبًا فَالثَّانِي ، وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حَرُمَ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكٍ ، لَا مِلْكُهُمَا ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً حَرُمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُولَى كَبَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ لَا حَيْضٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا رَهْنٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكَسَ حَلَّتِ الْمَنْكُوحَةُ دُونَهَا ، وَلِلْعَبْدِ امْرَأَتَانِ ، وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ ، فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعًا بَطَلْنَ أَوْ مُرَتَّبًا فَالْخَامِسَةُ ، وَتَحِلُّ الْأُخْتُ ، وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ لَا رَجْعِيَّةٍ ، وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوِ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ ، وَتَغِيبَ بِقُبُلِهَا حَشَفَتُهُ أَوْ قَدْرُهَا ، بِشَرْطِ الْانْتِشَارِ ، وَصِحَّةِ النِّكَاحِ ،

فلايثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزانى نكاح أم من زنى بها وبنتها (وليست مباشرة بشهوة) بشبهة (كوطء فى الأظهر) فلايوجب التحريم ، فمن رأى على فراشه امرأة فظنها امرأته فقبلها مثلا فلا تحرم على أبيه وابنه ، ومقابل الأظهر تحرم (ولو اختلطت محرم) من محارمه (بنسوة قرية كبيرة) غير محصورات (نكح منهن) من شاء ولايستوعبهن (لا بمحصورات) فانه لاينكح واحدة منهن ، فلو خالف وتزوّج لم يصح ، والمحصور ماسهل عدّه بمجرّد النظر ، وماعسر على الناظر عدّه إذا اجتمع فى صعيد واحد هو غير محصور (ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه بشبهة) فينفسخ به نكاحها (ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب ، فان جمع بعقد بطل) نكاحهما (أو مرتبا فالثانى) باطل دون الأوّل (ومن حرم جمعهما بنكاح حرم) جمعهما (فى الوطء بملك لا ملكهما) كشراء أختين فانه جائز ولايتعين للوطء (فان وطىء واحدة) منهما (حرمت الأخرى حتى يحرّم الأولى) بمحرّم (كبيع أو نكاح) أى تزويجها (أو كتابة) صحيحة ، فان وطىء الثانية قبل ذلك أثم ولم تحرم الأولى (لا حيض واحرام) وردّة (وكذا رهن فى الأصح) ومقابله يكفى الرهن كالتزويج (ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس) أى نكح امرأة ثم ملك أختها مثلا (حلت المنكوحة دونها) أى المملوكة ، ولو كانت موطوءة (و) يحل (للعبد امرأتان . وللحر أربع فقط ، فان نكح خمسا معا) أى بعقد (بطلن أو مرتبا فالخامسة) للحر ، والثالثة للعبد (وتحل الأخت) ونحوها (والخامسة فى عدّة بائن لا رجعية) فلاتحل له حتى تنقضى عدّتها (وإذا طلق الحر ثلاثا) سواء أوقعهن معا أو مرتبا (أو العبد طلقتين) كذلك (لم تحل له حتى تنكح) زوجا غيره (وتغيب بقبلها) لا غيره كدبرها (حشفته أو قدرها) من فاقدها (بشرط الانتشار) بالفعل لا بالقوة ولو ضعيفا حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم تحل (و) لابدّ من (صحة النكاح) فلايحلل الوطء فى النكاح

وكونه

وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ ، لَاطِفْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِنَّ ، وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطِ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَطَلَ ، وَفِي التَّطْلِيقِ قَوْلٌ .

[فصل] لَايَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطَلَ نِكَاحُهُ ، وَلَا تَنْكِحُ مَنْ تَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ ، وَلَا الْحُرُّ أَمَةَ غَيْرِهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ : أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ ، قِيلَ وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ ، وَأَنْ يَعْجِزَ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ ، قِيلَ أَوْ لَا تَصْلُحُ ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِبَةٍ حَلَّتْ لَهُ أَمَةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا أَوْ خَافَ زِنًا مُدَّتَهُ ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ فَالْأَصَحُّ حِلُّ أَمَةٍ فِي الْأُولَى ، دُونَ الثَّانِيَةِ ، وَأَنْ يَخَافَ زِنًا ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ تَسَرٍّ فَلَا خَوْفَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِسْلَامُهَا ، وَتَحِلُّ لِحُرٍّ وَعَبْدٍ كِتَابِيَّيْنِ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ عَلَى

الفاسد وملك اليمين (وكونه) أى الزوج (ممن يمكن جماعه ، لاطفلا على المذهب فيهن) وفى وجه يحصل التحليل بلا انتشار ، وفى قول يكفى الوطء فى النكاح الفاسد ، وفى وجه يكفى جماع الطفل (ولو نكح) الثانى (بشرط إذا وطىء طلق أو بانت) منه (أو فلا نكاح) بينهما وشرط ذلك فى صلب العقد (بطل) أى لم يصح النكاح ، فان تواطأ العاقدان على شىء من ذلك ثم عقدا بذلك القصد بلاشرط صح النكاح ، ولكن بكراهة (وفى التطليق قول) ان شرطه لايبطل ، ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل .

[فصل] فيما يمنع النكاح من الرق (لاينكح من يملكها) كلها (أو بعضها) ولومكاتبة (ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه) أى انفسخ (ولاتنكح) المرأة (من تملكه) كله (أو بعضه) فلوملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح (ولا) ينكح (الحر أمة غيره إلا بشروط) أربعة (أن لايكون تحته حرة تصلح للاستمتاع) بها (قيل ولاغير صالحة) كأن تكون صغيرة فوجود الحرة يمنع تزوج الأمة (و) الشرط الثانى (أن يعجز عن حرة تصلح) للاستمتاع ، وعجزه لفقدها أو فقد صداقها أو لم ترض إلابزيادة عن مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه (قيل أولاتصلح) كصغيرة (فلو قدر على غائبة حلت له أمة ان لحقه مشقة ظاهرة فى قصدها أوخاف زنا مدته) أى مدة قصد الحرة ، فان لم يخف شيئا من ذلك لم تحل له الأمة ووجب السفر (ولو وجد حرة) ترضى (بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصح حل أمة فى الأولى) لأن ذمته تصير مشغولة ، وقد لايصدق رجاؤه ، ومقابل الأصح لاتحل (دون الثانية) لقدرته على نكاح حرة ، ومقابل الأصح تحل الأمة للمنة فى الحرة (و) الشرط الثالث (أن يخاف زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه فان لم يخف لم تحل له الأمة حتى لو خاف الزنا بأمة بعينها لحبها فليس له أن يتزوجها (فلو أمكنه تسر) بأمة فى ملكه أو يشتريها ولا يقدر على مهر حرة (فلا خوف) من الزنا ، ولايصح نكاح الأمة حينئذ (فى الأصح) فلا ضرورة إلى إرقاق ولده ، ومقابله تحل (و) الشرط الرابع (إسلامها) أى الأمة ، فلا يحل لمسلم نكاح الأمة الكتابية (وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على

الصَّحِيحِ ، لَا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي الْمَشْهُورِ ، وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ كَرَقِيقَةٍ ، وَلَوْ نَكَحَ حُرٌّ أَمَةً بِشَرْطِهِ ثُمَّ ، أَيْسَرَ أَوْ نَكَحَ حُرَّةً لَمْ تَنْفَسِخِ الْأَمَةُ ، وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ حُرَّةً وَأَمَةً بِعَقْدٍ بَطَلَتِ الْأَمَةُ ، لَا الْحُرَّةُ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا كَوَثَنِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ ، وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ لَكِنْ تُكْرَهُ حَرْبِيَّةٌ وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ لَا مُتَمَسِّكَةٌ بِالزَّبُورِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً فَالْأَظْهَرُ حِلُّهَا إِنْ عُلِمَ دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ ، وَقِيلَ يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ ، وَالْكِتَابِيَّةُ الْمَنْكُوحَةُ

الصحيح) ومقابله المنع (لا) تحل أمة كتابية (لعبد مسلم فى المشهور) لأن المانع كفرها ، ومقابله له نكاحها لتساويهما فى الرق (ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا تنكح إلا بالشروط السابقة . نعم هى مقدمة على الكاملة الرق (ولو نكح حر أمة بشرطه) أى شروط نكاح الأمة (ثم أيسر أو نكح حرة) بعد يساره (لم تنفسخ الأمة) أى نكاحها (ولو جمع من لاتحل له الأمة) بأن لم توجد فيه شروط نكاحها (حرة وأمة بعقد) كأن يقول له شخص : زوجتك أمتى وبنتى (بطلت الأمة) أى نكاحها (لا الحرة فى الأظهر) من قولى تفريق الصفقة ، ومقابل الأظهر تبطل الحرة أيضا ، ولو جمعهما من تحل له الأمة بعقد : كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعا ، وأما الحرة ففيها طريقان : أرجحهما أنه على القولين وولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها .

[فصل] فى نكاح من تحل ومن لاتحل من الكافرات (يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية) وهى عابدة الوثن . والوثن ما كان مصورا وغير مصور . والصنم ما كان مصورا (ومجوسية) وهى عابدة النار فليس لها كتاب متيقن (وتحل كتابية لكن تكره حربية) ليست بدار الاسلام (وكذا ذمية على الصحيح) ومقابله لاتكره (والكتابية يهودية أونصرانية ، لامتمسكة بالزبور وغيره) كصحف إبراهيم وشيث فلا تحل نكاحها ، وان أقرت بالجزية (فان لم تكن الكتابية اسرائيلية) بأن لم تكن من ذرية يعقوب عليه السلام (فالأظهر حلها إن علم دخول قومها) أى آبائها : أى أول من تدين منهم (فى ذلك الدين) أى دين موسى أوعيسى عليهما السلام (قبل نسخه وتحريفه) ومقابل الأظهر المنع ، ولو علم ذلك لعدم النسب (وقيل يكفى) دخولهم فى ذلك الدين (قبل نسخه) سواء دخلوا بعد تحريفه أم قبله ، فمن علم أن قومها دخلوا فى دينهم بعد بعثة محمد ﷺ أو فى دين اليهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام ، أو شك فى ذلك لاتحل ، وكذا لاتحل ذبائحهم ، وأما الاسرائيلية فالشرط أن لايعلم أن آباءها دخلوا فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه سواء تحقق ذلك أم شك فيه ، وهل يرجع فى كونهم من بنى إسرائيل أو دخلوا فى الدين قبل نسخه إلى قولهم ، أو لابد من بينة عادلة ؟ خلاف اعتمد بعض المتأخرين أنه لابد فى النكاح من البينة ، وعليه فتزوج الكتابيات فى وقتنا متعذر أومتعسر (والكتابية المنكوحة

كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلَاقٍ ، وَتُجْبَرُ عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَكَذَا جَنَابَةٍ وَتَرْكِ أَكْلِ خِنْزِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غَسْلِ مَا نَجُسَ مِنْ أَعْضَائِهِمَا ، وَتَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ وَثَنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ خَالَفَتِ السَّامِرَةُ الْيَهُودَ ، وَالصَّابِئُونَ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ حَرُمْنَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَتَهُ فَكَرِدَّةِ مُسْلِمَةٍ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ تَوَثَّنَ لَمْ يُقَرَّ ، وَفِيمَا يُقْبَلُ الْقَوْلَانِ ، وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثَنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُقَرَّ ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِسْلَامُ كَمُسْلِمٍ ارْتَدَّ ، وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ ، وَلَوِ ارْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ أَوْ بَعْدَهُ وُقِفَتْ ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرِّدَّةِ ، وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حَدَّ .

كمسلمة فى نفقة وقسم وطلاق) وغيرها بخلاف التوارث (وتجبر على غسل حيض ونفاس) لتوقف حل الوطء عليه (وكذا جنابة) تجبر على غسلها (وترك أكل خنزير فى الأظهر) ومقابله لا إجبار لأنه لا يمنع الاستمتاع ، والمسلمة مثل الكتابية فى غسل الجنابة أو ليس فيها خلاف (وتجبر هى ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائهما) وكذا الثوب ، وله منع الكتابية من شرب ما يسكر ومن كل ما يتأذى من رائحته كالمسلمة (وتحرم متولدة من وثنى) أو مجوسى (وكتابية ، وكذا عكسه) أى متولدة من كتابى ووثنية أو مجوسية (فى الأظهر) ومقابله تحل ، لأنها تنسب للأب ، وهذا فى صغيرة أو مجنونة ، فان بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابى منهما لحقت به فيحل نكاحها (وإن خالفت السامرة) هم طائفة تعد من اليهود (اليهود ، والصابئون) وهم فرقة تعد من النصارى (النصارى فى أصل دينهم) أى أصول دينهم التى يكفر من خالفها (حرمن ، وإلا) أى إن لم يخالفوهم فى ذلك سواء وافقوهم فى الفروع أم لا (فلا) يحرمن لأنهم مبتدعة (ولو تهود نصرانى أو عكسه) أى تنصر يهودى (لم يقر) فى ديار الاسلام بالجزية (فى الأظهر) ومقابله يقر (فان كانت امرأة) تهودت بعد تنصرها أو عكسه (لم تحل لمسلم ، فان كانت منكوحته) أى المسلم (فكردة مسلمة) وسيأتى حكمها (ولا يقبل منه إلا الاسلام ، وفى قول أو دينه الأول) يعنى نحن لا نأمره إلا بالاسلام ، فان عاد إليه أو إلى دينه الأول كففنا عنه (ولو توثن) يهودى أو نصرانى (لم يقر ، وفيما يقبل) منه (القولان) السابقان (ولو تهود وثنى أو تنصر لم يقر ، ويتعين الاسلام كمسلم ارتد) فانه يتعين فى حقه الاسلام ، وإلا قتل حالا (ولا تحل مرتدة لأحد) لا لمسلم ولا لكافر (ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة) بينهما (أو بعده) أى الدخول (وقفت ، فان جمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح ، وإلا) بأن لم يجمعها (فالفرقة من الردة ، ويحرم الوطء فى التوقف ولا حد) للشبهة ، وتجب العدة منه ، وهما عدتان من شخص

بابُ نِكاحِ المشركِ

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتِ الفُرْقَةُ ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِى العِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِلَّا فَالفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصَرَّ فَكَعَكْسِهِ ، وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا دَامَ النِّكَاحُ ، وَالمَعِيَّةُ بِآخِرِ اللَّفْظِ ، وَحَيْثُ أَدَمْنَا لَا تَضُرُّ مُقَارَنَةُ العَقْدِ لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الآنَ ، وَإِنْ بَقِيَ المُفْسِدُ فَلَا نِكَاحَ فَيُقَرُّ فِى نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ ، وَفِى عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ الإِسْلَامِ ، وَمُؤَقَّتٍ إِنِ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا ، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الإِسْلَامَ عِدَّةُ شُبْهَةٍ عَلَى المَذْهَبِ ، لَا نِكَاحَ مَحْرَمٍ ، وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرِمٌ أُقِرَّ عَلَى المَذْهَبِ ، وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا تَعَيَّنَتِ الحُرَّةُ وَانْدَفَعَتِ الأَمَةُ عَلَى المَذْهَبِ ،

ولـكن إن جمعهما الاسلام فى العدة سقطتا .

باب نـكاح المشرك

وهو الـكافر على أىّ ملة كان كتابيا أو غيره (أسلم كتابى أو غيره) كمجوسى (وتحته كتابية) أو عدد يجوز له (دام نـكاحه ، أو) أسلم وتحته (وثنية أو مجوسية) أو غيرها من كلّ كافرة لايجوز للمسلم العقد عليها (فتخلفت) عن الاسلام (قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده) أى بعد دخول بها (وأسلمت فى العدة دام نـكاحه .) بأن أصرّت على كفرها إلى انقضائها (فالفرقة) حاصلة بينهما (من إسلامه ، ولوأسلمت وأصرّ) الزوج على كفره (فـكعكسه) وهو مالوأسلم وأصرّت ، وقد علم حكمه (ولوأسلما معا دام النـكاح ، والمعية بآخر اللفظ) بأن يقترن آخر كلمة من اسلامه بآخر كلمة من إسلامها (وحيث أدمنا) النـكاح (لاتضرّ مقارنة العقد) الواقع فى الـكفر (لمفسد هو زائل عند الاسلام) واعتقدوا صحته (وكانت) تلك الزوجة (بحيث تحل له الآن) لو ابتدأ نـكاحها (وإن بقى المفسد فلا نـكاح) يدوم ، وكذا إذا زال واعتقدوا بطلانه . ثم فرع على المفسد الزائل عند الاسلام بقوله (فيقرّ فى نـكاح بلاولىّ وشهود) و بلا إذن ثيب (و) يقرّ فى نـكاح وقع (فى عدة) للغير (هى منقضية عندالاسلام) وأما إذا لم تنقض فيفرق بينهما (و) على نـكاح (مؤقت ان اعتقدوه مؤبدا) أما إذا اعتقدوه مؤقتا فلا ، كلّ ذلك ، لأنه لامفسد عند الاسلام . ونـكاحها الآن جائز (وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة) بعد العقد كأن أسلم فوطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت وهى فى العدة فلا يؤثر ذلك فى النـكاح (على المذهب) وقيل لايقرّ عليه (لانـكاح محرم) بنسب أو رضاع فلا يقرّ عليه (ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت) فى العدة (وهو محرم أقرّ) النـكاح (على المذهب) وقيل لايقرّ كما لايجوز نـكاح المحرم (ولو نـكح حرّة وأمة وأسلموا) الثلاثة (تعينت الحرة وأندفعت الأمة على المذهب) وفى قول لاتندفع

ونـكاح

وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ إِنْ أَسْلَمَ وَقُرِّرَ تَبَيَّنَّا صِحَّتَهُ وَإِلَّا فَلَا ، فَعَلَى الصَّحِيحِ لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ ، وَمَنْ قُرِّرَتْ فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ . وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَخَمْرٍ ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَإِلَّا فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ ، وَمَنِ انْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولٍ فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ إِنْ صُحِّحَ نِكَاحُهُمْ ، وَإِلَّا فَمَهْرُ مِثْلٍ أَوْ قَبْلَهُ وَصُحِّحَ ، فَإِنْ كَانَ الِانْدِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا ، أَوْ بِإِسْلَامِهِ فَنِصْفُ مُسَمًّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا ، وَإِلَّا فَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ ، وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ وَجَبَ الْحُكْمُ ، أَوْ ذِمِّيَّانِ وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَنُقِرُّهُمْ عَلَى مَا نُقِرُّ لَوْ أَسْلَمُوا ، وَنُبْطِلُ مَا لَا نُقِرُّ .

[فصـل] أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ

(ونكاح الكفار صحيح) جزما من غير خلاف اذا استجمع شروط الاسلام ، ومحكوم بصحته رخصة من الله تعالى إن اختلّ فيها شرط (على الصحيح ، وقيل فاسد) ولكن لايفرق بينهم لو ترافعوا إلينا رعاية للعهد (وقيل إن أسلم وقرّر تبينا صحته ، و إلا فلا ، فعلى الصحيح) وهوالحكم بصحة أنكحتهم (لو طلق) الكافر زوجته (ثلاثا ثم أسلما لم تحلّ إلا بمحلل) وهذا لايتأتى إلا إذا قلنا بصحة أنكحتهم ، وأما إذا قلنا بفسادها فلا (ومن قرّرت) على النكاح (فلها المسمى الصحيح ، وأما الفاسد كخمر ، فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها ، وإلا) أى وإن لم تقبضه قبل الاسلام (فمهر مثل ، وإن قبضت بعضه) أى المسمى الفاسد (فلها قسط مابقى من مهر مثل) لامابقى من المسمى (ومن اندفعت باسلام) منها أو من زوجها (بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم ،و إلا) أى وإن لم نصححه (فمهر مثل ، أو) اندفعت باسلام (قبله) أى قبل دخول (وصحح) أى نكاحهم (فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها) لأن الفرقة من قبلها (أو) كان الاندفاع (باسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا ، و إلا). بأن لم يكن صحيحا كخمر (فنصف مهر مثل ، ولو ترافع إلينا ذمى ومسلم وجب الحكم) بينهما بشرعنا ، وكذا إذا طلب الحكم واحد منهما (أو) ترافع إلينا (ذميان) ولم نشترط فى عقد الذمة التزام أحكامنا (وجب) علينا الحكم بينهما (فى الأظهر) ومقابله لايجب بل يتخير ، وأما بين المعاهدين فلا يجب ، ولو اشترط التزام أحكامنا فى عقد الذمة وجب جزما من غير خلاف ، وكذا يجب بين من اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى (ونقرّهم على مانقرّ) هم عليه (لو أسلموا ونبطل مالانقرّ) فلو نكح بلاولىّ ولا شهود وترافعوا إلينا قرّرنا النكاح وحكمنا بالنفقة ، ولو نكح مجوسى محرما وترافعوا فى النفقة أبطلنا النكاح ولا نفقة .

[فصل] فى حكم زوجات الكافر بعد إسلامه (أسلم وتحته أكثر من أربع) من الزوجات (وأسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن (فى العدة) بعد الدخول (أو)

كُنَّ كِتابيّاتٍ لزمَهُ اختيارُ أربعٍ ، ويندفعُ مَنْ زادَ ، وإنْ أسلَمَ معَهُ قبلَ دُخولٍ أوْ في العدّةِ أربعٌ فقط تعيّنّ ، ولوْ أسلَمَ وتحتَهُ أُمٌّ وبنتُها كِتابيّتانِ أوْ أسلمَتا فإنْ دخلَ بهما حرُمتا أبدًا ، أوْ لا بواحدةٍ تعيّنتِ البنتُ ، وفي قولٍ يتخيّرُ ، أوْ بالبنتِ تعيّنتْ ، أوْ بالأُمِّ حرُمتا أبدًا ، وفي قولٍ تبقى الأُمُّ أوْ ، وتحتَهُ أمةٌ أسلمَتْ معَهُ ، أوْ في العدّةِ أُقِرَّ إنْ حلّتْ لهُ الأمةُ ، وإنْ تخلّفتْ قبلَ دُخولٍ تنجّزتِ الفُرْقةُ ، أوْ إماءٌ وأسلمْنَ معَهُ أوْ في العدّةِ اختارَ أمةً إنْ حلّتْ لهُ عندَ اجتماعِ إسلامِهِ وإسلامِهِنَّ ، وإلّا اندفَعْنَ ، أوْ حُرّةٌ وإماءٌ وأسلمْنَ معَهُ أوْ في العدّةِ تعيّنتْ واندفَعْنَ ، وإنْ أصرّتْ فانقضتْ عِدّتُها اختارَ أمةً ، ولوْ أسلمتْ وعتقْنَ ثُمَّ أسلمْنَ في العدّةِ فكحرائرَ فيختارُ أربعًا ، والاختيارُ اخترْتُكِ أوْ قرّرْتُ نِكاحَكِ أوْ أمسكْتُكِ أوْ ثبّتُّكِ ، والطلاقُ اختيارٌ ، لا الظِّهارُ والإيلاءُ في الأصحِّ ، ولا يصحُّ تعليقُ اختيارٍ ولا فسخٍ ، ولوْ حصرَ الاختيارَ في خمسٍ اندفعَ مَنْ

لم يسلمن لكن (كن كتابيات) يحلّ له نكاحهنّ (لزمه اختيار أربع منهنّ) ولو بعد موتهنّ (ويندفع) باختياره نكاح (من زاد) عن الأربع (وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعين) واندفع نكاح من زاد (ولو أسلم وتحته أمّ وبنتها كتابيتان أو أسلمتا) مع الزوج (فان دخل بهما حرمتا أبدا) لأن وطء كلّ واحدة يحرم الأخرى (أولا بواحدة تعينت البنت) واندفعت الأمّ لحرمتها بالعقد على بنتها (وفي قول يتخير) بينهما بناء على فساد أنكحة الكفار (أو) دخل (بالبنت تعينت) وحرمت الأمّ (أو) دخل (بالأمّ حرمتا أبدا ، وفي قول تبقى الأمّ) وتندفع البنت بناء على فساد أنكحتهم (أو) أسلم وتحته (أمة أسلمت معه ، أو في العدة أقرّ إن حلت له الأمة) حينئذ بوجود الشروط (وإن تخلفت قبل دخول) أو لم تحلّ له عند اجتماع الاسلامين (تنجزت الفرقة أو) أسلم وتحته (اماء وأسلمن معه ، أو في العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهنّ ، وإلا) بأن لم يحلّ له نكاح الأمة (اندفعن) جميعا (أو) أسلم وتحته (حرّة وإماء أسلمن معه أو في العدة تعينت) الحرّة (واندفعن ، وان أصرت) أي الحرّة على الكفر ولم تكن كتابية (فانقضت عدتها اختار أمة) إن كان ممن يحلّ له نكاح الأمة (ولو أسلمت) أي الحرّة (وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر) وأما إذا تأخر عتقهنّ عن إسلامهنّ فيستمرّ حكم الاماء عليهنّ (فيختار أربعا) ممن ذكرن (والاختيار) أي ألفاظه (اخترتك ، أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك) وألفاظ الفسخ كفسخت نكاحها أو رفعته (والطلاق اختيار) للنكاح (لا الظهار والايلاء) فليس كلّ منهما باختيار (في الأصح) ومقابله هما كالطلاق (ولا يصحّ تعليق اختيار ولا فسخ ، ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد.

زَادَ ، وَعَلَيْهِ التَّعْيِينُ وَنَفَقَتُهُنَّ حَتَّى يَخْتَارَ ، فَإِنْ تَرَكَ الاخْتِيَارَ حُبِسَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَّتْ حَامِلٌ بِهِ ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالأَكْثَرِ مِنَ الأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ .

[فصل] أَسْلَمَا مَعًا اسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصَرَّتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا لَمْ تَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ التَّخَلُّفِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوَّلًا فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصَرَّ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنِ ارْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنِ ارْتَدَّ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ .

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وجَدَ أَحَدُ زَوْجَيْنِ بِالْآخَرِ جُنُونًا أَوْ جُذَامًا ،

زاد ، وعليه التعيين) لما دون الخمس (و) عليه (نفقتهن حتى يختار ، فان ترك الاختيار) لما فوق الأربع (حبس) فان سأل الانتظار أمهل ثلاثا ، فان أصرّ على الحبس عزر بما يراه الحاكم من ضرب وغيره (فان مات قبله) أى الاختيار (اعتدت حامل به) أى بوضع الحمل (و) اعتدت (ذات أشهر ، وغيرمدخول بها بأربعة أشهر وعشر ، و) اعتدت (ذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر) فان مضت الأقراء قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملتها وابتداؤها من الموت ، وان مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء ، وابتداؤها من حين إسلامهما إن أسلما معا أو من إسلام السابق (ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن) فيقسم الموقوف على مايقع عليه الاتفاق .

[فصل] فى حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت مع زوجها أو ارتدت (أسلمامعا استمرّت النفقة) وغيرها من بقية المؤن (ولو أسلم وأصرّت) وهى غير كتابية (حتى انقضت العدة فلا) نفقة لها (وإن أسلمت فيها) أى العدة (لم تستحق لمدّة التخلف) شيئا (فى الجديد) والقديم تستحق (ولو أسلمت أوّلا فأسلم فى العدّة أو أصرّ فلها نفقة العدة على الصحيح) لأنها أدّت فرضا مضيقا فلا يمنع النفقة (وإن ارتدّت فلا نفقة) لها زمن الردّة (وإن أسلمت فى العدة) فتستحق من وقت الاسلام (وإن ارتد فلها) عليه (نفقة العدة) ولو ارتدّا معا فلا نفقة لها .

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وما يذكر معها (وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا) وان تقطع ، وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الأعضاء (أو جذاما) وهو علة يحمرمنها العضو ثم يسودّ ثم يتناثر

أَوْ بَرَصًا ، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّينًا أَوْ مَجْبُوبًا ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ ، وَقِيلَ إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ فَلَا ، وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَى وَاضِحًا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إِلَّا عُنَّةً بَعْدَ دُخُولٍ ، أَوْ بِهَا تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا خِيَارَ لِوَلِيٍّ بِحَادِثٍ ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبٍّ وَعُنَّةٍ ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ ، وَكَذَا جُذَامٍ وَبَرَصٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولٍ يُسْقِطُ الْمَهْرَ ، وَبَعْدَهُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ فُسِخَ بِمُقَارِنٍ أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَهِلَهُ الْوَاطِئُ ، وَالْمُسَمَّى إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ ، وَلَوِ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ فَالْمُسَمَّى ، وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيدِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْعُنَّةِ رَفْعٌ إِلَى حَاكِمٍ ، وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَثْبُتُ الْعُنَّةُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ ، وَكَذَا بِيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ فِي الْأَصَحِّ ،

(أو برصا) وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته ، ويشترط فيهما الاستحكام بخلاف الجنون (أو وجدها رتقاء أو قرناء) والأول انسداد محل الجماع بلحم ، والثاني انسداده بعظم (أو وجدته عنينا) وهو العاجز عن الوطء في القبل (أو مجبوبا) وهو مقطوع جميع الذكر (ثبت) لواجد العيب (الخيار في فسخ النكاح) لكن بعد ثبوته عند القاضي (وقيل إن وجد به مثل عيبه) من الجذام أو البرص (فلا) خيار (ولو وجده خنثى واضحا فلا) خيار له (في الأظهر) ومقابله له الخيار لنفرة الطبع منه ، أما المشكل فنكاحه باطل (ولو حدث به) أي الزوج (عيب تخيرت) قبل الدخول وبعده (إلا عنة) حدثت به (بعد دخول) فلا يتخير بها (أو) حدث (بها) عيب (تخير) الزوج قبل الدخول وبعده (في الجديد) وفي القديم لا يتخير لتمكنه من الخلاص بالطلاق (ولا خيار لولي بحادث) بالزوج من العيب (وكذا بمقارن جب وعنة ، ويتخير) الولي (بمقارن جنون) للزوج ، وإن رضيت الزوجة (وكذا جذام وبرص) مقارنان يتخير الولي بكل منهما (في الأصح) ومقابله لا يتخير (والخيار) بهذه العيوب (على الفور) فمن علم طالب ورفع الأمر إلى الحاكم ، ولو ادعى جهل الفور قبل (والفسخ) منه أو منها (قبل دخول يسقط المهر ، و) الفسخ (بعده) أي الدخول (الأصح أنه يجب) به (مهر مثل إن فسخ بمقارن) للعقد (أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ) أما إذا علمه ووطئ فلا يتأتى له الفسخ (والمسمى ان حدث بعد وطء) ومقابل الأصح يجب المسمى مطلقا ، وقيل مهر المثل مطلقا (ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى ، ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره) من ولي أو زوجة (في الجديد) وفي القديم يرجع به للتدليس (ويشترط في العنة رفع إلى حاكم) جزما (وكذا سائر العيوب) لابد فيها من الرفع (في الأصح) ومقابله لا ، بل لكل منهما الانفراد بالفسخ (وتثبت العنة باقراره أو بينة على إقراره ، وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح) وجاز لها الحلف

وَإِذَا ثَبَتَتْ ضَرَبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً ، بِطَلَبِهَا ، فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَإِنْ قَالَ وَطِئْتُ حَلَفَ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقَرَّ اسْتَقَلَّتْ بِالْفَسْخِ ، وَقِيلَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي أَوْ فَسْخِهِ ، وَلَوِ اعْتَزَلَتْهُ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حُبِسَتْ فِي الْمُدَّةِ لَمْ تُحْسَبْ ، وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا بِهِ بَطَلَ حَقُّهَا ، وَكَذَا لَوْ أَجَّلَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ نَكَحَ وَشُرِطَ فِيهَا إِسْلَامٌ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا ، فَأُخْلِفَ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ ، ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ فَلَا خِيَارَ ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَكَذَا لَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَذِنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفْؤًا فَبَانَ فِسْقُهُ أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ فَلَا خِيَارَ لَهَا . قُلْتُ : وَلَوْ بَانَ مَعِيبًا أَوْ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَتَى

لأنها تعرف ذلك بالقرائن ، ومقابل الأصح لا يرد اليمين عليها ويكتفي بنكوله (وإذا ثبتت) عنة الزوج (ضرب القاضي له سنة) وابتداؤها من ضرب القاضي ، لا من ثبوت العنة ، وإنما تضرب (بطلبها) أي الزوجة ، ويكفي قولها : أنا طالبة حقي بموجب الشرع (فإذا تمت) السنة ولم يطأ (رفعته) ثانيا (إليه) أي القاضي (فإن قال وطئت حلف) فيصدق بيمينه ، ولو كانت بكرا وشهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فالقول قولها (فإن نكل) عن اليمين (حلفت) هي أنه لم يطأها (فإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ) لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنة (وقيل يحتاج الفسخ (إلى إذن القاضي أو فسخه ، ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب) هذه السنة بل تستأنف سنة أخرى (ولو رضيت بعدها) أي السنة (به) أي بالمقام مع الزوج (بطل حقها) من الفسخ (وكذا) يبطل حقها (لو أجلته مدة أخرى (على الصحيح) ومقابله لا يبطل (ولو نكح وشرط) بالبناء للمجهول (فيها) أي الزوجة (إسلام أو) شرط (في أحدهما) أي الزوج والزوجة (نسب أو حرية أو غيرهما) من صفات الكمال كبكارة (فأخلف) بالبناء للمجهول : أي المشروط (فالأظهر صحة النكاح) ومقابله يبطل ، لأن تبدل الصفات كتبدل العين (ثم إن بان خيرا مما شرط) فيه كأن شرط أنها كتابية فبانت مسلمة (فلا خيار ، وإن بان دونه) أي المشروط : كأن شرطت أنه حر فبان عبدا ، وهي حرة (فلها الخيار) وأما إذا ساواها في خلف شرط النسب أو الحرية بأن كانت أمة وشرطت أنه حر فبان عبدا ، فالمعتمد أنه لا خيار لها (وكذا له) الخيار (في الأصح) إذا فات المشروط بأنقص ، ومقابل الأصح لا خيار له لتمكنه من الفسخ بالطلاق (ولو ظنها) بلا شرط (مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر) ومقابله له الخيار (ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها) لتقصيرها (قلت : ولو بان معيبا) بعيب مما تقدم (أو عبدا) وهي حرة (فلها الخيار) في المسألتين (والله أعلم) ولكن المعتمد أنه لا خيار لها في المسألة الثانية (ومتى

فُسِخَ بِخُلْفٍ فَحُكْمُ الْمَهْرِ وَالرُّجُوعِ بِهِ عَلَى الْغَارِّ مَاسَبَقَ فِى الْعَيْبِ ، وَالْمُؤَثِّرُ تَغْرِيرٌ قَارَنَ الْعَقْدَ ، وَلَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَصَحَّحْنَاهُ فَالْوَلَدُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ ، وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْغَارِّ ، وَالتَّغْرِيرُ بِالْحُرِّيَّةِ لَايُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلْ مِنْ وَكِيلِهِ أَوْمِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا تَعَلَّقَ الْغُرْمُ بِذِمَّتِهَا ، وَلَوِ انْفَصَلَ الْوَلَدُ مَيِّتًا بِلَا جِنَايَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رِقٌّ تَخَيَّرَتْ فِى فَسْخِ النِّكَاحِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ قَالَتْ جَهِلْتُ الْعِتْقَ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا إِنْ أَمْكَنَ : بِأَنْ كَانَ الْمُعْتِقُ غَائِبًا ، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ جَهِلْتُ الْخِيَارَ بِهِ فِى الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ فَلَا مَهْرَ ، وَبَعْدَهُ بِعِتْقٍ بَعْدَهُ وَجَبَ الْمُسَمَّى ، أَوْ قَبْلَهُ فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَقِيلَ الْمُسَمَّى ، وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَلَا خِيَارَ

[فصل] يَلْزَمُ الْوَلَدَ إِعْفَافُ

فسخ بخلف ، فحكم المهر والرّجوع به على الغارّ ماسبق فى العيب) أى الفسخ به وهو أنه إن كان قبل الدخول فلامهر ، و إن كان بعدالدخول فمهر المثل على الأصح ، ولايرجع بما غرمه على الغارّ (و) التغرير (المؤثر) فى الفسخ بخلف الشرط (تغرير قارن العقد) بوقوعه فى صلبه على وجه الاشتراط كقوله زوجتك هذه البكر بخلاف ما إذا قارنه ، لاعلى وجه الاشتراط أوتقدمه (ولو غر بحرية أمة وصححناه) وهو القول الأظهر ، وحصل بينهما ولد (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بأنها أمة (حرّ) سواء فسخ العقد أوأجازه (وعلى المغرور قيمته) يوم الولادة (لسيدها ويرجع بها) أى قيمة الولد (على الغارّ) له . وأما بعد الولد الحاصل بعد العلم فهو رقيق (والتغرير بالحرّية لايتصوّر من سيدها ، بل من وكيله أومنها ، فان كان منها تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به إذا عتقت ، وهذا كله إذا انفصل الولد حيا (ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه) وأما إذا انفصل بجناية ، فعلى الجانى غرّة لوارثه ، و يضمنه المغرور لسيدالأمة بعشر قيمتها (ومن عتقت تحت رقيق) كله (أومن فيه رق تخيرت فى فسخ النكاح) وعدمه مالم يعتق الزوج قبل اختيارها أو يمت ، و إذا عتقت تحت حرّ أو عتقا معا فلا خيار ، وهذا الفسخ لايحتاج لحاكم (والأظهر أنه على الفور) ومقابله يمتد ثلاثة أيام (فان قالت : جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن) ادّعاء الجهل (بأن كان المعتق غائبا ، وكذا ان قالت : جهلت الخيار به) أى العتق (فى الأظهر) ومقابله يبطل خيارها بذلك (فان فسخت قبل وطء فلامهر) وان كان حقا للسيد (و بعد بعتق بعده) أى الوطء (وجب المسمى ، أو) بعتق (قبله) بأن لم تعلم بعتقها إلابعد التمكين (فمهر مثل ،وقيل) يجب (المسمى) ومهرها لسيدها سواء كان المسمى أم مهر المثل (ولو عتق بعضها او كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار) لأنه فى الأخيرة يمكنه الخلاص بالطلاق ، وفيما قبلها لم يزل فيها أحكام الرق .

[فصل] فى الاعفاف ومن يجب له (يلزم الولد) الحرّ الموسر ذكرا كان أوأنثى (اعفاف

الاب

الْأَبُ وَالْأَجْدَادِ عَلَى الْمَشْهُورِ : بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ، أَوْ يَقُولَ : انْكِحْ وَأُعْطِيكَ الْمَهْرَ، أَوْ يَنْكِحَ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيُمْهِرَ أَوْ يُمَلِّكَهُ أَمَةً أَوْ ثَمَنَهَا ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمَا ، وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْيِينُ النِّكَاحِ دُونَ التَّسَرِّي وَلَا رَفِيعَةٍ ، وَلَوِ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ فَتَعْيِينُهَا لِلْأَبِ ، وَيَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ أَوِ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ أَوْ فَسَخَهُ بِعَيْبٍ ، وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ بِعُذْرٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ إِعْفَافُ فَاقِدِ مَهْرٍ مُحْتَاجٍ إِلَى نِكَاحٍ ، وَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ بِلَا يَمِينٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أَمَةِ وَلَدِهِ ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ مَهْرٍ لَا حَدٍّ ، فَإِنْ أَحْبَلَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلِابْنِ لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبِ ، وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا تَصِيرُ ، وَأَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا مَعَ مَهْرٍ ، لَا قِيمَةَ وَلَدٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ نِكَاحُهَا ، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ وَالِدِهِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ

الأب) الحرّ المعسر (والأجداد) من الجهتين إذا كانوا بالصفات المذكورة (على المشهور) ومقابله لايلزمه . وأما الولد الرقيق وكذا المعسر فلايلزمه ، وكذا لايلزمه إعفاف الأصول من الاناث وكذا لايلزمه اعفاف الأصول من الذكور الأرقاء أو الموسرين . والاعفاف (بأن يعطيه) أى الأصل (مهر حرّة) تعفه (أو يقول) له (انكح وأعطيك المهر أو ينكح له باذنه ويمهر) ها (أو يملكه أمة) تحل له (أو ثمنها) فلا يزوّجه عجوزا شوهاء أو معيبة لأنها لاتعفه (ثم عليه) أى الولد (مؤنتهما) أى الوالد ومن أعفه بها (وليس للأب تعيين النكاح دون التسرّى) ولا بعكسه (ولا) تعيين (رفيعة) بجمال أو شرف بل التعيين للولد (ولو اتفقا) أى الولد والوالد (على مهر فتعيينها) أى المنكوحة (للأب ، ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردّة) منها (أو فسخه) الأب (بعيب) فيها (وكذا) يجب التجديد (إن طلق بعذر) كشقاق أو ريبة (فى الأصحّ) ومقابله المنع ، وأما إن طلق بغير عذر فلا يجب (وإنما يجب إعفاف) الأصل بشرطين : الأوّل بما ذكره بقوله (فاقد مهر) أو ثمن أمة ، والثانى مذكور فى قوله (محتاج إلى النكاح) بأن تتوق نفسه إلى الوطء ، وان لم يخف زنا (ويصدّق) الأصل (إذا ظهرت الحاجة) للنكاح (بلا يمين ، ويحرم عليه وطء أمة ولده) ذكرا كان أو أنثى (والمذهب وجوب مهر لاحدّ) ويجب أيضا أرش بكارة ، ويجب تعزيره على ذلك لحق الله ، لالحق الولد ، وقيل يجب الحدّ (فان أحبل) الأب أمة ولده (فالولد حرّ نسيب ، فان كانت) الأمة (مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب) باحبالها (وإلا) بأن لم تكن مستولدة للابن (فالأظهر أنها تصير) مستولدة للأب الحرّ ، ومقابله لاتصير (و) الأظهر (أن عليه قيمتها مع مهر) فالقيمة للاستيلاد ، والمهر للايلاج (لاقيمة ولد) فليست على الأب (فى الأصح) ومقابله تجب ، وإذا انفصل الولد ميتا فلا خلاف فى عدم وجوب قيمته (ويحرم) على الأب (نكاحها) أى أمة ولده لماله فى ماله من الاعفاف ، فهى كالمشتركة (فلو ملك زوجة والده الذى لاتحل له الأمة) حين الملك كأن

لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أَمَةِ مُكَاتَبِهِ ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ ، وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ ، فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ فَفِيمَا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ وَكَذَا رَأْسِ مَالٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فَفِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ عَلَى السَّيِّدِ ، وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَفُوتُ الِاسْتِمْتَاعُ ، وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ لَزِمَهُ تَخْلِيَتُهُ لَيْلًا لِلِاسْتِمْتَاعِ وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَكَفَّلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ وَإِلَّا فَيُخَلِّيهِ لِكَسْبِهِمَا وَإِنِ اسْتَخْدَمَهُ بِلَا تَكَفُّلٍ لَزِمَهُ الْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ وَكُلِّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ ، وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا وَوَطِئَ فَمَهْرُ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ فِي رَقَبَتِهِ ، وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ اسْتَخْدَمَهَا نَهَارًا وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا ،

أيسر بيسيرة ولده (لم ينفسخ النكاح فى الأصح) لأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ، وليس ملك الولد ملك الوالد فى رفعه النكاح ، ومقابل الأصح ينفسخ كما لو ملكها الأب ، فعلى الأصح ولده منها رقيق ، ولا يعتق على السيد لأنه أخوه (وليس له نكاح أمة مكاتبه) لماله فى رقبته وماله من شبهة بالتعجيز (فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح فى الأصح) كما لو ملكها السيد ، ومقابله يقول : ملك المكاتب كلا ملك الولد .

[فصل] فى نكاح الرقيق من عبد أو أمة (السيد باذنه فى نكاح عبده لايضمن مهرا ونفقة فى الجديد) والقديم يضمنهما (وهما فى كسبه بعد النكاح المعتاد) كالحاصل بالحرفة (والنادر) كالحاصل بالهبة . أما الحاصل قبل النكاح ولو بعد الاذن فيه فيختص به السيد (فان كان مأذونا له فى تجارة ففيما بيده من ربح) سواء الحاصل قبل النكاح وبعده (وكذا رأس مال) بيده فيجبان فيه (فى الأصح) ومقابله المنع (وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا ففى ذمته) يطالب بهما بعد عتقه ان رضيت بالمقام معه (وفى قول) هما (على السيد ، وله) أى السيد (المسافرة به ويفوت الاستمتاع) بالزوجة عليه ، والعبد استصحابها ، وعلى السيد تخليته معها ، فان لم تخرج معه بعد طلبها كانت ناشزة (وإذا لم يسافر) السيد بعبده (لزمه تخليته ليلا للاستمتاع) بزوجته على حسب العادة (ويستخدمه) السيد (نهارا إن تكفل المهر والنفقة) وهو موسر (وإلا فيخليه لكسبهما ، وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل) لتلك المدة (و) من (كل المهر والنفقة ، وقيل يلزمه المهر والنفقة) وان زادت على أجرة المثل (ولو نكح) العبد (فاسدا) لعدم إذن سيده مثلا (ووطئ) زوجته (فمهر مثل فى ذمته) للزومه برضا مستحقه (وفى قول) قديم يجب (فى رقبته) ولاحد إن وطئ قبل أن يفرق بينهما (وإذا زوج) السيد (أمته استخدمها نهارا) أى له ذلك (وسلمها للزوج ليلا) وجوبا على حسب المعتاد من

وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ حِينَئِذٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْتًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ تَخْلُو بِهَا فِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ صُحْبَتُهَا ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولٍ سَقَطَ مَهْرُهَا ، وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَ الْأَمَةَ أَجْنَبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ فَلَا كَمَا لَوْ هَلَكَتَا بَعْدَ دُخُولٍ ، وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً فَالْمَهْرُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ فَنِصْفُهُ لَهُ ، وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ .

كتاب الصداق

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ ، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ ، وَمَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صَدَاقًا ، وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنًا فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ ، وَفِي قَوْلٍ ضَمَانَ يَدٍ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِنْ

فراغ الخدمة ، ويحرم عليه الخلوة بها والنظر لما بين سرتها وركبتها (ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح) لعدم التمكين التام ، ومقابله تجب ، وقيل يجب شطرها (ولو أخلى) السيد (في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه) ولا أخرجها (لم يلزمه) أي الزوج إجابته (في الأصح) ومقابله يجاب السيد (وللسيد السفر بها) وإن منع الزوج من التمتع بها (وللزوج صحبتها) ليستمتع بها في وقت الاستمتاع (والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها) أو ارتدت (قبل دخول سقط مهرها ، و) المذهب (أن الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت) قبل دخول (فلا) يسقط مهرها (كما لو هلكتا) أي الحرة والأمة (بعد دخول) فان المهر لا يسقط (ولو باع) السيد أمة (مزوجة فالمهر) المسمى (للبائع ، فان طلقت قبل دخول فنصفه له) أي البائع (ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر) ولا نصفه .

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها : اسم لما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا (يسن تسميته في العقد) وأن لا ينقص عن عشرة دراهم ، وأن لا يزيد عن خمسمائة ، وأن لا يدخل بها حتى يدفع إليها منه شيئا (ويجوز إخلاؤه منه) مع الكراهة (وماصح) كونه (مبيعا) ولو قليلا يتمول (صح صداقا) ومالا فلا ، فان عقد بما لا يتمول فسدت التسمية ورجع لمهر المثل (وإذا أصدقها عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد) وهو مايضمن بالمقابل ، وهو على هذا القول يضمن تلك العين تلفت أم لم تتلف فلا داعي للتقييد بالتلف (وفي قول ضمان يد) وهو مايضمن بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم (فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه) كالمبيع قبل قبضه (ولو تلف في يده) بآفة سماوية (وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق على القول الأول بخلافه على الثاني (وإن

أَتْلَفَتْهُ قَابِضَةٌ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخَتِ الصَّدَاقَ أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ مِثْلٍ وَإِلاَّ غَرَّمَتِ الْمُتْلِفَ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الزَّوْجُ ، فَكَتَلَفِهِ وَقِيلَ كَأَجْنَبِيٍّ ، وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ فِيهِ لاَ فِى الْبَاقِى عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَهَا الْخِيَارُ ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِلاَّ فَحِصَّةُ التَّالِفِ مِنْهُ ، وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ ، وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِى يَدِ الزَّوْجِ لاَ يَضْمَنُهَا ، وَإِنْ طَلَبَتِ التَّسْلِيمَ فَامْتَنَعَ ضَمِنَ ضَمَانَ الْعَقْدِ ، وَكَذَا الَّتِى اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمُعَيَّنَ وَالْحَالَّ لاَ الْمُؤَجَّلَ ، فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلاَ حَبْسَ فِى الأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ كُلٌّ لاَ أُسَلِّمُ حَتَّى تُسَلِّمَ فَفِى قَوْلٍ يُجْبَرُ هُوَ ، وَفِى قَوْلٍ لاَ إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَالأَظْهَرُ يُجْبَرَانِ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَتُؤْمَرُ بِالتَّمْكِينِ ،

أتلفته) أى الزوجة (فقابضة) على القولين (وإن أتلفه أجنبى تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على القول الأول ، وبدل الصداق من مثل أو قيمة على الثانى (وإلا) بأن لم تفسخه (غرمت المتلف) المثل أو القيمة ، وقيل إنها لاتتخير (وإن أتلفه الزوج فكتلفه) بآفة سماوية (وقيل كأجنبى) أى كاتلافه (ولو أصدق) ها (عبدين فتلف أحدهما) بآفة سماوية (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه لافى الباقى على المذهب) من خلاف تفريق الصفقة (ولها الخيار ، فان فسخت فمهر مثل ، وإلا فحصة التالف منه) أى من مهر المثل مع الباقى . هذا كله على القول بأنه من ضمان العقد وأما على القول بأنه من ضمان اليد فلاينفسخ الصداق ، ولها الخيار ، فان فسخت رجعت لقيمة العبدين ، وإن أجازت الباقى رجعت إلى قيمة التالف (ولو تعيب) الصداق بآفة أو بجناية غير الزوجة (قبل قبضه) كعمى العبد (تخيرت) الزوجة (على المذهب) وقيل لاتتخير فلها الأرش (فان فسخت فمهر مثل ، وإلا فلا شىء) لها ، وعلى القول الثانى ان فسخت رجعت إلى بدل الصداق من مثل أو قيمة ، وإن أجازت فلها أرش العيب (والمنافع الفائتة فى يد الزوج لايضمنها ، وإن طلبت) الزوجة منه (التسليم فامتنع ضمن) قول (ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع . وأما على قول ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل (وكذا) المنافع (التى استوفاها بركوب ونحوه) لايضمنها (على المذهب) وقيل يضمنها بأجرة المثل (ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحالّ لاالمؤجل) فلا تحبس نفسها بسببه (فلو حلّ) المؤجل (قبل التسليم فلاحبس فى الأصح) ومقابله لها الحبس (ولو قال كل : لاأسلم حتى تسلم ، ففى قول يجبر هو ، وفى قول لاإجبار ، فمن سلم أجبر صاحبه ، والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل ، وتؤمر بالتمكين ،

فَإِذَا سَلَّمَتْ أَعْطَاهَا الْعَدْلُ الْمَهْرَ ، وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ طَالَبَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ امْتَنَعَتْ حَتَّى يُسَلِّمَ ، وَإِنْ وَطِئَ فَلاَ ، وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ فَلْتُمَكِّنْ ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ بِلاَ عُذْرٍ اسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يُجْبَرُ ، وَلَوِ اسْتَمْهَلَتْ لِتَنَظُّفٍ وَنَحْوِهِ أُمْهِلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ ، وَلاَ يُجَاوِزُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ لِيَنْقَطِعَ حَيْضٌ ، وَلاَ تُسَلَّمُ صَغِيرَةٌ وَلاَ مَرِيضَةٌ حَتَّى يَزُولَ مَانِعُ وَطْءٍ ، وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِوَطْءٍ ، وَإِنْ حَرُمَ كَحَائِضٍ ، وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لاَ بِخَلْوَةٍ فِي الْجَدِيدِ .

[فصل] نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَغْصُوبٍ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ قِيمَتُهُ ، أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْصُوبٍ بَطَلَ فِيهِ ، وَصَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي الْأَظْهَرِ وَتَتَخَيَّرُ ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ قِيمَتُهُمَا ، وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا ، وَفِي قَوْلٍ تَقْنَعُ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ صَحَّ النِّكَاحُ وَكَذَا الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُوَزَّعُ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرِ مِثْلٍ ، وَلَوْ نَكَحَ

فاذا سلمت أعطاها العدل المهر ، ولو بادرت فمكنت طالبته ، فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم ، وان وطئ فلا ، ولو بادر فسلم فلتمكن) وجوبا (فان امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر) وأما إن قلنا بالراجح إنه لا يجبر فلا يسترد (ولو استمهلت لتنظف ونحوه) كازالة شعر عانة (أمهلت مايراه قاض ، ولا يجاوز ثلاثة أيام ، لا لينقطع حيض) أو نفاس فلا تمهل لذلك (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء) ويحرم وطء من لا تحتمل لمرض ونحوه (و يستقر المهر بوطء) ولو في الدبر (وإن حرم كحائض ، و) يستقر أيضا (بموت أحدهما) قبل وطء فلا يستقر بمباشرة فيما دون الفرج (لا بخلوة في الجديد) والقديم يستقر بخلوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسي كرتق ، ولا شرعي كحيض .

[فصل] في الصداق الفاسد (نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل ، وفي قول قيمته) أي ماذكر بأن يقدر الخمر عصيرا والحر رقيقا والمغصوب مملوكا ، وإذا كان المقدر به مثليا وجب مثله ، فمراده بالقيمة البدل (أو) نكحها (بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة (وتتخير) هي بين فسخ الصداق وإبقائه (فان فسخت فمهر مثل ، وفي قول قيمتهما) أي بدلهما من مثل أو قيمة (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) فلو كانت قيمتهما مائتين بالسوية فلها عن المغصوب نصف مهر المثل (وفي قول تقنع به) أي المملوك ، ولا شيء لها معه (ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها) مثلا (بهذا العبد صح النكاح ، وكذا المهر والبيع في الأظهر) ومقابله بطلانهما ووجوب مهر المثل (ويوزع العبد) أي قيمته (على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو كان مهر المثل مائة وقيمة الثوب مائة فنصف العبد عن الثوب ونصفه صداق يرجع الزوج في نصفه لو طلق قبل الدخول (ولو نكح)

بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا فَالْمَذْهَبُ فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطَلَ النِّكَاحُ، أَوْ فِي الْمَهْرِ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ لَا الْمَهْرِ وَسَائِرُ الشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ لَغَا، وَصَحَّ النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ، وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُخِلَّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ الشَّرْطُ، وَالْمَهْرُ وَإِنْ أَخَلَّ كَأَنْ لَا يَطَأَ أَوْ يُطَلِّقَ بَطَلَ النِّكَاحُ، وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ فَالْأَظْهَرُ فَسَادُ الْمَهْرِ، وَلِكُلٍّ مَهْرُ مِثْلٍ، وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلٍ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا رَشِيدَةً أَوْ رَشِيدَةً بِكْرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُونِهِ فَسَدَ الْمُسَمَّى، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ مِثْلٍ، وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ كَانَ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ مَا عُقِدَ بِهِ، وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ فَنَقَصَ عَنْهُ بَطَلَ النِّكَاحُ، فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ بَطَلَ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ بِمَهْرِ مِثْلٍ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

امرأة (بألف على أن لأبيها) ألفا (أو على أن يعطيه ألفا فالمذهب فساد الصداق) لأنه جعل بعض ما التزمه فى مقابلة البضع لغير الزوجة (ووجوب مهر المثل) وقيل بالصحة فى مسألة الاعطاء (ولو شرط) أحد الزوجين (خيارا فى النكاح بطل النكاح، أو فى المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر) بل يفسد، ويجب مهر المثل. ومقابل الأظهر يصح، ويثبت الخيار (وسائر الشروط) أى باقيها الواقعة فى النكاح (إن وافق) الشرط فيها (مقتضى) عقد (النكاح) كشرط القسم أو النفقة (أو) لم يوافق، ولكنه (لم يتعلق به غرض) كشرط أن لا تأكل إلا كذا (لغا) الشرط فى الصورتين (وصح النكاح والمهر. وإن خالف) الشرط مقتضى عقد النكاح (ولم يخل بمقصوده الأصلى) وهو الوطء (كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط) سواء كان لها أو عليها (والمهر) فيرجع إلى مهر المثل (وإن أخل) الشرط بمقصود النكاح (كأن) شرط (أن لا يطأ) ها (أو أن يطلق) ها (بطل النكاح) وفى قول يصح، ويلغو الشرط، ومن لا تحتمل الوطء فى الحال لصغر أو هزال إذا شرط فيها ذلك لا يضر (ولو نكح نسوة) معا (بمهر، فالأظهر فساد المهر، ولكل مهر مثل) ومقابل الأظهر يصح ويوزع على مهور أمثالهن (ولو نكح) الولى (لطفل بفوق مهر مثل) من ماله (أو أنكح بنتا لا رشيدة) كالصغيرة (أو رشيدة بكرا بلا اذن) فى النقص (بدونه) أى مهر المثل (فسد المسمى) كله (والأظهر صحة النكاح بمهر مثل) ومقابله لا يصح (ولو توافقوا على مهر كان سرا وأعلنوا زيادة، فالمذهب وجوب ما عقد به) اعتبارا بالعقد (ولو قالت) رشيدة (لوليها) غير المجبر (زوجنى بألف فنقص عنه بطل النكاح، فلو أطلقت) بأن سكتت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل النكاح (وفى قول يصح بمهر مثل. قلت: الأظهر صحة النكاح فى الصورتين بمهر المثل، والله أعلم)

فصل

[فصــــل] قَالَتْ رَشِيدَةٌ : زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ فَزَوَّجَ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أَمَةٍ زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ ، وَلَا يَصِحُّ تَفْوِيضُ غَيْرِ رَشِيدَةٍ ، وَإِذَا جَرَى تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، فَإِنْ وَطِئَ فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا ، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ ، وَكَذَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ لَا عِلْمُهَا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ فَرْضُ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَفَوْقَ مَهْرِ مِثْلٍ ، وَقِيلَ لَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَلَوِ امْتَنَعَ مِنَ الْفَرْضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالًّا . قُلْتُ : وَيُفْرَضُ مَهْرُ مِثْلٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْفَرْضُ الصَّحِيحُ كَمُسَمًّى فَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ ،

كسائر الأسباب المفسدة للصداق .

[فصل] فى التفويض ، وهو جعل الأمر إلى غيره ، و يطلق على الاهمال ، ومنه لا تصلح الناس فوضى (قالت رشيدة) لوليها (زوجنى بلا مهر فزوّج ونفى المهر أو سكت ، فهو تفويض صحيح) وسيأتى حكمه ، و يقال للمرأة مفوّضة بكسر الواو وفتحها (وكذا لو قال سيد أمة زوّجتكها بلا مهر) أو سكت عن ذكر المهر (ولا يصحّ تفويض غير رشيدة ، و إذا جرى تفويض صحيح) على حسب ماتقدّم (فالأظهر أنه لا يجب شيء) من المال (بنفس العقد) ومقابله يجب مهر المثل (فان وطئ فمهر مثل ، و يعتبر بحال العقد فى الأصحّ) ومقابله بحال الوطء ، والمعتمد أن المعتبر الأكثر من العقد إلى الوطء أو الموت (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا ، وحبس نفسها ليفرض وكذا) لها حبس نفسها (لتسليم المفروض فى الأصحّ) كالمسمى فى العقد ، ومقابل الأصحّ ليس لها (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) إن نقص عن مهر مثل (لا علمها) حيث تراضيا (بقدر مهر المثل فى الأظهر) ومقابله يشترط لأن المفروض بدل عنه (ويجوز فرض مؤجل) بالتراضى (فى الأصحّ) ومقابله لا يجوز لأنه بدل عن مهر المثل ، وليس للأجل فيه مدخل (و) يجوز فرض مهر (فوق مهر مثل ، وقيل لا) يجوز (إن كان من جنسه) فان كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته عنه جاز قطعا (ولو امتنع) الزوج (من الفرض) لها (أو تنازعا فيه) أى المفروض : أى كم يفرض (فرض القاضى نقد البلد حالاً) لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وإن رضيت بذلك (قلت : و يفرض مهر مثل) بلا زيادة ولا نقص (و يشترط علمه به ، والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص (ولا يصحّ فرض أجنبى من ماله فى الأصحّ) ومقابله يصح كما يؤدى الصداق عن الزوج بغير إذنه (والفرض) أى المفروض (الصحيح كمسمى) فى العقد (فيتشطر بطلاق قبل وطء) سواء كان الفرض من الزوجين أو الحاكم . أما الفرض الفاسد كخمر فلا يتشطر

وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ فَلَا تَشْطِيرَ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِبْ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ وُجُوبُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[فصل] مَهْرُ الْمِثْلِ : مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ، وَرُكْنُهُ الأعظمُ نَسَبٌ ، فَيُرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يَنْكِحْنَ أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ فَأَرْحَامٌ كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ ، وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبَكَارَةٌ وَثُيُوبَةٌ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ ، فَإِنِ اخْتَصَّتْ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ زِيدَ أَوْ نُقِصَ لَائِقٌ بِالْحَالِ ، وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا ، وَلَوْ خَفَّضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطْ اعْتُبِرَ ، وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ يَوْمَ الْوَطْءِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ فَمَهْرٌ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ . قُلْتُ : وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَهْرٌ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا تَعَدَّدَ الْمَهْرُ ، وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءَ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ

به مهر المثل (ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير) أى لا يجب لها شىء من المهر (وإن مات أحدهما قبلهما) أى الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل فى الأظهر . قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم) لأنه كالوطء فى تقرير المسمى ، فكذا فى إيجاب مهر المثل .

[فصل] فى ضابط مهر المثل (مهر المثل ما يرغب به فى مثلها) عادة (وركنه الأعظم نسب) فى النسيبة (فيراعى أقرب من تنسب) من نساء العصبة (إلى من تنسب) هذه المرأة (إليه) كالأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم لا الجدة والخالة . وأما إذا كانت غير نسيبة فيراعى فيها الصفات الآتية (وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ، ثم بنات أخ) لأبوين ، ثم لأب (ثم عمات كذلك) أى لأبوين ثم لأب (فان فقد نساء العصبة) أى لم يوجدن ، أما لو متن اعتبرن كالحيات (أولم ينكحن أو) نكحن ، لكن (جهل مهرهن فأرحام) لها يعتبر مهرها بهن (كجدات وخالات) فيقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال (ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة ، وما اختلف به غرض) كالعلم والشرف (فان اختصت) واحدة (بفضل أو نقص زيد) فى مهرها (أو نقص) منه (لائق بالحال) أى حال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم (ولو سامحت واحدة) منهن (لم تجب) على الباقيات (موافقتها ، ولو خفضن) فى المهر (للعشيرة) أى الأقارب (فقط اعتبر) ذلك فى المطلوب مهرها بالنسبة لمن ذكر (و) يجب (فى وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء ، فان تكرر) الوطء (فمهر) واحد (فى أعلى الأحوال) التى للموطوءة حال وطئها (قلت : ولو تكرر وطء بشبهة واحدة) كأن ظن الموطوءة زوجته أو أمته (فمهر) واحد (فان تعدد جنسها) أى الشبهة كأن وطئها بنكاح فاسد ، ثم فارقها ، ثم وطئها بظن أنها أمته (تعدد المهر . ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة

على

عَلَى زِنًا تَكَرَّرَ الْمَهْرُ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ الْأَبِ وَالشَّرِيكِ وَسَيِّدِ مُكَاتَبَةٍ فَمَهْرٌ ، وَقِيلَ مُهُورٌ ، وَقِيلَ إِنِ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ فَمَهْرٌ ، وَإِلَّا فَمُهُورٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[فصــل] الْفُرْقَةُ قَبْلَ وَطْءٍ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا تُسْقِطُ الْمَهْرَ ، وَمَا لَا كَطَلَاقٍ وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ أَوْ أُمِّهَا يُشَطِّرُهُ ، ثُمَّ قِيلَ : مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرُّجُوعِ ، وَالصَّحِيحُ عَوْدُهُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ ، فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةٍ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا ، فَإِنْ قَنِعَ بِهِ وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا ، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا فَلَهُ نِصْفُهُ نَاقِصًا بِلَا خِيَارٍ ، فَإِنْ عَابَ بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ أَرْشَهَا فَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ نِصْفَ الْأَرْشِ ، وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ، وَلَهَا خِيَارٌ فِي مُتَّصِلَةٍ ، فَإِنْ شَحَّتْ فَنِصْفُ قِيمَةٍ بِلَا زِيَادَةٍ ،

على زنا تكرر المهر) فيجب لكل وطء مهر ، ولابد أن تكون المغصوبة مكرهة أواختصت بها الشبهة ، لأن المطاوعة بغى والبغى لامهر لها (ولو تكرر وطء الأب) جارية ابنه (و) وطء (الشريك) الامة المشتركة (و) وطء (سيد مكاتبة) له (فمهر) واحد (وقيل مهور) بعدد الوطآت (وقيل ان اتحد المجلس فمهر ، والا فمهور ، والله أعلم) وحيث اتحد المهر فى الوطآت روعى أعلى أحوالها .

[فصل] فيما يسقط المهر ومايشطره (الفرقة قبل وطء) وكانت الفرقة حاصلة (منها) أى من جهتها كاسلامها أوردتها أوفسخها بعيبه قبل الدخول (أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر) المسمى والمفروض ومهر المثل (وما لا) أى التى لاتكون منها ولابسببها (كطلاق) وخلع (واسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه) أوابنته لها (أو) ارضاع (أمها) له وهو صغير (يشطره) أى ينصف المهر (ثم قيل معنى التشطير أن له) أى الزوج (خيار الرجوع) ان شاء رجع وتملكه وان شاء تركه ، ولايدخل فى ملكه بنفس الفرقة (والصحيح عوده) أى نصف الصداق (بنفس الطلاق ، فلو زاد) الصداق (بعده) أى الطلاق (فله) النصف فى الزيادة ان عاد إليه النصف ، والكل ان عاد الصداق إليه (وان طلق والمهر تالف) بعد قبضه (فنصف بدله) له (من مثل) فى المثلى (أوقيمة) فى المتقوم (وإن تعيب فى يدها) قبل الفراق (فان قنع به) الزوج معيبا فلا أرش (والا) بأن لم يقنع (فنصف قيمته سليما) ان كان متقوما ونصف مثله ان كان مثليا (وان تعيب قبل قبضها) بآفة وقنعت به (فله نصفه ناقصا بلاخيار ، فان عاب) أى صار ذا عيب (بجناية) من أجنبى (وأخذت أرشها) أو عفت (فالأصح أن له نصف الأرش) مع نصف العين ، ومقابله لاشىء له (ولها زيادة منفصلة) حدثت بعد الاصداق . وقبل الطلاق كثمرة ، ويختص الرجوع بنصف الأصل (ولها خيار فى) زيادة (متصلة) كسمن (فان شحت) فيها (فنصف قيمة) للمهر بأن يقوم بلا زيادة ، و يعطى الزوج نصفه (بلا زيادة)

وَإِنْ سَمَحَتْ لَزِمَهُ الْقَبُولُ ، وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكِبَرِ عَبْدٍ وَطُولِ نَخْلَةٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ مَعَ بَرَصٍ ، فَإِنِ اتَّفَقَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ ، وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَةٍ ، وَزِرَاعَةُ الْأَرْضِ نَقْصٌ ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ ، وَحَمْلُ أَمَةٍ وَبَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ . وَقِيلَ الْبَهِيمَةُ زِيَادَةٌ ، وَإِطْلَاعُ نَخْلٍ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْفُهُ ، فَإِنْ قَطَفَتْ تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّخْلِ ، وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّخْلِ وَتَبْقِيَةِ الثَّمَرِ إِلَى جِدَادِهِ أُجْبِرَتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِيرُ النَّخْلُ فِي يَدِهِمَا ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَهُ الِامْتِنَاعُ وَالْقِيمَةُ ، وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارٌ لَهُ أَوْ لَهُمَا لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الِاخْتِيَارِ ، وَمَتَى رَجَعَ بِقِيمَةٍ اعْتُبِرَ الْأَقَلُّ مِنْ يَوْمَيِ الْإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ ، وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ ، فَالْأَصَحُّ تَعَذُّرُ تَعْلِيمِهِ ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ بَعْدَ وَطْءٍ ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ ، وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ فَنِصْفُ بَدَلِهِ ، فَإِنْ كَانَ زَالَ ،

عليه (وان سمحت لزمه القبول) للزيادة (وان زاد) المهر (ونقص ككبر عبد) فزادت قوته بالكبر ونقصت الرغبة فيه (وطول نخلة) طولا يؤدى الى قلة ثمرها (وتعلم صنعة مع) حدوث نحو (برص ، فان اتفقا) أى الزوجان (بنصف العين) فذاك (والا فنصف قيمة) للعين خالية عن الزيادة والنقص (وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة ، وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص) أما الزيادة فلتوقع الولد ، وأما النقص ففى الأمة للضعف وخطر الولادة ، وفى البهيمة لضعف قوتها ورداءة لحم المأكولة (وقيل البهيمة) أى حملها (زيادة) بلا نقص (وإطلاع نخل زيادة متصلة) وقد تقدم حكمها (وان طلق وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعه (لم يلزمها قطفه) أى قطعه فتستحق ابقاءه الى الجداد (فان قطفت تعين نصف النخل) حيث لم يمتد زمن ولم يحدث به نقص فى النخل (ولو رضى بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت فى الأصح ، ويصير النخل فى يدهما) ومقابل الأصح لاتجبر (ولو رضيت به فله الامتناع) منه (والقيمة) أى طلبها ، لأن حقه ناجز فى العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه (ومتى ثبت خيار له) بسبب نقص الصداق (أولها) بسبب زيادته (لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) وهذا الخيار ليس على الفور إنما إذا طلبه الزوج كلفت اختيار أحدهما (ومتى رجع بقيمة) المهر لهلاك الصداق (اعتبر الأقل من) قيمة المهر (يومى الاصداق والقبض) ومابينهما (ولو أصدق)ها (تعليم قرآن) لها بنفسه وفى تعليمه كلفة ومثله حديث وخط وشعر (وطلق قبله) أى التعليم (فالأصح تعذر تعليمه) لأنها صارت محرمة عليه ، ولايجوز خلوته بها ولاتأمن وقوع ذلك فى أثناء التعليم ، ومقابل الأصح لايتعذر بل يعلمها من وراء حجاب فى غير خلوة (ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ، ولو طلق وقد زال ملكها عنه) أى الصداق ببيع أوغيره (فنصف بدله) من مثل أو قيمة . وأما إذا لم يزل ملكها عنه فيرجع فى عينه ان لم يحصل فيه زيادة ونحوها (فان كان زال) المهر عن

وعاد

وَعَادَ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ ، وَعَلَى هٰذَا لَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَفِي قَوْلٍ النِّصْفُ الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي وَرُبُعِ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ .

[فصل] لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفُرْقَةٌ لَا بِسَبَبِهَا كَطَلَاقٍ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا الْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا ، وَقِيلَ حَالَهُ ، وَقِيلَ حَالَهَا ، وَقِيلَ أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ .

[فصل] اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالَفَا ، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا أَوْ وَارِثٌ وَاحِدٍ

ملكها (وعاد تعلق) حق الزوج (بالعين) فكأنه لم يزل (فى الأصح) ومقابله لايتعلق (ولو وهبته له ثم طلق) قبل الدخول (فالأظهر أن له نصف بدله) من مثل أوقيمة ، ومقابله لاشىء له (وعلى هذا) الأظهر (لو وهبته النصف) ثم طلق قبل الدخول (فله نصف الباقى) وهو الربع (وربع بدل كله ، وفى قول) له (النصف الباقى ، وفى قول يتخير بين بدل نصف كله ، أو نصف الباقى وربع بدل كله) فرجوع الزوج بالنصف لاخلاف فيه ، إنما الخلاف فى كيفية الرجوع به (ولو كان) المهر (دينا) على زوجها (فأبرأته) منه ، ثم طلقها قبل الدخول (لم يرجع عليها على المذهب) وقيل فيه خلاف الهبة (وليس لولى عفو عن صداق) لموليته (على الجديد) وفى القديم له ذلك .

[فصل] فى أحكام المتعة ، وهى بضم الميم : المراد بها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة بشروط تأتى (لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب) لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شىء (وكذا) تجب المتعة (لموطوءة فى الأظهر) وان وجب لها المهر ، لأنه فى مقابلة ما استوفاه من البضع فإيحاش الطلاق لم يجبر بشىء فوجبت لها المتعة دفعا له ، ومقابل الأظهر لامتعة لها (وفرقة لا بسببها) بأن كانت من الزوج كردته أو من أجنبى كوطء أبيه لها بشبهة حكم هذه الفرقة (كطلاق) فتجب بها المتعة سواء كانت قبل الدخول ولم يجب لها شطر أم بعد الدخول بخلاف الفرقة بسببها كردتها (ويستحب أن لاتنقص) المتعة (عن ثلاثين درهما) ويسن أن لاتبلغ نصف مهر المثل (فان تنازعا قدرها القاضى بنظره) أى اجتهاده (معتبرا حالهما) من يسار الزوج وصفات الزوجة (وقيل) يعتبر (حاله) فقط (وقيل حالها) فقط (وقيل أقل متمول) فلايجب تقديرها بشىء .

[فصل] فى التحالف عند التنازع فى المهر (اختلفا) أى الزوجان (فى قدر مهر) بأن قال عقد بألف ، وقالت : بل بألفين (أو فى صفته) بأن قال بألف درهم ، وقالت بألف دينار ، أوقال بمؤجل وقالت بحال ولا بينة (تحالفا) كتحالف المتبايعين (ويتحالف وارثاهما أو وارث واحد

وَالْآخَرُ ثُمَّ يُفْسَخُ الْمَهْرُ ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَلَوِ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفَا فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوِ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلٍ فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَالْأَصَحُّ تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالَفَا ، وَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِرًا حَلَفَتْ وَقُضِىَ لَهَا ، وَلَوِ اخْتَلَفَ فِى قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِىُّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ تَحَالَفَا فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَتْ نَكَحَنِى يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَثَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ لَزِمَهُ أَلْفَانِ ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ فِيهِمَا أَوْ فِى أَحَدِهِمَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشَّطْرُ ، وَإِنْ قَالَ كَانَ الثَّانِى تَجْدِيدَ لَفْظٍ لَا عَقْدًا لَمْ يُقْبَلْ .

[فصل] وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ ، وَفِى قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ وَاجِبَةٌ ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرْضُ عَيْنٍ ، وَقِيلَ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءَ وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةً لَمْ تَجِبْ فِى الثَّانِى ، وَتُكْرَهُ فِى الثَّالِثِ ،

والآخر) لكن الزوجان يحلفان على البت فى النفى والاثبات ووارثاهما يحلفان على البت فى الاثبات ونفى العلم فى النفى ، فيقول وارث الزوج : والله لا أعلم أن مورثى نكحها بألف وانما نكحها بخمسمائة ، ويقول وارثها : والله لا أعلم أنه نكح مورثتى بخمسمائة وانما نكحها بألف (ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) المسمى (ويجب مهر مثل) وان زاد على ماادعته (ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا فى الأصح) ومقابله يصدق الزوج بيمينه ، ويجب مهر المثل (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) لعدم تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر) بأن نفاه فى العقد (أو سكت) عنه (فالأصح تكليفه البيان) لمهر المثل (فان ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا ، وان أصر منكرا حلفت وقضى لها) به ، ومقابل الأصح لا يكلف بيان مهر ، والقول قوله بيمينه ، وقيل قولها بيمينها (ولو اختلف فى قدره زوج وولى صغيرة أو مجنونة تحالفا فى الأصح) ومقابله لا تحالف لأنا لو حلفنا الولى لأثبتنا بيمينه حق غيره (ولو قالت نكحنى يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وثبت العقدان باقراره أو ببينة لزمه ألفان ، فان قال لم أطأ فيهما أو فى أحدهما صدق بيمينه وسقط الشطر) من الألفين أو أحدهما (وان قال : كان الثانى تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل) قوله وله تحليفها على نفى مدعاه .

[فصل] فى الوليمة ، وهى تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ، لكن استعمالها فى العرس أشهر (وليمة العرس) بضم العين (سنة) مؤكدة ، وأقلها للمتمكن شاة ، ولغيره ماقدر عليه ولو مشروبا (وفى قول أو وجه واجبة) عينا (والاجابة إليها) أى وليمة العرس (فرض عين ، وقيل كفاية ، وقيل سنة) وأما غيرها من الولائم ، فالاجابة إليها سنة (وانما تجب الاجابة (أو تسن بشرط أن لا يخص الأغنياء) لغناهم ، بل يعم عشيرته ، أو جيرانه ، أو أهل حرفته ، وان كانوا أغنياء ، ومن الشروط أن يكون الداعى مسلما (و) من الشروط (أن يدعوه فى اليوم الأول ، فان أولم ثلاثة لم تجب فى الثانى وتكره فى الثالث) لكن لولم يمكنه

وان

وَأَنْ لاَ يَحْضِرَهُ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ أَوْ لاَ يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلاَ مُنْكَرَ فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيَحْضُرْ ، وَمِنَ الْمُنْكَرِ فِرَاشُ حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ أَوْ سِتْرٍ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ ، وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبِسَاطٍ وَمِخَدَّةٍ وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ وَصُورَةُ شَجَرٍ ، وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ ، وَلاَ تَسْقُطُ إِجَابَةٌ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ، وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلاَ لَفْظٍ ، وَلاَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِالْأَكْلِ ، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ ، وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِمْلاَكِ ، وَلاَ يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى .

استيعاب معارفه فى اليوم الأول لصغر منزله أو لكثرة الناس ، وجبت الاجابة (و) منها (أن لايحضره) أى يدعوه (لخوف) منه (أو طمع فى جاهه) بل للتودد والتقرب ، ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه ، وأن لايعتذر المدعو ويقبل الداعى عذره ، وأن لا يسبق الداعى غيره وأن لا يغلب على الظن أن فى مال الداعى شبهة ، فان وجد شىء من ذلك سقط الوجوب (و) منها (أن لا يكون ثم) أى فى موضع الدعوة (من يتأذى) المدعو (به أو لايليق به مجالسته) كالأراذل (و) أن لا يوجد ثم (منكر) كخمر أوملاه (فان كان يزول بحضوره فليحضر) إجابة للدعوة وازالة للمنكر (ومن المنكر فراش) أى فرش (حرير) أوغيره مما يحرم فرشه كمغصوب وجلود نمور (وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب ملبوس) لحضور الشخص لمحل فيه شىء من ذلك حرام (ويجوز ما) أى صورة حيوان (على أرض و بساط ومخدة) يتكأ عليها ، فكل ما كانت على محل يمتهن جاز الحضور فيه ، ومن ذلك الصور على الدراهم والدنانير لأنها مما يمتهن بالاستعمال (و) يجوز مرتفع (مقطوع الرأس وصور شجر) ونحوه مما لاروح فيه (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لايعيش معها أومن طين أو من حلاوة . قال الرملى : ويصح بيعها ، ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها ، وخالفه الزيادى فى الطين والحلاوة فحرمهما ، فعلم من ذلك أن نفس التصوير حرام ، والمصور إن كان على هيئة لايعيش معها أو ممتهنا جاز اتخاذه ، وإلا فلا (ولا تسقط إجابة بصوم ، فان شق على الداعى صوم نفل فالفطر) له (أفضل) من إتمام الصوم ولو آخر النهار ، وإن لم يشق فالصوم له أفضل . أما صوم الفرض ولوموسعا فلا يجوز الخروج منه (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) من مالك الطعام (ولا يتصرف فيه إلا بأكل) لا ببيع وغيره ، فلا يعطى سائلا إلا إن علم الرضا من مالكه (وله) أى الضيف (أخذ مايعلم رضاه) أى المضيف (به) والمراد بالعلم مايشمل الظن (ويحل نثر سكر) وهو رميه مفرقا (وغيره) كدراهم ودنانير (فى الاملاك) بكسر الهمزة : وليمة عقد النكاح ، وكذا فى سائر الولائم (ولا يكره) النثر (فى الأصح) وقيل يكره ، وقيل يستحب (ويحل التقاطه . و) لكن (تركه أولى) كالنثر ، ويكره أخذه من الهواء ، ومن بسط حجره ووقع فيه شىء ملكه ، ومن لم يبسط ووقع فيه لم يملكه . لكن هو أحق به .

كتاب القسم والنشوز

يَخْتَصُّ الْقَسْمُ بِزَوْجَاتٍ ، وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ ، وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ لَمْ يَأْثَمْ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ ، وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءُ وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ ، لَا نَاشِزَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنٍ دَارَ عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ ، وَإِنِ انْفَرَدَ فَالْأَفْضَلُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِنَّ ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضٍ وَدُعَاءِ بَعْضٍ ، إِلَّا لِغَرَضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوَهُنَّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَ الْقَسْمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَالْأَصْلُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَبَعٌ ، فَإِنْ عَمِلَ لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ فَعَكْسُهُ ،

كتاب القسم والنشوز

القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل بين الزوجات . والنشوز الخروج عن الطاعة (يختص القسم بزوجات) أى وجوب القسم لا يتجاوز الزوجات إلى الاماء وإن كن مستولدات فمتى تعددت الزوجات ولو كن غير حرائر وجب القسم بينهن ، وإنما يجب فى الحالة التى بينها المصنف بقوله (ومن بات عند بعض نسوته لزمه) المبيت (عند من بقى) والمراد من المبيت الصيرورة عند بعضهن ، ولا يلزمه ذلك ابتداء ولا بعد تمام دورهن كما قال (ولو أعرض عنهن) ابتداء أو بعد استكمال الدور (أو عن الواحدة) التى ليس تحته غيرها (لم يأثم) وليس لهن الطلب لأن فى داعية الطبع ما يغنى عن إيجابه (ويستحب أن لا يعطلهن) بأن يبيت عندهن أو عندها ويحصنها ويحصنهن ، ويستحب أن يبيتا فى فراش واحد إذا لم يكن عذر (وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء) لأن المقصود منه الأنس لا الاستمتاع ، ولا يستحق القسم من لا تجب نفقته كصغيرة لا تطيق الوطء ، و (لا ناشزة) بخروجها عن طاعة الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب (فان لم ينفرد) الزوج عن نسائه (بمسكن دار عليهن فى بيوتهن ، وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضى إليهن ، وله دعاؤهن) الى مسكنه وعليهن الاجابة ، ومن امتنعت فهى ناشزة الا اذا كانت ذات قدر لم تعتد البروز فيلزمه الذهاب اليها (والأصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض) منهن لمسكنه (إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها) ككونها جميلة دون الأخرى أو حصل تراض أو قرعة (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن) اى الباقيات (إليه) ولو رضين بذلك جاز (و) يحرم (أن يجمع بين ضرتين فى مسكن) أى بيت (إلا برضاهما) فيجوز الجمع ، ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق جاز إسكانهن فيها من غير رضاهن (وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها) وهو أولى (والأصل الليل ، والنهار تبع ، فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه) فيكون النهار

وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ دُخُولٌ فِى نَوْبَةٍ عَلَى أُخْرَى لَيْلاً إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ ، وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ قَضَى ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لِوَضْعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ ، وَيَنْبَغِى أَنْ لَا يَطُولَ مُكْثُهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْضِى إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ وَأَنَّ لَهُ مَاسِوَى وَطْءٍ مِنِ اسْتِمْتَاعٍ ، وَأَنَّهُ يَقْضِى إِنْ دَخَلَ بِلَا سَبَبٍ ، وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِى الْإِقَامَةِ نَهَارًا ، وَأَقَلُّ نُوَبِ الْقَسْمِ لَيْلَةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ ثَلَاثًا ، لَا زِيَادَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ قُرْعَةٍ لِلِابْتِدَاءِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ وَلَا يُفَضِّلُ فِى قَدْرِ نَوْبَةٍ لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلَا أَمَةٍ ، وَتَخْتَصُّ بِكْرٌ جَدِيدَةٌ عِنْدَ زِفَافٍ بِسَبْعٍ بِلَا قَضَاءٍ ، وَثَيِّبٌ بِثَلَاثٍ ، وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ ، وَسَبْعٍ بِقَضَاءٍ ، وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَنَاشِزَةٌ ، وَبِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ يَقْضِى لَهَا ، وَلِغَرَضِهَا لَا فِى الْجَدِيدِ ، وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ حَرُمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ ،

فى حقه أصلا ، والليل تبع (وليس للأوّل) أى من ليله أصل (دخول) ولو لحاجة كعيادة (فى نوبة على أخرى) من الزوجات (إلا لضرورة كمرضها المخوف) وخوف النهب والحريق (وحينئذ) أى حين الدخول لضرورة (إن طال مكثه) عرفا (قضى) من نوبة المدخول عليها مثل مكثه (وإلا) بأن لم يطل (فلا) يقضى ، وإذا دخل لغير ضرورة أثم وإن لم يطل المكث (وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه) كتعريف خبر (وينبغى) إذا دخل نهارا (أن لايطول مكثه) فان طال وجب القضاء إذا كان فوق الحاجة (والصحيح أنه لايقضى إذا دخل لحاجة) وإن طال زمن الحاجة ، ومقابله يقضى إذا طال (و) الصحيح (أن له ماسوى وطء من استمتاع) ومقابله لايجوز ، وأما الوطء فلا يجوز (و) الصحيح (أنه يقضى إن دخل بلا سبب) ومقابله لايقضى (ولا تجب تسوية فى) قدر (الاقامة نهارا ، وأقلّ نوب القسم ليلة) فلا يجوز تبعيضها (وهو أفضل) من الزيادة عليها (ويجوز ثلاثا ، لا زيادة على المذهب) بغير رضاهنّ ، وقيل تجوز الزيادة إلى سبع وقيل مالم تبلغ أربعة أشهر (والصحيح وجوب قرعة) بين الزوجات (للابتداء) بواحدة منهنّ عند عدم رضاهنّ ، فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يعيدها لمن يثنى بها ، وهكذا إلى الرابعة فاذا تمت راعى الترتيب (وقيل يتخير) بينهنّ (ولا يفضل فى قدر نوبة) أى يحرم عليه ذلك (لكن لحرّة مثلا أمة) ولا تستحقّ الأمة القسم إلا إذا سلمت له ليلا ونهارا (وتختص بكر جديدة عند زفاف) وهو حمل العروس لزوجها (بسبع بلا قضاء) للباقيات (و) تختصّ (ثيب بثلاث) لزوال الحشمة بينهما (ويسنّ تخييرها) أى الثيب (بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء) لهنّ ، فاذا لم تختر السبع لم يقض للباقيات إلا مازاد على الثلاث (ومن سافرت) منهنّ (وحدها بغير إذنه فناشزة) فلا قسم لها (وبإذنه لغرضه يقضى لها ، ولغرضها) كحجّ (لا) يقضى لها (فى الجديد ، ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهنّ) دون بعض ولو بقرعة ، بل ينقلهنّ أو يطلقهنّ ، ولا

وفى سَائِرِ الْأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ وَكَذَا الْقَصِيرَةِ فى الْأَصَحِّ يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ ، ولاَ يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ ، فَإِنْ وَصَلَ الْمَقْصِدَ وصارَ مُقِيماً قَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ ، لاَ الرُّجُوعِ فى الْأَصَحِّ ، ومَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجَ الرِّضَا ، فَإِنْ رَضِيَ ووَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا ، وقِيلَ يُوَالِيهِمَا ، أَوْ لَهُنَّ سَوَّى ، أَوْ لَهُ فَلَهُ التَّخْصِيصُ ، و قيلَ يُسَوِّي .

[فصل] ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا وَعَظَهَا بِلاَ هَجْرٍ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُوزٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ وعَظَ وهَجَرَ فى المَضْجِعِ ، ولاَ يَضْرِبُ فى الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ يَضْرِبُ ، واللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ضَرَبَ ، فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا كَقَسْمٍ ونَفَقَةٍ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيَتَهُ ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَآذَاهَا بِلاَ سَبَبٍ نَهَاهُ ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ ، وإِنْ قَالَ كُلٌّ إِنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدٍّ تَعَرَّفَ الْقَاضِي الْحَالَ بِثِقَةٍ يَخْبُرُهُمَا

يجوز تركهن (وفى سائر الأسفار الطويلة ، وكذا القصيرة فى الأصح يستصحب بعضهن بقرعة) وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ، ومقابل الأصح لايستصحب بعضهن بقرعة فى القصير ، فان فعل قضى (و) إذا سافر بالقرعة ببعضهن (لايقضى) للباقيات (مدة سفره) فان خرج ببعضهن من غير قرعة قضى (فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة) ان ساكن المصحوبة (لا) مدة (الرجوع) بعد الاقامة فلا يقضيها (فى الأصح) ومقابله يقضيها لأنه سفر جديد من غير قرعة (ومن وهبت) من الزوجات (حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) فله أن يبيت عندها فى ليلتها (فان رضى ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما) كل ليلة فى وقتها متصلتين أومنفصلتين (وقيل) فى المنفصلتين (يواليهما) بأن يقدم ليلة الواهبة على وقتها و يصلها بليلة الموهوبة ، أو يقدم ليلة الموهوبة على وقتها و يصلها بليلة الواهبة وكذا له التأخير فى الصورتين (أو) وهبت (لهن سوى) بينهن فتجعل الواهبة كأن لم تكن (أو) وهبت (له فله التخصيص) لواحدة بنوبة الواهبة (وقيل يسوى) بينهن ولا يخصص .

[فصل] فى حكم الشقاق بين الزوجين (ظهرت أمارات نشوزها) بالفعل كأن يجد منها إعراضا ، أو القول كأن تكلمه بخشن من القول (وعظها) ندبا (بلاهجر) ولاضرب (فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر فى المضجع) بكسر الجيم : أى الفراش . وأما فى الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام لالها ولا لغيرها (ولايضرب فى الأظهر . قلت : الأظهر يضرب) أى يجوز له ذلك (والله أعلم) وإنما يجوز الضرب إن أفاد فى ظنه ، وإلافلا يجوز (فان تكرر ضرب) ضربا غير مبرح ، والأولى له العفو ، و يتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير إذن الزوج و بمنعه من الاستمتاع لابشتمه ، بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبها (فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته) إذا طلبته (فان أساء خلقه وآذاها) بضرب أوغيره (بلا سبب) ولا يقبل قولها فيه إلابينة (نهاه) عن ذلك ولايعزره (فان عاد) وطلبت تعزيره (عزره) بما يليق به (وإن قال كل) من الزوجين (إن صاحبه متعد تعرف القاضى الحال بثقة يخبرهما)

ومَنْعَ الظَّالِمِ ، فَإِنِ اشْتَدَّ الشِّقَاقُ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، وَهُمَا وَكِيلَانِ لَهُمَا ، وَفِي قَوْلٍ مُوَلَّيَانِ مِنَ الحَاكِمِ ، فَعَلَى الأَوَّلِ يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا فَيُوَكِّلُ حَكَمَهُ بِطَلَاقٍ وَقَبُولِ عِوَضِ خُلْعٍ ، وَتُوَكِّلُ حَكَمَهَا بِبَذْلِ عِوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ .

كتاب الخلع

هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ شَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ صَحَّ ، وَوَجَبَ دَفْعُ العِوَضِ إِلَى مَوْلَاهُ وَوَلِيِّهِ ، وَشَرْطُ قَابِلِهِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي المَالِ ، فَإِنِ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ

بفتح أوله وضم ثالثه يكون جارا لهما ، فان لم يتيسر أسكنهما فى جنب ثقة يتعرّف حالهما ثم ينهيه إليه (و) إذا تبين له الحال (منع الظالم) منهما بنهى أوتعزير (فان اشتدّ الشقاق) أى الخلاف بينهما (بعث) القاضى (حكما من أهله وحكما من أهلها) فالبعث واجب . وأما كونهما من أهلهما فمستحب ، فاذا اجتمعا نظرا فى أمرهما ، فيصلحان أو يطلقان (وهما وكيلان لهما) أى عنهما (وفى قول) هما حاكمان (موليان من الحاكم ، فعلى الأوّل يشترط رضاهما) ببعث الحكمين ويشترط فيهما العدالة لاالذكورة (فيوكل) الزوج (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) الزوجة (حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) أى العوض ، وعلى القول الثانى يشترط فى الحكمين الذكورة ، ولا يشترط رضا الزوجين ببعثهما ، ويحكمان بما يريانه مصلحة من الجمع والتفريق ، ويلزم كلا من الحكمين أن يحتاط .

كتاب الخلع

بضم الخاء وسكون اللام (هو) لغة : النزع . وشرعا (فرقة) بين الزوجين (بعوض) مقصود راجع لجهة الزوج (بلفظ طلاق) أى بأىّ لفظ من ألفاظه ولو كناية (أوخلع) كقوله : خالعتك على كذا فتقبل . وأما إذا كان العوض غير مقصود فيقع الطلاق رجعيا ، وكذا اذا كان راجعا لغير جهة الزوج ، والخلع حكم الطلاق من كون الأصل فيه الكراهة ، وتملك المرأة به نفسها فلا ترجع إلا بعقد جديد وتخلص من وقوع الطلاق الثلاث ، فلوحلف بالثلاث أن لايدخل الدار ثم أراد ان يدخلها فخالع زوجته ودخلها وهى مختلعة أو بعد ماعقد عليها من الخلع لم تقع الثلاث (شرطه) أى الخلع (زوج يصحّ طلاقه) الزوج ركن من أركانه الخمسة التى هى : ملتزم لعوض و بضع وعوض وصيغة وزوج ، وكونه يصحّ طلاقه شرط فى الزوج (فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صحّ) ولو بدون إذن و بدون مهر المثل (ووجب دفع العوض إلى مولاه) أى العبد (ووليه) أى السفيه (وشرط قابله) أى ملتمس الخلع (إطلاق تصرّفه فى المال) بكونه مكلفا غير محجور عليه سواء كان زوجة أو أجنبيا (فان اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله)

بَانَتْ ، وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا مَهْرُ مِثْلٍ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ ، وَفِي قَوْلٍ قِيمَتُهَا ، وَفِي صُورَةِ الدَّيْنِ الْمُسَمَّى ، وَفِي قَوْلٍ مَهْرُ مِثْلٍ وَإِنْ أَذِنَ وَعَيَّنَ عَيْنًا لَهُ أَوْ قَدَّرَ دَيْنًا فَامْتَثَلَتْ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ وَبِكَسْبِهَا فِي الدَّيْنِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ اقْتَضَى مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْ كَسْبِهَا ، وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةً أَوْ قَالَ طَلَّقْتُكِ عَلَى أَلْفٍ فَقَبِلَتْ طُلِّقَتْ رَجْعِيًّا ، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ تُطَلَّقْ ، وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ الْمَرِيضَةِ مَرَضَ الْمَوْتِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَى مَهْرِ مِثْلٍ ، وَرَجْعِيَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، لَا بَائِنٍ ، وَيَصِحُّ عِوَضُهُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً ، وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَمْرٍ بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ بِبَدَلِ الْخَمْرِ ، وَلَهُمَا التَّوْكِيلُ ، فَلَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ : خَالِعْهَا بِمِائَةٍ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ ، فَإِنْ نَقَصَ فِيهِمَا لَمْ تُطَلَّقْ ، وَفِي قَوْلٍ يَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، وَلَوْ قَالَتْ :

أى السيد (بانت) لوقوعه بعوض فاسد (وللزوج فى ذمتها مهر مثل فى صورة العين ، وفى قول قيمتها) أى بدل العين من مثل أو قيمة (وفى صورة الدين : المسمى) ويتبعها به بعد العتق (وفى قول مهر مثل ، وإن أذن) السيد لها فى الاختلاع (وعين) لها (عينا له) تختلع بها (أو قدر) لها (دينا فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) فى صورتها (وبكسبها فى) صورة (الدين) فإن لم تكن مكتسبة تتبع به إذا عتقت (وإن أطلق الاذن) ولم يذكر عينا ولا دينا (اقتضى مهر مثل من كسبها) فلو زادت عما عينه أو عن مهر المثل فى الاطلاق فالزيادة تطالب بها بعد العتق (وإن خالع سفيهة) كما هو الغالب فى نساء الزمان (أو قال طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال ، وإن أذن لها الولىّ ، ولو علق الطلاق على الابراء أو على صحته كأن أبرأته فقال إن صحت براءتك فأنت طالق لم يقع (فإن لم تقبل لم تطلق) لأن الصفة تقتضى القبول فأشبهت الطلاق المعلق على صفة فلابدّ من حصولها (ويصحّ اختلاع المريضة مرض الموت ، ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل فمن رأس المال (و) يصحّ اختلاع (رجعية فى الأظهر) ومقابله لا يصح لعدم الحاجة إلى الافتداء لصيرها إلى البينونة (لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصحّ خلعها (ويصحّ عوضه) أى الخلع (قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ، و) يشترط فى العوض شروط الثمن ، فعلى هذا (لو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر مثل ، وفى قول ببدل الخمر) وهو قدرها من العصير ، وإذا كان النجس لا يقصد كالدم فإنه يقع رجعيا ، ومحل البينونة فى المجهول إذا لم يكن فيه تعليق . أما إذا قال إن أبرأتنى من صداقك أو دينك فأنت طالق فأبرأته وهى جاهلة به لم تطلق ، وكذا إذا كان هو جاهلا به ، أو لزمت فيه زكاة (ولهما) أى الزوجين (التوكيل) فى الخلع (فلو قال) الزوج (لوكيله خالعها بمائة لم ينقص) وكيله (منها) ويجوز له الزيادة عليها (وإن أطلق) الاذن لوكيله (لم ينقص عن مهر مثل ، فإن نقص فيهما) نقصا فاحشا (لم تطلق وفى قول يقع) الطلاق (بمهر مثل) ومثل النقصان ما لو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد (ولو قالت

لوكيلها

لِوَكِيلِهَا : اخْتَلِعْ بِأَلْفٍ فَامْتَثَلَ نَفَذَ ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ اخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا بَانَتْ ، وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ الْأَكْثَرُ مِنْهُ وَمِمَّا سَمَّتْهُ ، وَإِنْ أَضَافَ الْوَكِيلُ الْخُلْعَ إِلَى نَفْسِهِ فَخُلْعُ أَجْنَبِيٍّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَلَيْهَا مَا سَمَّتْ وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ ، وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ ذِمِّيًّا وَعَبْدًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ ، وَلَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ الْعِوَضِ ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ امْرَأَةً بِخُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا وَلَوْ وَكَّلَا رَجُلًا تَوَلَّى طَرَفًا ، وَقِيلَ الطَّرَفَيْنِ .

[فصل] الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ ، وَفِي قَوْلٍ فَسْخٌ لَا يَنْقُصُ عَدَدًا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَفْظُ الْفَسْخِ كِنَايَةٌ ، وَالْمُفَادَاةُ كَخُلْعٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ ، وَفِي قَوْلٍ كِنَايَةٌ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ جَرَى بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَصَحِّ ،

لوكيلها : اختلع بألف فامتثل نفذ ، وإن زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت ، ويلزمها مهر مثل) ولو كان زائدا على ماسمت (وفى قول : الأكثر منه) أى مما سماه الوكيل (ومما سمته) للوكيل ، فلو كان مهر المثل ألفين وأذنت له بألف وسمى ألفا وخمسمائة وجب ألف وخمسمائة على هذا القول وألفان على الأول (وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه) ولاشىء عليها (وإن أطلق) بأن لم يضفه إليها ولا إليه (فالأظهر أن عليها ماسمت ، وعليه الزيادة) لأنها لم ترض بأكثر مما سمته (ويجوز توكيله) أى الزوج (ذميا) ولو فى خلع من مسلمة (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) وإن لم يأذن الولى ، بخلاف وكيل الزوجة لايجوز أن يكون سفيها إلا إذا أضاف المال إليها (ولا يجوز) أى لايصح (توكيل محجور عليه) بسفه (فى قبض العوض) لأنه ليس أهلا له (والأصح صحة توكيله) أى الزوج (امرأة بخلع زوجته أو طلاقها) ومقابله لايصح لأنها لاتستقل بالطلاق (ولو وكلا) أى الزوجان (رجلا) فى الخلع (تولى طرفا) أى أيهما شاء ، والطرف الآخر يتولاه غيره (وقيل) يتولى (الطرفين) لأن الخلع يكفى فيه اللفظ من أحد الجانبين .

[فصل] فى صيغة الخلع (الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد كلفظ الطلاق (وفى قول فسخ لاينقص عددا) ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر إن لم ينو به الطلاق ، وإلا كان طلاقا جزما (فعلى الأول) وهو أن الخلع طلاق (لفظ الفسخ كناية) عن الفرقة بعوض فلا يقع الطلاق به من غير نية (والمفاداة كخلع) فى صراحته (فى الأصح) ومقابله هى كناية (ولفظ الخلع صريح) فلا يحتاج معه لنية (وفى قول كناية) يحتاج إليها ، والأصح أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان ، وإلا فكنايتان (فعلى الأول) وهو صراحة الخلع (لو جرى بغير ذكر مال) مع زوجته ونوى التماس قبولها ولم ينف العوض وقبلت بانت و(وجب مهر مثل فى الأصح) إذا نوى به الطلاق ، وأما لو جرى مع أجنبي طلقت مجانا ، ولو

وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّيَّةِ وَبِالْعَجَمِيَّةِ ، وَلَوْ قَالَ بِعْتُكِ نَفْسَكِ بِكَذَا فَقَالَتِ اشْتَرَيْتُ فَكِنَايَةُ خُلْعٍ ، وَإِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَطَلَّقْتُكِ أَوْ خَالَعْتُكِ بِكَذَا ، وَقُلْنَا : الْخُلْعُ طَلَاقٌ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا ، وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ ، فَلَوِ اخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَطَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ فَلَغْوٌ ، وَلَوْ قَالَ بِأَلْفٍ طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَالْأَصَحُّ وُقُوعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ ، وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ كَمَتَى أَوْ مَتَى مَا أَعْطَيْتِنِي فَتَعْلِيقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَلَا الْإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِنِي فَكَذَلِكَ لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِعْطَاءٌ عَلَى الْفَوْرِ ، وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ فَمُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ جِعَالَةٍ فَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ ، وَيُشْتَرَطُ فَوْرٌ لِجَوَابِهِ ، وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ طَلْقَةً بِثُلُثِهِ فَوَاحِدَةٌ بِثُلُثِهِ ، وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعِوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ ، فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالَ ،

نفى العوض فقال : خالعتك بلاعوض وقع رجعيا (و يصح بكنايات الطلاق مع النية) من الزوجين للطلاق (و بالعجمية ، ولو قال) لزوجته (بعتك نفسك بكذا ، فقالت) فورا (اشتريت) أو قبلت (فكناية خلع) وأما إذا لم تقبل على الفور فلا يكون كناية (وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق) وأما إن قلنا الخلع فسخ فهو معاوضة محضة لامدخل للتعليق فيها (و) على المعاوضة (له الرجوع قبل قبولها ، و يشترط قبولها بلفظ غير منفصل) بكلام أجنبي فتقول قبلت أو اختلعت (فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه ، أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو) للمخالفة (ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف ، فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف ، وان بدأ بصيغة تعليق) فى الاثبات (كمتى أو متى ما أعطيتنى) كذا فأنت طالق (فتعليق) محض من جانبه (فلا رجوع له) قبل الاعطاء (ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء) فورا (فى المجلس) وأما إذا كان التعليق بمتى ونحوها فى النفى كمتى لم تعطنى فهو للفور (و إن قال ان أو إذا أعطيتنى فكذلك) أى فتعليق لارجوع له فيه (لكن يشترط إعطاء على الفور) فى مجلس التواجب (و إن بدأت) أى الزوجة (بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة) من جانبها (فيها شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه) تغليبا للمعاوضة من جانبها ، فان طلق متراخيا فلا يستحق عوضا ، و يقع الطلاق رجعيا (ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة) تقع (بثلثه) تغليبا لشوب الجعالة ، ولو لم يملك عليها إلا واحدة استحق الألف (وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة) له عليها (فان شرطها) أى الرجعة كخالعتك بدينار على أن لى عليك الرجعة (فرجعى ولا مال) فى المسئلتين

وَفِي قَوْلٍ بِائِنٌ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، وَلَوْ قَالَتْ طَلِّقْنِي بِكَذَا وَارْتَدَّتْ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصَرَّتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بَانَتْ بِالرِّدَّةِ ، وَلاَ مَالَ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا طَلُقَتْ بِالْمَالِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلاَمٍ يَسِيرٍ بَيْنَ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ .

[فصل] قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَعَلَيْكِ أَوْ وَلِي عَلَيْكِ كَذَا ، وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِمَالٍ وَقَعَ رَجْعِيًّا قَبِلَتْ أَمْ لاَ وَلاَ مَالَ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِطَلَّقْتُكِ بِكَذَا وَصَدَّقَتْهُ فَكَهُوَ فِي الأَصَحِّ ، وَإِنْ سَبَقَ بَانَتْ بِالْمَذْكُورِ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكِ كَذَا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَطَلَّقْتُكِ بِكَذَا فَإِذَا قَبِلَتْ بَانَتْ وَوَجَبَ الْمَالُ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَضَمِنَتْ فِي الْفَوْرِ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الأَلْفُ ، وَإِنْ قَالَ مَتَى ضَمِنْتِ فَمَتَى ضَمِنَتْ طَلُقَتْ ، وَإِنْ ضَمِنَتْ دُونَ الأَلْفِ لَمْ تَطْلُقْ ، وَلَوْ ضَمِنَتْ أَلْفَيْنِ طَلُقَتْ ، وَلَوْ قَالَ طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ أَوْ عَكَسَتْهُ بَانَتْ بِأَلْفٍ ، فَإِنِ اقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلاَ ،

(وفي قول) يقع طلاق (بائن بمهر مثل) لفساد العوض باشتراط الرجعة (ولو قالت طلقني بكذا وارتدت) عقبه (فأجاب إن كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق (وإن أسلمت فيها) أي العدة (طلقت بالمال) المسمى ، وتحسب العدة من وقت طلاق (ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول) في الخلع بخلاف الكثير إذا صدر من المخاطب المطلوب منه الجواب أو المتكلم على المعتمد .

[فصل] في الألفاظ الملزمة للعوض ، إذا (قال) لزوجته (أنت طالق وعليك ، أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها) للطلاق (بمال وقع) الطلاق (رجعيا قبلت أم لا ، ولا مال) عليها للزوج وهذا إذا لم يشع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض ، فإن شاع فهو كقوله طلقتك على كذا (فإن قال : أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته) الزوجة (فكهو في الأصح) فتبين منه بذلك المسمى إن قبلت ، فإن لم تقبل لم يقع ، ومقابل الأصح المنع (وإن سبق) طلبها الطلاق بمثل المال الذي ذكره (بانت بالمذكور) إذا قصد جوابها ، وأما إذا قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا (وإن قال : أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت) فورا (بانت ووجب المال) وقيل يقع الطلاق رجعيا ، ولا مال ، ولكن هذا القول ليس بوجه ، ففي الحقيقة لاخلاف (وإن قال : إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الألف) بخلاف مالو أعطته الألف (وإن قال متى ضمنت) فلا يشترط فور (فمتى ضمنت طلقت ، وإن ضمنت دون الألف لم تطلق ، ولو ضمنت ألفين طلقت) لوجود المعلق عليه ويلغو الزائد حتى لو قبضه كان أمانة في يده (ولو قال : طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا ، فقالت طلقت وضمنت أو عكسه) أي ضمنت وطلقت (بانت بألف) وإن تأخر تسليم المال عن المجلس (فان اقتصرت على أحدهما فلا)

وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلُقَتْ ، وَالأَصَحُّ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَقْبَضْتِنِي فَقِيلَ كَالإِعْطَاءِ ، وَالأَصَحُّ كَسَائِرِ التَّعَالِيقِ فَلاَ يَمْلِكُهُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ . قُلْتُ : وَيَقَعُ رَجْعِيًّا ، وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ أَخْذُهُ بِيَدِهِ مِنْهَا ، وَلَوْ مُكْرَهَةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةِ سَلَمٍ فَأَعْطَتْهُ لاَ بِالصِّفَةِ لَمْ تُطَلَّقْ أَوْ بِهَا مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّهُ وَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ قِيمَتُهُ سَلِيمًا ، وَلَوْ قَالَ عَبْدًا طَلُقَتْ بِعَبْدٍ إِلاَّ مَغْصُوبًا فِي الأَصَحِّ ، وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَلَوْ مَلَكَ طَلْقَةً فَقَطْ فَقَالَتْ طَلِّقْنِي ثَلاَثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ الطَّلْقَةَ فَلَهُ أَلْفٌ ، وَقِيلَ ثُلُثُهُ ، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَتِ الْحَالَ فَأَلْفٌ ، وَإِلاَّ فَثُلُثُهُ ، وَلَوْ طَلَبَتْ طَلْقَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمِائَةٍ وَقَعَ بِمِائَةٍ ، وَقِيلَ بِأَلْفٍ ، وَقِيلَ لاَ تَقَعُ ، وَلَوْ قَالَتْ طَلِّقْنِي غَدًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ غَدًا أَوْ قَبْلَهُ بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، وَقِيلَ فِي قَوْلٍ بِالْمُسَمَّى ،

تبين ولا مال (وإذا علق) الطلاق (باعطاء مال فوضعته بين يديه) فورا بنية الدفع عن جهة التعليق (طلقت) بفتح اللام أفصح من ضمها (والأصح دخوله في ملكه) قهرا وان لم يأخذه حيث تمكن من أخذه (وإن قال إن أقبضتني) كذا فأنت طالق (فقيل) حكمه (كالاعطاء) في اشتراط الفورية وملك المقبوض (والأصح) أنه (كسائر التعاليق) التي لامعاوضة فيها (فلا يملكه) أي المقبوض (ولا يشترط للاقباض مجلس . قلت : ويقع) الطلاق (رجعيا) لأن الاقباض لايقتضي التمليك (ويشترط لتحقق الصفة) وهي الاقباض (أخذه بيده منها) فلا يكفي وضعه بين يديه ، وهذا الذي ذكره المصنف لايظهر إلا لو علق على القبض بأن قال : إن قبضت منك ، فلذا توقف فيه بعضهم وكذا في قوله (ولو مكرهة ، والله أعلم) لأن فعل المكره لاغ فكيف يتحقق به الاقباض ، ولكن سيأتي أنه إذا علق الطلاق على فعل من يبالي ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل ناسيا أو جاهلا أو مكرها (ولو علق باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته) عبدا (لا بالصفة لم تطلق ، أو بها) سليما طلقت وملكه ، أو (معيبا فله) مع وقوع الطلاق به (رده ومهر مثل ، وفي قول قيمته سليما ، ولو قال) في تعليقه ان أعطيتني (عبدا) ولم يصفه (طلقت بعبد) أي بكل عبد على أي صفة (إلا مغصوبا في الأصح) ومقابله تطلق بالمغصوب ومثله في الخلاف المكاتب والمرهون (وله) في غير المغصوب (مهر مثل) بدله ، لأنه مجهول عند التعليق وهو لايصح عوضا (ولو ملك طلقة فقط ، فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة) التي يملكها (فله ألف) علمت بالحال أم لا (وقيل) له (ثلثه) أي الألف (وقيل إن علمت الحال فألف ، وإلا فثلثه ، ولو طلبت طلقة بألف فطلق) طلقة (بمائة وقع بمائة ، وقيل بألف ، وقيل لاتقع ، ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا أو قبله) فسد الخلع بشرط تأخير الطلاق و (بانت بمهر مثل) قطعا (وقيل في قول) من طريقة حاكية لقولين : بانت (بالمسمى) والقول الآخر بمهر المثل ، والمراد بمثل المسمى ، لأن هذا الطريق يرى فساد الخلع

وَإِنْ قَالَ : إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ طُلِّقَتْ عَلَى الصَّحِيحِ بِالْمُسَمَّى ، وَفِي وَجْهٍ أَوْ قَوْلٍ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ ، وَإِنْ كَرِهَتِ الزَّوْجَةُ وَهُوَ كَاخْتِلَاعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا ، وَلِوَكِيلِهَا أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ تَوْكِيلُهَا فَتَتَخَيَّرُ هِيَ ، وَلَوِ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَّحَ بِوَكَالَتِهَا كَاذِبًا لَمْ تُطَلَّقْ وَأَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلِعُ بِمَالِهِ ، فَإِنِ اخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَّحَ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ لَمْ تُطَلَّقْ ، أَوْ بِاسْتِقْلَالٍ فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ

[فصل] ادَّعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ قَالَ طَلَّقْتُكِ بِكَذَا فَقَالَتْ مَجَّانًا بَانَتْ وَلَا عِوَضَ ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِوَضِهِ ، أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفَا وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَلَوْ تَخَالَعَا بِأَلْفٍ وَنَوَيَا نَوْعًا لَزِمَ ، وَقِيلَ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَلَوْ

(وان قال إذادخلت الدار) مثلا (فأنت طالق بألف فقبلت) فورا (ودخلت) بعد قبولها (طلقت على الصحيح) ومقابله لاتطلق ، لأن المعاوضة لاتقبل التعليق ، وعلى الصحيح يقع الطلاق (بالمسمى) ويجب تسليمه فى الحال لاعند وجود المعلق عليه (وفى وجه أوقول) يقع (بمهر مثل) لأن المعاوضة لاتقبل التعليق فيؤثر فساد العوض فيرجع لمهر المثل (ويصح اختلاع أجنبى) مطلق التصرف (وإن كرهت الزوجة) ذلك (وهو) أى اختلاع الأجنبى (كاختلاعها) أى الزوجة (لفظا وحكما) فى جميع مامر فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق ، ومن جانب الأجنبى ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة ، فاذا قال الزوج للأجنبى طلقت امرأتى على ألف فى ذمتك فقبل ، أو قال الأجنبى للزوج طلقت امرأتك على ألف فى ذمتى فأجابه بانت بالمسمى ، وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبى نظرا للمعاوضة ، وللأجنبى أن يرجع قبل إجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة (ولوكيلها أن يختلع له) فيكون خلع أجنبى ، والمال عليه (وللأجنبى توكيلها) فى الاختلاع عنه (فتتخير هى) بين اختلاعها لنفسها و بين اختلاعها له (ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق) لارتباط الطلاق بلزوم المال (وأبوها كأجنبى فيختلع بماله ، فان اختلع بمالها وصرح بوكالة) كاذبا (أو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بوكيل ، ولا ولى فى ذلك (أو) صرح (باستقلال نخلع بمغصوب) فيقع بائنا بمهر المثل ، ومحل ماذكر فى غير الصداق ، أما لو قال أبوها طلقها وأنت برىء من صداقها ففعل وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ .

[فصل] فى الاختلاف فى الخلع أو عوضه (ادّعت) الزوجة (خلعا فأنكره) الزوج ولا بينة (صدق بيمينه) فان أقامت بينة فلابد من رجلين (وإن قال) الزوج (طلقتك بكذا ، فقالت مجانا بانت ، ولا عوض) له عليها إن حلفت على نفيه ، ولها النفقة والكسوة فى العدة ، وترثه لومات فى العدة ، ولا يرثها هو (و إن اختلفا فى جنس عوضه) أدراهم أم دنانير؟ (أوقدره) كأن قال بألف فقالت بخمسمائة (ولا بينة) لواحد منهما (تحالفا ووجب مهر مثل ، ولو تخالعا بألف) من الريالات مثلا وفى البلد نوعان منها (ونويا نوعا لزم) المنوى (وقيل مهر مثل ، ولو

قَالَ أَرَدْنَا دَنَانِيرَ فَقَالَتْ بَلْ دَرَاهِمَ أَوْ فُلُوسًا تَحَالَفَا عَلَى الأَوَّلِ ، وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِلاَ تَحَالُفٍ فِى الثَّانِى ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

كتاب الطلاق

يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ التَّكْلِيفُ إِلاَّ السَّكْرَانَ ، وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلاَ نِيَّةٍ ، وَبِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ ، فَصَرِيحُهُ الطَّلاَقُ وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ عَلَى الْمَشْهُورِ : كَطَلَّقْتُكِ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وَيَاطَالِقُ ، لاَ أَنْتِ طَلاَقٌ وَالطَّلاَقُ فِى الأَصَحِّ ، وَتَرْجَمَةُ الطَّلاَقِ بِالْعَجَمِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ،

قال أردنا دنانير ، فقالت بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول) وهو لزوم المنوى ، وقد اختلفا فى جنس العوض (ووجب مهر مثل بلا تحالف فى الثانى) وهو من لايعتبر النية (والله أعلم) ولو اختلفت نيتاهما بأن أراد كل منهما جنسا وتصادقا على ذلك فلا فرقة لعدم صحة العقد

كتاب الطلاق

هو لغة : حل القيد . وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . وأركانه خمسة : مطلق وصيغة ومحل وولاية وقصد ، وقد بدأ المصنف ببيان شرط المطلق ، فقال (يشترط لنفوذه) أى الطلاق (التكليف) فلا يصح من صبى ومجنون ونائم ومغمى عليه (إلا السكران) المتعدى بسكره فيصح منه مع أنه غير مكلف ، وشمل ذلك الكافر وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر . وأما غير المتعدى كمن أكره على شرب مسكر ، أو لم يعلم أنه مسكر ، أو شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه . ثم ثنى المصنف ببيان الصيغة ، وهى الركن الثانى بقوله (ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو مالايحتمل غير الطلاق (بلا نية) لايقاعه فلابد فيه من لفظ يسمع ، فنية الطلاق من غير تلفظ ، أو بلفظ لايسمع لاغية ، ولابد أيضا أن يكون اللفظ مقصودا ، فالساهى ومن سبق لسانه والنائم لايقع عليهم ، ولابد أن يكون عالما بمعناه ليخرج الأعجمى إذا لقن لفظ الطلاق وتلفظ به من غير معرفة لمعناه فلايقع عليه ، فاذا تلفظ به وهو عالم بمعناه مع قصد اللفظ وقع الطلاق إذا كان اللفظ صريحا ، ولو لم يقصد به قطع النكاح بأن كان هازلا (و) يقع أيضا (بكناية) وهى مايحتمل الطلاق وغيره . لكن (بنية) لايقاعه بأن يقصد باللفظ قطع النكاح (فصريحه الطلاق) أى ما اشتق منه (وكذا الفراق والسراح) بفتح السين : أى ما اشتق منهما (على المشهور) ومقابله هما كنايتان ، ومن الصريح الخلع والمفاداة إن ذكر المال ، وأمثلة المشتق من الطلاق (كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق) ولو حذف حرف النداء والمبتدا وقال طالق لم يقع (لا أنت طلاق والطلاق) فليسا بصريحين (فى الأصح) بل كنايتين ، ومقابله صريحان ، ويأتى جميع ماذكر فى الفراق والسراح (وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) وقيل إنها كناية كترجمة

واطلقتك

وَأَطْلَقْتُكِ وَأَنْتِ مُطْلَقَةٌ كِنَايَةٌ ، وَلَوِ اشْتَهَرَ لَفْظٌ لِلطَّلَاقِ كَالْحَلَالُ أَوْ حَلَالُ اللهِ عَلَىَّ حَرَامٌ فَصَرِيحٌ فِى الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَكِنَايَتُهُ كَأَنْتِ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بَتَّةٌ بَتْلَةٌ بَائِنٌ اعْتَدِّى اسْتَبْرِئِى رَحِمَكِ إِلْحَقِى بِأَهْلِكِ ، حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، لَا أَنْدَهُ سَرْبَكِ ، اعْزُبِى اغْرُبِى دَعِينِى وَدِّعِينِى وَنَحْوُهَا ، وَالْإِعْتَاقُ كِنَايَةُ طَلَاقٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةَ ظِهَارٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَىَّ حَرَامٌ أَوْ حَرَّمْتُكِ وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظِهَارًا حَصَلَ ، أَوْ نَوَاهُمَا ، تَخَيَّرَ وَثَبَتَ مَا اخْتَارَهُ ، وَقِيلَ طَلَاقٌ ، وَقِيلَ ظِهَارٌ ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا لَمْ تَحْرُمْ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ فِى الْأَظْهَرِ ، وَالثَّانِى لَغْوٌ ، وَإِنْ قَالَهُ لِأَمَتِهِ وَنَوَى عِتْقًا ثَبَتَ ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ لَا نِيَّةَ

الفراق والسراح (وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية ، ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال على حرام (أو حلال الله على حرام) أو أنت على حرام (فصريح فى الأصح) عند من اشتهر عندهم (قلت : الأصح أنه كناية ، والله أعلم) ولو قال على الطلاق ، فقال بعضهم هو كناية وآخرون صريح واعتمدوه (وكنايته) أى الطلاق (كأنت خلية) أى منى (برية) بهمزة وبدونها (بتة) أى مقطوعة الوصلة (بتلة) أى مقطوعة النكاح (بائن) من البين ، وهو الفراق (اعتدى استبرئى رحمك) لأنى طلقتك (الحقى بأهلك حبلك على غاربك) أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء ويجعل زمامه على مقدم ظهره (لا أنده سربك) أى لا أهتم بشأنك لأنك مطلقة ، والنده : الزجر ، والسرب بفتح السين مايرعى من المواشى ، وبكسرها جماعة الظباء . (أعزبى) أى تباعدى (أغربى) أى كونى غريبة بلا زوج (دعينى) أى اتركينى (ودعينى) من الوداع (ونحوها) أى هذه الألفاظ (والاعتاق) صريحه وكنايته (كناية طلاق) فاذا قال لزوجته : أعتقتك ونوى الطلاق طلقت (وعكسه) أى الطلاق صريحه وكنايته كناية عتق (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) أى الظهار ليس كناية طلاق ، فاذا قال لزوجته أنت طالق ونوى الظهار ، أو أنت على كظهر أمى ونوى الطلاق لم يقع مانواه ، بل ينفذ مضمون لفظه . نعم لو قال أنت على حرام كظهر أمى ، فالمجموع كناية فى الطلاق (ولو قال : أنت على حرام أو حرمتك ، ونوى طلاقا أو ظهارا حصل) مانواه (أو نواهما) أى الطلاق والظهار ولو متعاقبين (تخير وثبت ما اختاره) منهما (وقيل) الواقع (طلاق ، وقيل ظهار ، أو) نوى بذلك (تحريم عينها) أو وطئها (لم تحرم) وكره منه ذلك (وعليه كفارة يمين) أى مثلها ولا تتوقف على الوطء (وكذا) لاتحرم وعليه كفارة (إن لم تكن) له (نية فى الأظهر ، والثانى) أى مقابل الأظهر ، هذا القول (لغو) فلا كفارة فيه (وإن قاله) أى أنت على حرام ونحوه (لأمته ونوى عتقا ثبت) ولا مجال للطلاق والظهار فيها (أو تحريم عينها) أو نحوه (أو لا نية) له

فَكَالزَّوْجَةِ ، وَلَوْ قَالَ . هٰذَا الثَّوْبُ أَوِ الطَّعَامُ أَوِ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ فَلَغْوٌ ، وَشَرْطُ نِيَّةِ الْكِنَايَةِ اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ ، وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ لَغْوٌ ، وَقِيلَ كِنَايَةٌ ، وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ فِي الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ ، فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ فَصَرِيحَةٌ ، وَإِنِ اخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَطِنُونَ فَكِنَايَةٌ ، وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ فَلَغْوٌ ، وَإِنْ نَوَاهُ فَالْأَظْهَرُ وُقُوعُهُ ، فَإِنْ كَتَبَ إِذَا بَلَغَكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِبُلُوغِهِ ، وَإِنْ كَتَبَ إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي وَهِيَ قَارِئَةٌ فَقَرَأَتْهُ طَلُقَتْ ، وَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً فَقُرِئَ عَلَيْهَا طَلُقَتْ .

[فصل] لَهُ تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا ، وَهُوَ تَمْلِيكٌ فِي الْجَدِيدِ فَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِهِ تَطْلِيقُهَا عَلَى الْفَوْرِ ، وَإِنْ قَالَ : طَلِّقِي بِأَلْفٍ فَطَلَّقَتْ بَانَتْ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ

(فكالزوجة) فلا تحرم وعليه كفارة (ولو) حرم غير الأبضاع كأن (قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلغو) لا كفارة فيه ، ومثل ذلك لو قال لأخيه أو صديقه أنت على حرام (وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق (وقيل يكفي) اقترانها (بأوله) والذى اعتمدوه أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ أوله أو وسطه أو آخره (وإشارة ناطق بطلاق لغو) وإن فهمها كل أحد (وقيل كناية ، ويعتد بإشارة أخرس فى العقود) كالبيع والنكاح (والحلول) كالطلاق والعتق (فان فهم طلاقه بها) أى الاشارة (كل أحد) من فطن وغيره (فصريحة) لاتحتاج لنية (وإن اختص بفهمه) أى فهم الطلاق من إشارته (فطنون) أى أذكياء (فكناية) تحتاج للنية (ولو كتب ناطق) على ماتثبت عليه الكتابة لا كالهواء (طلاقا) أو نحوه كالابراء (ولم ينوه فلغو ، وان نواه فالأظهر وقوعه) لأن الكتابة طريق فى إفهام المراد ، وقد اقترنت بالنية ، ومقابل الأظهر لايقع (فان كتب) إلى زوجته (اذا بلغك كتابى فأنت طالق) ونوى الطلاق (فانما تطلق ببلوغه) مكتوبا ، فان انمحى قبل وصوله لم تطلق ، وكذا لو انمحى موضع الطلاق فقط (وإن كتب إذا قرأت كتابى) فأنت طالق (وهى قارئة فقرأته) أو طالعته وفهمت مافيه ولو موضع الطلاق (طلقت ، وإن قرئ عليها فلا) تطلق (فى الأصح) ومقابله تطلق ، لأن القصد اطلاعها (وإن لم تكن قارئة) والزوج يعلم ذلك (فقرئ عليها طلقت) لأن القراءة فى حق الأمى محمولة على الاطلاع . أما إذا لم يعلم الزوج حالها فلا تطلق إذا قرئ عليها .

[فصل] فى تفويض الطلاق للزوجة (له تفويض طلاقها) المنجز (إليها) أى الزوجة البالغة العاقلة ، فلا يصح تعليقه كاذا جاء الغد فطلقى نفسك ولا التفويض لصغيرة أو مجنونة (وهو تمليك) للطلاق (فى الجديد) فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور) لأن التطليق جواب للتمليك وقبوله فور (وإن قال) لها (طلقى) نفسك (بألف فطلقت) فورا (بانت ولزمها ألف ،

وفى

وَفِى قَوْلٍ تَوْكِيلٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فَوْرٌ فِى الْأَصَحِّ ، وَفِى اشْتِرَاطِ قَبُولِهَا خِلَافُ الْوَكِيلِ ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيقِهَا ، وَلَوْ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلِّقِى لَغَا عَلَى التَّمْلِيكِ ، وَلَوْ قَالَ أَبِينِى نَفْسَكِ فَقَالَتْ أَبَنْتُ وَنَوَيَا وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَالَ طَلِّقِى فَقَالَتْ أَبَنْتُ وَنَوَتْ ، أَوْ أَبِينِى وَنَوَى فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَقَعَ ، وَلَوْ قَالَ طَلِّقِى وَنَوَى ثَلَاثًا فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَنَوَتْهُنَّ فَثَلَاثٌ ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكْسُهُ فَوَاحِدَةٌ .

[فصل] مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَاقٌ لَغَا ، وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَاقٍ بِلَا قَصْدٍ لَغَا ، وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَلَوْ كَانَ اسْمُهَا طَالِقًا فَقَالَ يَا طَالِقُ وَقَصَدَ النِّدَاءَ لَمْ تُطَلَّقْ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِى الْأَصَحِّ ؛ وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِبًا فَقَالَ يَا طَالِقُ وَقَالَ أَرَدْتُ النِّدَاءَ فَالْتَفَّ الْحَرْفُ صُدِّقَ ، وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا ،

وفى قول) نسب للقديم ان التفويض (توكيل) لاتمليك (فلا يشترط) بناء عليه (فور فى الأصح) ومقابله يشترط لما فيه من شائبة التمليك (و) على أنه توكيل (فى اشتراط قبولها خلاف الوكيل) هل يشترط قبوله لفظا أم لا ، ومرّ أن الراجح أنه لا يشترط (وعلى القولين التمليك والتوكيل (له الرجوع قبل تطليقها) فاذا رجع ثم طلقت لم يقع (ولو قال إذاجاء رمضان فطلقى) نفسك (لغا على) قول (التمليك) وجاز على قول التوكيل (ولوقال) لها (أبينى نفسك ، فقالت أبنت ونو يا) أى الزوج تفويض الطلاق إليها ، وهى تطليق نفسها بأبنت (وقع) الطلاق (وإلا) بأن لم ينو هو أوهى (فلا) يقع (ولوقال) لها (طلقى) نفسك (فقالت أبنت ونوت ، أو) قال (أبينى) نفسك (ونوى ، فقالت طلقت وقع) الطلاق ، ولا يضر اختلاف لفظهما ولا حذف لفظ النفس إذا نوتها (ولوقال طلقى ونوى ثلاثا ، فقالت طلقت ونوتهن) وقد علمت نيته أووقع اتفاقا (فثلاث ، وإلا فواحدة فى الأصح) ومقابله ثلاث حملا على منويه (ولو قال ثلاثا فوحدت أوعكسته) أى قال طلقى نفسك واحدة ، فقالت طلقت نفسى ثلاثا (فواحدة) تقع فى الصورتين ، ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثا ، فقالت بلا نية طلقت وقع الثلاث .

[فصل] فى اشتراط القصد فى الطلاق (مرّ بلسان نائم طلاق لغا) إذ يشترط فى وقوع الطلاق التكليف (ولو سبقه لسانه بطلاق بلا قصد) للفظ الطلاق (لغا) كالحاكى كلام غيره (ولا يصدّق ظاهرا) فى دعواه سبق لسانه (إلابقرينة) ولوظنت صدقه فلها قبول قوله ، وكذا الشهود إذاظنوا لهم أن يمتنعوا عن الشهادة ، بل ليس لهم أن يشهدوا بمطلق الطلاق (ولوكان اسمها) طالقا ، فقال ياطالق وقصد النداء لم تطلق ، وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد شيئا لم تطلق (فى الأصح ، وإن كان اسمها طارقا أوطالبا ، فقال ياطالق وقال أردت النداء فالتفّ الحرف صدّق ولو خاطبها بطلاق هازلا) الهزل قصد عدم المعنى (أو لاعبا) واللعب ليس قصد وجود المعنى ولا

أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً بِأَنْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ وَقَعَ ، وَلَوْ لَفَظَ أَعْجَمِيٌّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ ، وَقِيلَ إِنْ نَوَى مَعْنَاهَا وَقَعَ ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ مُكْرَهٍ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ فَوَحَّدَ ، أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيقٍ فَكَنَّى أَوْ نَجَّزَ ، أَوْ عَلَى طَلَّقْتُ فَسَرَّحَ أَوْ بِالْعُكُوسِ وَقَعَ ، وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ ، وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ حَقَّقَهُ ، وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ قَتْلٌ ، وَقِيلَ قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ ، وَلَا تُشْتَرَطُ التَّوْرِيَةُ بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا ، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عُذْرٍ وَقَعَ ، وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ نَفَذَ طَلَاقُهُ وَتَصَرُّفُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا ،

قصد عدمه (أو) خاطبها بطلاق (وهو يظنها أجنبية بأن كانت فى ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا فى جميع هذه الصور لأنه فى الهزل واللعب أتى باللفظ عن قصد واختيار وظنه عدم الوقوع لا يؤثر ، وفى الباقى أوقع الطلاق فى محله (ولو لفظ أعجمى به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع ، وقيل إن نوى) به (معناها) أى العربية (وقع ، ولا يقع طلاق مكره) بغير حق . وأما لو كان بحق كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم فطلبته فأكره على طلاق من معه ليوفيها حقها . فهذا إكراه بحق فيقع (فإن ظهرت) من المكره (قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد ، أو صريح أو تعليق فكنى) ونوى (أو نجز أو على) أن يقول (طلقت فسرح أو بالعكوس) لهذه الصور (وقع) الطلاق فى الجميع (وشرط الاكراه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ماهدد به) المكره بالفتح تهديدا عاجلا ظالما (بولاية أو تغلب ، وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه) أى المكره بالكسر (بهرب وغيره) كاستغاثة (وظنه أنه ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أى فعل ماهدده به ، وأما إذا كان المهدد به ليس عاجلا بأن قال إن لم تطلقها لأقتلنك فليس باكراه (ويحصل) الاكراه (بتخويف بضرب شديد أو) ب(حبس) طويل (أو إتلاف مال ونحوها) كأخذ المال ، ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ، ومنه قول الوالد لولده : طلق امرأتك وإلا قتلت نفسى ، وكذا عكسه (وقيل يشترط) فى الاكراه (قتل ، وقيل) يشترط (قتل أو قطع أو ضرب مخوف) أى يخاف منه الهلاك فالتهديد بغير ذلك لايحصل به إكراه (ولا تشترط) فى عدم وقوع الطلاق (التورية بأن ينوى غيرها) أى زوجته أو ينوى بالطلاق حل الوثاق (وقيل إن تركها بلا عذر وقع) فإن تركها لعذر كدهشة لم يقع جزما (ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له) كالنكاح (وعليه) كالبيع (قولا) كالسلام (وفعلا) كقطع (على المذهب ، وفى قول لا)

وقيل

وَقِيلَ عليهِ ، وَلَوْ قَالَ رُبُعُكِ أَوْ بَعْضُكِ أَوْ جُزْؤُكِ أَوْ كَبِدُكِ أَوْ شَعْرُكِ أَوْ ظُفْرُكِ طَالِقٌ وَقَعَ ، وَكَذَا دَمُكِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا فَضْلَةٌ كَرِيقٍ وَعَرَقٍ ، وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَو قَالَ لِمَقْطُوعَةِ يَمِينٍ يَمِينُكِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ وَنَوَى تَطْلِيقَهَا طُلِّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ اشْتُرِطَ نِيَّةُ الطَّلَاقِ ، وَفِي الْإِضَافَةِ الْوَجْهَانِ ، وَلَوْ قَالَ : اسْتَبْرِئِي رَحِمِي مِنْكِ فَلَغْوٌ وَقِيلَ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا وَقَعَ .

[فصل] خِطَابُ الْأَجْنَبِيَّةِ بِطَلَاقٍ وَتَعْلِيقُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَغْوٌ ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَعْلِيقِ الْعَبْدِ ثَالِثَةً كَقَوْلِهِ إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعْنَ إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَيَلْحَقُ رَجْعِيَّةً لَا مُخْتَلِعَةً ،

ينفذ شيء من تصرفه (وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والاقرار ، وأما إذا لم يأثم فانه لا يصح تصرفه (ولو قال) لزوجته (ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع) الطلاق (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) وفي وجه لا يقع (لافضلة كريق وعرق) وبول (وكذا منيّ ولبن) لا يقع بهما (في الأصحّ) ومقابله الوقوع كالدم (ولو قال لمقطوعة يمين : يمينك طالق لم يقع على المذهب) لفقدان ما يسري منه الطلاق إلى الباقي ، وقيل إن كان من باب التعبير بالبعض عن الكلّ وقع (ولو قال : أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت) لأنه محجور عليه بسببها فيصحّ إضافة الطلاق إليه لازالة هذا الحجر فانصرف للطلاق بالنية (وإن لم ينو طلاقا فلا) تطلق لعدم صراحة اللفظ باضافته لغير محله (وكذا) لا تطلق (إن لم ينو) مع نية الطلاق (إضافته إليها في الأصح) فلا بدّ في وقوع الطلاق من الأمرين : نية الطلاق ونية إضافته إليها ، ومقابل الأصح تطلق وان لم ينو الاضافة (ولو قال : أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الاضافة) إليها (الوجهان) أصحهما الاشتراط (ولو قال : استبرئي رحمي منك فلغو) وإن نوى به الطلاق لأن الكناية شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد (وقيل إن نوى طلاقها وقع) ويكون المعنى استبرئي الرحم التي كانت لي .

[فصل] في بقية شروط أركان النكاح (خطاب الأجنبية بطلاق) كأنت طالق (وتعليقه) أي الطلاق (بنكاح) كأن تزوّجتها فهي طالق (وغيره) أي النكاح (لغو) فلا تطلق لأن شرط الطلاق الولاية على المحل (والأصحّ صحة تعليق العبد) طلقة (ثالثة كقوله : إن عتقت ، أو ان دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق) العبد (أو دخلت) زوجته الدار (بعد عتقه) وإن لم يكن مالكا للثالثة وقت التعليق ، ومقابل الأصحّ لا يصحّ التعليق كما لا يصحّ التنجيز فيقع عليه طلقتان (ويلحق) الطلاق (رجعية لا مختلعة) فلا يلحقها طلاق ، وان كانت

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولٍ فَبَانَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلَتْ فِى الْبَيْنُونَةِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِى الْأَظْهَرِ ، وَفِى ثَالِثٍ يَقَعُ إِنْ بَانَتْ بِدُونِ ثَلَاثٍ ، وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ ثَلَّثَ عَادَتْ بِثَلَاثٍ ، وَلِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ فَقَطْ ، وَلِلْحُرِّ ثَلَاثٌ ، وَيَقَعُ فِى مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَيَتَوَارَثَانِ فِى عِدَّةِ رَجْعِىٍّ لَا بَائِنٍ ، وَفِى الْقَدِيمِ تَرِثُهُ .

[فصل] قَالَ : طَلَّقْتُكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى عَدَدًا وَقَعَ ، وَكَذَا الْكِنَايَةُ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنَوَى عَدَدًا فَوَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ الْمَنْوِىُّ . قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ أَنْتِ وَاحِدَةً وَنَوَى عَدَدًا فَالْمَنْوِىُّ ، وَقِيلَ وَاحِدَةٌ . وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَقِيلَ وَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ لَا شَىْءَ ،

فى العدة (ولو علقه) أى الطلاق (بدخول) الدار مثلا (فبانت) بطلاق أو فسخ (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع) الطلاق المعلق (إن) كانت (دخلت فى) حال (البينونة ، وكذا) لا يقع (إن لم تدخل) فى البينونة بل دخلت بعد تجديد النكاح (فى الأظهر) ومقابله يقع لقيام النكاح فى حالتى التعليق والدخول (وفى) قول (ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث) بخلافه بالثلاث (ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد) نكاح من طلقها (ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث) ولا يهدم الزوج مابقى ، بل تعود بما كان لها من الطلقات (وإن ثلث) الطلاق وجدد نكاحها بعد زوج (عادت بثلاث ، وللعبد طلقتان فقط) وان كانت الزوجة حرة (وللحر ثلاث) وإن كانت زوجته أمة (ويقع) الطلاق بائنا أو رجعيا (فى مرض موته) كما يقع فى صحته (ويتوارثان فى عدة رجعى لا) فى عدة (بائن ، وفى القديم ترثه) وبه قالت الأئمة الثلاثة ، وأما هى لو ماتت لا يرثها .

[فصل] فى تعدد الطلاق بنية العدد (قال : طلقتك أو أنت طالق) وغير ذلك من ألفاظ الصريح (ونوى عددا وقع) ويأتى فيه ما مر فى نية الكناية من أنه لابد من مقارنة النية لجميع اللفظ أو تكفى المقارنة لبعضه (وكذا الكناية) إذا نوى فيها عددا وقع (ولو قال : أنت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة) لأن اللفظ أقوى من النية (وقيل) يقع (المنوى) لا الملفوظ ، وهو المعتمد (قلت : ولو قال أنت واحدة ونوى عددا فالمنوى) ويكون معنى واحدة منفردة عن الزوج (وقيل) يقع (واحدة ، والله أعلم) فحاصل الأمر أن المعتمد اعتبار المنوى فى جميع الحالات (ولو أراد أن يقول : أنت طالق ثلاثا فماتت) أو أسلمت (قبل تمام طالق لم يقع) طلاق (أو بعده قبل) شروعه فى قوله (ثلاثا فثلاث) لأنها كانت منوية عند لفظ طالق (وقيل واحدة) ويلغى قوله ثلاثا (وقيل لاشىء) يقع ، لأن الكلام بآخره وقد ماتت قبل تمامه ، والمعتمد أنه

وإن

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ فَثَلَاثٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدًا فَوَاحِدَةٌ أَوِ اسْتِئْنَافًا فَثَلَاثٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِى الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِئْنَافًا أَوْ عَكَسَ فَثِنْتَانِ ، أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الْأُولَى فَثَلَاثٌ فِى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِى بِالثَّالِثِ ، لَا الْأَوَّلِ بِالثَّانِى ، وَهٰذِهِ الصُّوَرُ فِى مَوْطُوءَةٍ ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لِغَيْرِهَا فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ قَالَ لِهٰذِهِ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَدَخَلَتْ فَثِنْتَانِ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ فَثِنْتَانِ ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ فَثِنْتَانِ فِى مَوْطُوءَةٍ ، وَطَلْقَةٌ فِى غَيْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ : طَلْقَةً بَعْدَ طَلْقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ فَكَذَا فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ طَلْقَةً فِى طَلْقَةٍ وَأَرَادَ مَعَ فَطَلْقَتَانِ أَوِ الظَّرْفَ أَوِ الْحِسَابَ أَوْ أَطْلَقَ فَطَلْقَةٌ ، وَلَوْ

إن نوى الثلاث بقوله : أنت طالق وقصد أن يحققه باللفظ فثلاث وإلا فواحدة (وإن قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل] بأن يسكت فوق سكتة التنفس (فثلاث) لكنه إذا قال قصدت التأكيد فانه يدين (وإلا) أى إن لم يتخلل فصل (فان قصد تأكيدا) أى تأكيد الأولى بالأخيرتين (فواحدة) تقع (أو) قصد (استئنافا فثلاث ، وكذا إن أطلق) يقع ثلاث (فى الأظهر) ومقابله لايقع إلا واحدة (وإن قصد بالثانية تأكيدا) للأولى (وبالثالثة استئنافا أو عكس) بأن قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيدا لها (فثنتان) يقعان (أو) قصد (بالثالثة تأكيد الأولى) وبالثانية الاستئناف (فثلاث) يقعن (فى الأصح) للفصل بين المؤكد والمؤكد ومقابله يقع ثنتان ويغتفر الفصل (وإن قال : أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثانى بالثالث) لتساويهما فى الصيغة (لا الأول بالثانى) للتغاير بحرف العطف لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى (وهذه الصور) السابقة كلها (فى موطوءة ، فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) لأنها تبين بالأولى (ولو قال لهذه) أى غير المدخول بها (إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق) بحرف العطف غير المرتب (فدخلت فثنتان) يقعان (فى الأصح) ومقابله تقع واحدة ، وأما لو عطف بحرف مرتب فتقع واحدة باتفاق (ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو معها طلقة فثنتان) يقعان معا وقيل على الترتيب (وكذا غير موطوءة فى الأصح) بناء على المعية ، ومقابله تقع واحدة بناء على الترتيب (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان فى موطوءة ، وطلقة) فقط (فى غيرها) لأنها تبين بالأولى (ولو قال) أنت طالق (طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) يقع ثنتان فى موطوءة ، وواحدة فقط فى غيرها (فى الأصح) ومقابل الأصح لاتقع إلا واحدة لجواز أن يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة ، فان قال أردت ذلك صدق بيمينه (ولو قال طلقة فى طلقة وأراد) بفى معنى (مع فطلقتان ، أو) أراد (الظرف أو الحساب ، أو أطلق فطلقة ، ولو

قَالَ : نِصْفَ طَلْقَةٍ فِى نِصْفِ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ قَالَ طَلْقَةً فِى طَلْقَتَيْنِ وَقَصَدَ مَعِيَّةً فَثَلَاثٌ أَوْ ظَرْفًا فَوَاحِدَةٌ ، أَوْ حِسَابًا وَعَرَفَهُ فَثِنْتَانِ ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ فَطَلْقَةٌ ، وَقِيلَ ثِنْتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَطَلْقَةٌ ، وَفِى قَوْلٍ ثِنْتَانِ إِنْ عَرَفَ حِسَابًا ، وَلَوْ قَالَ : بَعْضَ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ ، أَوْ نِصْفَىْ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَةٌ ، وَثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ طَلْقَتَانِ ، وَلَوْ قَالَ نِصْفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ ، وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ أَوْقَعْتُ عَلَيْكُنَّ أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلْقَةٌ ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ وَقَعَ فِى ثِنْتَيْنِ ثِنْتَانِ ، وَفِى ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بَيْنَكُنَّ بَعْضَهُنَّ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا فِى الْأَصَحِّ . وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا أَوْ أَنْتِ كَهِىَ فَإِنْ نَوَى طُلِّقَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا لَوْ قَالَ آخَرُ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ .

قال : نصف طلقة فى نصف طلقة فطلقة فى كلّ حال) من إرادة المعية أوالظرف أوالحساب أوالاطلاق (ولو قال) أنت طالق (طلقة فى طلقتين وقصد) بفى (معية فثلاث ، أوظرفا فواحدة أوحسابا وعرفه فثنتان) لأنهما موجبه (وإن جهله) أى الحساب (وقصد معناه) عند أهله (فطلقة) لأن مالايعلم لاتصحّ إرادته (وقيل) الواقع فى الجهل (ثنتان ، وان لم ينو شيئا فطلقة ، و فى قول ثنتان إن عرف حسابا) حملا عليه (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة فطلقة أو نصفى طلقة فطلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة) فيقع طلقتان (والأصحّ أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) يقع به (طلقة) لأن ذلك نصفهما ، ومقابل الأصحّ طلقتان ، ومحلّ الخلاف إذا لم يرد كل نصف من طلقة ، و إلا وقعتا جزما (و) الأصح أن قوله أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة) يقع به (طلقتان) وقيل لا يقع فيهما إلاطلقة ، إلغاء للزيادة فى الأولى ، ونظرا فى الثانية إلى أن المضافين من أجزاء الطلقة (ولو قال) أنت طالق (نصف وثلث طلقة فطلقة) تقع لعدم تكرر لفظ طلقة ، ولم يزد المجموع على ذلك (ولو قال لأربع : أوقعت عليكنّ أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل) منهنّ (طلقة ، فان قصد توزيع كلّ طلقة عليهنّ وقع) على كلّ منهنّ (فى ثنتين ثنتان وفى ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده (فان قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا) ولكن يدين (فى الأصحّ) ومقابله يقبل لاحتمال لفظ بينكن لذلك بخلاف عليكنّ (ولو طلقها) أى إحدى زوجاته (ثم قال لأخرى أشركتك معها أو أنت كهى ، فان نوى) طلاقها المنجز (طلقت ، و إلافلا) تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق (وكذا لو قال) رجل (آخر ذلك لامرأته) كأن قال لامرأته أشركتك مع مطلقة فلان ، إن نوى الطلاق طلقت و إلافلا .

فصل

[فصل] يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ ، وَلَا يَضُرُّ سَكْتَةُ تَنَفُّسٍ وَعِيٍّ . قُلْتُ : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ اسْتِغْرَاقِهِ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ ، أَوِ اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ ، وَقِيلَ ثِنْتَانِ وَهُوَ مِنْ نَفْيٍ إِثْبَاتٌ وَعَكْسُهُ ، فَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ إِلَّا طَلْقَةً فَثِنْتَانِ ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ طَلْقَةٌ ، أَوْ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ فَثَلَاثٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَإِ اللَّهُ وَقَصَدَ التَّعْلِيقَ لَمْ يَقَعْ ، وَكَذَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ تَعْلِيقٍ ،

[فصل] فى الاستثناء (يصح الاستثناء) وهو : الاخراج بالا أو احدى أخواتها مالولاه لدخل فى الكلام السابق ، ومنه من حيث الحكم التعليق لأنه يرفع أصل الطلاق ، والأوّل يرفع عدده ، وشرع فى شروط الأوّل بقوله (بشرط اتصاله) أى لفظ المستثنى بالمستثنى منه (ولا يضر سكتة تنفس وعىّ) أو تذكر بخلاف الكلام الأجنبى ولو يسيرا (قلت : ويشترط أن ينوى الاستثناء) فلا يكفى التلفظ من غير نية ، ولابدّ أن ينوى (قبل فراغ اليمين) أوّلها أو آخرها أو مابينهما (فى الأصح والله أعلم) ومقابله يكفى بعده . ويشرط أيضا اسماع نفسه بالاستثناء (ويشترط عدم استغراقه) المستثنى منه ، فلو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح (ولو قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة) تقع ويلغو ماحصل به الاستغراق وهو واحدة (وقيل) يقع (ثلاث ، أو) قال أنت طالق (اثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث) تقع (وقيل ثنتان) فلا يجمع المستثنى ولا المستثنى منه على الصحيح ، ومقابله الجمع فى كليهما (وهو) أى الاستثناء (من نفى اثبات وعكسه) أى من اثبات نفى (فلو قال) أنت طالق (ثلاثا الا اثنتين إلا طلقة فثنتان) لأنه استثنى من المثبت ، وهو الثلاث اثنتين لا يقعان ، واستثنى من الاثنين المنفيين واحدة تقع فتضم الى الواحدة الباقية ، فيكون الواقع اثنتين (أو) قال أنت طالق (ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فثنتان ، وقيل ثلاث) لأن الاستثناء الأوّل مستغرق فيلغو ، والثانى مرتب عليه فيلغو (وقيل طلقة) لأن الاستثناء الثانى صحيح يعود الى أوّل الكلام (أو) أنت طالق (خمسا إلا ثلاثا فثنتان) يقعان بناء على أن الاستثناء يعود إلى الملفوظ (وقيل ثلاث) بناء على أن الاستثناء يعود إلى المملوك ، وهو لا يملك إلا الثلاث فيلغو (أو) أنت طالق (ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث) تقع (على الصحيح) ومقابله يقع ثنتان ، لأنه يجعل استثناء البعض كالكل (ولو قال : أنت طالق ان شاء الله) طلاقك (أو ان لم يشأ الله) طلاقك (وقصد التعليق) بالمشيئة فى الأولى ، و بعدمها فى الثانية قبل فراغ الطلاق (لم يقع) الطلاق ، لأن المشيئة غير معلومة ولا عدمها . أما إذا لم يقصد التعليق بأن قصد التبرك أو أطلق أو قصده بعد الفراغ فيقع (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كأنت

وَعِتْقٍ وَيَمِينٍ وَنَذْرٍ وَكُلِّ تَصَرُّفٍ ، وَلَوْ قَالَ يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ تَعَالَى فَلاَ فِي الْأَصَحِّ .

[فصــل] شَكَّ فِي طَلاَقٍ فَلاَ ، أَوْ فِي عَدَدٍ فَالْأَقَلُّ ، وَلاَ يَخْفَى الْوَرَعُ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَقَالَ آخَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَجُهِلَ لَمْ يُحْكَمْ بِطَلاَقِ أَحَدٍ ، فَإِنْ قَالَهُمَا رَجُلٌ لِزَوْجَتَيْهِ طَلُقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَزِمَهُ الْبَحْثُ وَالْبَيَانُ ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا ثُمَّ جَهِلَهَا وُقِفَ حَتَّى يَذَّكَّرَ ، وَلاَ يُطَالَبُ بِبَيَانٍ إِنْ صَدَّقَتَاهُ فِي الْجَهْلِ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلِأَجْنَبِيَّةٍ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَالَ قَصَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ زَيْنَبُ طَالِقٌ ، وَقَالَ قَصَدْتُ أَجْنَبِيَّةً فَلاَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً طَلُقَتْ ، وَإِلاَّ فَإِحْدَاهُمَا ، وَيَلْزَمُهُ

طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فلاتطلق لودخلت (و) يمنع انعقاد (عتق) منجز أومعلق فلا يعتق (و) انعقاد (يمين) كأن قال والله لأفعلن كذا إن شاء الله (و) انعقاد (نذر) كله علي أن أتصدق بكذا إن شاء الله (و) انعقاد (كل تصرف) كبيع و إقرار و إجارة (ولو قال ياطالق ان شاء الله وقع في الأصح) طلقة لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته ، والحاصل لايعلق ، ومقابل الأصح لايقع (أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى) طلاقك (فلا يقع (في الأصح) لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة ، وقد تقدم أنه لايقع الطلاق المعلق به ، ومقابل الأصح يقع :

[فصل] في الشك في الطلاق ، وهو إما شك في أصله أو في عدده أوفي محله (شك) أي تردد فيشمل الظن والوهم (في) وقوع (طلاق) منه أو في وجود الصفة المعلق عليها (فلا) نحكم بوقوعه (أو في عدد) كأن شك هل وقع عليه طلقتان أو واحدة (فالأقل) يأخذ به (ولا يخفى الورع) بأن يحتاط و يأخذ بالأسوإ (ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق ، وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل) الحال في الطائر (لم يحكم بطلاق أحد ، فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) لابعينها (ولزمه البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجتيه إن أمكن ، فان طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان (ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها) بأن نسيها (وقف) الأمر من قربان وغيره (حتى يذكر) المطلقة (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (ان صدقتاه) أي الزوجتان (في الجهل) بها (ولو قال لها) أي لزوجته (ولأجنبية : إحداكما طالق وقال قصدت) بالطلاق (الأجنبية قبل) قوله بيمينه (في الأصح) ومقابله لايقبل وتطلق زوجته (ولو قال : زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقال قصدت أجنبية) اسمها ذلك يعرفها (فلا) يقبل قوله (على الصحيح) ويدين ، ومقابله يقبل (ولو قال لزوجتيه : إحداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت ، وإلا) بأن لم يقصد معينة (فإحداهما) أي زوجتيه تطلق (و يلزمه

الْبَيَانُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى ، وَالتَّعْيِينُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَتُعْزَلَانِ عَنْهُ إِلَى الْبَيَانِ أَوِ التَّعْيِينِ ، وَعَلَيْهِ الْبِدَارُ بِهِمَا ، وَنَفَقَتُهُمَا فِي الْحَالِ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ ، فَعِنْدَ التَّعْيِينِ ، وَالْوَطْءُ لَيْسَ بَيَانًا وَلَا تَعْيِينًا ، وَقِيلَ تَعْيِينٌ ، وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ : هٰذِهِ الْمُطَلَّقَةُ فَبَيَانٌ ، أَوْ أَرَدْتُ هٰذِهِ وَهٰذِهِ أَوْ هٰذِهِ بَلْ هٰذِهِ حُكِمَ بِطَلَاقِهِمَا ؛ وَلَوْ مَاتَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانٍ وَتَعْيِينٍ بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ الْإِرْثِ ، وَلَوْ مَاتَ فَالْأَظْهَرُ قَبُولُ بَيَانِ وَارِثِهِ لَا تَعْيِينِهِ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ وَجُهِلَ مُنِعَ مِنْهُمَا إِلَى الْبَيَانِ ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ الْوَارِثِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ ، فَإِنْ قَرَعَ عَتَقَ ، أَوْ قَرَعَتْ لَمْ تَطْلُقْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرِقُّ .

البيان) للطلقة (فى الحالة الأولى) وهى قصد واحدة معينة (والتعيين) فورا (فى الثانية) وهى قصد واحـدة مبهمة (وتعزلان) اى الزوجتان (عنه إلى البيان) فى الحالة الأولى (أو التعيين) فى الحالة الثانية (وعليه البدار بهما) أى البيان والتعيين ، فان أخر بلا عذر عصى وذلك فى الطلاق البائن ، أما الرجعى فلا يلزمه مادامًا فى العـدّة (و) عليه أيضا (نفقتهما فى الحال) لحبسهما حبس الزوجات (ويقع الطلاق) فى المعينة والمبهمة (باللفظ) لـكن عـدّة المعينة من اللفظ والمبهمة من التعيين فنوقع الطلاق فيه باللفظ ولاتحسب العدّة إلا من التعيين (وقيل إن لم يعين) المبهمة المطلقة زمنا ثم عينها (فعند التعيين) يقع الطلاق (والوطء ليس بيانا) لغير الموطوءة فى الحالة الأولى (ولا تعيينا) فى الحالة الثانية ، بل يطالب بالبيان والتعيين بعد الوطء ، فان بين المطلقة بالموطوءة قبل وعليه الحدّ ان كان الطلاق بائنا والمهر ، وان عين للطلاق الموطوءة قبل وعليه المهر ولاحدّ عليه (وقيل) الوطء (تعيين) فلا يمنع من وطء أيتهما شاء (ولو قال مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها (أو) قال (أردت هذه وهذه أو هذه بل هـذه حكم بطلاقهما) ظاهرا : أما فى الباطن فالمطلقة من نواها ولو أتى فى العطف بثم أوالفاء حكم بطلاق الأولى فقط (ولوماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته) أى المطلق بالبيان والتعيين (لبيان الارث) فاذا بين أو عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الأخرى (ولو مات) قبـل البيان أو التعيين (فالأظهر قبول بيان وارثه ، لا) قبول (تعيينه) إذ هو اختيار شهوة فلا يخلف وارثه فيه (ولوقال ان كان) الطائر (غرابا فامرأتى طالق ، والا) بأن لم يكنه (فعبدى حرّ وجهل منع منهما) أى من الاستمتاع بالزوجـة والاستخدام للعبد (الى البيان) لتوقعه (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة) فلعلها تخرج على العبد فانها مؤثرة فى العتق دون الطلاق (فان قرع) العبد بأن خرجت القرعة له (عتق) ان كان التعليق فى الصحة أو فى مرض الموت ، وخرج من الثلث وترث المرأة (أو قرعت) المرأة بأن خرجت القرعة لها (لم تطلق ، والأصح أنه) أى العبد (لايرق) إذا خرجت القرعة للمرأة بل يبقى على ابهامه ، ومقابل الأصح يرق .

[فصل] الطَّلَاقُ : سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ ، وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : طَلَاقٌ فِي حَيْضِ مَمْسُوسَةٍ ، وَقِيلَ إِنْ سَأَلَتْهُ لَمْ يَحْرُمْ ، وَيَجُوزُ خُلْعُهَا فِيهِ لَا أَجْنَبِيٍّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكِ فَسُنِّيٌّ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ مَعَ آخِرِ طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ فَبِدْعِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَطَلَاقٌ فِي طُهْرٍ وُطِئَ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحْبَلُ وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ ، فَلَوْ وَطِئَ حَائِضًا وَطَهُرَتْ فَطَلَّقَهَا فَبِدْعِيٌّ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ خُلْعُهَا ، وَطَلَاقُ مَنْ ظَهَرَ حَمْلُهَا ، وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طُهْرٍ ، وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ أَوْ لِلسُّنَّةِ فَحِينَ تَطْهُرُ ، أَوْ لِمَنْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ مُسَّتْ فِيهِ فَحِينَ تَطْهُرُ بَعْدَ حَيْضٍ ، أَوْ لِلْبِدْعَةِ فَفِي الْحَالِ إِنْ مُسَّتْ فِيهِ ، وَإِلَّا فَحِينَ تَحِيضُ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ فَكَالسُّنَّةِ ، أَوْ طَلْقَةً قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ فَكَالْبِدْعَةِ ،

[فصل] في الطلاق السني والبدعي (الطلاق سنيّ و بدعيّ ، ويحرم البدعي ، وهو ضربان طلاق فى حيض ممسوسة) أى موطوءة إلا إذا كانت حاملا وتحيض فلا يحرم طلاقها فى الحيض (وقيل ان سألته لم يحرم) لرضاها بتطويل العدة (ويجوز خلعها فيه) أى الحيض (لا أجنبي) فلا يجوز خلعه فى الحيض ، ومثل الحيض النفاس (فى الأصح) ومقابله احتمال للامام أنه يجوز خلع الأجنبي (ولو قال : أنت طالق مع آخر حيضك فسنيّ فى الأصح) لاستعقابه الشروع فى العدة ومقابله بدعيّ (أو) قال أنت طالق (مع آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه فبدعى على المذهب) لأنه لا يستعقب العدة ، وقيل سنيّ (و) الضرب الثانى للبدعى (طلاق فى طهر وطئ فيه من قد تحبل) لعدم صغرها و يأسها (ولم يظهر حمل) لأنه قد يندم لو ظهر حمل (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعى فى الأصح) ومقابله ليس ببدعى (و) الموطوءة فى الطهر (يحل خلعها ، و) يحل (طلاق من ظهر حملها) وان كانت تحيض (ومن طلق بدعيا سنّ له الرجعة) ويكره له تركها ، و ينتهى زمن السنة بانتهاء زمن البدعة ، وبالرجعة يسقط الاثم من أصله (ثم ان شاء طلق بعد طهر ، ولو قال لحائض : أنت طالق للبدعة وقع فى الحال ، أو للسنة فحين تطهر) مالم يطأها فى الحيض ، وإلا فحين تطهر بعد الحيض الآتى (أو) قال (لمن فى طهر لم تمس فيه : أنت طالق للسنة وقع فى الحال ، وان مست فيه) بوطء منه (فحين تطهر بعد حيض أو) قال لمن فى طهر أنت طالق (للبدعة ففى الحال يقع (ان مست فيه ، وإلا) أى وان لم تمس ، وهى مدخول بها (فحين تحيض) أى ترى دم الحيض فان انقطع لدون يوم وليلة تبين أن طلاقها لم يقع (ولو قال : أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله) أو نحو ذلك (فكالسنة) أى كقوله : أنت طالق للسنة ، فان كانت فى حيض لم يقع ، أو فى طهر لم تمس فيه وقع فى الحال (أو) قال : أنت طالق (طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فكالبدعة) أى كقوله : أنت طالق للبدعة ، فان كانت فى حيض

او

أَوْ سُنِّيَّةً بِدْعِيَّةً أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَقَاتِ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ، وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُدَيَّنُ، وَيُدَيَّنُ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتِ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، وَلَوْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقُ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ بِأَنْ خَاصَمَتْهُ وَقَالَتْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ. كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ،

[فصل] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، أَوْ فِي نَهَارِهِ أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَبِفَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ، أَوْ آخِرِهِ فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ، وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ فَبِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ، أَوْ نَهَارًا فَفِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ، أَوِ الْيَوْمَ، فَإِنْ قَالَهُ نَهَارًا فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ وَإِلَّا لَغَا، وَبِهِ

أو فى طهر مست فيه وقع فى الحال، والاخيرين تحيض (أو) قال أنت طالق طلقة (سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع) الطلاق (فى الحال) ويلغو ذكر الصفتين (ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث، ويقعن (ولو قال) لزوجته (أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر) الثلاث (بتفريقها على أقراء لم يقبل) ظاهرا (إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكى فيقبل ذلك منه ظاهرا (والأصح) على عدم القبول (أنه يدين) فيما نواه، ومعنى التدين أنها لاتطلق فيما بينه وبين الله إن كان صادقا إلا على الوجه المنوى، وإن كنا لا نصدقه فى الظاهر (ويدين) أيضا (من قال) لزوجته (أنت طالق وقال أردت إن دخلت) الدار (أو إن شاء زيد) طلاقك (ولو قال: نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهن) بالنية كفلانة وفلانة دون فلانة (فالصحيح أنه لايقبل) منه ذلك (ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمته) زوجته (وقالت تزوجت) على (فقال) منكرا لذلك (كل امرأة لى طالق) أو نسائى طوالق (وقال أردت غير المخاصمة) لى فيقبل ذلك، ومقابل الأصح يقبل مطلقا، وقيل لايقبل مطلقا.

[فصل] فى تعليق الطلاق بالأوقات (قال: أنت طالق فى شهر كذا أو فى غرته أو أوله وقع) الطلاق (بأول جزء) من الليلة الأولى (منه، أو) أنت طالق (فى نهاره) أى شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر أول يوم) منه تطلق (أو) قال: أنت طالق فى (آخره فبآخر جزء من الشهر تطلق (وقيل) تطلق (بأول النصف الآخر) منه إذ كله آخر الشهر فيقع بأوله (ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فأنت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق (أو) قاله (نهارا، ففى مثل وقته من غده) تطلق (أو) قال إذا مضى (اليوم) فأنت طالق (فان قاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق، وإن قل زمن الباقى منه (وإلا) بأن قاله ليلا (لغا) أى لايقع به شىء (وبه) أى بما

يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ ، وَقَصَدَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَالِ مُسْتَنِدًا إِلَيْهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ لَغْوٌ ، أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسِ ، وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَّةٌ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ قَالَ طَلَّقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ ، فَإِنْ عُرِفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ : مَنْ كَمَنْ دَخَلَتْ ، وَإِنْ وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَمَتَى مَا وَكُلَّمَا وَأَيُّ كَأَيِّ وَقْتٍ دَخَلْتِ ، وَلَا يَقْتَضِينَ فَوْرًا إِنْ عَلَّقَ بِإِثْبَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلَّا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ ، وَلَا تَكْرَارًا إِلَّا كُلَّمَا ، وَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ فَطَلْقَتَانِ ، أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي فَطَالِقٌ فَثَلَاثٌ فِي مَمْسُوسَةٍ وَفِي غَيْرِهَا ، طَلْقَةٌ ، وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ ، وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ فَطَلَّقَ

ذكر (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة ، فاذا قال ليلا أو نهارا إذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمضى ثلاثين يوما ومن ليلة الحادى والثلاثين أو يومه بقدر ماسبق التعليق من ليلته أو يومه ، و إذا قال فى أثناء شهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضى أحد عشر شهرا بالأهلة مع إكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوما ، و إذا قال إذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضى ذلك الشهر أو تلك السنة (أو) قال (أنت طالق أمس وقصد أن يقع فى الحال مستندا إليه وقع فى الحال) ولغا قصد الاستناد إلى أمس (وقيل لغو) لايقع به شىء (أو قصد أنه طلق أمس ، وهى الآن معتدة صدق بيمينه) فى ذلك (أوقال : طلقت فى نكاح آخر) غير نكاحى هذا (فان عرف) نكاح سابق وطلاق فيه (صدق بيمينه) فى إرادته (و إلا فلا) يصدق و يقع فى الحال (وأدوات التعليق من كمن دخلت) من زوجاتى الدار فهى طالق (و إن و إذا ومتى ومتى ما وكلما وأى كأى وقت دخلت) الدار فأنت طالق (ولايقتضين فورا) فى المعلق عليه (إن علق باثبات) كالدخول (فى غير خلع) أما فيه فيشترط الفور فى بعضها كأن و إذا فى المعاوضة كأن ضمنت (إلا أنت طالق إن شئت) فانه يقتضى الفور فى المشيئة (ولا) تقتضى (تكرارا) فى المعلق عليه ، بل إذا وجد مرة انحلت اليمين (إلا كلما) فان التعليق بها يقتضى التكرار (ولو قال : إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أوعلق بصفة فوجدت فطلقتان) واحدة بالتطليق أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به ، فان وكل فى طلاقها ثم طلق الوكيل لم يقع غير طلاقه لأنه لم يوقع هو طلاقا وان خالعها لم تقع الثانية (أو) قال (كلما وقع طلاقى) عليك فأنت طالق (فطلق فثلاث فى ممسوسة) أى مدخول بها: واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما (وفى غيرها) أى الممسوسة (طلقة) بائنة فلا يلحقها المعلق (ولو قال) من له عبيد (وتحته أربع ان طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدى (حر ، وان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وان) طلقت (ثلاثا فثلاثة) منهم أحرار (وان) طلقت (أربعا) منهن (فأربعة) منهم أحرار (فطلق

أَرْبَعًا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا عَتَقَ عَشَرَةٌ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِكُلَّمَا فَخَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِإِنْ كَانَ لَمْ تَدْخُلِي وَقَعَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الدُّخُولِ ، أَوْ بِغَيْرِهَا فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي بِفَتْحِ أَنْ وَقَعَ فِي الْحَالِ . قُلْتُ : إِلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِيٍّ فَتَعْلِيقٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] علَّقَ بِحَمْلٍ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ ، وَإِلَّا فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيقِ بَانَ وُقُوعُهُ ، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ بَيْنَهُمَا وَوُطِئَتْ وَأَمْكَنَ حُدُوثُهُ بِهِ فَلَا ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ وُقُوعُهُ ،

أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) منهم : واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموعهم عشرة (ولو علق بكلما) كقوله كلما طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر ، وهكذا ثم طلق النسوة الأربع معا أو مرتبا (فخمسة عشر) يعتقون (على الصحيح) لأن فيها عتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية وأربعة بطلاق الثالثة وسبعة بطلاق الرابعة ، لأنه يصدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع فالمجموع خمسة عشر ، ومقابل الصحيح ثلاثة وقيل سبعة عشر ، وقيل عشرون ، وقيل ثلاثة عشر (ولو علق) الطلاق (بنفي فعل ، فالمذهب أنه إن علق بأن كان لم تدخلي) الدار فأنت طالق (وقع) الطلاق (عند اليأس من الدخول) للدار بأن يموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق قبل الموت بزمن لا يسع المحلوف عليه (أو بغيرها) أي إن كإذا (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) المعلق عليه من وقت التعليق ولم يفعل وقع الطلاق ، وقيل لا يقع فيهما إلا عند اليأس ، وقيل يقع فيهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل (ولو قال : أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال) دخلت أم لا ، لأن أن المفتوحة للتعليل (قلت : إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم) فلا تطلق حتى توجد الصفة ، ومقابله تطلق حالا في غير النحوي أيضا .

[فصل] في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما (علق) الطلاق (بحمل) كقوله : ان كنت حاملا فأنت طالق (فإن كان بها حمل ظاهر وقع) الطلاق في الحال ، وظهور الحمل بأن يتصادقا عليه أو تقوم به بينة رجلان (وإلا) أي وإلا يكن حمل ظاهر فينظر (فإن ولدت لدون ستة أشهر من) حين (التعليق بان وقوعه) لوجود الحمل حين التعليق (أو) ولدت (لأكثر من أربع سنين) من التعليق (أو بينهما) أي الستة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق (وأمكن حدوثه) أي الحمل (به) أي الوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع الطلاق (وإلا) بأن لم توطأ أصلا أو وطئت ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك (فالأصح وقوعه) أي الطلاق ، فهي خمس صور : صورتان لا يقع فيهما الطلاق وثلاثة يقع ، ومقابل الأصح لا يقع

وإنْ قالَ إنْ كُنتِ حامِلاً بِذَكَرٍ فَطَلْقَةً أوْ أُنثى فَطَلْقَتَيْنِ فَوَلَدَتْهُما وقَعَ ثَلاثٌ ، أوْ إنْ كانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا فَطَلْقَةً أوْ أُنثى فَطَلْقَتَيْنِ فَوَلَدَتْهُما لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، أوْ إنْ وَلَدْتِ فَأنْتِ طالِقٌ فَوَلَدَتِ اثْنَيْنِ مُرَتَّبًا طُلِّقَتْ بِالأوَّلِ ، وانْقَضَتْ عِدَّتُها بِالثّاني ، وإنْ قالَ كُلَّما وَلَدْتِ فَوَلَدَتْ ثَلاثَةً مِنْ حَمْلٍ وقَعَ بِالأوَّلَيْنِ طَلْقَتانِ وانْقَضَتْ بِالثّالِثِ ، وَلا يَقَعُ بِهِ ثالِثَةٌ عَلى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قالَ لِأرْبَعٍ كُلَّما وَلَدَتْ واحِدَةٌ فَصَواحِبُها طَوالِقُ فَوَلَدْنَ مَعًا طُلِّقْنَ ثَلاثًا ثَلاثًا أوْ مُرَتَّبًا طُلِّقَتِ الرّابِعَةُ ثَلاثًا ، وَكَذا الأُولى إنْ بَقِيَتْ عِدَّتُها ، والثّانِيَةُ طَلْقَةً ، والثّالِثَةُ طَلْقَتَيْنِ وانْقَضَتْ عِدَّتُهُما بِوِلادَتِهِما ، وقِيلَ لا تُطَلَّقُ الأُولى ، وتُطَلَّقُ الباقِياتُ طَلْقَةً طَلْقَةً ، وإنْ وَلَدَتْ ثِنْتانِ مَعًا ثُمَّ ثِنْتانِ مَعًا طُلِّقَتِ الأُولَيانِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وقِيلَ طَلْقَةً ، والأُخْرَيانِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ ، وتُصَدَّقُ بِيَمِينِها فى حَيْضِها إذا عَلَّقَهُ بِهِ ، لا فى وِلادَتِها فى الأصَحِّ ،

فى الصورتين الأخيرتين (وان قال : إن كنت حاملا بذكر فطلقة) منصوب على أنه مفعول مطلق لعامل محذوف : أى فأنت طالق طلقة (أو انثى فطلقتين فولدتهما) معا أو مرتبا (وقع ثلاث ، أو) قال : ان كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شىء) لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى ولم يوجد (أو) قال [إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثانى) إن لحق الزوج ، وأما لو ولدتهما معا فطلق واحدة ، ولا تنقضى عدتها بل تشرع فيها بعد الوضع (وإن قال : كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) مرتبا (وقع بالأولين طلقتان) لأن كلما تقتضى التكرار (وانقضت) عدتها (بالثالث ، ولا يقع به ثالثة على الصحيح) إذ به يتم انفصال الحمل الذى تنقضى به العدة فلا يقارنه طلاق ، ومقابل الصحيح تقع به طلقة ثالثة (ولو قال لأربع : كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) وعدتهن جميعا بالأقراء أو الأشهر (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا ، وكذا الأولى) تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة ، ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة ، بل تبنى على ما مضى (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (والثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما (وقيل لا تطلق الأولى) أصلا (وتطلق الباقيات طلقة طلقة) بولادة الأولى (وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا) طلقة بولادة من معها وطلقتين بولادة الأخريين (وقيل) طلقت كل منهما (طلقة) فقط (والأخريان طلقتين طلقتين) بولادة كل من الأوليين طلقة وتنقضى عدتهما بولادتهما (وتصدق بيمينها فى حيضها إذا علقه) أى الطلاق (به) أى الحيض وكذبها ، وأما إذا صدقها فلا تحلف (لا فى ولادتها) إذا علق الطلاق بها وكذبها فالقول قوله (فى الأصح) لامكان إقامة البينة عليها ، ومقابل الأصح تصدق بيمينها فى الولادة

ولا

وَلا تُصَدَّقُ فِيهِ فِي تَعْلِيقِ غَيْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ فَزَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً طُلِّقَتْ فَقَطْ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الْمُنَجَّزُ فَقَطْ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ لَاشَيْءَ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ أَوْ آلَيْتُ أَوْ لَاعَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ بِعَيْبِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وُجِدَ الْمُعَلَّقُ بِهِ فَفِي صِحَّتِهِ الْخِلَافُ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتُكِ مُبَاحًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثُمَّ وَطِئَ لَمْ يَقَعْ قَطْعًا ، وَلَوْ عَلَّقَهُ ، بِمَشِيئَتِهَا خِطَابًا اشْتُرِطَتْ عَلَى فَوْرٍ ، أَوْ غَيْبَةً ، أَوْ بِمَشِيئَةِ أَجْنَبِيٍّ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ الْمُعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ شِئْتُ كَارِهًا بِقَلْبِهِ وَقَعَ ، وَقِيلَ لَا يَقَعُ بَاطِنًا ، وَلَا يَقَعُ بِمَشِيئَةِ صَبِيَّةٍ وَصَبِيٍّ ، وَقِيلَ يَقَعُ بِمُمَيِّزٍ ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلْقَةً فَشَاءَ طَلْقَةً لَمْ تُطَلَّقْ ،

(ولا تصدق فيه) أى الحيض (فى تعليق) طلاق (غيرها) على حيضها كأن حضت فضرتك طالق فقالت حضت وكذبها فالقول قوله (ولو قال ان حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولم يقع) طلاق واحدة منهما (وإن كذب واحدة طلقت فقط) ان حلفت أنها حاضت ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض ضرتها إلا بيمينها ، واليمين لاتؤثر فى حق الغير (ولو قال ان أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط) ولا يقع معه المعلق لاستلزام وقوعه عدم وقوعه (وقيل) وقع (ثلاث) الطلقة المنجزة وطلقتان من المعلق (وقيل لاشىء) يقع عليه ويفسد عليه باب الطلاق فلاطريق للمفارقة إلاالفسخ ، وهذه المسألة يقال لها السريجية نسبة لابن سريج (ولو قال : انظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففى صحته) أى المعلق به ، وهو الظهار وما بعده (الخلاف) فعلى الراجح يصح ، ويلغو التعليق ، وعلى الثالث يلغوان جميعا ، ولا يتأتى الثانى (ولوقال : انوطئتك وطئا (مباحا فأنت طالق قبله) واحدة أو أكثر (ثم وطئ لم يقع) طلاق (قطعا) ولايأتى الخلاف إذ لم يفسد هنا باب الطلاق بخلاف المسألة السريجية (ولو علقه) أى الطلاق (بمشيئتها خطابا) أى وهو مخاطب لها كقوله إن شئت فأنت طالق (اشترطت) مشيئتها (على فور) والمراد بالفور مجلس التواجب (أو) علق الطلاق بمشيئتها (غيبة) كزوجتى طالق إن شاءت (أو) علقه (بمشيئة أجنبي فلا) يشترط فور (فى الأصح) ومقابله يشترط (ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (وقيل لايقع باطنا ، ولا يقع) الطلاق المعلق (بمشيئة صبية وصبى) وإن كانا مميزين (وقيل يقع بمميز) وأما غير المميز فلايقع بمشيئته جزما ، وكذا المجنون (ولا رجوع له) أى للشخص المعلق طلاقه بمشيئة غيره (قبل المشيئة) من ذلك الغير (ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق) شيئا

وَقِيلَ تَقَعُ طَلْقَةٌ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ فَفَعَلَ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهًا لَمْ تُطَلَّقْ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ وَعَلِمَ بِهِ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَيَقَعُ قَطْعًا .

[فصل] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ هَكَذَا طَلُقَتْ فِي أُصْبُعَيْنِ طَلْقَتَيْنِ وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِالْإِشَارَةِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ ، وَقَالَ سَيِّدُهُ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ فَعَتَقَ بِهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ بَلْ لَهُ الرَّجْعَةُ ، وَتَجْدِيدٌ قَبْلَ زَوْجٍ ، وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ لَمْ تُطَلَّقِ الْمُنَادَاةُ وَتُطَلَّقُ الْمُجِيبَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَّانَةٍ

(وقيل تقع طلقة ، ولو علق) الطلاق (بفعله ففعل) المعلق به (ناسيا للتعليق ، أو مكرها) على الفعل ، أو جاهلا (لم تطلق فى الأظهر) ومقابله تطلق (أو) علق الطلاق (بفعل غيره) وقد قصد بذلك منعه أو حثه ، وهو (ممن يبالى بتعليقه) أى يشق عليه حنثه لنحو صداقة أو قرابة أو زوجية (وعلم) غيره (به) أى بتعليقه (فكذلك) لا يقع الطلاق فى الأظهر إذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا (وإلا) بأن لم يقصد منعه أو حثه أو لم يكن يبالى بتعليقه كالسلطان أو كان يبالى ولم يعلم به (فيقع) الطلاق بفعله (قطعا) وإن كان ناسيا أو مكرها أو جاهلا ، لكن إذا قصد فيمن يبالى اعلامه به ولم يعلم وفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم تطلق ، وهذا فى الأمر المستقبل . أما الأمر الماضى إذا حلف على شىء أنه لم يكن ، والحال أنه كائن ، فان حلف أن الأمر كذلك فى ظنه أو أطلق فلا يحنث ، وإن قصد أن الأمر كذلك فى الواقع حنث .

[فصل] فى الاشارة للطلاق بالأصابع (قال : أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية) له عند قوله طالق ، ولا اعتبار بالاشارة (فان قال مع ذلك) القول لفظ (هكذا طلقت فى) إشارة (أصبعين طلقتين ، وفى) إشارة (ثلاث ثلاثا) وإن لم ينو ، ولو قال أنت هكذا ولم يقل طالق لم يقع طلاق وإن نوى (فان قال : أردت بالاشارة) بالثلاث (المقبوضتين صدق بيمينه) ولم يقع أكثر من طلقتين (ولو قال عبد) لزوجته (إذا مات سيدى فأنت طالق طلقتين وقال) له (سيده إذا مت فأنت حرّ فعتق به) أى بموت السيد (فالأصح أنها لا تحرم) عليه الحرمة الكبرى (بل له الرجعة) فى عدتها (وتجديد) النكاح بعد انقضائها (قبل زوج) آخر لتشوّف الشارع إلى العتق بجعله مقدما على وقوع الطلاق وإن علقا معا بالموت ، ومقابل الأصح تحرم (ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى ، فقال) لها (أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة فى الأصحّ) لخطابها ، ومقابله لا تطلق لانتفاء قصدها . وأما لو علم أنها غير المناداة ، فان قصد طلاقها طلقت أو طلاق المناداة طلقت (ولو علق) طلاقها (بأكل رمانة

وَعَلَّقَ بِنِصْفٍ فَأَكَلَتْ رُمَّانَةً فَطَلْقَتَانِ وَالْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنْعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ ، فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْتِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ ، وَيَقَعُ الْآخَرُ إِنْ وُجِدَتْ صِفَتُهُ ، وَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحُجَّاجُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا أَطَلَّقْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ بِهِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَاضِيًا وَرَاجَعْتُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ الْتِمَاسًا لِإِنْشَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ فَصَرِيحٌ وَقِيلَ كِنَايَةٌ .

[فصل] عَلَّقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَّانَةٍ فَبَقِيَ لُبَابَةٌ أَوْ حَبَّةٌ لَمْ يَقَعْ ، وَلَوْ أَكَلَا تَمْرًا وَخَلَطَا نَوَاهُمَا فَقَالَ إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَجَعَلَتْ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا ، وَلَوْ كَانَ بِفَمِهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِبَلْعِهَا ثُمَّ بِرَمْيِهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمْيِ بَعْضٍ لَمْ يَقَعْ ،

وعلق) ثانيا (بنصف) من رمانة (فأكلت رمانة فطلقتان ، والحلف بالطلاق) يقال لكل (ماتعلق به حث) على فعل (أومنع) منه (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره (فاذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق . ثم قال إن لم تخرجى) فأنت طالق (أو إن خرجت) فأنت طالق (أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع) الطلاق (المعلق بالحلف) فى هذه الأمثلة (ويقع الآخر إن وجدت صفته) وهى فى العدة (ولوقال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) إذ لاحث ولامنع ولا تحقيق خبر ، بل هو محض تعليق إذا وجد المعلق عليه طلقت (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أى زوجتك (فقال نعم فاقرار به) أى الطلاق فان كان كاذبا فهى زوجته باطنا (فان قال أردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه ، وان قيل) له (ذلك) القول المتقدم (التماسا لانشاء ، فقال نعم فصريح) فى الايقاع حالا (وقيل) هو (كناية) يحتاج لنية ، وإن جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار

[فصل] فى أنواع من التعليق (علق) طلاق زوجته (بأكل رغيف أورمانة فبقى) بعد أكلها له (لبابة) من الرغيف (أوحبة) من الرمانة (لم يقع) طلاق (ولو أكلا) أى الزوجان (تمرا وخلطا نواهما ، فقال) الزوج لها (إن لم تميزى نواك) عن نوى ما أكلته (فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) طلاق (إلا أن يقصد تعيينا) لنواها عن نواه فلا يتخلص بما فعلت ، بل يقع عليه الطلاق (ولوكان بفمها تمرة فعلق) طلاقها (ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع) أى عقب (فراغه) من التعليق (بأكل بعض ورمى بعض لم يقع) طلاق ، والشرط

وَلَوْ اتَّهَمَهَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُصْدِقِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ لَمْ تُطَلَّقْ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ تُخْبِرِينِي بِعَدَدِ حَبِّ هٰذِهِ الرُّمَّانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا فَالْخَلَاصُ أَنْ تَذْكُرَ عَدَدًا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَالصُّورَتَانِ فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفًا ، وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ : مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَتْ وَاحِدَةٌ سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَأُخْرَى خَمْسَ عَشْرَةَ : أَيْ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَثَالِثَةٌ إِحْدَى عَشْرَةَ : أَيْ لِمُسَافِرٍ لَمْ يَقَعْ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ طُلِّقَتْ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وَقَذْفِهِ تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، بِخِلَافِ ضَرْبِهِ ، وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهٍ كَيَا سَفِيهُ يَا خَسِيسُ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَذَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعِ مَا تَكْرَهُ طُلِّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهٌ ، أَوِ التَّعْلِيقَ اعْتُبِرَتِ الصِّفَةُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصَحِّ ، وَالسَّفَهُ مُنَافٍ إِطْلَاقَ التَّصَرُّفِ ،

المبادرة بأحدهما ويحنث بأكل جميعها (ولو اتهمها بسرقة ، فقال ان لم تصدقيني فأنت طالق ، فقالت سرقت ماسرقت لم تطلق ، ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق (فالخلاص) من اليمين (أن تذكر) له (عددا يعلم أنها) أى الرمانة (لاتنقص عنه) كمائة (ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ مايعلم أنها لاتزيد عليه) فتكون مخبرة بعددها (والصورتان) صورة السرقة وصورة الرمانة (فيمن لم يقصد تعريفا) فان قصده لم تخلص من اليمين بما ذكرته (ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم تخبرني) منكن (بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة ، فقالت واحدة) منهن (سبع عشرة ، وأخرى خمس عشرة : أى) باعتبار (يوم جمعة ، وثالثة إحدى عشرة : أى لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق (ولو قال) لها (أنت طالق الى حين) أى بعد زمان (أو زمان أو بعد حين طلقت بمضى لحظة) لأن ذلك يقع على القليل والكثير (ولو علق) الطلاق (برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا) فيحنث برؤيتها له ميتا ومس بشرته وقذفه وهو ميت ، ويكفى فى الرؤية رؤية شىء من بدنه ولو غير وجهه ، ولو كان المرئى فى ماء صاف وزجاج بخلاف رؤية خياله فى المرآة فلا تطلق بها (بخلاف ضربه) اذا علق الطلاق به ، كأن ضربت زيدا فأنت طالق فضربته وهو ميت فلا حنث (ولو خاطبته بمكروه) من القول (كياسفيه ياخسيس ، فقال) لها (إن كنت كذاك فأنت طالق ان أراد) بذلك (مكافأتها باسماع ماتكره) أى اغاظتها بالطلاق : أى ان كنت كذلك فى زعمك فأنت طالق (طلقت) حالا (وان لم يكن سفه أو) أراد (التعليق اعتبرت الصفة ، وكذا) تعتبر الصفة (ان لم يقصد) شيئا (فى الأصح) بأن أطلق (والسفه مناف إطلاق التصرف) فهو صفة لا يكون الشخص معها صحيح التصرف كما مر فى بابه ، ويطلق فى العرف على بذىء اللسان المواجه بما يستحى منه

وَالْخَسِيسُ قِيلَ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ بُخْلاً .

كتاب الرجعة

شَرْطُ الْمُرْتَجِعِ : أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ فَلِلْوَلِيِّ الرَّجْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ ، وَتَحْصُلُ بِرَاجَعْتُكِ وَرَجَعْتُكِ وَارْتَجَعْتُكِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ ، وَأَنَّ التَّزْوِيجَ وَالنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ ، وَلْيَقُلْ رَدَدْتُهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ فَتَصِحُّ بِكِنَايَةٍ ، وَلَا تَقْبَلُ تَعْلِيقًا ، وَلَا تَحْصُلُ بِفِعْلٍ كَوَطْءٍ ، وَتَخْتَصُّ الرَّجْعَةُ بِمَوْطُوءَةٍ طُلِّقَتْ بِلَا عِوَضٍ لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا ،

غالب الناس ، فالوجه حمل كلام العامي عليه (والخسيس قيل) معناه أنه (من باع دينه بدنياه) أى من ترك دينه لاشتغاله بدنياه (ويشبه أن يقال) فى معنى الخسيس عرفا (هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) باللائق ، بخلاف من يتعاطاه تواضعا .

كتاب الرجعة

هى بفتح الراء أفصح من كسرها لغة : المرة من الرجوع ، وشرعا : رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن على وجه مخصوص (شرط المرتجع : أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد ، فلا تصح الرجعة فى الصبا والجنون والاكراه ولا فى حال الردة ، وتصح من السكران المتعدى ومن المحرم والسفيه والعبد ولو من غير إذن (ولو طلق فجن فللولى الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن يحتاج المجنون اليه ، ومن لم يجوز التوكيل فى الرجعة لم يجوز للولى فى المجنون الرجعة فهما طريقان (وتحصل) الرجعة (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) وكلها صرائح ، وكذلك ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة (والأصح أن الرد والامساك صريحان) فى الرجعة أيضا ، ومقابله هما كنايتان (و) الأصح (أن التزويج والنكاح كنايتان) ومقابله هما صريحان (وليقل) أى المرتجع (رددتها إلى أو إلى نكاحى) حتى يكون صريحا (والجديد أنه لا يشترط الاشهاد) كما لا يشترط رضا المرأة ، والقديم يشترط (فتصح) الرجعة على الجديد (بكناية) لأنه مستقل بها كالطلاق ، ولا تصح على القديم (ولا تقبل تعليقا) ولا تأقيتا كالنكاح ، فلو قال راجعتك إن شئت أو شهرا لم يصح (ولا تحصل بفعل كوطء) ومقدماته وإن نوى بذلك الرجعة (وتختص الرجعة بموطوءة) وأما من طلقت قبل الدخول فلا رجعة لها (طلقت بلا عوض) بخلاف من فسخ نكاحها بعيب فلا رجعة لها (لم يستوف عدد طلاقها) بخلاف من

بَاقِيَةٍ فِي الْعِدَّةِ ، تَحِلُّ لِحِلٍّ ، لَا مُرْتَدَّةٍ ، وَإِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ وَضْعَ حَمْلٍ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ لَا آيِسَةٌ فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُهَا بِيَمِينٍ وَإِنِ ادَّعَتْ وِلَادَةَ تَامٍّ فَإِمْكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ ، أَوْ سِقْطٍ مُصَوَّرٍ فَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ ، أَوْ مُضْغَةٍ بِلَا صُورَةٍ فَثَمَانُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ ، أَوِ انْقِضَاءَ أَقْرَاءٍ ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ فَأَقَلُّ الْإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَلَحْظَةٌ ، أَوْ أَمَةً وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ فَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ وَلَحْظَةٌ ، وَتُصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةً دَائِرَةً ، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ

استوفى عدد طلاقها كالمطلقة ثلاثا (باقية فى العدة) وأما من انقضت عدتها فلا رجعة لها ، ولو خالطها مخالطة الأزواج بلا وطء ، فان العدة لا تنقضي بالنسبة للحوق الطلاق ولا رجعة له عليها بعد الأقراء أو الأشهر (تحل لحل ، لا مرتدة) وكذا لو ارتد الزوج أو أسلمت و بقى هو كافرا فلا رجعة فى جميع ذلك (وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر) كأن تكون آيسة (وأنكر) زوجها ذلك (صدق بيمينه) لرجوع ذلك إلى الاختلاف فى وقت الطلاق ، والقول قوله فيه (أو) ادعت (وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة ، فالأصح تصديقها بيمين) ومقابله لا تصدق إلا ببينة وأما الآيسة وكذا الصغيرة فلا تصدق فى دعوى الوضع . و بين مدة الامكان بقوله (وإن ادعت ولادة) ولد (تام فامكانه) أى أقل مدة تمكن فيها ولادته (ستة أشهر ولحظتان من وقت) إمكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لحظة للوطء ولحظة للوضع (أو) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان) من وقت امكان اجتماعهما (أو) ولادة (مضغة بلا صورة) وشهد القوابل أنها أصل آدمى (فثمانون يوما ولحظتان) وهذه أقسام الحمل الذى تنقضي به العدة ، فان ادعت الوضع فى أى قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق (أو) ادعت (انقضاء أقراء ، فان كانت حرة وطلقت فى طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) بأن تطلق وقد بقى من طهرها لحظة وهى قرء ، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو قرء ثان ، ثم تحيض ثم تطهر مثل ذلك وهو قرء ثالث . ثم تطعن فى الحيضة لحظة ، وهى ليست من العدة ، بل لاستيقان انقضائها فلا تصلح لرجعة ولا ارث (أو) طلقت (فى حيض فسبعة وأربعون) يوما (ولحظة) أى أقل إمكانها ذلك بأن تطلق فى آخر الحيض فتزيد على الأولى خمسة عشر يوما مدة الطهر (أو) كانت (أمة وطلقت فى طهر ، فستة عشر يوما ولحظتان) بأن تطلق وقد بقى من الطهر لحظة فهى قرء ، ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما وهى قرء ثان ، ثم تطعن فى الدم لحظة (أو) طلقت الأمة (فى حيض فأحد وثلاثون ولحظة) بأن تطلق فى آخر حيضها فتزيد على الأولى مدة الطهر خمسة عشر يوما (وتصدق) المرأة فى دعوى انقضاء عدتها بأقل مدة الامكان (إن لم تخالف عادة) لها (دائرة) بأن لم يكن لها عادة أولها ولكنها غير مستقيمة (وكذا إن خالفت) عادتها

فى

فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّتَهُ وَاسْتَأْنَفَتِ الْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ، رَاجَعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ، وَيَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حَدَّ، وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَصِحُّ إِيلَاءٌ وَظِهَارٌ وَطَلَاقٌ وَلِعَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ، وَإِذَا ادَّعَى وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ رَجْعَةً فِيهَا فَأَنْكَرَتْ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الِانْقِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ رَاجَعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَتْ بَلِ السَّبْتَ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا، أَوْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَتِ انْقَضَتِ الْخَمِيسَ، وَقَالَ السَّبْتَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْقِ بِلَا اتِّفَاقٍ فَالْأَصَحُّ تَرْجِيحُ سَبْقِ الدَّعْوَى، فَإِنِ ادَّعَتِ الِانْقِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا، أَوِ ادَّعَاهَا قَبْلَ انْقِضَاءٍ فَقَالَتْ بَعْدَهُ صُدِّقَ. قُلْتُ: فَإِنِ ادَّعَيَا مَعًا صُدِّقَتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَمَتَى ادَّعَاهَا وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ صُدِّقَ، وَمَتَى أَنْكَرَتْهَا وَصَدَّقَتْ ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قُبِلَ اعْتِرَافُهَا،

فادّعت مخالفتها لما دونها (في الأصحّ) لأن العادة قد تتغير، ومقابله لا تصدق للتهمة (ولو وطئ رجعيته) بشبهة أو غيرها (واستأنفت الأقراء) أو الأشهر (من وقت) فراغه من (الوطء راجع فيما كان بقي) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء، فان وطئ بعد قرء ثبتت الرجعة في قرء واحد وهكذا (ويحرم الاستمتاع بها) حتى بالنظر (فان وطئ فلا حدّ ولا يعزر إلا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله، ومثله المرأة، وباقي التمتعات كالوطء (ويجب) بوطء الرجعية (مهر مثل إن لم يراجع، وكذا إن راجع على المذهب) والطريق الثاني لا يجب كما إذا ارتدت بعد الدخول فوطئها وهي مرتدة ثم أسلمت فانه لا يجب لها مهر (ويصح) من الرجعية (إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان) وتجب لها النفقة (وإذا ادّعى والعدّة منقضية رجعة فيها فأنكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال) هو (راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت) راجعتني فيه (صدقت بيمينها أو) اتفقا (على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدّق بيمينه) أنها ما انقضت الخميس (وان تنازعا في السبق بلا اتفاق) بأن اقتصر الزوج على دعوى أن الرجعة سابقة، وهي على أن انقضاء العدّة سابق (فالأصح ترجيح سبق الدعوى) ثم بين السبق بقوله (فان ادّعت الانقضاء ثم ادّعى رجعة قبله صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج (أو ادّعاها) أي الرجعة (قبل انقضاء) عدتها (فقالت) بل راجعتني (بعده) أي انقضاء العدّة (صدق) بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها (قلت: فان ادّعيا معا صدقت) بيمينها (والله أعلم) فان اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق صدق الزوج بيمينه (ومتى ادّعاها والعدّة باقية) باتفاقهما وأنكرت (صدق) بيمينه لقدرته على انشائها (ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) لأنها جحدت

وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ وَأَنْكَرَتْ صُدِّقَتْ بِيَمِينٍ ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَهَا بِالْمَهْرِ ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا تُطَالِبُهُ إِلَّا بِنِصْفِهِ .

كتاب الايلاء

هُوَ : حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ لَيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا أَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ كَانَ مُولِيًا ، وَلَوْ حَلَفَ أَجْنَبِيٌّ عَلَيْهِ فَيَمِينٌ مَحْضَةٌ ، فَإِنْ نَكَحَهَا فَلَا إِيلَاءَ ، وَلَوْ آلَى مِنْ رَتْقَاءَ ، أَوْ قَرْنَاءَ ، أَوْ آلَى مَجْبُوبٌ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ،

حقا ثم اعترفت به (واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت) قبل الطلاق (فلى) عليها (رجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) أنه ماوطئها (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بالمهر) وهى لاتدعى إلا نصفه (فان) كانت (قبضته فلا رجوع له) عليها بشىء (والا فلا تطالبه إلا بنصف) فقط عملا بانكارها .

كتاب الايلاء

وهو لغة الحلف . وشرعا الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما قال (هوحلف زوج) خرج السيد والأجنبى (يصح طلاقه) خرج الصبى والمجنون والمكره (ليمتنعن من وطئها مطلقا) أى امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة (أوفوق أربعة أشهر) وأما الحلف على الامتناع أربعة أشهر فأقل فلا يكون إيلاء وإن حرم للايذاء ، والزيادة تصدق ولو بلحظة كأن يقول والله لاأطؤك ، أو الله لاأطؤك خمسة أشهر (والجديد أنه) أى الايلاء (لايختص بالحلف بالله تعالى وصفاته ، بل لوعلق به) أى الوطء .(طلاقا أوعتقا) كقوله ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدى حر (أوقال إن وطئتك فلله على صلاة أو صوم أوحج أو عتق كان موليا) بل لوكان بغير حلف أصلا كقوله أنت على كظهر أمى سنة كان موليا أيضا لأنه يمتنع من الوطء فى جميع ذلك خوف مايترتب عليه ، والقديم أنه يختص بالحلف بالله أو صفة من صفاته (ولو حلف أجنبى عليه) أى على ترك الوطء كقوله لأجنبية والله لاأطؤك (فيمين محضة) أى خالصة من شائبة الايلاء (فان نكحها) بعد الحلف (فلا إيلاء) فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء كفارة يمين (ولو آلى من رتقاء أوقرناء أوآلى مجبوب) أى مقطوع الذكر كله (لم يصح) هذا الايلاء (على المذهب) لامتناع الوطء فى نفسه ، والقول الثانى يصح (ولوقال والله لاوطئتك أربعة أشهر ،

فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَاوَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَهٰكَذَا مِرَارًا فَلَيْسَ بِمُولٍ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَاوَطِئْتُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَاوَطِئْتُكِ سَنَةً فَإِيلَاآنِ لِكُلٍّ حُكْمُهُ ، وَلَوْ قَيَّدَ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِى الْأَرْبَعَةِ كَنُزُولِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُولٍ ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا فَلَا ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ، فَمِنْ صَرِيحِهِ تَغْيِيبُ ذَكَرٍ بِفَرْجٍ وَوَطْءٌ وَجِمَاعٌ وَافْتِضَاضُ بِكْرٍ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مُلَامَسَةً وَمُبَاضَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِتْيَانًا وَغِشْيَانًا وَقِرْبَانًا وَنَحْوَهَا كِنَايَاتٌ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِى حُرٌّ فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ زَالَ الْإِيلَاءُ ، وَلَوْ قَالَ فَعَبْدِى حُرٌّ عَنْ ظِهَارِى وَكَانَ ظَاهَرَ فَمُولٍ ، وَإِلَّا فَلَا ظِهَارَ وَلَا إِيلَاءَ بَاطِنًا ، وَيُحْكَمُ بِهِمَا ظَاهِرًا ، وَلَوْ قَالَ عَنْ ظِهَارِى إِنْ ظَاهَرْتُ فَلَيْسَ بِمُولٍ حَتَّى يُظَاهِرَ ،

فاذا مضت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر ، وهكذا مرارا فليس بمول فى الأصح) وإن أثم به دون إثم الايلاء لانتفاء موجبه من المطالبة ، ومقابله هو مول إثما (ولوقال : والله لاوطئتك خمسة أشهر ، فاذا مضت فوالله لاوطئتك سنة فايلا آن لكلّ) منهما (حكمه) فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب الايلاء الأوّل ، فاذا لم تطالب حتى مضى الخامس ، فليس لها المطالبة إلا بعد مضى أربعة أشهر من الثانى (ولوقيد) الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول فى الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) كقوله والله لاوطئتك حتى ينزل عيسى عليه السلام (فمول وإن ظنّ حصوله) أى المقيد به (قبلها) أى الأربعة أشهر (فلا) يكون موليا كقوله فى وقت الشتاء والله لاوطئتك حتى ينزل المطر (وكذا لوشك) فى حصول المستبعد لايكون موليا ، فلومضت الأربعة ولم يوجد المعلق عليه لا يكون موليا لأنه لم يتحقق منه قصد المضارّة أوّلا (فى الأصحّ) ومقابله هو مول حيث تأخر عن الأربعة (ولفظه) أى صيغته الدالة عليه (صريح وكناية ، فمن صريحه تغييب ذكر بفرج) كقوله والله لاأغيب ذكرى بفرجك (ووطء وجماع) كقوله والله لا أطؤك أو لأجامعك (وافتضاض بكر) كقوله والله لاأفتضك وهى بكر ، فكلّ ذلك صريح لايفتقر لنية (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كاللمس والافضاء (كنايات) مفتقرة إلى نية (ولو قال : إن وطئتك فعبدى حرّ فزال ملكه عنه) كأن مات أوأعتقه (زال الايلاء . ولو قال) إن وطئتك (فعبدى حرّ عن ظهارى وكان) قد (ظاهر) وعاد قبل ذلك (فمول) لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه ، وتعجيل عتقه زيادة التزمها بالوطء وهى مشقة (وإلا) بأن لم يكن ظاهر قبل ذلك (فلا ظهار ولا إيلاء باطنا) أى فيما بينه وبين الله (و) لكن (يحكم بهما ظاهرا) فاذا وطئ عتق العبد عن الظهار (ولوقال) إن وطئتك فعبدى حرّ (عن ظهارى إن ظاهرت فليس بمول) فى الحال ، بل (حتى يظاهر) فاذا ظاهر

أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ فَمُولٍ ، فَإِنْ وَطِئَ طَلَقَتِ الضَّرَّةُ وَزَالَ الْإِيلَاءُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : وَاللهِ لَا أُجَامِعُكُنَّ فَلَيْسَ بِمُولٍ فِى الْحَالِ ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا فَمُولٍ مِنَ الرَّابِعَةِ ، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ زَالَ الْإِيلَاءُ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أُجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ فَمُولٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أُجَامِعُكِ إِلَى سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً فَلَيْسَ بِمُولٍ فِى الْحَالِ فِى الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمُولٍ .

[فصل] يُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِيلَاءِ بِلَا قَاضٍ ، وَفِى رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ ، وَلَوِ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولٍ فِى الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ اسْتُؤْنِفَتْ ، وَمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَلَمْ يُخِلَّ بِنِكَاحٍ إِنْ وُجِدَ فِيهِ لَمْ يَمْنَعِ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ حِسِّيٌّ كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ مَنَعَ ، وَإِنْ حَدَثَ فِى الْمُدَّةِ قَطَعَهَا فَإِذَا زَالَ اسْتُؤْنِفَتْ ، وَقِيلَ تُبْنَى ، أَوْ شَرْعِيٌّ كَحَيْضٍ وَصَوْمِ نَفْلٍ فَلَا ، وَيَمْنَعُ فَرْضٌ فِى

صار موليا (أو) قال (إن وطئتك فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فإن وطئ طلقت الضرة وزال الايلاء) إذ لا يترتب شئ بوطئها ثانيا (والأظهر أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعكن فليس بمول فى الحال ، فان جامع ثلاثا فمول من الرابعة ، فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء ، ولو قال : لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة) منهن بمفردها ، ولو وطئ واحدة وجبت الكفارة وانحل اليمين (ولو قال) والله (لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول فى الحال فى الأظهر ، فان وطئ و) قد (بقى منها) أى السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من حينئذ ، فان بقى أربعة أشهر فادونها فليس بمول بل حالف ، ومقابل الأظهر هو مول فى الحال .

[فصل] فى أحكام الايلاء (يمهل) المولى (أربعة أشهر) سواء الحر والرقيق وابتداؤها (من الايلاء بلا قاض ، و) ابتداؤها (فى رجعية) آلى منها (من الرجعة) لا من الايلاء ، وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيا فان المدة تنقطع بالطلاق ، فاذا راجعها حسبت من الرجعة (ولو ارتد) الزوجان أو (أحدهما بعد دخول فى المدة) أى الأشهر الأربعة (انقطعت) فلا يحسب زمن الردة منها (فاذا أسلم) المرتد (استؤنفت) المدة لوجوب الموالاة فيها (و) كل (ما يمنع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه) أى الزوج (لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون) فيحسب زمن كل منها من المدة . وأما ما يخل بالنكاح كالردة والطلاق الرجعى فلا يحسب زمنه منها (أو) وجد مانع الوطء (فيها) أى الزوجة (وهو حسى كصغر ومرض) يمنع كل منهما الوطء (منع) المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول (وإن حدث) مانع الوطء (فى المدة قطعها) كنشوز (فاذا زال) الحادث (استؤنفت) ولا تبنى على ما مضى (وقيل تبنى) بالبناء للمفعول على ما مضى (أو) وجد مانع الوطء فى الزوجة وهو (شرعى كحيض وصوم نفل فلا) يقطعها (ويمنع) من حسبان المدة تلبسها بما هو (فرض) من صوم ، ويمنع الاحرام ولو نفلا (فى

الْأَصَحِّ ، فَإِنْ وَطِئَ فِى الْمُدَّةِ ، وَإِلَّا فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِأَنْ يَفِئَ أَوْ يُطَلِّقَ ، وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ ، وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبُلٍ ، وَلَا مُطَالَبَةَ إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعُ وَطْءٍ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبِيعِىٌّ كَمَرَضٍ طُولِبَ بِأَنْ يَقُولَ : إِذَا قَدَرْتُ فِئْتُ ، أَوْ شَرْعِىٌّ كَإِحْرَامٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ ، فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ ، وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْقَاضِىَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً ، وَأَنَّهُ لَا يُمْهَلُ ثَلَاثَةً ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

كتاب الظهار

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ

الأصحّ) ومقابله لايمنع (فان وطئ فى المدّة) انحلّ الايلاء ولا يطالب بشئ (وإلا) بأن لم يطأ فيها (فلها مطالبته بأن يفئ) برجوعه للوطء (أو يطلق) إن لم يفئ (ولو تركت حقها) ولم تطالب به (فلها المطالبة بعده) أى الترك مالم تنته المدة (وتحصل الفيئة) وهى الرجوع للوطء (بتغييب حشفة) فقط (بقبل) فلا يكفى تغييب مادونها أو تغييبها بدبر (ولا مطالبة) للزوج بالفيئة (إن كان بها) أى الزوجة (مانع وطء) شرعى أو حسى (كحيض ومرض) لا يمكن معه الوطء (وإن كان فيه) أى الزوج (مانع) من الوطء (طبيعى كمرض طولب) أى الزوج بالفيئة باللسان أو بالطلاق إن لم يفئ (بأن يقول : إذا قدرت فئت) أو طلقت (أو) كان فى الزوج مانع (شرعى كاحرام ، فالمذهب أنه يطالب بطلاق) ولا يطالب بالفيئة ، والطريق الثانى لايطالب بالطلاق بخصوصه ، ولكن يقال له إن فئت عصيت ، وإن طلقت ذهبت زوجتك ، وإن لم تطلق طلقنا عليك (فان عصى بوطء سقطت المطالبة ، وان أبى الفيئة والطلاق ، فالأظهر أن القاضى يطلق عليه طلقة) فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة ، فان كان قبل الدخول أو لم يكن له عليها غيرها وقعت بائنة وإلا فرجعية ، وإذا راجع تطليق القاضى وقد بقى مدة الايلاء ضربت مدة أخرى ، وإذا تزوّجها بعد البينونة لم يعد الايلاء ، ومقابل الأظهر لايطلق عليه ، بل يحبسه (و) الأظهر (أنه لا يمهل) أياما (ثلاثة) وجوبا بل يجوز إمهاله دونها إذا استمهل لعذر كأن كان صائما أو جائعا ، ومقابله يمهل ثلاثة أيام (و) الأظهر (أنه إذا وطئ بعد مطالبته) له بالفيئة (لزمه كفارة يمين) إن كانت يمينه بالله تعالى أو صفة من صفاته ، ومقابله لايلزمه لقوله تعالى : ـ فان فاؤا فان الله غفور رحيم ـ .

كتاب الظهار

هو بكسر الظاء لغة مأخوذ من الظهر ، لأن صيغته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته : أنت علىّ كظهر أمى . وشرعا تشبيه الزوج زوجته بمحرمه وهو حرام (يصح) الظهار (من كل

زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٌّ وَخَصِيٌّ ، وَظِهَارُ سَكْرَانَ كَطَلَاقِهِ ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهْرِ أُمِّي ؛ وَكَذَا أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَوْلُهُ : جِسْمُكِ أَوْ بَدَنُكِ أَوْ نَفْسُكِ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا صَرِيحٌ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ كَيَدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا ظِهَارٌ ، وَكَذَا كَعَيْنِهَا إِنْ قَصَدَ ظِهَارًا ، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ ، وَقَوْلُهُ : رَأْسُكِ أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ظِهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْجَدَّةِ ظِهَارٌ ، وَالْمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمُهَا ، لَا مُرْضِعَةٍ وَزَوْجَةِ ابْنٍ ، وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَبِأَبٍ وَمُلَاعَنَةٍ فَلَغْوٌ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ كَقَوْلِهِ : إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْأُخْرَى فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَظَاهَرَ صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةَ وَفُلَانَةُ أَجْنَبِيَّةٌ فَخَاطَبَهَا بِظِهَارٍ لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا

زوج) فلا تصح مظاهرة السيد من أمته (مكلف) فلا يصح من صبي ومجنون ، ولابد أن يكون مختارا فلا يصح من مكره (ولو) الزوج (ذمي) مراده الكافر ولو حربيا (و) لو هو (خصي) ومجبوب وممسوح وعنين (وظهار سكران كطلاقه) وتقدم صحة طلاقه فظهاره كذلك (وصريحه أن يقول لزوجته) ولو الرجعية (أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي) فى التحريم (وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح) ولايضر حذف الصلة ، ومقابله هو كناية لاحتمال أنت على غيري (وقوله) لها (جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح) لكن الذى استظهروه أنه لابد فى صراحته من ذكر الصلة و إلا كان كناية (والأظهر أن قوله) أنت علي (كيدها أو بطنها أوصدرها ظهار) ومقابله أنه ليس بظهار (وكذا) قوله أنت علي (كعينها إن قصد ظهارا) بأن نوى التحريم. (وإن قصد كرامة فلا) يكون ظهارا (وكذا إن أطلق) لايكون ظهارا (فى الأصح) ومقابله يحمل على الظهار (وقوله : رأسك أوظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار فى الأظهر ، والتشبيه بالجدة ظهار) لأنها تسمى أما (والمذهب طرده) أى التشبيه المقتضى للظهار (فى كل محرم) بنسب أو رضاع أومصاهرة (لم يطرأ تحريمها) على المظاهر بأن لم يمر عليها زمن كانت تحل فيه له كبنته ومرضعة أبيه وامرأته التى تزوجها قبل وجوده ، والثانى المنع (لا مرضعة وزوجة ابن) لأنهما كانتا حلالاله فى زمن (ولوشبه) زوجته (بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة و بأب) للظاهر (وملاعنة) له (فلغو) هذا التشبيه (ويصح تعليقه كقوله : إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي) وهما فى عصمته (فظاهر) من الأخرى (صار مظاهرا منهما) عملا بموجب التنجيز والتعليق (ولو قال : إن ظاهرت من فلانة) فأنت علي كظهر أمي (وفلانة أجنبية فخاطبها) أى الأجنبية (بظهار لم يصر مظاهرا

من

مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللَّفْظَ ، فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا صَارَ مُظَاهِرًا ، وَلَوْ قَالَ مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا ، وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ فَلَغْوٌ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي وَلَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوِ الظِّهَارَ أَوْهُمَا مَعًا أَوِ الظِّهَارَ بِأَنْتِ طَالِقٌ ، وَالطَّلَاقَ بِكَظَهْرِ أُمِّي طَلُقَتْ وَلَا ظِهَارَ ، أَوِ الطَّلَاقَ بِأَنْتِ طَالِقٌ ، وَالظِّهَارَ بِالْبَاقِي طَلُقَتْ وَحَصَلَ الظِّهَارُ إِنْ كَانَ طَلَاقَ رَجْعَةٍ .

[فصل] عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ ، وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظِهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ ، فَلَوِ اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ فَلَا عَوْدَ ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا فِي الْأَصَحِّ

من زوجته) لانتفاء المعلق عليه شرعا (إلا أن يريد اللفظ) فيصير مظاهرا من زوجته (فلو نكحها) أى الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحها (صار مظاهرا) من زوجته الأولى (ولو قال) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فزوجتى علىّ كظهر أمى (فكذلك) أى إن خاطبها بظهار قبل نكاحها لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهرا (وقيل لا يصير مظاهرا ، وإن نكحها وظاهر) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار (ولو قال : إن ظاهرت منها وهى أجنبية) فأنت علىّ كظهر أمى (فلغو) أى لا يكون مظاهرا من زوجته لأنه تعليق بمستحيل (ولو قال : أنت طالق كظهر أمى ولم ينو) بمجموع كلامه شيئا (أونوى) به الطلاق) فقط (أو الظهار) فقط (أو) نوى به (هما معا أو) نوى (الظهار بأنت طالق ، والطلاق بكظهر أمى طلقت) فى هذه الحالات الخمس (ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلاتيانه بصريح لفظه ، وأما عدم وقوع الظهار فلأن قوله كظهر أمى قاصر لانفصاله عن أنت وعدم نيته بلفظه ، ولفظ الطلاق لاينصرف إلى الظهار وعكسه (أو) نوى (الطلاق بأنت طالق ، والظهار بالباقى) وهو كظهر أمى (طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة) لأن الرجعية يصح الظهار منها ، وقد نواه بكظهر أمى فيقدر له مبتدأ ، وأما إن كان الطلاق بائنا فلا ظهار ، ولو قال أنت علىّ حرام كظهر أمى ونوى بمجموعه الظهار فظاهر أو الطلاق فطلاق .

[فصل] فى أحكام الظهار (على المظاهر كفارة إذا عاد) فى ظهاره (وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ، فلو اتصلت به) أى الظهار (فرقة بموت) لهما أو لأحدهما (أو فسخ) للنكاح (أو) فرقة بسبب (طلاق بائن أو رجعى ولم يراجع أو جنّ) عقب ظهاره (فلا عود) ولا كفارة فى جميع ذلك (وكذا لو) ظاهر من زوجته الرقيقة ثم (ملكها أو لاعنها) متصلا بالظهار فانه لا يكون عائدا (فى الأصح) ومقابله يكون مظاهرا فيهما ، وعلى الأصح إنما ينتفى

بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح ، ولو راجع أو ارتد متصلا ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة ، لا بالإسلام ، بل بعده ، ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ، ويحرم قبل التكفير وطء ، وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر . قلت : الأظهر الجواز . والله أعلم ، ويصح الظهار المؤقت مؤقتا ، وفي قول مؤبدا ، وفي قول لغو . فعلى الأول الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة ، ويجب النزع بمغيب الحشفة ، ولو قال لأربع : أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن ، فإن أمسكهن فأربع كفارات ، وفي القديم كفارة ، ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول ، ولو كرر في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد ، أو استئنافا فالأظهر التعدد ،

العود (بشرط سبق القذف) والمرافعة للقاضي (ظهاره في الأصح ، ولو راجع) من طلقها عقب ظهاره (أو ارتد متصلا ثم أسلم ، فالمذهب أنه عائد بالرجعة) لأن القصد منها الاستباحة (لا الاسلام) لأن القصد منه الرجوع إلى الدين الحق فلا يكون به عائدا (بل) هو عائد (بعده) ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره (ويحرم قبل التكفير وطء ، وكذا) يحرم عليه (لمس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في الأظهر قلت : الأظهر الجواز ، والله أعلم) لبقاء الزوجية فهي كالحائض (ويصح الظهار المؤقت) كأنت علي كظهر أمي شهرا ، ويصير ظهارا (مؤقتا) عملا بالتأقيت (وفي قول) يصير ظهارا (مؤبدا) ويلغو التأقيت (وفي قول) المؤقت (لغو ، فعلى الأول) وهو صحته مؤقتا (الأصح) بالرفع (أن عوده) فيه (لا يحصل بامساك) للزوجة (بل بوطء في المدة) فاذا وطئ في المدة سمي عائدا ووجبت الكفارة ، ومقابل الأصح العود فيه كالعود في الظهار المطلق (و) على الأصح لا يحرم ابتداء الوطء بل تحرم استدامته ، و (يجب النزع بمغيب الحشفة) لأنه يحرم على العائد المباشرة ، وقد حصل العود بابتداء الوطء واستمراره مباشرة وزيادة ، وأما لو لم يطأ في المدة حتى انقضت فلا شيء عليه وحل له الوطء ، فالظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاثة أمور : كون العود فيه بالوطء في المدة ، وكون الوطء الأول حلالا ، وكون التحريم بعد الوطأة الأولى يمتد إلى التكفير أو انقضاء المدة لأنه إذا وطئ فيها وجبت عليه الكفارة وحرم عليه الوطء فيها ثانيا ، فاذا انقضت حل له الوطء وبقيت الكفارة في ذمته (ولو قال لأربع : أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن ، فان أمسكهن) زمنا يسع طلاقهن (فأربع كفارات) تجب عليه في الجديد (وفي القديم كفارة) واحدة (ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول) فان فارقهن أو فارق الرابعة فعليه ثلاث كفارات (ولو كرر) لفظ الظهار (في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد) فيلزمه كفارة واحدة إن أمسكها عقب المرات (أو) قصد (استئنافا فالأظهر التعدد) بعدد المستأنف ،

وَأَنَّهُ بِالمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي الأَوَّلِ .

كتاب الكفارة

يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا لَا تَعْيِينُهَا ، وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالعَمَلِ وَالكَسْبِ فَيُجْزِئُ صَغِيرٌ وَأَقْرَعُ أَعْرَجُ يُمْكِنُهُ تِبَاعُ مَشْيٍ ، وَأَعْوَرُ وَأَصَمُّ وَأَخْرَسُ وَأَخْشَمُ ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، لَا زَمِنٌ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خِنْصَرٍ وَبِنْصَرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أُنْمُلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا . قُلْتُ : أَوْ أُنْمُلَةِ إِبْهَامٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا هَرِمٌ عَاجِزٌ ، وَمَنْ أَكْثَرُ وَقْتِهِ مَجْنُونٌ وَمَرِيضٌ لَا يُرْجَى ، فَإِنْ بَرَأَ بَانَ الإِجْزَاءُ فِي الأَصَحِّ ، وَلَا يُجْزِئُ شِرَاءُ قَرِيبٍ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا أُمِّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَيُجْزِئُ مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ جَعْلَ العِتْقِ المُعَلَّقِ كَفَّارَةً لَمْ

ومقابله لا يتعدد (و) الأظهر (أنه بالمرة الثانية عائد فى) الظهار (الأول) ومقابله ليس بعائد حتى يفرغ ، وأما لو أطلق ، فلم ينو تأكيدا ولا استئنافا ، فالأظهر الاتحاد .

كتاب الكفارة

أى جنسها لاخصوص كفارة الظهار (يشترط نيتها) بأن ينوى العتق أو الصوم أو الاطعام عن الكفارة ، ولا يشترط التعرض للفرضية ولاقرنها بالفعل ، بل تكفى عند عزل المال (لا تعيينها) بأن تقيد بظهار أو غيره (وخصال كفارة الظهار) ثلاثة : إحداها (عتق رقبة مؤمنة) فلا يجزئ كافر (بلاعيب) فيها (يخل بالعمل والكسب) هو من عطف المرادف ، واشترط ذلك ليقوم بكفايته ويتفرغ لعمل الأحرار (فيجزئ صغير) ولو ابن يوم (وأقرع) وهو من لانبات برأسه (أعرج) هو على تقدير العاطف (يمكنه تباع مشى) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) عورا لايخل (وأصم) وهو فاقد السمع (وأخرس) يفهم الاشارة وتفهم عنه (وأخشم) فاقد الشم (وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) لأن ذلك لايضر بالعمل بخلاف أصابع يديه (لازمن) كأشل الرجل مثلا (ولا فاقد رجل أو خنصر و بنصر من يد) ففقدهما من يدين لا يضر (أو) فاقد (أنملتين من غيرهما) كالسبابة والوسطى (قلت : أو) فاقد (أنملة إبهام) فيضر (والله أعلم) لتعطل منفعتها (ولا) يجزئ (هرم عاجز) عن العمل (ولا من أكثر وقته مجنون) بخلاف من هو فى أكثرها عاقل فيجزئ (و) لا (مريض لايرجى) برء علته (فان برأ بان الاجزاء فى الأصح) ومقابله لا ، لاختلال النية وقت الاعتاق (ولا يجزئ شراء قريب) يعتق عليه بأن كان أصلا أو فرعا (بنية كفارة ، ولا) عتق (أم ولد و) لا (ذى كتابة صحيحة ، ويجزئ مدبر ومعلق) عتقه (بصفة ، فان أراد جعل العتق المعلق) بها (كفارة) عند حصولها (لم

يُجْزِ ، وَلَهُ تَعْلِيقُ عِتْقِ الْكَفَّارَةِ بِصِفَةٍ ، وَإِعْتَاقُ عَبْدَيْهِ عَنْ كَفَّارَتَيْهِ عَنْ كُلٍّ نِصْفُ
ذَا وَنِصْفُ ذَا ، وَلَوْ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ عَنْ كَفَّارَةٍ فَالْأَصَحُّ الْإِجْزَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيهِمَا
حُرًّا ، وَلَوْ أَعْتَقَ بِعِوَضٍ لَمْ يُجْزِ عَنْ كَفَّارَةٍ ، وَالْإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَلَاقٍ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ أَعْتِقْ
أُمَّ وَلَدِكَ عَلَى أَلْفٍ فَأَعْتَقَ نَفَذَ وَلَزِمَهُ الْعِوَضُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا
فَأَعْتَقَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ أَعْتِقْهُ عَنِّي عَلَى كَذَا فَفَعَلَ عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ
الْعِوَضُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لَفْظِ الْإِعْتَاقِ ثُمَّ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ
ثَمَنَهُ فَاضِلًا عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَسُكْنَى وَأَثَاثًا لَابُدَّ مِنْهُ لَزِمَهُ
الْعِتْقُ وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ

يجز) كأن يقول أولا لعبده إن دخلت الدار فأنت حرّ . ثم يقول له ثانيا إن دخلتها فأنت حرّ عن كفارتى فيعتق عند دخولها بالصفة لاعن الكفارة (وله تعليق عتق الكفارة بصفة) كقوله إن دخلت الدار فأنت حرّ عن كفارتى ، فاذادخلها عتق عن الكفارة ، إنمايشترط فى المعلق عتقه أن يكون وقت التعليق بصفة الاجزاء ، فاذاقال لمكاتب مثلا ذلك عتق عند الصفة لاعن الكفارة (و) يجزئ (إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كلّ) منهما (نصف ذا ونصف ذا) لتخليص الرقبتين من الرق (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة ، فالأصحّ الاجزاء إن كان باقيهما حرّا) لحصول المقصود ، ومقابله المنع مطلقا كما فى الأضحية (ولو أعتق بعوض) يأخذه (لم يجز عن كفارة) سواء كان العوض على العبد أو أجنبى . ثم استطرد المصنف حكم الاعتاق على عوض ، فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون من المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن المستدعى معاوضة فيها شائبة جعالة كما مرّ فى الخلع (فلو قال) شخص لسيد أم ولد (أعتق أمّ ولدك على ألف) مثلا (فأعتق) فورا (نفذ ولزمه) أى الملتمس (العوض) ويكون افتداء من المستدعى ، فإن أعتقها بعد طول فصل وقع العتق عن المالك ولاشئ على الملتمس (وكذا لوقال : أعتق عبدك على كذا) كألف ولم يقل عنك ولاعنى (فأعتق) فورا نفذ ولزمه العوض (فى الأصحّ) ويكون افتداء ، ومقابله لايلزمه لامكان نقل الملك فى العبد بخلاف أمّ الولد ، بل لونقل فيها لم يصحّ الافتداء ولم يلزمه شئ (وإن قال : أعتقه عنى على كذا ففعل) فورا (عتق عن الطالب) حتى لو كان عليه كفارة ونواها أجزأه (وعليه العوض) المسمى إن كان مالا وقيمة العبد إن كان غير مال (والأصحّ أنه) أى الطالب (يملكه) أى المطلوب إعتاقه (عقب لفظ الاعتاق) الواقع من المالك (ثم يعتق عليه) بعد الملك ، ومقابله يقع الملك والاعتاق معا . ثم أخذ المصنف فى بيان من يلزمه العتق عن الكفارة ، فقال (ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لابدّ منه لزمه العتق) بخلاف من لم يملك ماذكر ، وتقدر هذه الأمور بالعمر الغالب وبعده سنة بسنة (ولا يجب بيع ضيعة) وهى العقار (ورأس

مالٍ لايفضُلُ دخلُهما عن كفايتِهِ ، ولا مَسْكَنٍ وعَبْدٍ نفيسَيْنِ ألِفَهُما فى الأصحِّ ، ولا شِراءٌ بِغَبْنٍ ، وأظهرُ الأقوالِ اعتبارُ اليسارِ بوقتِ الأداءِ ، فإنْ عجزَ عن عتقٍ صامَ شهرينِ متتابعينِ بالهلالِ بنيةِ كفارةٍ ، ولا يُشترطُ نيةُ التتابعِ فى الأصحِّ فإنْ بدأَ فى أثناءِ شهرٍ حُسِبَ الشهرُ بعدَهُ بالهلالِ وأتمَّ الأولَ من الثالثِ ثلاثينَ ، ويفوتُ التتابعُ بفواتِ يومٍ بلا عذرٍ وكذا بمرضٍ فى الجديدِ ، لا بحيضٍ وكذا جنونٍ على المذهبِ ، فإنْ عجزَ عن صومٍ بهرمٍ أو مرضٍ قال الأكثرونَ لا يُرجى زوالُهُ ، أو لحقَهُ بالصومِ مشقةٌ شديدةٌ أو خافَ زيادةَ مرضٍ كفَّرَ بإطعامِ ستينَ مسكينًا أو فقيرًا لا كافرًا ، ولا هاشميًا ومطلبيًا ستينَ مُدًّا ، مما يكونُ فطرةً .

مال) للتجارة (لايفضل دخلهما عن كفايته) لمن تلزمه مؤنته لتحصيل عبد يعتقه ، فان فضل عن ذلك لزمه بيعهما لتحصيل العبد (ولا) بيع (مسكن وعبد نفيسين ألفهما) بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه ، وبثمن العبد عبدا يخدمه وآخر يعتقه فلايجب بيعهما حيث ألفهما (فى الأصح) ومقابله يجب ، وأما لو لم يألفهما فيجب قطعا (ولا) يجب (شراء بغبن) وإن قل بل يصبر حتى يجد من يعتقه بثمن المثل ولا يعدل إلى الصوم (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذى يلزم به الاعتاق (بوقت الأداء) ومقابله بوقت الوجوب ، وقيل بأىّ وقت من وقتى الوجوب والأداء (فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين) فلو تكلف الاعتاق أجزأه ، ويعتبر الشهران (بالهلال) ويكون صومهما (بنية كفارة) من الليل لكل يوم (ولايشترط نية التتابع فى الأصح) اكتفاء بالتتابع الفعلى ، ومقابله يشترط (فان بدأ فى أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين) يوما (ويفوت التتابع بفوات يوم بلاعذر) ولو اليوم الأخير كما إذا نسى النية ليلا (وكذا) يفوت التتابع (بمرض) مسوّغ للفطر (فى الجديد) وفى القديم لايقطع المرض التتابع (لا) يزول التتابع (بحيض) ومثله النفاس . وطروّ الحيض ، والنفاس إنما يتصوّر فى كفارة قتل لاظهار ، لأن المرأة لايتصوّر منها ظهار (وكذا جنون) لايزول به التتابع (على المذهب) وقيل كالمرض يزول به التتابع (فان عجز عن صوم) أو ولاء (بهرم أو مرض . قال الأكثرون) من الأصحاب يشترط فى المرض أنه (لايرجى زواله) وقال الأقلون : لابدّ من تقييد المرض بكونه يدوم شهرين ، وأطلق جمع المرض من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه (أو) لم يعجز ولكن (لحقه بالصوم مشقة شديدة) تبيح التيمم ، ومن ذلك شدّة الشبق للجماع ، وإن كان لايجوز ترك صوم رمضان لأجله (أو خاف) من الصوم (زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا) والمراد تمليكهم فلا يكفى التغدية ولا التعشية (لا) يكفى تمليكه (كافرا ولاهاشميا و)لا (مطلبيا) ولا من تلزمه نفقته ، ويصرف لهم (ستين مدا) لكل واحد مد (مما يكون فطرة) فتخرج من غالب قوت بلد المكفر فلايجزئ لنحو الدقيق ، وإذا عجز عن جميع الخصال بقيت الكفارة فى ذمته

كتاب اللعان

يسبقه قذف ، وصريحه الزنا كقوله لرجل أو امرأة : زنيت أو زنيت أو يازاني أو يازانية ، والرمى بإيلاج حشفة فى فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان وزنأت فى الجبل كناية ، وكذا زنأت فقط فى الأصح ، وزنيت فى الجبل صريح فى الأصح ، وقوله يافاجر يافاسق ، ولها ياخبيثة ، وأنت تحبين الخلوة ، ولقرشى يانبطى ، ولزوجته لم أجدك عذراء كناية ، فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه ، وقوله يا ابن الحلال ، وأما أنا فلست بزان ، ونحوه تعريض ليس بقذف وإن نواه ، وقوله زنيت بك إقرار ،

إلى أن يقدر على شىء منها ، ويحرم عليه الوطء حتى يكفر .

كتاب اللعان

هو لغة المباعدة ، وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد ، لأنه لابدّ أن يسبق اللعان قذف كما قال (يسبقه قذف) أو نفى ولد ، والقذف هو الرمى بالزنا على جهة التعيير ، واللعان قد يكون لنفى الولد فقط كما إذا شهد بزنا المرأة أربع وهى حامل فيلاعن الزوج لنفى الولد (وصريحه) أى القذف للرجل أو المرأة (الزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت) بفتح التاء وكسرها (أو يازانى أو يازانية) على جهة التعيير ، وأما لو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب فلا يكون قذفا ، وكذا لو قطع بكذبه كما إذا قال لابنة سنة يازانية (والرمى بإيلاج حشفة فى فرج مع وصفه) أى الايلاج (بتحريم أو) الرمى بإيلاج حشفة فى (دبر صريحان) خبر المبتدأ والمعطوف عليه ، ولكن العطف بأو وهى للتقسيم فكان الأولى إفراد الخبر ، ولا يكون الايلاج فى الفرج صريحا إلا مع وصفه بالتحريم بخلافه فى الدبر فانه لا يكون إلا حراما (وزنأت) بالهمز (فى الجبل كناية) لأنه بمعنى الصعود (وكذا زنأت فقط) من غير ذكر الجبل (فى الأصحّ) ومقابله هو صريح ، لأن الياء قد تبدل همزة (وزنيت فى الجبل صريح فى الأصحّ) ومقابله هو كناية ، ولو قال يازانية فى الجبل كان كناية (وقوله) لرجل (يافاجر يافاسق ، ولها) أى لامرأة (ياخبيثة وأنت تحبين الخلوة ولقرشى يانبطى) قوم ليسوا بعرب ينزلون البطائح بين العراقين سموا نبطا لاستنباطهم الماء : أى نفتهم عليه (ولزوجته لم أجدك عذراء) أى بكرا (كناية) لاحتماله القذف وغيره (فان أنكر) فى الكناية (إرادة قذف) بها (صدق بيمينه ، وقوله) لغيره (يا ابن الحلال ، وأما أنا فلست بزان ونحوه) كأمى ليست زانية وما أحسن اسمك فى الجيران (تعريض ليس بقذف ، وإن نواه) فلا يحد ولا يعزر ، لأن اللفظ لا يحتمله ، وما يفهم منه فهو من قرائن الأحوال لامن اللفظ (وقوله) لامرأة (زنيت بك إقرار

بزنا

بِزِنًا وقَذْفٍ ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ يَازَانِيَةُ فَقَالَتْ زَنَيْتُ بِكَ أَوْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّى فَقَاذِفٌ وَكَانِيَةٌ ، فَلَوْ قَالَتْ : زَنَيْتُ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّى فَمُقِرَّةٌ وَقَاذِفَةٌ ، وَقَوْلُهُ زَنَى فَرْجُكَ أَوْ ذَكَرُكَ قَذْفٌ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَهُ يَدُكَ وَعَيْنُكَ ، وَلِوَلَدِهِ لَسْتَ مِنِّى أَوْ لَسْتَ ابْنِى كِنَايَةٌ ، وَلِوَلَدِ غَيْرِهِ لَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ صَرِيحٌ إِلَّا لِمَنْفِىٍّ بِلِعَانٍ ، وَيُحَدُّ قَاذِفُ مُحْصَنٍ ، وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ ، وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ ، وَتَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا زَوْجَتِهِ فِى عِدَّةِ شُبْهَةٍ وَأَمَةِ وَلَدِهِ وَمَنْكُوحَتِهِ بِلَا وَلِىٍّ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَنَى مَقْذُوفٌ سَقَطَ الْحَدُّ ، أَوِ ارْتَدَّ فَلَا ، وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ لَمْ يَعُدْ مُحْصَنًا ، وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرِثُهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ

بزنا) على نفسه (وقذف) لمن خاطبها (ولو قال لزوجته يازانيــة ، فقالت) له (زنيت بك أو أنت أزنى منى فقاذف) لها (وكانيــة) فى قذفه فتصدّق بيمينها فى عدم نية القذف (فلو قالت زنيت وأنت أزنى منى فمقرّة) على نفسها بالزنا (وقاذفــة) لزوجها فتحد للقذف والزنا (وقوله زنى فرجــك أو ذكرك) بفتح الكاف أوكسرها (قذف ، والمذهب أن قوله) زنت (يدك وعينك ، و) أن قوله (لولده) اللاحق به (لست منى أو لست ابنى كناية) فى قذف أمــه ، فان قصد القذف كان قاذفا وإلا فلا . وقيل إنه صريح (و) ان قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) فى قذف أم المخاطب ، وقيل إنه كناية (إلا) إذا قال ذلك (لمنفىّ بلعان) فلا يكون صريحا فى قذف أمه مادام لم يستلحقه الملاعن (ويحدّ قاذف محصن ، و يعزر غيره) وهو قاذف غيره (والمحصن) الذى يحد قاذفه (مكلف) ومنه السكران المتعدّى (حرّ) فالرقيق ليس بمحصن (مسلم) خرج الكافر ، ومنه المرتدّ (عفيف عن وطء يحدّ به) بأن لم يطأ أصلا أو وطئ وطئا لايحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة (وتبطل العفة) التى اشترطناها (بوطء محرم مملوكة) له كأخته وخالته (على المذهب) وقيل لاتبطل العفة به بناء على أنه لايوجب الحــدّ (لا) تبطل بوطء (زوجته فى عدّة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولىّ) أو بلا شهود (فى الأصحّ) ومقابله تبطل بما ذكر ، ولا تبطل العفة أيضا بوطء زوجته أو أمته فى حيض أو إحرام أوصوم أواعتكاف (ولو زنى مقذوف) قبل أن يحدّ قاذفه (سقط الحدّ) عن قاذفه (أو ارتدّ) أو سرق أوقتل (فلا) يسقط الحدّ عن قاذفه (ومن زنى) حال تكليفه (مرّة ثم صلح) بأن تاب وحسن حاله (لم يعد محصنا) أبدا فلا يحدّ قاذفه ، وأما الصبىّ والمجنون إذا زنيا ثم كملا فلاتسقط حصانتهما (وحد القذف) وتعزيره كلّ منهما (يورث و يسقط) كلّ منهما (بعفو) عن جميعه من كلّ الورثة (والأصــحّ أنه) أى حدّ القذف ، ومثله التعزير (يرثه) أى جميعه (كلّ) فرد من (الورثة) حتى الزوجين ، ومقابل الأصحّ يستثنى الزوجين (و) الأصــحّ (أنه لو عفا بعضهم

فَلِلْبَاقِينَ كُلُّهُ .

[فصل] لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زِنَاهَا أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشِيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ بِأَنْ رَآهُمَا فِى خَلْوَةٍ ، وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفْيُهُ ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَأْ أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ بِحَيْضَةٍ حَرُمَ النَّفْىُ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الاسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْىُ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ حَرُمَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ عَلِمَ زِنَاهَا وَاحْتَمَلَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزِّنَا حَرُمَ النَّفْىُ ، وَكَذَا الْقَذْفُ وَاللِّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ .

[فصل] اللِّعَانُ قَوْلُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّى لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هٰذِهِ مِنَ الزِّنَا ، فَإِنْ غَابَتْ سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ،

فللباقين) منهم (كله) أى استيفاء جميعه ، ومقابله يسقط جميعه .

[فصل] فى قذف الزوج زوجته (له) أى الزوج (قذف زوجة علم زناها) أى تحققه بأن رآها تزنى (أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما فى خلوة) أو أخبره من يثق به وإن لم يكن عدلا . أما مجرّد الاستفاضة أو القرينة فلا يجوز الاعتماد على واحد منهما (ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه) لأن استلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه (وإنما يعلم) أن الولد ليس منه (إذا لم يطأ) زوجته أصلا (أو) وطئها ولكن (ولدته لدون ستة أشهر من الوطء ، أو) ل(فوق أربع سنين) منه (فلو ولدته لما بينهما) أى بين ستة أشهر من الوطء وأربع سنين منه (ولم يستبرئ بحيض حرم النفى) للولد ، ولا عبرة بريبة يجدها فى نفسه (وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفى فى الأصح) ومقابل الأصح إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه ومضى بعدها ستة أشهر فأكثر وجب النفى ، وإلا فلا يجوز ، وهذا الوجه هو المعتمد ، فالعبرة فى حساب المدّة من رؤية قرينة الزنا لا من الاستبراء (ولو وطئ) زوجته (وعزل) عنها بأن نزع وقت الانزال ثم أتت بولد (حرم) نفيه (على الصحيح ، ولو علم زناها واحتمل) على السواء (كون الولد منه ومن الزنا) بأن لم يستبرئ بعد وطئه (حرم النفى ، وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) ومقابله يجوز انتقاما منها

[فصل] فى كيفية اللعان (اللعان قوله) أى الزوج (أربع مرّات : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به هذه) أى زوجته إذا كانت حاضرة (من الزنا) ولا يحتاج مع الإشارة إلى تسميتها (فان غابت) عن البلد أو مجلس اللعان (سماها ورفع نسبها بما يميزها) عن غيرها (والخامسة) من كلمات اللعان (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا)

وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ وَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ أَوْ هٰذَا الْوَلَدَ مِنْ زِنًا لَيْسَ مِنِّي . وَتَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ ، وَلَوْ بُدِّلَ لَفْظُ شَهَادَةٍ بِحَلِفٍ وَنَحْوِهِ أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ وَعَكْسُهُ أَوْ ذُكِرَا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي ، وَيُلَقَّنُ كَلِمَاتِهِ ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ ، وَيُلَاعِنُ أَخْرَسُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ ، وَيَصِحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ ، وَفِيمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجْهٌ ، وَيُغَلَّظُ بِزَمَانٍ ، وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ ، فَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ ، وَغَيْرِهَا عِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ ، وَحَائِضٌ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، وَذِمِّيٌّ فِي بِيعَةٍ وَكَنِيسَةٍ ، وَكَذَا بَيْتُ نَارِ مَجُوسِيٍّ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بَيْتُ أَصْنَامِ وَثَنِيٍّ ، وَجَمْعٍ أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ ، وَالتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُسَنُّ

فيقول الملاعن عليّ لعنة الله الخ (وإن كان) ثم (ولد ينفيه) عنه (ذكره فى الكلمات) الخمس (فقال : وإن الولد الذى ولدته) إن كان غائبا (أو هذا الولد) إن كان حاضرا (من زنا ليس منى ، وتقول هى) بعد تمام لعان الزوج (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه ، ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا) أى اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح فى الأصح) ومقابله يصح ، وقيل لا يصح أن يؤتى باللعن بدل الغضب ، ويصح عكسه (ويشترط فيه) أى اللعان (أمر القاضى) به ، ومثله المحكم حيث لا ولد (و) أمره بأن (يلقن كلماته) فيقول قل كذا (وأن يتأخر لعانها عن لعانه) ولا تشترط الموالاة بينهما (ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة) لأنهما فى حقه كالنطق ، فإن لم يكن له واحد منهما لم يصح قذفه ولا لعانه (ويصح) اللعان (بالعجمية) مع معرفة العربية (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه بغيرها (ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة) فإن كان فى غير يومها فبعد عصر يومه (ومكان ، وهو أشرف) مواضع (بلده فبمكة) أى فاللعان بها يكون (بين الركن والمقام) ويسمى الحطيم ، وأشرف مواضعها البيت وما يتبعه من الحجر ، ولكن لما صين عن ذلك جعل فى الحطيم (و) اللعان فى (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلى القبر الشريف (و) اللعان فى (بيت المقدس عند الصخرة و) فى (غيرها عند منبر الجامع ، و) تلاعن (حائض بباب المسجد ، وذمى فى بيعة وكنيسة ، وكذا بيت نار مجوسى فى الأصح) ومقابله لا يلاعن فيه إذ ليس له حرمة (لا بيت أصنام وثنى) إذ ليس له حرمة ، ودخوله معصية (و) يغلظ بحضور (جمع) من عدول بلد اللعان وصلحائه (أقله أربعة ، والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) وقيل ان التغليظ فى المكان فرض (ويسن

لِلْقَاضِي وَعْظُهُمَا ، وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَأَنْ يَتَلَاعَنَا قَائِمَيْنِ ، وَشَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، وَلَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَذَفَ وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ لَاعَنَ ، وَلَوْ لَاعَنَ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا صَحَّ أَوْ أَصَرَّ صَادَفَ بَيْنُونَةً ، وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ فُرْقَةٌ وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وَسُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ حَدِّ زِنَاهَا ، وَانْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيٍ مُمْكِنٍ مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ أَوْ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِهِ ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ لَمْ يَلْحَقْهُ ، وَلَهُ نَفْيُهُ مَيِّتًا ، وَالنَّفْيُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْجَدِيدِ وَيُعْذَرُ لِعُذْرٍ ، وَلَهُ نَفْيُ حَمْلٍ وَانْتِظَارُ وَضْعِهِ ، وَمَنْ أَخَّرَ وَقَالَ جَهِلْتُ الْوِلَادَةَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا ، وَكَذَا الْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ جَهْلُهُ فِيهَا ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ : مُتِّعْتَ بِوَلَدِكَ ، أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَقَالَ آمِينَ أَوْ نَعَمْ تَعَذَّرَ نَفْيُهُ ، وَإِنْ قَالَ :

للقاضي وعظهما ، ويبالغ) القاضي في وعظهما (عند الخامسة) قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله في قولك على لعنة الله فانها موجبة ، وكذا المرأة عند ذكر الغضب (و) يسن لهما (أن يتلاعنا قائمين ، و) الملاعن (شرطه : زوج) فلا يصح لعان أجنبي ولو سيد أمة (يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا (ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن ، ولو لاعن) حال الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح) لعانه لتبين وقوعه حال النكاح ، وكفره لايمنع صحته (أو أصر) على ردته إلى انقضاء العدة (صادف بينونة) لتبين انقطاع الزوجية بالردة ، فان كان هناك ولد ونفاه باللعان صح ، وإلا تبينا فساده ، ولايندفع بلعانه حد القذف (ويتعلق بلعانه) أي الزوج (فرقة) وهي فرقة فسخ ، وتحصل ظاهرا وباطنا (وحرمة مؤبدة) فلا يحل له بعد اللعان نكاحها ولا وطؤها بملك لو كانت أمة واشتراها (وإن أكذب نفسه) فلا يتمكن من عودهما بخلاف النسب (وسقوط الحد عنه) أي حد قذف الملاعنة ، وكذا الزاني بها إن ذكره في اللعان (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب حد زناها) إن لم تلاعن (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه (وإنما يحتاج إلى نفي) نسب ولد (يمكن) كونه (منه ، فان تعذر) كون الولد منه (بأن ولدته لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع (أو) ولدته لأكثر من ذلك ولكن (طلق في مجلسه) أي العقد (أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ، ففي جميع هذه الصور (لم يلحقه) فلا حاجة لنفيه (وله نفيه) أي الولد (ميتا) لأن النسب لاينقطع بالموت (والنفي على الفور) بأن يأتي إلى القاضي ويقول إن الولد ليس مني بخلاف اللعان (في الجديد) والقديم : فيه قولان يجوز إلى ثلاثة أيام أو متى شاء (ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه) لرجاء موته (ومن أخر) نفي نسب ولد (وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا (وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها) بخلاف مالا يمكن ، كأن كانا في دار واحدة ومضى زمن يبعد الخفاء فيه (ولو قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم) من كل ما يتضمن إقرارا (تعذر نفيه) ولحقه الولد (وإن قال) في جواب

جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا أَوْ بَارَكَ عَلَيْكَ فَلَا ، وَلَهُ اللِّعَانُ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بِزِنَاهَا ، وَلَهَا لِدَفْعِ حَدِّ الزِّنَا .

[فصل] لَهُ اللِّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِنْ عَفَتْ عَنِ الحَدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ ، وَلِدَفْعِ حَدِّ القَذْفِ وَإِنْ زَالَ النِّكَاحُ ، وَلَا وَلَدَ ، وَلِتَعْزِيرِهِ ، لَا تَعْزِيرِ تَأْدِيبٍ لِكَذِبٍ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تُوطَأُ ، وَلَوْ عَفَتْ عَنِ الحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِزِنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وَلَدَ أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ الحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ فَلَا لِعَانَ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا مُطْلَقٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ لَاعَنَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ فَلَا لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الأَصَحِّ لَكِنْ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَيُلَاعِنُ ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوْءَمَيْنِ .

ذلك (جزاك الله خيرا ، أو بارك عليك فلا) يتعذر نفيه (وله) أى الزوج (اللعان مع إمكان بينة بزناها ، و) يجوز (لها) اللعان (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه .

[فصل] فى المقصود الأصلى من اللعان ، وهو نفى النسب (له) أى الزوج (اللعان لنفى ولد) ولو من وطء شبهة (وإن عفت عن الحد) أو أقام بينة بزناها (و) إن (زال النكاح) بطلاق أو غيره (و) له اللعان أيضا (لدفع حد القذف) عنه (وإن زال النكاح ولا ولد) دفعا للحد والفسق عنه فلا يجوز له الترك (و) له اللعان (ا)دفع (تعزيره) أى تعزير القذف بأن قذف زوجته الأمة أو الذمية (لا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ) أى لا يمكن وطؤها فلا يلاعن لاسقاطه ، وإن بلغت وطالبته (ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد) ينفيه (أو سكتت عن الحد ، أو جنت بعد قذفه) ولا ولد أيضا ينفيه (فلا لعان فى الأصح) لعدم الحاجة إليه ، ومقابله له اللعان فى ذلك لغرض الفرقة (ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه) يريد نفيه ، فان لم يكن ولد لم يلاعن ويحد (فان أضاف) زناها (الى ماقبل نكاحه) أو إلى ما بعد البينونة (فلا لعان إن لم يكن ولد ، وكذا إن كان فى الأصح) لتقصيره بذكر التاريخ ، ومقابله له اللعان (لكن له إنشاء قذف) مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح (ويلاعن) لنفى الولد ، بل يلزمه ذلك إن علم أنه ليس منه ، ويسقط عنه بلعانه حد القذف (ولا يصح نفى أحد توءمين) لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع فى الرحم ولدان من ماء رجلين ، فان نفى أحدهما لحقاه ، ولو نفاهما ثم استلحق أحدهما لحقه الآخر .

كتاب العدد

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةِ حَيٍّ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ وَطْءٍ أَوِ اسْتِدْخَالِ مَنِيِّهِ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ ، لَا بِخَلْوَةٍ فِي الْجَدِيدِ ، وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةٌ . وَالْقَرْءُ : الطُّهْرُ ، فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ، أَوْ حَائِضًا فَفِي رَابِعَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ ، وَهَلْ يُحْسَبُ طُهْرُ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَرْءًا ؟ قَوْلَانِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَرْءَ انْتِقَالٌ مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ ، أَمْ طُهْرٌ مُحْتَوَشٌ بِدَمَيْنِ ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ ، وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا ، وَمُتَحَيِّرَةٍ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ

كتاب العـدد

جمع عدّة ، وهي في الشرع اسم لمدّة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتفجعها على زوجها أو للتعبد (عدّة النكاح ضربان : الأوّل متعلق بفرقة حيّ بطلاق أو فسخ) بعيب أو رضاع أو لعان وخرج بعدّة النكاح المزنى بها فلا عدّة عليها (وإنما تجب) العدّة إذا حصلت الفرقة (بعد وطء) في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة ، ولو من صبي تهيأ للوطء (أو) بعد (استدخال منيه) أى الزوج فلابد أن يوجد الانزال والاستدخال في الزوجية (و) تجب العدّة بذلك ، و (إن تيقن براءة الرحم) كما في الصغير (لا بخلوة) فلا تجب بها (في الجديد) وفي القديم تقام مقام الوطء (وعدة حرّة ذات أقراء) بأن كانت تحيض (ثلاثة) من الأقراء (والقرء) بالفتح والضمّ (الطهر فان طلقت طاهرا) وبقى من زمن طهرها شيء (انقضت) عدّتها (بالطعن في حيضة ثالثة) فان لم يبق من زمن الطهر شيء : كأن علق الطلاق بآخر الطهر فتنقضي عدّتها بالطعن في الحيضة الرابعة (أو) طلقت (حائضا ففي رابعـة) تنقضي ، ولا يحسب ما بقى من الحيض قرءا (وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن) في الحيضة الثالثة أو الرابعة ليعلم أنه حيض (وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا ثم حاضت أثناء عدّتها (قرءا) أم لا ؟ (قولان : بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض ، أم) هو (طهر محتوش) بفتح الواو : أى مكتنف (بدمين) أى دمي حيض أو حيض ونفاس (والثاني) من البناءين (أظهر) فلا يحسب ما ذكر قرءا (وعدة مستحاضة) غير متحيرة (بأقرائها المردودة إليها) من العادة والتمييز والأقلّ (و) عدة (متحيرة) لم تحفظ قدر دورها (بثلاثة أشهر في الحال) فان بقى من الشهر الذى طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوما عدّ قرءا وتعتدّ بعده بهلالين ، فان بقى خمسة عشر يوما فأقلّ لم تحسب تلك البقية فتبتدئ العدّة من الهلال ، فان حفظت الأدوار فانها تعتد بثلاثة منها (وقيـل) تعتدّ المتحيرة بما ذكر

بَعْدَ الْيَأْسِ ، وَأُمُّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ بِقُرْءَيْنِ ، وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعَةٍ كَمَّلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ بَيْنُونَةٍ فَأَمَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَحُرَّةٌ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ طَلَقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ ، وَتُكَمِّلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا وَجَبَتِ الْأَقْرَاءُ ، وَأَمَةٌ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي قَوْلٍ شَهْرَانِ ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثَةٌ ، وَمَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيْأَسَ فَبِالْأَشْهُرِ ، أَوْ لَا لِعِلَّةٍ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ ، فَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الْأَشْهُرِ وَجَبَتِ الْأَقْرَاءُ ، أَوْ بَعْدَهَا فَأَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا إِنْ نُكِحَتْ فَلَا شَيْءَ وَإِلَّا فَالْأَقْرَاءُ ، وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتِهَا ، وَفِي قَوْلٍ : كُلِّ النِّسَاءِ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي

(بعد اليأس) وسيأتى وقت سنه (و) عدة (أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق) وهى من ذوات الأقراء (بقرءين ، و إن عتقت فى عدة رجعة كملت عدة حرة فى الأظهر) ومقابله تتم عدة أمة (أو) عتقت فى عدة (بينونة فأمة فى الأظهر) ومقابله تتم عدة حرة ، ولو عتقت فى عدة وفاة فانها تتم عدة الاماء (و) عدة (حرة لم تحض) أصلا (أو يئست) من الحيض (بثلاثة أشهر) بالأهلة ان انطبق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به (فان طلقت فى أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين) يوما من الرابع (فان حاضت فيها) أى الأشهر (وجبت الأقراء) فلا يحسب مامضى من الطهر قرءا (و) عدة (أمة) وكل من فيها رق ولم تحض أو يئست (بشهر ونصف ، وفى قول شهران ، و) فى (قول ثلاثة) ولو انتقلت الأمة للحيض فكانتقال الحرة فيما مر (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فتعتد بالأقراء (أو تيأس) أى تصل إلى سن اليأس ، وأقصاه اثنان وستون سنة (ف) تعتد (بالأشهر أو) انقطع دمها (لا لعلة ، فكذا) تصبر حتى تحيض أو تيأس (فى الجديد ، وفى القديم تتربص تسعة أشهر) مدة الحمل غالبا (وفى قول) من القديم تتربص (أربع سنين) أكثر مدة الحمل ، وفى قول منه ستة أشهر أقل مدة الحمل (ثم تعتد بالأشهر ، فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس فى الأشهر وجبت الأقراء) ويحسب مامضى قرءا (أو بعدها) أى الأشهر (فأقوال : أظهرها إن نكحت) بضم أوله (فلا شئ) يجب عليها وصح النكاح (و إلا) بأن لم تنكح (فالأقراء) واجبة فى عدتها ومقابل الأظهر تنتقل إلى الأقراء مطلقا ، وقيل لاتنتقل مطلقا (والمعتبر) فى اليأس (يأس عشيرتها) أى أقاربها من الأبوين (وفى قول) يأس (كل النساء . قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم) وأظهر الأقوال أنه اثنان وستون سنة :

[فصل] فى العدة بوضع الحمل (عدة الحامل بوضعه) أى الحمل (بشرط نسبته إلى ذى

الْعِدَّةِ وَلَوِ احْتِمَالاً كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ وَانْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوْءَمَيْنِ ، وَمَتَى تَخَلَّلَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَتَوْءَمَانِ ، وَتَنْقَضِي بِمَيِّتٍ ، لَا عَلَقَةٍ ، وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِلُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةٌ وَقُلْنَ : هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ انْقَضَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ ، وَلَوِ ارْتَابَتْ فِيهَا لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحٍ اسْتَمَرَّ إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحٍ فَلْتَصْبِرْ لِتَزُولَ الرِّيبَةُ ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَالْمَذْهَبُ عَدَمُ إِبْطَالِهِ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ عُلِمَ مُقْتَضِيهِ أَبْطَلْنَاهُ ، وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لَحِقَهُ ، أَوْ لِأَكْثَرَ فَلَا ، وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا

العدّة) من زوج أو غيره (ولو احتمالا كمنفىّ بلعان) أما إذا لم يمكن نسبته إليه كصبى مات وامرأته حامل فلا تنقضى عدّتها بوضع الحمل (و) بشرط (انفصال كله) أى الحمل (حتى) انفصال (ثانى توءمين) تثنية توءم ، وهو كلّ واحد من ولدين مجتمعين فى حمل واحد ، فلا تنقضى العدّة بوضع أوّلهما ، بل له الرجعة بعد وضعه (ومتى تخلل) بين وضعهما (دون ستة أشهر فتوءمان) أى يسميان بذلك ، بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر ، فالثانى حمل آخر (وتنقضى) العدّة (بميت) أى بوضعه (لا) بوضع (علقة) وهى : منىّ يستحيل فى الرحم فيصير دما غليظا (و) تنقضى (بمضغة) وهى العلقة التى صارت قطعة لحم إنما بشرط أن يكون (فيها صورة آدمى خفية أخبر بها القوابل) جمع قابلة ، وهى التى تتلقى المولود عند وضعه (فان لم يكن) فى المضغة (صورة) لا ظاهرة ولا خفية (و) لكن (قلن : هى أصل آدمى انقضت على المذهب) فالشرط أحد أمرين : إما وجود صورة ولو خفية ، أو قول القوابل : إنها أصل آدمى (ولو ظهر فى) أثناء (عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه) ولغا ما مضى (ولو ارتابت فيها) أى العدة : أى لم يظهر لها الحمل ، ولكن شكت أنها حامل أم لا بسبب وجود حركة مثلا (لم تنكح) عند تمامها (حتى تزول الريبة) فان نكحت فالنكاح باطل (أو) ارتابت (بعدها) أى العدة (و بعد نكاح) لآخر (استمرّ) نكاحها (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده) فانه يحكم ببطلانه ، والولد للأوّل بخلاف ما لو ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثانى وإن أمكن كونه من الأوّل (أو) ارتابت (بعدها) أى العدّة (قبل نكاح) الآخر (فلتصبر) عن النكاح وجوبا (لتزول الريبة ، فان نكحت) آخر قبل زوالها (فالمذهب عدم إبطاله) أى النكاح (فى الحال فان علم مقتضيه) أى البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر (أبطلناه) وإلا فلا نبطله ، وقيل فى إبطاله قولان ، ولو راجعها بعد العدّة وقد ارتابت فى الحمل ، فان ظهر حمل صحت الرجعة ، وإلا فلا (ولو أبانها فولدت لأربع سنين) فأقل (لحقه) الولد (أو لأكثر) من أربع سنين (فلا) يلحقه (ولو طلق رجعيا) وقد أتت بولد ففيها ما تقدم فى البائن ، وإنما تخالفها فيما ذكره بقوله

حُسِبَتِ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ انْصِرَامِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكِحْ ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةٍ فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي ، وَلَوْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ فَاسِدًا فَوَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الْأَوَّلِ لَحِقَهُ وَانْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي ، أَوْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الثَّانِي لَحِقَهُ ، أَوْ مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا فَكَالْإِمْكَانِ مِنْهُ فَقَطْ .

[فصل] لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا فِي رَجْعِيَّةٍ تَدَاخَلَتَا فَتَبْتَدِئُ عِدَّةً مِنَ الْوَطْءِ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمْلًا وَالْأُخْرَى أَقْرَاءً تَدَاخَلَتَا فِي الْأَصَحِّ ، فَتَنْقَضِيَانِ بِوَضْعِهِ ، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ فَلَا ،

(حسبت المدّة) التى هى أربع سنين (من الطلاق ، وفى قول من انصرام) أى فراغ (العدّة) وعلى القول الثانى إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين من الطلاق ، ولكنه من انقضاء العدّة أربع سنين فأقل يلحقه بخلافه على الأوّل ، وحيث حكم بلحوق الولد فالمرأة معتدّة الى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها ، وعليه لها السكنى والنفقة (ولو نكحت بعد العدّة فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح الثانى (فكأنها لم تنكح) وحكم الولد أنه إن وضعته لأربع سنين من إمكان العلوق من الأوّل لحقه أولأكثر لم يلحقه ، وحيث لحقه فنكاح الثانى باطل ، وإذا لم يلحقه فالنكاح صحيح (وإن كان لستة) من الأشهر فأكثر (فالولد للثانى) فيلحقه (ولو نكحت فى العدّة فاسدا) فى الواقع لا فى ظنّ الواطئ (فولدت للامكان من الأوّل) دون الثانى (لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتدّ) ثانيا (للثانى) لأن وطأه وطء شبهة (أو للامكان من الثانى) دون الأوّل كأن أتت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق (لحقه ، أو) للامكان (منهما عرض على قائف) وهو مسلم عدل مجرّب (فان ألحقه بأحدهما فكالامكان منه فقط) وإن لم يلحقه بواحد بأن اشتبه الحال عليه ، أولم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه .

[فصل] فى تداخل عدّتى المرأة (لزمها عدّتا شخص من جنس) واحد (بأن طلق ثم وطئ فى عدّة أقراء أو أشهر جاهلا) فيما إذا كان الطلاق بائنا بأنها المطلقة بأن ظنها زوجته الأخرى (أو عالما فى رجعية) بخلاف البائن إذا وطئها عالما فهو زان لا حرمة لوطئه (تداخلتا) أى العدتان (فتبتدئ عدّة من الوطء ، ويدخل فيها بقية عدّة الطلاق) وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين ، فله الرجعة فيها للرجعية دون ما بعدها (فان) لم تكن العدّتان من جنس بأن (كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء) كأن طلقها وهى حامل ثم وطئها قبل الوضع (تداخلتا فى الأصحّ فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) أى الوضع سواء كان الحمل من الوطء أم لا (وقيل إن كان الحمل من الوطء) بأن طلقها حائلا ثم وطئها فأحبلها (فلا)

أَوْ لِشَخْصَيْنِ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطُلِّقَتْ فَلَا تَدَاخُلَ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قُدِّمَتْ عِدَّتُهُ، وَإِلَّا فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْأُخْرَى، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ فَإِذَا رَاجَعَ انْقَضَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَلَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا، وَإِنْ سَبَقَتِ الشُّبْهَةُ قُدِّمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَقِيلَ الشُّبْهَةِ.

[فصل] عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا إِنْ كَانَتْ بَائِنًا انْقَضَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ. قُلْتُ: وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ انْقَضَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بِظَنِّ الصِّحَّةِ وَوَطِئَ انْقَطَعَتْ مِنْ حِينِ وَطْءٍ، وَفِي

يراجع قبل وضعه بناء على أن عدة الطلاق انقطعت بالوطء، ومقابل الأصح أنهما لا تتداخلان (أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن كانت فى عدة زوج أو) فى عدة وطء (شبهة فوطئت بشبهة) من آخر (أو) وطئت فى (نكاح فاسد، أوكانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت) بعد وطء الشبهة (فلا تداخل، فإن كان حمل قدمت عدته) سواء تقدم سببه أم تأخر، فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالأقراء بعد نفاسها، وله الرجعة قبل الوضع وإن كان الحمل من وطء الشبهة أتمت بقية عدة الطلاق أو استأنفتها بعد الوضع، وله رجعتها فى تلك البقية ولو فى النفاس (وإلا) أى وإن لم يكن حمل (فإن سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت الأخرى) وهى عدة وطء الشبهة (وله) أى المطلق (الرجعة فى عدته) إن كان الطلاق رجعيا وتجديد النكاح إن كان بائنا (فإذا راجع) أو جدد (انقطعت وشرعت فى عدة الشبهة، ولا يستمتع بها) الزوج بوطء ولا غيره (حتى تقضيها، وإن سبقت الشبهة) بأن وطئت بشبهة ثم طلقت (قدمت عدة الطلاق) فى الأصح (وقيل) قدمت عدة (الشبهة) ثم تعتد عن الطلاق

[فصل] فى معاشرة المطلق المعتدة (عاشرها كزوج) بخلوة ونوم ولو فى الليل (بلا وطء فى عدة أقراء أو أشهر فأوجه: أصحها إن كانت بائنا انقضت) عدتها بما ذكر، ولا يؤثر فيها تلك المعاشرة (وإلا) بأن كانت رجعية (فلا) تنقضى عدتها، وإن طالت المدة (ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر) وإن لم تنقض بها العدة (قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة) وأما إذا وطئها، فإن كانت بائنا فلا يمنع الوطء انقضاء العدة، وإن كانت رجعية امتنع المضى فى العدة مادام يطؤها (ولو عاشرها أجنبى) بلا وطء (انقضت) عدتها مع معاشرته (والله أعلم) فإن وطئها بلا شبهة فهو زان، أو بها فهو موجب للعدة (ولو نكح معتدة بظن الصحة) لنكاحها (ووطئ انقطعت) عدتها (من حين وطئ) بخلاف ما إذا لم يطأ فإن العدة لا تنقطع (وفى

قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ مِنَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلاً ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ ، وَفِى الْقَدِيمِ تَبْنِى إِنْ لَمْ يَطَأْ ، أَوْ حَامِلاً فَبِالْوَضْعِ . فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ الْوَضْعِ فَلَا عِدَّةَ ، وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ .

[فصل] عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لِوَفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوطَأْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، وَأَمَةٍ نِصْفُهَا ، وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى وَفَاةٍ ، أَوْ بَائِنٍ فَلَا ، وَحَامِلٍ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ فَبِالْأَشْهُرِ ، وَكَذَا مَمْسُوحٌ إِذْ لَا يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَلْحَقُ مَجْبُوبًا بَقِىَ أُنْثَيَاهُ فَتَعْتَدُّ بِهِ ، وَكَذَا مَسْلُولٌ بَقِىَ ذَكَرُهُ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ أَوْ تَعْيِينٍ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ اعْتَدَّتَا لِوَفَاةٍ ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ وَهُمَا ذَوَاتَا

قول أو وجه من العقد ، ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت) عدة فى الجديد (وفى القديم) لا تستأنف ، بل (تبنى إن لم يطأ) بعد الرجعة (أو) راجع (حاملا) ثم طلقها (فبالوضع) تنقضى عدتها ، وطئها بعد رجعتها أم لا (فلو وضعت ثم طلق استأنفت ، وقيل إن لم يطأ بعد الوضع) وكذا قبله (فلا عدة) عليها فنفى الوطء فى هذا الوجه مشروط فيما قبل الوضع و بعده : فلو حذف قوله بعد الوضع لوفى بشرط هـذا القول (ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة (ودخل فيها البقية) من عدتها السابقة ، فان لم يطأ وطلق فانها تبنى على العدة ، واعترض قوله : ودخل فيها البقية بأنه لم يبق عدة بعد النكاح والوطء حتى تدخل فى غيرها .

[فصل] فى عدة الوفاة والمفقود (عدة حرة حائل لوفاة ، وإن لم توطأ) أو كانت صغيرة (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) وتعتبر الأشهر بالأهلة ويكمل المنكسر بالعدد ، ولا يعتبر هنا الوطء ، بخلاف فرقة الحياة (و) عدة (أمة نصفها) وهو شهران وخمسة أيام (وإن مات عن رجعية انتقلت إلى) عدة (وفاة ، أو) مات عن (بائن فلا) تنتقل لعدة وفاة ، ولها النفقة إن كانت حاملا (و) عدة وفاة عن (حامل بوضعه) أى الحمل (بشرطه السابق) وهو انفصال كله حتى ثانى توءمين (فلو مات صبى) لا يولد لمثله (عن حامل فبالأشهر) تعتد ، لا بالوضع (وكذا ممسوح) وهو المقطوع ذكره وأنثياه (إذ لا يلحقه) ولد (على المذهب) وقيل يلحقه (ويلحق) الولد (مجبوبا) وهو الذى قطع جميع ذكره ، و (بقى أنثياه فتعتد) زوجته لوفاته إذا كانت حاملا (به) أى الوضع (وكذا مسلول) خصيتاه و (بقى ذكره به) يلحقه الولد فتنقضى بوضعه عدة الوفاة (على المذهب) وقيل لا يلحقه (ولو طلق إحدى امرأتيه) معينة أو مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فان كان) قبل موته (لم يطأ) واحدة منهما (اعتدتا لوفاة) بأربعة أشهر وعشر (وكذا إن وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا

أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ ، وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ فَإِنْ كَانَ بَائِنًا اعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَثَلَاثَةٍ مِنْ أَقْرَائِهَا ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ مِنَ الْمَوْتِ ، وَالْأَقْرَاءُ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِوَفَاةٍ وَتَنْكِحُ ، فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيمِ قَاضٍ نُقِضَ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ فَبَانَ مَيِّتًا صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ ، لَا رَجْعِيَّةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِبَائِنٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ ، وَهُوَ تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ وَإِنْ خَشُنَ ، وَقِيلَ يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ ، وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَّانٍ ، وَكَذَا إِبْرَيْسَمٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَصْبُوغٌ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ ، وَيَحْرُمُ حَلْيُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَكَذَا لُؤْلُؤٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَطِيبٌ فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ ،

أشهر) في طلاق بائن أو رجعي (أو) هما ذواتا (أقراء والطلاق رجعي) فتعتد كل منهما عدة وفاة احتياطا (فان كان) الطلاق في ذواتي الأقراء (بائنا اعتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) احتياطا (وعدة الوفاة من الموت ، والأقراء من الطلاق) فلو مضى قرء أو قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ، ومن قرءين أو قرء (ومن غاب) عن زوجته (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح) لغيره (حتى يتيقن موته أو طلاقه) أو تمضى مدة يغلب على الظن أنه لايعيش فوقها (وفي القديم تربص) أي تنتظر (أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح) غيره (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) ومقابله لاينقض (ولو نكحت) زوجة المفقود (بعد التربص والعدة فبان) الزوج (ميتا صح) نكاحها (على الجديد في الأصح) اعتبارا بما في نفس الأمر ، ومقابله لايصح ، أما إذا بان الزوج حيا بعد أن نكحت فالزوج الأول باق على زوجيته لكن لايطؤها حتى تعتد من الثاني (ويجب الاحداد على معتدة وفاة لارجعية) فلايجب عليها الاحداد (ويستحب) الاحداد (لبائن) بخلع أو غيره (وفي قول يجب) الاحداد عليها (وهو) أي الاحداد ، ويقال فيه الحداد (ترك لبس مصبوغ لزينة) كالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافيين (وإن خشن) المصبوغ (وقيل يحل ماصبغ غزله ثم نسج ، ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان) وإن كان نفيسا (وكذا) يباح (ابريسم) أي حرير لم يصبغ (في الأصح) ومقابله يحرم (و) يباح (مصبوغ لايقصد لزينة) كالأسود وكذا الأخضر والأزرق المشبعان (ويحرم حلي ذهب وفضة) ولو صغيرا كالخاتم ، وكذا يحرم الطراز على الثوب إن كبر ، وكذا إن صغر ان ركب على الثوب ، ويجوز لها لبس الحلي ليلا بكراهة لغير حاجة (وكذا) يحرم عليها (لؤلؤ في الأصح) ومقابله احتمال للإمام بعدم الحرمة (و) يحرم عليها (طيب في بدن وثوب و) في (طعام وكحل ، و) يحرم

وَاكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَرَمَدٍ ، وَإِسْفِيذَاجٌ ، وَدُمَامٌ ، وَخِضَابُ حِنَّاءٍ ، وَنَحْوِهِ ، وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ ، وَتَنْظِيفٌ بِغَسْلِ نَحْوِ رَأْسٍ وَقَلْمٍ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ . قُلْتُ : وَيَحِلُّ امْتِشَاطٌ وَحَمَّامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ ، وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ عَصَتْ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ : كَمَا لَوْ فَارَقَتِ الْمَسْكَنَ ، وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضِيَةً ، وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[فصل] تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٍ ، إِلَّا نَاشِزَةً ، وَلِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ فِى الْأَظْهَرِ ، وَفَسْخٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَتَسْكُنُ فِى مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ . قُلْتُ : وَلَهَا الْخُرُوجُ فِى عِدَّةِ وَفَاةٍ ، وَكَذَا بَائِنٍ

عليها (اكتحال بإثمد) وهو : حجر يتخذ منه الكحل الأسود ، ويسمى الأصبهانى ، وأما الاكتحال بالأبيض فيجوز ، وبالأصفر لايجوز (إلا) الاكتحال بإثمد أو صبر (لحاجة كرمد) فيجوز ليلا ، وكذا نهارا إن احتاجته (و) يحرم عليها (اسفيذاج) وهو مايتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه (ودمام) بضم الدال ، وهو الحمرة التى يورّد بها الوجه (وخضاب حناء ونحوه) كزعفران ، ويحرم ذلك فيما يظهر من البدن ، لافيما تحت الثياب (ويحلّ) لها (تجميل فراش) وهو ماترقد أو تقعد عليه (وأثاث) وهو أمتعة البيت (وتنظيف بغسل نحو رأس وقلم) لأظفار واستحداد ونتف شعر إبط (وإزالة وسخ . قلت : ويحلّ امتشاط وحمام إن لم يكن) فيه (خروج محرّم) وإلا فلا يحلّ (ولو تركت الاحداد عصت) إن علمت حرمة الترك (وانقضت العدّة كما لو فارقت المسكن) الذى يجب عليها ملازمته فانها تعصى وتنقضى عدتها (ولو بلغتها الوفاة بعد المدّة كانت منقضية ، ولها) أى المرأة (إحداد على غير زوج) من قريب أو مايحزن لفراقه (ثلاثة أيام ، وتحرم الزيادة) عليها بقصد الاحداد (والله أعلم) وأما الرجل فلا يجوز له الاحداد على أحد : لاثلاثة أيام ولا أقلّ .

[فصل] فى سكنى المعتدّة وملازمتها مسكن فراقها (تجب سكنى لمعتدّة طلاق ، ولو) كانت لطلاق (بائن) بخلع أو ثلاث ، حاملا كانت أو حائلا ، ولفظ بائن يجوز فيه الرفع خبرا لمبتدإ محذوف والنصب خبرا لكان المحذوفة مع اسمها ، والجر صفة لطلاق محذوف كما قدّرته حيث وجد بضبط المصنف مجرورا (إلا ناشزة) بأن طلقت حال نشوزها فلا سكنى لها ، وكذا لو نشزت فى أثناء العدّة ، فان عادت إلى الطاعة عادت سكناها (و) تجب السكنى (لمعتدّة وفاة فى الأظهر) ومقابله لاسكنى لها كما لانفقة لها (و) تجب أيضا لمعتدّة (فسخ) بعيب أو ردّة (على المذهب) وقيل هى كمعتدّة وفاة ففيها القولان (و) إذا وجبت فانها (تسكن فى مسكن) للزوج (كانت فيه عند الفرقة) بموت أو غيره (وليس لزوج وغيره إخراجها ، ولا لها خروج) منه ، وإن رضى الزوج إلا لعذر كما قال (قلت : ولها الخروج فى عدّة وفاة ، وكذا بائن) وكذا كلّ من لانفقة لها

فِى النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَغَزْلٍ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا لَيْلاً إِلَى دَارِ جَارَةٍ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِى بَيْتِهَا ، وَتَنْتَقِلُ مِنَ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ ، أَوْ هُمْ بِهَا أَذًى شَدِيدًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوِ انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنٍ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ اعْتَدَّتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَفِى الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَذِنَ ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَلَوْ أَذِنَ فِى الْانْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ فَكَمَسْكَنٍ ، أَوْ فِى سَفَرِ حَجٍّ أَوْ تِجَارَةٍ ثُمَّ وَجَبَتْ فِى الطَّرِيقِ فَلَهَا الرُّجُوعُ وَالْمُضِىُّ ، فَإِنْ مَضَتْ أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ثُمَّ يَجِبُ الرُّجُوعُ لِتَعْتَدَّ الْبَقِيَّةَ فِى الْمَسْكَنِ ، وَلَوْ خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ مَا أَذِنْتُ فِى الْخُرُوجِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ قَالَتْ : نَقَلْتَنِى فَقَالَ : بَلْ أَذِنْتُ لِحَاجَةٍ صُدِّقَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْزِلُ بَدَوِيَّةٍ وَبَيْتُهَا مِنْ شَعَرٍ كَمَنْزِلِ حَضَرِيَّةٍ ، وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا تَعَيَّنَ ،

فلها الخروج (فى النهار لشراء طعام ، و) بيع (غزل ونحوه ، وكذا) لها الخروج (ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع) على ماجرت به العادة (وتبيت فى بيتها ، وتنتقل المعتدة (من المسكن) الذى كانت فيه عند الفرقة (لخوف من هدم أو غرق) على مالها أو ولدها (أو) خوف (على نفسها) تلفا أو فاحشة (أو تأذت بالجيران ، أو) تأذى بها (هم أذى شديدا ، والله أعلم) وأما الأذى غير الشديد فلا تنتقل له (ولو انتقلت إلى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة) فى أثناء الطريق (قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص) وقيل تعتد فى الأول (أو) كان انتقالها من الأول (بغير إذن) من الزوج (ففى الأول) تعتد (وكذا) تعتد فى الأول (لو أذن) لها فى الانتقال (ثم وجبت قبل الخروج) منه (ولو أذن) لها (فى الانتقال إلى بلد فكمسكن) فيما ذكر (أو) أذن لها (فى سفر حج أو تجارة ثم وجبت فى الطريق فلها الرجوع) إلى الأول (والمضى) فى السفر (فان مضت) لقصدها (أقامت لقضاء حاجتها) من غير زيادة ، و إن زادت على مدة المسافرين (ثم يجب) عليها (الرجوع لتعتد البقية) من العدة (فى المسكن) الذى فارقته . أما لو سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها هو لحاجته فلا تزيد على إقامة مدة المسافرين (ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة) لها بالسكنى (فطلق وقال : ماأذنت فى الخروج) وقالت هى أذنت (صدق بيمينه) فيجب عليها الرجوع حالا و إن وافقها لم يجب حالا (ولو قالت نقلتنى) أى أذنت لى فى النقلة إلى هذا الموضع فأعتد فيه (فقال : بل أذنت لحاجة) فارجعى فاعتدى فى الأول (صدق) بيمينه (على المذهب) وقيل تصدق هى بيمينها (ومنزل بدوية وبيتها من) نحو (شعر) كصوف (كمنزل حضرية) فى لزوم ملازمته ، ولو ارتحل الحى ارتحلت معهم (وإذا كان المسكن له و يليق بها تعين) إقامتها به

ولا

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا فِى عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكَمُسْتَأْجَرٍ ، وَقِيلَ بَاطِلٌ ، أَوْ مُسْتَعَاراً لَزِمَتْهَا فِيهِ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةٍ نُقِلَتْ ، وَكَذَا مُسْتَأْجَرٌ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ ، أَوْ لَهَا اسْتَمَرَّتْ وَطَلَبَتِ الأُجْرَةَ ، فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ النِّكَاحِ نَفِيساً فَلَهُ النَّقْلُ إِلَى لاَئِقٍ بِهَا ، أَوْ خَسِيساً فَلَهَا الِامْتِنَاعُ ، وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكَنَتُهَا وَلاَ مُدَاخَلَتُهَا ، فَإِنْ كَانَ فِى الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ ، أَوْ لَهُ أُنْثَى ، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ أَمَةٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ جَازَ ، وَلَوْ كَانَ فِى الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ الْأُخْرَى فَإِنِ اتَّحَدَتِ الْمَرَافِقُ كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ اشْتُرِطَ مَحْرَمٌ ، وَإِلَّا فَلاَ ، وَيَنْبَغِى أَنْ يُغْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مَمَرُّ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، وَسُفْلٌ وَعُلْوٌ كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ .

بَابُ الاستبراء

يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا مِلْكُ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ ،

وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر (ولا يصح بيعه إلا فى عدّة ذات أشهر فكمستأجر) أى كبيعه ، ومرّ صحته (وقيل) بيع مسكنها (باطل) وأما عدّة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيها للجهل بالمدة (أو) كان (مستعارا لزمتها فيه ، فان رجع المعير ولم يرض بأجرة) المثل (نقلت) إلى أقرب مايوجد (وكذا مستأجر انقضت مدته) ولم يرض مالكه بتجديد أجرة مثل تنقل منه (أو) كان المنزل ملكا (لها استمرّت) فيه (وطلبت الأجرة) من المطلق ، ولها أن تطلب الانتقال منه (فان كان مسكن النكاح نفيسا فله) أى الزوج (النقل إلى لائق بها) قريب من المسكن الأوّل (أو) كان (خسيسا) لايليق بها (فلها الامتناع) من استمرارها فيه (وليس له) أى الزوج (مساكنتها ولامداخلتها) فى الدار التى تعتد فيها (فان كان فى الدار محرم لها) ولو برضاع (مميز) ولو غير بالغ (ذكر) ليس بقيد ، بل الأنثى إذا كانت ثقة كأختها كذلك (أو) محرم (له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية جاز) ماذكر لكن مع الكراهة ويعتبر فى الزوجة والأمة أن يكونا ثقتين ، وفى المحرم أن يكون بصيرا (ولو كان فى الدار حجرة) وهى كل بناء محوط (فسكنها أحدهما ، والآخر الأخرى ، فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم) حذرا من الخلوة (وإلا) بأن لم تتحد (فلا) يشترط محرم (وينبغى) أى يشترط (أن يغلق مابينهما) أى الزوجين (من باب ، وأن لا يكون ممرّ إحداهما) أى الحجرتين (على الأخرى ، وسفل وعلو كدار وحجرة) والأولى أن يسكنها العلو .

باب الاستبراء

هو بالمدّ لغة : طلب البراءة . وشرعا تربص الأمة مدّة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد (يجب بسببين : أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أوسبى) أى بعد

أَوْ رَدٍّ بِعَيْبٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ ، وَسَوَاءٌ بِكْرٌ ، وَمَنِ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَمُنْتَقِلَةٌ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَيَجِبُ فِي مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ ، لَا مَنْ خَلَتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ ، وَفِي الْإِحْرَامِ وَجْهٌ ، وَلَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ اسْتُحِبَّ ، وَقِيلَ يَجِبُ ، وَلَوْ مَلَكَ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً لَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ زَالَا وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ . الثَّانِي : زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقٍ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَلَوِ اسْتَبْرَأَ أَمَةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبْ وَتَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ إِذْ لَا تُشْبِهُ مَنْكُوحَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ الْمَاءَانِ ، وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ فِي الْأَصَحِّ ،

قسمة عنه (أو ردّ بعيب أو تحالف أو إقالة) فلا فرق بين الملك القهرى والاختيارى (وسواء بكر ، ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبى وامرأة وغيرها) أى المذكورات من صغيرة وآيسة (ويجب) الاستبراء (فى مكاتبة عجزت) بضم أوله وتشديد ثانيه : أى عجزها السيد عند عجزها عن النجوم (وكذا) أمة (مرتدة) عادت إلى الاسلام فانه يجب إستبراؤها (فى الأصح) ومقابله لايجب (لامن خلت من صوم واعتكاف وإحرام) بعد حرمتها على السيد فلا يجب استبراؤها (وفى الاحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة (ولواشترى زوجته استحب) له استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك (ولو ملك مزوّجة أو معتدة) من زوج أو غيره (لم يجب) استبراؤها حالا (فان زالا) أى أى الزوجية والعدة (وجب) الاستبراء (فى الأظهر) ومقابله لايجب اكتفاء بالعدة (الثانى زوال فراش عن أمة موطوءة) بملك يمين (أو مستولدة بعتق) منجز (أوموت السيد) عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها . وأما من لم توطأ فلا استبراء بعتقها ، ومن وطئت ولم يعتقها سيدها ومات عنها فانها تنتقل للوارث ، ويجب عليه استبراؤها (ولومضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها) سيدها (أومات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (فى الأصح) ولا يكفى مامضى ومقابله لايجب (قلت : ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها) وأما إذا مات عنها فانها تنتقل للوارث فيجب الاستبراء ، نعم يجوز للوارث تزويجها للغير بلااستبراء (لم يجب) عليها استبراء (وتتزوج فى الحال إذلاتشبه منكوحة ، والله أعلم) إذ المنكوحة لواعتدت قبل أن تطلق ، ثم طلقت لابد أن تعتد لأنه لايزول فراشها إلابالطلاق بخلاف الأمة يزول فراشها بالاستبراء حتى لوأتت بولد بعده بستة أشهر لم يلحقه (ويحرم تزويج أمة موطوءة) غير مستولدة (ومستولدة قبل استبراء لئلايختلط الماءان ، ولوأعتق مستولدته فله نكاحها بلااستبراء فى الأصح) ومقابله : لا ، لأن الاعتاق يقتضى الاستبراء

ولو

وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ، وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فَلَا اسْتِبْرَاءَ، وَهُوَ بِقُرْءٍ، وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ، وَفِي قَوْلٍ بِثَلَاثَةٍ، وَحَامِلٌ مَسْبِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ بِوَضْعِهِ، وَإِنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لَا اسْتِبْرَاءَ فِي الْحَالِ. قُلْتُ: يَحْصُلُ الِاسْتِبْرَاءُ بِوَضْعِ حَمْلِ زِنًا فِي الْأَصَحِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ الْمِلْكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ وَكَذَا شِرَاءٌ فِي الْأَصَحِّ، لَا هِبَةٍ، وَلَوِ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْفِ، وَيَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ إِلَّا مَسْبِيَّةً فَيَحِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ، وَقِيلَ لَا، وَإِذَا قَالَتْ: حِضْتُ صُدِّقَتْ، وَلَوْ مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ: أَخْبَرْتِنِي بِتَمَامِ الِاسْتِبْرَاءِ صُدِّقَ، وَلَا تَصِيرُ أَمَةٌ فِرَاشًا إِلَّا بِوَطْءٍ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ لَحِقَهُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ وَنَفَى الْوَلَدَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ

(ولو أعتقها أو مات) عنها (وهى مزوجة) أو معتدة (فلا استبراء) يجب عليها (وهو) أى الاستبراء فى ذات الأقراء يحصل (بقرء، وهو حيضة كاملة) بعد انتقال الملك اليه (فى الجديد) فلا يكفى بقية الحيضة التى وجد السبب فى أثنائها، وفى القديم أنه الطهر (وذات أشهر) من صغيرة وآيسة يحصل الاستبراء (بشهر، وفى قول) يحصل (بثلاثة) من الأشهر (وحامل مسبية) وهى التى ملكت بالسبى لا بالشراء (أو) أمة حامل (زال عنها فراش سيد) بعتقه أو موته يحصل استبراؤهما (بوضعه) أى الحمل (وإن ملكت) حامل (بشراء) وهى فى نكاح أو عدة (فقد سبق أن لا استبراء فى الحال) وأنه يجب بعد زوالهما فلا يكون الاستبراء فيها بالوضع، بل بعده، أو لا يجب أصلا (قلت: يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا) إن لم يحض قبل وضعه حيضة فيمن تحيض أو شهر، والا كفى ذلك (فى الأصح، والله أعلم) ومقابله لا يحصل الاستبراء بوضعه كما لا تنقضى العدة به (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب) زمنه (إن ملك بإرث، وكذا شراء فى الأصح) ومقابله لا يحسب لعدم استقرار الملك (لا هبة) جرى الاستبراء بعد عقدها وقبل قبضها فلا يعتد به (ولو اشترى) أمة (مجوسية فحاضت) مثلا (ثم أسلمت) بعد انقضاء ذلك أو فى أثنائه (لم يكف) هذا الاستبراء (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قبل تمام الاستبراء بوطء وغيره (إلا مسبية فيحل) له منها (غير وطء، وقيل لا) يحل الاستمتاع فى المسبية أيضا (وإذا قالت) بعد مضى زمن الاستبراء (حضت صدقت، ولو منعت السيد فقال أخبرتنى بتمام الاستبراء صدق) حتى يحل له وطؤها (ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (إلا بوطء) يعترف به أو تقوم به البينة، لا بمجرد الملك ولا بخلوة ولا بوطئها فيما دون الفرج فلا يلحقه ولدها، بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة و يلحقه ولدها و إن لم يعترف بالوطء (فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه) الولد (ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم

يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ أَنْكَرَتِ الْاسْتِبْرَاءَ حُلِّفَ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ ، وَقِيلَ يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلِاسْتِبْرَاءِ ، وَلَوِ ادَّعَتِ اسْتِيلَادًا فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطْءِ وَهُنَاكَ وَلَدٌ لَمْ يُحَلَّفْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ : وَطِئْتُهَا وَعَزَلْتُ لَحِقَهُ فِي الْأَصَحِّ .

كتاب الرضاع

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ، وَلَوْ حُلِبَتْ فَأُوجِرَ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرَّمَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ جُبِّنَ أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدٌ حَرَّمَ ، وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعٍ حَرَّمَ إِنْ غَلَبَ ، فَإِنْ غُلِبَ وَشَرِبَ الْكُلَّ قِيلَ أَوِ الْبَعْضَ حَرَّمَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُحَرِّمُ إِيجَارٌ وَكَذَا إِسْعَاطٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا حُقْنَةٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَشَرْطُهُ : رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سَنَتَيْنِ ، وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ ، فَلَوْ قَطَعَ

يلحقه على المذهب) وفي قول يلحقه (فان أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه) وان لم يتعرّض للاستبراء (وقيل يجب تعرّضه للاستبراء) أيضا (ولو ادّعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف) سيدها (على الصحيح) وكان الولد منفيا ، ومقابل الصحيح يحلف أنه ماوطئها (ولو قال : وطئت وعزلت لحقه) الولد (في الأصحّ) ومقابله لا يلحقه كدعوى الاستبراء .

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء ويجوز كسرها لغة : اسم لمص الثدي ، وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أوما حصل منه في معدة طفل أودماغه (إنما يثبت) بالنسبة لاحكامه من تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة وغيرها (بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) قمرية فلا يثبت بغير اللبن ، ولا بلبن رجل وخنثى وبهيمة ، ولا بلبن جنية ، ولا بلبن ميتة ، وقيل يحصل الرضاع بلبن الميتة ، ولا بلبن امرأة لم تبلغ السن المذكور (ولو حلبت) لبنها قبل موتها (فأوجر بعد موتها حرّم في الأصحّ) يعني أنه كل الرضعات الخمس بما أوجره بعد الموت (ولو جبن أو نزع منه زبد حرّم ، ولو خلط) اللبن (بمائع حرّم إن غلب) على المائع (فان غلب) بأن زالت أوصافه (وشرب) الرضيع (الكلّ ، قيل أو البعض حرّم في الأظهر) ومقابله لا يحرّم ، والأصحّ أن شرب البعض لا يحرم ، ويشترط كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد (ويحرم إيجار) وهو صبّ اللبن في الحلق (وكذا إسعاط) وهو صبّ اللبن في الأنف ليصل الدماغ (على المذهب) وقيل فيه قولان (لا حقنة) وهو مايدخل في القبل أوالدبر من دواء (في الأظهر) ومقابله تحرم (وشرطه) أي ركنه (رضيع حيّ) فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف الميت (لم يبلغ سنتين) فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه . وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع (وخمس رضعات) فلا يحرم أقلّ منها (وضبطهن بالعرف ، فلو قطع) الرضيع

إِعْرَاضاً تَعَدَّدَ ، أَوْ لِلَّهْوِ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ فَلَا ، وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأُوجِرَهُ خَمْساً أَوْ عَكْسُهُ فَرَضْعَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ خَمْسٌ ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ خَمْساً أَمْ أَقَلَّ أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ ؟ فَلَا تَحْرِيمَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلٌ ، أَوْ وَجْهٌ ، وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسٌ مُسْتَوْلَدَاتٌ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلٍّ رَضْعَةً صَارَ ابْنَهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَحْرُمْنَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوآتُ أَبِيهِ ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَلَا حُرْمَةَ فِي الْأَصَحِّ ، وَآبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرَّضِيعِ ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ ، وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ ، وَأَبُو ذِي اللَّبَنِ جَدُّهُ ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا الْبَاقِي ، وَاللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لَا زِنًا ، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ انْتَفَى اللَّبَنُ عَنْهُ ، وَلَوْ وُطِئَتْ مَنْكُوحَةٌ بِشُبْهَةٍ ،

(إعراضا) عن الثدى (تعدد ، أو) قطعه (للهو وعاد فى الحال ، أو تحول من ثدى إلى ثدى فلا) تتعدد (ولو حلب منها) لبن (دفعة وأوجره خمسا) أى فى خمس مرات (أو عكسه) بأن حلب منها فى خمس وأوجره الرضيع دفعة (فرضعة) واحدة (وفى قول خمس ، ولوشك هل رضع خمسا أم أقل ، أوهل رضع فى حولين أم بعد) أى بعد الحولين (فلا تحريم ، وفى الثانية) وهى الشك فى كونه فى الحولين أم بعد (قول أو وجه) بالتحريم (وتصير المرضعة أمه ، والذى منه اللبن) وهو الرجل (أباه ، وتسرى) أي تنتشر (الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) من النسب أو الرضاع ولا تسرى إلى آبائه و إخوته (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه فى الأصح) فقد وجدت الأبوة ولم توجد الأمومة (فيحرمن عليه) أى الطفل (لأنهن موطوآت أبيه) لا لكونهن أمهات له ، حتى لو كان لهن بنات من غير أبيه حللن له ، ومقابل الأصح لا يصير ابنه (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفل من كل رضعة (فلا حرمة فى الأصح) بين الرجل والطفل ، لأن الجدودة للأم والخؤولة لا يثبتان بدون الأمومة ومقابل الأصح تثبت الحرمة (وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) فلو كان أنثى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) فيحرم عليه نكاحهن ، ويحل له النظر والخلوة بهن (وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته ، و إخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته ، وأبوذى) أى صاحب (اللبن جده ، وأخوه عمه وكذا الباقى) من أقارب صاحب اللبن على هذا القياس (واللبن لمن نسب إليه ولد نزل) أى در اللبن (به بنكاح أو وطء شبهة) فالأبوة فى الرضاع تكسب الولد ، فلو در لمرأة لبن من غير حبل ثبتت الأمومة لها ولم تثبت الأبوة (لازنا ، ولو نفاه) أى الولد (بلعان انتفى اللبن عنه) النازل به (ولو وطئت منكوحة بشبهة

أوْ وَطِئَ اثنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ فَاللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوِ انْقَطَعَ وَعَادَ ، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَاللَّبَنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ ، وَقَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ ظُهُورِ لَبَنِ حَمْلِ الثَّانِي ، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ ، وَفِي قَوْلٍ لِلثَّانِي ، وَفِي قَوْلٍ لَهُمَا .

[فصل] تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا ، وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ كُلُّهُ ، وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا غُرْمَ وَلَا مَهْرَ لِلْمُرْتَضِعَةِ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَتِ الصَّغِيرَةُ وَكَذَا الْكَبِيرَةُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَتَغْرِيمِهِ الْمُرْضِعَةَ مَا سَبَقَ ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً فَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً فَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا ،

أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) إن أمكن كونه منهما (أو) لمن لحقه الولد بسبب (غيره) كأن انحصر الامكان فى واحد منهما (ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أوطلق و إن طالت المدّة أوانقطع) اللبن (وعاد) مادام لم يحدث مايحال عليه نزول اللبن (فان نكحت آخر وولدت منه ، فاللبن بعد الولادة له) أى للآخر (وقبلها) أى الولادة يكون (للأوّل إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى ، وكذا إن دخل) وقت ظهور لبن حمل الثانى يكون للأوّل دون الثانى (وفى قول للثانى) لأن الحمل ناسخ حكم ماقبله (وفى قول لهما) معا .

[فصل] فى طريان الرضاع على النكاح (تحته) زوجة (صغيرة فأرضعتها) الارضاع المحرّم (أمه) أى الزوج (أوأخته أوزوجة أخرى) له (انفسخ نكاحه) من الصغيرة وحرمت عليه أبدا (وللصغيرة) على الزوج (نصف مهرها) المسمى (وله على المرضعة نصف مهر مثل) كما يغرم هوالنصف (وفى قول كله) ومحل غرمها إذا لم يأذن لها الزوج و إلا فلاغرم (ولو رضعت من نائمة فلاغرم ولا مهر للمرتضعة ، ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أمّ الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) أى نكاحها لأنها صارت أختا الكبيرة (وكذا الكبيرة) ينفسخ نكاحها (فى الأظهر) ومقابله يختص الفسخ بالصغيرة (وله نكاح من شاء منهما) على الانفراد (وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة) على (ماسبق) فى إرضاع أمّ الزوج الصغيرة (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) فلها عليه نصف المسمى ، وله على أمها المرضعة نصف المهر ، وفى قول كله (فان كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل فى الأظهر) كما يجب عليه لبنتها المهر بكماله ، ومقابله لاشئ عليها (ولو أرضعت بنت) زوجته (الكبيره) زوجته (الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا)

وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتِ الْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَّقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ صَارَتْ أُمَّ امْرَأَتِهِ ، وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتُهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ وَالصَّغِيرِ أَبَدًا ، وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ السَّيِّدِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ الْأَمَةُ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ حَرُمَتَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا انْفَسَخَتَا وَحَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِلَبَنِهِ ، وَإِلَّا فَرَبِيبَةٌ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَثَلَاثُ صَغَائِرَ فَأَرْضَعَتْهُنَّ حَرُمَتْ أَبَدًا ، وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا بِإِيجَارِهِنَّ الْخَامِسَةَ انْفَسَخْنَ ، وَلَا يَحْرُمْنَ مُؤَبَّدًا ، أَوْ مُرَتَّبًا لَمْ يَحْرُمْنَ ، وَتَنْفَسِخُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ ، وَتَنْفَسِخُ الثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ الثَّالِثَةِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَنْفَسِخُ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ

حيث صارت جدة لامرأته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدا (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها صارت ربيبته ، فان لم تكن الكبيرة موطوءة لم تحرم ، لأن الربيبة شرط تحريمها الدخول بأمها (ولو كان تحته) أى فى عصمته (صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت) هذه المرأة (أم امرأته) فتحرم عليه أبدا وإن حدثت أمومتها بعد النكاح (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق) حيث صارت زوجة ابنه (والصغير) لأنها أمه وامرأة أبيه (أبدا ، ولو زوج) السيد (أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) أى العبد أبدا لأنها أمه (وعلى السيد) أبدا لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع (ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته) أى السيد (بلبنه أو لبن غيره حرمتا) أى الموطوءة والصغيرة (عليه) أبدا لأن الأمة صارت أم زوجته ، والصغيرة بنت موطوءته وبنته إن رضعت من لبنه (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها) أى الكبيرة الصغيرة (انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة إن كان الارضاع بلبنه) تحرم عليه أبدا لأنها بنته (وإلا) بأن كان الارضاع بلبن غيره (فربيبة) تحرم عليه أبدا إن دخل بالكبيرة ، وإلا فلا (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت) أى الكبيرة (أبدا) لأنها أم زوجة (وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه) لأنهن بناته (أو لبن غيره وهى) أى الكبيرة (موطوءة) له لأنهن صرن ربائبه (وإلا) بأن لم يكن اللبن له ولم تكن موطوءة له (فان أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة انفسخن) لصيرورتهن أخوات (ولا يحرمن مؤبدا) فله تجديد نكاح من شاء منهن (أو) أرضعتهن (مرتبا لم يحرمن) مؤبدا (وتنفسخ الأولى) لاجتماعها مع أمها فى نكاح (والثالثة) أى ينفسخ نكاحها لاجتماعها مع الثانية وهما أختان (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لأنهما صارتا أختين معا (وفى قول لا ينفسخ) نكاح الثانية بل الثالثة فقط لأن الجمع حصل لما (ويجرى القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية

مُرَتَّبًا أَيَنْفَسِخَانِ أَمِ الثَّانِيَةُ ؟.

[فصل] قَالَ : هِنْدٌ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ ، أَوْ قَالَتْ : هُوَ أَخِي حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا ، وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمُسَمَّى وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وَطِئَ ، وَإِنِ ادَّعَى رَضَاعًا فَأَنْكَرَتِ انْفَسَخَ ، وَلَهَا الْمُسَمَّى إِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فَنِصْفُهُ ، وَإِنِ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُهَا وَمَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وَطِئَ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَيَحْلِفُ مُنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَتٍّ ، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً ، وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا ، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْ فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ ، وَوُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلَبٍ وَإِيجَارٍ وَازْدِرَادٍ أَوْ قَرَائِنَ ،

مرتبا أينفسخان أم الثانية) يختص الانفساخ بها ، والأظهر انفساخهما .

[فصل] فى الاقرار بالرضاع (قال) رجل (هند بنتى أو أختى برضاع ، أو قالت) امرأة (هو أخى حرم تناكحهما) عملا باقرارهما ، ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه (ولو قال زوجان : بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطئ) وهى معذورة ، وإلا فلا يجب شئ (وان ادعى) الزوج (رضاعا فأنكرت) الزوجة (انفسخ) النكاح بينهما (ولها المسمى إن وطئ ، والا) بان لم يطأ (فنصفه وإن ادعته) أى الزوجة (فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها) ممن عرفته بعينه ، وإذا حلف استمرت الزوجية ظاهرا ، وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة (وإلا) بأن زوجت بغير رضاها أو أذنت ولم تعين الزوج (فالأصح تصديقها) بيمينها ، ومقابله يصدق الزوج بيمينه (ولها) فى المسألتين (مهر مثل إن وطئ) جاهلة بالرضاع ثم علمت (وإلا) بأن لم يطأ (فلا شئ لها ، ويحلف منكر رضاع على نفى علمه ، ومدعيه على بت ، ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) ولا يثبت بدونهن (والاقرار به شرطه رجلان) ولا يثبت بغيرهما (وتقبل) فى الرضاع (شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها) بل ذكرت أن بينهما رضاعا محرما (وكذا إن ذكرت) فعلها (فقالت أرضعته) فانها تقبل (فى الأصح) بخلاف ما إذا طلبت الأجرة فانها لا تقبل (والأصح أنه لا يكفى) فى الشهادة بالارضاع أن يقال (بينهما رضاع محرم ، بل يجب ذكر وقت) وقع فيه الارضاع (وعدد) بأن يقول : خمس رضعات متفرقات (و) كذا يجب ذكر (وصول اللبن جوفه ، ويعرف ذلك بمشاهدة حلب) بغير حائل (وإيجار وازدراد أو قرائن) دالة على وصول اللبن

كالتقام

كَالْتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعٍ وَازْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَبُونٌ .

كتاب النفقات

عَلَى مُوسِرٍ لِزَوْجَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّا طَعَامٍ ، وَمُعْسِرٍ مُدٌّ ، وَمُتَوَسِّطٍ مُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَالْمُدُّ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثُ دِرْهَمٍ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَمِسْكِينُ الزَّكَاةِ مُعْسِرٌ ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُلِّفَ مُدَّيْنِ رَجَعَ مِسْكِينًا فَمُتَوَسِّطٌ ، وَإِلَّا فَمُوسِرٌ ، وَالْوَاجِبُ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ . قُلْتُ : فَإِنِ اخْتَلَفَ وَجَبَ لَائِقٌ بِهِ ، وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبًّا ، وَكَذَا طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ ، فَإِنِ اعْتَاضَتْ

جوفه (كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجرّع وازدراد بعدعلمه بأنها) أى المرضعة (لبون) أى ذات لبن ، فاحتفاف القرائن يفيد اليقين أوالظنّ القوى ، ولا يكفى فى الشهادة ذكر القرائن ، بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ، ومقابل الأصح يكفى فى الشهادة أن يقول ، بينهما رضاع محرّم .

كتاب النفقات

جمع نفقة من الانفاق ، وهو الاخراج فى الخير . وأسباب وجوبها ثلاثة : ملك النكاح ، وملك اليمين ، وقرابة البعضية ، وبدأ بالأول فقال (على موسر لزوجته كل يوم مدّا طعام ، ومعسر مدّ ، ومتوسط مدّ ونصف ، والمدّ مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على أن الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما ، والمدّ رطل وثلث (قلت : الأصحّ مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم) بناء على أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم ، ومسكين الزكاة) وهو من يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه (معسر) وقدرته على الكسب لاتخرجه عن الاعسار فى النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق الزكاة (ومن فوقه) أى المسكين (إن كان لو كلف مدّين رجع مسكينا فمتوسط ، وإلا) بأن لم يرجع (فموسر) ويختلف ذلك باختلاف الأحوال من قلة العيال وكثرتهم والرخص والغلاء (والواجب) فى جنس الطعام (غالب قوت البلد) من الحنطة وغيرها (قلت : فان اختلف) قوت البلد (وجب لائق به) أى الزوج (ويعتبر اليسار وغيره) من (طلوع الفجر) أى فجر كل يوم فينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه فى كلّ يوم من بقية عمره الغالب ، فان لم يفضل عنه شئ أوفضل دون مدّ ونصف فمعسر أو بلغهما فموسر ، أو مدّ ونصف فمتوسط ، ويعتبر الفاضل من كسبه كلّ يوم كذلك (والله أعلم ، وعليه تمليكها) الطعام (حبا ، وكذا) عليه (طحنه وخبزه فى الأصحّ) ومقابله لا يلزمه ذلك (ولو طلب إحدهما بدل الحبّ) من خبز أو قيمة (لم يجبر الممتنع ، فان اعتاضت) عما وجب

جَازَ فِى الْأَصَحِّ ، إِلَّا خُبْزًا أَوْ دَقِيقًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِى الْأَصَحِّ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَجِبُ أُدْمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ ، وَيُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ الْبَلَدِ ، وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ وَجَبَ الْأُدْمُ ، وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا ، فَيَجِبُ قَمِيصٌ ، وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمُكْعَبٌ ، وَيَزِيدُ فِى الشِّتَاءِ جُبَّةً ، وَجِنْسُهَا قُطْنٌ ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ وَجَبَ فِى الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ مَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ كَزِلِّيَّةٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ حَصِيرٍ ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِى الْأَصَحِّ ، وَمِخَدَّةٌ وَلِحَافٌ فِى الشِّتَاءِ ، وَآلَةُ تَنْظِيفٍ كَمُشْطٍ ، وَدُهْنٍ ، وَمَا تَغْسِلُ بِهِ الرَّأْسَ ، وَمَرْتَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ ، لَا كُحْلٌ وَخِضَابٌ ، وَمَا تَزَيَّنُ

لها نقدا أوغيره (جاز فى الأصح) ومقابله لايجوز (إلاخبزا أودقيقا) فلايجوز (على المذهب) لمافيه من الربا ، وقيل يجوز (ولو أكلت معه كالعادة) من غير تمليك واعتياض (سقطت نفقتها فى الأصح) ومقابله لاتسقط (قلت : إلاأن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها) فلا تسقط (والله أعلم) ويكون الزوج متطوعا (ويجب) للزوجة (أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ، ويختلف) قدر الأدم (بالفصول) فيجب لها فى كل فصل مايعتاده الناس من الأدم والفاكهة أيضا (ويقدره قاض باجتهاده ، ويفاوت بين موسر وغيره ، و) يجب لها (لحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد) ولا يتقدر بوزن ، بل يعتبر تقدير القاضى بحسب عادة البلد (ولو كانت) عادتها (تأكل الخبز وحده وجب) لها (الأدم ، و) يجب لها (كسوة تكفيها) وتختلف باختلاف البلاد فى الحر والبرد ، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف اليسار والاعسار ، ولكنهما يؤثران فى الجودة والرداءة (فيجب) لها (قميص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن (وسراويل) وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة (وخمار) وهو مايغطى الرأس (ومكعب) وهو مداس الرجل (ويزيد فى الشتاء جبة) لدفع البرد بحسب العادة . فان جرت بالوقود وجب (وجنسها قطن ، فان جرت عادة البلد لمثله) أى الزوج لمثلها ، فالمدار على عادة مثلها من مثله (بكتان) بفتح الكاف ويجوز الكسر (أو حرير وجب فى الأصح) ومقابله لايلزمه غير القطن (ويجب ماتقعد عليه) من الفراش (كزلية) بكسر الزاى وتشديد اللام : شئ مضرب صغير (أولبد أوحصير) على حسب العادة (وكذا) يجب لها (فراش للنوم فى الأصح) ومقابله لايجب بل تنام على ماتقعد عليه نهارا (ومخدة) بكسر الميم (ولحاف) بكسر اللام (فى الشتاء) وكل ذلك بحسب العادة (و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) فى ترجيل شعرها (وماتغسل به الرأس) على حسب العادة (ومرتك) أصله من الرصاص يقطع رائحة الابط (ونحوه لدفع صنان ، لاكحل وخضاب وماتزين

به

بِهِ ، ودَوَاءُ مَرَضٍ ، وأُجْرَةُ طَبِيبٍ وحاجِمٍ ، ولَهَا طَعَامُ أيَّامِ المَرَضِ وأُدْمُهَا ، والأصَحُّ وُجُوبُ أُجْرَةِ حَمَّامٍ بِحَسَبِ العَادَةِ ، وثَمَنِ مَاءِ غُسْلِ جِمَاعٍ ونِفَاسٍ ، لا حَيْضٍ واحْتِلامٍ فى الأَصَحِّ ، ولَهَا آلاتُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وطَبْخٍ كَقِدْرٍ وقَصْعَةٍ وكُوزٍ وجَرَّةٍ ونَحْوِهَا ، ومَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا ، ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ ، وعَلَيْهِ لِمَنْ لا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا إخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ ، أَوْ بالإنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ ، وسَوَاءٌ فى هٰذَا مُوسِرٌ ومُعْسِرٌ وعَبْدٌ ، فَإنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأُجْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا أَوْ بِأَمَتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بالمِلْكِ أَوْ بِمَنْ صَحِبَتْهَا لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا ، وجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ ، وهُوَ مُدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ وكَذَا مُتَوَسِّطٌ فى الصَّحِيحِ ، ومُوسِرٌ مُدٌّ وثُلُثٌ ولَهَا كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهَا ، وكَذَا أُدْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، لا آلَةُ تَنْظِيفٍ فَإنْ كَثُرَ وَسَخٌ وتَأَذَّتْ بِقَمْلٍ وَجَبَ أَنْ تُرَفَّهَ ، ومَنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا فى العَادَةِ إنِ احْتَاجَتْ إلى خِدْمَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ وَجَبَ إخْدَامُهَا ،

به) من آلات الحلى فلا يجب عليه (و) لا (دواء مرض وأجرة طبيب وحاجم ، و) يجب (لها طعام أيام المرض وأدمها) وكل مايجب لها وهى صحيحة (والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة) ومقابله لايجب (و) الأصح وجوب (ثمن ماء غسل جماع ونفاس) ومقابله لايجب (لا) يجب ثمن ماء (حيض واحتلام فى الأصح) ومقابله يجب (و) يجب (لها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر) بكسر القاف للطبخ (وقصعة) للأكل (وكوز وجرّة) للشرب (ونحوها) كمغرفة (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة فيراعى فيه جانبها (ولايشترط كونه ملكه ، و) يجب (عليه لمن لايليق بها خدمة نفسها) بأن كانت ممن تخدم فى بيت أبيها (إخدامها بحرّة أو أمة له) أو لها (أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرّة أو أمة لخدمة) ولا تتعين الأناث بل يجوز إخدامها بصبى مثلا ، ولا يلزمه أكثر من خادم (وسواء فى هذا) أى وجوب الاخدام (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن (فان أخدمها بحرّة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أى الأجرة (أو) أخدمها (بأمته أنفق عليها بالملك ، أو) أخدمها (بمن صحبتها) حرّة كانت أو أمة (لزمه نفقتها) وفطرتها (وجنس طعامها جنس طعام الزوجة ، وهو مدّ على معسر ، وكذا متوسط فى الصحيح) ومقابله عليه مدّ وثلث (وموسر مد وثلث ، ولها كسوة تليق بحالها) ولو على متوسط ومعسر (وكذا) يجب للخادم (أدم) من جنس أدم المخدومة ، ولكن نوعه أقلّ (على الصحيح) ومقابله لايجب ، ويكتفى بما فضل عن أدم المخدومة (لا آلة تنظيف) فلا تجب (فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه) بأن تعطى مايزيل ذلك (ومن تخدم نفسها فى العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها) بما يقوم بحاجتها وإن

وَلَا إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ ، وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ إِمْتَاعٌ ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامٍ تَمْلِيكٌ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَوْ قَتَّرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا مَنَعَهَا ، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُشْطٍ تَمْلِيكٌ ، وَقِيلَ إِمْتَاعٌ ، وَتُعْطَى الْكِسْوَةَ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ ، فَإِنْ تَلِفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ تُبْدَلْ إِنْ قُلْنَا تَمْلِيكٌ ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ لَمْ تُرَدَّ ، وَلَوْ لَمْ يَكْسُ مُدَّةً فَدَيْنٌ .

[فَصْلٌ] الْجَدِيدُ أَنَّهَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ لَا الْعَقْدِ ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِيهِ صُدِّقَ ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا ، إِنْ عَرَضَتْ وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْخَبَرِ ، فَإِنْ غَابَ كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ فَيَجِيءَ أَوْ يُوَكِّلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى زَمَنُ وُصُولِهِ فَرَضَهَا الْقَاضِي ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمُرَاهِقَةٍ عَرْضُ وَلِيٍّ ، وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ وَلَوْ بِمَنْعِ لَمْسٍ بِلَا عُذْرٍ ، وَعَبَالَةُ زَوْجٍ ،

تعدد (ولا إخدام لرقيقة) من الأزواج (وفي الجميلة وجه) يوجب إخدامها (ويجب في المسكن) وكذا الخادم (إمتاع) لا تمليك (و) في (ما يستهلك كطعام تمليك) ولو بلا صيغة (وتتصرف فيه) بما شاءت (فلو قترت بما يضرها) بأن ضيقت على نفسها (منعها) زوجها (وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط) وآلة تنظيف (تمليك) خبر ما (وقيل إمتاع) كالمسكن (وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة (فإن تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا) إنها (تمليك) لأنه وفاها ما عليه . فإن قلنا إمتاع أبدلت (فإن ماتت فيه) أي الفصل ، أو مات هو (لم ترد) على القول بالتمليك (ولو لم يكس) وكذا جميع ما مر غير الإسكان والإخدام (فدين) على التمليك .

[فصل] في موجب المؤن ومسقطاتها (الجديد أنها) أي النفقة وتوابعها (تجب بالتمكين) التام فتستحقها يوما فيوما ، فلو امتنعت لم تجب (لا العقد) فلا تجب به النفقة (فإن اختلفا فيه) أي بأن قالت مكنت وأنكر (صدق) بيمينه (فإن لم تعرض عليه) زوجته (مدة فلا نفقة) لها (فيها ، وإن عرضت) عليه كأن بعثت إليه إني مسلمة إليك نفسي فاختر أي وقت آتيك فيه (وجبت من بلوغ الخبر ، فإن غاب) عن بلدها ورفعت الأمر إلى الحاكم (كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه) الحال (فيجيء) ليتسلمها (أو يوكل) من يحملها إليه ، وتجب النفقة من التسليم (فإن لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي) من حين إمكان وصوله (والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي) لهما ، ولا اعتبار بعرضهما لكن لو عرضت المراهقة نفسها على زوجها فتسلمها وصار بها إلى منزله وجبت نفقتها (وتسقط) نفقة كل يوم (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج ولو من غير مكلفة (ولو) كان النشوز (بمنع لمس) أو غيره (بلا عذر) فتسقط نفقة اليوم وكسوة الفصل بنحو المنع من اللمس ولو لم تمنع من الوطء (وعبالة زوج) أي كبر آلته

أو

أَوْ مَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ عُذْرٌ ، وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلاَ إِذْنٍ نُشُوزٌ إِلاَّ أَنْ يُشْرِفَ عَلَى انْهِدَامٍ ، وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ لاَ يُسْقِطُ ، وَلِحَاجَتِهَا يُسْقِطُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ نَشَزَتْ فَغَابَ فَأَطَاعَتْ لَمْ تَجِبْ فِي الْأَصَحِّ ، وَطَرِيقُهَا أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تَسْقُطْ ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ لاَ نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ وَأَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ ، وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلاَ إِذْنٍ نُشُوزٌ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا ، فَإِنْ مَلَكَ فَلاَ حَتَّى تَخْرُجَ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا ، أَوْ بِإِذْنٍ فَفِي الْأَصَحِّ لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ ، وَيَمْنَعُهَا صَوْمَ نَفْلٍ فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِزَةٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَضَاءً لاَ يَتَضَيَّقُ كَنَفْلٍ فَيَمْنَعُهَا ، وَأَنَّهُ لاَ مَنْعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتٍ ، وَسُنَنٍ رَاتِبَةٍ ، وَيَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ الْمُؤَنُ إِلاَّ مُؤْنَةَ تَنَظُّفٍ ، فَلَوْ ظُنَّتْ حَامِلاً فَأَنْفَقَ فَبَانَتْ حَائِلاً اسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا ،

بحيث لاتحملها الزوجة (أو مرض) بها (يضرّ معه الوطء عذر) فى منعها من وطئه فتستحق النفقة (والخروج من بيته بلا إذن) منه ولو لطاعة كحج (نشوز إلا أن يشرف) البيت (على انهدام) فخرجت فليس خروجها بنشوز لعذرها (وسفرها باذنه معه أو) وحدها (لحاجته لايسقط) النفقة (ولحاجتها يسقط فى الأظهر) ومقابله لاتسقط (ولو نشزت فغاب فأطاعته لم تجب) نفقتها (فى الأصح) ومقابله تجب لعودها إلى الطاعة (وطريقها) فى عود وجوب النفقة (أن يكتب الحاكم كما سبق ، ولو خرجت فى غيبته لزيارة) لأهلها (ونحوها) كعيادة (لم تسقط) نفقتها (والأظهر أن لا نفقة لصغيرة) لاتحتمل الوطء ، ومقابله تستحقها ، والخلاف حيث عرضت على الزوج أو سلمت له ولو كان صغيرا (و) الأظهر (أنها تجب لكبيرة على صغير) لايتأتى منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه ، ومقابله لاتجب (وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز) من وقت الاحرام (إن لم يملك تحليلها) بما أحرمت به بأن كان ما أحرمت به فرضا على قول (فان ملك) تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوّعا أو فرضا على الأظهر (فلا) يكون إحرامها نشوزا (حتى تخرج) من بيتها ، فاذا خرجت (فمسافرة لحاجتها) فان سافرت وحدها باذنه سقطت ، أو معه استحقت ، أو بغير إذنه فناشزة (أو) أحرمت عما ذكر (باذن ففى الأصح لها نفقة ما لم تخرج) ومقابله لاتجب (ويمنعها) أى يجوز له منعها من (صوم نفل ، فان أبت فناشزة فى الأظهر) وصومها حينئذ حرام ، ومقابله لاتكون (والأصح أن قضاء لايتضيق) بأن لم يجب فورا كفطرها بعذر فى رمضان والوقت متسع (كنفل فيمنعها) منه إلى أن يتضيق وله إلزامها الفطر ، ومقابل الأصح ليس كالنفل فلا يمنعها (و) الأصح (أنه لامنع من تعجيل مكتوبة أوّل وقت) ومقابله له المنع (و) لامنع من (سنن راتبة) وله المنع من تطويلها (ويجب لرجعية المؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما (إلا مؤنة تنظف) فلا تجب (فلو ظنت) الرجعية (حاملا فأنفق) عليها (فبانت حائلا) وأقرّت بانقضاء العدّة (استرجع مادفع) إليها (بعد عدتها)

وَالْحَائِلُ الْبَائِنُ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ ، وَتَجِبَانِ لِحَامِلٍ لَهَا ، وَفِى قَوْلٍ لِلْحَمْلِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تَجِبُ لِحَامِلٍ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ . قُلْتُ : وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ النِّكَاحِ ، وَقِيلَ تَجِبُ الْكِفَايَةُ ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ وَجَبَ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَقِيلَ حِينَ تَضَعُ ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

[فصل] أَعْسَرَ بِهَا فَإِنْ صَبَرَتْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ لَا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ ، وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا الْفَسْخُ وَإِلَّا فَلَا ، وَيُؤْمَرُ بِالْإِحْضَارِ ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُولُ ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ ، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ ، وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهُوَ بِالنَّفَقَةِ ، وَكَذَا بِالْأُدْمِ ، وَالْمَسْكَنِ فِى الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْعُ

والقول قولها فى قدر مدتها بيمينها (والحائل البائن بخلع أو ثلاث لانفقة لها ولا كسوة ، وتجبان لحامل) بائن ، وهذا الواجب (لها) بسبب الحمل (وفى قول للحمل ، فعلى الأول لاتجب لحامل عن) وطء (شبهة) فلا تجب على الواطء ولا على الزوج لو كانت منكوحة (أو نكاح فاسد) وعلى الثانى تجب (قلت : ولانفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا ، والله أعلم ، ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح) من غير زيادة ونقص (وقيل) لاتقدر بل (تجب الكفاية) فتزيد وتنقص بحسب الحاجة (ولايجب دفعها قبل ظهور حمل ، فاذاظهر) حملها (وجب) دفعها (يوما بيوم) وقيل لايجب دفعها إلا (حين تضع) فتدفع دفعة واحدة (ولا تسقط بمضى الزمان على المذهب) وقيل تسقط إن قلنا ان النفقة للحمل .

[فصل] فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة (أعسر بها) أى نفقة الزوجة المستقبلة (فان صبرت) وأنفقت على نفسها (صارت دينا عليه ، و إلا) بأن لم تصبر (فلها الفسخ) بالطريق الآتى (على الأظهر) ومقابله ليس لها ، وليس لها الفسخ بالمدة الماضية ولا بنفقة الخادم (والأصح أن لافسخ) للزوجة (بمنع موسر حضر أو غاب) فلافسخ بالتعذر للمنع لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم (ولو حضر وغاب ماله ، فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ ، و إلا) بأن كان دون مسافة القصر (فلا) فسخ (ويؤمر بالاحضار) بسرعة (ولو تبرع رجل بها) عن زوج معسر لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ (وقدرته على الكسب كالمال) أى كقدرته على المال ، ولو امتنع من الكسب مع قدرته عليه لم تفسخ كالموسر الممتنع (وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط فلا فسخ (والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة) والاعسار عن بعضها الذى لابد منه كالقميص يثبت الخيار بخلاف مامنه بد كالسراويل والنعل (وكذا) الاعسار (بالأدم والمسكن) كهو بالنفقة (فى الأصح) ومقابله لافسخ بذلك (قلت : الأصح المنع) أى

فى

فِي الْأُدْمِ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا تَفْسَخُ قَبْلَ وَطْءٍ بَعْدَهُ ، وَلَا فَسْخَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ فَيَفْسَخُهُ أَوْ يَأْذَنُ لَهَا فِيهِ ، ثُمَّ فِي قَوْلٍ يُنَجَّزُ الْفَسْخُ ، وَالْأَظْهَرُ إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَهَا الْفَسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ ، وَلَوْ مَضَى يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّالِثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ بَنَتْ ، وَقِيلَ تَسْتَأْنِفُ ، وَلَهَا الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهْلَةِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ لَيْلًا ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ فَلَا ، وَلَا فَسْخَ لِوَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارٍ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ ، وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجُ أَمَةٍ بِالنَّفَقَةِ فَلَهَا الْفَسْخُ ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا فَسْخَ لِلسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ : افْسَخِي أَوْ جُوعِي *

[فصل] يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ ، وَإِنْ عَلَا ، وَالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا

منع الفسخ (فى الأدم ، والله أعلم) بخلاف القوت (وفى إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده) ومقابله تفسخ فى الحالتين ، وقيل لا تفسخ فى الحالتين (ولا فسخ) بشىء مما ذكر (حتى يثبت عند قاض) أو محكم (إعساره) ببينة أو إقراره (فيفسخه أو يأذن لها فيه) وليس لها الفسخ من غير رفع إلى القاضى ولو مع علمها بالعجز إلا إذا عجزت عن الرفع ، فلها الفسخ وينفذ ظاهرا وباطنا (ثم فى قول ينجز الفسخ) عند الاعسار (والأظهر إمهاله ثلاثة أيام) وإن لم يطلب (ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته) فلا تفسخ لما مضى (ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين الأولين (وقيل تستأنف) مدة كاملة (ولها الخروج) من بيتها (زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) وليس له منعها (وعليها الرجوع) إلى البيت (ليلا) ولها منعه من الاستمتاع بها نهارا ، ولا تسقط نفقتها ، وكذا ليلا لكن تسقط نفقتها (ولو رضيت باعساره أو نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده) أى الرضا فى الصورتين (ولو رضيت باعساره بالمهر فلا) فسخ لها بعد الرضا ، وكذا لو نكحته عالمة باعساره ولم تصرح بالرضا لا فسخ ، والفسخ بالمهر بعد الرفع إلى القاضى على الفور بلا إمهال ، فلو أخرت سقط (ولا فسخ لولى صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة) ويصيران دينا عليه (ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ) بذلك ، وليس للسيد منعها منه (فان رضيت فلا فسخ للسيد فى الأصح) ومقابله له (وله) أى السيد (أن يلجئها إليه) أى الفسخ (بأن لا ينفق عليها ويقول لها (افسخى أو جوعى) دفعا للضرر عنه

[فصل] فى نفقة القريب (يلزمه) أى الشخص (نفقة الوالد وإن علا) من ذكر وأنثى (والولد وإن سفل) من ذكر وأنثى (وإن اختلف دينهما) فتجب على المسلم نفقة الكافر

بِشَرْطِ يَسَارِ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ ، وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ ، وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتَهُ وَلَا لِمُكْتَسِبِهَا ، وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَإِلَّا فَأَقْوَالٌ : أَحْسَنُهَا تَجِبُ ، وَالثَّالِثُ لِأَصْلٍ لَا فَرْعٍ . قُلْتُ : الثَّالِثُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهِيَ الْكِفَايَةُ ، وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا ، وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنْعٍ ، وَعَلَيْهَا إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللِّبَأَ ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ إِرْضَاعُهُ ، وَإِنْ وُجِدَتَا لَمْ تُجْبَرِ الْأُمُّ ، فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنْكُوحَةُ أَبِيهِ فَلَهُ مَنْعُهَا فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا ، وَصَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنِ اتَّفَقَا وَطَلَبَتْ أُجْرَةَ مِثْلٍ أُجِيبَتْ ، أَوْ فَوْقَهَا فَلَا ، وَكَذَا إِنْ

والعكس (بشرط يسار المنفق) من والد وولد (بفاضل عن قوته وقوت عياله فى يومه) وليلته التى تليه بكسب أم بغيره ، فان لم يفضل فلا شيء (و يباع فيها) أى نفقة القريب (ما يباع فى الدين) من عقار وغيره (و يلزم كسوبا) إذا لم يكن له مال (كسبها فى الأصح) ومقابله لا يلزمه (ولا تجب) النفقة (لمالك كفايته ولا لمكتسبها) أى قادر على كسبها (وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا) وكذا العاجز بمرض أو عمى (أو صغيرا أو مجنونا ، وإلا) بأن قدر على الكسب ولم يكتسب (فأقوال : أحسنها تجب) مطلقا للأصل والفرع ، أو لا تجب مطلقا (والثالث) تجب (لأصل لا فرع . قلت : الثالث أظهر ، والله أعلم ، وهى) أى نفقة القريب (الكفاية) و يعتبر حاله فى سنه وزهادته ورغبته ، و يجب إشباعه ، و يجب له الأدم ومؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى (وتسقط بفواتها) بمضى الزمان و إن تعدى المنفق بالمنع (ولا تصير دينا عليه إلا بفرض قاض أو إذنه فى اقتراض لغيبة أو منع) وحاصل المعتمد أنها لا تصير دينا إلا إذا اقترض القاضى من شخص مالا ثم أذن لمن اقترض منه أن يعطى للأب مثلا كل يوم كذا أو أن يأذن للأب مثلا أن يقترض مالا و يأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا ، وأما لو فرض له القاضى فى ماله كل يوم كذا فلا تصير دينا بذلك (وعليها) أى الأم (إرضاع ولدها اللبأ) بالقصر والهمز : اللبن النازل أول الولادة ، و يرجع فى مدته إلى أهل الخبرة (ثم بعده) أى بعد إرضاع اللبأ (إن لم يوجد إلا هى) أى الأم (أو أجنبية وجب) على الموجود منهما (إرضاعه و إن وجدتا) أى الأم والأجنبية (لم تجبر الأم ، فان رغبت) فى إرضاعه (وهى منكوحة أبيه فله منعها) مع الكراهة (فى الأصح . قلت : الأصح ليس له منعها ، وصححه الأكثرون ، والله أعلم) ولو لم تكن منكوحة بان كانت بائنا ، فان لم تطلب أجرة لم ينزع منها ، و إن طلبت فهى مثل المنكوحة لو طلبت (فان اتفقا) على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل أجيبت) وكانت أحق به (أو) طلبت الأم (فوقها) أى أجرة المثل (فلا) تلزمه إجابتها (وكذا إن

تبرّعت أجنبية أو رضيت بأقلّ في الأظهر ، ومن استوى فرعاه أنفقا ، وإلا فالأصحّ أقربهما ، فإن استوى فبالإرث في الأصحّ ، والثاني بالإرث ثمّ القرب ، والوارثان يستويان ، أم يوزّع بحسبه ؟ وجهان ، ومن له أبوان فعلى الأب ، وقيل عليهما لبالغ ، أو أجداد وجدّات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب ، وإلا فبالقرب ، وقيل الإرث ، وقيل بولاية المال ، ومن له أصل وفرع ففي الأصحّ على الفرع ، وإن بعد أو محتاجون يقدّم زوجته ثمّ الأقرب ، وقيل الوارث ، وقيل الولىّ .

[فصل] الحضانة : حفظ من لايستقلّ وتربيته ، والإناث أليق بها ، وأولاهنّ أمّ ثمّ أمّهات يدلين بإناث يقدّم أقربهنّ ، والجديد تقدّم بعدهنّ أمّ أب ثمّ أمّهاتها المدليات بإناث ثمّ أمّ أبي

تبرّعت أجنبية أورضيت بأقلّ) من أجرة المثل لايلزمه إجابة الأمّ (في الأظهر) ومقابله تجاب الأمّ (ومن استوى فرعاه) في قرب وارث ، وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة (أنفقا) عليه وإن تفاوتا في اليسار (وإلا) بأن اختلفا في القرب (فالأصحّ أقربهما) تجب النفقة عليه وارثا أوغيره كابن ابن وابن بنت فتجب على ابن البنت (فان استوى) قربهما كابن ابن وابن بنت (فبالارث في الأصحّ) فتجب على ابن الابن دون ابن البنت (والثانى) وهو مقابل قوله فالأصح أقربهما (بالارث ثم القرب) فيقدّم الوارث البعيد على غيره القريب (والوارثان) كابن وبنت هل (يستويان) في قدر الانفاق (أم يوزع) الانفاق بينهما (بحسبه) أى الارث (وجهان) والمعتمد كونها توزّع بحسب الارث (ومن له أبوان) أى أب وأم (فعلى الأب) نفقته صغيرا كان أوكبيرا (وقيل عليهما) النفقة (لبالغ) وأما الصغير فعلى الأب ويجعل بينهما أثلاثا بحسب الارث (أو) كان للفرع (أجداد وجدّات أدلى بعضهم ببعض فالأقرب) منهم تلزمه النفقة (وإلا) بأن لم يدل (فبالقرب ، وقيل الارث) كالخلاف في طرف الفروع (وقيل بولاية المال) أى الجهة التى تفيدها كأبى الأب وأبى الأم فتختص بأبى الأب (ومن له أصل وفرع ففي الأصحّ) تجب النفقة (على الفرع وان بعد) كأب وابن ابن (أو) له (محتاجون) ولم يقدر على كفايتهم (يقدّم) منهم (زوجته ثم الأقرب) فالأقرب فيقدّم بعدها ولده الصغير ثم أمه ثم أباه ثم الولد الكبير ثم جدّه (وقيل) يقدّم (الوارث) على الخلاف السابق في الفروع والأصول (وقيل الولىّ) في الأصول .

[فصل] في الحضانة ، وهى بفتح الحاء (الحضانة : حفظ من لايستقلّ) بأمور نفسه عما يؤذيه (وتربيته) أى تنميته بما يصلحه من طعام وشراب ونحو ذلك (والاناث أليق بها) لأنهنّ أهدى إلى التربيـة من الرجال (وأولاهنّ) أى الأناث (أمّ ثم أمّهات) لها (يدلين بأناث يقدّم) منهنّ (أقربهنّ ، والجديد تقدّم بعدهنّ أمّ أب . ثم أمهاتها المدليات بأناث ، ثم أم أبى

أب كَذٰلِكَ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدٍّ كَذٰلِكَ، وَالْقَدِيمُ الأَخَوَاتُ وَالْخَالاَتُ عَلَيْهِنَّ وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ عَلَى خَالَةٍ، وَخَالَةٌ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَى عَمَّةٍ، وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالأَصَحُّ تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ، وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأُمٍّ، وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لاَ تَرِثُ دُونَ أُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ، وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ، وَكَذَا غَيْرِ مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمٍّ عَلَى الصَّحِيحِ وَلاَ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ بَلْ إِلَى ثِقَةٍ يُعَيِّنُهَا، فَإِنْ فُقِدَ الإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوِ الإِرْثُ فَلاَ فِي الأَصَحِّ، وَإِنِ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَالأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ الأَبُ، وَقِيلَ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْخَالَةُ وَالأُخْتُ مِنَ الأُمِّ، وَيُقَدَّمُ الأَصْلُ عَلَى الْحَاشِيَةِ، فَإِنْ فُقِدَ فَالأَصَحُّ الأَقْرَبُ، وَإِلاَّ فَالأُنْثَى، وَإِلاَّ فَيُقْرَعُ، وَلاَ حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَمَجْنُونٍ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَنَاكِحَةٍ غَيْرَ أَبِي الطِّفْلِ إِلاَّ عَمَّهُ وَابْنَ

أب كذلك) ثم أمهاتها (ثم أم أبي جد كذلك، والقديم) يقدم (الأخوات والخالات عليهن) أى المذكورات من أمهات الأب والجد (وتقدم أخت) من أى جهة (على خالة، وخالة على بنت أخ وأخت، و بنت أخ وأخت على عمة). و بنت الأخت على بنت الأخ (و) تقدم (أخت من أبوين، على أخت من أحدهما، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم، و) الأصح تقديم (خالة وعمة لأب عليهما لأم، و) الأصح (سقوط كل جدة لا ترث) كأم أبي الأم (دون أنثى غير محرم) أى الأصح أنه لا تسقط الأنثى غير المحرم (كبنت خالة) و بنت عمة و بنتي الخال والعم، فلكل هؤلاء لهن الحق فى الحضانة على الأصح، ومقابله هن كالجدة الساقطة (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كالأب والجد (على ترتيب الارث، وكذا) لذكر وارث (غير محرم كابن عم على الصحيح) ومقابله لا تثبت (ولا تسلم إليه مشتهاة، بل إلى ثقة يعينها) ولو بأجرة من ماله، فان كان له بنت جعلت معها (فان فقد) فى الذكر (الارث والمحرمية) كابن خال أوعمة (أوالارث) فقط كأبى أم وخال (فلا) حضانة (فى الأصح) ومقابله له الحضانة (وان اجتمع ذكور وأناث) وتنازعوا (فالأم ثم أمهاتها ثم الأب، وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم، ويقدم الأصل) من ذكر وأنثى (على الحاشية) كالأخ والأخت (فان فقد الأصل (فالأصح) أنه يقدم (الأقرب) فالأقرب (وإلا) بأن لم يكن فيهم أقرب (فالأنثى) مقدمة على الذكر كأخت على أخ (وإلا) بأن لم يكن فيهم أنثى مع الاستواء (فيقرع، ولا حضانة لرقيق) ولو مبعضا (ومجنون) و إن كان الجنون متقطعا (وفاسق) وتكفى العدالة الظاهرة (وكافر على مسلم) وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون (وناكحة غير أبي الطفل) لاحضانة لها و إن لم يدخل بها أو رضى أن يكون الولد عنده (إلا) من نكحت (عمه) أى الطفل (وابن

عَمِّهِ وَابْنَ أَخِيهِ فِى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَ رَضِيعاً اشْتُرِطَ أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ كَمُلَتْ نَاقِصَةٌ أَوْ طَلَقَتْ مَنْكُوحَةٌ حَضَنَتْ ، فَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوِ امْتَنَعَتْ فَلِلْجَدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، هٰذَا كُلُّهُ فِى غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَالْمُمَيِّزُ إِنِ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِى أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخَرِ ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدٍّ وَكَذَا أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ فِى الْأَصَحِّ ، فَإِنِ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ الْآخَرَ حُوِّلَ إِلَيْهِ ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَبَ ذَكَرٌ لَمْ يَمْنَعْهُ زِيَارَةَ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أُنْثَى ، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولاً عَلَيْهِمَا زَائِرَةً ، وَالزِّيَارَةُ مَرَّةً فِى أَيَّامٍ ، فَإِنْ مَرِضَا فَالْأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِمَا فَإِنْ رَضِىَ بِهِ فِى بَيْتِهِ ، وَإِلَّا فَفِى بَيْتِهَا ، وَإِنِ اخْتَارَهَا ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلاً وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَاراً ، وَيُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ ، أَوْ أُنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلاً وَنَهَاراً ، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَإِنِ اخْتَارَهُمَا أُقْرِعَ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْأُمُّ أَوْلَى ، وَقِيلَ يُقْرَعُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ ، أَوْ سَفَرَ نُقْلَةٍ فَالْأَبُ أَوْلَى ،

عمه وابن أخيه) فلا تسقط حضانتها (فى الأصح ، وإن كان) المحضون (رضيعا اشترط) فى استحقاق الحاضنة (أن ترضعه على الصحيح) فان لم يكن لها لبن أو امتنعت من إرضاعه فلاحضانة لها ، ومقابل الصحيح لا يشترط (فان كملت ناقصة) كأن أسلمت أو تابت (أو طلقت منكوحة حضنت ، فان غابت الأم أو امتنعت) ولا تجبر إلا إذا لزمها نفقة المحضون (فللجدة على الصحيح) ومقابله تكون للسلطان يعين من تصلح منهم أو من غيرهم (هذا كله فى غير مميز ، والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما ، فان كان فى أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت فالحق للآخر) ولا تخيير (ويخير) المميز (بين أم وجد ، وكذا أخ أو عم) مع الأم (أو أب) ومثله بقية العصبة والعمة (مع أخت) لغير أب (أو خالة فى الأصح) ومقابله يقدم فى الأولين الأم ، وفى الأخر ين الأب (فان اختار أحدهما) أى الأبوين أو من ألحق بهما (ثم) اختار (الآخر حوّل إليه) وإن لم يطلبه (فان اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ، ويمنع أنثى) من زيارة أمها لتألف الصيانة (ولا يمنعها) أى الأم (دخولا عليهما زائرة ، والزيارة مرة فى أيام) على العادة (فان مرضا فالأم أولى بتمريضهما) من الأب (فان رضى) الأب (به) أى التمريض (فى بيته) فذاك (وإلا ففى بيتها) أى الأم (وإن اختارها) أى الأم (ذكر فعندها ليلا ، وعند الأب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب أو) ذى (حرفة ، أو) اختارتها (أنثى فعندها ليلا ونهارا ، ويزورها الأب على العادة ، وإن اختارهما أقرع) بينهما (فان لم يختر) واحدا منهما (فالأم أولى ، وقيل يقرع) بينهما (ولو أراد أحدهما سفر حاجة) كتجارة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر (أو) أراد أحدهما (سفر نقلة ، فالأب أولى) من

بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالْبَلَدِ الْمَقْصُودِ ، قِيلَ وَمَسَافَةُ قَصْرٍ ، وَمَحَارِمُ الْعَصَبَةِ فِي هٰذَا كَالْأَبِ ، وَكَذَا ابْنُ عَمٍّ لِذَكَرٍ وَلَا يُعْطَى أُنْثَى ، فَإِنْ رَافَقَتْهُ بِنْتُهُ سُلِّمَ إِلَيْهَا .

[فصــل] عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا وَمُدَبَّرًا وَمُسْتَوْلَدَةً مِنْ غَالِبِ قُوتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِي سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ ، وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ ، وَيَبِيعُ الْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ فَإِنْ فُقِدَ الْمَالُ أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ ، وَيُجْبِرُ أَمَتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا ، وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ ، وَفَطْمِهِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا ، وَلِلْحُرَّةِ حَقٌّ فِي التَّرْبِيَةِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَلِأَحَدِهِمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ ، وَلَا يُكَلِّفُ رَقِيقَهُ إِلَّا عَمَلًا يُطِيقُهُ وَيَجُوزُ مُخَارَجَتُهُ بِشَرْطِ رِضَاهُمَا وَهِيَ : خَرَاجٌ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ ،

الأم (بشرط أمن طريقه والبلد المقصود) له (قيل ومسافة القصر) بين البلدين بخلاف مادونها فكالمقيمين ، والأصح لافرق (ومحارم العصبة) كالجد والعم والأخ (فى هذا) أى سفر النقلة (كالأب) فهم فى ذلك أولى من الأم بالحضانة (وكذا ابن عم لذكر ، ولا يعطى أنثى) حذرا من الخلوة بها (فان رافقته بنته) الثقة ومثلها بقية المحارم (سلم) الولد الأنثى (إليها) أى بنته .

[فصل] فى مؤنة المملوك (عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة ، وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة) لامكاتبا لاستقلاله ، وتجب المؤنة (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) ويراعى حال السيد فيجب مايليق بحاله (ولا يكفى) فى الكسوة الاقتصار على (ستر العورة) فى بلاد غير معتاد فيها ذلك (ويسن أن يناوله) قدرا يسد مسدا (مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة) ويسن أن يجلسه ليأكل معه (وتسقط بمضى الزمان ، ويبيع القاضى فيها ماله) إن لم يمكن تأجيره إن امتنع (فان فقد المال أمره ببيعه) أو إجارته فى مثل أم الولد (أو إعتاقه) فان لم يفعل باعه القاضى أو أجره (ويجبر أمته على إرضاع ولدها) منه أو من غيره (وكذا) يجبرها على إرضاع (غيره) أى غير ولدها (إن فضل عنه) أى ولدها اللبن (و) له جبرها على (فطمه قبل حولين إن لم يضره ، و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضرها) وليس لها استقلال بفطام ولا إرضاع (وللحرة حق فى التربية ، فليس لأحدهما) أى الأبوين الحرين (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر ، فان تنازعا عمل بالأصلح له (ولهما) ذلك (إن لم يضره ، ولأحدهما) فطمه (بعد حولين) من غير رضا الآخر (ولهما الزيادة) على الحولين (ولا يكلف رقيقه) ومثله غير الآدمى (إلا عملا يطيقه) بأن لا يحصل به ضرر لا يحتمل عادة (ويجوز مخارجته بشرط رضاهما) فلابد فيها من الصيغة من الجانبين (وهى) أى المخارجة (خراج) معلوم (يؤديه كل يوم أوأسبوع) مما يكتسبه ، ولو بالبيع أوالشراء وسائر العقود فله ذلك كالمأذون

وعليه

وَعَلَيْهِ عَلَفُ دَوَابِّهِ وَسَقْيُهَا ، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ فِى الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعٍ أَوْ عَلَفٍ أَوْ ذَبْحٍ ، وَفِى غَيْرِهِ عَلَى بَيْعٍ أَوْ عَلَفٍ ، وَلَا يَحْلُبُ مَاضَرَّ وَلَدَهَا ، وَمَالَا رُوحَ لَهُ كَقَنَاةٍ وَدَارٍ لَاتَجِبُ عِمَارَتُهَا .

كتاب الجراح

الْفِعْلُ الْمُزْهِقُ ثَلَاثَةٌ : عَمْدٌ ، وَخَطَأٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِى الْعَمْدِ ، وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا : جَارِحٌ أَوْ مُثَقَّلٌ ، فَإِنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ، أَوْرَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأٌ ، وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَالَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ ،

(وعليه علف دوابه) المحترمة ، والعلف بالسكون المصدر ، و بالفتح ماتعلف به كالبرسيم (وسقيها) ويقوم مقام ذلك تخليتها إن ألفت ذلك (فان امتنع أجبر فى المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفى غيره) أى المأكول (على بيع أو علف) فان لم يفعل ناب الحاكم عنه (ولا يحلب من لبنها (ماضرّ ولدها) أى يحرم عليه ذلك ، وإنما يحلب مايفضل ، بل لواحتاج الولد لغير لبن أمه وجب (وما لاروح له كقناة ودار لاتجب عمارتها) بل تندب ، ولكن يجب على الناظر عمارة الوقف بماشرطه الواقف ، وعلى الولى عمارة مال موليه ، ويكره ترك سقى الزرع والشجر إلا إذا أراد تجفيفه لنحو وقود ، ولاتكره العمارة بقدرالحاجة وإن زادت على سبعة أذرع . وأما الزيادة فخلاف الأولى ، وقيل مكروهة ، والله أعلم .

كتاب الجراح

هى بكسر الجيم جمع جراحة ، وجرح يجمع على جروح ، وجمعها لاختلاف أنواعها ، والقتل العمد أكبر الكبائر بعد الكفر ، وهو يوجب العقوبة فى الدنيا من جهة حق الآدمى ، وفى الآخرة من جهة حق الله تعالى (الفعل المزهق) أى القاتل للنفس (ثلاثة : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد) وسيأتى التميز بينها (ولاقصاص) فى شئ منها (إلافى العمد ، وهو) أى العمد فى النفس (قصد الفعل) أى بمعناه اللغوى ، فيشمل السحر وشهادة الزور (و) عين (الشخص بمايقتل) أى بآلة تهلكه (غالبا) ومن باب أولى إذا كانت تقتل قطعا وتلك الآلة (جارح أومثقل) فهما بالرفع خبرلمبتدأمحذوف ، أو بالجر بدل من ما ، فالجارح كالسيف والمثقل كالحجر ، ومنها أيضا القول كشهادة الزور (فان فقد قصد أحدهما) أى الفعل أوالشخص أوهما معا (بأن وقع عليه فمات) مثال فقدهما معا (أو رمى شجرة فأصابه) مثال قصدالفعل دون الشخص . وأماقصد الشخص دون الفعل فمتعذر مثاله (فخطأ) فالمعتبر فى الخطأ أحد أمرين : أن لايقصد أصل الفعل ، أو يقصده دون الشخص (وإن قصدهما) أى الفعل والشخص (بما لايقتل غالبا فشبه عمد) و يسمى أيضا

وَمِنْهُ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصاً ، فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ فَعَمْدٌ وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ فِي الْحَالِ فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ عَمْدٌ ، وَقِيلَ لَاشَيْءَ ، وَلَوْ غَرَزَ فِيمَا لَايُؤْلِمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ فَلَا شَيْءَ بِحَالٍ ، وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا فَعَمْدٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ الْحَابِسُ الْحَالَ فَعَمْدٌ ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا تَعَمَّدْنَا لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا ، وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ أَوْ بَالِغًا عَاقِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ الطَّعَامِ فَدِيَةٌ ،

خطأ عمد (ومنه الضرب بسوط أوعصا) بشرط أن يكونا خفيفين ، وأن لا يوالى الضربات ، وأن لا يكون فى مقتل ولا المضروب صغيرا أوضعيفا ولا فى حرّ ولافى برد ، وأن لايشتدّ الألم ويبقى إلى الموت ، وإلافهو عمد (فلوغرز إبرة بمقتل) وهوالموضع الذى إذا أصيب قتل كعين وأنثيين (فعمد) لأنه قصد الفعل والشخص بآلة تقتل فى هذا الموضع غالبا (وكذا) لوغرز إبرة (بغيره) أى المقتل (إن تورّم وتألم حتى مات) والمدار على التألم إلى الموت (فان لم يظهر أثر) بأن لم يشتدّ الألم (ومات فى الحال فشبه عمد) كالضرب بالسوط الخفيف (وقيل عمد ، وقيل لاشئ) لاقصاص ولادية ، واذاتأخر الموت فلاضمان قطعا (ولوغرز) الابرة (فيما لايؤلم كجلدة عقب) فمات (فلا شئ بحال) سواء مات فى الحال أم بعده (ولوحبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات) بسبب المنع (فان مضت مدّة يموت مثله فيها غالبا جوعا أوعطشا فعمد) وتختلف المدّة باختلاف حال المحبوس قوّة وضعفا والزمان حرّا وبردا ، ومنع الدفاء كمنع الأكل (وإلا) بأن لم تمض المدّة المذكورة ومات (فان لم يكن به جوع وعطش) الواو بمعنى أو (سابق فشبه عمد ، وإن كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال) وكان مجموع المدّتين يقتل (فعمد ، وإلا) بأن لم يعلم (فلا) أى فليس بعمد ، بل شبه عمد (فى الأظهر) ومقابله عمد (ويجب القصاص بالسبب) وهو مايؤثر فى الهلاك ولايحصله كشهادة الزور . وأمامايؤثر فى الهلاك ويحصله فهوالمباشرة كحزّ الرقبة . وأما مالايؤثر فى الهلاك ولا يحصله ، بل يحصل الهلاك عنده بغيره كحفر البئر والامساك للقتل ، فالشرط والسبب والمباشرة فيهما القصاص بخلاف الشرط (فلوشهدا بقصاص) أى بموجبه (فقتل) المشهود عليه (ثم رجعا وقالا تعمدنا) الكذب (لزمهما القصاص) لانهما تسببا فى الهلاك بما يقتل غالبا (إلا أن يعترف الولى بعلمه بكذبهما) فلاقصاص عليهما بل على الولى (ولو ضيف بمسموم) يقتل غالبا (صبيا أومجنونا فمات) منه (وجب القصاص) وأما المميز فكالبالغ (أو) ضيف به (بالغا عاقلا ولم يعلم) الضيف (حال الطعام فدية) ولا قصاص لأنه تناوله باختياره

وفى

وَفِى قَوْلٍ قِصَاصٌ ، وَفِى قَوْلٍ لَا شَىْءَ ، وَلَوْ دَسَّ سُمًّا فِى طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَعَلَى الْأَقْوَالِ ، وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِى مَاءٍ لَا يُعَدُّ مُغْرِقًا كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ فَهَدَرٌ ، أَوْ مُغْرِقٍ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسِبَاحَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ زَمِنًا فَعَمْدٌ ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ فَتَرَكَهَا فَلَا دِيَةَ فِى الْأَظْهَرِ ، أَوْ فِى نَارٍ يُمْكِنُ الْخَلَاصُ مِنْهَا فَمَكَثَ فِيهَا فَفِى الدِّيَةِ الْقَوْلَانِ ، وَلَا قِصَاصَ فِى الصُّورَتَيْنِ ، وَفِى النَّارِ وَجْهٌ ، وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُرْدِى وَالْقَادِّ فَقَطْ ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِى مَاءٍ مُغْرِقٍ فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِى الْأَظْهَرِ ، أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ فَلَا ، وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلٍ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَكَذَا عَلَى الْمُكْرَهِ فِى الْأَظْهَرِ فَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ وُزِّعَتْ ،

(وفى قول قصاص ، وفى قول لا شىء) من قصاص أو دية . أما إذا علم الضيف حال الطعام فلا شىء على المضيف (ولو دس سما فى طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال فهاذ (فعلى الأقوال) فى المسألة قبلها (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص) لأنه لا يجب على المجنى عليه معالجة الجناية . أما مالا يهلك كأن فصده فلم يعصب المجروح العرق فمات فلاضمان (ولو ألقاه فى ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر) لاقصاص ولا دية (أو) ألقاه فى ماء (مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة فان لم يحسنها أو كان) مع إحسانها (مكتوفا أو زمنا) فهلك (فعمد) فيه قصاص (وان منع منها) أى السباحة (عارض كريح وموج فشبه عمد) تجب ديته (وان أمكنته) السباحة (فتركها فلا دية فى الأظهر) ومقابله تجب (أو) ألقاه (فى نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها) حتى مات (ففى الدية القولان) فى الماء ، والأظهر عدم الوجوب (ولا قصاص فى الصورتين) وهما الالقاء فى الماء والالقاء فى النار (وفى النار وجه) بوجوب القصاص (ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده) أى قطعه نصفين (فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط) دون الممسك والحافر والملق (ولو ألقاه فى ماء مغرق فالتقمه حوت) ولو قبل الوصول إلى الماء (وجب القصاص فى الأظهر) ومقابله تجب الدية (أو غير مغرق) فالتقمه حوت ولم يعلم به الملق (فلا) قصاص ووجبت دية شبه العمد (ولو أكرهه على قتل) لشخص (فعليه) أى المكره بالكسر (القصاص ، وكذا على المكره) بالفتح يجب عليه القصاص (فى الأظهر) ومقابله لا قصاص عليه (فان وجبت الدية) فى صورة الاكراه كأن عفا عليها (وزعت) عليهما

فإنْ كافأهُ أحدُهُما فقط فالقِصاصُ عليه ، ولو أكْرَهَ بالِغٌ مُراهِقاً فعلى البالِغِ القِصاصُ إن قُلنا : عَمْدُ الصَّبيِّ : عَمْدٌ ، وهو الأظْهرُ ، ولو أكْرَهَ على رَمْيِ شاخِصٍ عَلِمَ المُكرِهُ أنَّهُ رَجُلٌ وظنَّهُ المُكْرَهُ صيْداً فالأصحُّ وُجوبُ القِصاصِ على المُكرِهِ ، أو على رَمْيِ صَيْدٍ فأصابَ رجُلاً فلا قِصاصَ على أحَدٍ ، أو على صُعُودِ شجَرةٍ فزَلِقَ فماتَ فشِبْهُ عَمْدٍ ، وقيلَ عَمْدٌ ، أو على قتْلِ نفْسِهِ فلا قِصاصَ في الأظْهرِ ، ولو قالَ : اقْتُلْني وإلاّ قتَلْتُكَ فقتَلهُ فالمَذهبُ لا قِصاصَ ، والأظْهرُ لا دِيَةَ ، ولو قالَ : اقْتُلْ زَيْداً أو عَمْراً فليْسَ بإكْراهٍ .

[فصل] وُجِدَ مِنْ شخْصَيْنِ معاً فِعْلانِ مُزْهِقانِ مُذَفِّفانِ كحَزٍّ وقَدٍّ ، أو لا كقَطْعِ عُضْوَيْنِ فقاتِلانِ ، وإنْ أنهاهُ رجُلٌ إلى حرَكةِ مذْبُوحٍ : بأنْ لمْ يبْقَ إبْصارٌ ونُطْقٌ وحرَكةُ اختِيارٍ ، ثُمَّ جنَى آخَرُ فالأوَّلُ قاتِلٌ ، ويُعزَّرُ الثَّاني ، وإنْ جنَى

بالسوية (فان كافأه) أى ساوى المقتول (أحدهما فقط) كأن كان المقتول ذمّيا أو عبدا وأحدهما كذلك والآخر حرّ أو مسلم (فالقصاص عليه) دون الآخر بل عليه نصف الضمان (ولو أكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبيّ عمد ، وهو الأظهر) وأما إن قلنا عمده خطأ فلا قصاص لأنه شريك مخطئ (ولو أكره) مكلفا (على رمى شاخص علم المكره) بكسر الراء (أنه رجل وظنه المكره) بفتحها (صيدا فالأصح وجوب القصاص على المكره) بكسر الراء ، ومقابله لا قصاص (أو) أكرهه (على رمى صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد) منهما (أو) أكرهه (على صعود شجرة فزلق فمات فشبه عمد) فتجب ديته على عاقلة المكره (وقيل عمد) فعليه القصاص ان كانت الشجرة مما يزلق على مثلها (أو) أكرهه (على قتل نفسه) فقتلها (فلا قصاص) عليه (فى الأظهر) ومقابله يجب (ولوقال) شخص لآخر (اقتلنى ، والا قتلتك فقتله ، فالمذهب لاقصاص ، والأظهر) على عدمه (لا دية) أيضا ، وكذا لو لم يقل والا قتلتك ، ومقابل الأظهر تجب الدية (ولو قال) لشخص (اقتل زيدا أو عمرا) والا قتلتك (فليس باكراه) حقيقة ؛ فمن قتله منهما يلزمه القصاص فيه .

[فصل] فى الجناية من اثنين (وجد من شخصين معا فعلان مزهقان) للروح (مذففان) أى مسرعان للقتل (كحزّ) للرقبة (وقدّ) للجثة (أولا) أى غير مذففين (كقطع عضوين) ومات منهما (فقاتلان) يجب عليهما القصاص . وأما لو كان أحدهما مذففا دون الآخر كان المذفف هو القاتل (وإن أنهاه رجل الى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق) هما غير منونين مضافين لما بعد الثالث (وحركة اختيار) وهى حالة اليأس التى لا يصح فيها شىء من التصرّفات (ثم جنى آخر) عليه (فالأوّل قاتل ، ويعزر الثانى) لهتكه حرمة الميت (وان جنى

الثانى

الثَّانِي قَبْلَ الإِنْهَاءِ إِلَيْهَا فَإِنْ ذَفَّفَ كَحَزٍّ بَعْدَ جُرْحٍ فَالثَّانِي قَاتِلٌ ، وَعَلَى الأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ الْحَالِ ، وَإِلَّا فَقَاتِلَانِ ، وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا فِي النَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ .

[فصل] قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفْرَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ لَا قِصَاصَ ، وَكَذَا لَا دِيَةَ فِي الأَظْهَرِ ، أَوْ بِدَارِ الإِسْلَامِ وَجَبَا ، وَفِي الْقِصَاصِ قَوْلٌ ، أَوْ مَنْ عَهِدَهُ مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَبَانَ خِلَافُهُ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ الْقِصَاصِ ، وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا جَهِلَ مَرَضَهُ ضَرْبًا يَقْتُلُ الْمَرِيضَ وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَقِيلَ لَا ، وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتِيلِ إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ ، فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ، وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ قُتِلَ بِهِ ، أَوْ مُسْلِمٌ فَلَا فِي الأَصَحِّ وَفِي الْقَاتِلِ بُلُوغٌ وَعَقْلٌ ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ عَلَى السَّكْرَانِ ، وَلَوْ قَالَ : كُنْتُ يَوْمَ الْقَتْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ الصِّبَا وَعُهِدَ الْجُنُونُ ، وَلَوْ قَالَ : أَنَا صَبِيٌّ فَلَا قِصَاصَ وَلَا يُحَلَّفُ ،

الثاني قبل الانهاء اليها ، فان ذفف كحز بعد جرح ، فالثاني قاتل ، وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد وغيره (وإلا) أى وان لم يذفف الثاني أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين (فقاتلان) بالسراية (ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) لأنه قد يعيش .

[فصل] في أركان القصاص في النفس (قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب) أو بصفة المحاربين بدارنا (لا قصاص) عليه لعذره (وكذا لا دية في الأظهر) لأنه أسقط حرمة نفسه ، ومقابله تجب الدية (أو) قتل من ذكر (بدار الاسلام وجبا) أى القصاص والدية على البدل (وفي القصاص قول) بعدم وجوبه إذا عهده حربيا (أو) قتل (من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو) من (ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص) وأما من لم يعهده كذلك وظنه فيجب القصاص جزما (ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل) مثله (المريض وجب القصاص) على الضارب (وقيل لا) يجب القصاص (ويشترط لوجوب القصاص في القتيل) أو طرفه (إسلام أو أمان) بعقد ذمة أو عهد أو أمان (فيهدر الحربى والمرتد ومن عليه قصاص) فهو معصوم (كغيره) فاذا قتله غير المستحق اقتص منه (والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل به ، أو مسلم) غير زان (فلا) يقتل به (في الأصح) ومقابله يجب القصاص ، والخلاف إذا لم يأمر الامام بقتله . وأما إذا أمر فلا قصاص قطعا (و) يشترط لوجوبه (في القاتل بلوغ وعقل) وعصمة أيضا ، فلا قصاص على صبي ومجنون وحربي (والمذهب وجوبه على السكران) وفي قول لا وجوب عليه (ولو قال : كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون) قبله (ولو قال أنا) الآن (صبي) وأمكن (فلا قصاص ولا يحلف) أنه

وَلاَ قِصَاصَ على حَرْبِيٍّ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَعْصُومِ وَالْمُرْتَدِّ ، وَمُكَافَأَةٌ ، فَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ ، وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ وَبِذِمِّيٍّ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ ، وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا يَقْتَصُّ الْإِمَامُ بِطَلَبِ الْوَارِثِ ، وَالْأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدٍّ بِذِمِّيٍّ ، وَبِمُرْتَدٍّ ، لاَ ذِمِّيٍّ بِمُرْتَدٍّ ، وَلاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَيُقْتَلُ قِنٌّ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمُّ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ فَكَحُدُوثِ الْإِسْلاَمِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لاَ قِصَاصَ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةُ الْقَاتِلِ وَجَبَ ، وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ ، وَلاَ بِقَتْلِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ وَلاَ لَهُ ، وَيُقْتَلُ بِوَالِدَيْهِ ، وَلَوْ تَدَاعَيَا مَجْهُولاً فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِالْآخَرِ اقْتُصَّ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ الْأَبَ وَالْآخَرُ الْأُمَّ مَعًا

صبيّ (ولا قصاص على حربيّ) قتل حال حرابته (ويجب على المعصوم) باسلام أوأمان (و) على (المرتدّ ، و) يشترط أيضا (مكافأة) أى مساواة للقتيل بأن لم يفضله باسلام أو أمان أو حرّية أو أصلية (فلا يقتل مسلم بذمىّ) أى بكافر ولو لم تبلغه الدعوة (ويقتل ذمىّ به) أى المسلم (وبذمىّ وان اختلفت ملتهما) فيقتل يهودى بنصرانى وعكسه (فلو أسلم) الكافر (القاتل) كافرا مكافئا له (لم يسقط القصاص ، ولو جرح ذمىّ ذمّيا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا) لا يسقط القصاص (فى الأصح) ومقابله يسقط (وفى الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه (إنما يقتص له الامام) لا وارثه الكافر ، لكن (بطلب الوارث) ولا يفوّضه اليه (والأظهر قتل مرتدّ بذمىّ) سواء عاد للاسلام أم لا ، ومقابله لا يقتل به (وبمرتدّ) لتساويهما (لا ذمىّ بمرتدّ) فلا يقتل به ، ومقابل الأظهر يقتل ، ويقدم قتل المرتدّ بالقصاص على قتله بالردّة (ولا يقتل حرّ بمن فيه رقّ) وان قلّ (ويقتل قنّ ومدبر ومكاتب وأمّ ولد بعضهم ببعض ، ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام) لذمىّ قتل أو جرح مثله ثم أسلم وهو عدم سقوط القصاص فى القتل وفى الجرح على الأصح (ومن بعضه حرّ لو قتل مثله لا قصاص ، وقيل ان لم تزد حرّية القاتل وجب) القصاص بأن ساوت أو كانت أقلّ (ولا قصاص بين عبد مسلم وحرّ ذمىّ ، ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفل) سواء الأب والأمّ والجدّ والجدّات (ولا) قصاص (له) أى الولد على الوالد كأن قتل زوجة نفسه وله منهاولد أو زوجة ابنه أولزمه قود فورث ابنه بعضه فيسقط القصاص فى جميع ذلك (ويقتل) الولد (بوالديه) بصيغة الجمع : أى بكل واحد منهم (ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما ، فان ألحقه القائف بالآخر اقتصّ) الآخر من القاتل (وإلا) بأن لم يلحقه به (فلا) يقتص وإن ألحقه بأجنبى اقتصّ إن ادّعاه (ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والآخر الأم معا) والترتيب والمعية

فَلِكُلٍّ قِصَاصٌ ، وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ ، فَإِنِ اقْتَصَّ بِهَا ، أَوْ مُبَادِرًا فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ نُورِّثْ قَاتِلاً بِحَقٍّ ، وَكَذَا إِنْ قَتَلاَ مُرَتَّبًا وَلاَ زَوْجِيَّةَ ، وَإِلاَّ فَعَلَى الثَّانِي فَقَطْ ، وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ الرُّؤُوسِ ، وَلاَ يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الأَبِ ، وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا فِي عَبْدٍ ، وَذِمِّيٌّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي ذِمِّيٍّ ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ ، وَقَاطِعٍ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا ، وَشَرِيكُ النَّفْسِ ، وَدَافِعِ الصَّائِلِ فِي الأَظْهَرِ ، وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا أَوْ جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ لَمْ يُقْتَلْ ، وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسُمٍّ مُذَفِّفٍ فَلاَ قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ غَالِبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِبًا وَعَلِمَ حَالَهُ فَشَرِيكٌ

بزهوق الروح (فلكل) منهما (قصاص) على أخيه ، هذا يقتص بأبيه ، وهذا يقتص بأمه (ويقدم) للقصاص (بقرعة ، فان اقتص بها) أى القرعة (أو مبادرا) بلاقرعة (فلوارث المقتص منه قتل المقتص) بالقرعة أو المبادرة (ان لم نورث قاتلا بحق) وهوالأصح ، فان قلنا بتوريثه ، فان كان هناك من يحجبه كأن يكون للأخ المقتول ابن فلوارث القصاص ، و إلا سقط عنه (وكذا ان قتلا) أى الأخوان (مرتبا ولا زوجية) بين الأبوين فلكل حق القصاص على الآخر (وإلا) بأن كانت زوجية (فعلى الثانى) القاتل للأم فى المثال القصاص (فقط) دون الأول ، لأنه ينتقل إليه حق المقتول أخيرا من قصاص الأول (ويقتل الجمع بواحد) إذا كان كل منهم فعل به ما يؤثر فى زهوق الروح (وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرءوس) ان كان القتل بالجراحة ، وان كان بالضرب فباعتبار الضربات (ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد) وتجب الدية فيجب على عاقلة غير المتعمد نصفها مخففة أومثقلة ، وعلى المتعمد نصفها مثقلة (ويقتل شريك الأب) القاتل لابنه عمدا وان انتفى القصاص عنه (و) يقتل (عبد شارك حرا فى) قتل (عبد ، و) يقتل (ذمى شارك مسلما فى) قتل (ذمى وكذا) يقتل (شريك حربى) فى قتل مسلم (و) كذا شريك (قاطع قصاصا أو حدا) كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح (و) كذا (شريك) جارح (النفس) كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما (و) كذا شريك (دافع الصائل فى الأظهر) كأن جرحه آخر بعد دفع الصائل فمات بهما (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ) بدل من جرحين (ومات بهما ، أو جرح حربيا ، أو مرتدا ثم أسلم) المجروح (وجرحه) الجارح الأول (ثانيا فمات بهما) أى الجرحين (لم يقتل) الجارح فى هذه الصور (ولو داوى المجروح جرحه بسم مذفف) أى قاتل فى الحال (فلا قصاص على جارحه) فى النفس (وان لم يقتل) السم (غالبا فشبه عمد) فعله ، فلاقصاص على جارحه (وان قتل غالبا وعلم) المجروح (حاله فشريك) أى فالجارح

جارِحِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ شَرِيكُ مُخْطِئٍ ، وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَقَتَلُوهُ ، وَضَرْبُ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ فَفِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهٌ : أَصَحُّهَا يَجِبُ إِنْ تَوَاطَئُوا ، وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرَتَّبًا قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ ، أَوْ مَعًا فَبِالْقُرْعَةِ ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ . قُلْتُ : فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ عَصَى وَوَقَعَ قِصَاصًا ، وَلِلْأَوَّلِ دِيَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ تَجِبُ دِيَةٌ ، وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ فَلَا قِصَاصَ ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ دِيَةِ مُسْلِمٍ مُخَفَّفَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَوِ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَالنَّفْسُ هَدَرٌ ، وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي الْأَظْهَرِ يَسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ ، وَقِيلَ الْإِمَامُ ، فَإِنِ اقْتَضَى الْجُرْحُ مَالًا وَجَبَ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَةٍ ، وَقِيلَ أَرْشُهُ ، وَقِيلَ هَدَرٌ ،

شريك (جارح نفسه) فعليه القصاص فى الأظهر (وقيل شريك مخطئ) لقصد التداوى فلا قصاص عليه وان لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالبا (ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد) لو انفرد (غير قاتل ففى القصاص عليهم أوجه) . أحدها : يجب على الجميع . والثانى لايجب . والثالث وهو (أصحها يجب ان تواطئوا) أى اتفقوا ، بخلاف ما إذا وقع اتفاقا فتجب الدية باعتبار عدد الضربات ، وبخلاف ما إذا جرحوه وجرح كل غير قاتل فيجب القصاص ولو لم يتفقوا (ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم ، أومعا) كأن هدم عليهم جدارا فماتوا فى وقت واحد أو لم يعلم (فبالقرعة) فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) فى تركته (قلت : فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصا) وكذا لو قتله غير من خرجت له القرعة (وللأول) أو من خرجت له القرعة (دية ، والله أعلم) ولو قتلوه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل بالباقى له من الدية .

[فصل] فى تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت (جرح حربيا أومرتدا أو عبد نفسه فأسلم) الحربى أوالمرتد (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح فلاضمان) بمال ولاقصاص (وقيل تجب دية) مخففة (ولو رماهما) أى الكافر والعبد (فأسلم) الكافر (وعتق) العبد ثم أصابه السهم (فلاقصاص ، والمذهب وجوب دية مسلم) اعتبارا بحال الاصابة ، وقيل لاتجب اعتبارا بحال الرمى (مخففة على العاقلة) لأنها دية خطأ (ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر) لاقود فيها ولا دية (ويجب قصاص الجرح) ان كان مما يوجب القصاص (فى الأظهر) ومقابله ليس فيه قصاص (يستوفيه قريبه المسلم) أى وارثه لولا الردة (وقيل) يستوفيه (الامام) لأنه لا وارث له (فان اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين : من أرشه) أى الجرح (ودية) للنفس ، فلو قطع يده خطأ فمات سراية وجب نصف دية ، فان قطع يديه ورجليه وجب دية النفس (وقيل أرشه) بالغا مابلغ ، ففى المثال الأخير يجب ديتان (وقيل هدر) تبعا للنفس ،

ولو

ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص، وقيل إن قصرت الردة وجب. وتجب الدية وفي قول نصفها، ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص، وتجب دية مسلم، وهي لسيد العبد، فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته، ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته، وفي قول الأقل من الدية وقيمته، ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرا، ويجب على الآخرين

[فصل] يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس، ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا، وشجاج الرأس والوجه عشر: حارصة، وهي ما شق الجلد قليلا، ودامية تدميه، وباضعة تقطع اللحم، ومتلاحمة تغوص فيه، وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وموضحة توضح العظم، وهاشمة تهشمه،

(ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) لتخلل الردة المهدرة للنفس (وقيل ان قصرت الردة) أي زمنها (وجب) القصاص (وتجب) على الأول (الدية) بكمالها (وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فأسلم، أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص) في الصورتين (وتجب دية مسلم) حر (وهي) أي دية العتيق (لسيد العبد، فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية (ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته) وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه (وفي قول) للسيد (الأقل من الدية وقيمته) فيقدر موته حرا وموته رقيقا، ويجب للسيد أقل العوضين (ولو قطع) شخص (يده) أي الرقيق (فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول ان كان حرا، ويجب على الآخرين) قصاص الطرف قطعا، وقصاص النفس على المذهب .

[فصل] في شروط القصاص في الأطراف والجراحات (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء: ماله حد ينتهي إليه كالأذن واليد والرجل (والجرح ماشرط للنفس) من كون الجاني مكلفا ملتزما للأحكام غير أصل للمجني عليه، وكون المجني عليه معصوما مكافئا للجاني (ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا) كلهم ان تعمدوا (وشجاج الرأس والوجه) بكسر الشين جمع شجة بفتحها، وهي الجرح فيهما، وفي غيرهما يسمى جرحا لاغير (عشر حارصة وهي ماشق الجلد قليلا، ودامية تدميه) أي الشق من غير سيلان دم (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحمة تغوص فيه) أي اللحم (وسمحاق) بسين مكسورة (تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح) أي تكشف (العظم) بحيث يصل المرود إليه وان لم يشاهد، فلو غرز إبرة في رأسه ووصلت للعظم سميت موضحة (وهاشمة تهشمه) أي تكسره سواء أوضحته أم لا

وَمُنَقِّلَةٌ تَنْقُلُهُ ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ ، وَدَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ
فِى الْمُوضِحَةِ فَقَطْ ، وَقِيلَ وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى الْحَارِصَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ فِى بَاقِى الْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ
بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبِنْهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِى الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ فِى الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ
حَتَّى فِى أَصْلِ فَخِذٍ وَمَنْكِبٍ إِنْ أَمْكَنَ بِلَا إِجَافَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ وَيَجِبُ فِى فَقْءِ
عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةٍ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ ، وَكَذَا أَلْيَانٍ وَشُفْرَانٍ
فِى الْأَصَحِّ ، وَلَا قِصَاصَ فِى كَسْرِ الْعِظَامِ ، وَلَهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ ،
وَحُكُومَةُ الْبَاقِى ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ ، وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَّلَ
أَوْضَحَ ، وَلَهُ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ الْتِقَاطُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ
عُزِّرَ وَلَا غُرْمَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ قَطْعَ الْكَفِّ بَعْدَهُ ، وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ قُطِعَ مِنَ
الْمِرْفَقِ ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِى ، فَلَوْ طَلَبَ الْكُوعَ مُكِّنَ

(ومنقلة تنقله) من محل لآخر (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) وهى أم الرأس (ودامغة تخرقها) أى خريطة الدماغ (ويجب القصاص فى الموضحة فقط) لتيسر ضبطها (وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة) فلا يجب فيها القصاص (ولو أوضح فى باقى البدن) كالصدر والعنق (أو قطع بعض مارن) وهو مالان من الأنف (أو) قطع بعض (أذن ولم يبنه وجب القصاص فى الأصح) وإذا أبانها بالأولى، ومثل الأذن اللسان والشفة والحشفة، ومقابل الأصح لا يجب (ويجب القصاص (فى القطع من مفصل) بفتح ميمه وكسر صاده (حتى فى أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (ان أمكن) القصاص (بلا إجافة) وهو جرح ينفذ إلى جوف (وإلا) وان لم يمكن إلا بها (فلا) يجب القصاص (على الصحيح) سواء أجافه الجانى أم لا، لأن الجوائف لاتنضبط (ويجب) القصاص (فى فقء عين وقطع أذن) أذن وجفن) وهو غطاء العين من فوق ومن أسفل (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) وان لم يكن لها مفاصل (وكذا أليان) وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم الشين تثنية شفر، وهو حرف الفرج المحيط به، ويجب فيهما القصاص (فى الأصح) ومقابله المنع (ولا قصاص فى كسر العظام، وله) أى للمجنى عليه فى كسرها مع الابانة (قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقى) فلو كسر ذراعه وأبانه اقتص فى الكف وأخذ الحكومة لما زاد (ولو أوضحه وهشم أوضح) المجنى عليه الجانى (وأخذ خمسة أبعرة) عن أرش الهشم (ولو أوضح ونقل) العظم (أوضح) المجنى عليه (وله عشرة أبعرة) أرش التنقيل (ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه) وترك الكف (فان فعله عزر ولا غرم، والأصح أن له قطع الكف بعده) لأنه مستحقه، ومقابله المنع (ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق) لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية (وله حكومة الباقى) لتعذر القصاص فيه (فلو طلب الكوع) للقطع (مكن)

فى الأَصَحِّ ، ولَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْؤُهُ أَوْضَحَهُ فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ وإِلاَّ أَذْهَبَهُ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ كَتَقْرِيبِ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ ، ولَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غَالِباً فَذَهَبَ لَطَمَهُ مِثْلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أُذْهِبَ ، والسَّمْعُ كَالبَصَرِ يَجِبُ القِصَاصُ فِيهِ بِالسِّرَايَةِ ، وكَذَا البَطْشُ والذَّوْقُ والشَّمُّ فى الأَصَحِّ ، ولَوْ قَطَعَ أُصْبُعاً فَتَأَكَّلَ غَيْرُهَا فَلاَ قِصَاصَ فى المُتَأَكِّلِ .

بَابُ كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لاَ تُقْطَعُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ ، ولاَ شَفَةٌ سُفْلَى بِعُلْيَا وعَكْسُهُ ، ولاَ أَنْمُلَةٌ بِأُخْرَى ، ولاَ زَائِدٌ بِزَائِدٍ فى مَحَلٍّ آخَرَ ، ولاَ يَضُرُّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ وطُولٍ وقُوَّةِ بَطْشٍ فى أَصْلِيٍّ ، وكَذَا زَائِدٌ فى الأَصَحِّ ، ويُعْتَبَرُ قَدْرُ المُوضِحَةِ طُولاً وعَرْضاً ، ولاَ يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وجِلْدٍ ، ولَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ ، ورَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرُ اسْتَوْعَبْنَاهُ ولاَ نُتَمِّمُهُ مِنَ الوَجْهِ والقَفَا ، بَلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ البَاقِى مِنْ أَرْشِ المُوضِحَةِ لَوْ وُزِّعَ عَلَى جَمِيعِهَا .

منه (فى الأصح) لأنه تارك لبعض حقه ؛ وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد (ولو أوضحه فذهب ضوؤه) من عينيه (أوضحه ، فان ذهب الضوء) فذاك (وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) فان لم يمكن إذهاب الضوء سقط القصاص ووجبت الدية (ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها ، فان لم يذهب) باللطمة (أذهب) بالطريق المتقدم (والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية ، وكذا البطش والذوق والشم) يجب القصاص فيها بالسراية (فى الأصح) ومقابله المنع (ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قصاص فى المتأكل) والذاهب بالسراية ، بل فيه الدية أو الحكومة .

باب كيفية القصاص

بكسر القاف ، مأخوذ من القص وهو التتبع (ومستوفيه ، والاختلاف فيه) بين الجانى وخصمه . (لا تقطع يسار) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر (بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه) ولا جفن أعلى بعكسه (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم (بأخرى ، ولا) عضو (زائد بزائد فى محل آخر ولا يضر) عند المساواة فى المحل (تفاوت كبر وطول وقوة بطش فى أصلى ، وكذا) عضو (زائد) لا يضر فيه التفاوت (فى الأصح) ومقابله يضر فى الزائد (ويعتبر قدر الموضحة) بالمساحة (طولا وعرضا) لا بالجزئية ، فيقاس مثله من رأس الشاج ، ويخط عليه بسواد مثلا ويوضح بالموسى (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) فى قصاصها (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولا نتممه من الوجه والقفا ، بل يؤخذ قسط الباقى من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) وطريق

وإنْ كانَ رأسُ الشَّاجِّ أكبرَ أُخِذَ قدرُ رأسِ المشجوجِ فقط ، والصحيحُ أنَّ الاختيارَ في موضعِهِ إلى الجاني ، ولو أوضحَ ناصيةً ، وناصيتُهُ أصغرُ تُمِّمَ مِنْ باقِي الرأسِ ، ولو زادَ المقتصُّ في موضحةٍ على حقِّهِ لزمَهُ قصاصُ الزيادةِ ، فإنْ كانَ خطأً أو عفا على مالٍ وجبَ أرشٌ كاملٌ ، وقيلَ قسطٌ ، ولو أوضحَهُ جمعٌ أوضحَ مِنْ كلٍّ واحدٍ مثلَها ، وقيلَ قسطَهُ ، ولا تُقطعُ صحيحةٌ بشلاءَ ، وإنْ رضِيَ الجاني ، فلو فعلَ لمْ يقعْ قصاصاً بلْ عليهِ ديتُها ، فلو سرى فعليهِ قصاصُ النفسِ ، وتُقطعُ الشلاءُ بالصحيحةِ إلا أنْ يقولَ أهلُ الخبرةِ لا ينقطعُ الدمُ ويقنعُ بها مستوفِيها ، ويُقطعُ سليمٌ بأعسمَ وأعرجَ ، ولا أثرَ لخضرةِ أظفارٍ وسوادِها ؛ والصحيحُ قطعُ ذاهبةِ الأظفارِ بسليمتِها دونَ عكسِهِ ، والذكرُ صحةً وشللاً كاليدِ ، والأشلُّ : منقبضٌ لا ينبسطُ أو عكسُهُ ، ولا أثرَ للانتشارِ وعدمِهِ ، فيُقطعُ فحلٌ بخصيٍّ ، وعِنِّينٍ ، وأنفٌ صحيحٌ بأخشمَ ، وأُذنُ سميعٍ بأصمَّ ، لا عينٌ صحيحةٌ بحدقةٍ عمياءَ ، ولا لسانُ ناطقٍ

معرفته بالمساحة (وان كان رأس الشاج أكبر أخذ) منه (قدر رأس المشجوج فقط ، والصحيح أن الاختيار فى موضعه إلى الجانى) . أما إذا لم يستوعب رأس المجنى عليه فانه يعتبر ذلك المحل (ولو أوضح ناصية) من شخص (وناصيته أصغر) من ناصية المجنى عليه (تمم من باقى الرأس) من أىّ محل (ولو زاد المقتصّ فى موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة ، فان كان) الزائد (خطأ أو) عمدا ، و (عفا على مال وجب أرش كامل ، وقيل قسط) الزيادة فقط بعد توزيع الأرش عليهما (ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد) موضحة (مثلها ، وقيل قسطه) منها ، و إذا آل الأمر إلى الدية وجب على كل واحد دية كاملة (ولا تقطع) يد أو رجل (صحيحة بشلاء وان رضى الجانى ، فلو) خالف صاحب الشلاء ، و (فعل) القطع (لم يقع قصاصا ، بل عليه ديتها) وله حكومة يده الشلاء (فلو سرى) القطع (فعليه قصاص النفس ، وتقطع الشلاء) بالشلاء و (بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة) أى عدلان منهم (لا ينقطع الدم) بحسم نار ولا بغيره فلا تقطع (ويقنع بها مستوفيها) ولا يطلب أرشا للشلل ، فحينئذ تقطع (ويقطع) عضو (سليم بأعسم) وهو تشنج فى المرفق ، أو قصر فى الساعد أو العضد (وأعرج ، ولا أثر) فى القصاص (لخضرة أظفار وسوادها) فتقطع الصحيحة بالمسودّة وعكسه (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار) خلقة أو بعد وجودها (بسليمتها دون عكسه) لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص (والذكر صحة وشللا كاليد) صحة وشللا فيما مرّ (و) الذكر (الأشلّ منقبض لا ينبسط ، وعكسه) أى منبسط لا ينقبض فيلزم حالة واحدة (ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصىّ وعنين ، و) يقطع (أنف صحيح بأخشم) وهو من فقد شمه (و) تقطع (أذن سميع بأصمّ) وهو من لا يسمع (لا عين صحيحة بحدقة عمياء) وان بقى سوادها و بياضها (ولا لسان ناطق

بأخرس

بِأَخْرَسَ ، وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ ، لَا فِي كَسْرِهَا ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بِأَنْ سَقَطَتِ الْبَوَاقِي وَعُدْنَ دُونَهَا وَقَالَ أَهْلُ الْبَصَرِ : فَسَدَ الْمَنْبَتُ وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي صِغَرِهِ ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَنَبَتَتْ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ أُصْبُعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ أُصْبُعٍ ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ أَخَذَ دِيَةَ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ ، وَإِنْ شَاءَ لَقَطَهَا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ حُكُومَةَ مَنَابِتِهِنَّ تَجِبُ إِنْ لَقَطَ ، لَا إِنْ أَخَذَ دِيَتَهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَالَيْنِ حُكُومَةُ خُمُسِ الْكَفِّ ، وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعَ فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا ، وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدُ الْأَصَابِعِ كَامِلَهَا قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ ، وَلَوْ شَلَّتْ أُصْبُعَاهُ فَقَطَعَ يَدًا كَامِلَةً ، فَإِنْ شَاءَ لَقَطَ الثَّلَاثَ السَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَةَ أُصْبُعَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنِعَ بِهَا .

[فصل] قَدَّ مَلْفُوفًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ صُدِّقَ الْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ

بأخرس) ويجوز عكسه ان رضى الجنى عليه (وفى قلع السنّ قصاص) وتؤخذ العليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى (لا فى كسرها) إلا إذا أمكن فيها القصاص فيجب (ولو قلع سنّ صغير لم يثغر) بضم الياء وسكون الثاء وفتح الغين : أى لم تسقط أسنانه الرواضع (فلا ضمان فى الحال) بقصاص ولا دية (فان جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقى) من الأسنان (وعدن دونها) أى المقلوعة (وقال أهل البصر) أى الخبرة (فسد المنبت وجب القصاص) حينئذ (ولا يستوفى له) أى الصغير (فى صغره) بل ينتظر بلوغه (ولو قلع) شخص (سنّ مثغور فنبتت) قبل أخذ مثلها من الجانى (لم يسقط القصاص فى الأظهر) لأن عودها نعمة جديدة (ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة) أصابعها (قطع) يد الجانى (وعليه أرش أصبع ولو قطع كامل ناقصة ، فان شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع ، وان شاء لقطها) وليس له قطع اليد الكاملة (والأصح : أن حكومة منابتهن تجب ان لقط ، لا ان أخذ ديتهن) بل تندرج الحكومة فى الدية (و) الأصح (أنه يجب فى الحالين) وهما حالة اللقط ، وحالة أخذ الدية (حكومة خمس الكف) الباقى ، ومقابله كل أصبع تستتبع الكف فلا حكومة (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه (إلا أن تكون كفه) أى القاطع (مثلها) فعليه القصاص (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع) المستحق (كفه وأخذ دية الأصابع ، ولو شلت) بفتح الشين ، ويجوز ضمها (أصبعاه فقطع يدا كاملة ، فان شاء) المجنى عليه (لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين) مع ثلاثة أخماس حكومة الكف على الأصح (وإن شاء قطع يده وقنع بها) وليس له طلب أرش الأصبعين الشلاوين .

[فصل] فى اختلاف ولىّ الدم والجانى (قدّ) أى قتل ، وان كان أصل القدّ الشقّ طولا (ملفوفا) فى ثوب (وزعم موته) حين القتل وادّعى الولىّ حياته (صدّق الولىّ بيمينه) وان

فى الأظهر، ولو قطع طرفاً وزعم نقصه فالمذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة فى عضو ظاهر، وإلا فلا، أو يديه ورجليه فمات وزعم سراية، والولى اندمالاً ممكناً أو سبباً فالأصح تصديق الولى، وكذا لو قطع يده وزعم سبباً والولى سراية، ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق إن أمكن، وإلا حلف الجريح وثبت أرشان. قيل: وثالث.

[فصل] الصحيح ثبوته لكل وارث، وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم، ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل، وليتفقوا على مستوف، وإلا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب، وقيل لا يدخل، ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص، وللباقين قسط الدية من تركته،

كان على هيئة المكفن (فى الأظهر) ومقابله يصدق الجانى (ولو قطع طرفا وزعم نقصه) كشلل (فالمذهب تصديقه) أى الجانى (ان أنكر أصل السلامة فى عضو ظاهر) كاليد (والا) بأن اعترف بأصل السلامة أو أنكره فى عضو باطن كالفخذ (فلا) يصدق الجانى، بل المجنى عليه بيمينه، وقيل يصدق الجانى مطلقا (أو) قطع (يديه ورجليه فمات) المجنى عليه (وزعم) الجانى (سراية) فتجب دية واحدة (والولى) ادعى (اندمالا ممكنا) قبل موته (أو) ادعى (سببا) آخر كقتله لنفسه فتجب ديتان (فالأصح تصديق الولى) بيمينه (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجانى (سببا) آخر للموت حتى لايلزمه الا نصف دية (و) زعم (الولى سراية) من قطع الجانى فعليه دية، فالأصح تصديق الولى بيمينه (ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أى الرفع (قبل اندماله) أى الايضاح حتى يجب أرش واحد وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندمال حتى يجب أرش ثلاث موضحات (صدق) الجانى (إن أمكن) عدم الاندمال بأن قصر الزمن (وإلا) بأن لم يمكن (حلف الجريح وثبت له أرشان) للموضحتين: الأولى، والثانية (قيل و) أرش (ثالث) لرفع الحاجز، ولكن لما كان حلفه لدفع النقص عن أرشين كان الأصح أنه لا يوجب أرشا آخر.

[فصل] فى مستحق القصاص ومستوفيه (الصحيح ثبوته) أى القصاص (لكل وارث) خاص من ذوى فرض وعصبة (وينتظر غائبهم) الى حضوره أو إذنه (وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل) الى أن يزول المانع (ولا يخلى بكفيل وليتفقوا) أى مستحقو القصاص (على مستوف) له منهم أومن غيرهم (والا) بأن لم يتفقوا (فقرعة) بينهم واجبة (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء (ويستنيب) عند خروج القرعة له (وقيل لايدخل) وهو الأصح (ولو بدر) أى أسرع (أحدهم فقتله) أى الجانى (فالأظهر) أنه (لا قصاص) عليه (وللباقين) من المستحقين (قسط الدية من تركته) أى الجانى، ولوارثه على المبادر قسط ما زاد على قدر حصته

وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمُبَادِرِ ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَيَحْكُمْ قَاضٍ بِهِ ، وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، فَإِنِ اسْتَقَلَّ عُزِّرَ ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلٍ فِي نَفْسٍ ، لَا فِي طَرَفٍ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ أَذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا عُزِّرَ وَلَمْ يَعْزِلْهُ ، لَوْ قَالَ : أَخْطَأْتُ وَأَمْكَنَ عَزْلُهُ وَلَمْ يُعَزَّرْ ، وَأُجْرَةُ الْجَلَّادِ عَلَى الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَقْتَصُّ عَلَى الْفَوْرِ ، وَفِي الْحَرَمِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ ، وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوِ الطَّرَفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللِّبَأَ وَيَسْتَغْنِيَ بِغَيْرِهَا ، أَوْ فِطَامِ حَوْلَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ ، وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ اقْتُصَّ بِهِ أَوْ بِسِحْرٍ فَبِسَيْفٍ ، وَكَذَا خَمْرٌ وَلِوَاطٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ جُوِّعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زِيدَ ، وَفِي قَوْلٍ السَّيْفُ ،

من الدية (وفى قول من المبادر) ومقابل الأظهر عليه القصاص (وإن بادر بعد عفو غيره) من المستحقين (لزمه القصاص) علم بعفوه أم لا (وقيل لا) قصاص عليه (إن لم يعلم) بعفو غيره (ويحكم قاض به) أى بنفى القصاص والواو بمعنى أو فأحدهما كاف (ولا يستوفى قصاص) فى نفس أو غيرها (إلا باذن الامام) فيه ، والمراد بالامام الأعظم أو نائبه ، وكذا القاضى لأنه يستفيد بتوليته إقامة الحدود (فان استقل عزر ويأذن) الامام (لأهل فى نفس) إذا طلب . وأما غير الأهل كالشيخ والمرأة فيأمره أن يستنيب (لا فى طرف فى الأصح) لأنه لا يؤمن أن يحيف (فان أذن فى ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بأن اعترف به (عزر ولم يعزله) (ولو قال : أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر) إن حلف أنه أخطأ (وأجرة الجلاد) وهو المنصوب لاستيفاء القصاص والحدود (على الجانى على الصحيح) إن لم ينصب الامام جلادا ويرزقه من مال المصالح ، ومقابل الصحيح هى فى الحدود فى بيت المال ، وفى القصاص على المقتص (ويقتص على الفور) أى يجوز له ذلك (و) يقتص (فى الحرم) سواء التجأ اليه أم لا (وفى الحر والبرد والمرض ، وتحبس الحامل فى قصاص النفس أو الطرف) أو حد القذف (حتى ترضعه اللبأ) وهو اللبن أول الولادة ، وينقضى النفاس أيضا (ويستغنى) ولدها (بغيرها) من امرأة أو بهيمة (أو فطام حولين) فيؤخر الحد إلى انقضائهما ، والمقصود دفع الضرر عنه حتى لو احتاج للزيادة زيد (والصحيح تصديقها فى حملها بغير مخيلة) أى أمارة ، ومعها لا تحتاج ليمين ، وإذا صدقت لزم المستحق الصبر (ومن قتل بمحدد) كسيف ، أو بمثقل كحجر (أو خنق أو تجويع ونحوه) كتغريق وتحريق (اقتص) منه (به) ويجوز للولى العدول إلى السيف (أو) قتل (بسحر فبسيف) يقتل (وكذا خمر ولواط) قتل الجانى بهما فيقتل بالسيف (فى الأصح) ومقابله فى الخمر يوجر مائعا كالخل ، وفى اللواط يدس فى دبره خشبة (ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد) فيه حتى يموت (وفى قول السيف) يقتل به ، وهذا هو الأصح

وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ فَلَهُ ، وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى فَلِلْوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَزُّ ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ السِّرَايَةَ ، وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسْرِ عَضُدٍ فَالْحَزُّ ، وَفِي قَوْلٍ كَفِعْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ تَزِدِ الْجَوَائِفُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوِ اقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً فَلِوَلِيِّهِ حَزٌّ ، وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَةٍ ، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَّ ثُمَّ مَاتَ فَلِوَلِيِّهِ الْحَزُّ ، فَإِنْ عَفَا فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَرٌ ، وَإِنْ مَاتَا سِرَايَةً مَعًا أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَقَدِ اقْتَصَّ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ أَخْرِجْهَا فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا فَمُهْدَرَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : جَعَلْتُهَا عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا فَكَذَّبَهُ فَالْأَصَحُّ لَا قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ ، وَتَجِبُ دِيَةٌ ، وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : دُهِشْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ ، وَقَالَ الْقَاطِعُ : ظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ .

[فصل] مُوجَبُ الْعَمْدِ الْقَوَدُ ،

(ومن عدل) عما تجوز فيه المماثلة (إلى سيف فله) رضى الجانى أم لا (ولو قطع) يده (فسرى) القطع للنفس (فللولىّ حزّ رقبته) ابتداء (وله القطع ثم الحزّ) للرقبة حالا (وإن شاء انتظر السراية) بعد القطع (ولو مات بجائفة أو كسر عضد) أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه (فالحزّ) فقط للولىّ (وفى قول) ان للولىّ أن يفعل (كفعله) وهذا هو الأصح (فان لم يمت) على القول الثانى (لم تزد الجوائف فى الأظهر) بل تحزّ رقبته ، ومقابله تزاد حتى يموت (ولو اقتصّ مقطوع) يد مثلا من قاطعه (ثم مات) بعد اقتصاصه (سراية فلوليه حزّ) لرقبة القاطع (وله عفو بنصف دية ، ولو قطعت يداه فاقتصّ) من الجانى (ثم مات) سراية (فلوليه الحزّ ، فان عفا فلا شىء له ، ولو مات جان من قطع قصاص فهدر ، وان ماتا) أى الجانى والمجنى عليه (سراية معا أو سبق المجنى عليه) أى سبق موته موت الجانى (فقد اقتصّ) بقطع يد الجانى ، والسراية بالسراية (وان تأخر) موت المجنى عليه (فله) أى لوليه (نصف الدية) فى تركة الجانى (فى الأصح) ومقابله لا شىء له (ولو قال مستحقّ) قصاص (يمين) الجانى (أخرجها) أى يمينك (فأخرج يساره) عالما بعدم إجزائها (وقصد إباحتها فمهدرة) لا قصاص ولا دية فيها ، سواء علم القاطع أنها اليسار مع ظنّ الاجزاء أم لا (وإن قال) المخرج (جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها فكذبه) القاطع (فالأصح لا قصاص فى اليسار) على القاطع (وتجب دية) فيها (ويبقى قصاص اليمين) إلا إذا ظنّ القاطع إجزاء اليسار أو أخذها عوضا فانه يسقط القصاص وتجب الدية (وكذا لو قال) المخرج (دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع : ظننتها اليمين) فلا قصاص فيها وتجب ديتها ، ويبقى قصاص اليمين إلا إذا قال القاطع : ظننت إباحتها أو دهشت أو علمت أنها لا تجزىء فانه يلزمه قصاص اليسار

[فصل] فى موجب العمد ، وفى العفو (موجب) بفتح الجيم : أى مقتضى (العمد القود)

وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ ، وَفِي قَوْلٍ أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى الدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي ، وعلى الْأَوَّلِ لَوْ أَطْلَقَ الْعَفْوَ فَالْمَذْهَبُ لَا دِيَةَ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ لَغَا ، وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ ثَبَتَ إِنْ قَبِلَ الْجَانِي ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يَسْقُطُ الْقَوَدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ ثَبَتَتْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَمَا سَبَقَ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لَا مَالَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ، وَالْمُبَذِّرُ فِي الدِّيَةِ كَمُفْلِسٍ ، وَقِيلَ كَصَبِيٍّ ، وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقَوَدِ عَلَى مِائَتَيْ بَعِيرٍ لَغَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ ، وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ : اقْطَعْنِي فَفَعَلَ فَهَدَرٌ ، فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ اقْتُلْنِي فَهَدَرٌ ، وَفِي قَوْلٍ تَجِبُ دِيَةٌ ، وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوَدِهِ وَأَرْشِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْرِ فَلَا شَيْءَ ، وَإِنْ سَرَى فَلَا قِصَاصَ ، وَأَمَّا أَرْشُ الْعُضْوِ فَإِنْ جَرَى لَفْظُ وَصِيَّةٍ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرْشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَوَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ ، أَوْ لَفْظُ

أي القصاص (والدية بدل) عنه (عند سقوطه) بعفو أو غيره (وفي قول) موجب العمد (أحدهما مبهما) أي القدر المشترك بينهما في ضمن أيّ معين منهما (وعلى القولين للوليّ عفو على الدية بغير رضا الجاني ، وعلى الأول) وهو أن موجب العمد القود (لو أطلق العفو فالمذهب لا دية) لأن العفو إسقاط ثابت ، لا إثبات معدوم ، وقيل تجب (ولو عفا) الوليّ (عن الدية لغا) عفوه (وله العفو) عن القصاص (بعده عليها) وإن تراخى (ولو عفا على غير جنس الدية ثبت) وإن كان أكثر من الدية (إن قبل الجاني ، وإلا) بأن لم يقبل (فلا) يثبت (ولا يسقط) عنه (القود في الأصح) ومقابله يسقط (وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما ، وإلا) بأن أوجبنا القود بعينه (فإن عفا على الدية ثبتت ، وإن أطلق) العفو (فكما سبق) أن المذهب لا دية (وإن عفا على أن لا مال ، فالمذهب أنه لا يجب شيء) .وقيل تجب الدية (والمبذر) حكمه بعد الحجر عليه (في الدية كمفلس) فلا تجب الدية في صورتي عفوه (وقيل) هو (كصبيّ) فلا يصح عفوه عن المال بحال (ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا إن أوجبنا أحدهما) لا بعينه (وإلا) بأن أوجبنا القود عينا (فالأصح الصحة ، ولو قال رشيد) لآخر (اقطعني ففعل فهدر) لا قصاص ولا دية (فإن سرى أو قال) ابتداء (اقتلني) فقتله (فهدر ، وفي قول تجب دية) بناء على أنها للوارث ابتداء (ولو قطع) عضو من شخص يجب فيه القود (فعفا عن قوده وأرشه ، فإن لم يسر) بأن برئ (فلا شيء) من قصاص وأرش (وإن سرى) للنفس (فلا قصاص) في نفس ولا طرف (وأما أرش العضو فإن جرى) من المقطوع (لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) والأظهر صحتها ، فإن خرج من الثلث أو أجاز الوارث سقط ، وإلا فما يحتمله الثلث (أو) جرى (لفظ

إِبْرَاءٌ أَوْ إِسْقَاطٌ ، أَوْ عَفْوٌ سَقَطَ ، وَقِيلَ وَصِيَّةٌ ، وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عُضْوٍ آخَرَ فَانْدَمَلَ ضَمِنَ دِيَةَ السِّرَايَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ ، أَوْ عَنِ الطَّرَفِ فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ مَجَّانًا ، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بَانَ بُطْلَانُ الْعَفْوِ ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ ، وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ دِيَةٍ ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي ، وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَنَكَحَهَا عَلَيْهِ جَازَ وَسَقَطَ ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْشِ ، وَفِي قَوْلٍ بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلٍ .

إبراء أو اسقاط، أو) جرى (عفو) عن الجناية (سقط) الأرش ناجزا ان خرج من الثلث (وقيل وصية) يسقط بعد الموت ان خرج من الثلث أيضا ، فالخلاف أنه يسقط ناجزا أو بعد الموت (وتجب الزيادة عليه) أى أرش العضو المعفوّ عنه (إلى تمام الدية) تعرّض فى عفوه لما يحدث أم لا (وفى قول ان تعرّض فى عفوه لما يحدث منها سقطت ، فلو سرى إلى عضو آخر) كأن قطع أصبعه فعفا عن أرشه فسرى إلى باقى كفه (فاندمل) القطع (ضمن دية السراية فى الأصح) ومقابله لا يضمن لتولدها من معفوّ عنه (ومن له قصاص نفس بسراية قطع (طرف لو عفا) وليه (عن النفس فلا قطع له ، أو) عفا (عن الطرف فله حزّ الرقبة فى الأصح) ومقابله المنع (ولو قطعه) الولىّ (ثم عفا عن النفس مجانا ، فان سرى القطع) إلى النفس (بان بطلان العفو ، والا) بأن لم يسر (فيصح) عفوه (ولو وكل) الولىّ غيره (ثم عفا فاقتصّ الوكيل جاهلا ، فلا قصاص عليه والأظهر وجوب دية) ومقابله لا تجب (و) الأظهر (أنها عليه) أى الوكيل (لا على عاقلته) ومقابله أنها عليهم (والأصح أنه) أى الوكيل (لا يرجع بها على العافى) أى الموكل ، ومقابله يرجع (ولو وجب) لرجل (قصاص عليها) أى المرأة (فنكحها عليه) بأن جعله صداقا (جاز) النكاح والصداق (وسقط ، فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرش) لتلك الجناية (وفى قول) يرجع (بنصف مهر مثل) وأما لو أوجبت الجناية مالا كالخطأ فنكحها على الأرش فيصحّ النكاح دون الصداق للجهل بالدية .

كتاب الديات

فِي قَتْلِ الحُرِّ المُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي العَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً: أَيْ حَامِلاً، ومُخَمَّسَةٌ فِي الخَطَإِ: عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ وبَنُو لَبُونٍ وحِقَاقٌ وجِذَاعٌ، فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ: ذِي القَعْدَةِ وذِي الحِجَّةِ والمُحَرَّمِ ورَجَبٍ، أَوْ مَحْرَماً ذَا رَحِمٍ فَمُثَلَّثَةٌ، والخَطَأُ وإِنْ تَثَلَّثَ فَعَلَى العَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ، والعَمْدُ عَلَى الجَانِي مُعَجَّلَةٌ، وشِبْهُ العَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ، ولَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ ومَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاهُ، ويَثْبُتُ حَمْلُ الخَلِفَةِ بِأَهْلِ خِبْرَةٍ، والأَصَحُّ إِجْزَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ، ومَنْ لَزِمَتْهُ ولَهُ إِبِلٌ فَمِنْهَا، وقِيلَ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ، وإِلَّا فَغَالِبِ قَبِيلَةٍ بَدَوِيٍّ، وإِلَّا

كتاب الديات

جمع دية، وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها (في قتل الحر) الذكر (المسلم مائة بعير) وهو يطلق على الذكر والأنثى، ويشترط أن يكون المقتول محقون الدم على قاتله، فلو كان تارك الصلاة كسلا أو زانيا محصنا وقتله مسلم فلا دية ولا كفارة وتكون المائة (مثلثة في) قتل (العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة) بفتح الخاء وكسر اللام (أي حاملا) وتثلث الدية في الأطراف أيضا (ومخمسة في الخطأ: عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع) وهي مخففة من جهة كونها على العاقلة ومؤجلة ومخمسة (فإن قتل خطأ في حرم مكة، أو في الأشهر الحرم: ذي القعدة) بفتح القاف (وذي الحجة) بكسر الحاء (والمحرّم) بتشديد الراء المفتوحة (ورجب، أو) قتل (محرما ذا رحم) كالأم والأخت (فمثلثة) دية المقتول في جميع ذلك، وأما إذا كان المحرم ليس برحم كأم امرأته وأخته من الرضاع أو كان ذا رحم ولم يكن محرما كابن عمه، فلا يوجب تثليثا للدية (والخطأ وإن تثلث) كقتل المحرم (فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة، والعمد) ديته (على الجاني معجلة وشبه العمد) ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه (ولا يقبل) في إبل الدية (معيب) بما يثبت رد العيب (ومريض) وإن كانت إبله مراضا (إلا برضاه) أي المستحق (ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة) أي بعدلين منهم (والأصح اجزاؤها) أي الخلفة (قبل خمس سنين) وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها [ومن لزمته) دية (وله إبل فمنها) تؤخذ (وقيل من غالب إبل بلده) إن كانت إبله من غير ذلك (وإلا] بأن لم يكن له إبل (فغالب) بالجر: أي فتؤخذ من غالب إبل (قبيلة بدوي، وإلا) بأن لم يكن في

فأقرب بلاد، ولا يعدل، إلى نوع وقيمة إلا بتراض، ولو عدمت فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده، وإن وجد بعض أخذ، وقيمة الباقي، والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا، ويهودي ونصراني ثلث مسلم، ومجوسي ثلثا عشر مسلم، وكذا وثني له أمان، والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه، وإلا فكمجوسي.

[فصل] في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة، وهاشمة مع إيضاح عشرة، ودونه خمسة، وقيل حكومة، ومنقلة خمسة عشر، ومأمومة ثلث الدية، ولو أوضح فهشم آخر، ونقل ثالث، وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة، والرابع تمام الثلث، والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها

البلدة أو القبيلة إبل بصفة الأجزاء (فأقرب بلاد) إلى موضع المؤدي فيلزمه نقلها (ولا يعدل إلى نوع) من غير الواجب (و) لا إلى (قيمة) عنه (إلا بتراض) من المؤدي والمستحق، وتقدم في الصلح أنه لا يجوز الصلح عن إبل الدية بالتراضي للجهالة، فلعل ما هنا إذا كانت معلومة الصفة (ولو عدمت) إبل الدية بأن لم توجد أو وجدت بأكثر من ثمن المثل (فالقديم) الواجب (ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم) فضة (والجديد) الواجب (قيمتها) أي الابل بالغة ما بلغت (بنقد بلده) الغالب، والمراد بلد العدم الذي يجب التحصيل منه (وإن وجد بعض أخذ، وقيمة الباقي، والمرأة والخنثى) الحران دية كل منهما (كنصف) دية (رجل) حر (نفسا وجرحا، ويهودي ونصراني ثلث مسلم) نفسا وغيرها (ومجوسي) ديته (ثلثا عشر) دية (مسلم، وكذا وثني له أمان) كدخوله لنا رسولا (والمذهب أن من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه، وإلا) بأن تمسك بدين بدل ولم يبلغه ما يخالفه، أو لم تبلغه دعوة نبي أصلا (فكمجوسي) ديته، وقيل ان من لم تبلغه الدعوة ديته دية مسلم، ومن شك في بلوغه الدعوة، فينبغي أن يجب فيه أخس الديات.

[فصل] في موجب ما دون النفس (في موضحة الرأس) ومنها العظم خلف الأذن (أو الوجه) ومنه ما تحت المقبل من اللحيين (لحر مسلم) ذكر (خمسة أبعرة) ولغيره من امرأة ونحوها نصف عشر ديته (و) في (هاشمة مع إيضاح عشرة ودونه) أي الايضاح (خمسة، وقيل حكومة، و) في (منقلة) مع إيضاح وهشم (خمسة عشر، و) في (مأمومة ثلث الدية، ولو أوضح) واحد (فهشم آخر، ونقل ثالث، وأم رابع، فعلى كل من الثلاثة خمسة، و) على (الرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث، والموضح يجب عليه القصاص إذا كان عمدا فلا يجب عليه الخمسة إلا عند العفو أو الخطأ (والشجاج) التي (قبل الموضحة) من حارصة وغيرها (إن عرفت نسبتها منها) أي الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع

وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِهَا ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ ، وَفِي جَائِفَةٍ ثُلُثُ دِيَةٍ ، وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفٍ كَبَطْنٍ وَصَدْرٍ وَثُغْرَةِ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَخَاصِرَةٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوضِحَةٍ بِكِبَرِهَا ، وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ قِيلَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمُوضِحَتَانِ ، وَلَوِ انْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا فَمُوضِحَتَانِ ، وَقِيلَ مُوضِحَةٌ ، وَلَوْ وَسَّعَ مُوضِحَتَهُ فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ غَيْرُهُ فَثِنْتَانِ ، وَالْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ ، وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ فَجَائِفَتَانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ فَثِنْتَانِ ، وَلَا يَسْقُطُ أَرْشٌ بِالْتِحَامِ مُوضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ دِيَةً لَا حُكُومَةً ، وَبَعْضٌ بِقِسْطِهِ ، وَلَوْ أَيْبَسَهُمَا فَدِيَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ حُكُومَةٌ ، وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ فَحُكُومَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ دِيَةٌ ، وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَوْ عَيْنُ أَحْوَلَ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ ، وَكَذَا مَنْ بِعَيْنِهِ بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ الضَّوْءَ ، فَإِنْ نَقَصَ فَقِسْطٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ فَحُكُومَةٌ ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ

ثلث فى عمق اللحم (وجب قسط من أرشها) بالنسبة (والا) بأن لم تعرف النسبة (فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة (كجرح سائر البدن) فان فيه الحكومة (وفى جائفة ثلث دية ، وهى جرح ينفذ) أى يصل (إلى جوف) فيه قوة تحيل الغذاء أوالدواء (كبطن وصدر وثغرة نحر) وهى النقرة التى فى آخر العنق (وجبين وخاصرة) أى داخل ماذكر. وأما غير الجوف كالأنف والفم فليس فى جائفته إلا حكومة (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) ولا بصغرها (ولو وضح موضعين بينهما لحم وجلد) معا (قيل أو أحدهما فموضحتان ، ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ أوشملت رأسا ووجها فموضحتان ، وقيل موضحة) فلا يعد ذلك من أسباب التعدد (ولو وسع) الجانى (موضحته فواحدة على الصحيح) ومقابله تتعدد (أو) وسع (غيره) أى الجانى الموضحة (فثنتان ، والجائفة كموضحة فى التعدد) والاتحاد ، فلو أجافه فى موضعين بينهما لحم وجلد فجائفتان ، ولو رفع الحاجز بينهما فجائفة ، وهكذا بقية الأحكام (ولو نفذت فى بطن وخرجت من ظهر فجائفتان فى الأصح) ومقابله فى الخارجة حكومة (ولو أوصل جوفه سنانا) هو طرف الرمح (له طرفان فثنتان) ان سلم الحاجز بينهما فان خرج من ظهره فأربع (ولا يسقط أرش بالتحام موضحة وجائفة) لأنه فى مقابلة الجزء الذاهب والألم (والمذهب أن فى الأذنين دية لا حكومة) والمراد دية من جنى عليه (وبعض) من الأذنين (بقسطه ، ولو أيبسهما فدية ، وفى قول حكومة ولو قطع) أذنين (يابستين فحكومة ، وفى قول دية ، وفى كل عين نصف دية ولو عين أحول) وهو من فى عينيه خلل دون بصره (وأعمش) وهو من يسيل دمعه مع ضعف فى بصره (وأعور) أى ذى عين واحدة (وكذا من بعينه بياض لاينقص الضوء) يجب فيها نصف دية (فان نقص فقسط) ما نقص (فان لم ينضبط) النقص (فحكومة) تجب (وفى كل جفن)

رُبعُ دِيَةٍ ، ولَوْ لِأَعْمَى ، ومارِنٍ دِيَةٌ . وَفِى كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ والحَاجِزِ ثُلُثٌ . وقِيلَ فِى الحَاجِزِ حُكُومَةٌ ، وَفِيهِمَا دِيَةٌ . وفِى كُلِّ شَفَةٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلِسَانٍ ولوْ لِأَلْكَنَ وأَرَتَّ وأَلْثَغَ وطِفْلٍ دِيَةٌ ، وقِيلَ شَرْطُ الطِّفْلِ ظُهُورُ أَثَرِ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ لِبُكاءٍ ومَصٍّ ، ولِأَخْرَسَ حُكُومَةٌ ، وكُلِّ سِنٍّ لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ سَوَاءٌ كَسَرَ الظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ السِّنْخِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ ، وفى سِنٍّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ ، وحَرَكَةُ السِّنِّ إِنْ قَلَّتْ فَكَصَحِيحَةٍ وإِنْ بَطَلَتِ المَنْفَعَةُ فَحُكُومَةٌ ، أَوْ نَقَصَتْ فَالأَصَحُّ كَصَحِيحَةٍ ، ولَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغِرْ فَلَمْ تَعُدْ وبَانَ فَسَادُ المَنْبَتِ وجَبَ الأَرْشُ ، والأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ البَيَانِ فَلَا شَيْءَ ، وأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَعَادَتْ لَا يَسْقُطُ الأَرْشُ ، وَلوْ قُلِعَتِ الأَسْنَانُ فَبِحِسَابِهِ ، وَفِى قَوْلٍ لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَةٍ إِنِ اتَّحَدَ جَانٍ وَجِنَايَةٌ ، وَكُلُّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ أَرْشُ الأَسْنَانِ فى دِيَةِ اللَّحْيَيْنِ فِى الأَصَحِّ ، وَكُلُّ يَدٍ نِصْفُ دِيَةٍ إِنْ

وهو غطاء العين (ربع دية ، ولو لأعمى) و بلا هدب (و) فى قطع (مارن) وهومالان من الأنف (دية ، وفى كلّ من طرفيه والحاجز ثلث ، وقيل فى الحاجز حكومة ، وفيهما) أى الطرفين (دية ، وفى) قطع (كل شفة نصف دية) ففى الشفتين الدية (و) فى قطع (لسان) لناطق سليم الذوق (ولو) كان اللسان (لألكن وأرتّ وألثغ وطفل دية ، وقيل شرط) الدية فى قطع لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه) أى اللسان (لبكاء ومصّ) للثدى ، فان لم يظهر فحكومة (و) فى لسان (لأخرس حكومة) ولوكان خرسه عارضا (و) فى قلع (كل سنّ لذكر حرّ مسلم خمسة أبعرة) وفى غيره من امرأة وكافر نصف عشر ديته ، انما شرطها أن تكون مثغورة غير مقلقلة (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أوقلعها به) أى معه (وفى سنّ زائدة) وهى الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية (حكومة . وحركة السنّ ان قلت) بحيث لاتمنعها من تأدية وظيفتها من المضغ (فكصحيحة ، وان بطلت المنفعة) منها لشدة الحركة (فحكومة) تجب فيها (أو نقصت فالأصح كصحيحة) فيجب الأرش ولا أثر لضعفها (ولو قلع سنّ صبىّ لم يثغر) أى لم تسقط رواضعه (فلم تعد) وقت أوان عودها (وبان فساد المنبت وجب) القصاص أو (الأرش ، والأظهر أنه لومات قبل البيان فلاشىء) على الجانى (وأنه لوقلع سنّ مثغورفعادت لايسقط الأرش ، ولوقلعت الأسنان) كلها ، وهى اثنان وثلاثون فى غالب الفطرة (فبحسابه) ففيها مائة وستون بعيرا (وفى قول لايزيد على دية ان اتحد جان وجناية) عليها كأن أسقطها بشرب دواء أو بضربة من غير تخلل اندمال (و) فى (كل لحى نصف دية) وهو بفتح اللام واحد اللحيين ، وهما العظمان اللذان نبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن (ولا يدخل أرش الأسنان فى دية اللحيين فى الأصح) ومقابله يدخل (و) فى (كل يد نصف دية ان

قطع

قُطِعَ مِنْ كَفٍّ ، فإنْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِهِ فَحُكُومَةٌ أيضاً ، وفي كلِّ أُصْبُعٍ عَشَرَةُ أبْعِرَةٍ ، وأَنْمُلَةٍ ثُلُثُ العَشَرَةِ ، وأَنْمُلَةِ الإبْهَامِ نِصْفُهَا ، والرِّجْلانِ كاليَدَيْنِ ، وفي حَلَمَتَيْهَا دِيَتُهَا ، وحَلَمَتَيْهِ حُكُومَةٌ ، وفي قَوْلٍ دِيَتُهُ ، وفي أُنْثَيَيْنِ دِيَةٌ ، وكذا ذَكَرٌ ولو لِصَغِيرٍ وشَيْخٍ وعِنِّينٍ ، وحَشَفَةٌ كذَكَرٍ ، وبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا ، وقيلَ مِنَ الذَّكَرِ ، وكذا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ وحَلَمَةٍ ، وفي الأَلْيَيْنِ الدِّيَةُ ، وكذا شُفْرَاهَا ، وكذا سَلْخُ جِلْدٍ ، إنْ بَقِيَ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، وحَزَّ غَيْرُ السَّالِخِ رَقَبَتَهُ .

[فرعٌ] في العَقْلِ دِيَةٌ ، فإنْ زالَ بِجُرْحٍ لهُ أَرْشٌ أو حُكُومَةٌ وجَبَا ، وفي قَوْلٍ يَدْخُلُ الأقَلُّ في الأكثرِ ، ولو ادَّعَى زَوَالَهُ فإنْ لمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وفِعْلُهُ في خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَةٌ بلا يَمِينٍ ، وفي السَّمْعِ دِيَةٌ ، ومِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ ، وقيلَ قِسْطُ النَّقْصِ ، ولو أزالَ أُذُنَيْهِ وسَمْعَهُ فَدِيَتَانِ ، ولو ادَّعَى زَوَالَهُ وانْزَعَجَ لِلصِّيَاحِ في نَوْمٍ وغَفْلَةٍ

قطع) أى اليد ، وذكرها باعتبار أنها عضو (من) مفصل (كف ، فان قطع من فوقه فحكومة) تجب (أيضا) مع دية الكف (وفى كل) أصبع أصلية من يد أو رجل (عشرة أبعرة ، و) فى كل (أنملة ثلث العشرة ، و) فى (أنملة الابهام نصفها ، والرجلان كاليدين) فى جميع ماذكر فيهما (وفى حلمتيها) أى الأنثى (ديتها ، و) فى (حلمتيه) أى الرجل (حكومة ، وفى قول ديته) أى الرجل كالمرأة (وفى أنثيين) من الرجل (دية) والمراد بهما البيضتان . وأماجلدتهما فتسمى الحصيتين (وكذا ذكر) سليم (ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر) فيجب فى قطعها الدية (و بعضها) لوقطع يجب (بقسطه) أى البعض (منها) أى الحشفة فتقسط على أبعاضها (وقيل من الذكر ، وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أى يكون بقسطه من المارن والحلمة ، وقيل بقسطه من جميع الأنف والثدى (وفى الأليين) وهما موضع القعود (الدية) وفى أحدهما نصفها (وكذا شفراها) بضم الشين ، وهما حرفا الفرج فيهما ديتها (وكذا سلخ جلد) فيه دية المسلوخ منه (ان بقى) فيه (حياة مستقرة) بعد السلخ (وحز غيرالسالخ رقبته) بعد السلخ فتجب الدية على السالخ ، والقصاص على الحاز ، وإلا فالسلخ قاتل له .

[فرع] فى ازالة المنافع (فى العقل) أى فى إزالته (دية ، فان زال بجرح له أرش) مقدر كالموضحة (أو حكومة) كالباضعة (وجبا) أى الدية والأرش ، أوهى والحكومة (وفى قول يدخل الأقل فى الأكثر ، ولو ادعى) بالبناء للمجهول : أى ادعى وليه (زواله) أى العقل وأنكرالجانى (فان لم ينتظم قوله وفعله فى خلواته فله دية بلا يمين) ولو تقطع جنونه حلف زمن إفاقته ، وان انتظم قوله وفعله حلف الجانى (وفى السمع) أى إزالته (دية ، و) فى إزالته (من أذن نصف) من الدية (وقيل قسط النقص) منه من الدية (ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان) فلا يتداخلان (ولو ادعى زواله) أى السمع (وانزعج للصياح فى نوم وغفلة

فَكَاذِبٌ ، وإلَّا حُلِّفَ وأَخَذَ دِيَةً ، وإنْ نَقَصَ فَقِسْطُهُ إنْ عُرِفَ ، وإلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ ، وقِيلَ يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ فِي صِحَّتِهِ ، ويُضْبَطُ التَّفَاوُتُ ، وإنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الأُخْرَى ثُمَّ عُكِسَ ، وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ ، وفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، فَلَوْ فَقَأَهَا لَمْ يَزِدْ ، وإنِ ادَّعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ الخِبْرَةِ ، أوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبِ عَقْرَبٍ أوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً ، وَنُظِرَ هَلْ يَنْزَعِجُ ؟ وَإنْ نَقَصَ فَكَالسَّمْعِ ، وَفِي الشَّمِّ دِيَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي الكَلَامِ الدِّيَةُ ، وَفِي بَعْضِ الحُرُوفِ قِسْطُهُ ، وَالمُوَزَّعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ العَرَبِ ، وَقِيلَ لَا يُوَزَّعُ عَلَى الشَّفَهِيَّةِ وَالحَلْقِيَّةِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَدِيَةٌ ، وَقِيلَ قِسْطٌ ، أوْ

فكاذب) فيحلف الجانى إن سمعه لباق (وإلا) بأن لم ينزعج (حلف وأخذ دية) ولا بدّ فى حلفه من التعرّض لذهاب سمعه من الجناية (وان نقص) سمعه بجناية (فقسطه) أى النقص من الدية (ان عرف) قدرما ذهب (وإلا) بأن لم يعرف قدره (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض ، وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح القاف وحكى كسرها : من له مثل سنه (فى صحته ، و يضبط التفاوت) بين سمعيهما بأن يجلس قرنه بجنبه ، ويناديهما من يرفع صوته من مسافة لايسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى حتى يسمع القرن فيعرف الموضع ، ثم يرفع الصوت ويقرب إلى أن يقول المجنى عليه سمعت فيضبط مابينهما ، و يؤخذ بنسبته من الدية (وان نقص من أذن سدّت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس) بأن تسدّ الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة (ووجب قسط التفاوت) ويؤخذ قسطه من الدية (وفى) اذهاب (ضوء كل عين نصف دية ، فلو فقأها لم يزد) على نصف الدية (وان ادّعى زواله) أى الضوء وأنكر الجانى (سئل أهل الخبرة) أى عدلان منهم ، لأن لهم طريقا إلى معرفته ، بخلاف السمع (أو يمتحن) المجنى عليه (بتقريب عقرب أوحديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج) أولا ؟ . فان انزعج صدّق الجانى بيمينه وإلا فالمجنى عليه بيمينه (وان نقص) ضوء المجنى عليه (فكالسمع) أى فحكمه كنقص السمع (وفى) إزالة (الشم) بجناية (دية على الصحيح) ومقابله فيه حكومة (وفى) إبطال (الكلام) بجناية على اللسان (الدية ، وفى) إبطال (بعض الحروف قسطه) إذا بقى له كلام منتظم ، وإلا فعليه كمال الدية (والموزع عليها) الدية من الحروف (ثمانية وعشرون حرفا) باسقاط لا وجعل الألف تشمل الألف اللينة والهمزة (فى لغة العرب) وفى غيرها يوزع عليها قلت أوكثرت (وقيل لا يوزع على) الحروف (الشفهية) وهى الباء والفاء والواو والميم (والحلقية) وهى الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء ، لأن الجناية على اللسان ، وهذه ليست منه (ولوعجز عن بعضها) أى الحروف (خلقة ، أو بآفة سماوية فدية) كاملة فى إبطال كلام كل منهما (وقيل قسط) من الدية بالنسبة لجيع الحروف (أو) عجز

بِجِنَايَةٍ فَالْمَذْهَبُ لَا تُكَمَّلُ دِيَةٌ ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبُعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكَسَ فَنِصْفُ دِيَةٍ ، وَفِي الصَّوْتِ دِيَةٌ ، فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ فَدِيَتَانِ ، وَقِيلَ دِيَةٌ ، وَفِي الذَّوْقِ دِيَةٌ ، وَيُدْرَكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُذُوبَةٌ ، وَتُوَزَّعُ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنْ نَقَصَ فَحُكُومَةٌ ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْمَضْغِ ، وَقُوَّةِ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ ، وَقُوَّةِ حَبَلٍ وَذَهَابِ جِمَاعٍ ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَةٌ وَهُوَ رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ ، وَقِيلَ ذَكَرٍ وَبَوْلٍ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَطْءُ إِلَّا بِإِفْضَاءٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ افْتِضَاضَهَا فَأَزَالَ الْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرْشُهَا ، أَوْ بِذَكَرٍ لِشُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةً فَمَهْرُ مِثْلٍ ثَيِّبًا وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ ، وَقِيلَ مَهْرُ بِكْرٍ ، وَمُسْتَحِقُّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ إِنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرْشٌ ، وَفِي الْبَطْشِ :

(بجناية فالمذهب لا تكمل دية) فى إبطال كلامه (ولوقطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس) بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هى نصف كلامه (فنصف دية) يجب فى المسألتين (وفى) إبطال (الصوت دية ، فان أبطل معه حركة لسان فعجزعن التقطيع والترديد فديتان ، وقيل دية ، وفى) إبطال (الذوق دية) واختلف فى محله هل هو فى طرف الحلقوم أوفى اللسان ؟ (ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة ، وتوزع) الدية (عليهن) فاذا أبطل إدراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية (فان نقص) الادراك نقصا لا يتقدر (فحكومة ، وتجب الدية فى) ابطال (المضغ) كأن يجنى على أسنانه بما يخدّرها ويمنع مضغها (و) تجب الدية فى إبطال (قوة إمناء بكسر صلب) أى ظهر (و) تجب الدية فى إبطال (قوة حبل) من المرأة أو من الرجل بأن يجنى على صلبه فيصير منيه لا ينعقد منه حبل (و) تجب الدية فى (ذهاب جماع) من المجنى عليه فيبطل التلذذ بالجماع (و) تجب (فى افضائها) أى المرأة بوطء أو بغيره (من الزوج وغيره دية) أى ديتها (وهو) أى الافضاء (رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل جماعها وغائطها واحدا (وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) فيصير مسلك بولها وجماعها واحدا (فان لم يمكن الوطء) للزوجة (إلا بافضاء فليس للزوج) وطؤها (ومن لا يستحق افتضاضها) أى البكر (فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها) أى البكارة يلزمه بتقديرها رقيقة (أو) أزالها (بذكر لشبهة) كأن كان النكاح فاسدا (أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة) زائدا عليه (وقيل) يلزمه (مهر بكر) ولا أرش . وأما لو أزالها بزنا فان كانت حرة فهدر ، وان كانت أمة وجب الأرش (ومستحقه) أى الافتضاض ، وهو الزوج (لا شىء عليه) فى إزالة بكارتها بذكر أو بغيره (وقيل : ان أزال) بكارتها (بغير ذكر فأرش) يلزمه (وفى) ابطال (البطش) من يدى المجنى

دِيَةٌ وَكَذَا الْمَشْيُ ، وَنَقْصِهِمَا : حُكُومَةٌ ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ وَمَنِيُّهُ فَدِيَتَانِ ، وَقِيلَ دِيَةٌ .

[فرع] أَزَالَ أَطْرَافًا وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتٍ فَمَاتَ سِرَايَةً فَدِيَةٌ ، وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَالْجِنَايَاتُ خَطَأٌ أَوْ عَكْسُهُ فَلَا تَدَاخُلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ تَعَدَّدَتْ .

[فصل] تَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ ، وَهِيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ ، وَقِيلَ إِلَى عُضْوِ الْجِنَايَةِ نِسْبَةُ نَقْصِهَا مِنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ اشْتُرِطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَصَ الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ ، أَوْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ كَفَخِذٍ فَأَنْ لَا تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسٍ ، وَيُقَوَّمُ بَعْدَ انْدِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ اعْتُبِرَ أَقْرَبُ

عليه (دية وكذا المشي) أي ابطاله من الرجلين فيه دية (و) في (نقصهما) أي البطش والمشي ان لم ينضبط (حكومة ، ولو كسر صلبه) أي المجني عليه (فذهب مشيه وجماعه ، أو) مشيه (ومنيه فديتان ، وقيل دية) لاتحاد المحل .

[فرع] في اجتماع ديات كثيرة (أزال) الجاني (أطرافا) كقطع يدين وأذنين ورجلين (ولطائف تقتضي ديات) كابطال سمع و بصر وشم (فمات سراية) منها (فدية ، وكذا لو حزّه الجاني) أي قطع عنقه (قبل اندماله) من الجراحة يلزمه دية (في الأصح) ومقابله تجب ديات ماتقدمها (فان حزّ عمدا والجنايات خطأ ، أوعكسه) كأن حزّه خطأ والجنايات عمد أوشبه عمد (فلا تداخل في الأصح) بل يستحق الطرف والنفس ، ومقابله تسقط الديات فيهما (ولو حزّ غيره تعددت) الدية .

[فصل] في الجناية التي لايتقدر أرشها (تجب الحكومة فيما لامقدر فيه) من الدية (وهي جزء) من الدية (نسبة إلى دية النفس ، وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته) أي المجني عليه (لو كان رقيقا بصفاته) التي هو عليها ، فان كانت قيمته بدون الجناية عشرة و بعد جرح يده مثلا تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس ، وهو عشرة ، وقيل عشر دية العضو المجني عليه ، وهو خمسة (فان كانت) الحكومة (لطرف) أي لأجل جراحة طرف (له) أرش (مقدر) كاليد (اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدره) أي الطرف (فان بلغته نقص القاضي شيئا) منه (باجتهاده) ولا يكفي حط أقل متموّل (أو) كانت لطرف (لا تقدير فيه كفخذ ، فأن) أي فالشرط أن (لا تبلغ) حكومته (دية نفس) ومعلوم أنها لا تصل لاعتبار النسبة ، فالمراد أنه لا يضر بلوغها أرش عضو مقدر (ويقوّم) المجني عليه (بعد اندماله) لا قبله (فان لم يبق) بعد اندماله (نقص) لا فيه ولا في القيمة (اعتبر أقرب

نقص

نَقْصِ إِلَى الْإِنْدِمَالِ ، وَقِيلَ يُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ، وَقِيلَ لَا غُرْمَ ، وَالْجُرْحُ الْمُقَدَّرُ كَمُوضِحَةٍ يَتْبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالَيْهِ ، وَمَا لَا يَتَقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي نَفْسِ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي الْحُرِّ ، وَإِلَّا فَنِسْبَتُهُ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ مَا نَقَصَ ، وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَاهُ فَفِي الْأَظْهَرِ قِيمَتَانِ ، وَالثَّانِي مَا نَقَصَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءَ :

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة :

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي قَوْلٍ قِصَاصٌ ، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ فَلَا دِيَةَ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَهْرُ سِلَاحٍ كَصِيَاحٍ ، وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبَالِغٍ ، وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ فَدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ،

نقص إلى الاندمال ، وقيل يقدره قاض باجتهاده ، وقيل لا غرم) حينئذ ، بل الواجب التعزير (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بالحكومة (وما) أى والجرح الذى (لا يتقدر) أرشه كدامية (يفرد) الشين حواليه (بحكومة فى الأصح) ومقابله يتبع الجرح (و) تجب (فى) الجناية على (نفس الرقيق قيمته) بالغة ما بلغت ، وإن زادت على دية الحر (و) يجب (فى) إتلاف (غيرها) أى نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه (ما نقص من قيمته إن لم يتقدر فى الحر ، وإلا) بأن قدرت فى الحر (فنسبته) أى فيجب مثله نسبته من الدية (من قيمته) أى الرقيق (وفى قول) يجب (ما نقص) من قيمته (ولو قطع ذكره وأنثياه ففى الأظهر) يجب (قيمتان) كما يجب فى الحر ديتان (و) فى (الثانى) يجب (ما نقص) من قيمته كالبهيمة (فان لم ينقص) عنها أو زاد (فلا شيء) يجب بقطعهما على هذا القول .

باب موجبات الدية

أى غير ما مر ، وهو بكسر الجيم : أى الأسباب المقتضية لايجابها (والعاقلة) عطف على موجبات (والكفارة) للقتل .

(صاح على صبى لا يميز) كائن (على طرف سطح) أو شفير نهر (فوقع) بذلك الصياح (فمات) منه (فدية) أى ففيه دية (مغلظة) بالتثليث (على العاقلة ، وفى قول) يجب (قصاص ، ولو كان) من صاح عليه (بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح) فسقط فمات (فلا دية فى الأصح) ومقابله فى كل منهما الدية (وشهر سلاح) أى سله (كصياح) فيما ذكر (ومراهق متيقظ كبالغ) فلا دية فى الأصح ، والصبى المميز كالمراهق (ولو صاح على صيد فاضطرب صبى وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة)

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَأَجْهَضَتْ ضُمِنَ الجَنِينُ ، وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِى مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبُعٌ فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ انْتِقَالٌ ضَمِنَ ، وَلَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلَا ضَمَانَ ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلًا لِعَمًى أَوْ ظُلْمَةٍ ضَمِنَ ، وَكَذَا لَوِ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِى هَرَبِهِ فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ سُلِّمَ صَبِيٌّ إِلَى سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ فَغَرِقَ وَجَبَتْ دِيَتُهُ ، وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بِئْرٍ عُدْوَانٍ ، لَا فِى مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ ، وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيزِهِ بِئْرًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ فَالْأَظْهَرُ ضَمَانُهُ ، أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنٍ فَمَضْمُونٌ ، أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ الْمَارَّةَ فَكَذَا ، أَوْ لَا يَضُرُّ وَأَذِنَ الْإِمَامُ فَلَا ضَمَانَ ، وَإِلَّا فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ فَالضَّمَانُ ، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ فَلَا فِى الْأَظْهَرِ ، وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ فَمَضْمُونٌ ، وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ الْمَيَازِيبِ إِلَى شَارِعٍ ، وَالتَّالِفُ بِهَا

ولو لم يضطرب فلا دية (ولو طلب سلطان من) أي امرأة (ذكرت بسوء فأجهضت) أي ألقت جنينا فزعا منه (ضمن الجنين) بالبناء للمجهول : أي وجب ضمانه بغرّة على عاقلة السلطان (ولو وضع صبيا فى مسبعة) أرض كثيرة السباع (فأكله سبع فلا ضمان) عليه (وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن) بالقود (ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان) على التابع (فلو وقع) الهارب (جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن) التابع (وكذا لو انخسف به) أى الهارب (سقف فى هربه) ومات بذلك ضمنه التابع (فى الأصح) ومقابله لا يضمن لعدم شعوره بالمهلك (ولو سلم صبيّ إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته) على عاقلة السباح ، وهى دية شبه عمد ، إذا لم يقصر عمدا ، وأما إذا قصر فيجب القصاص (ويضمن بحفر بئر عدوان) كحفرها بشارع لمصلحة نفسه بغير إذن الامام فيضمن ماتلف فيها ان كان آدميا بالدية على عاقلته ، وان كان مالا فبالغرم من ماله (لا) يضمن بحفرها (فى ملكه) لعدم تعدّيه (و) لا فى (موات) فانه كالحفر فى ملكه (ولو حفر بدهليزه) بكسر الدال (بئرا ودعا رجلا) ولم يعلمه بها (فسقط) فيها جاهلا (فالأظهر ضمانه) بدية شبه العمد ، وأما لو دخل بغير إذنه فوقع فلا ضمان ، ومقابله لا يضمنه (أو) حفر (بملك غيره ، أو مشترك بلا إذن) من شريكه (فمضمون ، أو) حفر البئر (بطريق ضيق يضرّ المارّة فكذا) يجب ضمان ما تلف بها (أو لا يضرّ) المارّة لسعة الطريق (وأذن الامام فلا ضمان) وان حفره لمصلحة نفسه (وإلا) بأن لم يأذن الامام (فان حفر لمصلحته فالضمان ، أو مصلحة عامة فلا) ضمان (فى الأظهر) ومقابله يضمن (ومسجد كطريق) فى حفر بئر فيه (وما تولد من جناح) بفتح الجيم ، وهو البارز عن سمت الجدار (إلى شارع فمضمون) أذن فيه الامام أم لا (ويحلّ إخراج الميازيب) التى لا تضرّ بالمارّة (إلى شارع) وان لم يأذن الامام (والتالف بها) أو بما سال من مائها

مضمون

مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ فَكُلُّ الضَّمَانِ ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَنِصْفُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ فَكَجَنَاحٍ ، أَوْ مُسْتَوِيًا فَمَالَ وَسَقَطَ فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ إِنْ أَمْكَنَهُ هَدْمُهُ وَإِصْلَاحُهُ ضَمِنَ ، وَلَوْ سَقَطَ بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلِفَ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ وَقُشُورَ بِطِّيخٍ بِطَرِيقٍ فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلَاكٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ : بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا عُدْوَانًا فَعُثِرَ بِهِ وَوَقَعَ الْعَاثِرُ بِهَا فَعَلَى الْوَاضِعِ الضَّمَانُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ فَالْمَنْقُولُ تَضْمِينُ الْحَافِرِ ، وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَآخَرَانِ حَجَرًا فَعُثِرَ بِهِمَا فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ ، وَقِيلَ نِصْفَانِ ، وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ ضَمِنَهُ الْمُدَحْرِجُ ، وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا ضَمَانَ إِنِ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ ، وَإِلَّا فَالْمَذْهَبُ إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ ، لَا عَاثِرٍ بِهِمَا

(مضمون فى الجديد) كالجناح ، والقديم لا ضمان فيه (فان كان بعضه) أى الميزاب (فى الجدار فسقط الخارج) منه فأتلف شيئا (فكل الضمان) يجب . (وان سقط) الميزاب (كله) اى داخله وخارجه (فنصفه) أى نصف الضمان يجب لتسبب التلف من مضمون ، وهو الخارج عن الجدار ، وغير مضمون ، وهو جزء الميزاب الداخل فى الجدار (فى الأصح) ومقابله يوزع على حسب الوزن أو المساحة (و إن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح) فى ضمان ما تلف به (أو) بنى جداره (مستويا فمال) إلى شارع أو ملك غيره (وسقط) فأتلف شيئا (فلا ضمان ، وقيل إن أمكنه هدمه و إصلاحه ضمن ، ولو سقط) ما بناه مستويا بعد ميله (بالطريق فعثر به شخص ، أو تلف مال فلا ضمان) عليه (فى الأصح) ومقابله عليه الضمان (ولو طرح قمامات) جمع قمامة ، وهى الكناسة (وقشور بطيخ بطريق) فتلف بذلك شئ (فمضمون على الصحيح) ومقابله لاضمان . وأما لو وقعت بنفسها فلا ضمان (ولو تعاقب سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا (فعلى الأول) منهما يحال الهلاك ، وذلك (بأن حفر) شخص بئرا (ووضع آخر حجرا) على طرفه حال كون الحفر والوضع (عدوانا فعثر) بضم أوله (به) أى الحجر (ووقع العاثر بها) أى البئر فهلك (فعلى الواضع) للحجر (الضمان) فوضع الحجر سبب أول للهلاك ، وحفر البئر سبب ثان ، فجعل الضمان على الأول (فان لم يتعد الواضع) للحجر كأن وضعه بملكه (فالمنقول تضمين الحافر) لأنه المتعدى والواضع من أهل الضمان ، بخلاف السيل إذا زحزح حجرا فليس على الحافر ضمان لأن السيل ليس مهيئا للضمان فبرئ شريكه (ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما) آخر فمات (فالضمان) عليهم (أثلاث ، وقيل نصفان) على الأول نصف ، وعلى الآخرين نصف (ولو وضع) شخص (حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج) وهو العاثر (ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان) على أحد منهما (إن اتسع الطريق ، و إلا) بأن ضاق (فالمذهب إهدار قاعد ونائم ، لا عاثر بهما)

وَضَمَانُ وَاقِفٍ لِأَعَاثِرٍ بِهِ

[فصل] اصْطَدَمَا بِلَا قَصْدٍ فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ دِيَةٍ مُخَفَّفَةٍ ، وَإِنْ قَصَدَا فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةٌ . أَوْ أَحَدُهُمَا فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى كُلٍّ كَفَّارَتَيْنِ ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَلِكَ ، وَفِي تَرِكَةِ كُلٍّ نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ الْآخَرِ ، وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ ، وَقِيلَ إِنْ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا ، أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطَتَا فَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَى كُلٍّ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ غُرَّتَيْ جَنِينَيْهِمَا ، أَوْ عَبْدَانِ فَهَدَرٌ أَوْ سَفِينَتَانِ فَكَدَابَّتَيْنِ ، وَالْمَلَّاحَانِ كَرَاكِبَيْنِ إِنْ كَانَتَا لَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالُ أَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ قِيمَتِهِمَا ، وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا ، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّاكِبِ ،

فلا يهدر (وضمان واقف لاعاثر به) فلا يضمن .

[فصل] فيما يوجب الشركة فى الضمان (اصطدما بلا قصد) كأعميين (فعلى عاقلة كلّ نصف دية مخففة ، و إن قصدا الاصطدام فنصفها مغلظة) على عاقلة كل منهما لورثة الآخر (أو) قصد (أحدهما) الاصطدام دون الآخر (فلكلّ حكمه) من التخفيف والتغليظ (والصحيح أن على كلّ كفارتين) إحداهما لقتل نفسه ، والأخرى لقتل صاحبه (و إن ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم دية وكفارة (و) يزادان (فى تركة كلّ نصف قيمة دابة الآخر) أى مركوبه وقد يجىء التقاص فى ذلك بخلاف الدية (وصبيان أو مجنونان ككاملين) إن كانا مميزين (وقيل إن أركبهما الولىّ تعلق به الضمان) والأصحّ المنع (ولو أركبهما أجنبىّ ضمنهما ودابتيهما ، أو) اصطدم امرأتان (حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق) من وجوب نصفها على عاقلة كلّ (وعلى كلّ) من الحاملين (أربع كفارات على الصحيح) أن الكفارة تجب على قاتل نفسه (وعلى عاقلة كلّ) منهما (نصف غرّتى جنينيهما) نصف غرّة لجنينها ، ونصف غرّة لجنين الأخرى فالدافع أن يسلم لكلّ رقيقا كاملا يختص به ، وله أن يسلم لكلّ رقيقا مشتركا (أو) اصطدم (عبدان) وماتا (فهدر ، أوسفينتان) وغرقتا (فكدابتين) اصطدمتا وماتتا فى حكمهما السابق (والملاحان) وهما المجريان لهما (كراكبين) فى الحكم السابق (إن كانتا) أى السفينتان وما فيهما (لهما) ففى تركة كلّ منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها ، وعلى عاقلة كلّ نصف دية الآخر ، وفى مال كلّ كفارتان (فان كان فيهما مال أجنبىّ لزم كلا نصف ضمانه ، وان كانتا لأجنبى لزم كلا نصف قيمتهما) وهذا عند تسببهما فى الاصطدام . فان حصل بغلبة ريح فلا ضمان فى الأظهر (ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها) فى البحر لرجاء سلامتها (ويجب) طرحه (لرجاء نجاة الراكب) المحترم وظن الهلاك ، وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة

فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلا إِذْنٍ ضَمِنَهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلَوْ قَالَ أَلْقِ مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ ، أَوْ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ ضَمِنَ ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَلْقِ فَلاَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِخَوْفِ غَرَقٍ ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي ، وَلَوْ عَادَ حَجَرُ مَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ هُدِرَ قِسْطُهُ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِينَ الْبَاقِي ، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ فَخَطَأٌ ، أَوْ قَصَدُوهُ فَعَمْدٌ فِي الْأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ الْإِصَابَةُ .

[فصل] دِيَةُ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ وَقِيلَ يَعْقِلُ ابْنٌ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ ، وَمُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ ، وَالْقَدِيمُ التَّسْوِيَةُ ، ثُمَّ مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَإِلَّا فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ الْأَبِ وَعَصَبَتُهُ وَكَذَا أَبَدًا ،

الآدميّ المحترم (فان طرح مال غيره بلا إذن) منه (ضمنه ، وإلا) بأن كان باذنه (فلا) ضمان (ولو قال) شخص لآخر (ألق متاعك) فى البحر (وعلىّ ضمانه ، أو على أنى ضامن) له فألقاه (ضمن)ـه ، وان لم يكن للملتمس فيها شىء ولم تحصل السلامة (ولو اقتصر) الملتمس (على) قوله (ألق) متاعك وألقاه (فلا) ضمان (على المذهب) وقيل فيه الضمان (وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق) فلو قال له فى حالة الأمن : ألق متاعك وعلىّ ضمانه فألقاه لم يضمن ، وأشار لشرط آخر فى الضمان بقوله (ولم يختص نفع الالقاء بالملقى) وهو مالك المتاع بأن كان معه فى السفينة غيره ، وأما إذا اختص النفع به وحده فلا يجب له شىء (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم : آلة لرمى الحجارة (فقتل أحد رماته هدر قسطه) من ديته (وعلى عاقلة الباقين الباقى) من ديته ، وهو تسعة أعشارها لو كانوا عشرة مثلا (أو) قتل حجر المنجنيق (غيرهم) أى الرّماة (ولم يقصدوه) أى الغير (فخطأ . أو قصدوه فعمد فى الأصح) يوجب القصاص أو الدية المغلظة فى مالهم (إن غلبت الاصابة) منهم . ومقابله شبه عمد .

[فصل] فى العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله (دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) لا الجانى (وهم عصبته) أى الجانى الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين (إلا الأصل) من أب وان علا (والفرع) من ابن وان سفل (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو ابن معتقها (ويقدّم) فى تحمل الدية (الأقرب) فالأقرب على الأبعد (فان بقى شئ) لم يف به الأقرب (فمن يليه) أى الأقرب وهكذا (و) يقدّم (مدل بأبوين) على مدل بأب (والقديم التسوية) بينهما (ثم) بعد عصبة النسب (معتق ثم عصبته) من نسب غير أصل وفرع (ثم معتقه) أى معتق المعتق (ثم عصبته) كذلك (والا) بأن لم يوجد معتق ولا عصبة (فمعتق أبى الجانى ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته ، وكذا أبدا) أى معتق الجدّ

وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا ، وَمُعْتِقُونَ كَمُعْتِقٍ ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذٰلِكَ الْمُعْتِقُ ، وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِى الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ فُقِدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقَلَ بَيْتُ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ فُقِدَ فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِى فِى الْأَظْهَرِ ، وَتُؤَجَّلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِى كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ ، وَذِمِّىٍّ سَنَةً ، وَقِيلَ ثَلَاثًا ، وَامْرَأَةٍ سَنَتَيْنِ فِى الْأُولَى ثُلُثٌ ، وَقِيلَ ثَلَاثًا ، وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ فِى الْأَظْهَرِ ، فَفِى كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ ، وَقِيلَ فِى ثَلَاثٍ ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فَفِى ثَلَاثٍ ، وَقِيلَ سِتٍّ ، وَالْأَطْرَافُ فِى كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ ، وَقِيلَ كُلُّهَا فِى سَنَةٍ ، وَأَجَلُ النَّفْسِ مِنَ الزُّهُوقِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِنَايَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِى بَعْضِ سَنَةٍ سَقَطَ ، وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِىٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ ، وَيَعْقِلُ يَهُودِىٌّ عَنْ نَصْرَانِىٍّ وَعَكْسُهُ فِى الْأَظْهَرِ ، وَعَلَى الْغَنِىِّ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَالْمُتَوَسِّطِ

وعصبته وهكذا (وعتيقها) أى المرأة إذا قتل (يعقله عاقلتها) ولا يضرب عليها (ومعتقون كمعتق) واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فى حياته من نصف دينار أو ربعه (ولا يعقل عتيق) عن معتقه (فى الأظهر) ومقابله يعقل (فان فقد العاقل أو لم يف) ماعليه بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم، فان فقد) أو لم ينتظم أمره (فكله) أى الواجب أو الباقى منه (على الجانى فى الأظهر) ومقابله لايتحمل (وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين فى كل سنة ثلث، و) تؤجل دية (ذمى سنة، وقيل ثلاثا، و) تؤجل دية (امرأة) مسلمة (سنتين فى) آخر (الأولى ثلث) من دية نفس كاملة، والباقى آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل ديتها (ثلاثا، وتحمل العاقلة العبد) أى الجناية عليه من الحر، لكن بقيمته (فى الأظهر) ومقابله لا تحمله: بل هى على الجانى (ففى كل سنة) يؤخذ من قيمته (قدر ثلث دية) كاملة (وقيل) تؤخذ كلها (فى ثلاث، ولو قتل) شخص (رجلين ففى ثلاث) من السنين (وقيل ست) فى كل سنة قدر سدس دية (والأطراف) تؤجل (فى كل سنة قدر ثلث دية) كاملة (وقيل) تؤخذ (كلها فى سنة) بالغة ما بلغت (وأجل) دية (النفس من الزهوق، و) أجل دية (غيرها من) ابتداء (الجناية) وان كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال (ومن مات) من العاقلة (فى بعض) أى فى أثناء (سنة سقط) ولا يؤخذ من تركته (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا (و) لا (رقيق، و) لا (صبى، و) لا (مجنون، و) لا يعقل (مسلم عن كافر وعكسه) أى كافر عن مسلم (ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه فى الأظهر) ومقابله لا يعقل (وعلى الغنى) وهو من يملك فاضلا عما يبقى له فى الكفارة عشرين دينارا (نصف دينار، و) على (المتوسط) وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون عشرين

رُبُعُ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَقِيلَ هُوَ وَاجِبُ الثَّلَاثِ ، وَيُعْتَبَرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ سَقَطَ .

[فصل] مَالُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا ، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِهَا ، وَفِي الْقَدِيمِ بِأَرْشِهَا ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ ، وَلَوْ جَنَى ثَانِياً قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ ، وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْشَيْنِ ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ بِالْأَقَلِّ ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِئَ سَيِّدُهُ إِلَّا إِذَا طُلِبَ فَمَنَعَهُ ، وَلَوِ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ ، وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ بِالْأَقَلِّ ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ ، وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنِ انْفَصَلَ مَيِّتاً بِجِنَايَةٍ

دينارا (ربع) من دينار (كل سنة) من الثلاث (وقيل هو) أى ماذكر من النصف أوالربع (واجب الثلاث ويعتبران) أى الغنى والتوسط (آخر الحول ، ومن أعسر فيه) أى آخر الحول (سقط) أى لم يلزمه شىء .

[فصل] فى جناية الرقيق (مال جناية العبد) الموجبة للمال (يتعلق برقبته) فيباع ويصرف ثمنه إلى الجناية ، ولا يملكه المجنى عليه بنفس الجناية (ولسيده بيعه لها) باذن المستحق (و) له (فداؤه بالأقل من قيمته وأرشها) وتعتبر القيمة يوم الجناية (وفى القديم) يفديه (بأرشها) بالغا مابلغ (ولا يتعلق) مال الجناية (بذمته مع رقبته) فلا يطالب بما بقى بعد عتقه (فى الأظهر) ومقابله يتعلق فيطالب به بعد العتق (ولو فداه ثم جنى) بعد الفداء (سلمه للبيع أو فداه) كما تقدم (ولوجنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما) أى الجنايتين (أوفداه بالأقل من قيمته والأرشين) على الجديد (وفى القديم بالأرشين ، ولو أعتقه أو باعه) قبل اختيار الفداء (وصححناهما) وهو الراجح فى اعتاق الموسر والمرجوح فى البيع (أوقتله فداه) حتما (بالأقل) من قيمته والأرش (وقيل) فيه (القولان) السابقان (ولو هرب) العبد الجانى (أومات) قبل اختيار السيد الفداء (برئ سيده) من عهدته (إلا إذا طلب) منه (فمنعه) فيصير مختارا لفدائه (ولو اختار) السيد (الفداء ، فالأصح أن له الرجوع) عنه (وتسليمه) ليباع ، ومقابله يلزمه الفداء (ويفدى أم ولده) الجانية لزوما لامتناع بيعها (بالأقل) من قيمتها والأرش (وقيل) فى جناية أم ولده (القولان) السابقان فى جناية القن (وجناياتها كواحدة فى الأظهر) فيلزمه للكل فداء واحد ، فيفديها بالأقل من قيمتها والأرش .

[فصل] فى دية الجنين (فى الجنين) الحر المسلم (غرة ان انفصل ميتا بجناية) على

فى حياتها أو موتها ، وكذا إن ظهر بلا انفصال فى الأصح وإلا فلا ، أو حيا وبقى زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان ، وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس ، ولو ألقت جنينين فغرتان ، أو يدا فغرة ، وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية ، قيل أو قلن لو بقى لتصور ، وهى عبد أو أمة ، مميز سليم من عيب مبيع ، والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم ، ويشترط بلوغها نصف عشر دية ، فإن فقدت فخمسة أبعرة ، وقيل لا يشترط ، فللفقد قيمتها ، وهى لورثة الجنين ، وعلى عاقلة الجانى ، وقيل إن تعمد فعليه ، والجنين اليهودى أو النصرانى قيل كمسلم ، وقيل هدر ، والأصح غرة كثلث غرة مسلم ، والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية ، وقيل الإجهاض لسيدها ، فإن كانت مقطوعة ، والجنين سليم قومت سليمة فى الأصح ، وتحمله العاقلة فى الأظهر .

أمه مؤثرة فيه (فى حياتها أو موتها) متعلق بانفصل (وكذا ان ظهر) بعض الجنين (بلا انفصال) كخروج رأسه تجب فيه غرة (فى الأصح) ومقابله لابد من تمام الانفصال (والا) أى وان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه (فلا) شىء فيه لعدم تحققه (أو) انفصل (حيا وبقى زمانا بلا ألم، ثم مات فلا ضمان) على الجانى (وان مات حين خرج أودام ألمه ومات فدية نفس) كاملة على الجانى، ولو لم يبلغ ستة أشهر (ولو ألقت) امرأة بجناية (جنينين فغرتان) وهكذا ثلاثا أوأربعا (أو) ألقت (يدا فغرة) ان ماتت عقبها أوألقت باقيه، وإلا فنصف غرة (وكذا لحم) ألقته امرأة بجناية عليها (قال القوابل فيه صورة خفية، قيل أو) لاصورة، لكن (قلن) انه (لو بقى لتصور) أى تخلق، والمذهب لاغرة فيه حينئذ (وهى) أى الغرة (عبد أوأمة) من أى نوع (مميز) فلا يلزم قبول غير المميز. وهو من لم يبلغ سبع سنين (سليم من عيب مبيع، والا صح قبول كبير لم يعجز بهرم) ومقابله لايقبل بعد عشرين سنة (ويشترط بلوغها) فى القيمة (نصف عشر دية) من الأب المسلم، وهوعشر دية الأم المسلمة (فان فقدت) الغرة (فخمسة أبعرة) بدلا عنها (وقيل لايشترط) بلوغها ماذكر، وعلى هذا القول (فللفقد قيمتها) بالغة مابلغت (وهى لورثة الجنين) على حسب مافرضه الله تعالى (وعلى عاقلة الجانى) على الجنين (وقيل ان تعمد) الجناية على الجنين (فعليه) الغرة، والأول يرى أن العمد لايتصور فى الجناية على الجنين: بل الخطأ أوشبه العمد (والجنين اليهودى أوالنصرانى: قيل كمسلم) فى الغرة (وقيل هدر، والأصح) أنه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) وهو بعير وثلثا بعير (و) الجنين (الرقيق) فيه (عشر قيمة أمه يوم الجناية: وقيل) يوم (الاجهاض) للجنين، وتجب (لسيدها) حيث يكون الجنين له (فان كانت) الأم (مقطوعة) أطرافها (والجنين سليم قومت سليمة فى الأصح) ومقابله لاتقدر كذلك (وتحمله) أى العشر (العاقلة) كما تقدم لأن العاقلة تحمل العبد (فى الأظهر) ولوكان الجنين مقطوع الأم تقدر

فصل

[فصل] يَجِبُ بِالْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَعَبْدًا وَذِمِّيًّا وَعَامِدًا وَمُخْطِئًا وَمُتَسَبِّبًا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ ، وَذِمِّيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدِ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ ، وَفِى نَفْسِهِ وَجْهٌ ، لاَ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيَّيْنِ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ ، وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِى الْأَصَحِّ ، وَهِىَ كَظِهَارٍ لٰكِنْ لاَ إِطْعَامَ فِى الْأَظْهَرِ .

كتاب دعوى الدم والقسامة

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفَصِّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَإٍ وَانْفِرَادٍ وَشَرِكَةٍ ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِى ، وَقِيلَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَأَنْ يُعَيِّنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ لاَ يُحَلِّفُهُمُ الْقَاضِى فِى الْأَصَحِّ ، وَيَجْرِيَانِ فِى دَعْوَى غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلاَفٍ ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ ،

الأم سليمة .

[فصل] فى كفارة القتل (يجب بالقتل) عمدا كان أوشبهه أوخطأ (كفارة ، وان كان القاتل صبيا أو مجنونا) فتجب فى مالهما (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذميا) فان لم يتيسر له العتق لا يكفر بالصوم (وعامدا ومخطئا ومتسببا) كالمكره لغيره ، وإنما تجب الكفارة (بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمى) ومستأمن (وجنين وعبد نفسه ، ونفسه ، وفى نفسه ، وجه) أنه لايجب لها الكفارة (لا) تجب الكفارة بقتل (امرأة وصبى حربيين) وان حرم قتلهما (وباغ وصائل ومقتص منه) بقتل (وعلى كل من الشركاء) فى القتل (كفارة فى الأصح) ومقابله على الجميع كفارة (وهى) أى كفارة القتل (كظهار لكن لااطعام) فيها (فى الأظهر) ومقابله يطعم ستين مسكينا .

كتاب دعوى الدم

أى القتل (والقسامة) بفتح القاف : اسم للأيمان التى تقسم على أولياء الدم (يشترط) لكل دعوى شروط: أحدها (أن يفصل مايدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد (وانفراد وشركة) وعدد الشركاء فى قتل يوجب الدية (فان أطلق) المدعى فى دعواه كأن قال هذا قتل أبى (استفصله القاضى) ندبا فيقول له : كيف قتله عمدا أو غيره (وقيل يعرض عنه ، و) من شروط الدعوى (أن يعين المدعى عليه ، فلو قال قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لا يحلفهم القاضى فى الأصح) للابهام ، ومقابله يحلفهم ، ولا يختص الوجهان المذكوران بدعوى الدم فلذا قال (ويجريان فى دعوى غصب وسرقة وإتلاف) ونحوها ، ومن الشروط ما تضمنه قوله (وإنما تسمع من مكلف) أى بالغ عاقل ، فلا تسمع من صبى ومجنون ، وتصح من سفيه

مُلْتَزِمٍ على مِثْلِهِ ، وَلَوِ ادَّعَى انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى على آخَرَ لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ ، أَوْ عَمْدًا وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ ، لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى فى الْأَظْهَرِ ، وَتَثْبُتُ الْقَسَامَةُ ، فى الْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ ، وَهُوَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ ، وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانِ لِقِتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ ، فَإِنِ الْتَحَمَ قِتَالٌ فَلَوْثٌ فى حَقِّ الصَّفِّ الْآخَرِ ، وَإِلا فَفِي حَقِّ صَفِّهِ ، وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ لَوْثٌ ، وَكَذَا عَبِيدٌ أَوْ نِسَاءٌ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ ، وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصِبْيَانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ قَتَلَهُ : فُلَانٌ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ بَطَلَ اللَّوْثُ ، وَفى قَوْلٍ لَا ، وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُولٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ حَلَفَ كُلٌّ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ وَلَهُ رُبُعُ الدِّيَةِ ،

(ملتزم) للأحكام ، فلا تسمع من حربيّ ليس له أمان ، ومن الشروط أن تكون الدعوى (على مثله) أى المدّعى من كونه مكلفا ملتزما للأحكام ، فلا تسمع على صبيّ ومجنون ، فان توجه حق ماليّ عليهما ادّعى على وليهما (ولو ادّعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادّعى على آخر لم تسمع الثانية) ولم يمكن من العود الى الأولى إن لم يكن حكم فيها (أو) ادّعى (عمدا ووصفه بغيره) من خطأ أو شبه عمد (لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل (فى الأظهر) ومقابله يبطل (وتثبت القسامة فى القتل) للنفس ، لا فى غيره من جرح أو إتلاف مال (بمحل لوث ، وهو) أى اللوث (قرينة لصدق المدّعى) أى تغلب على الظن أنه صادق (بأن) أى كأن (وجد قتيل فى محلة) منفصلة عن البلد ولم يعرف قاتله ولا بينة بقتله (أو قرية صغيرة لأعدائه) أوأعداء قبيلته ، بل لو لم يخالطهم غيرهم لم تشترط العداوة (أو) وجد قتيل (تفرّق عنه جمع) كأن ازدحموا ثم تفرّقوا عنه ، لكن يشترط أن يكونوا محصورين (ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل) من أحدهما (فان التحم قتال) من بعضهم لبعض (فلوث فى حق الصف الآخر ، وإلا) بأن لم يلتحم (ف) لوث (فى حق صفه ، وشهادة العدل) الواحد ولو بغير لفظ الشهادة (لوث) فى القتل العمد الموجب للقصاص . وأما فى الخطأ وشبه العمد فليست لوثا بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال (وكذا عبيد أو نساء) أى شهادتهم لوث ، بل قول الواحد منهم لوث (وقيل يشترط تفرّقهم ، وقول فسقة وصبيان وكفار لوث فى الأصح) ومقابله المنع (ولو ظهر لوث) فى قتيل (فقال أحد ابنيه قتله فلان ، وكذبه الآخر بطل اللوث) فلا يحلف المدّعى (وفى قول لا) يبطل (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) والأصح أنه لا فرق . وأما اذا لم يكذبه بل قال لا أعلم فلا يبطل (ولو قال أحدهما : قتله زيد ومجهول) عندى (وقال الآخر : عمرو قتله ومجهول) عندى (حلف كل على من عينه) لأنه لا تكاذب بينهما (وله ربع الدية) لاعترافه

ولو

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلٍ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَإٍ فَلاَ قَسَامَةَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلاَ يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلاَفِ مَالٍ إِلاَّ فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَتْلٍ ادَّعَاهُ خَمْسِينَ يَمِيناً ، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُوَالاَتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ بَنَى ، وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُزِّعَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ وَجُبِرَ الْمُنْكَسِرُ ، وَفِي قَوْلٍ يَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ ، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ ، وَلَوْ غَابَ حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ ، وَإِلاَّ صَبَرَ لِلْغَائِبِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِلاَ لَوْثٍ ، وَالْمَرْدُودَةَ عَلَى الْمُدَّعِي أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ ، وَالْيَمِينَ مَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ ، وَيَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي الْعَمْدِ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ ، وَفِي الْقَدِيمِ قِصَاصٌ ،

بأن عليه نصف الدية وحصته منه النصف (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه ، فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه) وعلى المدعي البينة على الأمارة التي يدعيها (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون) تقييده بصفة (عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح) بل لا بد أن يثبت كونه بصفة مخصوصة ، ومقابله تثبت القسامة ويحكم بالأخف وهو الخطأ (ولا يقسم في طرف وإتلاف مال) بل القول قول المدعى عليه بيمينه (الا في) قتل (عبد) أو أمة مع لوث فيقسم السيد (في الأظهر) ومقابله لا قسامة فيه (وهي) أي القسامة (أن يحلف المدعي على قتل ادعاه) مع اللوث (خمسين يمينا) فلا يسمى قسامة الا أيمان المدعي (ولا يشترط موالاتها) أي الأيمان (على المذهب) وقيل تشترط (ولو تخللها جنون أو إغماء بنى) إذا أفاق (ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح) ومقابله يبني (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الأيمان الخمسون عليهم (بحسب الارث) على قدر سهامهم (وجبر المنكسر) ان لم تنقسم صحيحة (وفي قول يحلف كل خمسين ، ولو نكل أحدهما) أي الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (ولو غاب) أحدهما أو كان صبيا مثلا (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) في الحال (والا) أي وان لم يحلف الحاضر خمسين (صبر للغائب) حتى يحضر ، وللصبي حتى يبلغ ، ويحلف ما يخصه (والمذهب أن يمين المدعى عليه) قتلا (بلا لوث ، و) اليمين (المردودة) منه (على المدعي) بأن لم يكن لوث ونكل عن اليمين فردت على المدعي (أو) اليمين المردودة (على المدعى عليه) بسبب نكول المدعي (مع لوث واليمين مع شاهد خمسون) في جميع ذلك (ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة) مخففة في الأول مغلظة في الثاني (وفي) قتل (العمد) دية (على المقسم) حالة (عليه) ولا قصاص (وفي القديم قصاص) حيث يجب لو قامت به

وَلَوِ ادَّعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَفِي قَوْلٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَيْمَانِ ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي الِاكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ ، وَمَنِ ارْتَدَّ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرِّدَّةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ .

[فصل] إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ، وَالْمَالِ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لِيَقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ يُقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا بِهَاشِمَةٍ قَبْلَهَا إِيضَاحٌ لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلْيُصَرِّحِ الشَّاهِدُ بِالْمُدَّعَى ، فَلَوْ قَالَ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَقُولَ فَمَاتَ مِنْهُ أَوْ فَقَتَلَهُ ، وَلَوْ قَالَ ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ أَوْ فَأَسَالَ دَمَهُ

بينة (ولو ادّعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم) وأنكر (أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية) من ماله (فان حضر آخر أقسم عليه خمسين ، وفى قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره) أى الغائب (فى الأيمان) التى حلفها للحاضر (وإلا) بأن ذكره فيها (فينبغى الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة فى غيبة المدعى عليه ، وهو الأصح) والثالث إذا حضر كالثانى (ومن استحق بدل الدم أقسم) سواء كان مسلما أم كافرا (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) فيقسم هو لاسيده (ومن ارتدّ) بعد استحقاقه بدل الدم (فالأفضل) أى الأولى (تأخير أقسامه ليسلم ، فان أقسم فى الردّة صح على المذهب) وقيل لا يصح (ومن لاوارث له) خاص (لاقسامة فيه) وان كان هناك لوث .

[فصل] فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال (إنما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) من قتل أو جرح (باقرار أو) شهادة (عدلين ، و) إنما يثبت موجب (المال) من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد (بذلك أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) لا بامرأتين ويمين (ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل) ولا يحكم له بذلك (فى الأصح) ومقابله يقبل (ولو شهد هو) أى الرجل (وهما) أى المرأتان (بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب أرشها) أى الهاشمة (على المذهب) لأن الايضاح قبلها موجب للقصاص ولا يثبت بذلك ، وفى قول يجب أرشها (وليصرح الشاهد بالمدعى) به (فلو قال : ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) هذا القتل المدعى به (حتى يقول فمات منه أو فقتله) أونحو ذلك مما يثبت أن الموت من الجرح (ولو قال) الشاهد (ضرب) الجانى (رأسه فأدماه أو فأسال دمه

ثَبَتَتْ دَامِيَةٌ ، وَيُشْتَرَطُ لِمُوضِحَةٍ ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ ، وَقِيلَ يَكْفِي فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرِهَا لِيُمْكِنَ الْقِصَاصُ ، وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالسِّحْرِ بِإِقْرَارٍ بِهِ لَا بِبَيِّنَةٍ ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الْانْدِمَالِ لَمْ تُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ ، وَكَذَا بِمَالٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ يَحْمِلُونَهُ ، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ حُكِمَ بِهِمَا ، أَوِ الْآخَرَيْنِ أَوِ الْجَمِيعَ أَوْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ بَطَلَتَا ، وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَلَوِ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ لَغَتْ ، وَقِيلَ لَوْثٌ .

ثبتت دامية ، ويشترط لموضحة) أن يقول (ضربه فأوضح عظم رأسه ، وقيل يكفى فأوضح رأسه) من غير تصريح بإيضاح العظم (ويجب) على الشاهد (بيان محلها وقدرها) بالمساحة أو الاشارة اليها (ليمكن) فيها (القصاص) وبالنسبة لوجوب الدية لا يحتاج لبيان (ويثبت القتل بالسحر باقرار به) من الساحر ، فان قال قتلته بسحرى وهو يقتل غالبا فعمد فعليه القود ، وان قال يقتل نادرا فشبه عمد ، وان قال أخطأت من اسم غيره له فخطأ ، وتجب الدية عليه إلا أن تصدّقه العاقلة (لا ببينة) فلا يثبت السحر بها ، لأن قصد الساحر وتأثير سحره لا يطلع عليه الشاهد (ولو شهد لمورّثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل) شهادته للتهمة (وبـ) أى الاندمال (يقبل ، وكذا) تقبل شهادته لو شهد لمورثه (بمال فى مرض موته فى الأصح) ومقابله لا تقبل (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) صفته أنهم (يحملونه) لكونه خطأ أو شبه عمد . وأما لو كان القتل عمدا فتقبل شهادتهم بفسق شهوده (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أى شخص (فشهدا) أى المشهود عليهما (على الأولين بقتله ، فان صدّق الولىّ الأولين حكم بهما) ولا يتوقف حكم القاضى على تصديقه ، بل الغرض أن لا يكذبهما (أو) صدّق (الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا) أى الشهادتان فى المسائل الثلاث (ولو أقرّ بعض الورثة بعفو بعض) منهم عن القصاص (سقط القصاص) وبقيت الدية (ولو اختلف شاهدان فى زمان) للقتل (أو مكان) له (أو آلة أو هيئة لغت شهادتهما) ولا لوث بها (وقيل) هذه الشهادة (لوث) فيقسم الولىّ وتثبت الدية .

كتاب البغاة

هُمْ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الِانْقِيَادِ ، أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ وَتَأْوِيلٍ ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ ، قِيلَ وَإِمَامٍ مَنْصُوبٍ ، وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ كَتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا تُرِكُوا ، وَإِلَّا فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِينَا إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا ، وَيُنَفَّذُ كِتَابُهُ بِالْحُكْمِ وَيُحْكَمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا أَوْ أَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَاجًا وَجِزْيَةً وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ صَحَّ ، وَفِي الْأَخِيرِ وَجْهٌ ، وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ ضَمِنَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَفِي قَوْلٍ يَضْمَنُ الْبَاغِي ،

كتاب البغاة

جمع باغ . والبغى : الظلم ومجاوزة الحد (هم) مسلمون (مخالفو الامام) ولو جائرا (بخروج عليه) والخروج على الأئمة وقتالهم حرام وان كانوا فسقة ظالمين (وترك الانقياد) له (أو) خالف الامام بسبب (منع حق توجه عليهم) وان لم يخرجوا عليه ، وإنما يكون المخالفون بغاة ، وتعطى لهم الأحكام الآتية من عدم القصاص بالقتل وغيره (بشرط شوكة لهم) بكثرة أو قوة بحصن بحيث يحتاج لردهم إلى الطاعة لكلفة (و) بشرط (تأويل) وشبهة يعتقدون بها جواز الخروج (و) بشرط (مطاع فيهم) وان لم يكن إماما (قيل و) بشرط (إمام منصوب) فيهم (ولو أظهر قوم رأى الخوارج : كترك الجماعات وتكفير ذى كبيرة ولم يقاتلوا) وهم فى قبضتنا (تركوا) فلا نتعرض لهم ماداموا لم يخرجوا عن طاعة الامام (وإلا) بأن قاتلوا (فقطاع طريق) أى حكمهم كحكمهم فى أنهم ان قتلوا أحدا يكافئهم قتلوا به لا أنهم قطاع حقيقة لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق (وتقبل شهادة البغاة) لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم (و) يقبل (قضاء قاضيهم فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا الا أن يستحل) القاضى أو الشاهد (دماءنا) وأموالنا من غير تأويل فلا تقبل شهادتهم ولا قضاء قاضيهم (وينفذ كتابه) أى القاضى (بالحكم) فاذا كتب الى قاضينا بما حكم به جاز له قبوله (ويحكم بكتابه بسماع البينة فى الأصح) ومقابله لايحكم به (ولو) استولى البغاة على بلد ، و (أقاموا حدا أو أخذوا زكاة وخراجا وجزية وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) مافعلوه (وفى الأخير) وهو تفرقة سهم المرتزقة (وجه) أنه لا يقع الموقع (وما أتلفه باغ) من نفس أو مال (على عادل وعكسه) وهو ما أتلفه عادل على باغ (ان لم يكن فى قتال ضمن) كل منهما متلفه (وإلا) بأن كان الاتلاف لضرورة القتال (فلا) يضمن (وفى قول يضمن الباغى) ما أتلفه على العادل

وَالْمُتَأَوِّلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ ، وَعَكْسُهُ كَبَاغٍ ، وَلَا يُقَاتِلُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا ، فَإِنْ أَصَرُّوا نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ ، فَإِنِ اسْتَمْهَلُوا اجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَابًا ، وَلَا يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُثْخَنَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ وَلَا يُطْلَقُ ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَيَرُدُّ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا ، وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ ، وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ ، وَلَوِ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا ، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، أَوْ مُكْرَهِينَ

(و) الباغى (المتاول بلا شوكة يضمن) النفس والمال ولو حال القتال (وعكسه) وهو من له شوكة ولا تأويل له : حكمه (كباغ) فى عدم الضمان لضرورة القتال . وأما فى الحدود إذا أقاموها ، والحقوق إذا قبضوها فلا يعتدّ بها (ولا يقاتل) الامام (البغاة حتى يبعث اليهم أمينا فطنا ناصحا) لهم (يسألهم ما ينقمون) أى يكرهون (فان ذكروا مظلمة) هى ان كانت مصدرا فبفتح اللام ، وان كانت اسما لما يظلم به فبكسرها (أو شبهة أزالها ، فان أصرّوا) بعد الازالة (نصحهم ، ثم) ان أصرّوا (آذنهم) أى أعلمهم (بالقتال) وقتالهم واجب إن تعرّضوا للحريم أو تعطل الجهاد بسببهم ، أو أخذوا من بيت المال ما ليس لهم أو امتنعوا من دفع حق عليهم ، أو تعرّضوا لخلع الامام المنعقد البيعة ، والا جاز (فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ، ولا يقاتل مدبرهم ، ولا) يقتل (مثخنهم) من أثخنه الجرح وأضعفه (و) لا (أسيرهم ، ولا يطلق) أسيرهم ، بل يحبس (وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرّق جمعهم ، إلا أن يطيع) الأسير (باختياره) بمبايعة الامام والرجوع عن البغى (ويردّ) وجوبا (سلاحهم وخيلهم اليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أى شرّهم (ولا يستعمل) شىء من سلاحهم وخيلهم (فى قتال) وغيره (إلا لضرورة) كأن لم يجد أهل العدل إلا سلاحهم (ولا يقاتلون بعظيم : كنار ومنجنيق) وكل ما يعمّ (إلا لضرورة : كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) واضطررنا لرميهم بذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) فيحرم الا لضرورة (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كحنفى (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم) أى عقدوا لهم أمانا (لم ينفذ أمانهم علينا) فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وكل ما يجوز مع الحربيين (ونفذ عليهم) أمانهم (فى الأصح) فلا يجوز لهم أن يعاملوهم معاملة الحربيين ، ومقابل الأصح لا ينفذ أمانهم (ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) بذلك (أو مكرهين

فَلاَ ، وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَنَّا جَوَازَهُ ، أَوْ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُقَاتِلُونَ كَبُغَاةٍ .

[فصل] شَرْطُ الْإِمَامِ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا قُرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شُجَاعًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ ، وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِالْبَيْعَةِ ، وَالْأَصَحُّ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ ، وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ ، وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسْتِخْلَافٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ ، وَبِاسْتِيلَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : لَوِ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُغَاةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ جِزْيَةٍ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا خَرَاجٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدٍّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَلَا أَثَرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فلا) ينتقض (وكذا ان قالوا ظننا جوازه) لاينتقض عهدهم (أو) قالوا ظننا (أنهم محقون) لا ينتقض (على المذهب) وفي قول ينتقض (ويقاتلون) من قلنا لا ينتقض عهدهم (كبغاة) ولا يلحقون بالبغاة في نفي الضمان ، بل يضمنون مايتلفونه نفسا ومالا ولو قصاصا .

[فصل] في شروط الامام الأعظم وما معه (شرط الامام) الأعظم (كونه مسلما) فلا تصح تولية كافر (مكلفا) فلا تصح تولية صبي ومجنون (حرا) بخلاف من فيه رق (ذكرا) فلا تصح تولية امرأة وخنثى (قرشيا) فلا يصح تولية غير القرشي مع تيسره ، ويشترط أن يكون عدلا ، فلايصح تولية الفاسق (مجتهدا) فان فقد المجتهد ، فعدل جاهل أولى من عالم فاسق (شجاعا) لا جبانا (ذا رأي وسمع و بصر ونطق) ولا يضر فقد شم وذوق وينعزل بالعمى والصمم والخرس ، لا بالفسق (وتنعقد الامامة بالبيعة ، والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ولا يشترط عدد (وشرطهم صفة الشهود) من العدالة وغيرها (و) تنعقد الامامة أيضا (باستخلاف الامام) شخصا عينه في حياته ليكون خليفته بعد موته ، ويعبر عنه بعهده اليه ، ويشترط فيه عدم الرد (فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم) بعد موت الامام (و) تنعقد أيضا (باستيلاء) شخص (جامع للشروط) بقهر وغلبة (وكذا فاسق وجاهل في الأصح) وان كان عاصيا بذلك ، وسائر الشروط كذلك ماعدا الكافر (قلت) فيما لو عاد البلد من البغاة الينا (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه) ندبا (أو جزية فلا) يصدق (على الصحيح ، وكذا خراج في الأصح ، ويصدق في حد) أنه أقيم عليه (إلا أن يثبت) الحد (ببينة ، ولا أثر له) أي الحد (في البدن) فلا يصدق (والله أعلم) وكان الأولى بهذه الزيادة كتاب البغاة قبل الكلام على أحكام الامامة .

كتاب

كتاب الردة

هِيَ : قَطعُ الإِسْلاَمِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوِ اعْتِقَادًا ، فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ أَوِ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالإِجْمَاعِ كَالزِّنَا وَعَكْسَهُ ، أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرَ ، وَالْفِعْلُ الْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ ، وَلاَ تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَلَوِ ارْتَدَّ فَجُنَّ لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ ، وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ رِدَّةِ السَّكْرَانِ وَإِسْلاَمِهِ ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ يَجِبُ التَّفْصِيلُ ، فَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ ،

كتاب الردّة

وهي لغة : المرّة من الرجوع ، وشرعا : ما ذكره المصنف بقوله (هي قطع الاسلام) ولو بالتردّد ، ويحصل قطعه (بنية) كفر (أو) بسبب (قول كفر أو فعل) مكفر (سواء) في القول (قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا) وأما من يريد تبعيد نفسه عن شئ ، فقال : لو جاءني النبيّ مافعلته فليس بكفر ، وكذا من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه (فمن نفى) أى أنكر (الصانع) وهو الله تعالى (أو) نفى (الرّسل) كالبراهمة القائلين بأن الله تعالى لم يرسل رسلا (أوكذب رسولا) أو نبيا أواستخف به لامن كذب عليه (أوحلل محرّما بالاجماع كالزنا) واللواط ، ولا بدّ أن يكون تحريمه معلوما من الدين بالضرورة بأن يكون متواترا (وعكسه) بأن حرّم حلالا بالاجماع ، وكذا من نفى مشروعية معلوم من الدين بالتواتر ، كالرّواتب والعيدين (أو عزم على الكفر غدا) مثلا (أو تردّد فيه) أوعلقه على شيء (كفر) في جميع ذلك (والفعل المكفر ما تعمده) خرج به ما وقع سهوا (استهزاء صريحا) وأما نحو الاكراه أو الخوف فلا (بالدين أو جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة) وكذلك كتب العلم الشرعي ، ولو كانت القاذورة طاهرة كالبصاق (وسجود لصنم أو شمس) فكل من ذلك ناشئ عن استهزاء بالدين أوجحود له (ولا تصح ردّة صبي ، و) لا (مجنون ، و) لا (مكره) وقلبه مطمئنّ (ولو ارتد فجنّ لم يقتل في جنونه) بل يحرم قتله (والمذهب صحة ردّة السكران) المتعدى (و) صحة (إسلامه) عن ردّته في حال سكره ثم يعرض عليه الاسلام حال الافاقة (وتقبل الشهادة بالردّة مطلقا) بلا تفصيل (وقيل يجب التفصيل ، فعلى الأوّل لو شهدوا بردّة فأنكر) المشهود عليه (حكم بالشهادة) ولا ينفعه انكاره ، بل يأتي بما يصير به مسلما ،

فَلَوْ قَالَ : كُنْتُ مُكْرَهاً وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَّارٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلَوْ قَالاَ لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ فَادَّعَى إِكْرَاهاً صُدِّقَ مُطْلَقاً ، وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلاَمِ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِراً ، فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ كُفْرِهِ لَمْ يَرِثْهُ ، وَنَصِيبُهُ فَيْءٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ تُسْتَحَبُّ كَالْكَافِرِ ، وَهِيَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصَرَّا قُتِلاَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ وَتُرِكَ ، وَقِيلَ لاَ يُقْبَلُ إِسْلاَمُهُ إِنِ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيٍّ كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ ، وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنِ انْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ ، أَوْ مُرْتَدَّانِ فَمُسْلِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ مُرْتَدٌّ ، وَفِي قَوْلٍ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ مُرْتَدٌّ ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الْاتِّفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا إِنْ هَلَكَ مُرْتَدّاً بَانَ زَوَالُهُ بِهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ، وَعَلَى

وعلى الثانى لا يحكم بها (فلو قال : كنت مكرها واقتضته قرينة ، كأسر كفار صدّق بيمينه) وهى مستحبة (وإلا) بأن لم تقتضه قرينة (فلا) يقبل قوله : ويحكم ببينونة زوجاته الغير المدخول بهن ، ويطالب بالاسلام (ولو قالا) أى الشاهدان (لفظ لفظ كفر فادّعى إكراها صدّق مطلقا) بقرينة ودونها لأنه لم يكذب الشهود ، ويندب أن يجدّد كلمة الاسلام (ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين ، فقال أحدهما) أى الابنين (ارتد فمات كافرا) وأنكر الآخر (فان بين سبب كفره) كأن قال سجد لصنم (لم يرثه ونصيبه فىء) لبيت المال (وكذا) يكون نصيبه فيئا (إن أطلق) ولم يبين السبب (فى الأظهر) ومقابله يصرف إليه ، وقيل يستفصل ، فان ذكر ما هو كفر كان فيئا ، وان ذكر ما ليس بكفر صرف إليه ، وان لم يذكر شيئا وقف الأمر ، وهذا هو المعتمد (وتجب استتابة المرتد والمرتدة) قبل قتلهما (وفى قول تستحب) استتابته (كالكافر ، وهى فى الحال) فان تاب وإلا قتل (وفى قول) يمهل (ثلاثة أيام) ويحبس تلك المدة (فان أصرّا قتلا) وجوبا : ويقتله الامام أو نائبه (وان أسلم) المرتد ذكرا كان أو أنثى (صح) اسلامه (وترك ، وقيل لا يقبل) أى لا يصح (إسلامه ان ارتد إلى كفر خفى كزنادقة) وهم من لا ينتحل دينا (وباطنية) وهم القائلون بأن للقرآن باطنا هو المراد منه دون ظاهره ، وهم صنف من الزنادقة (وولد المرتد ان انعقد قبلها) أى الردة (أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم ، أو) وأبواه (مرتدان فمسلم ، وفى قول) هو (مرتد) ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب (وفى قول) هو (كافر أصلى . قلت : الأظهر) هو (مرتد) إذا لم يكن فى أصول أبويه مسلم (ونقل العراقيون الاتفاق على كفره ، والله أعلم) فان كان فى أصوله أبويه مسلم فهو مسلم تبعا له (وفى زوال ملكه) أى المرتد (عن ماله بها) أى الردة (أقوال : أظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها) أى الردة (وان أسلم بان أنه لم يزل ، وعلى

الْأَقْوَالِ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَالْأَصَحُّ يَلْزَمُهُ غُرْمُ إِتْلَافِهِ فِيهَا ، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وُقِفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ ، وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ فَتَصَرُّفُهُ إِنِ احْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٌ ، إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَبَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلٍ ، وَأَمَتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ، وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ النُّجُومَ إِلَى الْقَاضِي .

كتاب الزنا

إِيلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقُبُلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا أَمَتُهُ الْمُزَوَّجَةُ وَالْمُعْتَدَّةُ ، وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ الْمَحْرَمُ ، وَمُكْرَهٌ

الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها) باتلاف أو غيره (وينفق عليه منه ، والأصح يلزمه غرم اتلافه) مال غيره (فيها) أى الردة (و) يلزمه (نفقة زوجات وقف نكاحهن ، وقريب) ومقابل الأصح لا يلزمه ذلك ، لأنه لامال له (وإذا وقفنا ملكه فتصرفه) الواقع فى ردته (ان احتمل الوقف) أى قبل التعليق (كعتق وتدبير ووصية موقوف) لزومه (ان أسلم نفذ ، وإلا) بأن مات مرتدا (فلا) ينفذ (وبيعه وهبته ورهنه وكتابته) ونحوها مما لا يقبل الوقف (باطلة ، وفى القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود (وعلى الأقوال) من زوال ملكه أو وقفه أو بقائه (يجعل ماله مع عدل) أى عنده (وأمته عند امرأة ثقة) أومن يحل له الخلوة بها (ويؤدى مكاتبه النجوم إلى القاضى) ويعتق بذلك .

كتاب الزنا

هو بالقصر لغة الحجاز ، وبالمد لغة تميم ، وحقيقته الشرعية (ايلاج الذكر) أوحشفته ، ولوأشل أوغير منتشر (بفرج) أى قبل أنثى (محرم لعينه خال عن الشبهة) المسقطة للحد كما يأتى (مشتهى : يوجب الحد) هوخبر قوله إيلاج (ودبر ذكر وأنثى كقبل) فى إيجاب الحد (على المذهب) وفى قول انه يقتل بالسيف ، وقيل يعزر . وأما المفعول به ، فان كان صغيرا أومجنونا فلا حد عليه ، وان كان مكلفا فيجلد ويغرب محصنا أو غيره ذكرا أو أنثى (ولا حد بمفاخذة) بل يعزر (و) احترز بمحرم لعينه عن (وطء زوجته وأمته فى حيض وصوم واحرام) فلا حد به ، لأن التحريم لأمور عارضة ، واحترز بخال عن الشبهة عما تضمنه قوله (وكذا أمته المزوجة والمعتدة) من غيره والمجوسية (وكذا مملوكته المحرم) بنسب أورضاع أومصاهرة فلاحد بوطء كل ، لشبهة الملك المسماة شبهة المحل (و) كذا لاحد بوطء (مكره) لشبهة الاكراه المسماة شبهة الفاعل وسقوط

فى الأظهر ، وكذا كل جهة أباحها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ، ولا
بوطء ميتة فى الأصح ، ولا بهيمة فى الأظهر ، ويحد فى مستأجرة ومبيحة ومحرم ،
وإن كان تزوجها ، وشرطه التكليف إلا السكران ، وعلم تحريمه . وحد المحصن :
الرجم ، وهو : مكلف حر ، ولو ذمى غيب حشفته بقبل فى نكاح صحيح ، لا فاسد
فى الأظهر ، والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه ، وأن الكامل الزانى
بناقص محصن ، والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها ، وإذا
عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها فى الأصح ، ويغرب غريب من بلد الزنا إلى
غير بلده ، فإن عاد إلى بلده منع فى الأصح ، ولا تغرب المرأة وحدها فى الأصح ،
بل مع زوج أو محرم ، ولو بأجرة فإن امتنع بأجرة

الحد فى الشبهتين (فى الأظهر) ومقابله عليه الحد (وكذا) لا حد فى شبهة الطريق ، وهى
(كل جهة أباحها عالم كنكاح بلا شهود) القائل به مالك ، أو بلا ولى القائل به أبو حنيفة ، وكذا
كل خلاف قوى مدركه (على الصحيح) وإن اعتقد تحريمه ، وقيل يجب الحد على معتقد التحريم
(ولا) حد (بوطء ميتة فى الاصح) ومقابله يحد (ولا) بوطء (بهيمة فى الأظهر) بل يعزر
ومقابله يقتل محصنا أو غيره ، وقيل يحد حد الزنا ، والصحيح أن البهيمة لا تذبح (ويحد فى
مستأجرة) للزنا (ومبيحة) فرجها للوطء (و) فى وطء (محرم وإن كان تزوجها) فالشبهة
فى كل ذلك لا تسقط الحد لضعف مدركها (وشرطه) أى إيجاب الحد (التكليف إلا السكران)
فإنه يحد وإن كان غير مكلف (وعلم تحريمه) أى الزنا ، فلا حد على من جهله لقرب العهد ، أو
بعده عن المسلمين (وحد المحصن) من رجل أو امرأة (الرجم) حتى يموت (وهو) أى
المحصن (مكلف حر ولو) هو (ذمى غيب) وهو بهذه الصفات (حشفته بقبل) أو وطئت الأنثى
فيه (فى نكاح صحيح لا فاسد) فإن المغيب فيه غير محصن (فى الأظهر) ومقابله هو محصن
(والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) فلا يجب الرجم على من وطئ فى نكاح صحيح
وهو صبى ، أو مجنون ، أو رقيق (و) الأصح (أن الكامل) من رجل وامرأة (الزانى
بناقص) هو متعلق بالكامل لا بالزانى ، يعنى هو كامل وتزوج صغيرة ، أو هى كاملة تزوجت بصغير
فالكامل منهما (محصن ، والبكر الحر) وهو غير المحصن حده (مائة جلدة) ولا بد أن تكون
متوالية (وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها) لا ما دونها (وإذا عين الامام جهة فليس له)
أى المغرب (طلب غيرها فى الأصح) ومقابله له طلب ذلك (ويغرب غريب من بلد الزنا إلى
غير بلده ، فإن عاد إلى بلده منع) منه (فى الأصح) ومقابله لا يتعرض له (ولا تغرب المرأة)
الزانية (وحدها فى الأصح) ومقابله تغرب ، لأنه سفر واجب (بل) تغرب (مع زوج أو محرم ولو
بأجرة) من مالها ، فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فإن امتنع) من الخروج (بأجرة

لَمْ يُجْبَرْ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْعَبْدِ خَمْسُونَ ، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ سَنَةً ، وَفِي قَوْلٍ لَا يُغَرَّبُ ، وَيَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّةً ، وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ ، وَلَوْ قَالَ لَا تَحُدُّونِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّهَا عَذْرَاءُ لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلَا قَاذِفُهَا ، وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةً لِزِنَاهُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ ، وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ ، وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودِهِ ، وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ أَوِ الْإِمَامُ ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَالْأَصَحُّ الْإِمَامُ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُغَرِّبُهُ ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَحُرٍّ ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتَبَ يَحُدُّونَ عَبِيدَهُمْ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزِّرُ وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ . وَالرَّجْمُ بِمَدَرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ ، وَالْأَصَحُّ اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَقِيلَ يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ وَيُؤَخَّرُ الْجَلْدُ لِمَرَضٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ

لم يجبر) ولا يأثم بامتناعه (في الأصح) ومقابله يجبر ، وعلى الأول يؤخر تغريبها إلى أن يتيسر (و) حد (العبد خمسون) جلدة ، والمراد به كل من فيه رق (ويغرب نصف سنة ، وفي قول سنة ، وفي قول لا يغرب) لأن فيه تفويت حق السيد . (ويثبت) الزنا (ببينة) وهي أربعة شهود (أو اقرار) ولو (مرة ، ولو أقر ثم رجع سقط) الحد عنه (ولو قال) المقر (لا تحدوني أو هرب) من إقامة الحد (فلا) يسقط (في الأصح) ولكن يكف عنه ، ومقابله يسقط (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع نسوة أنها عذراء) أي بكر (لم تحد هي) للشبهة (ولا قاذفها) لقيام البينة (ولو عين شاهد زاوية) من البيت (لزناه ، و) عين (الباقون) زاوية (غيرها لم يثبت) الحد ، وحد الشهود والقاذف (و) بعد ثبوت الحد (يستوفيه الامام أو نائبه من حر ومبعض) ولو استوفاه بعض الناس لم يقع حدا (ويستحب حضور الامام وشهوده) أي الزنا (ويحد الرقيق سيده أو الامام ، فان تنازعا) أي الامام والسيد (فالأصح الامام) يحده ، ومقابله السيد ، وقيل ان كان جلدا فالسيد ، وإلا فالامام (و) الأصح (أن السيد يغربه ، وأن المكاتب كحر) فلا يقيم الحد عليه إلا الامام (و) الأصح (أن) السيد (الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم) ومقابله لا (و) الأصح (أن السيد يعزر) رقيقه في حق الله ، ومقابله لا يعزر إلا الامام . وأما حقوق نفسه وغيره فمتفق على جواز تعزيره فيها (و) الأصح أن السيد (يسمع البينة) على رقيقه (بالعقوبة) ومقابله لا (والرجم) للمحصن (بمدر) أي طين متحجر (وحجارة معتدلة) أي ملء الكف (ولا يحفر للرجل) سواء ثبت زناه ببينة أم باقرار (والأصح استحبابه) أي الحفر (للمرأة ان ثبت) زناها (ببينة) لا باقرار (ولا يؤخر) الرجم (لمرض وحر وبرد مفرطين . وقيل يؤخر ان ثبت باقرار ، ويؤخر الجلد للمرض ، فان لم يرج برؤه) لزمانة

جلِدَ لا بِسَوطٍ بَلْ بِعِثْكالٍ عليْهِ مِائةُ غُصْنٍ ، فَإِنْ كانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَمَسُّهُ الأغصانُ أوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُها عَلَى بَعْضٍ لِيَنالَهُ بَعْضُ الألَمِ ، فَإِنْ بَرَأَ أجْزَأَهُ ، وَلا جَلْدَ فى حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَإِذَا جَلَدَ الإمامُ فى مَرَضٍ أوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ فَلا ضَمانَ عَلَى النَّصِّ فَيَقْتَضِى أنَّ التَّأخِيرَ مُسْتَحَبٌّ .

كتاب حد القذف

شَرْطُ حَدِّ القاذِفِ : التَّكْلِيفُ إلَّا السَّكْرانَ ، والاخْتِيارُ ، وَيُعَزَّرُ المُمَيِّزُ ، وَلا يُحَدُّ بِقَذْفِ الوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ، فَالحُرُّ ثَمانُونَ ، وَالرَّقِيقُ أرْبَعُونَ ، وَالمَقْذُوفِ : الإحْصانُ وَسَبَقَ فى اللِّعانِ ، وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أرْبَعَةٍ بِزِناً حُدُّوا فى الأظْهَرِ ، وَكَذَا أرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةٍ عَلَى المَذْهَبِ ، وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إقْرارِهِ فَلا ، وَلَوْ تَقاذَفا فَلَيْسَ تَقاصًّا ، وَلَو اسْتَقَلَّ المَقْذُوفُ بِالاسْتِيفاءِ

أو كان هزيلا (جلد لا بسوط بل بعثكال) وهو الذى يكون فيه البلح (عليه مائة غصن) يضرب به مرة (فان كان) عليه (خمسون ضرب به مرتين وتمسه) أى المضروب (الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم ، فان برأ) بفتح الراء بعد أن ضرب بما ذكر (أجزأه) الضرب ولا يعاد (ولا جلد فى حرّ و برد مفرطين) أى شديدين (وإذا جلد الامام فى مرض أو حرّ وبرد فلا ضمان على النصّ) . وأما إذا كان نضوا لا يحتمل السياط فضربه فمات ضمنه (فيقتضى) النصّ (أن التأخير مستحبّ) لا واجب، ولكنهم صححوا وجوبه قلنا بالضمان أم لا .

كتاب حد القذف

وهو لغة : الرمى مطلقا ، واصطلاحا : الرمى بالزنا فى معرض التعيير فخرجت الشهادة به فلا حدّ فيها إلا إذا نقصت الشهود (شرط حدّ القاذف التكليف) فلا حدّ على صبىّ ومجنون (إلا السكران) فانه غير مكلف ، ومع ذلك يحدّ (والاختيار) فلا حدّ على مكره (ويعزر المميز) القاذف (ولا يحدّ) الأصل (بقذف الولد وان سفل) ولكنه يعزر لحقّ الله تعالى (فالحرّ) القاذف حدّه (ثمانون) جلدة (والرقيق) ولو مبعضا (أربعون ، و) شرط (المقذوف الاحصان ، وسبق) بيانه (فى) كتاب (اللعان ، ولو شهد دون أربعة بزنا حدّوا فى الأظهر) ومقابله المنع ، لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين (وكذا) لوشهد (أربع نسوة وعبيد وكفرة) يحدّون (على المذهب) ولوشهد أربعة بالزنا وردّت شهادتهم بفسق لم يحدّوا (ولوشهد واحد على اقراره) بالزنا (فلا) حدّ عليه (ولوتقاذفا فليس) ذلك (تقاصا) فلا يسقط حدّ هذا لحدّ هذا ، بل لكل منهما أن يحدّ الآخر (ولو استقلّ المقذوف بالاستيفاء) للحدّ من قاذفه

لَمْ يَقَعِ الْوَقْعَ .

كتاب قطع السرقة

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ : كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصاً أَوْ قِيمَتَهُ ، وَلَوْ سَرَقَ رُبْعاً سَبِيكَةً لَا يُسَاوِي رُبْعاً مَضْرُوباً فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوساً لَا تُسَاوِي رُبْعاً قُطِعَ ، وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبْعٍ جَهِلَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَاباً مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ فَالْإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَى ، وَإِلَّا قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ نَقَبَ وِعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا فَانْصَبَّ نِصَابٌ قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوِ اشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ قُطِعَا . وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ سَرَقَ خَمْراً وَخِنْزِيراً وَكَلْباً وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَا دَبْغٍ فَلَا قَطْعَ ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نِصَاباً قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ ،

(لم يقع الوقع) فيترك حتى يبرأ ثم يحد

كتاب قطع السرقة

هي بفتح السين وكسر الراء ، ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها : لغة أخذ المال خفية . وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله مع الشروط الآتية (يشترط لوجوبه) أى القطع (فى المسروق أمور : كونه ربع دينار) فأكثر (خالصا أوقيمته) فالعبرة فى التقويم الذهب الخالص حتى لوسرق دراهم قومت به (ولو سرق ربعا سبيكة) أى مسبوكا (لايساوى ربعا مضروبا فلا قطع فى الأصح) وان ساواه غير مضروب ومقابله ينظر إلى الوزن فقط ، والمعتمد ينظر إلى الوزن و بلوغ القيمة مضروبا (ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لاتساوى ربعا قطع) ولا عبرة بظنه (وكذا ثوب رث فى جيبه تمام ربع جهله) السارق يقطع به (فى الأصح) فالجهل بجنس المسروق لايمنع القطع ، ومقابل الأصح يمنع (ولو أخرج نصابا من حرز مرتين ، فان تخلل علم المالك وإعادة الحرز ، فالاخراج الثانى سرقة أخرى) فلا قطع (والا) بأن لم يتخلل ولم يعلم (قطع فى الأصح) ومقابله لاقطع ، وقيل ان اشتهر هتك الحرز بين المرتين لم يقطع والا قطع (ولو نقب وعاء حنطة ونحوها) كوعاء زيت (فانصب نصاب) أى مايقوم بربع دينار (قطع فى الأصح) ومقابله لاقطع (ولو اشتركا فى اخراج نصابين) من حرز (قطعا ، والا) بأن كان المخرج أقل من نصابين (فلا) قطع على واحد منهما (ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) لأنه يشترط فى المسروق أن يكون محترما (فان بلغ إناء الخمر نصابا قطع) به (على الصحيح) ومقابله لاقطع ، لأن مافيه مستحق الاراقة فكان شبهة فى دفعه

وَلَا قَطْعَ فِى طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ إِنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نِصَابًا قُطِعَ . قُلْتُ : الثَّانِي أَصَحُّ وَاللهُ أَعْلَمُ ، الثَّانِي كَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يُقْطَعْ ، وَكَذَا إِنِ ادَّعَى مِلْكَهُ عَلَى النَّصِّ ، وَلَوْ سَرَقَا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَهُمَا فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ لَمْ يُقْطَعِ الْمُدَّعِي ، وَقُطِعَ الْآخَرُ فِى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا فَلَا قَطْعَ فِى الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ . الثَّالِثُ عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ ، وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ زَوْجَيْنِ بِالْآخَرِ ، وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ فُرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِى الْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحَ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَا ، وَإِلَّا قُطِعَ ، وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ لَا حُصُرِهِ ، وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ ، وَالْأَصَحُّ قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ ، وَأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً .

(ولاقطع فى طنبور ونحوه) كمزمار وصليب (وقيل ان بلغ مكسره نصاباقطع . قلت : الثانى أصح والله أعلم) ومحله ان لم يقصد بالاخراج التغيير ، والا فلا قطع (الثانى) من شروط المسروق (كونه ملكا لغيره) أى السارق ، فلو سرق ما اشتراه أووهب له ولو قبل تسليم الثمن أوبل قبضه لم يقطع (فلو ملكه بارث وغيره) كشراء (قبل إخراجه من الحرز أونقص) المسروق (فيه) أى الحرز (عن نصاب بأكل وغيره) كاحراق (لم يقطع) فى جميع ذلك (وكذا) لايقطع (ان ادّعى) السارق (ملكه) أى المسروق (على النصّ) للشبهة بالنسبة للحدّ . وأما المال فلا يقبل قوله فيه الابينة (ولو سرقا وادّعاه أحدهما له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدّعى ، وقطع الآخر فى الأصحّ) وأمالوصدّقه أوسكت ولم يكذبه فلايقطع ، ومقابل الأصح لايقطع مطلقا (وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع فى الأظهر وان قلّ نصيبه) ومقابله يقطع (الثالث) من شروط المسروق (عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع) للسارق (و) مال (سيد) للسارق لما فى ذلك من شبهة استحقاق النفقة فى العبد واتحاد مال كلّ فى الآخرين (والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر) أى بسرقة ماله فيما هو محرز عنه كـكونه فى محلّ لا يجوز له دخوله (ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع) لعدم الشبهة (والا) أى وان لم يفرز لطائفة (فـ)ـلا قطع ، و(الأصح أنه ان كان له حق فى المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة وهو فقير فلا) يقطع للشبهة (والا) أى وان لم يكن له فيه حق (قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه ، لاحصره وقناديل تسرج) فيه (والأصحّ قطعه بموقوف) على غيره ، ومقابله لايقطع (و) الأصحّ قطعه بسرقة (أمّ ولدسرقها) حالة كونها (نائمة أومجنونة) وأما إذا سرقها وهى يقظة عاقلة فلا قطع لقدرتها على الامتناع ، ومقابل الأصحّ لاقطع فيها مطلقا

الرَّابِعُ كَوْنُهُ مُحْرَزًا بِمُلَاحَظَةٍ أَوْحَصَانَةِ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْمَسْجِدٍ اشْتُرِطَ دَوَامُ لِحَاظٍ ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَفَى لِحَاظٌ مُعْتَادٌ ، وَإِصْطَبْلٌ حِرْزُ دَوَابٍّ ، لَا آنِيَةٍ وَثِيَابٍ ، وعَرْصَةُ دَارٍ وصُفَّتُهَا حِرْزُ آنِيَةٍ وثِيَابِ بِذْلَةٍ ، لَا حُلِيٍّ ونَقْدٍ ، ولَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ على ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعًا فَمُحْرَزٌ ، فَلَوِ انْقَلَبَ فَزَالَ عَنْهُ فَلَا ، وثَوْبٌ ومَتَاعٌ وضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَاحَظَهُ مُحْرَزٌ ، وإلا فَلَا ، وشَرْطُ المُلَاحِظِ قُدْرَتُهُ على مَنْعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوِ اسْتِغَاثَةٍ ، ودَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ العِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ البَابِ وَإِغْلَاقِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِغْلَاقِهِ وحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمٌ ، وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلًا ، وكَذَا نَهَارًا فى الأَصَحِّ ، وكَذَا يَقْظَانُ تَغَفَّلَهُ سَارِقٌ فى الأَصَحِّ ، فَإِنْ خَلَتْ فَالمَذْهَبُ أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَارًا زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلَاقِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ فَلَا ، وَخَيْمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا

(الرابع) من شروط المسروق (كونه محرزا) والاحراز يكون إما (بملاحظة) للمسروق (أوحصانة) أى مناعة (موضعه) والحكم فى الحرز العرف ، ولاتكفى الحصانة من غير ملاحظة (فان كان) المسروق (بصحراء أومسجد اشترط دوام لحاظ ، وان كان بحصن) كبيت (كفى لحاظ معتاد) فى مثله (وإصطبل حرز دوابّ) وان كانت نفيسة (لا آنية وثياب) فليس الاصطبل حرزا لها (وعرصة دار) أى صحنها (وصفتها حرز آنية) خسيسة (وثياب بذلة) أى مهنة . أما النفيسة فحرزها البيوت ونحوها (لاحلىّ ونقد) فليست العرصة والصفة حرزا لهما ، (ولو نام بصحراء أومسجد على ثوب أوتوسد متاعا) أى وضعه تحت رأسه (فمحرز) فيقطع سارقه (فلو انقلب) فى نومه (فزال عنه فلا) يكون حينئذ محرزا (وثوب ومتاع وضعه) أى كلا منهما (بقربه بصحراء ان لاحظه) بنظره (محرز ، والا) بأن لم يلاحظه (فلا) يكون محرزا ، و يشترط مع الملاحظة أن لا يكون فى الموضع ازدحام ، وأن يكون الملاحظ بحيث يراه السارق لا فى مكان خفىّ (وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق بقوّة أو استغاثة) فلوكان ضعيفا وهو بصحراء مثلا لايعدّ حرزا (ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها) ملاحظ (قوىّ يقظان حرز) لما فيها (مع فتح الباب واغلاقه ، والا) يكن بها أحد ، أوكان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث أو بها قوىّ نائم (فلا) تكون حرزا (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز مع اغلاقه) أى الباب (و) مع (حافظ ولو) هو (نائم ، ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا ، وكذا نهارا فى الأصحّ) ومقابله تكون حرزا اعتمادا على نظر الجيران (وكذا يقظان) فى دار (تغفله سارق) فليست بحرز (فى الأصح) فلا قطع لتقصيره (فان خلت) الدار المتصلة من حافظ (فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن واغلاقه) أى الباب (فان فقد شرط) من الشروط الثلاثة (فلا) تكون الدار حينئذ حرزا (وخيمة بصحراء ان لم تشدّ أطنابها)

وَتُرْخَى أذيالُها فهى وما فيها كمتاعٍ بصحراء ، وإلا فمحرزٌ بشرطِ حافظٍ قوىٍّ فيها ولو نائمٌ ، وماشيةٌ بأبنيةٍ مغلقةٍ متصلةٍ بالعمارةِ محرزةٌ بلا حافظٍ ، وببرّيّةٍ يُشترط حافظٌ ولو نائمٌ ، وإبلٌ بصحراء محرزةٌ بحافظٍ يراها ، ومقطورةٌ يُشترط التفاتُ قائدِها إليها كلَّ ساعةٍ بحيث يراها ، وأن لا يزيدَ قطارٌ على تسعةٍ ، وغيرُ مقطورةٍ ليست محرزةً فى الأصحّ ، وكفنٌ فى قبرٍ ببيتٍ محرزٍ محرزٌ ، وكذا بمقبرةٍ بطرفِ العمارةِ فى الأصحّ ، لا بمضيعةٍ فى الأصحّ .

[فصل] يُقطع مؤجِّرُ الحرزِ وكذا معيرُهُ فى الأصحّ ، ولو غصب حرزًا لم يُقطع مالكُهُ ، وكذا أجنبىٌّ فى الأصحّ ،

أى حبالها (وترخى) هكذا هو بالياء ، ولعله على لغة من يجزم المعتلّ بحذف الحركة ويبقى حرف الاعتلال (أذيالها فهى) أى الخيمة (ومافيها كمتاع بصحراء) فيشترط دوام اللحاظ (والا) بأن شدّت أطنابها وأرخيت أذيالها (فحرز بشرط حافظ قوىّ فيها ولو) هو (نائم) فيها أو بقربها ، ولا يشترط اسبال بابها فيعتبر فى نفس الخيمة أمران : حافظ ، وشدّ أطنابها ، وفيما فيها هذان وارخاء أذيالها (وماشية) من خيل وغيرها (بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ ، و ببرّية يشترط حافظ ولو) هو (نائم) فان كان الباب مفتوحا اشترط حافظ مستيقظ (وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها) فان نام أوغفل عنها فضيع ، وان لم تخل الصحراء عن المارّين حصل الاحراز بنظرهم (ومقطورة يشترط) فى احرازها (التفات قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها) جميعها ، فان كان لايرى البعض لحائل ، فهذا البعض غير محرز (و) يشترط (أن لايزيد قطار على تسعة) والمعتمد أنها فى الصحراء لايتقيد القطار بعدد ، وفى العمران ماجرت العادة بأن يجعل قطارا وهو مابين سبعة إلى عشرة (وغير مقطورة) بأن كانت تساق (ليست محرزة فى الأصح) ومقابله محرزة بسائقها المنتهى نظره اليها (وكفن) مشروع (فى قبر ببيت محرز) صفة بيت (محرز) خبر كفن (وكذا بمقبرة بطرف العمارة) فانه محرز (فى الأصحّ) ومقابله ان لم يكن هناك أحد فهو غير محرز . وأما إذا كان الكفن غير مشروع فالقبر ليس حرزا له (لا) كفن (بمضيعة) أى بقعة ضائعة ببعدها عن العمران ، وليس لها حارس فانه غير محرز (فى الأصحّ) ومقابله أن القبر حرز للكفن حيث كان .

[فصل] فيما لايمنع القطع ومايمنعه ، وفيما يكون حرزا لشخص دون آخر (يقطع مؤجر الحرز) بسرقته منه مال المستأجر (وكذا) يقطع (معيره) أى الحرز بسرقة مال المستعير (فى الأصح) ومقابله لايقطع ، لأن للمعير الرجوع متى شاء (ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقة مال الغاصب فيه (وكذا أجنبى) لايقطع بسرقته منه (فى الأصح) ومقابله يقطع

وَلَوْ غَصَبَ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ الْمَغْصُوبَ فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ وَجَاحِدُ وَدِيعَةٍ ، وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : هٰذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمَالِكُ النَّقْبَ ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ ، وَإِلَّا فَلَا يُقْطَعُ قَطْعاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلَا قَطْعَ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخَرُ قُطِعَ الْمُخْرِجُ ، وَلَوْ وَضَعَهُ بِوَسَطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ لَمْ يُقْطَعَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَّةٍ فَأَخْرَجَتْهُ قُطِعَ ، أَوْ وَاقِفَةٍ فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ ، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ ، وَلَوْ سَرَقَ صَغِيراً بِقِلَادَةٍ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ قُطِعَ ، أَوْ حُرٌّ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ نَقَلَ

(ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب ، أو) سرق (أجنبي) المال (المغصوب فلا قطع) على واحد منهما (في الأصح) ومقابله يقطع كلاهما (ولا يقطع مختلس) وهو من يعتمد الهرب (و) لا (منتهب) وهو من يأخذ عيانا و يعتمد القوة (و) لا (جاحد وديعة) أي منكرها (ولو نقب وعاد في ليلة أخرى) قبل إعادة الحرز (فسرق قطع في الأصح) ومقابله لا يقطع لأنه سرق بعد انتهاك الحرز (قلت : هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر) أي يشتهر (للطارقين ، وإلا) بأن علم المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعا ، والله أعلم) لانتهاك الحرز (ولو نقب) شخص جدار الحرز (وأخرج غيره) المال (فلا قطع) على واحد منهما (ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالاخراج) للمال (أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر) مع مشاركته له في النقب . و يفيد ذلك عطف أو وضعه على قوله : انفرد (قطع المخرج) في الصورتين (ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين) فأكثر (لم يقطعا في الأظهر) هذا الخلاف لايجري الا فيما إذا تعاونا في النقب . وأما إذا لم يتعاونا فلا قطع جزما (ولو رماه) أي المال (إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار) في الحرز فخرج الماء به (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) فخرجت به من الحرز (أو عرّضه لريح هابة فأخرجته) منه (قطع) في هذه الصور كلها (أو) وضعه على ظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه فلا) قطع (في الأصح) ومقابله يقطع (ولا يضمن حرّ بيد ولا يقطع سارقه) ولو صغيرا (ولو سرق) حرّا (صغيرا بقلادة فكذا) لا يقطع (في الأصح) ومقابله يقطع (ولو نام عبد على بعير) فجاء سارق (فقاده وأخرجه عن القافلة) الى مضيعة (قطع ، أو) نام (حرّ) ففعل به ذلك (فلا) يقطع (في الأصح) ومقابل الأصح في الأولى لايقطع ، وفي الثانية يقطع (ولو نقل)

مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنِ دَارٍ بَابُهَا مَفْتُوحٌ قُطِعَ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ قُطِعَ ، وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] لاَ يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَفِي مُعَاهَدٍ أَقْوَالٌ : أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ ، وَإِلاَّ فَلاَ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لاَ قَطْعَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَرْدُودَةِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ ، وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ ، وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ ، وَلاَ يَقُولُ : ارْجِعْ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِلاَ دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الْغَائِبِ لَمْ يُقْطَعْ فِي الْحَالِ ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَى زِنًا حُدَّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَتَ الْمَالُ وَلاَ قَطْعَ ، وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ ، وَلَوِ اخْتَلَفَ

المال (من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع ، والا) بأن كان الأول مفتوحا والثاني مغلقا ، أو كانا مفتوحين أو مغلقين (فلا) يقطع (وقيل ان كانا) أي باب البيت والدار (مغلقين قطع ، وبيت وخان وصحنه كبيت ، و) صحن (دار في الأصح) فيفترق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا ، ومقابل الأصح يجب القطع بكل حال .

[فصل] في شروط السارق وفيما تثبت به السرقة (لا يقطع صبي ومجنون) لعدم التكليف (ومكره) بفتح الراء لرفع القلم (ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ، وفي) سرقة (معاهد أقوال : أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع ، والافلا) يقطع (قلت : الأظهر عند الجمهور لاقطع) مطلقا (والله أعلم) ، لأنه أشبه الحربي في عدم التزام الأحكام (وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح) ومقابله لا يقطع بها ، وهو المعتمد . وأما المال فيثبت (أو باقرار السارق) بعد الدعوى عليه ، ومع تفصيل الاقرار كالبينة (والمذهب قبول رجوعه) عن الاقرار بالسرقة بالنسبة للقطع . أما بالنسبة للغرم فلا (ومن أقر بعقوبة لله تعالى) كالسرقة (فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع) عما أقر به كأن يقول للسارق لعلك أخذت من غير حرز (ولا) يصرح فلا (يقول : ارجع) عنه (ولو أقر) شخص (بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال ، بل ينتظر حضوره) ومطالبته (في الأصح) ومقابله يقطع حالا (أو) أقر (أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح) ومقابله ينتظر حضوره لاحتمال أن يقر بأنه وقفها عليه (وتثبت) السرقة (بشهادة رجلين ، فلو شهد رجل وامرأتان) بسرقة (ثبت المال ولا قطع) على السارق ، ولا يثبت المال بشهادتهم إلا بعد دعوى (ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة) من تعيين السارق بالاشارة ، و بيان المسروق ، والمسروق منه ، وكون السرقة من حرز بتعيينه أو وصفه ، وكون السارق لاشبهة له (ولو اختلف

شاهدان

شاهدان كقوله : سرق بكرة والآخر عشية فباطلة ، وعلى السارق ردّ ما سرق ، فإن تلف ضمنه ، وتقطع يمينه ، فإن سرق ثانياً بعد قطعها فرجله اليسرى ، وثالثاً يده اليسرى ، ورابعاً رجله اليمنى ، وبعد ذلك يعزر ، ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلى ، قيل هو تتمة للحد ، والأصح أنه حق للمقطوع ، فمؤنته عليه ، وللإمام إهماله ، وتقطع اليد من الكوع ، والرجل من مفصل القدم ، ومن سرق مراراً بلا قطع كفت يمينه ، وإن نقصت أربع أصابع . قلت : وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح ، والله أعلم ، وتقطع يد زائدة أصبعاً في الأصح ، ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع ، أو يساره فلا على المذهب .

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة ، لا مختلسون ،

شاهدان كقوله) أي أحدهما (سرق بكرة ، و) قول (الآخر) سرق (عشية فباطلة) هذه الشهادة بالنسبة إلى القطع . وأما المال فان حلف مع أحدهما أخذ الغرم (وعلى السارق ردّ ما سرق) إن بقي (فان تلف ضمنه) ببدله (وتقطع يمينه) أي يده اليمنى .(فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى) ان برئت يده (وثالثا يده اليسرى ، ورابعا رجله اليمنى ، و بعد ذلك) إذا سرق ، خامسا (يعزر) ولا يقتل (و يغمس محلّ القطع بزيت أو دهن مغلى) بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول الرباعي (قيل هو) أي الغمس (تتمة للحدّ) فيجب على الامام فعله (والأصح أنه حقّ للمقطوع فمؤنته عليه) كأجرة القاطع ، إلا أن يقيم الامام من يقيم الحدود ويرزقه من بيت المال (و) على الأصحّ (للامام إهماله) نعم لو أدّى ذلك لهلاك المقطوع لانحصاره مثلا لم يجز إهماله (وتقطع اليد من الكوع ، والرجل من مفصل القدم ، ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه) عن جميع المرّات .(وان نقصت أربع أصابع . قلت : وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح ، والله أعلم) ومقابل الأصح يعدل إلى الرجل (وتقطع يد زائدة أصبعا في الأصح) ومقابله يعدل إلى الرجل (ولو سرق فسقطت يمينه) ولو في قصاص (بآفة سقط القطع) عنه ، ولا يعدل إلى الرجل (أو) سقطت (يساره فلا) يسقط قطع اليمين (على المذهب) وقيل يسقط ، وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر .

باب قاطع الطريق

قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو ارعاب اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ، فلذلك قال المصنف (هو) أي قاطع الطريق (مسلم) أو مرتدّ أو ذمّي (مكلف) مختار (له شوكة) أي قوة يغلب بها غيره ، فالواحد إذا توفرت فيه الشروط قاطع (لا مختلسون

يَتَعَرَّضُونَ لِآخِرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ الْهَرَبَ ، وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ ، لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسَ بِقُطَّاعٍ ، وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةُ هٰذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَّاعٌ ، وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ قُطِعَ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتْمًا ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَقِيلَ يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ يُصْلَبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ عُزِّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ ، وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ ، وَفِي قَوْلٍ الْحَدُّ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذِمِّيٍّ ، وَلَوْ مَاتَ فَدِيَةٌ ، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعًا قُتِلَ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ

يتعرّضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب) فليسو قطاعا لعدم الشوكة (والذين يغلبون شرذمة بقوّتهم) لو قاوموهم (قطاع فى حقهم ، لالقافلة عظيمة) لو أخذوا منهم شيئا ، بل هم مختلسون (وحيث يلحق غوث ليس) الذين يغلبون (بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمارة (أو لضعف) فى أهلها حتى لو دخل جماعة دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع (وقد يغلبون) أى ذوو الشوكة (والحالة هذه) أى الضعف (فى بلدة) لم يخرجوا إلى أطرافها (فهم قطاع) لوجود الشروط فيهم (ولوعلم الامام قوما) أو واحدا (يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا) أى نصابا (ولا) قتلوا (نفسا عزرهم بحبس وغيره) فله العمل بعلمه (واذا أخذ القاطع) للطريق (نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة (فان عاد فيسراه ويمناه) تقطعان (وان قتل) القاطع عمدا مكافئا (قتل حتما) إذا قتل لأخذ المال ، ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بعفو ولا بغيره (وان قتل وأخذ مالا) نصابا (قتل ثم صلب) حتما بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ويصلب (ثلاثا) من الأيام (ثم ينزل) فان خيف تغيره قبل الثلاث أنزل (وقيل يبقى) مصلوبا (حتى يسيل صديده ، وفى قول : يصلب) حيا (قليلا ثم ينزل) فيقتل ، ومن أعانهم) أى قطاع الطريق (وكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك (عزر بحبس وتغريب وغيرهما ، وقيل يتعين التغريب إلى حيث) أى مكان (يراه) الامام (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) لأنه حق آدمى اجتمع مع حق الله فغلب حق الآدمى ، وهذا هو المعتمد (وفى قول الحد) وهو حق الله (فعلى الأوّل لا يقتل) والد (بولده ، و) لا (ذمىّ) إذا كان هو مسلما ولا بمن لا يكافئه ، وعلى الثانى يقتل (ولو مات) القاطع (فدية) تؤخذ من تركته على الأوّل ، ولا شئ على الثانى (ولو قتل جمعا) معا (قتل بواحد) بقرعة (وللباقين ديات) على الأوّل ، وعلى الثانى يقتل بهم (ولو عفا) عن القصاص (وليه) أى

بمال

بِمَالٍ وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدًّا ، وَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ فُعِلَ بِهِ مِثْلُهُ ، وَلَوْ جَرَحَ فَانْدَمَلَ لَمْ يَتَحَتَّمْ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتٌ تَخُصُّ الْقَاطِعَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطْعٌ وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ ، وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لَا قَطْعِهِ بَعْدَ جَلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ عَجِّلُوا الْقَطْعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جُلِدَ فَإِذَا بَرَأَ قُطِعَ ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ جُلِدَ ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرَفَ فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرَفِ دِيَةٌ ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الْجَلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْآخَرَيْنِ ، وَلَوِ اجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى قُدِّمَ الْأَخَفُّ فَالْأَخَفُّ ، أَوْ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْآدَمِيِّينَ قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنًا ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا

المقتول (بمال وجب وسقط القصاص) عنه (ويقتل حدّا) وعلى الثانى العفو لغو (ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) على الأوّل ، وعلى الثانى يقتل بالسيف (ولو جرح) شخصا (فاندمل) الجرح (لم يتحتم قصاص) فى الطرف المجروح (فى الأظهر) بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو ، ومقابل الأظهر يتحتم القصاص فى الطرف أيضا (وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم القتل والصلب ، ومن قطع اليد والرجل (بتوبته قبل القدرة عليه) أى الظفر به (لا بعدها) أى القدرة ، فلا تسقط تلك العقوبات عنه (على المذهب) راجع للمسألتين (ولا تسقط سائر الحدود بها) أى التوبة (فى الأظهر) ومقابله تسقط كعقوبات القاطع ، وهذا بالنسبة لظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فيسقط .

[فصل] فى اجتماع عقوبات (من لزمه) لجماعة (قصاص وقطع) لطرف آدمى (وحدّ قذف وطالبوه) بذلك (جلد) أوّلا للقذف (ثم قطع) لقصاص الطرف (ثم قتل) لقصاص النفس (ويبادر بقتله بعد قطعه) وجوبا (لا قطعه بعد جلده) فلا يبادر به ، بل يمهل حتى يبرأ (ان غاب مستحق قتله ، وكذا ان حضر ، وقال : عجلوا القطع) فانا لا نعجله (فى الأصح) ومقابله نعجل (واذا أخر مستحق النفس حقه) وطلب الآخران (جلد) للقذف (فاذا برأ قطع) للطرف ، ولا يوالى بينهما (ولو أخر مستحق طرف) حقه (جلد) للقذف (و) وجب (على مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف ، فان بادر) مستحق النفس (فقتل فلمستحق الطرف دية) فى تركة المقتول (ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الآخرين) حتى يستوفى حقه (ولو اجتمع حدود لله تعالى) كأن شرب أوزنى وسرق وارتدّ (قدّم الأخف فالأخف ، أو) اجتمع (عقوبات لله تعالى والآدميين) كأن انضمّ للمذكورات حدّ قذف (قدّم حدّ قذف على زنا ، والأصح تقديمه) أى حدّ القذف (على حدّ شرب ، وأن القصاص قتلا وقطعا

يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا .

كتاب الأشربة

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ ، وَحُدَّ شَارِبُهُ إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَحَرْبِيًّا وَذِمِّيًّا وَمُوجَرًا ، وَكَذَا مُكْرَهٌ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا خَمْرًا : لَمْ يُحَدَّ ، وَلَوْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ جَهِلْتُ تَحْرِيمَهَا لَمْ يُحَدَّ ، أَوْ جَهِلْتُ الْحَدَّ حُدَّ ، وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ خَمْرٍ ، لَا بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهَا ، وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حُقْنَةٌ وَسَعُوطٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ ، وَحَدُّ الْحُرِّ أَرْبَعُونَ ، وَرَقِيقٍ عِشْرُونَ بِسَوْطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ ، وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الْأَصَحِّ ، وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ ، وَقِيلَ حَدٌّ ،

يقدّم على الزنا) إذا كان واجبه الرجم ، فان كان الجلد قدّم على القتل

كتاب الأشربة

جمع شراب ، بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره حرم) هو و (قليله) وهذا يشمل جميع الأشربة من نقيع التمر والزبيب وغيرهما (وحدّ شاربه) وان كان لا يسكر ، والمراد من شاربه المتعاطى له ولو جامدا حيث كان أصله مائعا . وأما النبات المخدّر كالحشيش والبنج فهو حرام ولكن لا حدّ فيه ، بل فيه التعزير ، ولا يحدّ إلا المكلف الملتزم للأحكام المختار العالم بان ماشربه مسكر ، فلذلك قال (إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذمّيا وموجرا) أى مصبوبا فى حلقه قهرا (وكذا مكره على شربه على المذهب ، ومن جهل كونها) أى الخمر (خمرا لم يحدّ) للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة (ولو قرب إسلامه ، فقال جهلت تحريمها لم يحدّ) لأنه قد يخفى عليه (أو) قال (جهلت الحد حدّ ، ويحدّ بدرديّ خمر) وهو مافى أسفل الوعاء من الثخين (لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هى فيه) لاستهلاكها وعدم ظهور عينها (وكذا حقنة) بأن أدخلها دبره (وسعوط) بأن أدخلها أنفه (فى الأصح) ومقابله يحدّ فيهما ، وقيل يحدّ فى السعوط دون الحقنة (ومن غصّ) بفتح الغين : أى شرق (بلقمة أساغها) أى أزالها (بخمر) وجوبا (ان لم يجد غيرها) ولا حدّ عليه (والأصح تحريمها لدواء وعطش) إذ لم يصل لحالة الاضطرار إذا لم يجد غيرها يغنى عنها ، ومقابل الأصح جواز التداوى بشرط قدر لا يسكر ، وقول طبيب عدل ، والخلاف فى صرف الخمر . أما إذا اختلطت بغيرها واستهلكت فيه فيجوز إذا لم يقم غيرها مقامها (وحد الحرّ أربعون ، ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب) تفتل ثم يضرب بها (وقيل يتعين سوط ، ولو رأى الامام بلوغه) للحرّ (ثمانين جاز فى الأصح) ومقابله لا تجوز الزيادة (والزيادة تعزيرات) يجوز تركها (وقيل حد) فيكون حدّ الشرب

وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، لَا بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ شَرِبَ خَمْرًا ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ ، وَلَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ ، وَسَوْطُ الْحُدُودِ بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصاً وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ ، قِيلَ وَالرَّأْسَ وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ ، وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ ، وَيُوَالِي الضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ .

[فصل] يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ ، بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، وَقِيلَ إِنْ تَعَلَّقَ بِآدَمِيٍّ لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ ، فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، وَحُرٍّ عَنْ أَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ عِشْرِينَ ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصَحِّ ،

مخصوصا من بين سائر الحدود ، بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام (ويحد باقراره أو شهادة رجلين) أنه شرب خمرا (لا بريح خمر وسكر وقيء ، ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا) ولا يحتاج أن يقول : وهو مختار عالم (وقيل يشترط وهو عالم به مختار ، ولا يحد حال سكره ، وسوط الحدود) والتعازير (بين قضيب) وهو الغصن (وعصا ورطب ويابس) فيكون معتدل الجرم والرطوبة (ويفرقه على الأعضاء) فلا يجمعه في موضع (إلا المقاتل) وهي المواضع التي يخشى التلف بضربها (والوجه) فلا يضربه (قيل : والرأس) فلا يضربه (ولا تشد يده) أي المضروب ، بل تترك مطلقة يتقي بها (ولا تجرد ثيابه) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب (ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل) فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات .

[فصل] في التعزير ، وهو لغة : التأديب ، وشرعا : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة والتعزير يخالف الحد في أنه يختلف باختلاف الناس ، وتجوز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان والتالف به مضمون (يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة) واستثنى من منطوقه مسائل كما إذا صدر ممن لا يعرف بالشر معصية صغيرة أول مرة فانه لا يعزر ، ومن مفهومه مسائل : كالظاهر فان عليه الكفارة مع التعزير فيعزر في مثل شهادة الزور والتزوير والسب بغير قذف ، ومقدمات الزنا (بحبس أو ضرب أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف (أو توبيخ) باللسان (ويجتهد الامام في جنسه وقدره) وعليه مراعاة الترتيب والتدريج ، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى غيرها كافيا ، ولا يفعل التعزير غير الامام ، وأما ما يقع من الزوج لزوجته والولي لموليه والسيد لعبده فتأديب لا تعزير (وقيل ان تعلق) التعزير (بآدمي لم يكف) فيه (توبيخ) والأصح يكفي (فان جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة ، وفي حر عن أربعين) فلا يبلغ بالتعزير أقل الحدود للشخص (وقيل) يجب أن ينقص في تعزير الحر عن (عشرين) جلدة (ويستوي في هذا) المذكور (جميع المعاصي في الأصح) ومقابله يعتبر كل معصية منها

وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ فَلَا تَعْزِيرَ لِلإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ فَلَهُ فِي الْأَصَحِّ ،

كتاب الصيال وضمان الولاة

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ ، وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ ، وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ ، وَكَذَا نَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ يَجِبُ قَطْعًا ، وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكَسْرِهَا ضَمِنَهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخَفِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةٍ حَرُمَ الضَّرْبُ أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ حَرُمَ سَوْطٌ ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرُمَ عَصًا ، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ حَرُمَ قَتْلٌ ،

عما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا التى لا توجب الحد تنقص عن حد الزنا لا عن حد الشرب مثلا ، وهكذا (ولو عفا مستحق حد) عنه كحد قذف (فلا تعزير للامام فى الأصح) ومقابله له التعزير (أو) عفا مستحق (تعزير) عنه كسب (فله) أى الامام التعزير (فى الأصح) ومقابله ليس له .

كتاب الصيال

هو لغة : الاستطالة والوثوب . وشرعا : استطالة مخصوصة (وضمان الولاة . له) أى الشخص (دفع كل صائل) مسلما كان أو كافرا ولو صغيرا (على نفس أو طرف أو بضع أو مال) وان قل إذا كان كل معصوما ، وله دفع مسلم عن ذمى ووالد عن ولده (فان قتله فلا ضمان) بقصاص ولا دية ولا كفارة (ولا يجب الدفع عن مال) لا روح فيه ، وهذا بالنسبة لغير الامام ونوابه ، وأما هم فيجب عليهم الدفع عن الأموال ، والمال الذى فيه روح يجب الدفع عنه حتى لو رأى شخص إنسانا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما وجب عليه دفعه (ويجب) الدفع (عن بضع) سواء بضع أهله أو غيره ، ومثل البضع مقدماته (وكذا نفس) للشخص يجب الدفع عنها إذا (قصدها كافر) ولو ذميا (أو بهيمة) فلا يجوز الاستسلام لهما (لا) إن قصدها (مسلم) ولو مجنونا فلا يجب دفعه ، بل يجوز الاستسلام له ، بل يسن (فى الأظهر) ومقابله يجب الدفع (والدفع عن) نفس وحق (غيره) إذا كان آدميا محترما (كهو عن نفسه) فيجب حيث يجب ، وينتفى حيث ينتفى ، ومحل الوجوب إذا أمن الهلاك (وقيل يجب) الدفع عن حق غيره (قطعا) ولا يضمن ومثل الصائل من ارتكب محرما من شرب خمر وغيره (ولو سقطت جرة) وهى الاناء من الفخار (ولم تندفع عنه إلا بكسرها) فاذا كسرها (ضمنها فى الأصح) وإن وجب الدفع ، ومقابله لا يضمن (ويدفع الصائل بالأخف) إن أمكن (فان أمكن بكلام واستغاثة) بالناس (حرم الضرب ، أو بضرب بيد حرم سوط ، أو بسوط حرم عصا ، أو بقطع عضو حرم قتل) فمتى عدل

فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبٌ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ ، وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ خَلَّصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَرٌ ، وَمَنْ نُظِرَ إِلَى حُرَمِهِ فِى دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدَرٌ ، بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ وَزَوْجَةٍ لِلنَّاظِرِ ، قِيلَ وَاسْتِتَارِ الْحُرَمِ ، قِيلَ وَإِنْذَارٍ قَبْلَ رَمْيِهِ ، وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ فَمَضْمُونٌ ، وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّرًا فَلَا ضَمَانَ ، وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطًا عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ أَكْثَرُ وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ ، وَفِى قَوْلٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَيَجْرِيَانِ فِى قَاذِفٍ جُلِدَ أَحَدًا وَثَمَانِينَ ، وَلِمُسْتَقِلٍّ قَطْعُ سِلْعَةٍ إِلَّا مَخُوفَةً لَا خَطَرَ فِى تَرْكِهَا ، أَوِ الْخَطَرُ فِى قَطْعِهَا أَكْثَرُ ، وَلِأَبٍ وَجَدٍّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْكِ

إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن (فان أمكن هرب ، فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) وقيل لا يجب ، وقيل إن تيقن نجاة به وجب ، وإلا فلا (ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه) من غير جرح (وضرب شدقيه) الواو بمعنى أو (فان عجز فسلها فندرت) أى سقطت (أسنانه فهدر) لا تضمن فتجب مراعاة الأخف (ومن نظر) بالبناء للمجهول (إلى حرمه) بضم أوله وفتح ثانيه ، والمراد بهن الزوجات والاماء والمحارم (فى داره من كوة) أى طاقة (أو ثقب) أى خرق (عمدا) قيد فى النظر (فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر) لاضمان فيه ، وذلك يشمل المرأة والمراهق عند نظرهما مالا يجوز ، وأما إذا كان النظر من باب مفتوح ومثله الشباك الواسع ، أو كان غير عمد أو كان يسمع ، ولا ينظر فلا يجوز الرمى وإنما يجوز (بشرط عدم محرم وزوجة للناظر) فان كان له شيء من ذلك لم يجز رميه (قيل : و) بشرط عدم (استتار الحرم) فان كن مستترات لم يجز الرمى (قيل : و) بشرط (إنذار قبل رميه) والأصح عدم اشتراط ذلك (ولو عزر ولى) محجوره (ووال) من رفع إليه (وزوج) زوجته (ومعلم) صغيرا يعلمه (فمضمون) تعزيرهم ، فان كان بما يقتل غالبا فالقصاص ، وإلا فدية شبه العمد على العاقلة (ولو حد) الامام حدا (مقدرا) بنص (فلا ضمان ، ولو ضرب شارب بنعال وثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) ومقابله يضمن بناء على تعين السوط (وكذا أربعون سوطا) لو ضربها فمات لاضمان (على المشهور) وقيل يضمن (أو أكثر) من أربعين فمات (وجب قسطه بالعدد) ففى إحدى وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الدية (وفى قول نصف الدية ، ويجريان فى قاذف جلد أحدا وثمانين) فمات (ولمستقل) وهو الحر البالغ العاقل (قطع سلعة إلا مخوفة ، لاخطر فى تركها أو الخطر فى قطعها أكثر) فيمتنع عليه القطع فى هاتين الصورتين ، ويجوز القطع فى التى خطر تركها أكثر أو الترك والقطع فيها سيان (ولأب وجد قطعها) أى السلعة (من صبى ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك) على خطر القطع ، وأما إذا استوى

لا لِسُلْطَانٍ ، وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلَا خَطَرٍ ، وَفَصْدٌ وَحِجَامَةٌ ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هٰذَا فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ وَمَا وَجَبَ بِخَطَإِ إِمَامٍ فِي حَدٍّ أَوْ حُكْمٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ ، أَوْ مُرَاهِقَيْنِ فَإِنْ قَصَّرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالْقَوْلَانِ فَإِنْ ضَمَّنَّا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ فَلَا رُجُوعَ عَلَى الذِّمِّيَّيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَقَتْلُ جَلَّادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ الْإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ ، وَإِلَّا فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَّادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهٌ ، وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، وَالرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا يُغَطِّي حَشَفَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ احْتِمَالِهِ أُخِّرَ ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا ، فَإِنِ احْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ ، وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمَخْتُونِ .

الأمران فلا يجوز هنا (لا لسلطان ، وله) أى الولى من أب وجد (ولسلطان قطعها بلا خطر) أما الأجنبى فليس له (و) يجوز له أيضا (فصد وحجامة ، فلو مات) الصبى أو المجنون (بجائز من هذا فلا ضمان فى الأصح) ومقابله يضمن (ولو فعل سلطان بصبى ما منع) منه فمات (فدية مغلظة فى ماله) والأب والجد كالسلطان (وما وجب بخطأ إمام فى حد أو حكم فعلى عاقلته وفى قول فى بيت المال ، ولوحده) أى الامام (بشاهدين فبانا عبدين أوذميين أومراهقين ، فان قصر فى اختبارهما فالضمان عليه) فيقتص منه إن تعمد ، وإن وجب مال ففى ماله (وإلا) بأن لم يقصر (فالقولان) فى أن الضمان على عاقلته أو بيت المال (فان ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين فى الأصح) ومقابله له الرجوع عليهم (ومن حجم) غيره (أو فصد)ه (بإذن) معتبر (لم يضمن) ماتولد منه (وقتل جلاد وضربه بأمر الامام كمباشرة الامام إن جهل ظلمه) أى الامام (وخطأه) فيتعلق الضمان بالامام قودا وغيره (وإلا) بأن علم ظلمه أوخطأه (فالقصاص والضمان على الجلاد) وحده (إن لم يكن إكراه) فان كان فالضمان والقصاص عليهما (ويجب ختان المرأة بجزء) أى بقطعه (من اللحمة) الكائنة (بأعلى الفرج) وهى فوق ثقبة البول ، ويكفى قطع جزء ، وتقليله أفضل (و) ختان (الرجل بقطع مايغطى حشفته) فلا يكفى قطع بعضها (بعد البلوغ) ظرف ليجب (ويندب تعجيله) أى الختان (فى سابعه) أى يوم الولادة (فان ضعف عن احتماله) فى السابع (أخر) إلى أن يحتمله (ومن ختنه فى سن لا يحتمله) فمات (لزمه قصاص) إن علم عدم احتماله (إلا والدا) وإن علا فيجب عليه دية مغلظة فى ماله (فان احتمله وختنه ولى) فمات (فلا ضمان فى الأصح) ومقابله يضمن لأنه غير واجب فى الحال (وأجرته) أى الختان (فى مال المختون) ذكرا كان أو أنثى .

فصل

[فصل] مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابَّ ضَمِنَ إِتْلَافَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ ، وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ كَرَكْضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلٍ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ، وَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ بَهِيمَةٍ فَحَكَّ بِنَاءً فَسَقَطَ ضَمِنَهُ ، وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ فَلَا ، إِلَّا ثَوْبَ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرِ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ ، إِلَّا أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا ، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَحُوطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي الْأَصَحِّ ، وَهِرَّةٌ تُتْلِفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي الْأَصَحِّ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] فى ضمان ما تتلفه البهائم (من كان مع دابة أو دواب) ولو مستعيرا أو غاصبا (ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا) ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما (ولو بالت أو راثت بطريق) ولو واقفة (فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ، ويحترز) راكب الدابة (عما لا يعتاد) فعله (كركض شديد فى وحل ، فان خالف ضمن ما تولد منه) ولا يضمن ما تولد من المعتاد ، فلو ركضها كالمعتاد وطارت حصاة فأتلفت عين إنسان لم يضمن (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه ، وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان) هناك (زحام فان لم يكن ، وتمزق) به (ثوب فلا) يضمنه (إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أى كل منهما ، فان لم ينبهه ضمنه (وإنما يضمنه) أى صاحب البهيمة ما تتلفه (إذا لم يقصر صاحب المال) فيه (فان قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا) يضمنه (وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن) نعم إذا ربط الدابة فى الطريق على بابه أو غيره فأتلفت شيئا فيلزمه ضمانه ولو نهارا ، ثم استثنى من الضمان ليلا ما تضمنه قوله (إلا أن لا يفرط فى ربطها) ليلا فخرجت فأتلفت زرع الغير فلا ضمان (أو) فرط لكن (حضر صاحب الزرع وتهاون فى دفعها) عنه فأتلفته فلا يضمن صاحبها (وكذا إن كان الزرع فى محوط له باب تركه) صاحبه (مفتوحا) فلا يضمن مالكها (فى الاصح) ومقابله يضمن (وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها) ما أتلفته (فى الأصح ليلا أو نهارا) ومقابله لا يضمن لأنه لم يعهد ربطها (وإلا) بأن لم يعهد منها اتلاف (فلا) يضمنه (فى الأصح) ومقابله يضمن ما أتلفته فى الليل دون النهار ، ولو صارت ضارية مفسدة فهل يجوز قتلها فى حال

كتاب السير

كانَ الجِهادُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضَ كِفايَةٍ ، وَقِيلَ عَيْنٍ ، وَأَمّا بَعْدَهُ فَلِلْكُفّارِ حالانِ : أَحَدُهُما يَكُونُونَ بِبِلادِهِمْ فَفَرْضُ كِفايَةٍ إِذا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفايَةٌ سَقَطَ الحَرَجُ عَنِ الباقِينَ وَمِنْ فُرُوضِ الكِفايَةِ القِيامُ بِإِقامَةِ الحُجَجِ وَحَلُّ المُشْكِلاتِ فِي الدِّينِ ، وَبِعُلُومِ الشَّرْعِ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ ، وَالفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ، وَإِحْياءُ الكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِالزِّيارَةِ ، وَدَفْعُ ضَرَرِ المُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عارٍ ، وَإِطْعامِ جائِعٍ إِذا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكاةٍ ، وَبَيْتِ مالٍ ، وَتَحَمُّلُ الشَّهادَةِ ،

سكونها ؟ وجهان : أصحهما لايجوز ، وجوّز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقا لها بالفواسق الخمس .

كتاب السير

بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة ، وهي الطريقة ، ومراد ذكر الجهاد وأحكامه ، وعبر عنه بذلك لكونه متلقى من سيره وغزواته ﷺ (كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ) بعد الهجرة (فرض كفاية ، وقيل عين) وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه ومأمورا بالصبر على أذاهم (وأما بعده) ﷺ (فللكفار حالان . أحدهما : يكونون ببلادهم) غير قاصدين شيئا من بلاد المسلمين (ففرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية) ولو من غير أهل الفرض كالنساء والمراهقين (سقط الحرج عن الباقين) فان تركه الكل أثموا إلا المعذورين بعذر من الأعذار الآتية ، وأقل الجهاد مرة في السنة ، ويحصل الفرض بشحن الثغور بمن فيه كفاية وتحصينها . ثم ذكر المصنف جملة من فروض الكفاية ، فقال (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج) وهي البراهين القاطعة بوجود الصانع سبحانه وصفاته وإثبات النبوات وماوردت به (وحل المشكلات في الدين) وهي الأمور الخفية المدرك ، وكل من دخلت عليه شبهة وجب عليه السعي في إزالتها (و) من فروض الكفاية القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث) ومايتعلق بهما من العلوم (و) القيام بعلم (الفروع) الفقهية (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء (و) من فروض الكفايات (الأمر بالمعروف) من واجبات الشرع (والنهي عن المنكر) من محرماته إذا لم يخف على نفسه أوماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر ، ولم يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا (و) من فروض الكفايات (إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) مرة بأن يأتي بحج وعمرة عدد يحصل بهم الشعار (و) من الفروض أيضا (دفع ضرر المسلمين) وغيرهم من المعصومين (ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع) ضررهم (بزكاة و بيت مال) فيلزم الموسرين القيام بذلك حيث زاد ما معهم على كفاية سنة (و) من فروض الكفايات (تحمل الشهادة) إن حضر

وأداؤها

وَأَدَاؤُهَا ، وَالْحِرَفُ ، وَالصَّنَائِعُ ، وَمَا تَمُّ بِهِ الْمَعَايِشُ وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ ، وَيُسَنُّ ابْتِدَاؤُهُ ، لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ ، وَفِي حَمَّامٍ ، وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَمَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ ، وَأَقْطَعَ ، وَأَشَلَّ ، وَعَبْدٍ وَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ ، وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ الْحَجِّ مَنَعَ الْجِهَادَ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالدَّيْنُ الْحَالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَالْمُؤَجَّلُ لَا ، وَقِيلَ يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا ، وَيَحْرُمُ جِهَادٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، لَا سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ ، وَكَذَا كِفَايَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ حَرُمَ الِانْصِرَافُ

المتحمل المشهود عليه لا إن دعى (وأداؤها) عند القاضي ان تحمل جماعة ، فان تحمل اثنان في الأموال ، فالأداء فرض عين عليهما (و) من فروض الكفايات أيضا (الحرف والصنائع وما تم به المعايش) التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء ، فالحرفة أعم لأنها كل ما عالج به الانسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أوغيرها مما به تتم المعايش فعطف ذلك على ما قبله من عطف المرادف (و) من فروض الكفايات (جواب سلام) من مسلم ولو صبيا (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيجزئ أن يرد أحدهم ، ولا يجزئ رد الصبي ولا رد من لم يسمع ، وأما إذا كان المسلم عليه واحدا ، فالرد فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة ولا محرمية فلا يجب الرد ، ويجب أن يكون متصلا (ويسن ابتداؤه) أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي (لا على قاضي حاجة) ومجامع (وآكل ، و) من (في حمام ، ولا جواب) واجب (عليهم) لكن يسن للآكل ومن في الحمام ، ويكره لقاضي الحاجة والمجامع (ولا جهاد) واجب (على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين) ولو في رجل واحدة (وأقطع) يدا ومعظم أصابعها أو رجلا (وأشل) يدا أو رجلا (وعبد وعادم أهبة قتال) من نفقة وسلاح (وكل عذر منع وجوب الحج منع) وجوب (الجهاد إلا خوف طريق من كفار) فلا يمنع وجوب الجهاد وان منع وجوب الحج (وكذا) خوف (من لصوص المسلمين) لا يمنع وجوبه (على الصحيح) ومقابله يمنع لأنه قد يأنف من قتال المسلمين (والدين الحال) على موسر (يحرم سفر جهاد وغيره إلا باذن غريمه) وهو صاحب الدين (والمؤجل لا) يحرم السفر وان قرب الأجل (وقيل يمنع سفرا مخوفا) كالجهاد (ويحرم جهاد) بسفر و بغيره (إلا باذن أبويه إن كانا مسلمين ، لا سفر تعلم فرض عين) فانه جائز بغير إذنهما (وكذا) سفر تعلم فرض (كفاية) فيجوز بغير إذنهما (في الأصح) ومقابله لهما المنع كالجهاد (فان أذن أبواه والغريم) في جهاد (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم (وجب الرجوع إن لم يحضر الصف) إلا إذا خاف على نفسه أو ماله أو انكسار الجيش فلا يجب (فان شرع في قتال) ثم رجع من ذكر (حرم الانصراف

فى الأظهرِ . الثانِى يدخُلونَ بلدةً لنا فيلزَمُ أهلَها الدَّفعُ بالمُمكنِ ، فإنْ أمكنَ تأهُّبٌ لقِتالٍ وجبَ المُمكنُ حتّى على فقيرٍ وولدٍ ومَدينٍ وعبدٍ بلا إذنٍ ، وقيلَ إنْ حصلَتْ مُقاومةٌ بأحرارٍ اشترطَ إذنُ سيّدِهِ ، وإلَّا فمَنْ قُصِدَ دفَعَ عنْ نفسِهِ بالمُمكنِ إنْ علِمَ أنَّهُ إنْ أُخِذَ قُتِلَ ، وإنْ جوَّزَ الأسرَ فلهُ أنْ يستسلِمَ ، ومَنْ هوَ دونَ مسافةِ قصرٍ منَ البلدةِ كأهلِها ، ومَنْ على المسافةِ يلزَمُهُمُ الموافقةُ بقدرِ الكفايةِ إنْ لمْ يكفِ أهلُها ومَنْ يليهِمْ . قيلَ وإنْ كفَوْا ، ولوْ أسَرُوا مُسلِمًا فالأصحُّ وُجوبُ النُّهوضِ إليهِمْ لخلاصِهِ إنْ توقَّعْناهُ

[فصل] يُكرَهُ غزوٌ بغيرِ إذنِ الإمامِ أوْ نائبِهِ ، ويُسَنُّ إذا بعثَ سريَّةً أنْ يُؤمِّرَ عليهِمْ ويأخذَ البيعةَ بالثَّباتِ ، ولهُ الاستعانةُ بكفَّارٍ تُؤمَنُ خيانتُهُمْ ، ويكونونَ بحيثُ لوِ انضمَّتْ فِرقتا الكُفرِ قاوَمْناهُمْ ، وبعَبيدٍ بإذنِ السَّادةِ ومُراهقينَ أقوياءَ ، ولهُ بذلُ الأُهبةِ والسِّلاحِ منْ بيتِ المالِ ومنْ مالِهِ ، ولا يصحُّ استئجارُ

فى الأظهر) ومقابله يجب الانصراف ، وقيل يتخير (الثانى) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا ، فيلزم أهلها الدفع بالممكن ، فان أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد) ومثل العبد المرأة ان تأتى منها دفاع (بلا إذن) من الأبوين ورب الدين والسيد والزوج (وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده ، وإلا) بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب (فمن قصد) من المكلفين (دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل ، وإن جوز الأسر فله أن يستسلم) وأن يدفع ، والمرأة إن علمت امتداد الأيدى إليها بالفاحشة ، فعليها الدفع و إن قتلت (ومن هو دون مسافة قصر من البلدة) التى دخلها الكفار (كأهلها) فيجب عليهم المضىّ إليهم (ومن على المسافة) للقصر (يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) إن وجدوا زادا ومركوبا (قيل و إن كفوا) أى أهل البلد ، ومن يليهم يلزم من على مسافة القصر موافقتهم (ولو أسروا مسلما ، فالأصحّ وجوب النهوض إليهم) و إن لم يدخلوا دارنا (لخلاصه ان توقعناه) بأن يكونوا قريبين ، ومقابل الأصحّ المنع .

[فصل] فيما يكره من الغزو ، ومن يحرم قتله من الكفار ، وما يجوز قتالهم به (يكره غزو بغير إذن الامام أو نائبه ، ويسنّ) للامام أو نائبه (إذا بعث سرية) وهى طائفة من الجيش (أن يؤمّر عليهم) أميرا (ويأخذ) عليهم (البيعة) وهى الحلف بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار (وله الاستعانة بكفار) من أهل الذمة وغيرهم (تؤمن خيانتهم) بأن يعرف حسن رأيهم فى المسلمين (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) فان زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم (و بعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء) فى قتال أوغيره كسقى ماء (وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) فينال ثواب الاعانة (ولا يصح استئجار

مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ ، وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ . قِيلَ وَلِغَيْرِهِ ، وَيُكْرَهُ لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيُسْتَرَقُّونَ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوِ الْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ جَازَ رَمْيُهُمْ ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ فَالْأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ ، وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ تَرَكْنَاهُمْ ، وَإِلَّا جَازَ رَمْيُهُمْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ الِانْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجُوزُ إِلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصَحِّ ،

مسلم لجهاد ، ويصح استئجار ذمي) لجهاد (للامام ، قيل ولغيره) من الآحاد ، والمعتمد منع الاستئجار لغير الامام (ويكره لغاز قتل قريب) له من الكفار (و) قتل (محرم) له (أشد) كراهة (قلت : إلا أن يسمعه يسب الله) تعالى (أو رسوله ﷺ والله أعلم) فلا يكره قتله (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل) إلا اذا قاتلوا فيجوز قتلهم (ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لاقتال فيهم ولارأى فى الأظهر) ومقابلة المنع كالنساء ، فان كان فيهم رأى أوقتال قتلوا بلاخلاف ، و إذاجاز قتلهم (فيسترقون وتسبى نساؤهم و) تغنم (أموالهم) و إذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر كالنساء (ويجوز حصار الكفار فى البلاد والقلاع و إرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق) وما فى معنى ذلك (و) يجوز (تبييتهم فى غفلة) وهو الاغارة عليهم ليلا وهم غافلون (فان كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك) أى الرمى بما ذكر وغيره (على المذهب) وقيل إذا لم يضطر لذلك يحرم (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان) منهم (جاز رميهم) إذا دعت ضرورة لذلك ، ونتوقى من ذكر (و إن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم ، فالأظهر تركهم) وجوبا ، والمعتمد جواز رميهم (وان تترسوا بمسلمين) ولو واحدا (ولم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) وجوبا (و إلا) بأن دعت ضرورة إلى رميهم (جاز رميهم فى الأصح) ونتوقى المسلمين بحسب الامكان ، ومقابل الاصح المنع (ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا بأن كانوا مثلينا أو أقل (إلا متحرفا لقتال) كأن ينتقل من مضيق إلى متسع (أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها) فانه يجوز انصرافه (ويجوز إلى فئة بعيدة فى الأصح) حيث كان عزمه إلى العود للقتال ، ومقابل الأصح لايجوز إلا إلى فئة قريبة

وَلاَ يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى بَعِيدَةٍ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى قَرِيبَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلَيْنِ جَازَ الِانْصِرَافُ إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ انْصِرَافُ مِائَةِ بَطَلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعَفَاءَ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا ، فَإِنْ رُجِيَ نُدِبَ التَّرْكُ ، وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ

[فصل] نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقُّوا ، وَكَذَا الْعَبِيدُ ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ ، وَيَفْعَلُ الْأَحَظَّ ، لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ الْأَحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ ، وَقِيلَ لَا يُسْتَرَقُّ وَثَنِيٌّ وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ ، وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ ، يَعْصِمُ

(ولا يشارك متحيز إلى) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ، و يشارك متحيز إلى) فئة (قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقته (فى الأصح) والمراد بقربها أن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عند استغاثته ، ومقابل الأصح لا يشارك (فان زاد) عدد الكفار (على مثلين) منا (جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل) من المسلمين (عن مائتين وواحد ضعفاء فى الأصح) ومقابله لا يحرم . اعتبارا بالعدد (وتجوز المبارزة) وهى ظهور اثنين من الصفين للقتال (فان طلبها كافر استحبّ الخروج اليه) أى لمبارزته (وانما تحسن) أى تندب المبارزة (ممن جرّب نفسه) بأن عرف منها القوّة والشجاعة (و باذن الامام) أو أمير الجيش (ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم ، وكذا إن لم يرج حصولها لنا ، فان رجى ندب الترك ، ويحرم اتلاف الحيوان) المحترم (إلا مايقاتلونا عليه) أو خفنا أن يركبوه كالخيل فيجوز اتلافه (لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره) لنا فيجوز اتلافه .

[فصل] فى حكم مايؤخذ من أهل الحرب (نساء الكفار) أى النساء الكافرات (وصبيانهم) ومجانينهم (إذا أسروا رقوا) بفتح الراء : أى صاروا أرقاء بنفس السبى (وكذا العبيد) يستمرّ رقهم بالسبى (ويجتهد الامام فى الأحرار الكاملين) إذا أسروا (ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومنّ) بتخلية سبيلهم (وفداء بأسرى) للمسلمين (أو مال واسترقاق ، فان خفى الأحظ حبسهم حتى يظهر) الأحظ (وقيل لايسترق وثنى ، وكذا عربى) لايجوز استرقاقه (فى قول) قديم (ولو أسلم أسير عصم دمه) فيحرم قتله (و بقى الخيار فى الباقى) من خصال التخيير (وفى قول يتعين الرق) بنفس الاسلام (واسلام كافر قبل ظفر به) وهو أسره (يعصم

دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنِ اسْتُرِقَّتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِى الْحَالِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا انْتُظِرَتِ الْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا ، وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِى الْأَصَحِّ ، لَا عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ الْحَرْبِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ قِيلَ أَوْ رَقِيقَيْنِ ، وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ فَيُقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غُنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ ، وَلَوِ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوِ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبِلَا جِزْيَةً دَامَ الْحَقُّ ، وَلَوْ أَتْلَفَ حَرْبِيٌّ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَا فَلَا ضَمَانَ فِى الْأَصَحِّ ، وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسَرِقَةٍ ، أَوْ وُجِدَ كَهَيْئَةِ اللُّقَطَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ ، وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِى الْغَنِيمَةِ بِأَخْذِ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا ، وَعَلَفُ الدَّوَابِّ تِبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا ، وَذَبْحُ مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْفَاكِهَةِ ،

دمه وماله وصغار ولده) عن السبي ، والجد كذلك ، ولو كان الأب حيا ، و (لا) يعصم إسلام الزوج (زوجته) عن الاسترقاق (على المذهب) وفى قول لا تسترق (فان استرقت انقطع نكاحه فى الحال) قبل الدخول أو بعده (وقيل إن كان) استرقاقها (بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) والأصح عدم الفرق (ويجوز إرقاق زوجة ذمى) إذا كانت حربية ووقعت فى الأسر (وكذا عتيقه) الحربى يجوز إرقاقه (فى الأصح) ومقابله المنع (لا عتيق مسلم) فلا يسترق (وزوجته الحربية) فلا تسترق إذا سبيت (على المذهب) وقيل تسترق كزوجة الحربى إذا أسلم (وإذا سبى زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حرين وقيل أو رقيقين) فينفسخ النكاح ، ولكن الأصح لا ينفسخ (وإذا أرق) حربى (وعليه دين لم يسقط) إذا كان لغير حربى (فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه) وأما ما غنم قبل إرقاقه فلا يقضى وإن لم يكن له مال بقى الدين فى ذمته (ولو اقترض حربى من حربى أو اشترى منه) شيئا (ثم أسلما أو قبلا جزية) وكذا إذا أسلم أحدهما أو قبل الجزية (دام الحق ، ولو أتلف حربى عليه) أى على حربى آخر شيئا (فأسلما) أو أسلم المتلف أو قبل الجزية (فلا ضمان فى الأصح) ومقابله يضمن (والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة ، وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقة) ولم يدخل بأمان (أو وجد كهيئة اللقطة) فأخذه شخص فهو غنيمة (على الأصح) ومقابله هو لمن أخذه خاصة (فان أمكن كونه) أى الملتقط (لمسلم وجب تعريفه) فان عرفه ولم يعرفه أحد كان غنيمة (وللغانمين التبسط فى الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به) القوت كسمن وزيت (ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما) أى على العموم (و) لهم (علف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما ، و) لهم (ذبح) حيوان (مأكول للحمه ، والصحيح جواز الفاكهة) رطبها ويابسها

وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيمَةُ الْمَذْبُوحِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ ، وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الْخُمُسِ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ ، وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ ، وَالْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ ، وَلَا تُمْلَكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ ، وَلَهُمُ التَّمَلُّكُ ، وَقِيلَ يَمْلِكُونَ ، وَقِيلَ إِنْ سَلِمَتْ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُمْلَكُ الْعَقَارُ بِالِاسْتِيلَاءِ كَالْمَنْقُولِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازَعْ أُعْطِيَهُ ، وَإِلَّا قُسِمَتْ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا أُقْرِعَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ

(وأنه لاتجب قيمة المذبوح ، وأنه لايختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بل يجوز و إن لم يحتج (وأنه لايجوز ذلك) أى التبسط المذكور (لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) وكذا بعد الحرب وقبل الحيازة (وأن من رجع إلى دار الاسلام ومعه بقية) مما تبسط به (لزمه ردها إلى المغنم ، وموضع التبسط دارهم) أى أهل الحرب (وكذا مالم يصل عمران الاسلام فى الأصح) ومقابله قصره على دار الحرب (ولغانم رشيد) حال إعراضه (ولو محجورا عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة) بأن يقول : أسقطت حقى من الغنيمة ، و به يسقط حقه منها (والأصح جوازه بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الأخماس الأربعة ، ومقابله منعه (و) الأصح (جوازه لجميعهم) أى الغانمين حيث كانوا كاملين و يصرف حقهم مصرف الخمس ، ومقابل الأصح المنع (و) الأصح (بطلانه) أى الاعراض (من ذى القربى ، وسالب) أى مستحق سلب ، ومقابله صحته منهما كالغانمين (والمعرض كمن لم يحضر) فيقسم نصيبه بين المرتزقة (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه ، ولا تملك) الغنيمة (إلا بقسمة) يرضون بها (ولهم) بين الحيازة والقسمة (التملك) قبل القسمة (وقيل يملكون) الغنيمة قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا (وقيل إن سلمت الى القسمة بان ملكهم) بالاستيلاء (والا) بأن تلفت أو أعرضوا (فلا) ملك لهم فملكهم على الصحيح للغنيمة له طريقان : إما القسمة مع الرضا . و إما تملكهم بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبى (و يملك العقار بالاستيلاء) على أحد الأوجه (كالمنقول) فانه يملك على القول المرجوح به . وأما على الراجح فلا يملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك (ولو كان فيها) أى الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لمثل حراسة (وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه ، و إلا) بأن نوزع (قسمت إن أمكن ، والا) بأن لم يمكن (أقرع) بينهم فيها (والصحيح أن سواد العراق) من إضافة اسم الجنس إلى بعضه ، لأن السواد أكبر من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا (فتح

عَنْوَةً وَقُسِمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مِنْ عَبَّادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولاً ، وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضاً . قُلْتُ : الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا وَمَوْضِعٍ شَرْقِيِّهَا ، وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحاً ، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكٌ يُبَاعُ .

[فصل] يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَقَطْ ، وَلاَ يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الأَصَحِّ ؛ وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ ، وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالأَمَانِ ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الأَصَحِّ ، وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ ، وَيَجِبُ أَنْ لاَ تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً ، وَلاَ يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ ،

عنوة) أى قهرا (وقسم ثم بذلوه) أى الغانمون : أى أعطوه للامام (ووقف على المسلمين) وقفه عمر رضى الله عنه وآجره لأهله إجارة مؤبدة بالخراج المضروب عليه (وخراجه) المضروب عليه (أجرة تؤدّى كل سنة لمصالح المسلمين) وليس لأهله بيعه ورهنه وهبته ولهم إجارته مدّة معلومة (وهو) أى سواد العراق (من عبادان) بالموحدة المشدّدة مكان قرب البصرة (إلى حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ، ومن القادسية إلى حلوان عرضا . قلت : الصحيح أن البصرة وان كانت داخلة فى حدّ السواد ، فليس لها حكمه إلا فى موضع غربى دجلتها وموضع شرقيها ، وأن مافى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه ، والله أعلم) ومقابل الصحيح المنع (وفتحت مكة صلحا) لاعنوة (فدورها وأرضها المحياة ملك تباع) ويكره بيعها و إجارتها ، وفتحت مصر صلحا ، وقيل عنوة ، وفتحت مدن الشام صلحا وأرضها عنوة .

[فصل] فى الأمان ، وهو ترك القتل والقتال مع الكفار (يصح من كلّ مسلم مكلف مختار أمان حربى) واحد (وعدد محصور) كأهل قرية (فقط) فلا يصح أمان كافر ولا غير مكلف ولا مكره ولا أمان غير محصور (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا لغيرهم (فى الأصحّ) ومقابله يصحّ (ويصح) الأمان (بكلّ لفظ يفيد مقصوده) كأجرتك وأمّنتك (وبكتابة) ولابدّ من النية معها (ورسالة) ولو مع كافر (ويشترط علم الكافر بالأمان) فان لم يعلم فلا أمان له (فان) علم الكافر بالأمان ، و (ردّه بطل ، وكذا) يبطل (إن لم يقبل فى الأصحّ) ومقابله يكفى السكوت (وتكفى إشارة مفهمة للقبول ، ويجب أن لاتزيد مدّته على أربعة أشهر) فان زاد عليها بطل فى الزائد ولا يبطل فى الباقى (وفى قول : يجوز) أكثر منها (مالم تبلغ) مدّته (سنة ، ولا يجوز أمان يضرّ المسلمين كجاسوس) فشرط الأمان انتفاء الضرر لاظهور المصلحة

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَكَذَا مَامَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِشَرْطٍ ، وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ ، وَإِلَّا وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا ، وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرُمَ ، فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلْيَدْفَعْهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ ، أَوْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجُزِ الْوَفَاءُ ، وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَازَ ، فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا ، أَوْ بِغَيْرِهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُعَلِّقِ الْجُعْلَ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَجَبَ بَدَلٌ ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ بَدَلٍ ، وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ ، وَقِيلَ قِيمَتُهَا .

(وليس للامام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة) فان خافها نبذه (ولا يدخل فى الأمان) لحربى (ماله وأهله) من زوجته وولده الصغير (بدار الحرب) فيجوز اغتنامهم (وكذا مامعه منهما) أى من أهله وماله غير المحتاج إليه مدة اقامته فى دار الاسلام (فى الأصح الا بشرط) اذاعقد الأمان غير الامام ، وأما اذاعقده الامام فيدخل مامعه من غير شرط (والمسلم) المقيم (بدار الحرب ان أمكنه اظهار دينه) ولم يخف فتنة (استحب له الهجرة) إلى دار الاسلام مالم يرج ظهور الاسلام هناك ، فان رجاه فالأفضل أن يقيم (وإلا) أى إن لم يمكنه إظهار دينه أوخاف فتنة (وجبت) عليه الهجرة ولو امرأة بلامحرم (إن أطاقها) بأن يخف تلف نفس (ولو قدر أسير على هرب لزمه) وإن أمكنه إظهار دينه (ولوأطلقوه بلاشرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذ مال (أو) أطلقوه (على أنهم فى أمانه حرم) عليه اغتيالهم (فان تبعه قوم) منهم (فليدفعهم ولو بقتلهم) كالصائل (ولو شرطوا أن لايخرج من دارهم) ولم يمكنه إظهار دينه (لم يجز الوفاء) بل يجب عليه الخروج إن أمكنه (ولوعاقد الامام علجا) أى كافرا شديدا (يدل على قلعة) تفتح عنوة (وله منها جارية) معينة أو مبهمة (جاز) وأما لوعاقد مسلما فلا يصح (فان فتحت بدلالته أعطيها) وإن لم يوجد سواها (أو بغيرها) أى دلالته (فلا) شىء له (فى الأصح) ومقابله يستحقها (فان لم تفتح فلاشىء له ، وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل ، فان لم يكن فيها جارية أو) كانت ولكن (ماتت قبل العقد فلاشىء) له (أو) ماتت (بعدالظفر قبل التسليم وجب بدل) عنها (أو) ماتت (قبل ظفر فلا) بدل لها (فى الأظهر) ومقابله يجب (و إن أسلمت) بعد العقد (فالمذهب وجوب بدل) وأما لوأسلمت قبل العقد فلا شىء له (وهو) أى البدل (أجرة مثل ، وقيل قيمتها) أى الجارية ، وهو الأصح .

كتاب

كتاب الجزية

صُورَةُ عَقْدِهَا : أُقِرُّكُمْ بِدَارِ الإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِى إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الإِسْلَامِ ، وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا ، لَا كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ ، وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ رَسُولًا ، أَوْ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ صُدِّقَ وَفِى دَعْوَى الأَمَانِ وَجْهٌ ، وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا ، إِلَّا جَاسُوسًا نَخَافُهُ ، وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَكْنَا فِى وَقْتِهِ وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِىٌّ وَالآخَرُ وَثَنِىٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى ، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِىٍّ وَمَجْنُونٍ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلًا كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ ، أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ فَالأَصَحُّ تُلَفَّقُ الإِفَاقَةُ ،

(كتاب) عقد (الجزية) للكفار

وهى تطلق على العقد ، وعلى المال الملتزم به (صورة عقدها) أن يقول الامام أو نائبه (أقركم بدار الاسلام أو أذنت فى إقامتكم بها على أن تبذلوا) أى تعطوا (جزية وتنقادوا لحكم الاسلام) من حقوق الآدميين فى المعاملات والمتلفات وما يعتقدون تحريمه (والأصح اشتراط ذكر قدرها) أى الجزية ، ومقابله لا يشترط ، ويحمل على الأقل (لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه) فلا يشترط ذكره (ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ، ويشترط لفظ قبول) كقبلت أو رضيت (ولو وجد كافر بدارنا ، فقال دخلت لسماع كلام الله ، أو) دخلت (رسولا ، أو بأمان مسلم صدق) فلا يتعرض له (وفى دعوى الأمان وجه) أنه لا يصدق فيه (ويشترط لعقدها الامام أو نائبه) فلا يصح عقدها من غيرهما (وعليه الاجابة إذا طلبوا) عقدها (إلا) إذا طلب عقدها من يخاف منه كأن يكون (جاسوسا نخافه) فلا نجيبه (ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) لدينه ولو بعد التبديل (أو شككنا فى وقته) أى التهود أو التنصر فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده (وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم) وكذا صحف شيث وتسمى كتبا (ومن أحد أبويه كتابى والآخر وثنى على المذهب) وقيل لا يعقد له (ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبى ومجنون فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم ، فالأصح تلفق الافاقة) أى

فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ ، وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ ، وَإِنْ بَذَلَهَا عُقِدَ لَهُ ، وَقِيلَ عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهَا عَلَى زَمِنٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ ، وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنِ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا ، وَقِيلَ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ الْمُمْتَدَّةِ ، وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ ، فَإِنِ اسْتَأْذَنَ أَذِنَ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ يَسْمَعُهُ ، وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ نُقِلَ ، وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ ، وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تُرِكَ ، وَإِلَّا نُقِلَ ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ .

زمنها (فاذا بلغت) أزمنة الافاقة (سنة وجبت) جزية ، ومقابل الأصح لاشيء عليه (ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل) أى يعط (جزية) بعد طلبنا منه (ألحق بمأمنه ، وإن بذلها عقد له) ولا يكفي عقد أبيه (وقيل عليه كجزية أبيه) ولا يحتاج إلى عقد (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب) وقيـل في غير الفقير لاجزية عليهم (فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر) وهكذا حكم السنة الثانية (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) سواء كان بجزية أم لا ، والمراد من الاستيطان الاقامة (وهو) أى الحجاز (مكة والمدينة واليمامة) وهي مدينة على أربع مراحل من مكة جهة اليمن (وقراها ، وقيل له) أى الكافر (الاقامة في طرقه) أى الحجاز (الممتدة) بين هـذه البلاد التي لم تجر العادة بالاقامة فيها (ولو دخله) أى الحجاز كافر (بغير إذن الامام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع) منه (فان استأذن) كافر الامام في دخول الحجاز (أذن له ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة) يؤديها (وحمل ما يحتاج اليه) من طعام ، ومتاع (فان كان) دخوله (لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن) له الامام (إلا بشرط أخذ شيء منها) وقدر المشروط راجع لرأي الامام (و) إذا أذن في الدخول (لا يقيم إلا ثلاثة أيام) فأقل (ويمنع) الكافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة (فان كان رسولا خرج اليه الإمام ، أو نائب يسمعه) ولا فرق في منع دخوله بين حال الضرورة وغيرها (فان مرض فيه) أى حرم مكة (نقل ، وإن خيف موته) من النقل (فان مات) فيه (لم يدفن فيه ، فان دفن نبش وأخرج) منه إلى الحل (وإن مرض في غيره) أى غير حرم مكة (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك ، وإلا) بأن لم تعظم المشقة فيه (نقل ، فان مات وتعذر نقله) إلى الحل (دفن هناك) فان لم يتعذر لم يدفن ، فان دفن ترك

[فصل] أَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُمَاكَسَةٌ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِينَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً ، وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا الْتَزَمُوهُ ، فَإِنْ أَبَوْا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا ، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ فَقِسْطٌ ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ ، وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ فَيَجْلِسُ الْآخِذُ وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيُطَأْطِئُ رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ ، وَيَقْبِضُ الْآخِذُ لِحْيَتَهُ ، وَيَضْرِبُ لِهْزِمَتَيْهِ ، وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ وَاجِبٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ وَحَوَالَةٌ عَلَيْهِ وَأَنْ يَضْمَنَهَا قُلْتُ : هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَائِدًا عَلَى أَقَلِّ جِزْيَةٍ ، وَقِيلَ يَجُوزُ مِنْهَا ، وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ ، لَا فَقِيرٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفَانِ رِجَالًا وَفُرْسَانًا ، وَجِنْسَ الطَّعَامِ ،

[فصل] فى مقدار مال الجزية (أقل الجزية دينار لكل سنة) عن كل واحد (ويستحب للإمام مماكسة) أى مشاححة الكافر حتى يزيد على دينار ويفاوت بينهم (حتى يأخذ من متوسط دينارين ، و) من (غنى أربعة) فإذا انعقد العقد فلا يجوز أخذ شىء زائد على ما عقد (ولو عقدت بأكثر . ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه ، فإن أبوا) بذل الزيادة (فالأصح أنهم ناقضون) للعهد فيبلغون المأمن ، ومقابل الأصح ليسوا بناقضين ويقنع منهم بالدينار (ولو أسلم ذمى ، أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا) وسائر الديون (ويسوى بينها ، وبين دين آدمى على المذهب) أو أسلم (أو) مات (فى خلال سنة فقسط) لما مضى (وفى قول لا شىء) لما مضى (وتؤخذ) الجزية (بإهانة فيجلس الآخذ ، ويقوم الذمى ويطأطئ رأسه ويحنى ظهره ويضعها فى الميزان ، ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه) بكسر اللام والزاى وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأذن (وكله مستحب ، وقيل واجب ، فعلى الأول) وهو الاستحباب (له) أى الذمى (توكيل مسلم بالأداء ، و) له (حوالة) بها (عليه ، و) للمسلم (أن يضمنها) بخلاف ذلك على القول بالوجوب (قلت : هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم) فتؤخذ كسائر الديون برفق ، ويحرم فعل ذلك (ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا فى بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين) ولو أغنياء ، وأما إذا صولحوا فى بلادنا فلا يشرط عليهم ذلك ، ويكون ما ذكر (زائدا على أقل جزية ، وقيل يجوز) أن تحسب الضيافة (منها) فلا بد أن يكون الضيف من أهل الفىء (وتجعل) الضيافة (على غنى ومتوسط ، لا) على (فقير فى الأصح) ومقابله عليه أيضا (ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا ، وجنس الطعام

وَالْأُدْمِ وَقَدْرَهُمَا ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ كَذَا ، وَعَلَفَ الدَّوَابِّ ، وَمَنْزِلَ الضِّيفَانِ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ وَمُقَامَهُمْ ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ : نُؤَدِّي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جِزْيَةٍ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ، وَيُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ شَاتَانِ ، وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَا مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ دِينَاراً دِينَارٌ ، وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ عَشَرَةٌ وَخُمُسُ الْمُعَشَّرَاتِ ، وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضَ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، ثُمَّ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ .

[فصل] يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْساً وَمَالاً وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ إِنِ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ ، وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ

والأدم وقدرهما ، ولكل واحد) من الضيفان (كذا) من الخبز والسمن أو الزيت على حسب طعامهم ، ولو حذف الواو من قوله : ولكل لكان أحسن (و) يذكر (علف الدواب ، ومنزل الضيفان من كنيسة ، وفاضل مسكن ، و) يذكر (مقامهم) بضم الميم : أى قدر اقامة الضيفان فى الحول (ولا يجاوز) الضيف (ثلاثة أيام ، ولو قال قوم) ممن تعقد لهم الجزية (نؤدى الجزية باسم الصدقة ، لا) باسم (جزية فللامام اجابتهم إذا رأى) ذلك وتجب اجابتهم إذا كانت فيه المصلحة (ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان) ومن عشرة أربعة ، وهكذا (و) من (خمسة وعشرين بنتا مخاض ، و) من (عشرين دينارا دينار ، و) من (مائتى درهم عشرة) من الدراهم (وخمس المعشرات) فيما سقى بلا مؤنة ، والعشر فيما سقى بها (ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران فى الأصح) ومقابله يضعف أيضا (ولو كان) ماعند الكافر (بعض نصاب لم يجب قسطه فى الأظهر) كشاة من عشرين ، ومقابله يجب قسطه (ثم المأخوذ جزية) فيصرف مصرف الفيء (فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه) كصبى ومجنون وامرأة بخلاف الفقير .

[فصل] فى أحكام الجزية الزائدة على مامر (يلزمنا الكف عنهم) نفسا ومالا ، والكف عن خمورهم وسائر مايقرون عليه (و) يلزمنا (ضمان مانتلفه عليهم نفسا ومالا ، ودفع أهل الحرب عنهم ، وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع) عنهم ، فان لم ندفع عنهم فلا جزية لمدة عدم الدفع (ونمنعهم) وجوبا (احداث كنيسة فى بلد أحدثناه) كالقاهرة ، فان بنوا ذلك هدم (أو أسلم أهله عليه) كالمدينة ، ولو وجدت كنائس فيما ذكر ، وجهل أصلها بقيت (وما فتح عنوة لايحدثونها فيه ، ولايقرون على كنيسة كانت فيه فى الأصح) ومقابله يقرون (أو) فتح

صُلْحاً بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا ، وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ ، وَإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ جَازَ ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ أَوْ لَهُمْ قُرِّرَتْ ، وَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُمْنَعُونَ وُجُوباً ، وَقِيلَ نَدْباً مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ ، وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا ، وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لَا حَمِيرٍ ، وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ ، وَلَا سَرْجٍ ، وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ ، وَلَا يُوَقَّرُونَ ، وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي مَجْلِسٍ ، وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَّارِ فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَإِذَا دَخَلَ حَمَّاماً فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوَهُ ، وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شِرْكاً ، وَقَوْلِهِمْ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ ، وَلَوْ شُرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ ، وَلَوْ قَاتَلُونَا أَوِ امْتَنَعُوا مِنَ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ انْتَقَضَ ، وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوِ الْقُرْآنِ ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ

(صلحا بشرط الأرض لنا وشرط اسكانهم) فيها (وابقاء الكنائس جاز ، وان أطلق) الصلح (فالأصح المنع ، أو) فتح صلحا بشرط أن الأرض (لهم قررت) كنائسهم (ولهم الاحداث فى الأصح) ومقابله المنع ، لأن البلد تحت حكم الاسلام (و يمنعون وجوبا ، وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم) إذا كان مما يعتاد فى السكنى لاقصيرا ، والمراد بالجار أهل محلته (والأصح المنع من المساواة) أيضا (و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين (لم يمنعوا) من رفع البناء (و يمنع الذمىّ ركوب خيل لاحمير ، و بغال نفيسة ، ويركب بإكاف) بكسر الهمزة : أى برذعة (وركاب خشب ، لاحديد) ونحوه (ولا سرج ، و يلجأ إلى أضيق الطريق ولا يوقرون ولا يصدرون فى مجلس) فيه مسلم (ويؤمر) الذمىّ والذمية المكلفان (بالغيار) بكسر المعجمة وهو أن يخيط على موضع لايعتاد الخياطة عليه مايخالف لونه لون ثوبه ويلبسه (و) يؤمر بشدّ (الزنار) بضم المعجمة : خيط غليظ يشدّ فى الوسط (فوق الثياب ، وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه) بين مسلمين (جعل فى عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه) كالنحاس (ويمنع من اسماعه المسلمين) قولا (شركا ، وقولهم فى عزير والمسيح ، ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ، ولو شرطت هذه الأمور) من احداث كنيسة فما بعده : أى شرط نفيها (فخالفوا لم ينتقض العهد) بذلك (ولو قاتلونا) بغير شبهة (أو امتنعوا من) أداء (الجزية أو من اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) عهدهم (ولو زنى ذمىّ بمسلمة) مع علمه بإسلامها (أو أصابها بنكاح) أى باسم نكاح (أو دلّ أهل الحرب على عورة للمسلمين ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو طعن فى الاسلام أو القرآن ، أو ذكر رسول

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ انْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِهَا انْتَقَضَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَمَنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ جَازَ دَفْعُهُ ، وَقِتَالُهُ ، أَوْ بِغَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ فِى الْأَظْهَرِ ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قَتْلًا وَرِقًّا وَمَنًّا وَفِدَاءً ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ امْتَنَعَ الرِّقُّ ، وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصِّبْيَانِ فِى الْأَصَحِّ ، وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّىٌّ نَبْذَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بُلِّغَ الْمَأْمَنَ .

باب الهدنة

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا ، وَلِبَلْدَةٍ يَجُوزُ لِوَالِى الْإِقْلِيمِ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا سَنَةً ، وَكَذَا دُونَهَا فِى الْأَظْهَرِ ، وَلِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ ، وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ فَقَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، وَإِطْلَاقُ الْعَقْدِ يُفْسِدُهُ ، وَكَذَا شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنْ شَرَطَ مَنْعَ فَكِّ أَسْرَانَا ، أَوْ تَرْكَ مَالِنَا لَهُمْ ، أَوْ لِتُعْقَدَ لَهُمْ

الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه ان شرط) عليهم (انتقاض العهد بها انتقض ، و إلا فلا) ينتقض ، ومقابل الأصح ينتقض مطلقا ، وقيل لاينتقض مطلقا (ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه) بغيره (و) جاز (قتاله ، أو) انتقض (بغيره) أى القتال (لم يجب ابلاغه مأمنه فى الأظهر ، بل يختار الامام فيه قتلا) وأسرا (ورقا ، ومنا ، وفداء) ومقابل الأظهر يجب ابلاغه المأمن (فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) والفداء (و إذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ، والصبيان فى الأصح) فلا يجوز سبيهم ، ومقابله يبطل (و إذا اختار ذمى نبذ العهد، واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن) السابق .

باب الهدنة

وهى لغة المصالحة ، وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة (عقدها لكفار اقليم يختص بالامام أونائبه فيها) فلا يجوز عقدها من الآحاد (و) عقدها (لبلدة) أى كفارها (يجوز لوالى الاقليم أيضا) كما يجوز للامام ونائبه (و إنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية) من غير ضعف بنا فهو عطف على كضعفنا (فان لم يكن) ضعف (جازت) ولو بلا عوض (أربعة أشهر لا سنة ، وكذا دونها) فوق أربعة أشهر (فى الأظهر) ومقابله يجوز (ولضعف تجوز عشر سنين) فما دونها (فقط) فيمتنع أكثر منها (ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة) أظهرهما يبطل فى الزائد (و إطلاق العقد) عن ذكر المدة (يفسده ، وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو لتعقد لهم

ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ ، وَتَصِحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الإِمَامُ مَتَى شَاءَ ،
وَمَتَى صَحَّتْ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَصْرِيحٍ أَوْ قِتَالِنَا ، أَوْ مُكَاتَبَةِ
أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا ، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ ، وَإِذَا انْقَضَتْ جَازَتِ الإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ ،
وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضاً ، وَإِنْ أَنْكَرُوا
بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِعْلاَمِ الإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ فَلاَ ، وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ فَلَهُ نَبْذُ
عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُبَلِّغُهُمُ الْمَأْمَنَ ، وَلاَ يُنْبَذُ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِتُهْمَةٍ ، وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ
مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ شُرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا الْعَقْدُ فِى الأَصَحِّ ، وَإِنْ شَرَطَ رَدَّ
مَنْ جَاءَ مُسْلِماً أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدّاً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِى
الأَظْهَرِ ، وَلاَ يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لاَ عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُرَدُّ
مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لاَ إِلَى غَيْرِهَا إِلاَّ أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ ،
وَمَعْنَى الرَّدِّ أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ ، وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ ،

ذمّة بدون دينار أو بدفع مال إليهم) ولم تدع ضرورة إليه فان دعت ضرورة كأن خفنا استئصالهم
لنا جاز بل وجب ، ولا يملكون مايدفع إليهم (وتصحّ الهدنة على أن ينقضها الامام متى شاء ومتى
صحت وجب الكف عنهم) وفاء بالعهد (حتى تنقضى) مدتها (أو ينقضوها بتصريح) منهم
(أو قتالنا) حيث لاشبهة لهم (أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أوقتل مسلم ، وإذا انقضت جازت
الاغارة عليهم و بياتهم) فى بلادهم ، فلوكانوا بدارنا بلغوا المأمن (ولو نقض بعضهم) العهد
(ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل) بأن ساكنوهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضا ، وإن أنكروا
باعتزالهم) عنهم (أو إعلام الامام ببقائهم على العهد فلا) ينتقض عهدهم (ولو خاف) الامام
(خيانتهم) بظهور أمارة (فله نبذ عهدهم إليهم) ومن غير خوف لايجوز (و يبلغهم) بعد النبذ
(المأمن ، ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) أى بمجردها بخلاف الهدنة (ولا يجوز) فى عقد الهدنة
(شرط ردّ مسلمة تأتينا منهم ، فان شرط) ردّ المرأة (فسد الشرط) قطعا (وكذا العقد فى
الأصحّ) ومقابله لا يفسد كالنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة فلقوّة الخلاف عبر هنا بالأصحّ ،
و إن شمل ذلك قوله فيا تقدّم : وكذا شرط فاسد على الصحيح ، لكنه مفروض فى غير هذه
الصورة ، فلذلك عبر فيه بالصحيح (و إن شرط) فى عقد الهدنة (ردّ من جاء مسلما أولم يذكر ردّا
فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب دفع مهر إلى زوجها) بسبب ارتفاع النكاح باسلامها (فى الأظهر) ومقابله
يجب (ولا يردّ صبىّ ومجنون ، وكذا عبد وحرّ لاعشيرة له على المذهب) وقيل يردّان (و يردّ من له
عشيرة طلبته إليها) ولو ببعث رسول منها (لا) يجوز رده (إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب
والهرب منه ، ومعنى الرد أن يخلى بينه و بين طالبه ، ولا يجبر على الرجوع) إلى طالبه (ولا يلزمه الرجوع)

وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ ، وَلَنَا التَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لاَ التَّصْرِيحُ ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لاَ يَرُدُّوا .

كتاب الصيد والذبائح

ذَكَاةُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَبِعَقْرٍ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ ، وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ ، وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ ، وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوِ اصْطِيَادٍ حَرُمَ ، وَلَوْ أَرْسَلاَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلَّ ، وَلَوِ انْعَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَوْ مُرَتَّبًا وَلَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُمَا حَرُمَ ، وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ، وَكَذَا غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَى ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَكَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ ، وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍّ ،

إليه (وله قتل الطالب ، ولنا التعريض له به لا التصريح ، ولو شرط) عليهم في الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء ، فان أبوا فقد نقضوا ، والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) ولو كان المرتد امرأة فلا يلزمهم رده ، ولكن يغرمون مهر المرتدة .

كتاب الصيد

هو مصدر ، ويطلق على المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (ذكاة الحيوان المأكول) المفيدة لحل أكله (بذبحه في حلق) وهو أعلى العنق (أو لبة) وهي أسفل العنق (إن قدر عليه ، وإلا) بأن لم يقدر عليه (فبعقر مزهق) للروح (حيث) أي في أي موضع (كان) العقر (وشرط ذابح) وعاقر (وصائد) لغير سمك وجراد (حل مناكحته) بكونه مسلما أو كتابيا ، وأما سائر الكفار فلا تحل ذبيحتهم (وتحل ذكاة أمة كتابية) وان حرم مناكحتها (ولو شارك مجوسي) أو غيره ممن لا تحل ذبيحته (مسلما في ذبح أو اصطياد حرم ، ولو أرسلا كلبين أو سهمين ، فان سبق آلة المسلم) آلة غيره (فقتل) الصيد (أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل) ولا يقدح ما وجد من المجوسي بعد ذلك (ولو انعكس) بأن سبق آلة المجوسي فأنهاه إلى حركة مذبوح (أو جرحاه معا) وحصل الهلاك بهما (أو جهل) ذلك (أو مرتبا ولم يذفف) أي لم يقتل سريعا (أحدهما حرم) الصيد في جميع ذلك (ويحل ذبح صبي مميز ، وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر) ومقابله لا يحل (وتكره ذكاة أعمى ، ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح) وأما صيد الصبي ومن معه فيحل ، ومقابل الأصح يحل صيد الأعمى (وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي) فتحل (وكذا الدود المتولد من طعام كخل

وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَقْطَعُ بَعْضَ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَعَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا ، أَوْ بَعِيرًا نَدَّ ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلَّ ، وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ فَكَنَادٍّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ ، وَصَحَّحَهُ الرُّويَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَمَتَى تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ بِعَدْوٍ أَوِ اسْتِعَانَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي النَّادِّ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ ، وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ بِأَنْ سَلَّ السِّكِّينَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوِ امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ حَلَّ ، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْغِمْدِ حَرُمَ ، وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلَّا ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ حَلَّ الْعُضْوُ وَالْبَدَنُ ، أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ

وفاكهة إذا أكل معه) ميتا يحل (فى الأصح) بخلاف أكله منفردا ، ومقابله يحل مطلقا ، وقيل يحرم مطلقا (ولا يقطع بعض سمكة حية) أى يكره ذلك (فان فعل أو بلع سمكة حية حل) ماذكر (فى الأصح) ومقابله لايحل المقطوع ولا المبلوع (وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند) أى ذهب شاردا (أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات فى الحال حل) وأما لو أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فلا يحل (ولو تردى) أى سقط (بعير ونحوه فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد) أى شارد فى حله بالرمى وبارسال الكلب فى وجه (قلت : الأصح لايحل بارسال الكلب ، وصححه الرويانى والشاشى ، والله أعلم ، ومتى تيسر لحوقه) أى الناد (بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه) لايحل إلا بالذبح (ويكفى فى الناد والمتردى جرح يفضى إلى الزهوق) أى الموت (وقيل يشترط) فى الرمى جرح (مذفف) أما إرسال الكلب فلايشترط فيه (وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات) بعد ذلك (فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلاتقصير) من الصائد (بأن) أى كأن (سل السكين فمات قبل إمكان) لذبحه (أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل) فى الجميع كما لو مات ولم يدرك حياته (وإن مات لتقصيره) أى الصائد (بأن لا يكون معه سكين أو غصبت) منه (أو نشبت) بفتح النون وكسر الشين : أى تعلقت (فى الغمد) بكسر الغين ، وهو الجراب (حرم) الصيد (ولو رماه فقده نصفين حلا ، ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف) أى مسرع للقتل فمات (حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو

جَرَحَهُ جُرْحاً آخَرَ مُذَفِّفاً حَرُمَ الْعُضْوُ وَحَلَّ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ حَلَّ الْجَمِيعُ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ الْعُضْوُ ، وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلْقُومِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفَسِ وَالْمَرِيءِ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ الْعُنُقِ ، وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى ، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا إِدْخَالُ سِكِّينٍ بِأُذُنِ ثَعْلَبٍ ، وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِماً مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا الْأَيْسَرِ ، وَيُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى ، وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ ، وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ ، وَيُوَجِّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَقُلْ : بِاسْمِ اللهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ .

[فصل] يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ

جرحه جرحا آخر مذففا) فمات (حرم العضو وحل الباقي ، فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) الأول (حل الجميع ، وقيل يحرم العضو ، وذكاة كل حيوان قدر عليه) وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه (بقطع كل الحلقوم ، وهو مخرج النفس ، و) كل (المرىء ، وهو مجرى الطعام) والشراب وتحت الحلقوم ، فلا يحل من أبينت رأسه تغير القطع كبندقة أو بقى شيء من حلقومه أو مريئه بغير قطع (ويستحب قطع الودجين ، وهما عرقان فى صفحتى العنق) محيطان بالحلقوم ، ولا يسن قطع ماوراء ذلك (ولو ذبحه من قفاه عصى) لتعذيبه (فان أسرع فقطع الحلقوم والمرىء ، وبه حياة مستقرة حل ، وإلا) بأن انتهى إلى حركة مذبوح (فلا) يحل ، ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة بل يكفى الظن بوجودها عند الذبح مالم يتقدم مايحال عليه الهلاك غير المرض والجوع ، وأما هما فلا يمنعان الحل (وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب) فانه حرام للتعذيب ، ثم إن أسرع بقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة حل ، وإلا فلا (ويسن نحر إبل) فى اللبة ، وهى أسفل العنق (وذبح بقر وغنم) بقطع الحلقوم والمرىء الكائنين أعلى العنق (ويجوز عكسه) بأن تذبح الابل ، وينحر نحو البقر (و) يسن (أن يكون البعير قائما معقول الركبة) اليسرى (والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر ويترك رجلها اليمنى) بلا شد (وتشد باقى القوائم ، و) يسن (أن يحد) الذابح (شفرته) بفتح الشين السكين العظيمة ، ويكره أن يحدها والبهيمة تنظر إليه (و) يسن أن (يوجه للقبلة ذبيحته) أى مذبحها (وأن يقول) عند الذبح (بسم الله) وكذا عند إرسال السهم أو الكلب للصيد ، فلو تركها لم تحرم (و) أن (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) عند ذلك (ولا يقل باسم الله واسم محمد) أى يحرم ذلك ، ولا يحل المذبوح للجن ولا للسلطان . نعم إن قصد فى الأول الذبح لله بقصد دفع شرهم ، وفى الثانى الاستبشار بقدومه حل .

[فصل] فى آلة الذبح (يحل ذبح مقدور عليه) بقطع حلقومه ومريئه (وجرح غيره)

بكُلِّ مُحدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَديدٍ وَنُحاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجاجٍ إلاَّ ظُفُراً وَسِنّاً وَسائِرَ الْعِظامِ ، فَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلِ مُحَدَّدٍ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وسَهْمٍ بِلاَ نَصْلٍ وَلاَ حَدٍّ أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٌ وَأَثَّرَ فِيهِ عُرْضُ السَّهْمِ فى مُرُورِهِ وماتَ بِهِما ، أَوِ انْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ ، أَوْ أَصابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرُمَ ، وَلَوْ أَصابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ حَلَّ ، وَيَحِلُّ الاِصْطِيادُ بِجَوارِحِ السِّباعِ وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبازٍ وَشاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِها مُعَلَّمَةً بِأَنْ تَنْزَجِرَ جارِحَةُ السِّباعِ بِزَجْرِ صاحِبِها وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسالِهِ ، وَيُمْسِكَ الصَّيْدَ وَلاَ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فى جارِحَةِ الطَّيْرِ فى الْأَظْهَرِ ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هٰذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبَ الجارِحَةِ ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّماً ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ ذٰلِكَ الصَّيْدُ فى الْأَظْهَرِ ، فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ ، وَلاَ أَثَرَ لِلَعْقِ الدَّمِ ، وَمَعَضُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجِسٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْهُ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِماءٍ وَتُرابٍ ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ ، وَلَوْ تَحامَلَتِ الجارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِها حَلَّ فى الأَظْهَرِ ،

أى المقدور عليه فى أىّ موضع (بكلّ محدّد) أى له حدّ (يجرح) أى يقطع (كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا و سنا وسائر) أى باقى (العظام) متصلا أومنفصلا (فلو قتل بمثقل) أى شىء ثقيل (أو ثقل محدّد) فالأوّل (كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حدّ) والثانى كسهم بنصل قتله بثقله (أو) قتل بنحو (سهم و بندقة) أى أثرا فيه معا (أوجرحه نصل وأثر فيه عرض السهم فى مروره ومات بهما أوانخنق بأحبولة أو أصابه سهم) فجرحه (فوقع بأرض) عالية (أو جبل ثم سقط منه) وفيه حياة مستقرّة ومات (حرم) فى جميع ذلك ، لأن موته إما بالثقل أو بالاشتراك . أما إذا أنهاه السهم إلى حركة مذبوح ثم وقع ومات فانه يحلّ (ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل) لأن وقوعه بالأرض ضرورى فعفا عنه فلا يعدّ مما اشترك فيه سببان (ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير) فى أىّ موضع كان جرحها (ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر) أى تقف (جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل) أى تهيج (بإرساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه) أى من لحمه أو نحوه (ويشترط ترك الأكل فى جارحة الطير فى الأظهر) ومقابله لا يشترط (ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة ، ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد فى الأظهر) ومقابله يحل (فيشترط تعليم جديد ، ولا أثر للعق الدم ، ومعض الكلب من الصيد نجس ، والأصح أنه لا يعفى عنه) ومقابله يعفى (وأنه يكفى غسله بماء وتراب ، ولا يجب أن يقوّر ويطرح) ومقابله يجب (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها) ولم تجرحه (حل فى الأظهر) ومقابله يحرم

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ احْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوِ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ ، وَكَذَا لَوِ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ حَلَّ ، وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَاعْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرُمَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا أَوْ سِرْبُ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً حَلَّتْ ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا حَلَّتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمَ ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمَ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ ، وَبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ ، وَبِإِزْمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ ، وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا ، وَبِإِلْجَائِهِ إِلَى مَضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ ، وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَتَى مَلَكَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِانْفِلَاتِهِ ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ

وأما لو مات فزعا منها أو بشدّة العدو فلا يحلّ (ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو فى يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل) لعدم القصد والاسترسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل فى الأصح ولو أصابه) أى الصيد (سهم باعانة ريح حل ، ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترضه صيد فقتله) ذلك السهم (حرم فى الأصح) ومقابله لايحرم (ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو) رمى (سرب ظباء) أى قطيعا (فأصاب واحدة حلت ، وان قصد واحدة من السرب فأصاب غيرها حلت فى الأصح) لوجود القصد ، ومقابله لاتحلّ (ولو غاب عنه الكلب) الذى أرسله (والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجده) أى الصيد (ميتا حرم) لاحتمال موته بسبب آخر (وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم فى الأظهر) ومقابله يحلّ .

[فصل] فيما يملك به الصيد (يملك الصيد بضبطه بيده) حتى لو أخذه لينظر اليه ملكه (و) يملكه أيضا (بجرح مذفف) أى مسرع للهلاك (وبازمان وكسر جناح) بحيث يعجز عن الطيران والعدو (وبوقوعه فى شبكة نصبها) للصيد فيملكه ، وان لم يضع يده عليه (وبالجائه إلى مضيق) كقفص (لايفلت منه) فان قدر على التفلت لم يملكه (ولو وقع صيد فى ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه) لكن يصير أحق به من غيره (فى الأصح) ومقابله يملكه (ومتى ملكه) أى الصيد (لم يزل ملكه) عنه (بانفلاته) فمن أخذه لزمه ردّه (وكذا) لايزول ملكه (بارسال المالك له فى الأصح) فليس لغيره أن يصيده ، ومقابل الأصح يزول ، وقيل ان قصد بارساله التقرب إلى الله زال ملكه ، و إلا فلا ، وعلى الأصح لايجوز ارساله لهذا المعنى ولالغيره (ولو تحوّل حمامه إلى برج غيره) وفيه حمام له (لزمه) أى ذلك الغير

رَدُّهُ ، فَإِنِ اخْتَلَطَ وَعَسُرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا ، وَهِبَتُهُ شَيْئاً مِنْهُ لِثَالِثٍ ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ بَاعَاهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ، فَإِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي ، وَإِنْ ذَفَّفَ الْأَوَّلُ فَلَهُ ، وَإِنْ أَزْمَنَ فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ ، وَإِنْ ذَفَّفَ لَا بِقَطْعِهِمَا أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَحَرَامٌ ، وَيَضْمَنُهُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ ، وَإِنْ جَرَحَا مَعاً وَذَفَّفَا أَوْ أَزْمَنَا فَلَهُمَا ، وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ ، وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ آخَرُ وَجُهِلَ السَّابِقُ حَرُمَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

كتاب الاضحية

هِيَ سُنَّةٌ : لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْتِزَامٍ ،

(رده) ان تميز عن حمامه (فان اختلط) حمام البرجين (وعسر التميز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه) وتغتفر الجهالة (فى الأصح) ومقابله لا تغتفر (فان باعاهما) أى الحمامين لثالث (والعدد معلوم والقيمة سواء صح ، والا) بأن جهل العدد أو علم ولم تستو القيمة (فلا) يصح البيع ، ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح غير محصور لم يحرم على أحد الاصطياد (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان ، فان ذفف الثانى أو أزمن دون الأول فهو للثانى ، وان ذفف الأول فله) الصيد (أو أزمن) الأول (فله) الصيد أيضا (ثم ان ذفف الثانى بقطع حلقوم ومرىء فهو حلال ، وعليه للأول) أرش ، وهو (ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا (وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام ، ويضمنه الثانى للأول) فيضمن جميع قيمته زمنا (وان جرحا معا وذففا أو أزمنا فلهما ، وان) جرحا معا ، و(ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله) أى المذفف أو المزمن (وان ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد (على المذهب) وفى قول لايحرم ، والعبرة فى الترتيب والمعية بالاصابة .

كتاب الأضحية

بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ، وجمعها أضاحى ، و يقال ضحية بالفتح والكسر ، وجمعها : ضحايا ، وهى ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد الى آخر التشريق (هى) أى التضحية (سنة) مؤكدة (لا تجب إلا بالتزام) بالنذر وما ألحق به : كجعلتها

وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ ، وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدْهَا ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَشَرْطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعُنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي الثَّالِثَةِ ، وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى ، وَخَصِيٌّ ، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ ، وَشَرْطُهَا سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا فَلَا تُجْزِئُ عَجْفَاءُ ، وَمَجْنُونَةٌ ، وَمَقْطُوعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا وَلَا فَقْدُ قَرْنٍ وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَثَقْبُهَا فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ يَضُرُّ يَسِيرُ الْجَرَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مَضَى قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ آخِرَ التَّشْرِيقِ .

أضحية ، أو هذه أضحية (ويسن لمريدها أن لايزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي) بل يكره له ذلك حتى في يوم الجمعة ، ولمريد الاحرام (و) يسن (أن يذبحها بنفسه) إن أحسن الذبح (وإلا) بأن لم يذبح بنفسه (فليشهدها ، ولا تصح) الأضحية (إلا من إبل و بقر وغنم ، وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة ، و بقر ومعز في الثالثة ، وضأن في الثانية) ولو أجذع الضأن قبل تمام السنة : أي سقطت أسنانه أجزأ (ويجوز ذكر وأنثى) أي التضحية بكل منهما (وخصي ، و) يجزئ (البعير والبقرة عن سبعة) سواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا (والشاة عن واحد) فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز (وأفضلها) أي أنواع الأضحية (بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز) و بعد المعز المشاركة (وسبع شياه أفضل من بعير ، وشاة أفضل من مشاركة في بعير ، وشرطها) أي الأضحية المجزئة (سلامة من عيب ينقص لحما) أو غيره مما يؤكل ، فقطوع الأذن أو الألية لايجزئ (فلا تجزىء عجفاء) وهي ذاهبة المخ من شدة الهزال (و) لا (مجنونة) وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى (و) لا (مقطوعة بعض أذن) وإن كان يسيرا ، وكذلك المخلوقة بلا أذن (و) لا (ذات عرج وعور ومرض وجرب بين) راجع للأربع (ولا يضر يسيرها) أي الأربع (ولا) يضر (فقد قرن) خلقة أو كسرا مالم يعب اللحم (وكذا) لايضر (شق أذن وخرقها وثقبها) بشرط أن لايسقط من الأذن شيء (في الأصح) ومقابله يضر (قلت : الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب ، والله أعلم) لأنه يفسد اللحم ، ومقابله لايضر (ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ، ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) فان ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية (ويبقى) وقت التضحية (حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) وهي

قلت

قُلْتُ : ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ، ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالخُطْبَتَيْنِ ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ لِلّٰهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهٰذِهِ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هٰذَا الوَقْتِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ ، وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ ، وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً فِي الأَصَحِّ ، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ الوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ ، وَلَهُ الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَةِ تَطَوُّعٍ ، وَإِطْعَامُ الأَغْنِيَاءِ ، لَا تَمْلِيكُهُمْ ، وَيَأْكُلُ ثُلُثًا ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفًا ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ التَّصَدُّقِ بِبَعْضِهَا ، وَالأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلَّا لُقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ ،

ثلاثة بعد العاشر (قلت : ارتفاع الشمس فضيلة) فى التضحية (والشرط طلوعها ثم مضيّ قدر الركعتين والخطبتين ، والله أعلم) ونازع بعضهم فى أن الارتفاع فضيلة محتجا بأن تعجيل النحر مطلوب (ومن نذر معينة) وكذا غير المعينة كأن قال لله علىّ أن أضحى شاة ، وأما المعينة فبينها المصنف بقوله (فقال لله علىّ أن أضحى بهذه) الشاة مثلا (لزمه ذبحها فى هذا الوقت) السابق لتكون أداء ، فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده وتكون قضاء ، وأما لو نوى ولم يتلفظ فلا تكون منذورة (فان تلفت) المنذورة المعينة (قبله) أى الوقت (فلاشىء عليه ، وإن أتلفها) الناذر (لزمه أن يشترى بقيمتها مثلها) فيلزمه الأكثر من قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر ، فان زادت قيمتها على مثلها اشترى بالزائد مثلها إن وفى ، وإلا دونها (ويذبحها فيه) أى وقت التضحية (وإن نذر فى ذمته) مايضحى به (لزمه ذبحه) أى ماعينه (فيه) أى الوقت (فان تلفت) أى المعينة (قبله) أى الوقت (بقى الأصل عليه فى الأصحّ) ومقابله لايجب الابدال (وتشترط النية) للتضحية (عندالذبح إن لم يسبق تعيين) لكن المعتمد جواز تقديم النية فى غير المعينة بعد تعيينها ودخول وقت التضحية على الذبح (وكذا إن) عين كأن (قال جعلتها أضحية) يلزمه النية عند ذبحها (فى الأصحّ) ومقابله يكفى تعيينها ، والأصحّ أنه يجوز تقديم النية فى المعينة (وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل) مايضحى به (أو) عند (ذبحه وله الأكل من أضحية تطوّع) ضحى بها عن نفسه . وأما من ضحى عن غيره كميت فليس له ولا للأغنياء الأكل منها ، وكذا الواجبة ليس له الأكل منها (و) له (إطعام الأغنياء) المسلمين (لاتمليكهم) منها شيئا فلايجوز ، بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ولايتصرّفون فيه بالبيع وغيره (ويأكل ثلثا . وفى قول نصفا) أى يسنّ أن لايزيد فى الأكل على ذلك (والأصحّ وجوب التصدّق ببعضها) ولو جزءا يسيرا من لحمها انما يشترط أن يكون نيئا (والأفضل) التصدّق (بكلها الا لقما يتبرّك بأكلها ، ويتصدّق بجلدها أو ينتفع به) أما الواجبة فيتصدّق به ، والقرن

وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا ، وَلَا تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ ، وَلَا يُضَحِّي مُكَاتَبٌ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا تَضْحِيَةَ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا .

[فصل] يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ ، وَسِنُّهَا وَسَلَامَتُهَا ، وَالْأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ كَالْأُضْحِيَةِ ، وَيُسَنُّ طَبْخُهَا ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ ، وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَيُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ .

مثل الجلالة (وولد الواجبة يذبح) كأمه (وله أكل كله) وقيل يجب التصدق ببعضه (و) له (شرب فاضل لبنها) عن ولدها مع الكراهة ، ولا يجوز بيعه (ولا تضحية لرقيق ، فان أذن له (سيده وقعت له) أى للسيد (ولا يضحي مكاتب بلا إذن) من سيده (ولا تضحية عن الغير) الحى (بغير إذنه) نعم لو ضحى واحد من أهل البيت حصلت بها سنة الكفاية لهم وإن لم يصدر منهم إذن (ولا) تضحية (عن ميت إن لم يوص بها) فان أوصى بها جاز ، واذا ضحى عن الغير وجب التصدق بالجميع ، وقيل تصح التضحية عن الميت وان لم يوص بها .

[فصل] فى العقيقة ، وهى لغة اسم للشعر الذى على المولود حين ولادته ، وشرعا مايذبح عند حلق شعره ، ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد (يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة) ويتأدى أصل السنة بشاة عن الغلام (وسنها وسلامتها) من العيب (والأكل) منها (والتصدق) والاهداء منها وتعيينها إذا عيفت وامتناع بيعها (كالأضحية) المسنونة (ويسن طبخها) وتطبخ بحلو وان كانت منذورة ، واذا أهدى للغنى منها شىء ملكه (ولا يكسر) منها (عظم) أى يسن ذلك (و) يسن (أن تذبح يوم سابع ولادته) أى المولود ، ويحسب يوم ولادته من السبعة (ويسمى فيه) أى السابع ، ولا بأس بتسميته قبله ، ولكن السنة تسميته يوم الولادة أو يوم السابع (ويحلق رأسه) كلها ، ويكون ذلك (بعد ذبحها) يوم السابع (ويتصدق بزنته) أى الشعر (ذهبا أو فضة) والذهب أفضل ، ويسن لمن لم يفعل بشعره ذلك أن يفعله هو بعد البلوغ (و) يسن (أن يؤذن فى إذنه) اليمنى ويقام فى اليسرى (حين يولد ، و) أن (يحنك بتمر) فيمضغ ويدلك به حنكه ، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شىء .

كتاب الأطعمة

حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا: كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ: كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ حَرَامٌ، وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ، وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ، وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُّورٌ، وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ: كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ وَكَذَا ابْنِ آوَى وَهِرَّةِ وَحْشٍ فِي الْأَصَحِّ،

كتاب الأطعمة

أى بيان ما يحلّ أكله وشربه منها وما يحرم (حيوان البحر) وهو مالا يعيش الا فى الماء وعيشه خارجه كعيش المذبوح (السمك منه حلال كيف مات) راسبا كان أو طافيا (وكذا غيره) أى السمك مما ليس على صورته، كخنزير الماء حلال (فى الأصح، وقيل لا) يحلّ (وقيل ان أكل مثله فى البرّ) كالبقر (حلّ) أكله ميتا (وإلا) بأن لم يؤكل مثله فى البرّ (فلا) يحلّ (ككلب وحمار) ومالا نظيرله يحلّ أيضا على هذا الوجه (وما يعيش فى برّ وبحر كضفدع وسرطان وحية) وترسة وتمساح (حرام) قال الماوردى: حيوان البحر أقسام: مباح، ومحظور، ومختلف فيه، فالضفدع وذوات السموم حرام، والسمك حلال وما يعيش فى البرّ والبحر، فان كان يستقرّ فى البرّ ومرعاه فى البحر كطير الماء حلّ، وبالعكس كالسلحفاة يحرم، وان استقرّ فيهما، ومرعاه فيهما ينظر أغلب أحواله، فان استوت فوجهان. وقال المصنف فى مجموعه: الصحيح المعتمد: أن جميع ما فى البحر تحلّ ميتته إلا الضفدع، ويحمل ماذكره الأصحاب من السلحفاة والحية والنسناس على غير ما فى البحر اهـ (وحيوان البرّ يحلّ منه الأنعام) وهى الابل والبقر والغنم (والخيل وبقر وحش وحماره) أى الوحش (وظبى وضبع وضبّ وأرنب وثعلب ويربوع) وهو حيوان يشبه الفأر، قصير اليدين، طويل الرجلين، بطرف ذنبه شعرات (وفنك) بفتح الفاء والنون: حيوان يؤخذ من جلده الفرو (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشدّدة، حيوان يشبه السنور (ويحرم بغل وحمار أهلى) وان توحش (وكل ذى ناب من السباع) وهو ما يعدو على الحيوان بنابه (و) كل ذى (مخلب) أى ظفر، ومن الطير (كأسد ونمر وذئب وفيل وقرد) وكل ذلك من ذى الناب (و) ذو المخلب، نحو (باز وشاهين وصقر ونسر) بفتح النون، وعطف الصقر على ما قبله من عطف العامّ على الخاصّ (وعقاب) نوع من الحدأة (وكذا ابن آوى) بمدّ الهمزة (وهرّة وحش فى الأصح،

وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ ، وَكَذَا رَخَمَةٌ وَبُغَاثَةٌ ، وَالْأَصَحُّ حِلُّ غُرَابِ زَرْعٍ ، وَتَحْرِيمُ بَبْغَا وَطَاوُسٍ ، وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكَرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَزٌّ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ : كَعَنْدَلِيبٍ وَصَعْوَةٍ وَزُرْزُورٍ ، لَا خُطَّافٌ ، وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ وَحَشَرَاتٌ كَخُنْفُسَاءَ وَدُودٍ ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ، وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنِ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ حَلَّ ، وَإِنِ اسْتَخْبَثُوهُ فَلَا ، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمُ اعْتُبِرَ بِالْأَشْبَهِ بِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِ جَلَّالَةٍ حَرُمَ أَكْلُهُ ، وَقِيلَ يُكْرَهُ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ يُكْرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ

(ويحرم) أكل (ماندب قتله : كحية وعقرب وغراب أبقع) وهو مافيه سواد و بياض ، وسيأتى الكلام على غيره (وحدأة وفأرة وكل سبع ضار) أى عاد . وأما السبع غير الضارى كالضبع والثعلب فلا يحرم (وكذا رخمة) وهى طائر يشبه النسر ، و بغاثة ، وهى طائر أبيض أصغر من الحدأة (والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير محمر المنقار والرجلين . وأما ماعداه من الأغربة فحرام (و) الأصح (تحريم ببغا) وهو المعروف بالدرة (وطاوس ، وتحل نعامة وكركى) وهو طائر كبير معروف (و بط و إوز) بكسر أوله وفتح ثانيه (ودجاج وحمام ، وهو كل ما عب) أى شرب الماء من غير تنفس (وهدر) أى رجع الصوت (وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) صغار العصافير (وزرزور) بضم الزاى من أنواع العصافير (لا) يحل (خطاف) وهو ما يقال له عصفور الجنة ، وكذا الخفاش ، وهو الوطواط (ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود) وهو أنواع كثيرة (وكذا ما تولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة إذا تحققنا ذلك ، وكالبغل (وما لا نص فيه ان استطابه أهل يسار) أى ثروة وخصب (وطباع سليمة من العرب فى حال رفاهية حل) وأما المحتاجون وأجلاف البوادى الذين يأكلون كل مادب من غير تمييز وأهل الضرورة فلا عبرة باستطابتهم ، والمعتبر إخبار عدلين ، ويرجع فى كل زمان الى العرب الموجودين فيه (وان استخبثوه فلا) يحل ، وان اختلفوا اتبع الأكثر ، فان استووا فقريش (وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم) مما هو حلال أو حرام (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) من الحيوان فى الصورة أو الطبع أو الطعم فى اللحم ، فان استوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل (و إذا ظهر تغير لحم جلالة) من الحيوان المأكول ، وهى التى تأكل النجاسات ، والتغير بالرائحة أو الطعم أو اللون (حرم) أكله (وقيل يكره . قلت : الأصح يكره ، والله أعلم) ويتعدى الحكم إلى سائر أجزائها ولو المنفصلة : كالشعر والبيض (فان علفت) علفا (طاهرا) أو متنجسا (فطاب)

حلَّ ، ولو تنجَّسَ طاهرٌ كخلٍّ ودبسٍ ذائبٍ حرُمَ ، وما كُسِبَ بمخامرةِ نجسٍ كحجامةٍ وكنسٍ مكروهٌ ، ويُسنُّ أن لا يأكلَهُ ويُطعمهُ رقيقَهُ وناضحَهُ ، ويحلُّ جنينٌ وُجِدَ ميتاً في بطنِ مذكاةٍ ، ومن خافَ على نفسهِ موتاً أو مرضاً مخوفاً ووجدَ محرَّماً لزمهُ أكلُهُ ، وقيلَ يجوزُ ، فإن توقَّعَ حلالاً قريباً لم يجزْ غيرُ سدِّ الرمقِ ، وإلا ففي قولٍ يشبعُ ، والأظهرُ سدُّ الرمقِ إلا أن يخافَ تلفاً إن اقتصرَ ، ولهُ أكلُ آدميٍّ ميتٍ ، وقتلُ مرتدٍّ وحربيٍّ ، لا ذميٍّ ومستأمنٍ وصبيٍّ حربيٍّ . قلتُ : الأصحُّ حلُّ قتلِ الصبيِّ والمرأةِ الحربيينِ للأكلِ ، واللهُ أعلمُ ، ولو وجدَ طعامَ غائبٍ أكلَ وغرِمَ ، أو حاضرٍ مضطرٍّ لم يلزمهُ بذلُهُ إن لم يفضلْ عنهُ ، فإن آثرَ مسلماً جازَ ، أو غيرَ مضطرٍّ لزمهُ إطعامُ مضطرٍّ مسلمٍ أو ذميٍّ ،

لها بزوال التغير (حلّ) على القول بالنجاسة والتحريم ، وزالت الكراهة على القول المعتمد (ولو تنجس طاهر : كخل ودبس ذائب حرم) تناوله (وما كسب بمخامرة نجس : كحجامة وكنس) لنجس (مكروه) تناوله للحر (ويسنّ أن لا يأكله ويطعمه رقيقه) ولا يكره للرقيق أكله (و) يعلف به (ناضحه) وهو البعير يستقى عليه الماء ، ومثل الناضح سائر الدواب ، ومثل الأكل غيره من سائر الانتفاعات حتى التصدق به (ويحلّ جنين وجد ميتا) أو عيشه عيش مذبوح (في بطن مذكاة) بذبح أو إرسال سهم أو كلب . أما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا بدّ في حله من ذبحه (ومن خاف على نفسه) من عدم الأكل (موتا أو مرضا مخوفا) أو زيادته ولم يجد حلالا يأكله (ووجد محرّما) كميتة (لزمه أكله . وقيل) لا يلزم بل (يجوز) تركه وأكله ، وهذا كله في غير العاصي بسفره ، وأما هو فلا يجوز له الأكل إلا إذا تاب (فان توقع) المضطرّ (حلالا قريبا لم يجز غير سدّ الرمق) أى سدّ الخلل الحاصل بترك الأكل ، وذلك يتأتى بتعاطي اليسير لا بالشبع (والا) بأن لم يتوقع حلالا قريبا (ففي قول يشبع) أى يأكل ما يكسر به سورة الجوع حتى لا يطلق عليه اسم الجائع (والأظهر سدّ الرمق الا أن يخاف تلفا ان اقتصر) على سدّ الرمق فتلزمه الزيادة حتى ينجي نفسه من الهلاك (وله) أىّ للمضطرّ (أكل آدمي ميت) إذا لم يجد ميتة غيره (و) له (قتل مرتدّ) وأكله (و) له قتل (حربيّ) بالغ (لا ذميّ ومستأمن وصبيّ حربيّ) وحربية (قلت : الأصح حلّ قتل الصبيّ والمرأة الحربيين للأكل ، والله أعلم) مالم نستول عليهم وإلا صاروا أرقاء معصومين (ولو وجد طعام غائب) ولم يجد غيره (أكل) منه (وغرم أو) وجد طعام (حاضر مضطرّ) اليه (لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه) بل هو أحق به بما يسدّ رمقه (فان آثر) على نفسه (مسلما) معصوما (جاز) ولا يجوز أن يؤثر به كافرا ولا بهيمة ولا مسلما غير معصوم (أو) وجد طعام حاضر (غير مضطرّ لزمه اطعام مضطرّ مسلم أو ذميّ) ولو كان يحتاج اليه بعد ،

فَإِنِ امْتَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِعِوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلَّا فَبِنَسِيئَةٍ ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَالْأَصَحُّ لَا عِوَضَ ، وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وَصَيْدًا فَالْمَذْهَبُ أَكْلُهَا ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ . قُلْتُ . الْأَصَحُّ جَوَازُهُ ، وَشَرْطُهُ فَقْدُ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب المسابقة والمناضلة

هُمَا سُنَّةٌ : وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا ، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ ، وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحٍ وَرَمْيٍ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ، وَكُلِّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا عَلَى كُرَةِ صَوْلَجَانٍ ، وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ ،

ويجب على المضطر أن يستأذن صاحب الطعام (فان امتنع فله قهره) على أخذه (وان قتله) الا ان كان المضطر ذميا والممتنع مسلما (وإنما يلزمه) أى المالك (بعوض ناجز ان حضر والا) بأن لم يحضر العوض (فبنسيئة) ولا يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله (فلو أطعمه ولم يذكر عوضا ، فالأصح لاعوض) ومقابله عليه العوض (ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) الغائب (أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب) يجب (أكلها) أى الميتة ، وقيل يأكل الطعام والصيد ، وقيل يتخير ، وإذا كان صاحب الطعام حاضرا وامتنع فانه يجب أكل الميتة أيضا ، أو إلا بأكثر من ثمن المثل جاز أكل الميتة وجاز الشراء (والأصح تحريم قطع بعضه لأكله . قلت : الأصح جوازه وشرطه) أى الجواز (فقد الميتة ونحوها ، وأن يكون الخوف فى قطعه أقل) من الخوف فى ترك الأكل (ويحرم) على الشخص (قطعه) أى بعضه (لغيره) من المضطرين (و) يحرم على المضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة (من) حيوان (معصوم ، والله أعلم)

كتاب المسابقة والمناضلة

المسابقة من السبق بمعنى التقدم ، وهى تكون على الخيل ونحوها ، والمناضلة المراماة بالسهام ونحوها (هما) للرجال المسلمين غير ذوى الأعذار (سنة) والمناضلة آكد (ويحل أخذ عوض عليهما) بالوجه الآتى (وتصح المناضلة على سهام) وهى النبل والنشاب (وكذا مزاريق) جمع مزراق ، وهو رمح صغير (ورماح) من عطف العام (ورمى بأحجار ومنجنيق) أى الرمى به ، وهو من عطف الخاص (وكل نافع فى الحرب) كالمدافع والبنادق (على المذهب) وقيل بعدم الصحة فى جميع ذلك (لا) تصح المناضلة (على كرة صولجان) بفتح الصاد واللام وهو عصا معوجة الطرف (وبندق) وهو مايرمى به إلى الحفرة (وسباحة وشطرنج وخاتم

وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ ، وَمَعْرِفَةِ مَافِى يَدِهِ ، وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ ، وَكَذَا فِيلٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ فِى الْأَظْهَرِ ، لَاطَيْرٍ وَصِرَاعٍ فِى الْأَصَحِّ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَقْدَهُمَا ، لَازِمٌ لَاجَائِزٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ ، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَلَابَعْدَهُ ، وَلَازِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ ، وَلَا فِى مَالٍ ، وَشَرْطُ الْمسَابَقَةِ عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا ، وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ وَاحِدٍ ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ ، وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْأَحَدُ الرَّعِيَّةِ : مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِى بَيْتِ الْمَالِ كَذَا أَوْ فَلَهُ عَلَىَّ كَذَا ، وَمِنْ أَحَدِهِمَا فَيَقُولُ إِنْ سَبَقْتَنِى فَلَكَ عَلَىَّ كَذَا أَوْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَىْءَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسَيْهِمَا ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْمَالَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاآ مَعًا فَلَا شَىْءَ لِأَحَدٍ ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالُ هٰذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِى مَعَهُ ، وَقِيلَ لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ ، وَإِنْ

ووقوف على رجل ومعرفة مافى يده) من شفع ووتر ، وكذا أنواع اللعب ، فلا يصح العقد عليها بعوض وإلا فتباح (وتصح المسابقة) بعوض وغيره (على خيل) وكذا إبل (وكذا فيل وبغل وحمار فى الأظهر) ومقابله لاتجوز إلا على الخيل والابل (لاطير وصراع) بكسر الصاد لاتجوز بعوض (فى الأصحّ) ومقابله تجوز (والأظهر أن عقدهما) أى المسابقة والمناضلة (لازم) لمن التزم العوض (لاجائز فليس لأحدهما] إذا التزما المال (فسخه ، ولا ترك العمل قبل الشروع) فيه (ولا بعده ولا زيادة و) لا (نقص فيه) أى العمل (ولا فى مال) ملتزم (وشرط المسابقة علم الموقف) الذى يبتدئان منه (والغاية) التى يجريان اليها (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدّم موقف أحدهما ، أو تقدّم غايته لم يجز (وتعيين الفرسين) مثلا ، وكذا الراميان (ويتعينان) بالتعيين ، فلا يجوز إبدال واحد منهما (وإمكان سبق كل واحد) منهما ، فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أوفارها يقطع بسبقه لم يجز ، وان أمكن نادرا (والعلم بالمال المشروط) فلا يصح العقد بغير مال أو بمال مجهول (ويجوز شرط المال من غيرهما) أى المتسابقين (بأن يقول الامام أو أحد الرعية : من سبق منكما ، فله فى بيت المال كذا) مثال لقول الامام (أوفله علىّ كذا) مثال قول أحد الرعية (و) يجوز شرط المال (من أحدهما) فقط (فيقول ان سبقتنى فلك علىّ كذا ، أو سبقتك فلا شىء عليك ، فان شرط) فى العقد (أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل) أى شخص آخر يكون سببا لحلّ العقد واخراجه عن صورة القمار المحرّم (فرسه كفء لفرسيهما) يغنم ان سبق ، ولا يغرم ان سبق (فان سبقهما أخذ المالين ، وان سبقاه وجا آ معا ، فلا شىء لأحد ، وان جاء) المحلل (مع أحدهما فمال هذا لنفسه ، ومال المتأخر للمحلل وللذى معه ، وقيل) هو (للمحلل فقط . وان

جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الأصح ، وإن تسابق ثلاثة فصاعدا ، وشرط للثاني مثل الأول فسد ، ودونه يجوز في الأصح ، وسبق إبل بكتف ، وخيل بعنق ، وقيل بالقوائم فيهما ، ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط ، أو محاطة ، وهي أن تقابل إصاباتهما ، ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل ، وبيان عدد نوب الرمي ، والإصابة ، ومسافة الرمي ، وقدر الغرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ، وليبينا صفة الرمي من قرع ، وهو إصابة الشن بلا خدش ، أو خزق وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه ، أو خسق ، وهو أن يثبت فيه ، أو مرق ، وهو أن ينفذ ، فإن أطلقا اقتضى القرع ، ويجوز عوض المناضلة

جاء أحدهما ، ثم المحلل ، ثم الآخر ، فمال الآخر للأول في الأصح) ومقابله له وللمحلل (وان تسابق ثلاثة فصاعدا) وباذل المال غيرهم ، أوهم (وشرط للثاني مثل الأول فسد) العقد ، ولكن المعتمد الصحة (و) ان شرط للثاني (دونه) أي الأول (يجوز) بل يستحب (في الأصح) ومقابله لايصح (وسبق إبل) ونحوها كفيلة (بكتف) وهو الكاهل (و) سبق (خيل بعنق) فمتى سبق أحدهما الآخر بشيء من ذلك عند الغاية ، فهو السابق (وقيل بالقوائم فيهما) أي الابل والخيل (ويشترط للمناضلة) أي صحتها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر) أي يسبق (أحدهما) أي المتناضلين (بإصابة العدد المشروط) مع استوائهما في العدد كخمسة من عشرين ، فمن أصابها ولو في أول العشرين لايحتاج إلى إتمامها . ثم ينظر للثاني ان لم يصبها ، فالأول هو الناضل (أو) بيان أن الرمي (محاطة) بتشديد الطاء (وهي أن تقابل إصاباتهما) من عدد معلوم (ويطرح المشترك ، فمن زاد بعدد كذا) كخمس (فناضل) للآخر ، والمعتمد أنه لايشترط التعرض لهما في العقد ، والاطلاق يحمل على المبادرة (و) يشترط أيضا (بيان عدد نوب الرمي) من كون أحدهما يرمي سهما ، ثم الآخر مثله ، أوخمسة ، ثم الآخر كذلك أوجميع العدد ، ثم الآخر كذلك ، والمعتمد أن بيان هذا مستحب لاشرط ، ويحمل الاطلاق على أن يرميا سهماسهما (و) بيان عدد (الاصابة) كخمسة من عشرين ، ولكن لوقالا نرمي عشرة فمن أصاب أكثر فهو الناضل صح (و) بيان (مسافة الرمي) وهي مابين موقف الرامي والغرض ، وهذا اذا لم تكن عادة غالبة ، وإلا حمل عليها (و) بيان (قدر الغرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه) والغرض مايرمى اليه والهدف مايرفع ويوضع عليه الغرض (وليبينا صفة الرمي من قرع وهو اصابة الشن بلاخدش) والشن في الأصل الجلد البالي والمراد منه هنا الغرض (أوخزق ، وهوأن يثقبه ولا يثبت فيه ، أوخسق وهوأن يثبت ، أومرق وهوأن ينفذ) ويخرج من الجانب الآخر (فان أطلقا) العقد كفى ، و (اقتضى القرع ، ويجوز عوض المناضلة

مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ الْمُسَابَقَةِ وَبِشَرْطِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ ، فَإِنْ عُيِّنَ لَغَا ، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ شُرِطَ مَنْعُ إِبْدَالِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ بَيَانِ الْبَادِئِ بِالرَّمْيِ ، وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جَازَ ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ ، فَإِنِ اخْتَارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًا فَبَانَ خِلَافُهُ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الْآخَرِ وَاحِدٌ ، وَفِي بُطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلَا الصَّفْقَةِ ، فَإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُمْ جَمِيعًا الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ بَدَلَهُ فَسَدَ الْعَقْدُ ، وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ ، وَقِيلَ بِالسَّوِيَّةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّصْلِ ، فَلَوْ تَلِفَ وَتَرٌ أَوْ قَوْسٌ أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ حُسِبَ لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَقَلَتِ الرِّيحُ الْغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسِبَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ .

من حيث) أى الجهة التى (يجوز) منها (عوض المسابقة) فيخرجه الامام أو أحد الرعية (و بشرطه) إذا أخرجاه معا ، فلا يصح الا بمحلل (ولا يشترط تعيين قوس وسهم ، فان عين) شيء منهما (لغا وجاز إبداله بمثله) من ذلك النوع (فان شرط منع إبداله فسد العقد ، والأظهر اشتراط بيان البادئ بالرمى) من المتناضلين (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان) أى رئيسان (يختاران) قبل العقد (أصحابا) بالتراضى ، بأن يختار زعيم واحدا ، ثم الآخر فى مقابلته واحدا ، وهكذا (جاز ، ولا يجوز شرط تعيينهما) أى الأصحاب (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا (فان اختار) زعيم (غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) بإزائه (وفى بطلان الباقى) من الحزبين (قولا) تفريق (الصفقة) أظهرهما تفرق (فان صححنا) العقد ، وهو الأصح (فلهم جميعا الخيار) بين الفسخ والاجازة (فان أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسد العقد) ثم الحزبان كالشخصين فى اشتراط استوائهما فى العدد ، وفى عدد الرمى الاصابة وغير ذلك (واذا نضل حزب) أى غلب (قسم المال بحسب الاصابة) فمن لا إصابة له لا شيء له (وقيل) يقسم المال (بالسوية) بينهم على عدد رءوسهم ، وهذا هو المعتمد (ويشترط فى الاصابة المشروطة أن تحصل بالنصل) لا بعرض السهم : أى جانبه ، ولا بفوقه بضم الفاء : أى محل الوتر (فلو تلف وتر) بانقطاعه (أو قوس) بانكساره حال الرمى (أو عرض شيء) كحيوان (انصدم به السهم وأصاب) فى المسائل الثلاث الغرض (حسب له ، وإلا) بأن لم يصب (لم يحسب عليه) فيعيد الرمى (ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه حسب له) إذا كان الشرط القرع (و إلا) بأن لم يصب موضعه (فلا يحسب عليه ، ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقى صلابة فسقط) ولو بلا ثقب (حسب له) فلو خدشه ولم يثقبه أو ثقبه ولم يثبت فليس بخاسق .

كتاب الأيمان

لَا تَنْعَقِدُ إِلا بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ : وَاللهِ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَكُلُّ اسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ ، وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ ، وَالْخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ ، وَالرَّبِّ تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ ، وَمَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءً : كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَالصِّفَةُ : كَوَعَظَمَةِ اللهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ يَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورَ ، وَلَوْ قَالَ وَحَقِّ اللهِ فَيَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ ، وَحُرُوفُ الْقَسَمِ بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ : كَبِاللهِ وَوَاللهِ وَتَاللهِ ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللهِ تَعَالَى ، وَلَوْ قَالَ : أَللهُ

كتاب الايمان

بفتح الهمزة جمع يمين ، وهى الحلف . وفى الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت محتمل ماضيا كان أو مستقبلا ، فخرج لغو اليمين ، لأنه لا تحقيق فيه ، وبالمحتمل الأمر الثابت ، كقوله : والله لأموتن ، فليس كل ذلك بيمين (لا تنعقد) اليمين (إلا بذات الله تعالى أو صفة له)من صفاته خرج ذات غيره : كالنبى والولى . قال الشافعى أخشى أن يكون معصية ، والحلف بالذات (كقوله : والله ورب العالمين) أى مالك المخلوقات (والحى الذى لا يموت ، ومن نفسى بيده) أى بقدرته (وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى) غير ما ذكر كالاله (ولا يقبل قوله) فى هذا القسم (لم أرد به اليمين) فلا ينصرف بالاطلاق إلا إلى اليمين . وأما إذا نوى غير اليمين فيقبل ظاهرا وهو غير ماهنا ، لأنه بارادته انصرف . وأما الذى فى كلامه فهو عدم الارادة وعند عدمها ينصرف لليمين . وأما إذا قال فى هذا القسم لم أرد به الله تعالى فلا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا (وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق) و يصرف الى غيره مقيدا (كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين) سواء قصده تعالى أم أطلق (إلا أن يريد غيره) فيقبل ولا يكون يمينا (وما استعمل فيه وفى غيره سواء كالشئ والموجود والعالم والحى) والسميع والبصير (ليس بيمين إلا بنية) فان نواه تعالى فهو يمين ، وان أطلق أونوى غيره فليس بيمين (والصفة) الذاتية (كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين) إن أضافها إلى الاسم الظاهر (إلا أن ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور) فلا يكون يمينا ، وكذا بقية الصفات لو أراد بها آثارها (ولو قال) الحالف (وحق الله فيمين) ولوعند الاطلاق ، وحق الله هو القرآن أواستحقاق الالهية (إلا أن يريد) بالحق (العبادات) فلا يكون يمينا (وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله ، وتختص التاء بالله تعالى) ولكن لوقال : تالرحمن أوالرحيم انعقدت يمينه ، فان أراد غير اليمين قبل منه (ولوقال : الله

وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَوْ قَالَ أَقْسَمْتُ أَوْ أُقْسِمُ ، أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَإِنْ قَالَ قَصَدْتُ خَبَرًا مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا صُدِّقَ بَاطِنًا وَكَذَا ظَاهِرًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلَا قَصْدٍ لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَتَصِحُّ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ عَصَى وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ ، وَقِيلَ الْحِنْثُ ، وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ جَائِزٍ . قِيلَ : وَحَرَامٍ .

ورفع أونصب أوجرّ) أو سكن (فليس يمين إلا بنية) وأما إذا جاء بحرف القسم فتنعقد سواء نوى اليمين أم أطلق ، وسواء جرّ أم رفع أم نصب ، لأن اللحن لا يمنع الانعقاد ، ولو حذف الألف من لفظ الله فاعتمد المصنف أنها ليست يمينا وان نواها ، واعتمد الغزالى والامام أنها يمين عند النية [ولو قال : أقسمت أوأقسم ، أوحلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا (فيمين ان نواها ، أو أطلق) وإن سكت عن لفظ الجلالة لاتكون يمينا (وإن قال قصدت خبرا ماضيا) أى الاخبار عن يمين سابقة (أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب) وفى قول لا (ولوقال لغيره : أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) ويسن للمخاطب ابراره (وإلا) بأن أطلق أوأراد التشفع (فلا) يكون يمينا (ولوقال : ان فعلت كذا فأنا يهودىّ أو برىء من الاسلام فليس يمين) ولا كفارة عليه فى الحنث به ، والحلف بذلك معصية ، والتلفظ به حرام اذا قصد بذلك تبعيد نفسه . وأما إذا قصد الرضا بالتهوّد ونحوه اذا فعل ذلك الفعل كفر فى الحال (و) يشترط فى اليمين قصد الحلف فحينئذ (من سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد) لمعناها (لم تنعقد) يمينه (وتصح على ماض) كوالله ما فعلت كذا ، أوفعلته ، ثم ان تعمد الكذب فهى اليمين الغموس ، وهى من الكبائر ، وتتعلق بها الكفارة (و) على (مستقبل . وهى) أى اليمين (مكروهة إلا فى طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه ، وكذا لو احتاج إليها لتوكيد كلام أو تعظيم أمر (فان حلف على ترك واجب) كترك الصبح (أو فعل حرام) كالسرقة (عصى) فى الصورتين (ولزمه الحنث وكفارة ، أو) حلف على (ترك مندوب أوفعل مكروه سنّ حنثه وعليه الكفارة ، أو) على (ترك مباح) معين (أوفعله) كدخول دار (فالأفضل ترك الحنث) بل يسنّ (وقيل) الأفضل له (الحنث ، وله) أى الحالف (تقديم كفارة بغير صوم) من عتق أو اطعام أو كسوة (على حنث جائز) واجب أو مندوب أو مباح ، ولكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث (قيل : و) له تقديمها على حنث (حرام)

قُلْتُ: هٰذَا أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ، وَقَتْلٍ عَلَى الْمَوْتِ، وَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ.

[فصل] يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقٍ كَالظِّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ لَا خُفٍّ وَقُفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ صَلَاحِيَتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَقُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ، وَرَجُلٍ وَلَبِيسٍ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ غَابَ مَالُهُ انْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ، وَلَا يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً، وَقُلْنَا يَمْلِكُ، بَلْ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ، وَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلَفَ وَحَنِثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَامَ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ وُجِدَا بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ أَذِنَ

كالحنث بترك واجب أوفعل حرام (قلت: هذا أصح، والله أعلم. و) له تقديم (كفارة ظهار) بغير صوم (على العود) فى الظهار، وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها (و) له تقديم كفارة (قتل على الموت) منه بعد حصول الجرح (و) له تقديم (منذور مالى) على المعلق عليه كأن قال: ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق رقبة، أو أتصدق بكذا، فيجوز تقديمه على الشفاء. وأما المنذور البدنى كالصوم فلا يجوز تقديمه على المشروط.

[فصل] فى صفة الكفارة (يتخير فى كفارة اليمين بين عتق) لرقبة مؤمنة بلا عيب يخل بعمل أوكسب (كالظهار، و) بين (اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد حب من غالب قوت بلده) أى المكفر (و) بين (كسوتهم بما يسمى كسوة) مما يعتاد لبسه (كقميص أوعمامة أوإزار) أو رداء أو منديل. قال فى الروضة: والمراد به المعروف الذى يحمل فى اليد (لاخف وقفازين ومنطقة) بكسر الميم (ولا يشترط صلاحيته) أى ما ذكر (للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لايصلح له، و) يجوز (قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل، ولبيس) أى ملبوس (لم تذهب قوته) فان ذهبت بحيث صار سحيقا أو تخرق لم يجز، ولايجزئ نجس العين بخلاف المتنجس، ولايجزئ اطعام خمسة وكسوة خمسة (فان عجز عن) كل واحد من (الثلاثة) بأن جاز له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات (لزمه صوم ثلاثة أيام، ولايجب تتابعها) أى الثلاثة (فى الأظهر) ومقابله يجب (وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده). أو غيره (طعاما أوكسوة) وأذن له فى التكفير (وقلنا يملك) بالتمليك على رأى مرجوح فانه يكفر بذلك، وإذا ملكه رقبة ليعتقها عن كفارته لم تقع، ولو قلنا يملك بالتمليك (بل يكفر) العبد (بصوم، وان ضره، وكان حلف وحنث باذن سيده) فى كل منهما (صام بلا إذن، أو وجدا) أى الحلف والحنث (بلا إذن لم يصم إلا باذن، وان أذن

فى أَحَدِهِمَا فَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ الحَلِفِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكَفِّرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لَا عِتْقٍ .

[فصل] حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يُقِيمُ فِيهَا فَلْيَخْرُجْ فى الحَالِ ، فَإِنْ مَكَثَ بِلَا عُذْرٍ حَنِثَ ، وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ ، وَإِنِ اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الخُرُوجِ : كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ وَلُبْسِ ثَوْبٍ لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فى هذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فى الحَالِ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَذَا لَوْ بُنِىَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلٍّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ فَلَا حِنْثَ بِهٰذَا ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ فَاسْتَدَامَ هٰذِهِ الْأَحْوَالَ حَنِثَ . قُلْتُ : تَحْنِيثُهُ بِاسْتِدَامَةِ التَّزَوُّجِ ، وَالتَّطَهُّرِ غَلَطٌ لِذُهُولٍ ، وَاسْتِدَامَةُ طِيبٍ لَيْسَتْ تَطَيُّبًا فى الْأَصَحِّ ، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ

فى أحدهما فالأصح اعتبار) اذن السيد له فى (الحلف) فاذا حلف باذنه وحنث بغير اذنه صام بلا اذن ، ومقابل الأصح الاعتبار باذنه فى الحنث ، وهذا هو الأصح وان ضعفه المصنف . وأما اذا لم يضره الصوم فله أن يصوم بلا إذن ، والأمة ليس لهما الصوم إلا باذن سواء ضرها أم لم يضرها (ومن بعضه حرّ وله مال يكفر بطعام أو كسوة) ولا يكفر بالصوم (لا عتق) لأنه ليس من أهله .

[فصل] فى الحلف على السكنى والمساكنة والدخول وغيرها مما يأتى .

(حلف لا يسكنها) أى الدار المعينة (أو لا يقيم فيها) وهو فيها (فليخرج فى الحال) ببدنه بنية التحول ، وان بقى أهله ومتاعه فيها (فان مكث بلا عذر حنث) وان قلّ . وأما ان كان هناك عذر حسى كغلق الباب عليه ، أو شرعى كأن ضاق وقت الصلاة بحيث لو خرج قبل صلاتها فاتت لم يحنث ويحنث بالتأخير (وان بعث متاعه ، وان اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ، ولبس ثوب لم يحنث) بمكثه لذلك على ماجرى به العرف (ولو حلف لا يساكنه فى هذه الدار فخرج أحدهما) منها (فى الحال لم يحنث) ولو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو نحوها ومكث الحالف حنث (وكذا) لا يحنث (لو بنى بينهما جدار ولكل جانب) من الدار (مدخل فى الأصح) ومقابله يحنث ، ولو أرخى بينهما ستر حنث إلا أن يكونا من أهل الخيام (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج ، وهو خارج فلا حنث بهذا) المذكور من دخول أو خروج (أو) حلف (لا يتزوّج) وهو متزوج (أو لا يتطهر) وهو متطهر (أو لا يلبس) وهو لابس (أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد) وهو متلبس بذلك (فاستدام هذه الأحوال حنث) فى جميعها (قلت : تحنيثه باستدامة التزوّج والتطهر غلط) من صاحب المحرر (لذهول) أى نسيان منه ، فان التزوّج والتطهر لا يمتدّان ، بل الممتد آثارهما . وأما اللبس وما بعده فيمتد فيحنث باستدامتهما (واستدامة طيب ليست تطيبا فى الأصح) فلا يحنث باستدامته (وكذا وطء وصوم

وَصَلاةٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ حَلَفَ لاَيَدْخُلُ دَارًا حَنِثَ بِدُخُولِ دِهْلِيزٍ دَاخِلَ الْبَابِ ، أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ لاَ بِدُخُولِ طَاقٍ قُدَّامَ الْبَابِ ، وَلاَ بِصُعُودِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوَّطٍ وَكَذَا مُحَوَّطٍ فِى الأَصَحِّ ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا حَنِثَ ، وَلَوِ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِىَ أَسَاسُ الْحِيطَانِ حَنِثَ ، وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بُسْتَانًا فَلاَ ، وَلَوْ حَلَفَ لاَيَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَنِثَ بِدُخُولِ مَايَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ ، لاَ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَصْبٍ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَيَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلاَ يَسْكُنُهُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَلَوْ حَلَفَ لاَيَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لاَيُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْنَثْ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ دَارَهُ هٰذِهِ أَوْ زَوْجَتَهُ هٰذِهِ أَوْ عَبْدَهُ هٰذَا فَيَحْنَثُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَادَامَ مِلْكَهُ ، وَلَوْ حَلَفَ لاَيَدْخُلُهَا مِنَ ذَا الْبَابِ فَنُزِعَ وَنُصِبَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ بِالثَّانِى ، وَيَحْنَثُ بِالأَوَّلِ فِى الأَصَحِّ ، أَوْ لاَيَدْخُلُ

وصلاة) بأن يحلف فى الصلاة ناسيا فلا يحنث باستدامتها (والله أعلم ، ومن حلف لايدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين لا) يحنث (بدخول طاق قدام الباب) وهو المعقود خارج الباب لبعض بيوت الأكابر (ولا) يحنث (بصعود سطح غير محوط) وصل اليه من خارج (وكذا) سطح (محوط) لايحنث بصعوده (فى الأصح) ومقابله يحنث (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) فيها (لم يحنث ، فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث) وأما لو لم يعتمد عليهما كما لو مد رجليه فيها وهو خارجها فلا حنث (ولو انهدمت فدخل ، وقد بقى أساس الحيطان حنث) حيث بقى منها ماتسمى معه دارا . أما إذا صارت ساحة فلا حنث بدخولها (وإن صارت) تلك الدار المحلوف على دخولها (فضاء) أى ساحة لابناء فيها (أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا) يحنث بدخولها (ولو حلف لايدخل دار زيد حنث بدخول مايسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب) ووقف عليه (إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فيحنث بالمعار وغيره (ويحنث بما يملكه ولا يسكنه) إذا كان يملك جميعه (إلا أن يريد مسكنه) فلا يحنث بما لايسكنه (ولو حلف لايدخل دار زيد ، أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما) أى الدار والعبد أو بعضهما (أو طلقها) ولو رجعيا مع انقضاء العدة (فدخل) الدار (وكلم) العبد والزوجة (لم يحنث إلا أن يقول : داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد مادام ملكه) عليه فلا يحنث مع الاشارة (ولو حلف لايدخلها من ذا الباب فنزع) من محله (ونصب فى موضع آخر منها) أى الدار (لم يحنث بالثانى) أى بالدخول من المنفذ الثانى (ويحنث بالأول فى الأصح) حملا على المنفذ ، ومقابله عكسه ، ولو قال لأدخلها من بابها حنث بأى باب (أو) حلف (لايدخل

بيتا

بَيْتًا حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ وَلَا يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حَنِثَ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَا يَحْنَثُ ، فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ فَخِلَافُ حِنْثِ النَّاسِي . قُلْتُ : وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتَثْنَاهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَنِثَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّءُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ حَنِثَ بِرُءُوسٍ تُبَاعُ وَحْدَهَا ، لَا طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ إِلَّا بِبَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً ، وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَايِلٍ بَائِضَهُ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ لَا سَمَكٍ وَجَرَادٍ ، وَاللَّحْمُ عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا سَمَكٍ وَشَحْمِ بَطْنٍ ، وَكَذَا كَرِشٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ تَنَاوُلُهُ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ ، وَأَنَّ

بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أوخيمة) كان الحالف حضريا أو بدويا ، إنما لابد فى الخيمة من أن تتخذ مسكنا لا ما يتخذها المسافر لدفع الأذى (ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) لأنها فى العرف لاتسمى بيتا ، ولو اتخذ الغار بيتا ، أوجعل فى الكنيسة بيت حنث بدخوله (أو) حلف (لايدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث) مطلقا (وفى قول : ان نوى الدخول على غيره دونه لايحنث ، فلو جهل حضوره) فى البيت (فخلاف حنث الناسى) والجاهل يجرى فيه ، والأصح عدم الحنث (قلت : ولو حلف لايسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه) لفظا أو نية [لم يحنث ، وإن أطلق حنث فى الأظهر ، والله أعلم) ومقابله لايحنث .

[فصل] فى الحلف على أكل أوشرب (حلف لايأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها لا) برؤوس (طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة) فيحنث بأكلها فيه سواء كان الحالف من تلك البلدة أم لا (والبيض يحمل) فيمن حلف لايأكل بيضا (على) بيض (مزايل) أى مفارق (بائضه فى الحياة) أى ماشأنه ذلك حتى لوخرج من الدجاجة بعد موتها بيض متصلب حنث به (كدجاج ونعام وحمامة لا) بيض (سمك وجراد) فلا يحنث الحالف على أكل البيض بهما (و) يحمل (اللحم) فيمن حلف لايأكله (على) لحم (نعم وخيل ووحش وطير) مأكولين فيحنث بالأكل من مذكاها ، لامن الميتة (لا) على لحم (سمك وجراد (و) لا (شحم بطن) وعين (وكذا كرش وكبد وطحال وقلب فى الأصح) فلا يحنث بالأكل منها الحالف على أكل اللحم ، ومقابل الأصح يحنث (والأصح تناوله) أى اللحم (لحم رأس ولسان) ومقابله لايتناول (و) يتناول اللحم (شحم ظهر وجنب و) الأصح (أن

شَحْمَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ ، وَأَنَّ الأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا ، وَالأَلْيَةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا ، وَالدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا ، وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا ، وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ لَا آكُلُ هٰذِهِ حَنِثَ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبِطَحْنِهَا وَخُبْزِهَا ، وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ هٰذِهِ الْحِنْطَةَ حَنِثَ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنِيئَةً وَمَقْلِيَّةً لَا بِطَحِينِهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا ، وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطَبٌ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا ، وَلَا عِنَبٌ زَبِيبًا وَكَذَا الْعُكُوسُ ، وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ هٰذَا الرُّطَبَ فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ ، أَوْ لَا أُكَلِّمُ ذَا الصَّبِيَّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا فَلَا حِنْثَ فِي الأَصَحِّ ، وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَبَاقِلَا وَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ ، فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ حَنِثَ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأُصْبُعٍ حَنِثَ ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَنِثَ ، أَوْ شَرِبَهُ فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حَنِثَ ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِبًا فَلَا ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَنِثَ ،

شحم الظهر) فيمن حلف لا يأكل شحما (لايتناوله الشحم) ومقابله يتناوله (و) الأصح (أن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما ، والألية لاتتناول سناما ، و) السنام (لايتناولها ، والدسم يتناولهما ، و) يتناول (شحم ظهر وبطن وكل دهن) يؤكل لادهن خروع وميتة (ولحم البقر يتناول جاموسا) فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر (ولو قال) فى حلفه (مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها ، وبطحنها وخبزها) جميعها ، فان بقى منها شىء لم يحنث (ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ، ولا يتناول رطب) حلف على أكله (تمرا ولا بسرا ، ولا) يتناول (عنب زبيبا وكذا العكوس) لهذه المذكورات ، فلايحنث بأكل العنب من حلف لايأكل الزبيب (ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله ، أو لا أكلم ذا الصبى فكلمه شيخا فلاحنث فى الأصح) ومقابله يحنث ، ومراده بالشيخ البالغ (والخبز يتناول كل خبز : كحنطة وشعير وأرز وباقلا) وهى الفول (وذرة وحمص) وسائر المتخذ من الحبوب (فلو ثرده فأكله حنث ، ولو حلف لايأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع) مبلولة مثلا (حنث ، وان جعله) أى السويق (فى ماء فشربه فلا) يحنث (أو) حلف (لايشربه) أى السويق (فبالعكس) فيحنث بالشرب لا بالسف (أو) حلف (لا يأكل لبنا أو مائعا آخر) كالزيت (فأكله بخبز حنث ، أو شربه فلا) يحنث (أو) حلف (لايشربه فبالعكس) فلايحنث بأكله بالخبز ويحنث بالشرب (أو) حلف (لايأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أوذائبا حنث ، وان شربه) ه (ذائبا فلا) يحنث (وان أكله فى عصيدة حنث

إنْ كانَتْ عَينُهُ ظاهِرَةً ، ويَدْخُلُ فى فاكِهَةٍ رُطَبٌ وعِنَبٌ ورُمَّانٌ وأُتْرُجٌ ورَطْبٌ ويابِسٌ . قُلْتُ : وَلَيْمُونٌ وَنَبِقٌ وَكَذَا بِطِّيخٌ وَلُبُّ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وَغَيْرِهِمَا فى الأَصَحِّ ، لَاقِثَّاءٌ وَخِيَارٌ وَبَاذِنْجَانٌ وَجَزَرٌ ، وَلَا يَدْخُلُ فى الثِّمَارِ يَابِسٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ أَطْلَقَ بِطِّيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ ، وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوتاً وَفَاكِهَةً وَأُدْماً وَحَلْوَى ، وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ مِنْ هٰذِهِ الْبَقَرَةِ تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ ، أَوْ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَثَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفِ غُصْنٍ .

[فصل] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هٰذِهِ التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِالْجَمِيعِ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هٰذِهِ الرُّمَّانَةَ فَإِنَّمَا يَبَرُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا ، أَوْ لَا يَلْبَسُ هٰذَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعاً أَوْ مُرَتَّباً حَنِثَ ، أَوْ لَا أَلْبَسُ هٰذَا وَلَا هٰذَا حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامَ غَداً فَمَاتَ قَبْلَهُ

ان كانت عينه ظاهرة) بحيث يرى جرمه ، وان كانت عينه مستهلكة فلا (ويدخل فى فاكهة) حلف لا يأكلها (رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس) كتمر وزبيب (قلت : و) يدخل فيها أيضا (ليمون ونبق ، وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما) من اللبوب (فى الأصح) ومقابله لا تعدّ فاكهة (لاقثاء وخيار وباذنجان وجزر) إذ هى من الخضروات لا الفاكهة (ولا يدخل فى) حلفه على عدم الأكل من (الثمار) بمثلثة (يابس ، والله أعلم ، ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندى) والبطيخ الهندى : هو الأخضر ، واستبعد عدم دخوله فى مصر والشام ، إذ إطلاق البطيخ عليه أكثر من إطلاقه على الأصفر (والطعام) إذا حلف لا يأكله (يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى) ولا يتناول الدواء ، ومن الأدم الفجل والبصل والثمار والملح والخل (ولو قال) الحالف (لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) فيحنث به (دون ولد) لها (ولبن) منها (أو) لا آكل (من هذه الشجرة فثمر) منها يحنث به (دون ورق وطرف غصن) منها .

[فصل] فى مسائل منثورة (حلف لا يأكل هذه التمرة) المعينة (فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث) والورع أن يكفر (أو) حلف (ليأكلنها) أى التمرة المعينة (فاختلطت بتمر (لم يبرّ إلا بالجميع ، أو) حلف (ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبرّ بجميع حبها أو) حلف (لا يلبس هذين) الثوبين (لم يحنث بأحدهما ، فان لبسهما معا أو مرتبا) بأن لبس واحدا ثم قلعه ثم لبس الآخر (حنث ، أو) قال فى حلفه (لا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) حتى لو حنث فى أحدهما بقيت اليمين منعقدة على فعل الآخر (أو) حلف (ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَنِثَ ، وَقَبْلَهُ قَوْلَانِ كَمُكْرَهٍ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ حَنِثَ ، وَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكَمُكْرَهٍ أَوْ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ ، قَدْرُ إِمْكَانِهِ حَنِثَ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا فَلَا حِنْثَ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَنِثَ ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلَّا حَنِثَ ، أَوْ لَا مَالَ لَهُ حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ حَتَّى ثَوْبِ بَدَنِهِ ، وَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ ، وَمَا وَصَّى بِهِ وَدَيْنٍ حَالٍّ ، وَكَذَا مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ ، لَا مُكَاتَبٍ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ فَالْبِرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِيلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ ، وَعَضٌّ ، وَخَنْقٌ ، وَنَتْفُ شَعَرٍ

فلا شيء عليه ، وإن مات أو تلف الطعام فى الغد بعد تمكنه من أكله حنث ، و) إن تلف (قبله) أى التمكن ، ففى حنثه (قولان كمكره) أى إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث فأظهر القولين عدم الحنث (وإن أتلفه بأكل أو غيره قبل الغد) عالما مختارا (حنث) بعد مجىء الغد بمضىّ زمن إمكان الأكل (وإن تلف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجنبىّ فكمكره) وقد مرّ أن الأظهر عدم الحنث (أو) قال فى حلفه (لأقضينّ حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر) ويعرف بالعدد أو برؤية الهلال والمقارنة يكتفى فيها بالعرف (فإن قدّم) القضاء على الغروب (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث وإن شرع فى الكيل) مثلا (حينئذ) أى عند غروب الشمس (ولم يفرغ) من توفية الحق (لكثرته إلا بعد مدّة لم يحنث) فالشروع فى مقدّمة القضاء كأنه قضاء (أو) حلف (لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا حنث ، أو لا يكلمه فسلم عليه) وسمع كلامه (حنث ، وإن كاتبه أو راسله أو أشار اليه بيد أو غيرها فلا) حنث (فى الجديد) وفى القديم يحنث لأن ذلك كلام مجازا (وان قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) فقط أو مع إفهامه (لم يحنث وإلا) بأن قصد إفهامه فقط ، أو أطلق (حنث ، أو) حلف أنه (لا مال له حنث بكل نوع وان قلّ) من أعيان الأموال المتموّلة ، لا من المنافع ولا الأعيان غير المتموّلة (حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به) الحالف ودين حالّ ، وكذا) دين (مؤجل) يحنث به (فى الأصح ، لا مكاتب فى الأصح ، أو) حلف (ليضربنه فالبرّ) فيه (بما يسمى ضربا ، ولا يشترط) فيه (إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا) فيشترط الايلام (وليس وضع سوط عليه وعضّ وخنق) بكسر النون (ونتف شعر)

ضربا

ضَرْباً ، قِيلَ وَلاَ لَطْمٌ وَوَكْزٌ ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ فَشَدَّ مِائَةً وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً ، أَوْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ ، أَوْ تَرَاكَمَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الْكُلِّ . قُلْتُ : وَلَوْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ بَرَّ عَلَى النَّصِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَبَرَّ بِهَذَا ، أَوْ لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ اتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْنَثْ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ لاَ يَحْنَثُ إِذَا أَمْكَنَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ أَوْ أَبْرَأَهُ أَوِ احْتَالَ عَلَى غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ حَنِثَ ، وَإِنِ اسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصاً ، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ لَكِنَّهُ أَرْدَأُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلاَّ حَنِثَ عَالِمٌ ، وَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلاَنِ ، أَوْ لاَ رَأَى مُنْكَراً إِلاَّ رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ حَنِثَ ، وَيُحْمَلُ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ ، فَإِنْ عُزِلَ فَالْبِرُّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي ، أَوْ إِلاَّ رَفَعَهُ إِلَى قَاضٍ بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي فُلاَنٍ فَرَآهُ ثُمَّ عُزِلَ ، فَإِنْ نَوَى

ضربا . قيل ولا لطم ووكز) أى دفع ، وأصله الضرب باليد مطبوقة فلا يحصل بهما البرّ ، والأصح يحصل (أو) حلف (ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشدّ مائة) من السياط أو الخشبات (وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعثكال) بكسر العين : أى عرجون (عليه مائة شمراخ برّ ان علم اصابة الكل ، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل) ولو بانكباس بعضها على بعض ولم تمس البدن (قلت : ولو شك فى اصابة الجميع) ولو مع رجحان فى عدم الاصابة (برّ على النص ، والله أعلم ، أو ليضربنه مائة مرّة لم يبرّ بهذا) المذكور من العثكال أو المائة المشدودة (أو) حلف (لاأفارقك حتى أستوفى) حقى منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما إذا أمكنه (قلت : الصحيح لايحنث إذا أمكنه اتباعه ، والله أعلم ، وان فارقه) الحالف مختارا (أو وقف حتى ذهب) غريمه (وكانا ماشيين أو أبرأه) الحالف (أو احتال على غريم) للغريم (ثم فارقه أو أفلس) غريمه (ففارقه ليوسر حنث) فى المسائل الخمس (وان استوفى وفارقه فوجده) أى ما استوفاه (ناقصا ، ان كان من جنس حقه لكنه أردأ لم يحنث ، وإلا) بأن لم يكن من جنس حقه (حنث عالم) بحال المال (وفى غيره) أى العالم ، وهو الجاهل (القولان) فى حنث الجاهل والناسى ، أظهرهما لاحنث (أو) حلف (لارأى منكرا إلا رفعه إلى القاضى فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات) الحالف (حنث) ولا يشترط فى الرفع الذهاب اليه ، بل يكفى أن يكتب اليه بذلك أو يرسل رسولا فيخبره (ويحمل على قاضى البلد) عند الاطلاق (فان عزل) قاضى البلد (فالبرّ) يحصل (بالرفع إلى الثانى) إنما لابدّ أن يكون المنكر فى محل ولايته (أو) حلف لارأى منكرا (الارفعه إلى قاض برّ بكل قاض) فى ذلك البلد ، وفى غيره (أو) إلا رفعه (إلى القاضى فلان فرآه) أى المنكر (ثم عزل) القاضى (فان نوى

مَادَامَ قَاضِياً حَنِثَ إِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ، وَإِلاَّ فَكَمُكْرَهٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِرَّ بِرَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ .

[فصل] حَلَفَ لاَ يَبِيعُ أَوْ لاَيَشْتَرِى فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَنِثَ ، وَلاَ يَحْنَثُ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ ، أَوْ لاَيُزَوِّجُ أَوْ لاَيُطَلِّقُ أَوْ لاَيَعْتِقُ أَوْ لاَ يَضْرِبُ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ لاَيَحْنَثُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لاَيَفْعَلَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ ، أَوْ لاَيَنْكِحُ حَنِثَ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ لاَ بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لاَ يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَنِثَ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، أَوْ لاَ يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِى الأَصَحِّ ، وَيَحْنَثُ بِعُمْرَى وَرُقْبَى ، وَصَدَقَةٍ لاَإِعَارَةٍ ، وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ ، أَوْ لاَ يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ فِى الأَصَحِّ ، أَوْ لاَيَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِى الأَصَحِّ ، وَيَحْنَثُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَمًا ، وَلَوِ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ لاَ يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ .

مادام قاضيا حنث ان أمكنه رفعه) اليه (فتركه ، وإلا) بأن لم يمكنه رفعه لمرض ونحوه (فكمكره) والأظهر عدم الحنث (وان لم ينو برّ بالرفع اليه بعد عزله) ان نوى عينه أو أطلق .

[فصل] فى الحلف على أن لايفعل (حلف) أنه (لايبيع أو لا يشترى فعقد لنفسه أوغيره) بولاية أو وكالة (حنث) إنما الحلف على العقود لاينزل إلا على الصحيح دون الفاسد (ولا يحنث بعقد وكيله له ، أو) حلف (لايزوّج أو لايطلق أو لا يعتق أو لا يضرب ، فوكل من فعله لايحنث) وان فعله الوكيل بحضرته وأمره (إلا أن يريد أن لايفعل هو ولا غيره) فيحنث. بفعل وكيله (أو) حلف (لاينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو) أى الحالف (لغيره ، أو) حلف (لايبيع مال زيد فباعه باذنه حنث ، وإلا) بأن باعه بغير إذنه (فلا) يحنث (أو) حلف (لايهب له) أى لزيد مثلا (فأوجب له) الهبة (فلم يقبل لم يحنث ، وكذا ان قبل ، ولم يقبض) لم يحنث (فى الأصح ، ويحنث) من حلف لايهب (بعمرى ورقبى وصدقة لااعارة و وصية ووقف أو) حلف (لايتصدق لم يحنث بهبة فى الأصح) ومقابله يحنث (أو) حلف (لايأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره) شركة (وكذا لو قال من طعام اشتراه زيدٌ) لم يحنث بما اشتراه مع غيره (فى الأصح) ومقابله يحنث ، لأن غرض الحالف الامتناع عما ثبت لزيد منه شراء (ويحنث بما اشتراه) زيد (سلما ، ولو اختلط مااشتراه) زيد (بمشترى غيره لم يحنث) بأكله من المختلط (حتى يتيقن أكله من ماله) بأن يأكل قدرا صالحا كالكف والكفين (أو) حلف (لايدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة) لفقد الاسم المعلق عليه .

كتاب النذر

وَهُوَ ضَرْبَانِ : نَذْرُ لَجَاجٍ : كَإِنْ كَلَّمْتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَفِي قَوْلٍ مَا الْتَزَمَ ، وَفِي قَوْلٍ أَيُّهُمَا شَاءَ . قُلْتُ : الثَّالِثُ أَظْهَرُ وَرَجَّحَهُ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِالدُّخُولِ ، وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ كَإِنْ شُفِيَ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَيْءٍ كَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ لَزِمَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، وَلَا وَاجِبٍ ، وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ لَكِنْ إِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى الْمُرَجَّحِ ، وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ نُدِبَ تَعْجِيلُهَا ، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ وَجَبَ ، وَإِلَّا جَازَ ، أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ صَامَهَا وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ ،

كتاب النذر

هو لغة الوعد بخير أو شر . وشرعا التزام قربة لم تتعين (وهو ضربان : نذر لجاج) وهو التمادى فى الخصومة (كان كلمته فلله علىّ عتق أو صوم ، وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين ، وفى قول) يجب على الناذر (ماالتزم ، وفى قول أيهما شاء) فيختار واحدا منهما (قلت : الثالث أظهر ، ورجحه العراقيون ، والله أعلم) ومن نذر اللجاج أيضا مالو قال ان دخلت الدار فلله علىّ أن آكل كذا ، وفى هذا كفارة يمين لاغير (ولو قال ان دخلت) الدار (فعلىّ كفارة يمين أو) كفارة (نذر لزمته كفارة بالدخول) وهى كفارة يمين . وأما لو قال فلله على نذر فيتخير بين قربة وكفارة يمين (و) الضرب الثانى (نذر تبرر بأن يلتزم قربة ان حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كان شفى مريضى فلله علىّ أو فعلىّ كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه) من القرب ، وهذا النذر يقال له نذر المجازاة (وان لم يعلقه) الناذر (بشىء كلله على صوم لزمه) ماالتزمه (فى الأظهر) ومقابله لا يلزمه (ولا يصح نذر معصية) فلا تجب كفارة ان حنث (ولا) يصح نذر (واجب) عينى . أما الكفائى فيصح نذره (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كأن لا يأكل الحلوى (لم يلزمه) الفعل ولا الترك (لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) فى المذهب ، لكن الأصح أنه لا كفارة فيه ، وكذا المكروه لا ينعقد نذره (ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها ، فان قيد بتفريق أو موالاة وجب ، وإلا) بأن لم يقيد (جاز) التفريق والموالاة (أو) نذر صوم (سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان) منها (عنه) أى رمضان (ولا قضاء) عليه

وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ لَا يَجِبُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلَا عُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهُ وَلَا يَجِبُ اسْتِئْنَافُ سَنَةٍ ، فَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ ، وَلَا يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَيَقْضِيهَا تِبَاعًا مُتَّصِلَةً بِآخِرِ السَّنَةِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ ، وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ لَمْ يَجِبْ ، أَوْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَبَدًا لَمْ يَقْضِ أَثَانِيَ رَمَضَانَ ، وَكَذَا الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تِبَاعًا لِكَفَّارَةٍ صَامَهُمَا ، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَقْضِي إِنْ سَبَقَتِ الْكَفَّارَةُ النَّذْرَ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ يَوْمًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ قَضَاءً ، وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ نَفْلٍ فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ يَوْمٌ ،

النذر (وان أفطرت) المرأة الناذرة للسنة المعينة فيها (بحيض ونفاس وجب القضاء) لأيامها (فى الأظهر . قلت : الأظهر لايجب) قضاء أيامها (وبه قطع الجمهور ، والله أعلم) والاغماء كالحيض (وان أفطر) الناذر للسنة (يوما بلا عذر) أثم و (وجب قضاؤه ولايجب استئناف سنة) وان أفطر بعذر السفر والمرض لم يأثم ووجب القضاء (فان شرط) فى السنة (التتابع) كلله على صومها متتابعا (وجب) استئنافها بفطر يوم بلا عذر (فى الأصح ، أو) نذر صوم سنة (غير معينة وشرط) فيها (التتابع وجب ولايقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق ويقضيها) أى رمضان والعيدين والتشريق (تباعا متصلة بآخر السنة ولايقطعه حيض) وكذا النفاس (وفى قضائه) أى الحيض ومثله النفاس (القولان) السابقان فى السنة المعينة أظهرهما لايجب (وان لم يشرطه) أى التتابع (لم يجب ، أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبدا لم يقض أثانى رمضان) الواقعة فيه (وكذا العيد والتشريق) ان اتفق وقوع شىء منها يوم الاثنين لايقضى (فى الأظهر ، فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضى أثانيهما ، وفى قول لايقضى ان سبقت الكفارة النذر . قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم ، وتقضى) المرأة (زمن حيض ونفاس) واقع فى الأثانى (فى الأظهر) ومقابله لاتقضى ، وهو المعتمد (أو) نذر (يوما بعينه لم يصم قبله) عنه ، فان فعل لم يصح (أو) نذر (يوما من أسبوع ، ثم نسيه صام آخره) أى الأسبوع (وهو الجمعة ، فان لم يكن هو) أى اليوم الذى عينه الجمعة (وقع) الجمعة عنه (قضاء) وان كان هو فقد وفى بما التزم (ومن شرع فى صوم نفل) ومثل الصوم غيره من العبادات (فنذر إتمامه لزمه على الصحيح) ومقابله لايلزمه (وان نذر بعض يوم لم ينعقد ، وقيل يلزمه يوم

أو

أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ فَالْأَظْهَرُ انْعِقَادُهُ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هٰذَا ، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلًا فَكَذٰلِكَ ، وَقِيلَ يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ فَقَدِمَا فِي الْأَرْبِعَاءِ وَجَبَ صَوْمُ الْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي الْآخَرَ .

[فصل] نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ أَوْ إِتْيَانَهُ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ نَذَرَ الْإِتْيَانَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ ، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ الْمَشْيِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ أَحُجُّ مَاشِيًا فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ ، وَإِنْ قَالَ أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ تَعَالَى فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْمَشْيَ فَرَكِبَ لِعُذْرٍ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ بِلَا عُذْرٍ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا اسْتَنَابَ ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ حُجَّ مِنْ مَالِهِ

(أو) نذر أن يصوم (يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده ، فان قدم ليلا أو يوم عيد أو فى رمضان فلا شئ عليه ، أو) قدم (نهارا ، وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر) قضاء (عن هذا) اليوم المنذور (أو) قدم (وهو صائم نفلا فكذلك) يجب صوم يوم آخر (وقيل يجب تميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره (ولو قال ان قدم زيد فلله علىّ صوم اليوم التالى ليوم قدومه ، وان قدم عمرو فلله علىّ صوم أوّل خميس بعده) أى بعد قدومه (فقدما فى الأربعاء وجب صوم الخميس عن أوّل النذرين ويقضى الآخر) فلو صامه عن النذر الثانى صح وأثم ، ثم يقضى يوما آخر عن النذر الآخر .

[فصل] فى نذر حجّ أو عمرة (نذر المشى إلى بيت الله) تعالى (أو إتيانه) أى البيت (فالمذهب وجوب إتيانه بحجّ أو عمرة) وفى قول لا يجب (فان نذر الاتيان لم يلزمه مشى ، وان نذر المشى أو أن يحجّ أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشى) إذا كان قادرا عليه حال النذر ، والا فلا يلزمه ، ومقابل الأظهر لا يجب على القادر أيضا (فان كان قال) فى نذره (أحجّ ماشيا فمن حيث يحرم) يلزمه ، سواء أحرم من الميقات أو قبله (وإن قال أمشى إلى بيت الله تعالى ، فمن دويرة أهله) يمشى (فى الأصحّ) ومقابله من حيث يحرم (وإذا أوجبنا المشى فركب لعذر) كأن ناله به مشقة ظاهرة (أجزأه ، وعليه دم فى الأظهر) ومقابله لا دم (أو) ركب (بلا عذر أجزأه) الحجّ راكبا (على المشهور) مع عصيانه (وعليه دم) على المشهور أيضا (ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه ، فان كان معضوبا) وهو العاجز عن الحجّ بنفسه (استناب) غيره (ويندب تعجيله فى أوّل) سنى (الامكان ، فان تمكن فأخر فمات حجّ من ماله) أمّا إذا

وَإِنْ نَذَرَ الحَجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ لَزِمَهُ ، فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ القَضَاءُ ، أَوْ عَدُوٌّ فَلَا فِي الأَظْهَرِ ، أَوْ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ وَجَبَ القَضَاءُ ، أَوْ هَدْيًا لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى مَنْ بِهَا ، أَوِ التَّصَدُّقَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ ، أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ ، وَكَذَا صَلَاةٌ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ ، وَفِي قَوْلٍ وَمَسْجِدَ المَدِينَةِ وَالأَقْصَى . قُلْتُ : الأَظْهَرُ تَعْيِينُهُمَا كَالمَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا فَيَوْمٌ ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ ، أَوْ صَدَقَةً فَبِمَا كَانَ ، أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ رَكْعَةٌ ، فَعَلَى الأَوَّلِ يَجِبُ القِيَامُ فِيهِمَا مَعَ القُدْرَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي لَا ، أَوْ عِتْقًا فَعَلَى الأَوَّلِ رَقَبَةُ كَفَّارَةٍ ، وَعَلَى الثَّانِي رَقَبَةٌ . قُلْتُ : الثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيبَةٍ أَجْزَأَهُ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ ، أَوْ صَلَاةً قَائِمًا لَمْ يَجُزْ

مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه (وان نذر الحجّ عامه وأمكنه) فعله فيه (لزمه) فان أخره وجب عليه القضاء فى العام الثانى ، وهذا كله فيمن حجّ حجة الاسلام ، فان لم يكن حجّ فانه يلزمه للنذر حج آخر ، ويقدّم حجة الاسلام (فان منعه مرض) بعد الاحرام (وجب القضاء) فان كان مريضا وقت خروج الناس ، فلاقضاء عليه (أو) منعه (عدوّ فلا) قضاء عليه (فى الأظهر) ومقابله يجب (أو) نذر (صلاة أو صوما فى وقت) معين (فمنعه مرض أو عدوّ وجب القضاء أو) نذر (هديا) أى أن يهدى شيئا إلى الحرم (لزمه حمله إلى مكة والتصدّق به على من بها) أو بالحرم من الفقراء والمساكين فيمتنع بيعه والتصدّق بثمنه ، وان كان الحيوان لايجزىء أضحية لزمه التصدّق به حيا ، وان كان مما يجزىء لزمه ذبحه أيام النحر وتفرقة لحمه (أو) نذر (التصدّق) بشيء (على أهل بلد معين لزمه) التصدّق به على المساكين من أهله (أو) نذر (صوما فى بلد) معين (لم يتعين) الصوم فيه ، بل له الصوم فى غيره (وكذا صلاة) لو نذرها فى بلد لم تتعين (إلا المسجد الحرام) المراد به جميع الحرم ، فانه إذا نذر الصلاة فيه تعين (وفى قول : ومسجد المدينة والأقصى) فيتعينان للصلاة (قلت : الأظهر تعيينهما كالمسجد الحرام ، والله أعلم ، أو) نذر (صوما مطلقا فيوم) يحمل عليه (أو) نذر (أياما فثلاثة ، أو) نذر (صدقة فبما) أى بأى شيء (كان) مما يتموّل (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفى عن نذره (وفى قول) تكفيه (ركعة) واحدة (فعلى الأوّل يجب القيام فيهما مع القدرة ، وعلى الثانى لا) يجب (أو) نذر (عتقا فعلى الأوّل) أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع يلزمه (رقبة كفارة) وهى المؤمنة السليمة من عيب يخل بالعمل والكسب (وعلى الثانى) وهو أنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع (رقبة) ولو معيبة (قلت : الثانى هنا أظهر ، والله أعلم ، أو) نذر (عتق كافرة معيبة أجزأه كاملة ، فان عين ناقصة) وكأن قال لله على أن أعتق هذه الرقبة الكافرة (تعينت) فلا يجزئه غيرها (أو) نذر (صلاة) حالة كونه (قائما لم يجز)

قَاعِدًا ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، أَوْ طُولِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ، أَوْ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَوِ الْجَمَاعَةِ لَزِمَهُ ، وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لَا تَجِبُ ابْتِدَاءً كَعِيَادَةٍ ، وَتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ ، وَالسَّلَامِ .

كتاب القضاء

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ وَكَانَ يَتَوَلَّاهُ فَلِلْمَفْضُولِ الْقَبُولُ ، وَقِيلَ لَا ، وَيُكْرَهُ طَلَبُهُ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَلَهُ الْقَبُولُ ، وَيُنْدَبُ الطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلًا يَرْجُو بِهِ نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجًا إِلَى الرِّزْقِ ، وَإِلَّا فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ . قُلْتُ : وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالِاعْتِبَارُ فِي التَّعْيِينِ

فعلها (قاعدا) مع القدرة (بخلاف عكسه) وهو نذر الصلاة قاعدا فيجوز قائما (أو) نذر (طول قراءة الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (أو) نذر (سورة معينة أو) نذر (الجماعة) ولو فى نفل تسن فيه الجماعة (لزمه) مانذر فى جميع هذه المسائل ، فلو خالف الوصف فعليه الاتيان به ثانيا مع الوصف (والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب) أى لايجب جنسها بالشرع ، بخلاف القرب التى يجب جنسها كالصلاة والصوم ، فلا خلاف فى انعقاد نذرها ، وأما التى لايجب جنسها (ابتداء كعيادة) لمريض (وتشييع جنازة والسلام) على الغير وتشميت العاطس فيصح نذرها على الصحيح ، ومقابله لايصح لأنها ليست على أوضاع العبادات ، وإنما هى أعمال مستحسنة .

كتاب القضاء

أى الحكم بين الناس ، وهو الزام من له الالزام فى الوقائع الخاصة بحكم الشرع ، فخرج بالالزام الافتاء ، وبالخاصة العامة ، ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال بمجرد ثبوت (هو) أى قبول تولية القضاء (فرض كفاية) فى حق الصالحين له (فان تعين) للقضاء واحد (لزمه طلبه) إذا ظن الاجابة ، وللإمام إجباره (والا) بأن لم يتعين واحد لوجود غيره معه (فان كان غيره أصلح) منه (وكان) الأصلح (يتولاه) أى يرضى بتوليته (فللمفضول القبول) للتولية (وقيل لا) يجوز له التولية (و) على الأول (يكره طلبه . وقيل يحرم ، وان كان) غيره (مثله فله القبول) ولا يلزمه (ويندب الطلب) للقضاء (ان كان خاملا) أى غير مشهور (يرجو به) أى القضاء (نشر العلم أومحتاجا إلى الرزق ، والا) بأن لم يكن خاملا ولا محتاجا (فالأولى له (تركه . قلت : ويكره) له حينئذ الطلب (على الصحيح ، والله أعلم) ويحرم الطلب إذا قصد انتقاما أومباهاة واستعلاء ، ولايجوز بذل المال فى طلبه الا إذاتعين أوسن (والاعتبار فى التعيين)

وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ ، وَشَرْطُ الْقَاضِي مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرٌ عَدْلٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ نَاطِقٌ كَافٍ مُجْتَهِدٌ ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ ، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ ، وَمُجْمَلَهُ وَمُبَيَّنَهُ ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ ، وَمُتَوَاتِرَ السُّنَّةِ وَغَيْرَهُ ، وَالْمُتَّصِلَ وَالْمُرْسَلَ ، وَحَالَ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا ، وَلِسَانَ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا ، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا ، وَالْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمْعُ هٰذِهِ الشُّرُوطِ فَوَلَّى سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا أَوْ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْاسْتِخْلَافِ ، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَرْطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِي ، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ : كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ ،

للقضاء (وعدمه بالناحية) فلا يلزمه فى غيرها (وشرط القاضى مسلم) أى اسلام ، وكذا الباقى (مكلف حرّ ذكر عدل) فلا يولى كافر ولا صبي ومجنون ولا رقيق ولا امرأة ولا فاسق (سميع) ولو بصياح ، فلا يولى أصمّ (بصير) ولو بالقرب ، فلا يولى أعمى (ناطق) فلا يولى أخرس (كاف) للقيام بأمور القضاء ، فلا يولى مغفل ومختلّ نظر (مجتهد) فلا يولى الجاهل ولا المقلد (وهو) أى المجتهد (أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام) ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها عن ظهر قلب (و) يعرف (خاصه وعامه) أى خاصّ ما يتعلق بالأحكام وعامّه ، والعامّ لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ، والخاصّ خلافه (ومجمله) وهو مالم تتضح دلالته (ومبينه) وهو المتضح (وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أى الآحاد (والمتصل) وهو مالم يسقط أحد من رواة سنده (والمرسل) ما سقط فيه الصحابى ، وأريد به هنا غير المتصل فيشمل الموقوف والمعضل والمنقطع (وحال الرواة قوّة وضعفا ، و) يعرف (لسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا) ليبعد عن خرق الاجماع (و) يعرف (القياس بأنواعه) الأولى والمساوى والأدون ، وهذا كله فى المجتهد المطلق ، وأما المقلد فليس عليه غير معرفة قواعد امامه (فان تعذر جمع هذه الشروط) فى رجل (فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا) أو امرأة أو صبيا دون كافر (نفذ قضاؤه للضرورة ، ويندب للامام إذا ولى قاضيا أن يأذن له فى الاستخلاف ، فان نهاه لم يستخلف) ويقتصر على ما يمكنه (وان أطلق) الامام الولاية ولم ينه ولم يأذن (استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره فى الأصحّ) ومقابله استخلف فيهما (وشرط المستخلف كالقاضى) فى شروطه (الا أن يستخلف فى أمر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به) من شرائط البينة ، ولا يشترط فيه الاجتهاد (ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو باجتهاد مقلده) بفتح اللام (ان كان مقلدا ، ولا يجوز) للقاضى (أن يشرط عليه) أى المستخلف (خلافه)

ولو

وَلَوْ حَكَّمَ خَصْمَانِ رَجُلاً فِى غَيْرِ حَدِّ اللهِ تَعَالَى جَازَ مُطْلَقاً بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَفِى قَوْلٍ لاَ يَجُوزُ . وَقِيلَ بِشَرْطِ عَدَمِ قَاضٍ بِالْبَلَدِ . وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلاَّ عَلَى رَاضٍ بِهِ فَلاَ يَكْفِى رِضَا قَاتِلٍ فِى ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ فِى الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ فِى بَلَدٍ وَخَصَّ كُلاًّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ نَوْعٍ جَازَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ فِى الْأَصَحِّ ، إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى الْحُكْمِ .

[فصــل] جُنَّ قَاضٍ أَوْ أُغْمِىَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِىَ أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ وَضَبْطِهِ بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ فَسَقَ فِى الْأَصَحِّ ، فَإِنْ زَالَتْ هٰذِهِ الْأَحْوَالُ لَمْ تَعُدْ وِلاَيَتُهُ فِى الْأَصَحِّ . وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِى عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ ، وَإِلاَّ

أى الحكم باجتهاده ، أو اجتهاد مقلده (ولوحكم) بتشديد الكاف (خصمان رجلا) غير قاض (فى غير حدّ الله تعالى جاز مطلقا) ولو مع وجود قاض (بشرط أهلية القضاء) . وأما إذا كان غير أهل له فلا ينفذ حكمه إلا فى عقد النكاح ، فانه يجوز تحكيم من ليس أهلا للقضاء (وفى قول لايجوز) مطلقا (وقيل) يجوز (بشرط عدم قاض فى البلد) ولو قاضى ضرورة إلا ان كان يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم ولو لغير مجتهد ولو مع وجود القاضى المجتهد ، وهذا هو المعتمد (وقيل يختص) جواز التحكيم (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كاللعان (ولا ينفذ حكمه) أى المحكم (إلا على راض به ، فلا يكفى رضا قاتل) بحكمه (فى ضرب دية على عاقلته) بل لابدّ من رضا عاقلته (وان رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ، ولا يشترط الرضا بعد الحكم فى الأظهر) ومقابله يشترط (ولو نصب) الامام (قاضيين فى بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع) كأن جعل أحدهما يحكم فى الأموال والآخر يحكم فى الدماء والفروج (جاز ، وكذا ان لم يخص) بل عمم فيجوز (فى الأصح) ومقابله لايجوز (إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز ، أما إذا أطلق فيجوز .

[فصل] فيما يعرض للقاضى مما يقتضى عزله (جنّ قاض) ولو متقطعا (أو أغمى عليه أو عمى ، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه ، وكذا لو فسق) لم ينفذ حكمه و ينعزل (فى الأصح) ومحل ذلك فى غير قاضى الضرورة المولى من ذى شوكة . أما هو اذا زاد فسقه فلا ينعزل (فان زالت هذه الأحوال) من جنون وما بعده (لم تعد ولايته فى الأصح ، وللامام عزل قاض ظهر منه خلل) لايقتضى انعزاله كـكثرة الشكاوى منه (أولم يظهر ، و) لكن (هناك) من هو (أفضل منه أو مثله وفى عزله به مصلحة كتسكين فتنة ، وإلا)

فَلَا ، لَكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزْلِهِ ، وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْزُولٌ فَقَرَأَهُ انْعَزَلَ ، وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَانْعِزَالِهِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ كَبَيْعِ مَالِ مَيِّتٍ ، وَالْأَصَحُّ انْعِزَالُ نَائِبِهِ الْمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي اسْتِخْلَافٍ ، أَوْ قِيلَ لَهُ اسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ أَطْلَقَ ، فَإِنْ قَالَ اسْتَخْلِفْ عَنِّي فَلَا ، وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ الْإِمَامِ وَلَا نَاظِرُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ بِمَوْتِ قَاضٍ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعِزَالِهِ : حَكَمْتُ بِكَذَا ، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزِ الْحُكْمِ قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ : حَكَمْتُ بِكَذَا ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ فَكَمَعْزُولٍ ، وَلَوِ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى مَعْزُولٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلًا أُحْضِرَ وَفُصِلَتْ خُصُومَتُهُمَا ، وَإِنْ قَالَ حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَالًا أُحْضِرَ . وَقِيلَ : لَا حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ ، فَإِنْ أُحْضِرَ وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ بِيَمِينٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوِ ادُّعِيَ عَلَى قَاضٍ

بأن لم يكن فى عزله مصلحة (فلا) يجوز عزله ، و (لكن ينفذ العزل فى الأصح) ومقابله لاينفذ (والمذهب أنه) أى القاضى (لاينعزل قبل بلوغه خبر عزله) وفى قول انه ينعزل ، وبلوغ الخبر يكفى فيه عدل واحد والاستفاضة (وإذا كتب الامام إليه : إذا قرأت كتابى فأنت معزول فقرأه انعزل ، وكذا ان قرئ عليه فى الأصح) ومقابله لاينعزل (وينعزل بموته وانعزاله) نائبه المقيد ، وهو (من أذن له فى شغل معين كبيع مال ميت ، والأصح انعزال نائبه المطلق) بما ذكر (ان لم يؤذن له فى استخلاف ، أو قيل له : استخلف عن نفسك ، أو أطلق) له الاستخلاف (فان قال : استخلف عنى فلا) ينعزل الخليفة بما ذكر (ولا ينعزل قاض بموت الامام) وانعزاله (ولا) ينعزل (ناظر يتيم ، و) ناظر (وقف بموت قاض) وانعزاله (ولا يقبل قوله) أى القاضى (بعد انعزاله : حكمت بكذا) لفلان إلا ببينة (فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) ومقابله يقبل كالمرضعة إذا شهدت بأنها أرضعت ولم تطالب بأجرة (أو) شهد (بحكم حاكم جائز الحكم) ولم يضفه إلى نفسه (قبلت) شهادته (فى الأصح ، و يقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا) ولو قاضى ضرورة انما مع بيان المستند (فان كان) أى القاضى (فى غير محل ولايته فكمعزول) فلا ينفذ حكمه ، والمراد بمحل ولايته بلد قضائه ، لامحل حكمه (ولو ادعى شخص على معزول انه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتهما ، وان قال حكم) على (بعبدين ولم يذكر مالا أحضر) المعزول ليجيب (وقيل : لا) يحضر (حتى يقيم بينة بدعواه ، فان أحضر وأنكر صدق بلا يمين فى الأصح . قلت : الأصح بيمين ، والله أعلم ، ولو ادعى على قاض

جَوْرٌ فِى حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ .

[فصل] لِيَكْتُبِ الْإِمَامُ لِمَنْ يُوَلِّيهِ وَيُشْهِدْ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِالْحَالِ ، وَتَكْفِي الِاسْتِفَاضَةُ فِى الْأَصَحِّ لَا مُجَرَّدُ كِتَابٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَبْحَثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِ ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْبَلَدِ ، وَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِى أَهْلِ الْحَبْسِ ، فَمَنْ قَالَ حُبِسْتُ بِحَقٍّ أَدَامَهُ ، أَوْ ظُلْمًا فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ ، ثُمَّ فِى الْأَوْصِيَاءِ ، فَمَنِ ادَّعَى وِصَايَةً سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقًا أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ ، أَوْ ضَعِيفًا عَضَدَهُ بِمُعِينٍ ، وَيَتَّخِذُ مُزَكِّيًا وَكَاتِبًا ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا عَدْلًا عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجِلَّاتٍ ، وَيُسْتَحَبُّ فِقْهٌ ، وَوُفُورُ عَقْلٍ ، وَجَوْدَةُ خَطٍّ ، وَمُتَرْجِمًا ،

جور فى حكم لم يسمع ذلك ، ويشترط بينة) به فلا يحلف فيه واحد منهما (وإن لم تتعلق تلك الدعوى (بحكمه) بل بخاصة نفسه (حكم بينهما خليفته أو) قاض (غيره) ان كانت لا تخل بمنصبه ، وإلا فلا تسمع إلا ببينة .

[فصل] فى آداب القضاء (ليكتب الامام لمن يوليه) القضاء ببلد ما فوضه إليه فى كتاب (ويشهد) ندبا (بالكتاب شاهدين يخرجان معه إلى البلد) الذى تولاه (يخبران) أهل البلد (بالحال) من التولية وغيرها ولو بغير لفظ الشهادة (وتكفى الاستفاضة) بالتولية عن اخبارهما (فى الأصح) ومقابله يقول التولية عقد ولا تثبت العقود بالاستفاضة (لا مجرد كتاب) بها بلا اشهاد أو استفاضة (على المذهب) وقيل يكفى (ويبحث القاضى عن حال علماء البلد وعدوله) قبل دخوله ، فان لم يتيسر فحين يدخل (ويدخل يوم الاثنين) فان تعسر فالخميس وإلا فالسبت (وينزل وسط البلد) إذا لم يكن موضع ينزل فيه (وينظر أولا فى أهل الحبس) بعد مادعت المصلحة إلى وجوب تقديمه كالنظر فى الجائعين الذين تحت نظره وحيوانات التركات (فمن قال حبست بحق أدامه) فيه (أو) قال حبست (ظلما فعلى خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائبا كتب إليه ليحضر) والمراد من حضوره إقامة الحجة بحبسه ، فان لم يفعل أطلق (ثم) بعد النظر فى أهل الحبس ينظر (فى الأوصياء) على الأطفال والمجانين والسفهاء (فمن ادعى وصاية سأل عنها) من جهة ثبوتها (و) سأل (عن حاله) بالنسبة إلى الأمانة (وتصرفه) فيها (فمن وجده) عدلا أقره ، أو (فاسقا أخذ المال منه) وجوبا (أو) وجده (ضعيفا) عن القيام بها (عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ، ويشترط كونه) أى الكاتب (مسلما عدلا) فى الشهادة (عارفا بكتابة محاضر) وهى التى فيها ذكر ما جرى من غير حكم (وسجلات) وهى التى فيها ذكر الأحكام (ويستحب) فى الكاتب (فقه) زائد على مالابد منه (ووفور عقل ، وجودة خط ، و) يتخذ (مترجما)

وَشَرْطُهُ عَدَالَةٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَعَدَدٌ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ أَعْمَى ، وَاشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ ، وَيَتَّخِذُ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ ، وَسِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَعْزِيرٍ ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحًا بَارِزًا مَصُونًا مِنْ أَذَى حَرٍّ وَبَرْدٍ لَائِقًا بِالْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ لَا مَسْجِدًا ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشِبَعٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقُهُ فِيهِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ ، وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ ، فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ حَرُمَ قَبُولُهَا ، وَإِنْ كَانَ يُهْدِي وَلَا خُصُومَةَ جَازَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهَؤُلَاءِ الْإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرُ ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي وَسَأَلَ الْقَاضِيَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِينِهِ

يفسر للقاضي لغة المتخاصمين (وشرطه) أي المترجم (عدالة وحرّية وعدد) ولفظ شهادة كالشاهد (والأصح جواز) ترجمة (أعمى ، و) الأصح (اشتراط عدد في إسماع قاض به صمم) أي ثقل سمع ، ولابدّ في المسمع من لفظ الشهادة إذا كان ينقل للقاضي كلام الخصم (ويتخذ درة) بكسر الدال (للتأديب ، وسجنا لأداء حق ولتعذير ، ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا) أي ظاهرا (مصونا من أذى حرّ وبرد لائقا بالوقت والقضاء) كأن يكون دارا (لا مسجدا) فيكره اتخاذه مجلسا للحكم (ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ، وكل حال يسوء خلقه فيه) كالمرض وشدّة الحزن ومدافعة الأخبثين (ويندب) له عند تعارض الأدلة في حكم (أن يشاور الفقهاء) وهم الذين يقبل قولهم في الافتاء (و) يندب (أن لا يشترى ويبيع بنفسه) ومثل ذلك باقي المعاملات من إجارة وغيرها (و) أن (لا يكون له وكيل معروف ، فان أهدى إليه من له خصومة) في الحال (أو لم) يكن له خصومة لكنه لم (يهد) له (قبل ولايته) القضاء (حرم) عليه (قبولها) ولا يملكها لوقبلها ، ويردّها على مالكها ، فان تعذر وضعها في بيت المال (وإن كان يهدى) قبل ولايته (ولا خصومة له جاز) قبولها (إن كانت بقدر العادة) في صفة الهدية وقدرها (والأولى أن يثيب عليها) أو يردها ، والضيافة والهبة كالهدية (ولا ينفذ حكمه لنفسه) نعم يجوز له تعزير من أساء الأدب بين يديه فيما يتعلق بأحكامه (و) لا (رقيقه ، و) لا (شريكه في) المال (المشترك) بينهما (وكذا أصله وفرعه) لا ينفذ حكمه لكلّ منهم (على الصحيح) ومقابله ينفذ حكمه لهم بالبينة (ويحكم له) أي القاضي (ولهؤلاء) المذكورين إن كان لهم خصومة (الامام أو قاض آخر) مستقل (وكذا نائبه) يحكم له (على الصحيح ، وإذا أقرّ المدّعى عليه أو نكل) عن اليمين بعد عرضها عليه (فحلف المدّعي) اليمين المردودة (وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده) في صورة الاقرار (أو) على (يمينه)

أَوِ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ لَزِمَهُ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْ سِجِلًّا بِمَا حَكَمَ اسْتُحِبَّ إِجَابَتُهُ، وَقِيلَ تَجِبُ، وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لَهُ، وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيوَانِ الْحُكْمِ، وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، لَا خَفِيٍّ، وَالْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّى يَتَذَكَّرَ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا، وَلَهُ الْحَلِفُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ أَدَائِهِ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِخَطٍّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ.

في صورة النكول (أو) سأل (الحكم بما ثبت) عنده (والاشهاد به لزمه) إجابته ، ولا يلزمه الحكم قبل أن يسأله المدّعي ، وصيغة الحكم الملزم أن يقول : حكمت على فلان لفلان بكذا لا ثبت عندي مثلا (أو) سأل المدّعي القاضي (أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم ، أو) أن يكتب له (سجلا بما حكم) به (استحب إجابته ، وقيل تجب) كالاشهاد (ويستحب) للقاضي (نسختان) بما وقع بين الخصمين (إحداهما له) أي صاحب الحق (والأخرى تحفظ في ديوان الحكم ، وإذا حكم) قاض (باجتهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس جليّ) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو ببعده أو حكم فيه بالمساواة (نقضه هو وغيره) وكذا إن كان القاضي مقلدا وحكم بغير المعتمد في مذهبه (لا) إن بان خلاف قياس (خفيّ) وهو ما لا يبعد فيه احتمال المفارقة (والقضاء ينفذ ظاهرا) فيما الأمر فيه بخلاف ظاهره (لا باطنا) فلا يحلّ حراما ولو نكاحا ولا يحرّم حلالا (ولا يقضي) القاضي (بخلاف علمه بالاجماع) أي لا يقضي بما يعلم خلافه حتى لو قضى بشهادة شاهدين لا يعلم صدقهما ولا كذبهما نفذ قضاؤه (والأظهر أنه يقضي بعلمه) في المال وغيره ، ومقابله المنع ، والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن التي تجوّز للشاهد الشهادة (إلا في حدود الله تعالى) كالزنا والسرقة والشرب فلا يقضي بعلمه فيها (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت) على فلان (بهذا لم يعمل) القاضي (به) اى بمضمون ما ذكر (ولم يشهد) الشاهد (حتى يتذكر) كل منهما أنه حكم أو شهد به على التفصيل (وفيهما) أي العمل والشهادة (وجه في ورقة مصونة عندهما) أي القاضي والشاهد أنه يجوز الاعتماد عليه إذا وثق بخطه (وله) أي الشخص (الحلف على استحقاق حق) له على غيره (أو) على (أدائه) لغيره (اعتمادا على خط مورّثه إذا وثق بخطه وأمانته) ويجوز له الحلف على ذلك ، ومثل مورّثه شريكه واخبار عدل (والصحيح : جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده) وان لم يتذكره ، ومقابل الصحيح المنع كالشهادة .

[فصل] لِيُسَوِّ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي دُخُولٍ عَلَيْهِ ، وَقِيَامٍ لَهُمَا ، وَاسْتِمَاعٍ ، وَطَلاقَةِ وَجْهٍ ، وَجَوَابِ سَلامٍ ، وَمَجْلِسٍ ، وَالأَصَحُّ رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ فِيهِ ، وَإِذَا جَلَسَا فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ ، وَأَنْ يَقُولَ لِيَتَكَلَّمِ المُدَّعِي ، فَإِذَا ادَّعَى طَالَبَ خَصْمَهُ بِالجَوَابِ فَإِنْ أَقَرَّ فَذَاكَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ وَأَنْ يَسْكُتَ ، فَإِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ ، أَوْ لا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ فِي الأَصَحِّ ، وَإِذَا ازْدَحَمَ خُصُومٌ قُدِّمَ الأَسْبَقُ ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاءُوا مَعًا أُقْرِعَ ، وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِزُونَ وَنِسْوَةٌ ، وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا ، وَلا يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى ، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ ، لا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فِسْقًا عَمِلَ بِعِلْمِهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ الِاسْتِزْكَاءُ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ

[فصل] في التسوية بين الخصمين وما يتبعها (ليسوّ) القاضي وجوبا (بين الخصمين في دخول عليه) فلا يدخل أحدهما قبل الآخر (و) في (قيام لهما) أو تركه (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (و) في (جواب سلام) منهما ، فان سلم أحدهما انتظر الآخر ، أوقال له سلم ليجيبهما معا (و) في (مجلس) لهما ، فلا يخص أحدهما بشيء من أنواع الاكرام وان اختلفا بفضيلة وغيرها (والأصح رفع مسلم على ذمىّ فيه) أي المجلس وجوبا وقيل استحبابا ، ومقابل الأصح لا يرفع (وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول : ليتكلم المدّعى) منكما (فاذا ادّعى طالب خصمه بالجواب) وان لم يسأله المدعى (فان أقرّ فذاك) ظاهر في ثبوته ، وللمدّعى بعد الاقرار أن يطلب من القاضى الحكم عليه (وان أنكر) الدعوى (فله) أى القاضى (أن يقول للمدّعى : ألك بينة) أى حجة (و) للقاضى (أن يسكت) فلا يستفهم من المدّعى إلا ان كان جاهلا فيجب إعلامه (فان قال : لى بينة وأريد تحليفه فله ذلك ، أو) قال (لا بينة لى ثم أحضرها قبلت في الأصح) ومقابله لا تقبل إلا أن يذكر لكلامه تأويلا (وإذا ازدحم خصوم) في مجلس القاضى (قدّم الأسبق) إلى مجلس الحكم (فان جهل) الأسبق (أو جاءوا معا أقرع) بينهم وقدّم من خرجت قرعته (ويقدّم) ندبا (مسافرون مستوفزون) أى متهيئون للسفر على مقيمين (ونسوة) على رجال (وإن تأخروا) أى المسافرون والنسوة (مالم يكثروا) فان كثروا فالتقديم بالسبق أو القرعة (ولا يقدم سابق وقارع) أى من خرجت له القرعة (إلا بدعوى) واحدة (ويحرم) على القاضى (اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) فان عين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره (وإذا شهد) عند القاضى (شهود فعرف) فيهم (عدالة أو فسقا عمل بعلمه) فيهم (والا) بان لم يعرف عدالة ولا فسقا (وجب الاستزكاء) أى طلب التزكية ، وهى البحث عن حال الشهود ، ولو اعترف المدّعى عليه بعد التهم (بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له ، و) المشهود (عليه) من اسم وكنية واسم ابيه واسم جده وحليته وحرفته

وَكَذَا قَدْرَ الدَّيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَبْعَثُ بِهِ مُزَكِّيًا ثُمَّ يُشَافِهُهُ الْمُزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ ، وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ ، وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَخِبْرَةِ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي : هُوَ عَدْلٌ ، وَقِيلَ يَزِيدُ عَلَيَّ وَلِي ، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ الْمُعَايَنَةَ أَوِ الِاسْتِفَاضَةَ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ : عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قُدِّمَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : هُوَ عَدْلٌ ، وَقَدْ غَلِطَ .

باب القضاء على الغائب

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَادَّعَى الْمُدَّعِي جُحُودَهُ ، فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقِرٌّ لَمْ تُسْمَعْ

(وكذا قدر الدين على الصحيح) ومقابله لا يكتبه ، لأن العدالة لا تختلف بقلة أو كثرة (ويبعث به) أى بما كتبه (مزكيا) أى صاحب مسألة ، وذلك أن للقاضى أصحاب مسائل وهم الرسل الذين يرسلهم إلى أناس يعتمدهم فى التزكية ثبتت عدالتهم عنده وصدقهم ويسمون بالمزكين ، وربما سمى أصحاب المسائل بالمزكين (ثم يشافهه) أى القاضى (المزكى) المبعوث إليه لاصحاب المسألة (بما عنده) من حال الشهود من جرح أو تعديل ، ولا يقتصر المزكى على الكتابة مع أصحاب المسائل (وقيل تكفى كتابته) أى المزكى للقاضى مع أصحاب الرسائل ، والمراد من المزكى اثنان فأكثر (وشرطه) أى المزكى (كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة) ولا يعتبر فى خبرة الباطن التقادم فى معرفتهما . وأما من يجرح فلا يشترط فيه الخبرة الباطنة ، بل لابد أن يفسر الجرح (والأصح اشتراط لفظ شهادة) من المزكى (وأنه يكفى) مع لفظ الشهادة قوله (هو عدل . وقيل يزيد) على ذلك قوله (علىّ ولى ، ويجب ذكر سبب الجرح) صريحا كقوله هو زان ولا يعدّ قاذفا ، وإن انفرد (ويعتمد) الجارح (فيه) أى الجرح (المعاينة) كأن رآه يزنى (أو الاستفاضة) بين الناس بما يجرحه به أو شهادة عدلين (ويقدّم) الجرح (على التعديل ، فان قال المعدل : عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدّم) قوله على قول الجارح (والأصح أنه لا يكفى فى التعديل قول المدّعى عليه : هو عدل وقد غلط) علىّ فى شهادته ، ومقابله يكتفى فى الحكم عليه بقوله ذلك .

باب القضاء على الغائب

(هو جائز إن كان عليه) أى الغائب (بينة) أى حجة فتشمل الشاهد واليمين (وادّعى المدّعى جحوده) أي الحق المدّعى به ، ولا يكلف البينة بالجحود (فان قال : هو مقرّ لم تسمع

بَيِّنَتَهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَالأَصَحُّ أَنَّهَا تُسْمَعُ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكِرُ عَلَى الْغَائِبِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُحَلِّفَهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ إِنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَلَوِ ادَّعَى وَكِيلٌ عَلَى غَائِبٍ فَلَا تَحْلِيفَ ، وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لِوَكِيلِ الْمُدَّعِي : أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ أُمِرَ بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ ، وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ فَيُنْهِي سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ الْمَالَ ، أَوْ حُكْمًا لِيَسْتَوْفِيَ ، وَالْإِنْهَاءُ أَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ، وَيَخْتِمُهُ ، وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ ، فَإِنْ قَالَ : لَسْتُ الْمُسَمَّى فِي الْكِتَابِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَعَلَى الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ بِأَنَّ هَذَا الْمَكْتُوبَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ ، فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ :

بينته) ولغت دعواه (وان أطلق) المدّعى فلم يتعرّض لجحوده ولا إقراره (فالأصح أنها تسمع ، و) الأصح (أنه لايلزم القاضى نصب مسخر) بفتح الخاء المشددة (ينكرعلى الغائب) عند الدّعوى عليه فالقاضى مخير فى نصبه وعدمه (و يجب أن يحلفه) أى المدّعى (بعد البينة أن الحق) الذى لى على الغائب (ثابت فى ذمتـه) إلى الآن وأنه يجب تسليمه إلىّ (وقيـل يستحب) تحليفه (ويجريان) هـذان الوجهان (فى دعوى على صبى ومجنون) أو ميت بلا وارث ، والأصـح الوجوب ، فالدعوى على الصبىّ والمجنون عنـد غيبة وليهما كالدعوى على الغائب فتصح بشرطها . وأما عنـد حضوره فلا تصح (ولو ادعى وكيل) عن غائب بحق (على غائب) عن البلد (فلا تحليف) على الوكيل بل يعطى المال المدّعى به (ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعى أبرأنى موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ، ويمكن ثبوت الابراء بعد ذلك إن كان له حجة (وإذا ثبت مال على غائب) وحكم به عليـه (وله مال) حاضر (قضاه الحاكم منه ، وإلا) بأن لم يكن للغائب مال حاضر (فان سأل المدّعى إنهاء الحال) من سماع بينة أو إنهاء حكم (إلى قاضى بلد الغائب أجابه) لذلك (فينهى) إليه (سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفى المال ، أوحكما) إن حكم (ليستوفى المال . والانهاء أن يشهد عدلين بذلك) أى بسماع البينة خاصة ، أو بالحكم يؤدّيانه عند القاضى الآخر (ويستحب) مع الاشهاد (كتاب به) ولايجب (يذكر فيـه مايتميز به المحكوم عليـه) والمحكوم له من اسم كلّ وكنيته وقبيلته وحليته (ويختمه) أى الكتاب ندبا (ويشهدان) عند القاضى المكتوب اليـه (عليه) أى على ماصدر من القاضى الكاتب (إن أنكر) الخصم الحق (فان قال : لست المسمى فى الكتاب صدّق بيمينه وعلى المدّعى بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه ، فان أقامها) أى أقام المدّعى البينة (فقال) الغائب

لست

لَسْتُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الِاسْمِ وَالصِّفَاتِ، وَإِنْ كَانَ أُحْضِرَ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ طُولِبَ وَتُرِكَ الْأَوَّلُ، وَإِلَّا بَعَثَ إِلَى الْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبَهَا ثَانِياً، وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ بِبَلَدِ الْحَاكِمِ فَشَافَهَهُ بِحُكْمِهِ فَفِي إِمْضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَى وِلَايَتِهِ خِلَافُ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ، وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرَفَيْ وِلَايَتِهِمَا أَمْضَاهُ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِ بَيِّنَةٍ كَتَبَ سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَى فُلَانٍ، وَيُسَمِّيهَا الْقَاضِي إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ جَوَازُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ، وَالْكِتَابُ بِالْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ، وَبِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ لَا يُقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ.

[فصل] ادَّعَى عَيْناً غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ يُؤْمَنُ اشْتِبَاهُهَا كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ مَعْرُوفَاتٍ سَمِعَ بَيِّنَتَهُ وَحَكَمَ بِهَا وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ لِيُسَلِّمَهُ لِلْمُدَّعِي وَيَعْتَمِدُ فِي الْعَقَارِ حُدُودَهُ، أَوْ لَا يُؤْمَنُ فَالْأَظْهَرُ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ، وَيُبَالِغُ الْمُدَّعِي فِي الْوَصْفِ وَيَذْكُرُ الْقِيمَةَ، وَأَنَّهُ

(لست المحكوم عليه لزمه الحكم) بما قامت به البينة (إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات، وان كان) هناك مشارك له فيما ذكر (أحضر، فان اعترف بالحق طولب) به (وترك الأول، والا) بأن لم يعترف المشارك له (بعث) القاضي المكتوب إليه (إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا) وينهيها لبلد الغائب (ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم) للمدعى (فشافهه بحكمه) على الغائب (ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه) وقد مر، ولو اجتمعا في غير بلدهما وأخبره بحكمه فليس له امضاؤه. (ولو ناداه) وهما (في طرفي ولايتهما أمضاه، وان اقتصر على سماع بينة) بلا حكم (كتب: سمعت بينة على فلان) ابن فلان و يصفه بما يميزه (ويسميها القاضي إن لم يعدلها، والا) بأن عدلها (فالأصح جواز ترك التسمية) ويأخذ القاضي المكتوب اليه بتعديل القاضي الكاتب (والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة) وبعدها (وبسماع البينة) فقط (لايقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة) وهي مافوق مسافة العدوى.

[فصل] في الدعوى بعين غائبة (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كعقار وعبد وفرس معروفات سمع) القاضي (بينته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه) أي المدعى به (للمدعى، ويعتمد في العقار) الذي لم يشتهر (حدوده) الأربعة إذا لم يعلم بأقل منها، ويجب ذكر البقعة والسكة وهل هو في أولها أو غيره (أو) كان المدعى به عينا غائبة (لايؤمن) اشتباهها (فالأظهر سماع البينة) على صفاتها (ويبالغ المدعى في الوصف) قدر ما يمكنه (ويذكر القيمة) في المتقوم وجوبا، ويندب في المثلي ذكر القيمة (و) الأظهر (أنه)

لاَ يَحْكُمُ بِهَا بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى الْكَاتِبِ لِيَشْهَدُوا عَلَى عَيْنِهِ ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بِبَدَنِهِ فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهِ كَتَبَ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُدَّعِي مُؤْنَةُ الرَّدِّ ، أَوْ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ لاَ الْبَلَدِ أُمِرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ ، وَلاَ تُسْمَعُ شَهَادَةٌ بِصِفَةٍ ، وَإِذَا وَجَبَ إِحْضَارٌ فَقَالَ لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ لِلْمُدَّعِي دَعْوَى الْقِيمَةِ ، فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً كُلِّفَ الإِحْضَارَ وَحُبِسَ عَلَيْهِ وَلاَ يُطْلَقُ إِلَّا بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَى تَلَفٍ ، وَلَوْ شَكَّ الْمُدَّعِي هَلْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ فَيَدَّعِي قِيمَةً أَمْ لاَ فَيَدَّعِيهَا فَقَالَ غَصَبَ مِنِّي كَذَا ، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَقِيلَ لاَ بَلْ يَدَّعِيهَا وَيُحَلِّفُهُ ثُمَّ يَدَّعِي الْقِيمَةَ ، وَيَجْرِيَانِ فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْباً لِدَلاَّلٍ لِيَبِيعَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكَّ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَقِيمَتَهُ ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ

إذا سمع بينة الصفة (لايحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه) القاضي المكتوب إليه (ويبعثه إلى) القاضي (الكاتب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (والأظهر أنه) أي القاضي المكتوب إليه (يسلمه إلى المدعي) بعد أن يحلفه أن المال هو الذي شهد به شهوده ويعطيه له (بكفيل ببدنه) حتى إذا لم تعينه البينة طولب برده (فان شهدوا بعينه) حكم به للمدعي ، و (كتب) إلى قاضي بلد المال (ببراءة الكفيل ، وإلا) بأن لم يشهدوا على عينه (فعلى المدعي مؤنة الرد) للمدعى به (أو) كان المدعى به عينا (غائبة عن المجلس لا) عن (البلد أمر باحضار ما يمكن) أي يسهل (إحضاره ليشهدوا بعينه) أما مالا يمكن إحضاره كالعقار فيحده المدعي ويقيم البينة بتلك الحدود ، فان قال الشهود نعرف العقار ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه (ولا تسمع شهادة بصفة) لعين غائبة عن المجلس (وإذا وجب إحضار) الشيء المدعى به (فقال) المدعى عليه (ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ، ثم) بعد حلفه يجوز (للمدعي دعوى القيمة ، فان نكل) المدعى عليه عن اليمين (فحلف المدعي أو أقام) المدعي (بينة كلف) المدعى عليه (الاحضار) للمدعى به (وحبس عليه . ولا يطلق إلا باحضار) المدعى به (أو دعوى تلف) له فيصدق بيمينه (ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا فيدعيها) أي العين (فقال) في دعواه (غصب مني) فلان (كذا ، فان بقي لزمه رده ، وإلا فقيمته سمعت دعواه ، وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ، ويجريان) أي الوجهان (فيمن دفع ثوبا لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه) الدلال (فيطلب الثمن ، أم أتلفه فقيمته) يطلبها (أم هو باق فيطلبه) منه ، فعلى الأصح يدعي على الدلال رد الثوب أو ثمنه ان باعه ، أو قيمته ان أتلفه ويحلف الخصم يمينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته ، وعلى مقابله يدعي العين في دعوى ، والثمن في أخرى ، والقيمة في أخرى

وحيث

وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الْإِحْضَارَ فَثَبَتَ لِلْمُدَّعِي اسْتَقَرَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُدَّعِي .

[فصل] الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ مَنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إِلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا ، وَقِيلَ مَسَافَةُ قَصْرٍ ، وَمَنْ بِقَرِيبَةٍ كَحَاضِرٍ فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ ، وَيُحْكَمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةً عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعِدْهَا ، بَلْ يُخْبِرُهُ وَيُمَكِّنُهُ مِنْ جَرْحٍ ، وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِّيَ وَجَبَتِ الْاسْتِعَادَةُ ، وَإِذَا اسْتَعْدَى عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خَتْمِ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمُرَتَّبٍ لِذَلِكَ ، فَإِنِ امْتَنَعَ بِلَا عُذْرٍ أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ ، أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ ، أَوْ فِيهَا

ويحلفه ثلاثة أيمان (وحيث أوجبنا الاحضار) للمدعي به (فثبت للمدعي استقرت مؤنته) أي الاحضار (على المدعى عليه ، والا) بأن لم يثبت للمدعي (فهي) أي مؤنة الاحضار (ومؤنة الرد على المدعي) ولا أجرة عليه لمدة الحيلولة ، بخلاف الغائبة عن البلد .

[فصل] في بيان من يحكم عليه في غيبته (الغائب الذي تسمع البينة) عليه (ويحكم عليه : من) هو (بمسافة بعيدة ، وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه) الذي بكر منه (ليلا) أي لا يرجع اليها ليلا المبكر من موضعه إلى محل الحاكم (وقيل) هي (مسافة قصر ، ومن بقريبة) حكمه (كحاضر) في البلد (فلا تسمع بينته) عليه (و) لا (يحكم) عليه (بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه) وعجز القاضي عن إحضاره فتسمع البينة عليه ويحكم عليه بغير حضوره (والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ، ومنعه في حد لله تعالى) أو تعزير (ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره) بالحال (ويمكنه من جرح) فيها ومايمنع شهادتها عليه (ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة وإذا استعدى) أي طلب منه أن يزيل العدوان والظلم (على) خصم (حاضر بالبلد) أي طلب من القاضي احضاره لسماع الدعوى عليه (أحضره) وجوبا ويلزمه الحضور ولو من ذوي الوجاهات بنفسه أو بوكيله أما إذا دعاه الخصم الى حاكم من غير رفع فلا يلزمه ويحضره القاضي (بدفع ختم) أي مختوم (طين رطب أو غيره) وكان ذلك عادة قضاة السلف ، ثم استبدل بالكتابة في الورق وهو أولى (أو) أحضره ان لم يحضر بذلك (بمرتب لذلك) من الأعوان (فان امتنع بلا عذر) من الحضور (أحضره بأعوان السلطان) وعليه مؤنتهم (وعزره) بما يراه ، وله العفو عن تعزيره (أو) استعدى على (غائب في غير ولايته فليس له إحضاره ، أو) على غائب (فيها) أي محل

وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يُحْضِرْهُ بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَةً وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ، أَوْ لَا نَائِبَ فَالْأَصَحُّ يُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَقَطْ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ لَيْلًا، وَأَنَّ الْمُخَدَّرَةَ لَا تُحْضَرُ، وَهِيَ مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ.

باب القسمة

قَدْ يَقْسِمُ الشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ، وَشَرْطُ مَنْصُوبِهِ: ذَكَرٌ حُرٌّ عَدْلٌ، يَعْلَمُ الْمِسَاحَةَ وَالْحِسَابَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ وَجَبَ قَاسِمَانِ، وَإِلَّا فَقَاسِمٌ، وَفِي قَوْلٍ اثْنَانِ، وَلِلْإِمَامِ جَعْلُ الْقَاسِمِ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ، وَيَقْسِمُ، وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأُجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ، فَإِنِ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّى كُلٌّ قَدْرًا لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَالْأُجْرَةُ مُوَزَّعَةٌ عَلَى الْحِصَصِ، وَفِي قَوْلٍ عَلَى الرُّءُوسِ. ثُمَّ مَا عَظُمَ الضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ،

ولايته (وله هناك نائب لم يحضره) القاضي (بل يسمع بينة) عليه (ويكتب) بسماعها (اليه أولانائب) له هناك (فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط، وهى التى يرجع منها مبكر) إلى موضعه (ليلا، و) الأصح (أن المخدرة) الحاضرة (لا تحضر) أى لا تكلف الحضور للدعوى عليها (وهى) أى المخدرة (من لا يكثر خروجها لحاجات) كخبز وقطن بأن لم تخرج أصلا أو تخرج قليلا لعزاء أو زيارة، فالمخدرة إن طلبت لدعوى: إما ان توكل أو يبعث القاضى إليها نائبه فتجيب من وراء الستر.

باب القسمة

وهى تمييز بعض الأنصباء من بعض (قد يقسم الشركاء) المشترك بأنفسهم (أو منصوبهم) أى وكيلهم (أو منصوب الامام، وشرط منصوبه) أى الامام (ذكر حر عدل) تقبل شهادته (يعلم المساحة) أى ذرع الأرض (و) من شأنه أن يعلم (الحساب) ولا يشترط فيه معرفة التقويم (فان كان فيها) أى القسمة (تقويم) أى تقدير للقيمة (وجب قاسمان) لاشتراط العدد فى المقوم (والافقاسم) واحد (وفى قول اثنان، وللامام جعل القاسم حاكما فى التقويم) بأن يفوض له سماع البينة فيه وأن يحكم به (فيعمل فيه بعدلين ويقسم) بنفسه (ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح (فان لم يكن) فى بيت المال شىء (فأجرته على الشركاء) ان طلبها ولو واحد منهم (فان استأجروه وسمى كل قدرا لزمه، والا) بأن سموا أجرة مطلقة (فالأجرة موزعة على الحصص، وفى قول على الرؤوس) وتجب الأجرة فى مال الصبى وان لم يكن له فى القسمة غبطة (ثم ما عظم الضرر فى قسمته كجوهرة وسيف وثوب نفيسين

وَزَوْجَيْ خُفٍّ إِنْ طَلَبَ الشُّرَكَاءُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجِبْهُمُ الْقَاضِي ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنْفَعَتُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ أُجِيبَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى ، وَالْبَاقِي لِآخَرَ فَالْأَصَحُّ إِجْبَارُ صَاحِبِ الْعُشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ ، وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ : أَحَدُهَا بِالْأَجْزَاءِ كَمِثْلِيٍّ وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ الْأَبْنِيَةِ ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ فَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ فَتُعَدَّلُ السِّهَامُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ ذَرْعًا بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ إِنِ اسْتَوَتْ ، وَيَكْتُبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمَ شَرِيكٍ أَوْ جُزْءًا مُمَيَّزًا بِحَدٍّ أَوْ جِهَةٍ وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ مُسْتَوِيَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ ، فَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِبَاءُ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ جُزِّئَتِ الْأَرْضُ عَلَى أَقَلِّ السِّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ ، وَيُحْتَرَزُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةِ وَاحِدٍ . الثَّانِي بِالتَّعْدِيلِ

وزوجي خف" ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي) ويمنعهم منها ان بطلت منفعته بالكلية (ولا يمنعهم ان قسموا بأنفسهم ان لم تبطل منفعته) بالكلية (كسيف يكسر) ولايجيبهم إلى ذلك (ومايبطل نفعه المقصود) منه (كحمام وطاحونة صغيرين) طلب البعض قسمته وامتنع البعض (لايجاب طالب قسمته فى الأصح ، فان أمكن جعله حمامين أجيب) طالب قسمته وأجبر الممتنع (ولو كان له عشر دار لايصلح للسكنى ، والباقى لآخر ، فالأصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه) وهو عدم إجبار صاحب الباقى بطلب صاحب العشر (ومالايعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة : أجزاء ، ورد ، وتعديل (أحدها بالأجزاء كمثلى) من حب وغيره (ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع) عليها ولو فى شركة وقف (فتعدل السهام كيلا) فى المكيل (أو وزنا) فى الموزون (أو ذرعا) فى المذروع (بعدد الانصباء إن استوت ، ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزءا مميزا بحد أو جهة وتدرج فى بنادق مستوية) وزنا وشكلا من طين أو شمع (ثم يخرج من لم يحضرها) أى الرقاع حين الكتابة والادراج (رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء) فى الرقاع كزيد وعمرو (فيعطى من خرج اسمه) فى الرقعة هذا الجزء وهكذا الباقى (أو) يخرج من لم يحضرها (على اسم زيد ان كتب الأجزاء) أى أسماء الأجزاء فى الرقاع (فان اختلفت الأنصباء) بين الشركاء (كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق) لكن الأولى أن لايكتب إلا الاسماء دون الأجزاء (ويحترز) إذا كتب الأجزاء (عن تفريق حصة واحد) بأن لايبدأ بصاحب السدس بل بصاحب النصف ، ثم يخرج رقعة باسم أحد الآخرين (الثانى) من الأنواع : القسمة (بالتعديل)

كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء، ويجبر الممتنع عليها في الأظهر، ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار، أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر، أو نوعين فلا. الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته، ولا إجبار فيه، وهو بيع، وكذا التعديل على المذهب وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر، ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة، ولو تراضيا بقسمة مالا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح، كقولهما رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة، ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت، فإن لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه، ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط، فلا فائدة لهذه الدعوى. قلت: وإن

بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها كقيمة ثلثيها جعل السدس سهما والثلثان سهما وأقرع بكتابة الجزءين أو الاسمين كما تقدم (ويجبر الممتنع عليها في الأظهر) وأجرة القاسم بحسب المأخوذ (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) لاثنين (فطلب جعل كل) منهما (لواحد فلا إجبار) ولا قسمة، فان تراضيا فهي بيع (أو) استوت قيمة (عبيد أو ثياب من نوع أجبر) الممتنع (أو نوعين) كعبدين تركي وهندي (فلا) إجبار (الثالث) من الأنواع: القسمة (بالرد بأن يكون في أحد الجانبين) من الأرض (بئر أو شجر لا يمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله (فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه، وهو بيع) فتثبت فيه أحكامه من شفعة وغيرها (وكذا التعديل) بيع (على المذهب) وقيل فيها الخلاف في قسمة الأجزاء (وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر) ومقابله بيع، ومعنى كونها إفرازا: أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه (ويشترط في) قسمة (الرد الرضا بعد خروج القرعة) كما اشترط في ابتدائها (ولو تراضيا بقسمة مالا إجبار فيه) مما هو محل للاجبار الذي هو قسمة التعديل والأجزاء (اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما: رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة) فهذا في غير قسمة الرد التي سبق ذكرها، فلا تكرار في كلامه ولا مخالفة لما في المحرر حيث جعل ذلك في التي يجبر عليها (ولو ثبت ببينة) أو حجة غيرها (غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت) تلك القسمة (فان لم تكن بينة وادعاه) أي الغلط أو الحيف (واحد) من الشريكين (فله تحليف شريكه) فان حلف مضت على الصحة، وان نكل حلف هو ونقضت القسمة (ولو ادعاه) أي الغلط أو الحيف (في قسمة تراض) بأن نصبا قاسما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي) أي قسمة التراضي (بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وان تحقق الغبن (قلت: وان

قلنا

قُلْنَا إِفْرَازٌ نُقِضَتْ إِنْ ثَبَتَ ، وَإِلَّا فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوِ اسْتُحِقَّ بَعْضُ الْمَقْسُومِ شَائِعًا بَطَلَتْ فِيهِ ، وَفِى الْبَاقِي خِلَافُ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، أَوْ مِنَ النَّصِيبَيْنِ مُعَيَّنٌ سَوَاءٌ بَقِيَتْ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

كتاب الشهادات

شَرْطُ الشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ ذُو مُرُوءَةٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ ، وَالْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُكْرَهُ بِشِطْرَنْجٍ ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَقِمَارٌ ، وَيُبَاحُ الْحُدَاءُ وَسَمَاعُهُ ، وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ ، وَسَمَاعُهُ ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ ،

قلنا إفراز نقضت إن ثبت) الغلط (وإلا فيحلف شريكه ، والله أعلم ، ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالربع (بطلت) تلك القسمة (فيه) أى البعض المستحق (وفى الباقى خلاف تفريق الصفقة) والأظهر الصحة (أو) استحق (من النصيبين معين) حالة كونه (سواء بقيت) القسمة فى الباقى (وإلا) بأن كان المعين من أحد النصيبين أكثر (بطلت) تلك القسمة (والله أعلم) وأراد بطلانها ظاهرا ، وإلا فبالاستحقاق بان أن لاقسمة .

كتاب الشهادات

جمع شهادة ، وهى خبر قاطع ، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها (شرط الشاهد : مسلم) فلا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله (حر) فلا تقبل ممن فيه رق (مكلف) فلا تقبل من مجنون وصبى (عدل) فلا تقبل من فاسق (ذو مروءة) وسيأتى تفسيرها (غير متهم) فلا تقبل شهادة المتهم لعداوة أو والدية أو مولودية (وشرط العدالة : اجتناب الكبائر) أى كل منها (و) اجتناب (الاصرار على صغيرة) والكبيرة المراد منها الفعلية ، لا الاعتقادية ، وهى البدع ، فان الراجح قبول شهادة أهلها مالم نكفرهم ، وهى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها كالقتل وأكل الربا وتأخير الصلاة عن أوقاتها بلا عذر والاصرار على الصغيرة قيل هو من الكبائر ، وقيل ليس بكبيرة (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) ومقابله يكره ، والنرد هو الذى يقال له فى عرفنا طاولة (ويكره بشطرنج ، فان شرط فيه) أى اللعب بالشطرنج (مال من الجانبين فقمار) فيحرم وترد به الشهادة ، فان كان من جانب فحرام ، ولكن لاترد به الشهادة (ويباح الحداء) وهو مايقال خلف الابل من رجز وغيره (و) يباح (سماعه) واستماعه (ويكره الغناء) وهو رفع الصوت بالشعر وغيره (بلا آلة) من الملاهى ولو من أنثى وأمرد مالم تخف فتنة (و) يكره (سماعه) أى استماعه ، وأما مع الآلة فحرام ، ويسن تحسين الصوت بالقراءة ولو بالألحان مالم يفرط فى المد والاشباع أو يسقط شيئا من الحروف أو الحركات وإلا فسق به القارئ وأثم المستمع (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة

كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ وَاسْتِمَاعُهَا، لَا يَرَاعٍ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَحْرِيمُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ دُفٌّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ، وَكَذَا غَيْرِهِمَا فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَاجِلُ، وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسَطِ، لَا الرَّقْصُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكَسُّرٌ كَفِعْلِ الْمُخَنَّثِ، وَيُبَاحُ قَوْلُ شِعْرٍ وَإِنْشَادُهُ إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ أَوْ يُفْحِشَ، أَوْ يُعَرِّضَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْمُرُوءَةُ تَخَلُّقٌ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَالْأَكْلُ فِي سُوقٍ، وَالْمَشْيُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَإِكْثَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ، وَلُبْسُ فَقِيهٍ قَبَاءً وَقَلَنْسُوَةً حَيْثُ لَا يُعْتَادُ، وَإِكْبَابٌ عَلَى لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ يُسْقِطُهَا، وَالْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ، وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْغٍ مِمَّنْ لَا تَلِيقُ بِهِ تُسْقِطُهَا، فَإِنِ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةَ أَبِيهِ،

كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقىّ) مايضرب به مع الأوتار (و) يحرم (استماعها، لا) استعمال (يراع) وهو الشبابة (فى الأصح. قلت: الأصح تحريمه، والله أعلم، ويجوز دفّ لعرس وختان وكذا غيرهما فى الأصح، وان كان فيه) أى الدفّ (جلاجل) وهى الحلق التى تجعل داخل الدفّ والدوائر (ويحرم ضرب الكوبة، وهى طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين (لا الرقص) فلا يحرم بل يباح (الا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) وهو من يتخلق بأخلاق النساء فيحرم (ويباح قول شعر) أى انشاؤه (وانشاده إلا أن يهجو) معينا مسلما أو كافرا معصوما (أو يفحش) بضم أوله بأن يجاوز الحدّ فى المدح (أو يعرّض بامرأة معينة) بأن يذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ فيحرم كل ذلك وترد به الشهادة. وأما ذكر صفات امرأة غير معينة فجائز (والمروءة: تخلق بخلق أمثاله) من أبناء عصره ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه (فى زمانه ومكانه، فالأكل فى سوق) لغير سوقى ولغير من لم يغلبه جوع (والمشى) فى السوق (مكشوف الرأس) أو البدن ممن لايليق به (وقبلة زوجة أو أمة) له (بحضرة الناس) ولو واحدا ممن يستحيا منه فى ذلك (واكثار حكايات مضحكة) بينهم (ولبس فقيه قباء) وهو المفتوح من أمامه وخلفه (وقلنسوة) مايلبس على الرأس (حيث) أى فى بلد (لا يعتاد) للفقيه لبسهما (واكباب على لعب الشطرنج) بحيث يشغله عن مهماته (أو) على (غناء أو سماعه، وادامة) أى اكثار (رقص يسقطها) أى المروءة فى جميع هذه الصور فهو خبر عن قوله فالأكل وماعطف عليه (والأمر فيه) أى مسقط المروءة (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) فقد يستقبح الأمر من شخص دون آخر، وفى زمان ومكان دون آخر (وحرفة دنيئة) مباحة (كحجامة وكنس ودبغ ممن لاتليق به) هذه الحرفة (تسقطها) أى المروءة (فان اعتادها) بأن تلبس بها مدة يحكم العرف بأنها صارت حرفة له (وكانت حرفة أبيه

فلا،

فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَالتُّهَمَةُ أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ نَفْعاً أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَراً فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيِّتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرُ فَلَسٍ ، وَبِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ ، وَبِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ ، وَبِجِرَاحَةِ مُوَرِّثِهِ ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ الِانْدِمَالِ قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَتُرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ ، وَغُرَمَاءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ ، وَلَوْ شَهِدَا لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرِكَةِ قُبِلَتِ الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلٍ وَلَا فَرْعٍ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا عَلَى أَبِيهِمَا بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ قُبِلَتْ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : وَتُقْبَلُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَلِأَخٍ وَصَدِيقٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ ، وَهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ ، وَتُقْبَلُ لَهُ ، وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِينٍ كَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُهُ ، لَا مُغَفَّلٍ لَا يَضْبِطُ

و ينبغي أن لايتقيد بصفة آبائه (فلا) يسقطها (في الأصح . والتهمة) المشروط في الشاهد عدمها (أن يجرّ اليه) بشهادته (نفعا أو يدفع عنه) بها (ضررا فتردّ شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت ، أو عليه حجر فلس ، و بماهو وكيل فيه) ولو بدون جعل وكذلك الوديع والمرتهن (و) تردّ شهادته (ببراءة من ضمنه) بأداء أو ابراء (و) ترد شهادته وارث (بجراحة مورثه) قبل اندمالها (ولو شهد لمورث له مريض أوجريح بمال قبل الاندمال قبلت) شهادته (في الأصح) ومقابله لاتقبل كالجراحة و بعد الاندمال تقبل قطعا (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملون ديته من خطأ وشبه عمد ، بخلاف شهود عمد (و) ترد شهادة (غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه (ولو شهدا لاثنين بوصية) من تركة (فشهدا) أي الاثنان (للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح) ومقابله المنع (ولاتقبل لأصل) للشاهد وان علا (ولا فرع) له وان سفل (وتقبل عليهما) أي الأصل والفرع (وكذا) تقبل الشهادة (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر) ومقابله المنع ، لأنها تجرّ نفعا الى الأم (واذا شهد لفرع وأجنبيّ قبلت للأجنبي في الأظهر . قلت : وتقبل لكل من الزوجين) للآخر (ولأخ وصديق ، والله أعلم ، ولا تقبل من عدوّ) على عدوّه عداوة دنيوية ظاهرة (وهو) أي العدوّ (من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ، ويحزن بسروره ، ويفرح بمصيبته) البغض لا يكون إلا بالقلب والعداوة بالفعل ، وهو أقوى فلا تفسر العداوة بالبغض ، بل يحكم فيها العرف ، فمن عدّه عدوّا لاتقبل شهادته (وتقبل) الشهادة (له) أي للعدوّ (وكذا) تقبل (عليه) أي العدوّ (في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سنيّ (وتقبل شهادة مبتدع لانكفره) ببدعته ، ولكن من سبّ الصحابة من الرافضة ، وان كنا لانكفره ترد شهادته لفسقه (لا) تقبل شهادة (مغفل لايضبط) أصلا

ولا مبادر، وتقبل شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى، وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص، وبقاء عدة وانقضائها، وحد له، وكذا النسب على الصحيح، ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره، وكذا فاسقان فى الأظهر، ولو شهد كافر أو عبد أو صبى ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته، أو فاسق تاب فلا، وتقبل شهادته فى غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته، وقدرها الأكثرون بسنة، ويشترط فى توبة معصية قولية القول فيقول القاذف: قذفى باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، وكذا شهادة الزور. قلت: وغير القولية يشترط إقلاع، وندم، وعزم أن لا يعود، ورد ظلامة آدمى إن تعلقت به،

أو غالبا، ولا يتثبت (ولا) شهادة (مبادر) بشهادته قبل الدعوى . وكذا بعدها قبل أن يستشهد (وتقبل شهادة الحسبة) سواء سبقها دعوى أم لا، فى غيبة المشهود عليه أم حضوره فهى مستثناة من بطلان شهادة المبادر، لكن لا تقبل إلا (فى حقوق الله تعالى) المتمحضة كالصلاة والزكاة كأن يشهد بتركهما (وفيما له) أى لله تعالى (حق مؤكد) وهو مالا يتأثر برضا الآدمى (كطلاق) بائن أو رجعى (وعتق) منجز أو معلق (وعفو عن قصاص) فى نفس أو طرف (وبقاء عدة وانقضائها) ويلحق بذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحد له) تعالى كحد الزنا بأن يشهد بموجب ذلك (وكذا النسب على الصحيح) وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة . وكيفيتها أن تأتى الشهود عند القاضى فيقولوا: نحن نشهد على فلان مثلا أنه طلق زوجته وهو يعاشرها فأحضره حتى نشهد عليه (ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين، أو عبدين، أو صبيين) عند الشهادة (نقضه هو وغيره، وكذا فاسقان فى الأظهر) فسقا ظاهرا غير مجتهد فيه، بخلاف المجتهد فيه كشرب النبيذ (ولو شهد كافر أو عبد أو صبى ثم أعادها بعد كماله قبلت) شهادته (أو فاسق تاب) بعدها وأعادها (فلا) تقبل (وتقبل شهادته فى غيرها) أى الشهادة التى شهد بها وهو فاسق (بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته، وقدرها الأكثرون بسنة) تقريبا، ومثل الفسق خارم المروءة (ويشترط فى توبة معصية قولية القول فيقول القاذف: قولى باطل، وأنا نادم عليه) و (لا أعود إليه) ولا يكلف أن يقول كذبت ويقول ذلك بين يدى القاضى [وكذا شهادة الزور) يقول الشاهد فيها وزان ما مر (قلت: وغير القولية) كالشرب للخمر (يشترط) فى التوبة منها (اقلاع) عنها (وندم) عليها (وعزم أن لا يعود) لها (ورد ظلامة آدمى) من مال وقصاص وحد قذف حيث أمكن فتصح عند تعذر الرد (ان تعلقت به) أى الآدمى سواء تمحضت حقا له أو لم تمحض وفيها حق لله كالزكاة، والثلاثة الأول أركان للتوبة قولية كانت أو فعلية، وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة، وتصح من ذنب دون

وَاللهُ أَعْلَمُ .

[فصــل] لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُشْتَرَطُ لِلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، وَلِلْإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ أَرْبَعَةٌ ، وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقٍّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ : رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ ، وَمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوِصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ رَجُلَانِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبَكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ ، وَمَا ثَبَتَ بِهِمْ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَذْكُرُ فِي حَلِفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْحَلِفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ ،

ذنب (والله أعلم) وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لامقطوع به .

[فصل] فى بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدّد الشهود ومالايعتبر (لايحكم بشاهد) واحد (إلا فى هلال رمضان فى الأظهر ، ويُشترط للزنا أربعة رجال) ولابدّ أن يقولوا : رأيناه أدخل حشفته فى فرجها ، واللواط واتيان البهيمة كالزنا (و) يشترط (للاقرار به اثنان فى الأظهر ، وفى قول أربعة ، و) يشترط (لمال وعقد مالىّ كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالىّ كخيار وأجل : رجلان ، أو رجل وامرأتان) ولو مع وجود الرجلين ، والشركة والقراض يشترط فيهما رجلان (ولغير ذلك) أى ما ذكر من الزنا ، وما المقصود منه المال (من عقوبة لله تعالى) كالردّة والقتل (أو لآدمىّ) كقتل قصاص (وما يطلع عليه رجال غالبا) من غير العقوبات كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردّة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة : رجلان) والوكالة والوصاية القصد منهما الولاية لا المال (وما يختص بمعرفته النساء ، أو لايراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب) للنساء (تحت الثياب يثبت بما سبق) أى برجلين و برجل وامرأتين (و بأربع نسوة) مفردات (وما لايثبت برجل وامرأتين لايثبت برجل و يمين ، وما ثبت بهم) أى برجل وامرأتين (ثبت برجل و يمين إلا عيوب النساء ونحوها) بالنصب عطفا على عيوب كرضاع (ولايثبت شىء بامرأتين و يمين ، وإنما يحلف المدّعى بعد شهادة شاهده وتعديله ، ويذكر فى حلفه صدق الشاهد) فيقول والله شاهدى صادق فيما شهد به وأنا مستحق لكذا (فان ترك) المدّعى (الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك) فان حلف سقطت

فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ : هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقَتْ بِهَذَا فِي مِلْكِي وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ثَبَتَ الْاسْتِيلَادُ ، لَا نَسَبُ الْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ : كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ فَالْمَذْهَبُ انْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرًّا ، وَلَوِ ادَّعَتْ وَرَثَةٌ مَالًا لِمُوَرِّثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيبَهُ ، وَلَا يُشَارَكُ فِيهِ ، وَيَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ نَصِيبَهُ ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلٍ كَزِنًا وَغَصْبٍ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْإِبْصَارِ ، وَتُقْبَلُ مِنْ أَصَمَّ ، وَالْأَقْوَالُ كَعَقْدٍ يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا ، وَلَا يُقْبَلُ أَعْمَى إِلَّا أَنْ يُقِرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ تَحَمَّلَهَا بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَيْ

الدعوى ، وليس له أن يحلف بعد ذلك ، وله أن يقيم البينة (فان نكل) المدعى عليه عن اليمين (فله) أى المدعى (أن يحلف يمين الرد فى الأظهر) وهذه اليمين يقضى بها فى جميع الحقوق (ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل: هذه مستولدتى علقت بهذا فى ملكى وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد) فتنزع ممن هى فى يده وتسلم إليه ، لأنها فى حكم الأموال ، ويثبت الاستيلاد باقراره (لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بالشاهد واليمين (فى الأظهر) ومقابله يثبتان تبعا (ولو كان بيده غلام) يسترقه (فقال رجل: كان لى وأعتقته) وأنت تسترقه ظلما (وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه) من يده (ومصيره حرا) باقراره (ولو ادعت ورثة) لميت (مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ) الحالف (نصيبه ولا يشارك فيه) ممن لم يحلف واليمين تكون على الجميع ، لا على حصته فقط (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل) حتى لو مات بعد نكوله لم يكن لوارثه أن يحلف مع ذلك الشاهد (فان كان غائبا أوصبيا أو مجنونا فالمذهب لا يقبض نصيبه) بل يوقف الحكم إلى كماله أو بحضوره كما قال (فاذا زال عذره) بأن حضر أوكمل (حلف وأخذ) حصته (بغير إعادة شهادة) واستئناف دعوى (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة) وكون اليد على مال (إلا بالابصار) له مع فاعله (وتقبل) فى الفعل (من أصم ، والأقوال كعقد) وفسخ وطلاق (يشترط) فى الشهادة بها (سمعها وإبصار قائلها) حال تلفظه بها ، حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف (ولا يقبل أعمى) فيما يتعلق بالبصر ، بخلاف ما يكفى فيه التسامع (إلا أن يقر) شخص (فى أذنه) بنحو طلاق (فيتعلق) الأعمى (به حتى يشهد) عليه (عند قاض به) فيقبل (على الصحيح ، ولو حملها) أى الشهادة (بصير ثم عمى شهد ان كان المشهود له وعليه معروفى

الْإِسْمِ وَالنَّسَبِ ، وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ ، فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ وَنَسَبَهُ شَهِدَ عَلَيْهِ فِى حُضُورِهِ إِشَارَةً ، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُتَنَقِّبَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا ، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ جَازَ ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ ، وَلاَ يَجُوزُ التَّحَمُّلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلاَفِهِ ، وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقٍّ فَطَلَبَ الْمُدَّعِى التَّسْجِيلَ سَجَّلَ الْقَاضِى بِالْحِلْيَةِ لاَ بِالْإِسْمِ وَالنَّسَبِ مَالَمْ يَثْبُتَا ، وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلى نَسَبٍ مِنْ أَبٍ أَوْ قَبِيلَةٍ ، وَكَذَا أُمٍّ فِى الْأَصَحِّ ، وَمَوْتٍ عَلى الْمَذْهَبِ ، لاَ عِتْقٍ وَوَلاَءٍ وَوَقْفٍ وَنِكَاحٍ وَمِلْكٍ فِى الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ فِى الْجَمِيعِ الْجَوَازُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَشَرْطُ التَّسَامُعِ سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، وَقِيلَ يَكْفِى مِنْ عَدْلَيْنِ ، وَلاَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ

الاسم والنسب) فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقرّ لفلان ابن فلان بكذا (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله ، فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه فى حضوره اشارة) لا باسمه ونسبه (وعند غيبته وموته باسمه ونسبه ، فان جهلهما) أى اسمه ونسبه (لم يشهد عند موته وغيبته) والمراد بالنسب اسم أبيه وجدّه ، ويكفى عنه لقب يختص به (ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها) أى لايصح التحمل للشهادة عليها ليؤديها اعتمادا على معرفة صوتها (فان عرفها بعينها ، أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها متنقبة (ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها ، وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (ولايجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان ، بل لابدّ من جماعة (على الأشهر) وقيل يجوز بتعريف عدل ، وقيل بعدلين (والعمل) أى عمل الشهود (على خلافه) أى الأشهر ، ولا عبرة بعملهم (ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدّعى التسجيل) بذلك (سجل القاضى بالحلية) فيكتب : حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا وكذا ويذكر من أوصافه الظاهرة مايعينه (لابالاسم والنسب مالم يثبتا) ببينة أو بعلمه ولا يكفى فيهما قول المدّعى ، ولا اقرار من قامت عليه البينة (وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب) فيشهد أن هذا ابن فلان (أو قبيلة) فيشهد أنه من قبيلة كذا (وكذا أمّ) يثبت النسب فيها بالتسامع (فى الأصح ، و) كذا (موت) يثبت بالتسامع (على المذهب) وقيل لايثبت بذلك (لاعتق وولاء ووقف ونكاح ، وملك فى الأصح . قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين فى الجميع الجواز ، والله أعلم) والمراد بالوقف أصله لاالشروط ، ولا يكفى الشاهد بذلك أن يقول : سمعت الناس يقولون كذا ، بل يقول أشهد بكذا (وشرط التسامع سماعه) أى المشهود به (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل يكفى) سماعه (من عدلين ، ولا تجوز الشهادة

عَلَى مِلْكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ ، وَلاَ بِيَدٍ ، وَتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي الأَصَحِّ ، وَشَرْطُهُ تَصَرُّفُ مُلاَّكٍ مِنْ سُكْنَى وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ ، وَتُبْنَى شَهَادَةُ الإِعْسَارِ عَلَى قَرَائِنَ وَمَخَايِلِ الضُّرِّ وَالإِضَاقَةِ .

[فصل] تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ ، وَكَذَا الإِقْرَارِ ، وَالتَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ ، وَكِتَابَةِ الصَّكِّ فِي الأَصَحِّ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلاَّ اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الأَدَاءُ ، فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الآخَرُ وَقَالَ : احْلِفْ مَعَهُ عَصَى ، وَإِنْ كَانَ شُهُودٌ ، فَالأَدَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَلَوْ طَلَبَ مِنِ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا فِي الأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَقِيلَ لاَ يَلْزَمُ الأَدَاءُ إِلاَّ مَنْ تَحَمَّلَ قَصْدًا لاَ اتِّفَاقًا ، وَلِوُجُوبِ الأَدَاءِ شُرُوطٌ : أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى ، وَقِيلَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلاً فَإِنْ دُعِيَ ذُو فِسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، قِيلَ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ ،

على ملك بمجرّد يد ولا بيد وتصرف فى مدّة قصيرة ، وتجوز فى) مدّة (طويلة فى الأصح ، وشرطه) فى عقار (تصرف ملاك من سكنى وهدم و بناء و بيع ورهن) ولا يشترط اجتماع هذه الأمور ، بل واحد منها كاف إذا تكرر (وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخائل) أى مظانّ (الضر) بالضم بمعنى سوء الحال (و) مخائل (الاضاقة) أى ذهاب الأموال والفقر ، إذ لا يتوصل فى الاعسار إلى اليقين ، فاكتفى بذلك ، ولا يثبت دين باستفاضة .

[فصل] فى تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك (تحمل الشهادة فرض كفاية فى النكاح) فلو امتنع الكل أثموا (وكذا الاقرار والتصرف المالىّ) وغيره كطلاق (وكتابة الصك) أى الكتاب كل منها فرض كفاية (فى الأصح) ومحل كون التحمل فرض كفاية إذا كان المتحملون كثيرين (وإذا لم يكن فى القضية إلا اثنان) كأن لم يتحمل سواهما (لزمهما الأداء) إن دعيا (فلو أدّى واحد وامتنع الآخر ، وقال) للمدّعى (احلف معه عصى) وان كان القاضى يرى الحكم بشاهد ويمين (وان كان) فى القضية (شهود فالأداء فرض كفاية ، فلو طلب) المدّعى الشهادة (من اثنين) بأعيانهما (لزمهما فى الأصح . وان لم يكن إلا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد و يمين) والقاضى يرى ذلك (و إلا) بأن لم يثبت الحق به ، أو القاضى لا يرى ذلك (فلا) يلزمه (وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا) ومحل الخلاف فيما لا تقبل فيه شهادة الحسبة ، أما هى فيلزمه الأداء ، ولو تحملها اتفاقا (ولوجوب الأداء شروط: أن يدعى) الشاهد (من مسافة العدوى) وهى التى يتمكن المبكر إليها أن يرجع إلى أهله فى يومه (وقيل دون مسافة القصر) وهذا زائد عن الأول ، فلو دعى من مسافة القصر لم يجب (وأن يكون) المدعوّ (عدلا ، فان دعى ذو فسق مجمع عليه، قيل أو مختلف فيه لم يجب) عليه الأداء ، والأصح

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْذُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ بَعَثَ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا .

[فصل] تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ ، وَفِي عُقُوبَةٍ لِآدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَتَحَمُّلُهَا بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُولَ : أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا ، وَأُشْهِدُكَ أَوْ اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي ، أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ ، أَوْ يَقُولَ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي هٰذَا وَجْهٌ ، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ لِفُلَانٍ على فُلَانٍ كَذَا ، أَوْ أَشْهَدُ بِكَذَا ، أَوْ عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا ، وَلْيُبَيِّنِ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحَمُّلِ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَوَثِقَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَلَا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ على شَهَادَةِ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ ، وَلَا تَحَمُّلُ النِّسْوَةِ ، فَإِنْ مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَةَ الْفَرْعِ ، وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ مَنَعَتْ ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ على الصَّحِيحِ ،

فى الثانى الوجوب (و) من الشروط (أن لا يكون معذورا بمرض ونحوه) كتعطيل أسباب معاشه (فان كان) معذورا (أشهد على شهادته) غيره (أو بعث القاضى من يسمعها) منه ، وليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة ، وله أخذ أجرة من المشهود له على التحمل أنه دعى له ، وليس له أخذ أجرة على الأداء .

[فصل] فى جواز تحمل الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة على الشهادة فى غير عقوبة) لله تعالى كالأقارير والعقود (و) تقبل (فى عقوبة لآدمى على المذهب) أما العقوبة لله كالزنا ، فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة (وتحملها) أى الشهادة له أسباب (بأن يسترعيه) الأصل ويلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها (فيقول : أناشاهد بكذا وأشهدك) على شهادتى (أو اشهد على شهادتى) فتى استرعاه كذلك جاز له ، ولكل من سمع منه أن يشهد على شهادته ، ومن الأسباب أيضا ماذكره بقوله (أو يسمعه يشهد عند قاض) أن لفلان على فلان كذا ، فله أن يشهد على شهادته (أو) بأن يسمعه (يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره) كقرض ، فاذا بين السبب جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته (وفى هذا وجه) أنه لا يكفى (ولا يكفى سماع قوله) أى الأصل (لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أوعندى شهادة بكذا ، وليبين) الشاهد (الفرع عند الأداء) للشهادة (جهة التحمل) من استرعاء أو سماعه الشهادة عند قاض ، أو بيان سبب المشهود به ككونه ثمن مبيع (فان لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضى بعلمه ، فلا بأس) ولكن يندب أن يسأله (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) بفسق ، أو غيره (ولا تحمل النسوة) وان كانت الأصول نساء (فان مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) أى أداءها (وان حدث) بالأصل (ردة أوفسق أوعداوة منعت) أداءها من الفرع (وجنونه كموته على الصحيح) فلا يمنع الأداء ،

وَلَوْ تَحمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَأَدَّى وَهُوَ كَامِلٌ قُبِلَتْ ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ اثْنَانِ ، وَشَرْطُ قَبُولِهَا تَعَذُّرُ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصِيلِ بِمَوْتٍ أَوْ عَمًى ، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورُهُ ، أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةِ عَدْوَى ، وَقِيلَ قَصْرٍ ، وَأَنْ يُسَمِّيَ الْأُصُولَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ الْفُرُوعُ ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ قُبِلَ ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسَمُّوهُمْ لَمْ يَجُزْ .

[فصل] رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالٍ اسْتُوفِيَ ، أَوْ عُقُوبَةٍ فَلَا ، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمَ زِنًا أَوْ جَلْدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا تَعَمَّدْنَا فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ ، وَعَلَى الْقَاضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ ، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ فَعَلَى الْجَمِيعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا ، فَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ ، وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٍّ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَضْمَنُ ، أَوْ وَلِيٌّ

وقيل يمنع كالفسق (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي فأدى ، وهو كامل قبلت) شهادته (ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين) الأصليين (وفي قول يشترط لكل رجل أوامرأة اثنان ، وشرط قبولها تعذر أوتعسر الأصيل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره) معه مشقة ظاهرة (أو غيبة لمسافة عدوى ، وقيل) لمسافة (قصر) ولا بدّ من تقدير مضاف حذف من كلامه : أي فوق مسافة عدوى ، فان الفرع لايشهد إلا إذا كان الأصل غائبا فوق مسافة العدوى . وأما إذا كان الأصل في مسافة العدوى فيلزمه الحضور (و) يشترط (أن يسمي الأصول) وان كانوا عدولا (ولا يشترط أن يزكيهم الفروع) ولاأن يتعرضوا لصدقهم (فان زكوهم) وهم أهل للتعديل (قبل) تعديلهم (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز) أي لم يكف ، وان جاز تعديل الفروع للأصول ، لأن ذلك عند تعيينهم .

[فصل] في رجوع الشهود عن شهادتهم (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بشهادتهم (أو) رجعوا (بعده وقبل استيفاء مال استوفى) المال (أو) رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء (عقوبة) في شهادة بها (فلا) تستوفى تلك العقوبة (أو) رجعوا (بعده) أي استيفاء المحكوم به (لم ينقض) الحكم (فان كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أوجلده ومات) المجلود (وقالوا تعمدنا) شهادة الزور (فعليهم قصاص) في القتل (أودية مغلظة) في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم (وعلى القاضي قصاص) إذا رجع عن حكمه (ان قال تعمدت) الحكم بشهادة الزور (وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا أخطأنا فعليه) أي القاضي (نصف دية ، وعليهم) أي الشهود (نصف) منها (ولو رجع (مزك) عن تعديل الشهود (فالأصح أنه يضمن) بالقصاص أوالدية (أو) رجع (ولي)

وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ مَعَ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ ، وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعَا دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ ، وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجَعَا فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ فَلَا غُرْمَ ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ غَرِمُوا فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَتَى رَجَعُوا كُلُّهُمْ وُزِّعَ عَلَيْهِمُ الْغُرْمُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ فَلَا غُرْمَ ، وَقِيلَ يَغْرَمُ قِسْطَهُ ، وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ فَقِسْطٌ ، وَإِنْ زَادَ فَقِسْطٌ مِنَ النِّصَابِ . وَقِيلَ مِنَ الْعَدَدِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا نِصْفٌ أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رَضَاعٍ فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلُثَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ فَلَا غُرْمَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ فَقِيلَ كَرَضَاعٍ ، وَالْأَصَحُّ هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ ، سَوَاءٌ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ وَحْدَهُنَّ ، وَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ فَالْأَصَحُّ لَا غُرْمَ ، وَأَنَّ شُهُودَ إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودِ تَعْلِيقٍ

للتم (وحده فعليه قصاص أودية) بكمالها (أو) رجع (مع الشهود ، فكذلك) يجب القصاص أو الدية على الولى وحده ، وهم معه كالممسك مع القاتل (وقيل هو ، وهم شركاء) فعليهم القود أو الدية ، عليه نصفها ، وعليهم النصف (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان ، وفرق القاضى فرجعا) عن شهادتهما (دام الفراق ، وعليهم مهر مثل) ولو قبل وطء (وفى قول نصف) ان كان الحكم (قبل وطء ، ولو شهدا بطلاق) بائن (وفرق) بينهما بشهادتهما (فرجعا) عن الشهادة (فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع) محرّم (فلا غرم) عليهما (ولو رجع شهود مال) بعد الحكم به ودفعه (غرموا) بدله (فى الأظهر) وان قالوا أخطأنا (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية (أو) رجع (بعضهم وبقى) منهم (نصاب ، فلا غرم) على من رجع (وقيل يغرم قسطه) من النصاب (وان نقص النصاب) بعد رجوع البعض (ولم يزد الشهود عليه) أى النصاب (فقسط) يلزم الراجع ، فاذا شهد اثنان فى المال ثم رجع واحد ، فعليه النصف (وان زاد) عدد الشهود على النصاب كما إذا رجع من الثلاثة فى المال اثنان (فقسط من النصاب) فيجب على الاثنين النصف (وقيل من العدد) فيجب على الاثنين الثلثان (وان شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف ، أو) شهد رجل (وأربع) من نساء (فى رضاع) ونحوه مما يثبت بمحض الأناث (فعلية ثلث ، وهن ثلثان ، فان رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم) على من رجع (فى الأصح) لبقاء الحجة (وان شهد هو وأربع) من النساء (بمال) ورجعوا (فقيل كرضاع) فعليه ثلث الغرم ، وعليهن ثلثاه (والأصح هو نصف ، وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن ، وان رجع ثنتان) منهن (فالأصح لاغرم) عليهما لبقاء الحجة (و) الأصح (أن شهود احصان) إذا رجعوا بعد رجم القاضى الزانى (أو) شهود (صفة) علق عليها الطلاق موجودين (مع شهود تعليق

طَلاَقٍ أَوْ عِتْقٍ لا يَغْرَمُونَ شَيْئاً .

كتاب الدعوى والبينات

تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةٍ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ ، وَإِنِ اسْتَحَقَّ عَيْناً فَلَهُ أَخْذُهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، وَإِلاَّ وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ ، أَوْ دَيْناً عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الأَدَاءِ طَالَبَهُ بِهِ ، وَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ ، أَوْ عَلَى مُنْكِرٍ وَلاَ بَيِّنَةَ أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ وَكَذَا غَيْرَ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ عَلَى مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ ، أَوْ مُنْكِرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ فَكَذَلِكَ . وَقِيلَ يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ ، وَإِذَا جَازَ الأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لاَ يَصِلُ الْمَالَ إِلاَّ بِهِ ، ثُمَّ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ ، وَقِيلَ يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ يَبِيعُهُ ، وَالْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ ،

طلاق أو عتق) إذا رجعوا بعد نفوذ الطلاق والعتق (لايغرمون شيئا) أي شهود الاحصان والصفة ، والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق .

كتاب الدعوى

هي لغة : الطلب والتمني ، وألفها للتأنيث وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها ، وشرعا : اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم (والبينات) جمع بينة ، وهم الشهود ، وهم مختلفون ، فلذلك جمعهم (تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص ، و) حد (قذف) فلا يستقل صاحبها باستيفائها ، ومثل القاضي المحكم وغيره من أمير أوسيد ، ومثل العقوبة غيرها من الحقوق غير عين ودين كالنكاح والرجعة ، ومثل الدعوى شهادة الحسبة فيما تسمع فيه ، فهي كافية عن الدعوى (وإن استحق عينا) تحت يد عادية (فله أخذها) بلا رفع إلى القاضي (ان لم يخف فتنة) أما لو كانت العين في يد أمين ، فلا يجوز أخذها بغير استئذان (وإلا) بأن خاف فتنة (وجب الرفع إلى قاض) أو نحوه ، فلا يستقل بالأخذ (أو) استحق (دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه به ، ولا يحل أخذ شيء له) أي المدين (أو) استحق دينا (على منكر ، ولا بينة) له به (أخذ) جوازا (جنس حقه من ماله) استقلالا (وكذا غير جنسه ان فقده) أي جنس حقه (على المذهب) وقيل لا (أو) استحق دينا (على مقر ممتنع أومنكر وله) عليه (بينة فكذلك) يأخذ حقه استقلالا كما تقدم (وقيل يجب الرفع) فيهما (إلى قاض ، وإذا جاز الأخذ) من غير رفع لقاض (فله كسر باب ونقب جدار لايصل المال إلا به) ولايضمن مافوته (ثم المأخوذ من جنسه) أي الحق (يتملكه) بدلا عن حقه إذا كان بغير صفته ، وإذا كان بها ملكه بمجرد الأخذ (ومن غيره) أي جنس حقه (يبيعه) بنفسه مستقلا (وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه ، والمأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضمنه إن تلف

قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيْعِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَهُ الِاقْتِصَارُ ، وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُهُ ، فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ أَسْلَمْنَا مَعًا فَالنِّكَاحُ بَاقٍ ، وَقَالَتْ مُرَتَّبًا فَهُوَ مُدَّعٍ ، وَمَتَى ادَّعَى نَقْدًا اشْتُرِطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ وَصِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ إِنِ اخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيمَةٌ ، أَوْ عَيْنًا تَنْضَبِطُ كَحَيَوَانٍ وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلَمِ . وَقِيلَ يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ الْقِيمَةِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ وَهِيَ مُتَقَوَّمَةٌ وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيمَةِ ، أَوْ نِكَاحًا لَمْ يَكْفِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْأَصَحِّ ، بَلْ يَقُولُ نَكَحْتُهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا إِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَالْأَصَحُّ وُجُوبُ ذِكْرِ الْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفِ عَنَتٍ ، أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ كَفَى الْإِطْلَاقُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعِي ، فَإِنِ ادَّعَى أَدَاءً ،

قبل تملكه و بيعه) بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى تلفه (ولا يأخذ فوق حقه ان أمكنه الاقتصار) على حقه ، فان أخذه ضمن (وله أخذ مال غريم غريمه) إذا كان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا ، ولا بد أن يعلم الآخذ غريم الغريم والغريم (والأظهر أن المدعى) اصطلاحا (من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه من يوافقه) أى يوافق قوله الظاهر (فاذا أسلم زوجان قبل وطء ، فقال) الزوج (أسلمنا معا فالنكاح) بيننا (باق ، وقالت) الزوجة أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح بيننا (فهو) أى الزوج (مدع) لأن وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر ، وهى مدعى عليها ، ولكن لما كان الأصل بقاء العصمة كان القول قوله فيحلف وتستمر العصمة (ومتى ادعى) دينا (نقدا) أو غيره مثليا أو متقوما (اشترط) لصحة الدعوى (بيان جنس) له كذهب أو فضة (ونوع) كخالص أو مغشوش (وقدر) كمائة (وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة) فلا يكفى الاطلاق . أما إذا لم تختلف بهما القيمة كما فى زماننا ، فلا يحتاج إلى بيانهما (أو) ادعى (عينا تنضبط) بالصفة (كحيوان) أو حبوب (وصفها بصفة السلم) وان لم يذكر القيمة (وقيل يجب معها) أى صفة السلم (ذكر القيمة) لتلك العين ، وإن لم تنضبط العين بالصفات كجوهر . وجب ذكر القيمة (فان تلفت ، وهى متقومة وجب ذكر القيمة) ولا يذكر شيئا من الصفات ، وان كانت مثلية لم يجب ذكر القيمة وتضبط بالصفات (أو) ادعى (نكاحا لم يكف الاطلاق) فيه (على الاصح ، بل يقول: نكحتها بولى مرشد) أى صالح للولاية (وشاهدى عدل ورضاها ان كان يشترط) بأن كانت غير مجبرة ، (فان كانت) المرأة المدعى نكاحها (أمة ، فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول) أى مهر ينكح به حرة (و) وجوب ذكر (خوف عنت) أى زنا (أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق فى الأصح) فلا يحتاج فى الدعوى به لغير ذكر الصحة (ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعى) على استحقاقه ما ادعاه (فان ادعى) المدعى عليه (أداء) للحق

أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ شِرَاءِ عَيْنٍ أَوْ هِبَتِهَا وَإِقْبَاضِهَا حَلَّفَهُ عَلَى نَفْيِهِ ، وَكَذَا لَوِ ادَّعَى عِلْمَهُ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا اسْتَمْهَلَ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوِ ادَّعَى رِقَّ بَالِغٍ فَقَالَ : أَنَا حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، أَوْ رِقَّ صَغِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ فِي يَدِهِ حُكِمَ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ اسْتِنَادُهَا إِلَى الْتِقَاطٍ ، فَلَوْ أَنْكَرَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُمَيِّزٌ فَإِنْكَارُهُ لَغْوٌ . وَقِيلَ كَبَالِغٍ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] أَصَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى جُعِلَ كَمُنْكِرٍ نَاكِلٍ ، فَإِنِ ادَّعَى عَشَرَةً فَقَالَ لَا تَلْزَمُنِي الْعَشَرَةُ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ وَلَا بَعْضُهَا ، وَكَذَا يَحْلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشَرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَاكِلٌ فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونِ الْعَشَرَةِ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ ، وَإِذَا ادَّعَى مَالًا مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ كَأَقْرَضْتُكَ كَذَا كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا ، أَوْ شُفْعَةً كَفَاهُ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ

المدّعى به (أو ابراء) منه (أو شراء عين) من مدعيها (أو هبتها واقباضها) منه سواء ادّعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الحكم عليه (حلفه) أى حلف خصمه ، وهو المدّعى (على نفيه) أى نفى ماادّعاه (وكذا لو ادّعى) المدّعى عليه (علمه) أى المدّعى (بفسق شاهده أوكذبه) فله تحليفه (فى الأصح ، و إذا استمهل) من أقيمت عليه بينة ، وهوالمدّعى عليه (ليأتى بدافع) من نحو أداء (أمهل ثلاثة أيام) ،لا بدّ أن يكون . إماعارفا أو يعين جهة كابراء (ولو ادّعى رقّ بالغ ، فقال أنا حرّ ، فالقول قوله) بيمينه ، وان تداولته الأيدى (أو) ادّعى (رقّ صغير ليس فى يده لم يقبل إلا ببينة ، أو فى يده حكم له به ان لم يعرف استنادها إلى التقاط) ولا يحكم إلا بعد حلفه ، فان استندت إلى التقاط لم يقبل إلا بحجة (فلو أنكر الصغير ، وهو مميز فانكاره) الرقّ (لغو ، وقيل) انكاره (كبالغ) فلا يحكم برقه إلا ببينة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل) وان كان به بينة (فى الأصح) إذ شرط الدعوى الالزام ، وهو فائت فى المؤجل .

[فصل] فيما يتعلق بجواب المدّعى عليه (أصرّ المدّعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) لغير دهشة (جعل) حكمه (كمنكر ناكل) عن اليمين فتردّ اليمين على المدّعى بعد أن يقول له القاضى أجب و إلا جعلتك نا كلا (فان ادّعى) عليه (عشرة ، فقال لاتلزمنى العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها ، وكذا يحلف ، فان حلف على نفى العشرة ، واقتصر عليه فنا كل) عما دون العشرة (فيحلف المدّعى على استحقاق دون العشرة بجزء) وان قلّ (و يأخذه) أى مادون العشرة وان لم يجدّد دعوى (و إذا ادّعى مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه فى الجواب لا تستحق علىّ شيئا ، أو) ادّعى (شفعة كفاه) فى الجواب (لاتستحق علىّ

شيئا

شيئاً ، أو لاتستحق تسليم الشقص ، ويحلف على حسب جوابه هذا ، فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه ، وقيل له الحلف بالنفي المطلق ، ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه لايلزمني تسليمه ، فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببينة ، فإن عجز عنها وخاف أولاً إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة فحيلته أن يقول : إن ادعيت ملكاً مطلقاً فلا يلزمني تسليم ، وإن ادعيت مرهوناً فاذكره لأجيب ، وإذا ادعى عليه عيناً فقال : ليس هي لي ، أو هي لرجل لا أعرفه ، أو هي لابني الطفل ، أو وقف على الفقراء ، أو مسجد كذا ، فالأصح أنه لاتنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي إنه لايلزمه التسليم إن لم تكن بينة ، وإن أقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل ، فإن صدقه صارت الخصومة معه ، وإن كذبه ترك في يد المقر ، وقيل يسلم إلى يد المدعي ، وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك ، وإن أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ، ويوقف الأمر

شيئا أو لاتستحق تسليم الشقص) ولا يشترط التعرض لنفي السبب من قرض وشفعة (ويحلف المدعي عليه (على حسب جوابه هذا ، فان أجاب بنفي السبب المذكور) كقوله ماأقرضتني (حلف عليه ، وقيـل له الحلف بالنفي المطلق) وإذا أجاب بالاطلاق له الحلف على نفي السبب (ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادّعاه مالكه كفاه : لايلزمني تسليمه) ولا يجب التعرض للملك (فلو اعترف بالملك وادّعى الرهن والاجارة ، فالصحيح أنه لايقبل) منه ذلك (إلا ببينة ، فان عجز عنها وخاف أوّلا) أنه (ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة ، فحيلته أن يقول) في الجواب (ان ادّعيت ملكا مطلقا ، فلا يلزمني تسليم) لما ادّعيتـه (وان ادّعيت مرهونا فاذكره لأجيب) وقوله أولا متعلق باعترف لابخاف (وإذا ادّعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال ليس هي لى أوهي لرجل لاأعرفه أوهي لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وكان المدّعى عليه هو الناظر (فالاصح أنه لاتنصرف الخصومة) عنه (ولاتنزع) العين (منه ، بل يحلفه المدّعي أنه لايلزمه التسليم انلم تكن بينة) ومقابل الأصح تنصرف وينتزع الحاكم العين من يده إلى أن يظهر مالكها ، ومعلوم أن المدّعي له تحليف المدّعى عليه ، وان كانت عنده بينة (وان أقرّ به لمعين حاضر) بالبلد (يمكن مخاصمته وتحليفه سئل) عن ذلك (فان صدّقه صارت الخصومة معه ، وان كذبه ترك في يد المقرّ ، وقيل يسلم إلى يد المدّعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له (وان أقرّ به لغائب) عن البلد (فالأصح انصراف الخصومة عنه) بالنسبة لعين المدّعى به . وأما بالنسبة للتحليف فلا تنصرف ، بل له تحليفه (ويوقف الأمر)

حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ قَضَى بِهَا ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَهَا ، وَقِيلَ عَلَى حَاضِرٍ ، وَمَا قُبِلَ إِقْرَارُ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ فَالدَّعْوَى عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ ، وَمَالَا كَأَرْشٍ فَعَلَى السَّيِّدِ .

[فصل] تُغَلَّظُ يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ ، وَسَبَقَ بَيَانُ التَّغْلِيظِ فِي اللِّعَانِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِي فِعْلِهِ ، وَكَذَا فِعْلِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَلَوِ ادَّعَى دَيْنًا لِمُوَرِّثِهِ فَقَالَ أَبْرَأَنِي حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ ، وَلَوْ قَالَ جَنَى عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا فَالْأَصَحُّ حَلِفُهُ على الْبَتِّ . قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ جَنَتْ بَهِيمَتُكَ حَلَفَ على الْبَتِّ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ الْبَتُّ بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ يَعْتَمِدُ خَطَّهُ أَوْ خَطَّ أَبِيهِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفِ ، فَلَوْ وَرَّى

حيث لا بينة (حتى يقدم الغائب ، فان كان للمدّعي بينة قضى) له (بها) وسلمت له العين (وهو قضاء على غائب فيحلف) المدّعي (معها) أي البينة (وقيل) بل هو قضاء (على حاضر) إذ الخصومة معه فلا يحلف معها ، وان لم يكن للمدّعي بينة فله تحليف المدّعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه (وما قبل إقرار عبد به كعقوبة) لآدمي (فالدعوى) بذلك (عليه ، وعليه الجواب) وأما العقوبة لله ، فلا تسمع الدعوى عليه بها (ومالا) يقبل إقراره به (كأرش فعلى السيد) الدعوى به ، وعليه جوابها .

[فصل] في كيفية الحلف والتغليظ فيه (تغلظ) ندبا (يمين مدّع ومدّعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق ولعان ورضاع (وفي مال يبلغ نصاب زكاة) لا فيما دونه (وسبق بيان التغليظ) بالزمان والمكان وحضور جمع (في اللعان ، ويحلف) الشخص (على البتّ) أي القطع والجزم (في فعله) اثباتا أو نفيا فيقول : والله لقد بعت بكذا مثلا أوما اشتريت كذا (وكذا فعل غيره) يحلف فيه على البتّ (ان كان اثباتا) كبيع وغصب (وان كان نفيا) مطلقا (فعلى نفي العلم) يحلف فيقول : والله ما علمت انه فعل كذا (ولو ادّعى دينا لمورّثه فقال) المدّعى عليه (أبرأني) مورّثك منه وأنت تعلم (حلف) المدّعي (على نفي العلم بالبراءة) مما ادّعاه (ولو قال) في الدعوى على سيد عبد (جنى عبدك عليّ بما يوجب كذا) وأنكر (فالأصح حلفه) أي السيد (على البتّ) ومقابل الأصح يحلف على نفي العلم (قلت : ولو قال جنت بهيمتك) على زرعي مثلا (حلف على البت قطعا ، والله أعلم) إذ لا ذمة لها (ويجوز البتّ بظن مؤكد يعتمد) فيه الحالف (خطه أو خط أبيه) إذا وثق بخطه وأمانته ولا يجوز الحلف على خطه إلا إذا تذكر (وتعتبر) في الحلف (نية القاضي المستحلف) للخصم ، ومراده بالقاضي من له ولاية التحليف فيشمل الامام الأعظم والمحكم (فلو ورّى) الحالف في

أَوْ تَأَوَّلَ خِلَافَهَا أَوِ اسْتَثْنَى بِحَيْثُ لَايَسْمَعُ الْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ، وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَوْ أَقَرَّ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ حُلِّفَ ، وَلَا يُحَلَّفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَوْ قَالَ مُدَّعًى عَلَيْهِ : أَنَا صَبِيٌّ لَمْ يُحَلَّفْ وَوُقِفَ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْيَمِينُ تُفِيدُ قَطْعَ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ لَا بَرَاءَةً ، فَلَوْ حَلَّفَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا ، وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : قَدْ حَلَّفَنِي مَرَّةً فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْنِي مُكِّنَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَقُضِيَ لَهُ وَلَا يُقْضَى لَهُ بِنُكُولِهِ ، وَالنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ أَنَا نَاكِلٌ أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي احْلِفْ فَيَقُولُ لَا أَحْلِفُ ، فَإِنْ سَكَتَ حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ ، وَقَوْلُهُ لِلْمُدَّعِي احْلِفْ حُكْمٌ بِنُكُولِهِ ، وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ فِي قَوْلٍ كَبَيِّنَةٍ ، وَفِي الْأَظْهَرِ كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ تُسْمَعْ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعِي وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ سَقَطَ

يمينه بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ (أو تأوّل) بأن اعتقد (خلافها) أى نية القاضى كأن كان حنفيا يرى شفعة الجوار ، والحالف شافعيا لايراها فحلف أنه لايستحقها عليه (أو استثنى) عقب يمينه (بحيث لايسمع القاضى لم يدفع) ما ذكر (إثم اليمين الفاجرة) لكن بشرط أن تكون اليمين مشروعة لا بالطلاق ، وأن لا يكون ظالما يريد باليمين الاستيلاء على المال ظلما وإلا نفعته التورية (ومن توجهت عليه يمين) هكذا فى النسخ ، وصوابه دعوى (لو أقرّ بمطلوبها لزمه) ذلك المطلوب (فأنكر حلف) بضم أوّله (ولايحلف قاض على تركه الظلم فى حكمه ولاشاهد أنه لم يكذب) فى شهادته (ولو قال مدّعى عليه أنا صبى) واحتمل ذلك (لم يحلف ووقف) أمره (حتى يبلغ) فيدّعى عليه (واليمين) غير المردودة (تفيد قطع الخصومة فى الحال ، لابراءة) لذمة المدّعى عليه (فلو حلفه) أى حلف المدّعى المدّعى عليه (ثم أقام) المدّعى (بينة) بمدعاه (حكم بها) وإن نفاها المدّعى حين الحلف (ولو قال المدّعى عليه قد حلفنى) المدّعى (مرة) على ما ادعاه (فليحلف أنه لم يحلفنى) قبل ذلك (مكن فى الأصح) ومقابله لا يمكن (وإذا نكل) المدّعى عليه فى اليمين (حلف المدّعى وقضى له) بمدعاه (ولا يقضى له) أى المدّعى (بنكوله) أى المدّعى عليه ، بل لابد من اليمين المردودة (والنكول أن يقول) المدّعى عليه (أنا ناكل ، أو يقول له القاضى : احلف فيقول لا أحلف) فيردّ اليمين على المدّعى وإن لم يحكم بالنكول (فإن سكت) بعد عرض اليمين عليه (حكم القاضى بنكوله ، وقوله) أى القاضى (للمدّعى احلف حكم بنكوله) أى المدّعى عليه فى سكوته (واليمين المردودة) وهى يمين المدّعى بعد نكول المدّعى عليه بردّها هو أو القاضى (فى قول كبينة) يقيمها المدّعى (وفى الأظهر كإقرار المدّعى عليه ، فلو أقام المدّعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع) على الثانى لتكذيبه لها بإقراره وتسمع على الأوّل (فإن لم يحلف المدّعى ولم يتعلل بشىء) أى لم يبد علة ولا طلب مهلة (سقط

حَقَّهُ مِنَ الْيَمِينِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ خَصْمِهِ ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَقِيلَ أَبَدًا ، وَإِنِ اسْتَمْهَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَ اسْتُحْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ لَمْ يُمْهَلْ . وَقِيلَ ثَلَاثَةً ، وَلَوِ اسْتَمْهَلَ فِى ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ أُمْهِلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَمَنْ طُولِبَ بِزَكَاةٍ فَادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ أَوِ ادَّعَى غَلَطَ خَارِصٍ وَأَلْزَمْنَاهُ الْيَمِينَ فَنَكَلَ وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَلَوِ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ لَمْ يَحْلِفِ الْوَلِيُّ . وَقِيلَ يَحْلِفُ : وَقِيلَ إِنِ ادَّعَى مُبَاشَرَةَ سَبَبِهِ حَلَفَ

[فصل] ادَّعَيَا عَيْنًا فِى يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَقَطَتَا ، وَفِى قَوْلٍ تُسْتَعْمَلَانِ ، فَفِى قَوْلٍ تُقْسَمُ ، وَقَوْلٍ يُقْرَعُ ، وَقَوْلٍ تُوقَفُ حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَصْطَلِحَا ، وَلَوْ كَانَتْ فِى يَدِهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً وَهُوَ بَيِّنَةً قُدِّمَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَا تُسْمَعُ

حقه من اليمين) المردودة (وليس له مطالبة خصمه) إلا أن يقيم بينة (وان تعلل باقامة بينة أومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام) فان لم يحلف بعدها سقط حقه (وقيل) يمهل (أبدا ، وان استمهل المدّعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل) إلا برضا المدّعى (وقيل) يمهل (ثلاثة) ولو استمهل ليقيم بينة على دافع كابراء أمهل ثلاثة (ولو استمهل) أى طلب المدّعى عليه الامهال (فى ابتداء الجواب أمهل الى آخر المجلس) إن شاء القاضى (ومن طولب بزكاة) وكذا كل حقّ يجب لله تعالى (فادّعى دفعها إلى ساع آخر ، أو ادّعى غلط خارص وألزمناه اليمين) على الوجه المرجوح (فنكل وتعذر ردّ اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون فى البلد (فالأصح أنها تؤخذ منه) وليس هذا حكما بالنكول ، بل عملا بمقتضى ملك النصاب . وأما إذا قلنا بالراجح ان اليمين مستحبة فانه لايطالب بشىء ، واذا انحصر المستحقون ومنعنا نقلها لم يتعذر ردّ اليمين (ولو ادّعى ولىّ صبىّ دينا له) أى الصبىّ (فأنكر) المدعى عليه (ونكل) عن الحلف (لم يحلف الولىّ) فيوقف الأمر إلى البلوغ (وقيل يحلف) مطلقا (وقيل ان ادّعى مباشرة سببه) أى ادّعى ثبوته بسبب باشره هو كبيع (حلف) وإلا فلا .

[فصل] فى تعارض البينتين من شخصين (ادّعيا عينا فى يد ثالث) وهو منكر (وأقام كل منهما بينة سقطتا) ويحلف ذواليد لكل منهما يمينا (وفى قول تستعملان) فتنزع ممن هى فى يده ، وعلى هذا (ففى قول تقسم) بينهما فيكون لكل نصفها (و) فى (قول يقرع) بينهما ، فمن خرجت له القرعة أخذها (و) فى (قول توقف) العين بينهما (حتى يبين) الأمر فيها (أو يصطلحا) على شىء (ولو كانت) العين (فى يدهما وأقاما بينتين بقيت) فى يدهما (كما كانت) أوّلا على قول التساقط ، وتجعل بينهما على قول القسمة (ولو كانت) العين (بيده) أى أحدهما (فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدّم صاحب اليد) أى بينته (ولا تسمع

بَيِّنَتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي ، وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَذَرَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ ، وَقِيلَ لَا ، وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ : هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ ، فَقَالَ بَلْ مِلْكِي وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ الْخَارِجُ ، وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ انْتِقَالًا ، وَمَنْ أُخِذَ مِنْهُ مَالٌ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ الِانْتِقَالِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تُرَجِّحُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَلِلْآخَرِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ رُجِّحَ الشَّاهِدَانِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ ، وَلِلْآخَرِ مِنْ أَكْثَرَ ، فَالْأَظْهَرُ تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ ، وَلِصَاحِبِهَا الْأُجْرَةُ وَالزِّيَادَةُ الْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمَئِذٍ ، وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةٌ ، وَأَرَّخَتْ أُخْرَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ قُدِّمَ ، وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ لَمْ تُسْمَعْ حَتَّى يَقُولُوا وَلَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ أَوْ وَلَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ ،

بينته) أي ذي اليد ، وهو الداخل (إلا بعد بينة المدعى) وهو الخارج (ولو أزيلت يده) أي الداخل (ببينة) أقامها الخارج وحكم له بها (ثم أقام) الداخل (بينة بملكه) للعين حالة كون الملك (مستندا إلى ما قبل إزالة يده) مع استدامته إلى وقت الدعوى (واعتذر بغيبة شهوده سمعت) بينته (وقدمت) على بينة الخارج (وقيل لا) تسمع فلا ينقض القضاء (ولو قال الخارج : هو ملكي اشتريته منك فقال) الداخل (بل ملكي وأقاما بينتان) بما قالاه (قدم الخارج) أي بينته لزيادة علمها (ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع) دعواه (إلا أن يذكر انتقالا) من المقر له (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط) في دعواه (ذكر الانتقال) من المدعى عليه إليه (في الأصح) ومقابله يشترط (والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح) بينته ، وفي قول ترجح (وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) لا يرجح الرجلان ، وفي قول يرجحان (فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر) ومقابله يتعادلان (ولو شهدت) بينة (لأحدهما بملك من سنة) إلى الآن (و) بينة (للآخر) بملك (من أكثر) من سنة إلى الآن (فالأظهر ترجح الأكثر) إذا كانت العين في يدهما أو يد ثالث ، فان كانت في يد متقدمة التاريخ فلا خلاف في تقديمها (و) اذا ترجحت بينة الأكثر يكون (لصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي يوم ملكه بالشهادة (ولو أطلقت بينة وأرخت أخرى فالمذهب أنهما سواء) وقيل تقدم المؤرخة (و) المذهب (أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم) على صاحب متقدمة التاريخ . وقيل يرجح السبق . وقيل يتساقطان (و) المذهب (أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع) تلك الشهادة (حتى يقولوا : ولم يزل ملكه ، أو) يقولوا (ولا نعلم مزيلا له) أي الملك

وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحاباً لما سبق من إرث وشراء وغيرهما، ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له استديم، ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة، ولا ولداً منفصلاً، ويستحق حملاً في الأصح، ولو اشترى شيئاً فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن، وقيل لا إلا إذا ادعى في ملك سابق على الشراء، ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا له مع سببه لم يضر، وإن ذكر سبباً، وهم سبباً آخر ضر.

[فصل] قال آجرتك هذا البيت بعشرة، فقال بل جميع الدار بالعشرة وأقاما بينتين تعارضتا، وفي قول تقدم بينة المستأجر، ولو ادعيا شيئاً في يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق، وإلا تعارضتا، ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاماهما،

(وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) ولكن يشترط أن لا يصرحا بالاستصحاب في شهادتهما (ولو شهدت) بينة (بإقراره) أي المدعى عليه (أمس بالملك له) أي المدعي (استديم) حكم الاقرار وإن لم تصرح بالملك في الحال، كما لو قال الخصم كانت العين المدعاة ملكك أمس فنؤاخذه بإقراره (ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا) عند الشهادة بل يبقيان للمدعى عليه، ولابد أن تكون الثمرة مما لا يدخل في البيع (ويستحق حملا) موجودا عند الشهادة (في الأصح) تبعا للأم (ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة) أي غير مؤرخة (رجع) المشتري (على بائعه بالثمن، وقيل لا) يرجع (إلا إذا ادعى) بضم الدال (ملك سابق على الشراء) لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي (ولو ادعى ملكا مطلقا) لم يبين سببه من أنه عن ميراث مثلا أو شراء (فشهدوا له) به (مع) بيان (سببه لم يضر) ما زادوه ولم تبطل شهادتهم بذلك (وإن ذكر) المدعي (سببا، وهم) أي الشهود (سببا آخر ضر) فترد شهادتهم، وقيل لا يضر.

[فصل] في اختلاف المتداعيين (قال: آجرتك هذا البيت) من هذه الدار شهر كذا (بعشرة فقال) الآخر (بل) آجرتني (جميع الدار بالعشرة وأقاما) بما قالاه (بينتين تعارضتا) فيسقطان (وفي قول تقدم بينة المستأجر) لما في بينته من زيادة غير البيت (ولو ادعيا شيئا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه، فإن اختلف تاريخ) كأن شهدت إحدى البينتين أنه اشتراه في رجب والأخرى في شعبان (حكم للأسبق) تاريخا ويطالبه الآخر بالثمن (وإلا) بأن اتحد تاريخهما، أو أطلقتا، أو إحداهما (تعارضتا) فيتساقطان ويحلف لكل أنه ما باعه ويلزمه الثمنان (ولو قال كل منهما) لثالث (بعتكه) أي الثوب مثلا (بكذا وأقاماهما)

فَإِنِ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَعَارَضَتَا ، وَإِنِ اخْتَلَفَ لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِىٍّ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا : مَاتَ عَلَى دِينِى ، فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا صُدِّقَ النَّصْرَانِىُّ ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ قُدِّمَ الْمُسْلِمُ ، وَإِنْ قُيِّدَتْ أَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ إِسْلَامٌ وَعَكَسَتْهُ الْأُخْرَى تَعَارَضَتَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ تَعَارَضَتَا ، وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِىٌّ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِىٍّ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَنَا ، فَقَالَ النَّصْرَانِىُّ : بَلْ قَبْلَهُ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَقَامَاهُمَا قُدِّمَ النَّصْرَانِىُّ ، فَلَوِ اتَّفَقَا عَلَى إِسْلَامِ الِابْنِ فِى رَمَضَانَ ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ مَاتَ الْأَبُ فِى شَعْبَانَ ، وَقَالَ النَّصْرَانِىُّ فِى شَوَّالٍ صُدِّقَ النَّصْرَانِىُّ ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيِّنَتِهِ ، وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ كُلٌّ مَاتَ عَلَى دِينِنَا صُدِّقَ الْأَبَوَانِ بِالْيَمِينِ ، وَفِى قَوْلٍ يُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحُوا ، وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِى مَرَضِ مَوْتِهِ سَالِمًا ، وَأُخْرَى غَانِمًا ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ ، فَإِنِ اخْتَلَفَ تَارِيخٌ قُدِّمَ الْأَسْبَقُ ، وَإِنِ اتَّحَدَ أُقْرِعَ ، وَإِنْ أَطْلَقَتَا قِيلَ يُقْرَعُ ، وَفِى قَوْلٍ يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ يَعْتِقُ مِنْ

وطالباه بالثمن (فان اتحد تاريخهما تعارضتا) وسقطتا (وان اختلف) تاريخهما (لزمه الثمنان وكذا ان أطلقتا أو إحداهما) وأرخت الأخرى (فى الأصح ، ولومات عن ابنين مسلم ونصرانى فقال كل منهما مات على دينى) فأرثه (فان عرف أنه كان نصرانيا صدّق النصرانىّ) بيمينه (فان أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم) أى بينته لأن معها زيادة علم بانتقاله (وان قيدت) بينة الاسلام (أن آخركلامه اسلام وعكست الأخرى) بأن قالت ان آخركلامه النصرانية (تعارضتا) فتسقطان ويصدّق النصرانى بيمينه (وان لم يعرف دينه وأقام كلّ بينة أنه مات على دينه تعارضتا) فيسقطان ويحلف كل منهما للآخر يمينا ويجعل المال بينهما (ولومات نصرانى عن ابنين : مسلم ونصرانى فقال المسلم : أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصرانى : بل قبله صدّق المسلم بيمينه ، وان أقاماهما قدّم النصرانى) أى قدمت بينته (فلو اتفقا على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم : مات الأب فى شعبان) فالميراث بيننا (وقال النصرانى فى شوّال) ولا بينة (صدّق النصرانىّ) بيمينه ، لأن الأصل بقاء الحياة (وتقدّم بينة المسلم على بينته) أى النصرانى ، لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت فمعها زيادة علم (ولومات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كلّ مات على ديننا صدق الأبوان باليمين ، وفى قول يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا) على شىء (ولوشهدت) بينة على شخص (أنه أعتق فى مرض موته سالما ، وأخرى غانما ، وكل واحد) منهما (ثلث ماله ، فان اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الأسبق) منهما تاريخا (وان اتحد) تاريخهما (أقرع ، وان أطلقتا قيل يقرع) بينهما (وفى قول يعتق من كل نصفه . قلت : المذهب يعتق من

كُلِّ نِصْفُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ ، وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَصَّى بِعِتْقِ غَانِمٍ ، وَهُوَ ثُلُثُهُ ثَبَتَ لِغَانِمٍ ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ لَمْ يَثْبُتِ الرُّجُوعُ فَيُعْتَقُ سَالِمٌ ، وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ بَعْدَ سَالِمٍ .

[فصل] شَرْطُ الْقَائِفِ : مُسْلِمٌ عَدْلٌ مُجَرَّبٌ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ حُرٍّ ذَكَرٍ ، لَا عَدَدٍ ، وَلَا كَوْنِهِ مُدْلِجِيًّا ، فَإِذَا تَدَاعَيَا مَجْهُولًا عُرِضَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوِ اشْتَرَكَا فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا مُمْكِنًا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ بِأَنْ وَطِئَا امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهُمَا ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَطَلَّقَ فَوَطِئَهَا آخَرُ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ أَمَتَهُ فَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مَنْكُوحَةً فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْأَيْهِمَا وَادَّعَيَاهُ عُرِضَ

كل نصفه ، والله أعلم ، ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم ، وهو ثلثه ، و) شهد (وارثان حائزان) للتركة (أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم ، وهو ثلثه ثبت) بشهادتهما العتق (لغانم) وأما لو كان غانم دون الثلث فلا تقبل شهادة الوارثين فى القدر الذى لم يعينا له بدلا (فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع) عن الوصية لسالم (فيعتق سالم ، و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) وكأن سالما هلك من التركة مؤاخذة للورثة باقرارهم .

[فصل] فى شروط القائف وبيان الحاقه النسب بغيره (شرط القائف) هو لغة متتبع الآثار ، وشرعا من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك ، ولقبول قوله شروط : منها أنه (مسلم) فلا يقبل قول كافر (عدل) فلا يقبل فاسق (مجرّب) فى معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد فى نسوة ليس فيهن أمه ، ثم فى نسوة أخر كذلك ، ثم فى نسوة أخر كذلك ، ثم فى صنف رابع فيهن أمه ، و يصيب فى الكل و يلحق الأب وسائر العصبة بالأم (والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد) فيكفى قول الواحد (ولا كونه مدلجيا) أى من بنى مدلج وهم قبيلة من العرب ، بل يجوز أن يكون من سائر العرب والعجم (فاذا تداعيا مجهولا) صغيرا (عرض عليه) أى القائف (وكذا لو اشتركا فى وطء) لامرأة (فولدت ولدا ممكنا منهما وتنازعاه) أى ادّعاه كل منهما (بأن وطئا امرأة بشبهة) ظنها كل منهما امرأته (أو) وطئ شريكان أمة (مشتركة لهما ، أو) وطئ (زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة ، أو) فى (نكاح فاسد) كأن نكحها فى العدة جاهلا بها (أو) وطئ (أمته فباعها فوطئها المشترى ، ولم يستبرئ واحد منهما) فانه يعرض على القائف (وكذا لو وطئ) بشبهة (منكوحة) لغيره وولدت ولدا ممكنا منه ومن زوجها يعرض على القائف (فى الأصح) ومقابله يلحق بالزوج (فاذا ولدت) الموطوءة ولدا فى المسائل المذكورة (لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادّعياه) أو ادّعاه واحد وسكت الآخر (عرض

عليه

عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَطْأَيْهِمَا حَيْضَةٌ فَلِلثَّانِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ زَوْجاً فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَسَوَاءٌ فِيهِمَا اتَّفَقَا إِسْلاَماً وَحُرِّيَّةً أَمْ لاَ .

كتاب العتق

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَى جُزْءٍ فَيَعْتِقُ كُلُّهُ ، وَصَرِيحُهُ تَحْرِيرٌ وَإِعْتَاقٌ ، وَكَذَا فَكُّ رَقَبَةٍ فِي الأَصَحِّ ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَايَتُهُ ، وَهِيَ لاَ مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، لاَ سُلْطَانَ ، لاَ سَبِيلَ ، لاَ خِدْمَةَ ، أَنْتَ سَائِبَةٌ ، أَنْتَ مَوْلاَيَ ، وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلاَقِ ، وَقَوْلُهُ لِعَبْدٍ : أَنْتِ حُرَّةٌ ، وَلأَمَةٍ أَنْتَ حُرٌّ صَرِيحٌ ، وَلَوْ قَالَ عِتْقُكَ إِلَيْكَ أَوْ خَيَّرْتُكَ وَنَوَى تَفْوِيضَ الْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ عَتَقَ ،

عليه ، فان تخلل بين وطأيهما حيضة ، فللثانى) من الواطئين الولد (إلا أن يكون الأول) منهما (زوجا فى نكاح صحيح) والثانى واطئا بشبهة ، أو فى نكاح فاسد ، فلا ينقطع تعلق الأول ، بل يعرض على القائف (وسواء فيهما) أى المتنازعين (اتفقا اسلاما وحرية أم لا) كمسلم وذمى وحر وعبد ، فلو ادعاه مسلم وذمى ، وأقام الذمى بينة تبعه نسبا ودينا ، أو لحقه بإلحاق القائف ، أو بنفسه تبعه نسبا لا دينا ، أو ادعاه حر وعبد ، وألحقه القائف بالعبد لحقه فى النسب ، وكان حرا .

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق ، وهو لغة : الخلوص والاستقلال ، وشرعا إزالة الرق عن الأدمى (إنما يصح من) مالك (مطلق التصرف) أهل للتبرع والولاء مختار ، فلا يصح من غير مالك بلا إذن ، ولا من صبى ومجنون ومحجور عليه ، ولا من مبعض ومكاتب ، ولا من مكره ، ويصح من سكران وكافر (ويصح تعليقه) بصفة ، ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول ، ويصح بالفعل كالبيع (و) تصح (إضافته إلى جزء) معين كيده ، أو شائع كربعه (فيعتق كله ، وصريحه تحرير وإعتاق ، وكذا فك رقبة فى الأصح) أى ماتصرف منها كأنت محرر أو معتق أو فكيك الرقبة . وأما المصادر فكنايات ، ومقابل الأصح أن الأخير كناية (ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) لايقاعه (ويحتاج إليها) أى النية (كنايته ، وهى) أى الكناية (لا ملك لى عليك ، لا سلطان) لى عليك (لا سبيل) لى عليك (لا خدمة) لى عليك (أنت سائبة أنت مولاى) ونحو ذلك من كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينبىء عن الفرقة (وكذا كل صريح أو كناية للطلاق) إلا أنا منك طالق أو بائن إذا نوى به العتق لم يعتق (وقوله لعبد) له (أنت حرة ، ولأمة) له (أنت حر صريح) ولا يضر الخطأ فى التأنيث والتذكير (ولو قال) لرقيقه (عتقك إليك أو خيرتك) فى إعتاقك (ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه فى المجلس عتق) ولا يحتاج للنية فى التفويض

أَوْ أَعْتَقْتُكَ على أَلْفٍ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ على أَلْفٍ فَقَبِلَ ، أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ أَعْتِقْنِي على أَلْفٍ فَأَجَابَهُ عَتَقَ فِي الْحَالِ ، وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ ، وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ فَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَيَعْتِقُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ ، وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ أَعْتَقْتُكِ أَوْ أَعْتَقْتُكِ دُونَ حَمْلِكِ عَتَقَا ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ دُونَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ لِآخَرَ لَمْ يَعْتِقْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ الْآخَرِ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيبَهُ عَتَقَ نَصِيبُهُ ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ ، وَإِلَّا سَرَى إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ ، وَتَقَعُ السِّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ ، وَفِي قَوْلٍ بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ ، وَقَوْلٍ إِنْ دَفَعَهَا بَانَ أَنَّهَا بِالْإِعْتَاقِ ، وَاسْتِيلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوسِرِ يَسْرِي ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ ، وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ فِي وَقْتِ حُصُولِ السِّرَايَةِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ لَا تَجِبُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ الْوَلَدِ ، وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرٌ ، وَلَا

بالصريح ، فقوله ونوى راجع لخيرتك ، ولا بد من الفورية ، فلو أجاب بعد مدة ، وهو فى المجلس كان لغوا (أو) قال لعبده (أعتقتك على ألف) فى دمتك (أو أنت حر على ألف فقبل) فى الحال (أو قال له العبد أعتقنى على ألف ، فأجابه) فى الحال (عتق) وكذا لو قال أعتقتك على كذا إلى شهر فقبل عتق (فى الحال ولزمه الألف) وهى فى الأخيرة مؤجلة (ولو قال بعتك نفسك بألف) فى دمتك (فقال اشتريت ، فالمذهب صحة البيع ، و يعتق فى الحال ، وعليه الألف) وهو عقد عتاقة ، لا بيع فلا خيار فيه (والولاء لسيده ، ولو قال لحامل) أى لأمته الحامل بمملوك له (أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا) أى عتقت وتبعها حملها فى العتق (ولو أعتقه) أى الحمل (عتق دونها) ولا يصح عتق الحمل إلا إذا نفخ فيه الروح (ولو كانت لرجل ، والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) وإن كان المعتق موسرا (و إذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه ، فان كان معسرا بقى الباقى لشريكه) ولا يسرى (وإلا) بأن لم يكن معسرا (سرى اليه) أى إلى نصيب شريكه (أو إلى ما أيسر به) من نصيب شريكه (وعليه قيمة ذلك) القدر الذى أيسر به (يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق) فتنتقل الحصة إلى ملك المعتق ، ثم تقع السراية (وفى قول) قديم (بأداء القيمة ، و) فى (قول : إن دفعها بان أنها) أى السراية (بالاعتاق ، واستيلاد أحد الشريكين الموسر) الأمة المشتركة بينهما (يسرى) إلى نصيب شريكه كالعتق . وأما المعسر فلا يسرى استيلاده (وعليه قيمة نصيب شريكه ، و) عليه أيضا (حصته من مهر مثل) وأرش البكارة لو كانت بكرا (وتجرى الأقوال) السابقة (فى وقت حصول السراية) والعلوق هنا كالاعتاق (فعلى الأول) وهو أنها تحصل بنفس العلوق (والثالث) وهو التبين (لا تجب قيمة حصته) أى الشريك (من الولد) لأنا جعلنا أمه أم ولد فى الحال ، فيكون العلوق فى ملكه . أما على الثانى فتجب (ولا يسرى تدبير) فلو دبر أحد الشريكين نصيبه لم يسر (ولا

منع

يمنعُ السّرايةَ دينٌ مستغرقٌ في الأظهرِ ، ولو قالَ لشريكِهِ الموسرِ : أعتقتَ نصيبَكَ فعليكَ قيمةُ نصيبي فأنكرَ صُدّقَ بيمينِهِ فلا يعتقُ نصيبُهُ ، ويعتقُ نصيبُ المدّعي بإقرارِهِ إن قلنا يسري بالإعتاقِ ، ولا يسري إلى نصيبِ المنكرِ ، ولو قالَ لشريكِهِ : إن أعتقتَ نصيبَكَ فنصيبي حرٌّ بعدَ نصيبِكَ فأعتقَ الشريكُ وهو موسرٌ سرى إلى نصيبِ الأوّلِ إن قلنا السّرايةُ بالإعتاقِ ، وعليهِ قيمتُهُ ، ولو قالَ فنصيبي حرٌّ قبلَهُ ، فأعتقَ الشّريكُ ، فإن كانَ المعلّقُ معسرًا عتقَ نصيبُ كلٍّ عنهُ ، والولاءُ لهما ، وكذا إن كانَ موسرًا وأبطلنا الدّورَ ، وإلّا فلا يعتقُ شيءٌ ، ولو كانَ عبدٌ لرجلٍ نصفُهُ ، ولآخرَ ثلثُهُ ، ولآخرَ سدسُهُ فأعتقَ الآخرانِ نصيبَيهما معًا ، فالقيمةُ عليهما نصفانِ على المذهبِ ، وشرطُ السّرايةِ إعتاقُهُ باختيارِهِ ، فلو ورثَ بعضَ ولدِهِ لم يسرِ ، والمريضُ معسرٌ إلّا في ثلثِ مالِهِ ، والميّتُ معسرٌ ، فلو أوصى بعتقِ نصيبِهِ لم يسرِ .

يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر ، ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي ، فأنكر صدق بيمينه ، فلا يعتق نصيبه) أي المنكر (ويعتق نصيب المدّعي بإقراره ان قلنا يسري بالاعتاق) مؤاخذة له باقراره (ولا يسري إلى نصيب المنكر) لأنه لم ينشئ عتقا ، ولا يعتق على القولين الآخرين (ولو قال لشريكه ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك) نصيبه (وهو موسر سرى إلى نصيب) الشريك (الأوّل ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته) أي قيمة نصيب المعلق . وأما إذا كان المعتق معسرا فيعتق نصيبه فقط ، ويعتق على المعلق نصيبه (ولو قال) لشريكه إن أعتقت نصيبك (فنصيبي حرّ قبله) أي قبل عتقك (فأعتق الشريك) نصيبه (فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه ، والولاء لهما ، وكذا ان كان) المعلق (موسرا وأبطلنا الدور) وهو الأصح ، فيعتق نصيب كلّ منهما ولاشيء لأحدهما على الآخر (والا) بأن صححنا الدور (فلا يعتق شيء) لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق ، وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق ، ولو سرى لبطل عتق المنجز فأدّى عتقه إلى عدم عتقه ، وهو دور لفظي مرجعه إلى اللفظ (ولو كان عبد لرجل نصفه ، ولآخر ثلثه ، ولآخر سدسه ، فأعتق الآخران) بكسر الخاء (نصيبيهما معا) كأن تلفظا بالعتق في آن واحد (فالقيمة) للنصف (عليهما نصفان) على عدد رؤوسهما (على المذهب) وفي قول القيمة عليهما على قدر ملكهما (وشرط السراية اعتاقه باختياره) أي أن يكون السبب في الاعتاق بالاختيار (فلو ورث بعض ولده لم يسر) عليه عتقه ، لأنه لاصنع منه (والمريض معسر إلا في ثلث ماله) فاذا كان له شركة في عبد وأعتق نصيبه منه ولم يسع الثلث الباقي لم يسر (والميت معسر ، فلو أوصى بعتق نصيبه) من عبد فأعتق بعد موته (لم يسر) وان خرج كله من الثلث لانتقال المال الى الوارث .

[فصل] إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق ، ولا يشترى لطفل قريبه ، ولو وهب له أو وصى له فإن كان كاسبا فعلى الولى قبوله ، ويعتق وينفق من كسبه ، وإلا فإن كان الصبى معسرا وجب القبول ، ونفقته فى بيت المال ، أو موسرا حرم ، ولو ملك فى مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه ، وقيل من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ، ولا يرث فإن كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء ، والأصح صحته ، ولا يعتق بل يباع للدين ، أو بمحاباة فقدرها كهبة ، والباقى من الثلث ، ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى ، وعلى سيده قيمة باقيه .

[فصل] أعتق فى مرض موته عبدا لا يملك

[فصل] فى العتق بالبعضية (إذا ملك أهل تبرع) المراد به الحر الكامل ، فخرج به المكاتب والمبعض (أصله أو فرعه) الثابت النسب (عتق) عليه . وأما غير الأصول والفروع فلا يعتق ، ولو الأخوة والأعمام (ولا يشترى) الولى (لطفل) أو مجنون أو سفيه (قريبه) الذى يعتق عليه (ولو وهب له أو وصى له) به (فان كان كاسبا) بما يفى بمؤنته (فعلى الولى قبوله ويعتق ، وينفق) عليه (من كسبه ، والا) بأن لم يكن القريب كاسبا (فان كان الصبى معسرا وجب) على وليه (القبول ونفقته فى بيت المال ، أو) كان الصبى ونحوه (موسرا حرم) على وليه القبول (ولو ملك) شخص (فى مرض موته قريبه) الذى يعتق عليه (بلا عوض) كأن وهب له (عتق) عليه (من ثلثه ، وقيل من رأس المال) يعتق جميعه ، وان لم يملك غيره . وهذا هو الأصح (أو) ملكه (بعوض بلا محاباة) بل بثمن مثله (فمن ثلثه) فلا يعتق منه إلا مايخرج من الثلث (ولا يرث) القريب الذى عتق من الثلث المريض الذى ملكه لأن عتقه من الثلث وصية ، ولا يجمع بينها و بين الارث (فان كان عليه دين) مستغرق (فقيل لا يصح الشراء ، والأصح صحته ، ولا يعتق ، بل يباع للدين) و إذا كان الدين غير مستغرق ، فانه يعتق منه مابقى بعد وفاء الدين من الثلث (أو) ملكه (بمحاباة) كأن اشتراه بخمسين ، وهو يساوى مائة (فقدرها) وهو الخمسون (كهبة) فيأتى فيها الخلاف المتقدم (والباقى) بعد قدرها (من الثلث) جزما (ولو وهب لعبد بعض قريب سيده) الذى يعتق عليه (فقبل وقلنا يستقل) العبد (به) أى القبول ، وهو الأصح (عتق) بعض القريب (وسرى) العتق إلى باقيه (وعلى سيده قيمة باقيه) الذى سرى اليه العتق ، والمعتمد أنه لايسرى ، لأنه دخل فى ملكه قهرا .

[فصل] فى الاعتاق فى مرض الموت ، و بيان القرعة (أعتق فى مرض موته عبدا لا يملك

غيره

غَيْرَهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ ، وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ عَتَقَ أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ ، أَوْ ثُلُثُكُمْ حُرٌّ ، وَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ أُقْرِعَ ، وَقِيلَ يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ ثُلُثُهُ ، وَالْقُرْعَةُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ يُكْتَبُ فِي ثِنْتَيْنِ رِقٌّ وَفِي وَاحِدَةٍ عِتْقٌ ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ كَمَا سَبَقَ وَتُخْرَجُ وَاحِدَةٌ بِاسْمِ أَحَدِهِمْ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ عَتَقَ وَرَقَّ الْآخَرَانِ ، أَوِ الرِّقُّ رَقَّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ تُخْرَجُ رُقْعَةٌ عَلَى الْحُرِّيَّةِ ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ وَرَقُّوا ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قِيمَةُ وَاحِدٍ مِائَةٌ ، وَآخَرَ مِائَتَانِ وَآخَرَ ثَلَاثُمِائَةٍ أُقْرِعَ بِسَهْمَيْ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِذِي الْمِائَتَيْنِ عَتَقَ وَرَقَّا ، أَوْ لِلثَّالِثِ عَتَقَ ثُلُثَاهُ ، أَوْ لِلْأَوَّلِ عَتَقَ ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ ، فَمَنْ خَرَجَ تَمَّ مِنْهُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمْكَنَ تَوْزِيعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ كَسِتَّةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ جُعِلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، أَوْ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ كَسِتَّةٍ قِيمَةُ

غيره) عند موته (عتق ثلثه) ورق ثلثاه (فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ، ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم) دفعة واحدة (وقيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة ، وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو) قال (ثلثكم حر) فيعتق واحد منهم بقرعة (ولو قال : أعتقت ثلث كل عبد أقرع) ويعتق واحد بقرعة (وقيل يعتق من كل ثلثه) ولا اقراع (والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب فى ثنتين رق ، وفى واحدة عتق وتدرج فى بنادق) من نحو شمع (كما سبق) فى باب القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم ، فان خرج العتق عتق ورق الآخران ، أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج له العتق عتق ، ورق الثالث ، وان خرج له الرق رق وعتق الثالث (ويجوز أن يكتب أسماءهم) فى الرقاع (ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ، ورقا) أى الباقيان (وان) اختلفت قيمتهم كأن (كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع) بينهم (بسهمى رق وسهم عتق) بأن يكتب فى رقعتين رق ، وفى أخرى عتق (فان خرج العتق لذى المائتين عتق ورقا) أى الباقيان (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخران (أو للأول عتق ، ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق ، فمن خرج) العتق على اسمه (تم منه الثلث) فان كان ذا المائتين عتق نصفه ، أو ذا الثلاثمائة عتق ثلثه (وان كانوا فوق ثلاث وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) فى جميع الأجزاء الثلاث (كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) وفعل بهم كما سبق (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد كستة قيمة

أَحَدِهِمْ مِائَةٌ ، وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ مِائَةٌ ، وَثَلَاثَةٍ مِائَةٌ جُعِلَ الْأَوَّلُ جُزْءًا ، وَالْاثْنَانِ جُزْءًا ، وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا ، وَإِنْ تَعَذَّرَ بِالْقِيمَةِ كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ ، فَفِي قَوْلٍ يُجَزَّءُونَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ : وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَاثْنَانِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِوَاحِدٍ عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ لِتَتْمِيمِ الثُّلُثِ ، أَوْ لِلِاثْنَيْنِ رَقَّ الْآخَرَانِ ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَثُلُثُ الْآخَرِ ، وَفِي قَوْلٍ يُكْتَبُ اسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلًا وَثُلُثُ الثَّانِي . قُلْتُ : أَظْهَرُهُمَا الْأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْقَوْلَانِ فِي اسْتِحْبَابٍ ، وَقِيلَ إِيجَابٍ ، وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقُوا ، وَلَهُمْ كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ ، وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ عَبْدٌ آخَرُ أُقْرِعَ ، وَمَنْ عَتَقَ بِقُرْعَةٍ حُكِمَ بِعِتْقِهِ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ الثُّلُثِ ، وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقًا قُوِّمَ يَوْمَ الْمَوْتِ وَحُسِبَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ هُوَ وَكَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَ الْمَوْتِ ، لَا الْحَادِثُ بَعْدَهُ ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَةُ كُلٍّ مِائَةٌ ، وَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِائَةً أُقْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ

أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة ، و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الأول جزءا ، والاثنان جزءا ، والثلاثة جزءا) وأقرع بينهم كما مر ، وفي هذا المثال لو خرجت القرعة على الاثنين فقد وافق ثلث العدد ثلث القيمة ، فقوله دون العدد : أي ولو في بعض الأجزاء كما أن المثال قبله في جميع الأجزاء (وإن تعذر) توزيعهم (بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ، ففي قول يجزءون ثلاثة أجزاء ، واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فإن خرج العتق لواحد عتق) كله (ثم أقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة أثلاثا ، فمن خرجت له عتق ثلثه (أو) خرج (للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما) أي اللذين خرجت لهما رقعة العتق (فيعتق من خرج له العتق ، وثلث الآخر ، وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا ، وثلث الثاني) وهو الخارج ثانيا (قلت : أظهرهما الأول) وهو أنهم يجزءون ثلاثة أجزاء (والله أعلم ، والقولان في استحباب) وهو المعتمد (وقيل) في (إيجاب ، وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر) بعدها (مال) آخر للميت (وخرج كلهم من الثلث عتقوا ، ولهم كسبهم من يوم الاعتاق) وتجري عليهم أحكام الأحرار من حين الاعتاق (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم ، وإن خرج بما ظهر عبد آخر) يسعه الثلث (أقرع) بينه ، وبين الباقي ، فمن خرجت له القرعة ، فهو مع الأول (ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ) لا من يوم القرعة (وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ، ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده) أي الموت ، لأنه حدث على ملك الوارث (فلو أعتق) في مرض موته (ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم) قبل موت المعتق (مائة أقرع ، فإن خرج الع[illegible]

لِلْكَاسِبِ عَتَقَ وَلَهُ الْمِائَةُ ، وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُلُثُهُ ، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ عَتَقَ رُبُعُهُ ، وَتَبِعَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ

فصل فى الولاء

مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَاسْتِيلَادٍ وَقَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ فَوَلَاؤُهُ لَهُ ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعُتَقَائِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِلَا وَارِثٍ فَمَالُهُ لِلْبِنْتِ ، وَالْوَلَاءُ لِأَعْلَى الْعَصَبَاتِ ، وَمَنْ مَسَّهُ رِقٌّ فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا لِمُعْتِقِهِ وَعَصَبَتِهِ ، وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ انْجَرَّ إِلَى مَوَالِيهِ ، وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ رَقِيقًا وَعَتَقَ الْجَدُّ انْجَرَّ إِلَى مَوَالِيهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْجَدَّ وَالْأَبُ رَقِيقٌ انْجَرَّ ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبَ بَعْدَهُ انْجَرَّ إِلَى مَوَالِيهِ ، وَقِيلَ يَبْقَى لِمَوْلَى الْأُمِّ حَتَّى يَمُوتَ الْأَبُ فَيَنْجَرُّ إِلَى مَوَالِي

للكاسب عتق ، وله المائة) التى اكتسبها (وان خرج) العتق (لغيره) أى الكاسب (عتق ، ثم أقرع ، فان خرجت لغيره عتق ثلثه ، وان خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) ويكون للوارث الباقى منه ، ومن كسبه مع العبد الآخر ، وذلك مائتان وخمسون ضعف ماعتق ، لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ماعتق .

[فصل : فى الولاء] هو لغة القرابة ، وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية (من عتق عليه رقيق باعتاق أو كتابة) بأداء نجوم (وتدبير واستيلاد وقرابة) كأن ملك أباه أوابنه ، فعتق عليه (وسراية) كما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه فسرى (فولاؤه له) حتى لو أعتقه على أنه لاولاء له عليه لم يبطل ولاؤه (ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم (ولاترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه) وان بعدوا (فان عتق عليها أبوها) كأن اشترته (ثم أعتق) الأب (عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث) من النسب للأب والعبد (فماله) أى العتيق (للبنت) لالكونها بنت المعتق ، بل لأنها معتقة المعتق (والولاء لأعلى العصبات) فلو مات المعتق عن ابنين مثلا فمات أحدهما وخلف ابنا ، فالولاء لعمه دونه (ومن مسه رق فعتق (فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) ولا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله (ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم ، فان أعتق الأب انجر) الولاء من موالى الأم (إلى مواليه) أى الأب ، ومعنى الانجرار أن ينقطع عن موالى الأم من وقت عتق الأب (ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر) الولاء من موالى الأم (إلى مواليه) أى الجد (فان أعتق الجد والأب رقيق انجر) الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد (فان أعتق الأب بعده) أى الجد (انجر) من موالى الجد (إلى مواليه) أى الأب (وقيل يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب ، فينجر إلى موالى

الجَدِّ ، وَلَوْ مَلَكَ هٰذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ جَرَّ وَلَاءَ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ ، وَكَذَا وَلَاءَ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ .
قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَجُرُّهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

كتاب التدبير

صَرِيحُهُ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَى مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي وَكَذَا دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَصِحُّ بِكِنَايَةِ عِتْقٍ مَعَ نِيَّةٍ كَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي ، وَيَجُوزُ مُقَيَّدًا كَإِنْ مِتُّ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوِ الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَمُعَلَّقًا كَإِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، فَإِنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ وَمَاتَ عَتَقَ وَإِلَّا فَلَا ، وَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، فَإِنْ قَالَ إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ اشْتُرِطَ دُخُولٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَوْ قَالَ إِذَا مِتُّ وَمَضَى شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلِلْوَارِثِ اسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لَا بَيْعُهُ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتَ اشْتُرِطَتِ الْمَشِيئَةُ مُتَّصِلَةً ،

الجدّ) والمراد به أبو الأب (ولو ملك هـذا الولد) الذى ثبت عليه الولاء لموالى أمه (أباه) فعتق عليه (جرّ ولاء اخوته) من موالى أمهم (اليه) حيث هو معتق الأب . فيثبت له الولاء عليه وعلى أولاده (وكذا ولاء نفسه) يجره من موالى أمه اليـه (فى الأصح) ليصير كحر لاولاء عليه (قلت : الأصح المنصوص لايجره ، والله أعلم) بل يستمر لهم الولاء عليه .

كتاب التدبير

هو لغة النظر فى عواقب الأمور ، وشرعا تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة ، فهو تعليق بصفة مخصوصة (صريحه : أنت حر بعد موتى أو إذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتى وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) ونحو ذلك من كل لفظ لايحتمل غيره (و يصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتى) ناويا العتق (ويجوز مقيدا) بشرط (كأن مت فى ذا الشهر أو) ذا (المرض فأنت حر) فان مات على الصفة المذكورة عتق ، و إلا فلا (و) يجوز (معلقا) على شرط فى الحياة (كأن دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتى ، فان وجدت الصفة ومات عتق ، و إلا فلا ، و يشترط الدخول قبل موت السيد ، فان قال : إن مت ، ثم دخلت فأنت حر اشترط دخول بعد الموت) وهذا تعليق عتق بصفة لاتدبير (وهو) أى الدخول بعد الموت (على التراخى) ولكن ان عرض عليه الوارث الدخول فأبى جاز له بيعه (وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وعرضه عليه (ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر ، فللوارث استخدامه) واجارته (فى الشهر لا بيعه ، ولو قال) لعبده (ان شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتى ان شئت اشترطت المشيئة) فى الصورتين (متصلة)

وان

وَإِنْ قَالَ مَتَى شِئْتَ فَلِلتَّرَاخِي ، وَلَوْ قَالاَ لِعَبْدِهِمَا إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَمُوتَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيبِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لاَ يُمَيِّزُ ، وَكَذَا مُمَيِّزٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَتَدْبِيرُ الْمُرْتَدِّ يُبْنَى عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ارْتَدَّ لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوِ ارْتَدَّ الْمُدَبَّرُ لَمْ يَبْطُلْ ، وَلِحَرْبِيٍّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ إِلَى دَارِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ نُقِضَ وَبِيعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِراً فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّدْبِيرِ نُزِعَ مِنْ يَدِ سَيِّدِهِ ، وَصُرِفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ يُبَاعُ ، وَلَهُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ . وَالتَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ وَصِيَّةٌ ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعُدِ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ كَأَبْطَلْتُهُ فَسَخْتُهُ نَقَضْتُهُ رَجَعْتُ فِيهِ صَحَّ إِنْ قُلْنَا وَصِيَّةٌ وَإِلَّا فَلاَ ، وَلَوْ عُلِّقَ مُدَبَّرٌ بِصِفَةٍ صَحَّ وَعَتَقَ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصِّفَةِ ، وَلَهُ وَطْءُ مُدَبَّرَةٍ ، وَلاَ يَكُونُ رُجُوعاً ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَلاَ يَصِحُّ

اتصالا لفظيا بأن توجد في الأولى عقب اللفظ، وفي الثانية عقب الموت (وان قال : متى شئت فللتراخي ، ولو قالا) أي الشريكان (لعبدهما إذا متنا فأنت حرّ لم يعتق حتى يموتا ، فان مات أحدهما ، فليس لوارثه بيع نصيبه) وله التصرف فيه بما لا يزيل الملك كاستخدام (ولا يصح تدبير مجنون وصبيّ لا يميز ، وكذا مميز في الأظهر) ومقابله يصح (ويصح من سفيه) ولو محجورا عليه (و) يصح أيضا من (كافر أصلي ، وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه) فعلى الأظهر موقوف (ولو دبر ، ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) وقيل يبطل ، وقيل يبنى على أقوال ملكه (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره (ولحربي حمل مدبره) الكافر الأصلي من دارنا (إلى دارهم) ولو لم يرض المدبر بالرجوع (ولو كان لكافر عبد مسلم) كأن ملكه بارث (فدبره نقض) أي بطل تدبيره (و بيع عليه) ولا يكتفى بالتدبير عن إزالة اليد ، ولكن لو مات السيد حكم بالعتق (ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير) بالقول بناء على صحة الرجوع به (نزع من يد سيده وصرف كسبه) أي العبد (اليه) أي السيد بعد نفقته (وفي قول يباع) و ينقض التدبير (وله) أي السيد (بيع المدبر) وهو كل تصرف يزيل الملك (والتدبير تعليق عتق بصفة ، وفي قول وصية) للعبد بعتقه (فلو باعه ، ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ، ولو رجع عنه بقول كأبطلته) أو (فسخته) أو (نقضته) أو (رجعت فيه صح إن قلنا) ان التدبير (وصية ، و إلا) بأن قلنا انه تعليق عتق بصفة (فلا) يصح الرجوع بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدبّر) أي علق عتقه (بصفة) كأن قال له سيده بعد تدبيره إن دخلت الدار فأنت حرّ (صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة ، وله) أي السيد (وطء مدبرة ، ولا يكون) الوطء (رجوعا) عن التدبير (فان أولدها بطل تدبيره ، ولا يصح

تدبير أم ولد ، ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر .

[فصل] ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر ، ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب ، فإن ماتت أو رجع في تدبيرها دام تدبيره ، وقيل إن رجع وهو متصل فلا ، ولو دبر حملا صح ، فإن مات عتق دون الأم ، وإن باعها صح وكان رجوعا عنه ، ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد ، وفي قول إن عتقت بالصفة عتق ، ولا يتبع مدبرا ولده ، وجنايته كجناية قن ، ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين ، ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث ، وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال في الأظهر ، ولو ادعى عبده التدبير فأنكره فليس برجوع بل يحلف ، ولو وجد مع مدبر مال فقال : كسبته بعد موت السيد ، وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه ،

تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب) ويعتق بالأسبق من أداء النجوم والموت (و) تصح (كتابة مدبر) ويعتق بالأسبق .

[فصل] في حكم المدبرة (ولدت مدبرة) ولدا (من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) فلا يسري العقد للولد إذا انفصل قبل الموت . وأما بعده فيسري (ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب) تبعا لأمه (فان ماتت أو رجع في تدبيرها) بالقول (دام تدبيره) أي الحمل (وقيل ان رجع ، وهو) أي الحمل (متصل) بها (فلا) يدوم تدبيره ، (ولو دبر حملا) بمفرده دون الأم (صح ، فان مات) السيد (عتق) الحمل (دون الأم ، وان باعها صح) البيع (وكان رجوعا عنه) أي عن تدبير الحمل (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا وانفصل قبل وجود الصفة (لم يعتق الولد) بعتقها (وفي قول ان عتقت بالصفة عتق) الولد ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق (ولا يتبع مدبرا ولده ، وجنايته) أي المدبر (كجناية قن) فان قتل بجناية أو بيع فيها بطل التدبير (ويعتق) المدبر (بالموت) لسيده (من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) وان وقع التدبير في الصحة (ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض) أي مرض الموت (كان دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر) ثم وجدت الصفة (عتق من الثلث) عند وجود الصفة (وان احتملت) الصفة (الصحة) والمرض (فوجدت في المرض ، فمن رأس المال) يكون العتق (في الأظهر) إذا وجدت الصفة بغير اختياره ، فان وجدت باختياره ، فمن الثلث بلا خلاف (ولو ادعى عبده التدبير فأنكره) السيد (فليس) إنكاره (برجوع) عن التدبير (بل يحلف) السيد أنه مادبره (ولو وجد) بعد موت السيد (مع مدبر مال ، فقال) المدبر (كسبته بعد موت السيد ، وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه ،

وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ .

كتاب الكتابة

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبٍ ، قِيلَ أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ ، وَلاَ تُكْرَهُ بِحَالٍ ، وَصِيغَتُهَا كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا مُنَجَّماً إِذَا أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَيُبَيِّنُ عَدَدَ النُّجُومِ وَقِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ ، وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ التَّعْلِيقِ وَنَوَاهُ جَازَ ، وَلاَ يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةٍ بِلاَ تَعْلِيقٍ ، وَلاَ نِيَّةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَقُولُ الْمُكَاتَبُ قَبِلْتُ ، وَشَرْطُهُمَا تَكْلِيفٌ وَإِطْلاَقٌ ، وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلاَهُ صَحَّتْ كِتَابَةُ كُلِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّى فِي حَيَاتِهِ مِائَتَيْنِ ، وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ عَتَقَ ، وَإِنْ أَدَّى مِائَةً عَتَقَ ثُلُثَاهُ ، وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدٌّ بَنَى عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ ، فَإِنْ وَقَفْنَاهُ بَطَلَتْ عَلَى الْجَدِيدِ ،

وان أقاما) أي المدبر والوارث (بينتين قدمت بينته) أى المدبر .

كتاب الكتابة

هى بكسر الكاف . لغة الضم والجمع ، وشرعا عقد عتق بعوض مقسط على وقتين فأكثر بلفظ الكتابة (هى مستحبة ان طلبها رقيق أمين) لا يضيع ما يحصله فى غير محله (قوىّ على كسب) يتأتى منه تحصيل النجوم (قيل أو) طلبها (غير قوىّ) لأنه قد يعان بالصدقات (ولا تكره) الكتابة (بحال) وان انتفى الوصفان . بل هى مباحة (وصيغتها) من جانب السيد (كاتبتك على كذا) كألف (منجما) والنجم الوقت المضروب ، ولا بدّ من ذكر نجمين ، ويطلق النجم على المال المؤدّى فى الوقت (إذا أدّيته فأنت حرّ ، ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ، ولو ترك لفظ التعليق) وهو قوله : إذا أدّيته فأنت حرّ (ونواه جاز) إذا كانت الكتابة صحيحة . أما الفاسدة فلا بدّ فيها من التصريح بذلك (ولا يكفى لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) وقيل يكفى (ويقول المكاتب) فورا (قبلت) فلا تصح بدونه (وشرطهما) أى السيد والعبد (تكليف) فلا يصح تكاتب الصبىّ والمجنون ، ولا يكاتبان (واطلاق) فى التصرّف ، فلا تصح من محجور عليه بسفه أو فلس ، ويشترط أن يكونا غير مكرهين (وكتابة المريض من الثلث) لا من رأس المال ، وان كاتبه بأكثر من قيمته (فان كان له مثلاه) أى العبد (صحت كتابة كله ، فان لم يملك غيره وأدّى) المكاتب (فى حياته) أى السيد (مائتين) وكان كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله (وان أدّى مائة) وكان كاتبه عليها (عتق ثلثاه) لأنه أخذ مائة وقيمته مائة فتركته مائتان فينفذ تبرعه فى الثلث ، وهو ثلثا المائة (ولو كاتب مرتد) رقيقه (بنى على أقوال ملكه ، فان وقفناه) وهو الأظهر (بطلت على الجديد) فلا

وَلاَ تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ ، وَمُكْرًى ، وَشَرْطُ الْعِوَضِ كَوْنُهُ دَيْنًا مُؤَجَّلاً ، وَلَوْ مَنْفَعَةً ، وَمُنَجَّمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ وَبَاقِيهِ حُرٌّ لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ ، وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ صَحَّتْ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا فَسَدَتْ ، وَلَوْ قَالَ كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هذا الثَّوْبَ بِأَلْفٍ وَنَجَّمَ الْأَلْفَ وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ فَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ ، وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيدًا عَلَى عِوَضٍ مُنَجَّمٍ وَعَلَّقَ عِتْقَهُمْ بِأَدَائِهِ فَالنَّصُّ صِحَّتُهَا ، وَيُوَزَّعُ عَلَى قِيمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ عَتَقَ ، وَمَنْ عَجَزَ رَقَّ ، وَتَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضِ مَنْ بَاقِيهِ حُرٌّ فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ صَحَّ فِي الرِّقِّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا أَوْ وَكَّلاَ صَحَّ إِنِ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ

يعتق بأداء النجوم ، وعلى القديم لاتبطل ، ولو ارتدّ بعد الكتابة لاتبطل (ولا تصحّ كتابة مرهون ومكرى ، وشرط العوض كونه دينا) فلا تصحّ على عين (مؤجلا) فلا تصحّ بالحالّ (ولو) كان العوض (منفعة) كبناء دارين فى ذمّته (ومنجما) أى مؤقتا (بنجمين) أى وقتين ، ولو قصيرين فى مال كثير (فأكثر ، وقيل ان ملك) السيد (بعضه وباقيه حرّ لم يشترط أجل وتنجيم) فى كتابته (ولو كاتب على خدمة شهر) من الآن (ودينار عند انقضائه) أى الشهر (صحت) أى الكتابة ، لأن المنفعة مستحقة فى الحال والمدّة لتقريرها وتوفيتها ، والدينار لايستحق الا بعد المدّة فتعدّدت النجوم (أو) كاتبه (على أن يبيعه كذا فسدت) الكتابة ، لأنه شرط عقد فى عقد (ولو قال : كاتبتك و بعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف) بنجمين مثلا (وعلق الحرّية بأدائه) وقبل العبد (فالمذهب صحة الكتابة دون البيع) و فى قول تبطل الكتابة أيضا ، وهما قولا تفريق الصفقة ، والطريق الثانى قول بالصحة فيهما وقول بالبطلان ، وعلى صحة الكتابة يوزع الألف على قيمتى العبد والثوب ، فما خصّ العبد يؤديه فى النجمين (ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها و يوزع) المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) فان كانت قيمة أحدهم مائة ، والآخر مائتين ، والآخر ثلثمائة فعلى الأوّل سدس المسمى . وعلى الثانى ثلثه ، وعلى الثالث نصفه (فمن أدّى حصته عتق ومن عجز رقّ وتصح كتابة بعض من باقيه حرّ ، فلو كاتب كله) أى جميع العبد الذى بعضه حرّ (صح فى الرقّ فى الأظهر) و بطل فى الآخر ، و يعتق إذا أدّى قسط الرقيق (ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم يأذن) فى كتابته (وكذا ان أذن) الغير له فيها (أو كان) ذلك البعض (له على المذهب) المنصوص ، والطريق الثانى القطع بالبطلان ، وهو الراجح إذا كان الباقى للسيد (ولو كاتباه معا أو وكلا) من كاتبه (صحّ ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة للمال

وجعل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَجُعِلَ المَالُ على نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا ، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الآخَرُ إِبْقَاءَهُ فَكَابْتِدَاءِ عَقْدٍ ، وَقِيلَ يَجُوزُ ، وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ نَصِيبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ نَصِيبُهُ ، وَقُوِّمَ البَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

[فصل] يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ المَالِ ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَالحَطُّ أَوْلَى ، وَفِي النَّجْمِ الأَخِيرِ أَلْيَقُ ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ وَلاَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ المَالِ ، وَأَنَّ وَقْتَ وُجُوبِهِ قَبْلَ العِتْقِ ، وَيُسْتَحَبُّ الرُّبُعُ ، وَإِلَّا فَالسُّبُعُ ، وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ ، وَلاَ حَدَّ فِيهِ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ ، وَالوَلَدُ حُرٌّ ، وَلاَ تَجِبُ قِيمَتُهُ عَلَى المَذْهَبِ ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً ، فَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، وَوَلَدُهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا مُكَاتَبٌ فِي الأَظْهَرِ يَتْبَعُهَا رِقًّا وَعِتْقًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَالحَقُّ فِيهِ لِلسَّيِّدِ ، وَفِي قَوْلٍ لَهَا ، فَلَوْ قُتِلَ

وعددا وأجلا للزمن (وجعل المال على نسبة ملكيهما) فان اختل شرط من ذلك لم تصح (فلو عجز) العبد (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر ابقاءه) أى المكاتب فيها (فكابتداء عقد) فلا يجوز بغير اذن الآخر ولا باذنه على الأظهر (وقيل يجوز) بالاذن قطعا (ولو أبرأ) أحد المكاتبين معا العبد (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه (عتق نصيبه وقوم) عليه (الباقى) منه وسرى العتق عليه (ان كان موسرا) والعبد عجز وعاد إلى الرق ، ويكون الولاء له حينئذ ، وأما ان أدى العبد نصيب الشريك من النجوم فيعتق ويكون الولاء لهما ، وان كان المبرئ معسرا فلا تقويم ولا سراية .

[فصل] فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسن له وما يحرم عليه (يلزم السيد أن يحط عنه) أى المكاتب (جزءا من المال أو يدفعه اليه) بعد أخذ النجوم (والحط أولى ، وفى النجم الأخير أليق) لأنه أقرب إلى العتق (والأصح أنه يكفى مايقع عليه الاسم ولايختلف بحسب المال) المكاتب عليه قلة وكثرة فتى أدّى أو حط السيد عن المكاتب ، ولو فلسا سقط الوجوب ، وان كاتبه على ألف ، ومقابل الأصح لا يكفى . بل يختلف (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتق) ومقابله بعده (ويستحب الربع ، والا فالسبع ، ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة (ولا حد فيه) ولكن يعزر عند علمه بالتحريم (ويجب) بوطئها (مهر ، والولد حر) نسيب (ولا تجب قيمته) أى الولد (على المذهب) وفى قول لها قيمته (وصارت) بعد وضعها (مستولدة مكاتبة) فيكون لعتقها سببان ، فان أدت النجوم عتقت عن الكتابة (فان عجزت عتقت بموته) أى السيد (وولدها) الحادث بعد الكتابة (من نكاح أو زنا مكاتب فى الأظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء) للسيد ، ومقابل الأظهر هو ملك للسيد يتصرف فيه (والحق فيه) أى الولد (للسيد ، وفى قول) الحق فيه (لها) أى المكاتبة (فلو قتل) الولد

فَقِيمَتُهُ لِذِي الحَقِّ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ أَرْشَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ ، وَكَسْبَهُ وَمَهْرَهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ ، وَمَا فَضَلَ وُقِفَ ، فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلِلسَّيِّدِ ، وَلَا يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْجَمِيعَ ، وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ السَّيِّدُ هَذَا حَرَامٌ وَلَا بَيِّنَةَ حَلَفَ الْمُكَاتَبُ أَنَّهُ حَلَالٌ ، وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرِئُهُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَبَى قَبَضَهُ الْقَاضِي ، فَإِنْ نَكَلَ الْمُكَاتَبُ حَلَفَ السَّيِّدُ ، وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مُسْتَحَقًّا رَجَعَ السَّيِّدُ بِبَدَلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ بَانَ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنْتَ حُرٌّ ، وَإِنْ خَرَجَ مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَهُ شِرَاءُ الْجَوَارِي لِتِجَارَةٍ فَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ ، وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبِعَهُ رِقًّا وَعِتْقًا ، وَلَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْعِتْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَؤُهَا فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ ،

(فقيمته لذى الحق) منهما (والمذهب أن أرش جنايته عليه) أى ولد المكاتبة (وكسبه ومهره ينفق منها عليه) أى يمونه السيد منها (ومافضل) عن ذلك (وقف ، فان عتق فله ، والا فللسيد) وهـذا كله على قول ان الحق للسيد ، وان قلنا الحق لها فيكون ماذكر لها (ولا يعتق شىء من المكاتب حتى يؤدى) للسيد (الجميع) من النجوم (ولو أتى) المكاتب (بمال فقال) له (السيد هـذا حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب أنه حلال ، ويقال للسيد) حينئذ (تأخذه أو تبرئه عنـه) أى عن قدره (فان أبى قبضه القاضى ، فان نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) أنه ليس له ملكه (ولو خرج) أى ظهر كون (المؤدّى) من النجوم (مستحقا رجع السيد ببدله) وهو مستحقه (فان كان فى النجم الأخير بان أن العتق لم يقع ، وان كان قال عند أخذه) للمكاتب (أنت حرّ) فانه لايحكم بعتقه إذا قصد الاخبار عن حاله ، وأما إذا قصد الانشاء فانه يبرأ المكاتب ويعتق (وان خرج) المؤدّى (معيبا) ولم يرض به السيد (فله ردّه وأخذ بدله) وإذا ردّه بان أن لاعتق (ولا يتزوج) المكاتب (الا بإذن سيده ولا يتسرى بإذنه على المذهب) .وقيل له التسرى بإذنه (وله) أى المكاتب (شراء الجوارى لتجارة ، فان وطئها) أى جاريته (فلا حدّ) عليـه ولا مهر (والولد) الحاصل من وطئه (نسيب) أى لاحق به (فان ولدته فى الكتابة) قبل عتق أبيه (أو بعـد عتقه) لكن (لدون ستة أشهر) من الوطء بعد العتق (تبعه) الولد (رقا وعتقا) وهو فى الصورة الأولى مملوك لأبيه ، فان لم يعتق أبوه رقّ (ولا تصير) أمه (مستولدة) للمكاتب (فى الأظهر ، وان ولدته بعد العتق لفوق ستة الشهر) من العتق ، وكذا لستة أشهر (وكان يطؤها فهو حرّ وهى أمّ ولد)

وَلَوْ عَجَّلَ النُّجُومَ لَمْ يُجْبَرِ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِى الِامْتِنَاعِ غَرَضٌ كَمُؤْنَةِ حِفْظِهِ أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَيُجْبَرُ فَإِنْ أَبَى قَبَضَهُ الْقَاضِى ، وَلَوْ عَجَّلَ بَعْضَهَا لِيُبْرِئَهُ مِنَ الْبَاقِى فَأَبْرَأَ لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاءُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ ، وَلَا الِاعْتِيَاضُ عَنْهَا ، فَلَوْ بَاعَ وَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِى لَمْ يَعْتِقْ فِى الْأَظْهَرِ ، وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ ، وَلِلْمُكَاتَبِ الْمُشْتَرِىَ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِى الْجَدِيدِ ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِى فَفِى عِتْقِهِ الْقَوْلَانِ ، وَهِبَتُهُ كَبَيْعِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَا فِى يَدِ مُكَاتَبِهِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَتَزْوِيجُ أَمَتِهِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتِقْ مُكَاتَبَكَ عَلَى كَذَا فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا الْتَزَمَ .

[فصل] الْكِتَابَةُ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْأَدَاءِ ، وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتَبِ ، فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ ، فَإِذَا عَجَّزَ نَفْسَهُ فَلِلسَّيِّدِ الصَّبْرُ وَالْفَسْخُ ،

فان ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أمّ ولد (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها (لم يجبر السيد على القبول ان كان له فى الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح (كمؤنة حفظه) أى المال الذى هو نجوم الكتابة (أو خوف عليه) من أمر يرجى زواله عند الحلول (وإلا) يكن له فى الامتناع غرض (فيجبر) على قبضه (فان أبى قبضه القاضى) وعتق المكاتب (ولو عجل بعضها) أى النجوم (ليبرئه من الباق فأبرأ) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الابراء) وأما إذا عجل بغير شرط فأبرأه وأخذ المعجل فانه يصح ، ومثل دين الكتابة جميع الديون (ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض) أى الاستبدال (عنها) كأن تكون دنانير فيأخذ بدلها دراهم (فلو باع) السيد النجوم (وأدّى) المكاتب النجوم (إلى المشترى لم يعتق فى الأظهر و يطالب السيد المكاتب ، والمكاتب المشترى بما أخذ منه ، ولا يصح بيع رقبته) أى المكاتب كتابة صحيحة (فى الجديد) وفى القديم يصح كالعتق بصفة (فلو باع) السيد رقبة المكاتب (فأدّى) المكاتب النجوم (إلى المشترى ففى عتقه القولان) فيما إذا باع نجومه (وهبته كبيعه) فيما ذكر (وليس له) أى السيد (بيع ما فى يد مكاتبه و) لا (إعتاق عبده و) لا (تزويج أمته ، ولو قال له) أى السيد (رجل أعتق مكاتبك على كذا) كمائة (ففعل عتق ولزمه ماالتزم) وأما إذاقال : أعتقه عنى على كذا ففعل وقع العتق عن السيد ، ولا يستحق المال .

[فصل] فى لزوم الكتابة وجوازها (الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها) هو كالتفسير للزومها (الا أن يعجز) المكاتب (عن الأداء) أو يمتنع عنه مع القدرة (وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء ، وان كان معه وفاء ، فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر) عليه (و) له (الفسخ)

بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ بِالْحَاكِمِ ، وَلِلْمُكَاتَبِ الْفَسْخُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوِ اسْتَمْهَلَ الْمُكَاتَبُ عِنْدَ حُلُولِ النَّجْمِ اسْتُحِبَّ إِمْهَالُهُ ، فَإِنْ أَمْهَلَ ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عُرُوضٌ أَمْهَلَهُ لِيَبِيعَهَا ، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادٌ فَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْمُهْلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا أَمْهَلَهُ إِلَى الْإِحْضَارِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ حَلَّ النَّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْأَدَاءُ مِنْهُ ، وَلَا تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ الْمُكَاتَبِ ، وَيُؤَدِّي الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا ، وَلَا بِجُنُونِ السَّيِّدِ ، وَيَدْفَعُ إِلَى وَلِيِّهِ ، وَلَا يَعْتِقُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ ، فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً أَخَذَهَا مِمَّا مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ تَعْجِيزُهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ فَاقْتِصَاصُهُ وَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيًّا أَوْ قَطَعَهُ فَعَفَى عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحِقُّ تَعْجِيزَهُ عَجَّزَهُ الْقَاضِي ،

للكتابة (بنفسه ، وان شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ) لها (فى الأصحّ) وان كان معه وفاء (ولو استمهل المكاتب) سيده (عند حلول النجم استحب) له (امهاله ، فان أمهل) السيد مكاتبه (ثم أراد الفسخ) لسبب مما مرّ (فله) ذلك (وان كان معه) أى المكاتب (عروض) واستمهل السيد لبيعها (أمهله) وجوبا (ليبيعها ، فان عرض كساد فله أن لايزيد فى المهلة على ثلاثة أيام ، وان كان ماله غائبا) واستمهل لاحضاره (أمهله) وجوبا (إلى الاحضار ان كان دون مرحلتين ، والا) بأن كان على مرحلتين فأكثر (فلا) يجب الامهال (ولو حلّ النجم وهو) أى المكاتب (غائب فللسيد الفسخ) للكتابة بنفسه أو بالحاكم (فلو كان له مال حاضر فليس للقاضى الأداء) للنجم (منه) بل يمكن السيد من الفسخ (ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون المكاتب) كتابة صحيحة (و يؤدّى القاضى ان وجد له مالا) إذا رأى له مصلحة فى الحرّية (ولا) تنفسخ (بجنون السيد ويدفع) المكاتب (إلى وليه ، ولا يعتق بالدفع إليه) أى السيد الجنون (ولو قتل) المكاتب (سيده فلوارثه قصاص ، فان عفا على دية ، أو قتل) المكاتب سيده (خطأ أخذها مما معه ، فان لم يكن) فى يده مال (فله) أى وارث السيد (تعجيزه فى الأصحّ) ومقابله لايعجزه ، لأنه لافائدة فيه (أو قطع) المكاتب (طرفه) أى السيد (فاقتصاصه والدية) للطرف (كما سبق) فى قتله للسيد (ولو قتل) المكاتب (أجنبيا أوقطعه فعفى على مال ، أوكان) القتل (خطأ) أو شبه عمد (أخذ) المستحق (مما معه) الآن (ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش) . بخلاف جنايته على سيده ، فانه يأخذ الوارث ديته بالغة مابلغت (فان لم يكن معه شىء وسأل المستحق) للأرش القاضى (تعجيزه عجزه القاضى

وَبِيعَ بِقَدْرِ الْأَرْشِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَقِيَتْ فِيهِ الْكِتَابَةُ ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِبْقَاؤُهُ مُكَاتَبًا ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ ، وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتْ وَمَاتَ رَقِيقًا ، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُكَافِئِ ، وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ ، وَيَسْتَقِلُّ بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ ، فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ عَتَقَ ، أَوْ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ بِلَا إِذْنٍ ، وَبِإِذْنٍ فِيهِ الْقَوْلَانِ ، فَإِنْ صَحَّ فَكَاتَبٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

[فصل] الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ أَوْ عِوَضٍ ، أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ ، وَأَخْذِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرِ شُبْهَةٍ ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ وَيَتْبَعُهُ كَسْبُهُ ، وَكَالتَّعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِإِبْرَاءٍ ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ،

وبيع) منه (بقدر الأرش) فقط ولا يبيع قبل التعجيز (فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) فان أدى حصته من النجوم عتق ، ولا يسرى (وللسيد فداؤه) بالأقل (وابقاؤه مكاتبا ، ولو أعتقه) السيد (بعد الجناية أو أبرأه) من النجوم (عتق ولزمه الفداء) بالأقل من قيمته والأرش ، بخلاف مالو عتق بأداء النجوم فلا يلزمه الفداء (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا ، ولسيده قصاص على قاتله المكافئ ، وإلا) بأن لم يكن مكافئا (فالقيمة) هي الواجبة (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لاتبرع فيه) كصدقة (ولاخطر) أي خوف كقرض (وإلا) بأن كان فيه تبرع أو خطر (فلا) يستقل به (ويصح) ماامتنعناه منه (باذن سيده في الأظهر) ومقابله المنع مطلقا (ولو اشترى من يعتق على سيده صح ، فان عجز) المكاتب (وصار) الذي اشتراه (لسيده عتق) عليه (أو) اشترى المكاتب من يعتق (عليه لم يصح بلا إذن) من سيده (وباذن فيه القولان) في تبرعه بالاذن ، أظهرهما الصحة (فان صح) شراء المكاتب من يعتق عليه (فكاتب عليه) فيرق برقه ويعتق بعتقه (ولا يصح اعتاقه) عن نفسه (و) لا (كتابته) لرقيقه (باذن على المذهب) لأنه ليس من أهل الولاء ، وقيل يصح .

[فصل] فيما تشارك فيه الكتابة الفاسدة الصحيحة وفيما تخالفها فيه (الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كشرط أن يبيعه كذا (أو عوض) كأن يكاتبه على خمر (أو أجل فاسد) كأن يكاتبه على نجم واحد (كالصحيحة في استقلاله بالكسب) لأنه يعتق فيها بالأداء كالصحيحة (وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة) في الأمة المكاتبة (وفي أنه يعتق بالأداء) لسيده عند المحل (و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق (و) الكتابة الفاسدة (كالتعليق في أنه) أي المكاتب (لايعتق بابراء) عن النجوم (و) في أن الكتابة (تبطل بموت سيده) قبل

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلاَ يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتَبِينَ ، وَتُخَالِفُهُمَا فِى أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسْخَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ ، بَلْ يَرْجِعُ الْمُكَاتَبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا ، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ ، فَإِنْ تَجَانَسَا فَأَقْوَالُ التَّقَاصِّ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ . قُلْتُ : أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصِّ سُقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِالْآخَرِ بِلاَ رِضًى ، وَالثَّانِى بِرِضَاهُمَا ، وَالثَّالِثُ بِرِضَا أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ لاَيَسْقُطُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ فَسَخَهَا السَّيِّدُ فَلْيُشْهِدْ ، فَلَوْ أَدَّى الْمَالَ فَقَالَ السَّيِّدُ : كُنْتُ فَسَخْتُ فَأَنْكَرَهُ صُدِّقَ الْعَبْدُ بِيَمِينِهِ ، وَالْأَصَحُّ بُطْلاَنُ الْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وَإِغْمَائِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ ، لاَ بِجُنُونِ الْعَبْدِ ، وَلَوِ ادَّعَى كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ صُدِّقَا ، وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْىِ الْعِلْمِ ، وَلَوِ اخْتَلَفَا فِى قَدْرِ النُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا تَحَالَفَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَ مَا يَدَّعِيهِ لَمْ تَنْفَسِخِ الْكِتَابَةُ فِى الْأَصَحِّ ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فَسَخَ الْقَاضِى ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ وَقَالَ الْمُكَاتَبُ : بَعْضُ الْمَقْبُوضِ وَدِيعَةٌ

الأداء (و) فى أنه (تصح الوصية برقبته) بخلاف الصحيحة فى جميع ذلك (و) فى أنه (لايصرف اليه من سهم المكاتبين ، و) الفاسدة (تخالفهما) أى التعليق والكتابة الصحيحة (فى أن للسيد فسخها) بالفعل كالبيع ، وبالقول كأبطلتها (و) فى (أنه) أى السيد (لايملك ما يأخذه) من المكاتب (بل يرجع المكاتب به) ان بقى ، و ببدله (ان) تلف ، و (كان متقوما) أى له قيمة . وأما مالا قيمة له كالخمر ، فلا يرجع فيه (وهو) أى السيد يرجع (عليه) أى المكاتب (بقيمته يوم العتق ، فان تجانسا) بأن كان مادفعه المكاتب من جنس مايجب للسيد (فأقوال التقاص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) أى بالفاضل (قلت : أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا . والثانى) من الأقوال سقوطه (برضاهما . والثالث) سقوطه (برضا أحدهما والرابع : لايسقط) وان رضيا (والله أعلم) ولكن المذهب أن المثليات غير النقدين كالحبوب لا يقع التقاص فيها (فان فسخها) أى الكتابة الفاسدة (السيد ، فليشهد) بالفسخ (فلو أدى) المكاتب (المال . فقال السيد : كنت فسخت) الكتابة قبل أن يؤدى (فأنكره) أى أنكر العبد الفسخ (صدق العبد بيمينه) وعلى السيد البينة (والأصح بطلان) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه ، لا) تبطل (بجنون العبد) واغمائه ، ومقابل الصحيح بطلانها بجنونهما واغمائهما ، وقيل لاتبطل فيهما (ولوادعى) العبد (كتابة فأنكره سيده أو وارثه صدقا) باليمين (ويحلف الوارث على نفى العلم) والسيد على البت (ولو اختلفا) أى السيد والمكاتب (فى قدر النجوم أو صفتها) ولا بينة (تحالفا ، ثم ان لم يكن قبض مايدعيه لم تنفسخ الكتابة فى الأصح ، بل إن لم يتفقا) على شىء (فسخ القاضى) الكتابة ، أو المتبايعان ، أو أحدهما ، ومقابل الأصح ينفسخ بالتحالف (وان كان قبضه) أى ما إدعاه بتمامه (وقال المكاتب بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به (وديعة) لى

عَتَقَ وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَّى ، وَالسَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ ، وَلَوْ قَالَ : كَاتَبْتُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ صُدِّقَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا ادَّعَاهُ ، وَإِلَّا فَالْعَبْدُ ، وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ : وَضَعْتُ عَنْكَ النَّجْمَ الْأَوَّلَ أَوْ قَالَ الْبَعْضَ ، فَقَالَ بَلِ الْآخِرَ أَوِ الْكُلَّ صُدِّقَ السَّيِّدُ ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ كَاتَبَنِي أَبُوكُمَا ، فَإِنْ أَنْكَرَا صُدِّقَا ، وَإِنْ صَدَّقَاهُ فَمُكَاتَبٌ ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَالْأَصَحُّ لَا يَعْتِقُ ، بَلْ يُوقَفُ ، فَإِنْ أَدَّى نَصِيبَ الْآخَرِ عَتَقَ كُلُّهُ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ ، وَإِنْ عَجَزَ قُوِّمَ عَلَى الْمُعْتِقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِلَّا فَنَصِيبُهُ حُرٌّ ، وَالْبَاقِي مِنْهُ قِنٌّ لِلْآخَرِ . قُلْتُ : بَلِ الْأَظْهَرُ الْعِتْقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُهُ مُكَاتَبٌ ، وَنَصِيبُ الْمُكَذِّبِ قِنٌّ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُصَدِّقُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

كتاب امهات الاولاد

عندك (عتق ورجع هو) أى المكاتب (بما أدّى) جميعه (و) رجع (السيد بقيمته ، وقد يتقاصان) إذا تلف المؤدّى ، ووجدت شروط التقاص (ولو قال) السيد (كاتبتك ، وأنا مجنون أو محجور عليّ فأنكر العبد صدّق السيد) بيمينه (ان عرف سبق ماادّعاه ، وإلا) بأن لم يعرف سبقه (فالعبد) المصدق بيمينه (ولو قال السيد) كنت (وضعت عنك النجم الأوّل ، أو قال) وضعت (البعض) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) النجم (الآخر أو الكل صدق السيد) بيمينه (ولو مات) شخص (عن ابنين وعبد ، فقال) العبد (كاتبنى أبوكما ، فان أنكرا صدقا) بيمينهما (وان صدقاه فمكاتب ، فان أعتق أحدهما نصيبه) منه (فالأصح لايعتق) نصيبه (بل يوقف) العتق فيه (فان أدّى) المكاتب (نصيب) الابن (الآخر عتق كله ، وولاؤه للأب ، وان عجز) المكاتب (قوّم على المعتق ان كان موسرا) وقت التعجيز وعتق كله وولاؤه له (والا) بأن كان معسرا (فنصيبه) الذى أعتقه (حر ، والباقى منه قنّ للآخر . قلت . بل الأظهر العتق) فى نصيبه فى الحال ولا سراية ، ثم ان عتق نصيب الآخر فالولاء للأب ، وان عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قنا (والله أعلم ، وان صدّقه أحدهما) أى الابنين (فنصيبه مكاتب ، ونصيب المكذب قنّ ، فان أعتقه المصدّق ، فالمذهب أنه) يسرى العتق عليه و (يقوّم عليه ان كان موسرا) وأما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم ، فانه لايسرى ، وفى قول لاسراية ، فلا يقوّم ، والله أعلم .

كتاب أمهات الاولاد

الأمهات جمع أمّ ، واختلف النحاة فى أن الهاء فى أمهات زائدة أو أصلية فذهب سيبويه أنها زائدة ، لأن مفرده أم ، و إذا قلنا بالزيادة فهل زيدت فى المفرد وتبعه الجمع ، أم زيدت فى الجمع ابتداء

إِذَا أَحْبَلَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، أَوْ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا ، أَوْ بِشُبْهَةٍ فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ الْوَلَدِ وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا ، وَكَذَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا ، وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا فَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ كَهِيَ ، وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ الِاسْتِيلَادِ مِنْ زِنًا أَوْ زَوْجٍ لَا يَعْتِقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ ، وَعِتْقُ الْمُسْتَوْلَدَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهو الأصح (إذا أحبل) رجل حرّ (أمته) ولو مجنونا أو مكرها أو سفيها (فولدت حيا أو ميتا ، أو ما تجب فيه غرة) كمضغة ظهر فيها صورة آدمي ، ولو لأهل خبرة (عتقت بموت السيد) وخرج بالحرّ المكاتب ، فلا تعتق مستولدته بموته (أو) أحبل (أمة غيره) زنا أو (نكاح فالولد رقيق ، ولا تصير أمّ ولد) لمن أحبلها (إذا ملكها ، أو) أحبل أمة غيره (بشبهة) منه كأن ظنها أمته أو زوجته الحرّة (فالولد حرّ) وعليه قيمته لسيدها (ولا تصير أم ولد) لمن وطئها بشبهة (إذا ملكها في الأظهر) ومقابله تصير ، لأنها علقت بحرّ (وله) أى السيد (وطء أم الولد) إذا لم يكن مانع من الحل غير أمومة الولد ، فلو كانت محرمة على المحبل بنسب أو رضاع وأحبلها ، فانها تصير أم ولد ، ويحرم عليه وطؤها (و) له (استخدامها واجارتها وأرش جناية عليها) وعلى ولدها التابع لها (وكذا) له (تزويجها بغير إذنها في الأصح) ومقابله لا يصح إلا باذنها (ويحرم) ويبطل (بيعها ورهنها وهبتها) وتجوز كتابتها (ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي) ولا يتوقف عتق الولد على عتقها ، فلو مات قبل السيد بقي الاستيلاد فيه فيعتق بموت السيد وأولاد أولادها الأناث تبع لأمهاتهم بخلاف الذكور (وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد ، وله بيعهم) والتصرّف فيهم (وعتق المستولدة) وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد (من رأس المال) مقدما على الديون والوصايا ولو أحبلها أو أعتقها في مرض الموت ، واذا عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها تكتسب ، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ، فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال (والله أعلم) .

وهذا آخر ما يسره الله من حلّ هذا الكتاب بغاية ما يمكن من الايجاز وإظهار اللباب ، جعله الله خالصا لوجهه الكريم ، وييسر النفع به في سائر الأقاليم ، وليس لي فيه إلا اقتطافه من رياض ما كتب عليه ، والعناية بأسهل عبارة تبين مراده وتفصح عن كنه ما لديه . نسأله تعالى أن يستر زلاتنا ، ويتجاوز عن سيئاتنا ، ويجعل إلى رضوانه إيابنا ، ويحقق فيه رجاءنا ، بفضله واحسانه وكبير امتنانه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغ منه في ثلاث وعشرين مضت من شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٣٧ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية .

فهـــرس

السراج الوهاج

شرح العلامة الشيخ محمد الزهرى الغمراوى : على متن المنهاج : للامام النووى

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٧ كتاب الطهارة
١١ باب أسباب الحدث
١٥ باب الوضوء
١٩ باب مسح الخف
٢٠ باب الغسل
٢٢ باب النجاسة وإزالتها
٢٤ باب التيمم
٢٧ فصل : فى بيان أركان التيمم وكيفيته
٣٠ باب الحيض وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة
٣١ فصل : إذا رأت المرأة لسن الحيض أقله الخ
٣٣ كتاب الصلاة
٣٦ فصل : فى شروط وجوب الصلاة
٣٧ فصل : فى الأذان والاقامة
٣٩ فصل : استقبال القبلة شرط فى الصلاة
٤١ باب صفة الصلاة
٥٢ باب فى شروط الصلاة وموانعها
٥٥ فصل : فى مبطلات الصلاة
٥٨ باب فى مقتضى سجود السهو وحكمه ومحله
٦١ باب فى سجود التلاوة والشكر
٦٣ باب فى صلاة النفل
٦٦ كتاب صلاة الجماعة
٦٨ فصل : فى صفات الأئمة

صحيفة

٧١ فصل : فى شروط الاقتداء
٧٤ فصل : فى شرط القدوة
٧٥ فصل : فى بقية شروط القدوة
٧٧ فصل : فى قطع القدوة الخ
٧٩ باب كيفية صلاة المسافر الخ
٨٠ فصل : فى شروط القصر
٨٢ فصل : فى الجمع بين الصلاتين
٨٣ باب صلاة الجمعة
٨٨ فصل : فى الأغسال المسنونة
٩٠ فصل : فى بيان ماتدرك به الجمعة الخ
٩٢ باب صلاة الخوف
٩٤ فصل : فيما يجوز لبسه وما لايجوز
٩٥ باب صلاة العيدين
٩٦ فصل : فى التكبير المرسل والمقيد
٩٨ باب صلاة الكسوفين
٩٩ باب صلاة الاستسقاء
١٠١ باب فى حكم تارك الصلاة المفروضة
١٠٢ كتاب الجنائز
١٠٥ فصل : فى تكفين الميت وحمله
١٠٦ فصل : فى الصلاة على الميت
١٠٩ فرع : فى بيان الأولى بالصلاة عليه
١١١ فصل : فى دفن الميت
١١٦ كتاب الزكاة
باب زكاة الحيوان

صحيفة

١١٨ فصل : فى اتحاد نوع الماشية
١٢١ باب زكاة النبات
١٢٤ باب زكاة النقد
١٢٥ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
١٢٧ فصل فى زكاة التجارة
١٢٩ باب زكاة الفطر
١٣١ باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه
١٣٣ فصل : فى أداء زكاة المال
١٣٤ فصل : فى تعجيل الزكاة
١٣٦ كتاب الصيام
١٣٧ فصل : فى أركان الصوم
١٣٩ فصل : فى ركن الصوم الثانى الخ
١٤١ فصل : فى شروط الصوم
١٤٢ فصل : فى شروط وجوب صوم رمضان
١٤٤ فصل : فى فدية الصوم الواجب
١٤٥ فصل : فى موجب كفارة الصوم
١٤٦ باب صوم التطوع
١٤٧ كتاب الاعتكاف
١٤٩ فصل : فى حكم الاعتكاف المنذور
١٥١ كتاب الحج
١٥٤ باب المواقيت
١٥٦ باب الاحرام
فصل : فيما يطلب للمحرم
١٥٨ باب دخول مكة وما يتعلق به
فصل : فيما يطلب فى الطواف
١٦١ فصل : فيما يختم به الطواف و بيان السعى
فصل : فى الوقوف بعرفة
١٦٣ فصل : فى المبيت بمزدلفة
١٦٥ فصل : فى المبيت بمنى
١٦٦ فصل : فى بيان أركان الحج والعمرة

صحيفة

١٦٨ باب محرمات الاحرام
١٧١ باب الاحصار والفوات
١٧٢ كتاب البيع
١٧٦ باب الربا
١٧٩ باب فى البيوع المنهى عنها
١٨١ فصل : فيما نهى عنه من البيوع الخ
١٨٣ فصل : فى تفريق الصفقة وتعددها
١٨٤ باب الخيار
١٨٥ فصل : فى خيار الشرط
١٨٦ فصل : فى خيار النقيصة
١٨٩ فرع : اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما الخ
١٩٠ فصل : فى التغرير الفعلى
١٩١ باب فى حكم المبيع قبل قبضه و بعده
١٩٣ فرع : للمشترى قبض المبيع استقلالا الخ
فرع : قال البائع لاأسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله
١٩٤ باب التولية والاشراك والمرابحة
١٩٦ باب فى بيان بيع الأصول والثمار وغيرهما
١٩٨ فرع : باع شجرة رطبة دخل عروقها وورقها
١٩٩ فصل : فى بيان بيع الثمر والزرع
٢٠٢ باب اختلاف المتبايعين
٢٠٣ باب فى معاملة الرقيق
٢٠٥ كتاب السلم
٢٠٦ فصل : فى بقية الشروط
٢٠٨ فرع : يصح السلم فى الحيوان الخ
٢٠٩ فصل : فى أداء غير المسلم فيه عنه الخ
٢١٠ « : فى القرض
٢١٢ كتاب الرهن

صحيفة

٢١٤ فصل : فى شروط المرهون به
٢١٧ « : فيما يترتب على لزوم الرهن
٢١٩ « : فى الجناية من المرهون
٢٢٠ « : فى الاختلاف فى الرهن
٢٢٢ كتاب التفليس
٢٢٤ فصل : فيما يفعل فى مال المحجور عليه بالفلس
٢٢٦ « : فى الرجوع على المفلس فى المعاملة معه
٢٢٩ باب الحجر
٢٣٢ فصل : فيمن يلى الصبي وكيفية تصرفه فى ماله
٢٣٣ باب الصلح
٢٣٥ فصل : فى التزاحم على الحقوق المشتركة
٢٣٨ باب الحوالة
٢٤٠ باب الضمان
٢٤١ فصل : فى كفالة البدن
٢٤٢ « : فى بيان الصيغة
٢٤٤ كتاب الشركة
٢٤٦ كتاب الوكالة
٢٤٩ فصل : فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع
٢٥٠ فصل : فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المقيدة بأجل
٢٥٢ فصل : فى أن الوكالة عقد جائز
٢٥٤ كتاب الاقرار
٢٥٦ فصل : فى الصيغة
« : فى بقية شروط أركان الاقرار
٢٥٨ « : فى بيان أنواع من الاقرار
٢٦١ « : فى الاقرار بالنسب
٢٦٣ كتاب العارية

صحيفة

٢٦٤ فصل : فى بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة
٢٦٦ كتاب الغصب
٢٦٨ فصل : فى بيان مايضمن به المغصوب
٢٧٠ « فى اختلاف المالك والغاصب
٢٧٢ « فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها
٢٧٤ كتاب الشفعة
٢٧٦ فصل : فيما يؤخذ به الشقص
٢٧٩ كتاب القراض
٢٨١ فصل : فى أحكام القراض
٢٨٣ « : فى بيان أن القراض جائز من الطرفين
٢٨٤ كتاب المساقاة
٢٨٥ فصل : فيما يشترط فى عقد المساقاة
٢٨٧ كتاب الاجارة
٢٨٩ فصل : فى بيان شروط المنفعة
٢٩١ « : فى الاستئجار للقرب
٢٩٢ « : فيما يجب على مكرى دار أودابة
٢٩٣ « : فى الزمن الذى تقدر به الاجارة
٢٩٥ « : فيما تنفسخ به الاجارة
٢٩٧ كتاب إحياء الموات
٢٩٩ فصل : فى بيان أحكام المنافع المشتركة
٣٠٠ « : فى أحكام الأعيان المستفادة من الأرض
٣٠٢ كتاب الوقف
٣٠٥ فصل : فى أحكام الوقف اللفظية
« : فى أحكام الوقف المعنوية
٣٠٧ كتاب الهبة
٣١٠ كتاب اللقطة
٣١١ فصل : فى بيان حكم الملتقط

صحيفة

٣١٣ فصل : فيما تملك به اللقطة

٣١٤ كتاب اللقيط

٣١٥ فصل : فى الحكم باسلام الرقيق وكفره

٣١٦ فصل : فيما يتعلق برق اللقيط وحريته

٣١٨ كتاب الجعالة

٣١٩ كتاب الفرائض

٣٢١ فصل : فى الفروض وذويها

٣٢٢ فصل : فى الحجب

٣٢٣ « : فى بيان إرث الأولاد انفرادا واجتماعا

٣٢٤ « : فى بيان إرث الأب والجد والأم فى حالة

٣٢٥ فصل : فى ميراث الحواشى

٣٢٧ « : فى الارث بالولاء

« : فى ميراث الجد مع الأخوة

٣٢٩ « : فى موانع الارث ومايتبعها

٣٣١ « : فى أصول المسائل ومايعول منها

٣٣٣ فرع : فى تصحيح المسائل

٣٣٤ « : فى المناسخات

٣٣٥ كتاب الوصايا

٣٣٨ فصل : فى الوصية بزائد على الثلث

٣٣٩ « : فى بيان المرض المخوف ومايلحق به

٣٤٠ « : فى أحكام الوصية

٣٤٣ « : فى أحكام الوصية المعنوية

٣٤٤ « : فى الرجوع عن الوصية

٣٤٥ « : فى الوصاية

٣٤٦ كتاب الوديعة

٣٥١ كتاب قسم الفىء والغنيمة

٣٥٢ فصل : فى الغنيمة

٣٥٥ كتاب قسم الصدقات

٣٥٦ فصل : فى مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها

٣٥٧ فصل : فى حكم استيعاب الأصناف

٣٥٨ فصل : فى صدقة التطوع

٣٥٩ كتاب النكاح

٣٦١ فصل : فى الخطبة

٣٦٢ فصل : فى أركان النكاح

٣٦٤ فصل : فى عاقد النكاح

٣٦٦ فصل : فى موانع ولاية النكاح

٣٦٩ فصل : فى الكفاءة

٣٧٠ فصل : فى تزويج المحجور عليه

٣٧٢ باب مايحرم من النكاح

٣٧٥ فصل : فيما يمنع النكاح من الرق

٣٧٦ فصل : فى نكاح من تحل ومن لاتحل من الكافرات

٣٧٨ باب نكاح المشرك

٣٧٩ فصل : فى حكم زوجات الكافر بعد إسلامه

٣٨١ فصل : فى حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت مع زوجها أو ارتدت

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

٣٨٤ فصل : فى الاعفاف ومن يجب له

٣٨٦ فصل : فى نكاح الرقيق

٣٨٧ كتاب الصداق

٣٨٩ فصل : فى الصداق الفاسد

٣٩١ فصل : فى التفويض

٣٩٢ فصل : فى ضابط مهر المثل

٣٩٣ فصل : فيما يسقط المهر ومايشطره

٣٩٥ فصل : فى أحكام المتعة

فصل : فى التحالف عند التنازع فى المهر

٣٩٦ فصل : فى الوليمة

صحيفة

٣٩٨ كتاب القسم والنشوز
٤٠٠ فصل : فى حكم الشقاق بين الزوجين
٤٠١ كتاب الخلع
٤٠٣ فصل: فى صيغة الخلع
٤٠٥ فصل : فى الألفاظ الملزمة للعوض
٤٠٧ فصل : فى الاختلاف فى الخلع أو عوضه
٤٠٨ كتاب الطلاق
٤١٠ فصل : فى تفويض الطلاق للزوجة
٤١١ « : فى اشتراط القصد فى الطلاق
٤١٣ « : فى بقية شروط أركان النكاح
٤١٤ « : فى تعدد الطلاق بنية العدد
٤١٧ « : فى الاستثناء
٤١٨ « : فى الشك فى الطلاق الخ
٤٢٠ « : فى الطلاق السنى والبدعى
٤٢١ « : فى تعليق الطلاق بالأوقات
٤٢٣ « : فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما
٤٢٦ فصل : فى الاشارة للطلاق بالأصابع
٤٢٧ فصل : فى أنواع من التعليق
٤٢٩ كتاب الرجعة
٤٣٢ كتاب الايلاء
٤٣٤ فصل : فى أحكام الايلاء
٤٣٥ كتاب الظهار
٤٣٧ فصل : فى أحكام الظهار
٤٣٩ كتاب الكفارة
٤٤٢ كتاب اللعان
٤٤٤ فصل : فى قذف الزوج زوجته
فصل: فى كيفية اللعان
٤٤٧ فصل : فى المقصود الأصلى من اللعان
٤٤٨ كتاب العدد

صحيفة

٤٤٩ فصل : فى العدة بوضع الحمل
٤٥٠ فصل : فى تداخل عدتى المرأة
٤٥٢ فصل : فى معاشرة المطلق المعتدة
٤٥٣ فصل : فى عدة الوفاة والمفقود
٤٥٥ فصل : فى سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها
٤٥٧ باب الاستبراء
٤٦٠ كتاب الرضاع
٤٦٢ فصل : فى طريان الرضاع على النكاح
٤٦٤ فصل : فى الاقرار بالرضاع
٤٦٥ كتاب النفقات
٤٦٨ فصل : فى موجب المؤن ومسقطاتها
٤٧٠ فصل : فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة
٤٧١ فصل : فى نفقة القريب
٤٧٣ فصل : فى الحضانة
٤٧٦ فصل : فى مؤنة المملوك
٤٧٧ كتاب الجراح
٤٨٠ فصل : فى الجناية من اثنين
٤٨١ « : فى أركان القصاص فى النفس
٤٨٤ فصل : فى تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت
٤٨٥ فصل : فى شروط القصاص فى الأطراف والجراحات
٤٨٧ باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه
٤٨٩ فصل : فى اختلاف ولى الدم والجانى
٤٩٠ « فى مستحق القصاص ومستوفيه
٤٩٢ « فى موجب العمد وفى العفو
٤٩٥ كتاب الديات
٤٩٦ فصل : فى موجب مادون النفس
٤٩٩ فرع : فى إزالة المنافع

صحيفة

٥٠٢ فرع : فى اجتماع ديات كثيرة
فصل : فى الجناية التى لايتقدر أرشها
٥٠٣ باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة
٥٠٦ فصل : فيما يوجب الشركة فى الضمان
٥٠٧ فصل : فى العاقلة وكيفية تأجيل ماتحمله
٥٠٩ « : فى جناية الرقيق
« : فى دية الجنين
٥١١ « : فى كفارة القتل
كتاب دعوى الدم والقسامة
٥١٤ فصل : فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال
٥١٦ كتاب البغاة
٥١٨ فصل : فى شروط الامام الأعظم ومامعه
٥١٩ كتاب الردة
٥٢١ كتاب الزنا
٥٢٤ كتاب حد القذف
٥٢٥ كتاب قطع السرقة
٥٢٨ فصل : فيما لايمنع القطع ومايمنع وفيما يكون حرزا لشخص دون آخر
٥٣٠ فصل : فى شروط السارق وفيما تثبت به السرقة
٥٣١ باب قاطع الطريق
٥٣٣ فصل : فى اجتماع عقوبات
٥٣٤ كتاب الأشربة
٥٣٥ فصل : فى التعزير
٥٣٦ كتاب الصيال وضمان الولاة
٥٣٩ فصل : فى ضمان ماتتلفه البهائم
٥٤٠ كتاب السير
٥٤٢ فصل : فيما يكره من الغزو الخ
٥٤٤ « : فى حكم مايؤخذ من أهل الحرب

صحيفة

٥٤٧ فصل : فى الأمان
٥٤٩ كتاب عقد الجزية للكفار
٥٥١ فصل : فى مقدار مال الجزية
٥٥٢ « : فى أحكام الجزية الزائدة على ماسبق
٥٥٤ باب المدنة
٥٥٦ كتاب الصيد والذبائح
٥٥٨ فصل : فى آلة الذبح
٥٦٠ « : فيما يملك به الصيد
٥٦١ كتاب الأضحية
٥٦٤ فصل : فى العقيقة
٥٦٥ كتاب الأطعمة
٥٦٨ كتاب المسابقة والمناضلة
٥٧٢ كتاب الأيمان
٥٧٤ فصل : فى صفة الكفارة
٥٧٥ « : فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرها
٥٧٧ فصل : فى الحلف على أكل أوشرب
٥٧٩ « : فى مسائل منثورة
٥٨٢ « : فى الحلف على أن لايفعل كذا
٥٨٣ كتاب النذر
٥٨٥ فصل : فى نذر حج أوعمرة
٥٨٧ كتاب القضاء
٥٨٩ فصل فيما يعرض للقاضى مما يقتضى عزله
٥٩١ فصل : فى آداب القضاء
٥٩٤ فصل : فى التسوية بين الخصمين ومايتبعها
٥٩٥ باب القضاء على الغائب
٥٩٧ فصل : فى الدعوى بعين غائبة
٥٩٩ فصل : فى بيان من يحكم عليه فى غيبته
٦٠٠ باب القسمة
٦٠٣ كتاب الشهادات

صحيفة		صحيفة	
٦٠٧	فصل : فى بيان مايعتبرفيه شهادةالرجال وتعدد الشهود وما لايعتبر	٦٢٨	فصل : فى العتق بالبعضية
٦١٠	فصل : فى تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك		« : فى الاعتاق فى مرض الموت و بيان القرعة
٦١١	فصل : فى جواز تحمل الشهادة على الشهادة	٦٣١	فصل : فى الولاء
٦١٢	فصل : فى رجوع الشهود عن شهادتهم	٦٣٢	كتاب التدبير
٦١٤	كتاب الدعوى والبينات	٦٣٤	فصل : فى حكم المدبرة
٦١٦	فصل : فيما يتعلق بجواب المدعى عليه	٦٣٥	كتاب الكتابة
٦١٨	فصل : فى كيفية الحلف والتغليظ فيه	٦٣٧	فصل : فيما يلزم السيد بعد الكتابة ومايسن له ومايحرم عليه
٦٢٠	« : فى تعارض البينتين من شخصين	٦٣٩	فصل : فى لزوم الكتابة وجوازها
٦٢٢	« : فى اختلاف المتداعيين	٦٤١	« : فيما تشارك فيه الكتابة الفاسدة الصحيحة الخ
٦٢٤	« : فى شروط القائف الخ	٦٤٣	كتاب أمهات الأولاد
٦٢٥	كتاب العتق		

[تمت]










Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



